

سلسلة أخبار صفيين (١)

صحيح أخبار صفيين والنهران وعام الجماعة

دراسة نقدية فريضة وفوق منهجية المحررين والمؤلفين

تأليف

فواز بن فرحات بن راضي الشترجي

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة محمد عبد الله بن عبد الرحمن السعد

وفضيلة الشيخ أ.د. هائل بن محمد الفيث

رئيس قسم التاريخ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً

منشورات

مكتبة رياض بيروت

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

سلسلة أخبار صفين (١)

صحيح أخبار

صفين والنهر وأزواجهم الجائعين

دراسة نقدية فريضة وفوق منهجية المحررين والمؤرخين

تأليف

فواز بن فرحات بن راضي الشامي

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة المحيّر عبد الله بن عبد الرحمن السعد

وفضيلة الشيخ أ.د. خالد بن محمد الفيت

رئيس قسم التاريخ بجامعة أم القرى بجملة المكرمة سابقاً

الجزء الأول



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

DKI

أسستها محيّر في بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

صَحِيحُ الْخَبَائِرِ
صَفِينَةُ النَّهْرِ وَأَنْوَارُ عَالَمِ الْإِسْلَامِ



sales@al-ilmiyah

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة

Title: SAHĪH 'AḤBĀR ŞİFFĪN
WAL-NAHRAWĀN WA 'ĀM AL-JAMĀ'A

التصنيف: دراسات - تاريخ

Classification: Studies - History

المؤلف: فواز بن فرحان بن راضي الشمري

Author: Fawwaz ben Farhan ben Rady Al-Shamari

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (جزءان/مجلدان) 952 (2Parts/2Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm

سنة الطباعة 2019 A. D. - 1440 H.

بلد الطباعة لبنان

الطبعة الأولى

Edition 1st

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

جميع الحقوق محفوظة
2019 A. D. - 1440 H.



9

الشُّكْرُ

لَفَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدَّثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ عَلَى قِرَاءَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالتَّقْدِيمِ لَهُ وَإِبْدَاءِ مَلاحِظَاتِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى كَثْرَةِ أَسْئَلَتِي وَمَنَاقِشَاتِي، وَاتِّسَاعِ صَدْرِهِ لِذَلِكَ.

وَلَأَسْتَاذِي فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُؤَرِّخِ أ.د. خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَيْثِ، رَئِيسَ قِسمِ التَّارِيخِ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، عَلَى إِشْرَافِهِ عَلَى الْبَحْثِ (تَطَوُّعًا مِنْهُ) طِيلَةَ كِتَابَتِهِ الَّتِي اسْتغرَقَتْ سِتْ سِنَوَاتٍ، وَعَلَى تَحْفِيزِهِ وَإِرشَادَاتِهِ وَمَلاحِظَاتِهِ الْعِلْمِيَّةَ وَمَتَابَعَتِهِ لَمَّا أَكْتَبَهُ وَصَبْرِهِ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِاسْتِمْرَارٍ، حَتَّى أَثْنَاءَ إِقَامَتِي بِأَمْرِيكَا، ثُمَّ وَقُوفِهِ عَلَى طِبَاعَةِ الْكِتَابِ وَنَشْرِهِ أَثْنَاءَ اغْتِرَابِي، مَعَ شِدَّةِ انْشِغَالِهِ وَضِيقِ وَقْتِهِ، وَعَلَى إِشْرَافِهِ عَلَى "سَلْسَلَةِ أَخْبَارِ صِفِّيْنَ" بِأَكْمَلِهَا. وَلَأَسْتَاذِ الْمُؤَرِّخِينَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أ.د. أَكْرَمِ بْنِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ عَلَى دَعْوَتِهِ إِلَى تَنْقِيحِ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَكَانَتْ دَعْوَتُهُ بَدْرَةَ هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَى قِرَاءَتِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ وَإِبْدَاءِ مَلاحِظَاتِهِ، وَعَلَى سَعْيِهِ فِي طِبَاعَةِ الْكِتَابِ وَنَشْرِهِ.

وَلِصَدِيقِي السَّيِّدِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ: أ. مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبِرَّاكِ (مِنْ آلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَلَى مَتَابَعَتِهِ الْحَثِيثَةَ لِإِجْرَاءَاتِ الطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ أَثْنَاءَ اغْتِرَابِي.

القسم الأول^(١) من

تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن واقعة صفين من الوقائع المشهورة في التاريخ، ولذا أفردها غير واحد بالتأليف، ولكونها وقعت بين المسلمين فهي ثقيلة على النفس مؤلمة للقلب، ولكن من فضل الله ﷺ تجاوزها المسلمون بعد بضع سنين، وذلك أنهم قد اجتمعوا وتصالحو فيما بينهم بعد الفُرقة، وتَقَارَبَتِ القلوب بعد الوحشة، فتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما بالخلافة لمعاوية رضي الله عنه تصديقاً لما أخبر عنه النبي ﷺ فيما رواه البخاري من حديث الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي بكر الثقفني رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال عندما رأى سيظه الحسن رضي الله عنه: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»^(٢) فكان كما قال ﷺ، وسُمِّيَ هذا العام بِعامِ الجماعة، قال سفيان بن عيينة: (قوله «فئتين من المسلمين» يُعجبنا جداً). قال أبو بكر البيهقي: (وإنما أعجبهم لأن النبي ﷺ سمأهما جميعاً مسلمين)^(٣).

وفي هذا الحديث الصحيح فوائد:

- ١- الحكم على كلا الطائفتين بالإسلام.
- ٢- الثناء على هذا الصلح، وبهذا استحق الحسن رضي الله عنه إطلاق لفظ السيادة عليه، فهذا الصلح محبوب لله ﷺ ورسوله ﷺ.

(١) كتب لي الشيخ العلامة المحدث عبد الله السعد حفظه الله تقديماً طويلاً، جزاه الله خيراً، فبدا لي أن أقسمه - بناء على موضوعاته - إلى قسمين:

القسم الأول: أوردته هنا في أول الكتاب؛ لتعلقه بموضوعات الكتاب.

القسم الثاني: جعلته في ملحق آخر الكتاب في صفحة (٨٧٩)؛ لأنه متعلق بموضوع مستقل، وهو "بيان ضلالات الرافضة وفساد عقائدهم".

(٢) صحيح البخاري (٣٤٣٠).

(٣) الاعتقاد للبيهقي ص (٣٧٦). "وسأتي بتخريجه برقم [٥٩٩] (فواز)".

٣- وفيه أيضاً ثناء عظيم على الحسن بن عليّ عليهما السلام.

٤- كما أن فيه ثناء على معاوية رضي الله عنه، وأنه كان أهلاً للخلافة، وإلا لما جاء الثناء على الحسن رضي الله عنه لتنازله عن الإمارة.

وأما إذا أريد التفصيل في ذلك فأقول - وبالله تعالى التوفيق - :

✽ إن المسلمين انقسموا تجاه هذه الحادثة (صفيين) إلى ثلاث طوائف:

♦ الأولى: وهم الذين اعتزلوا القتال وتركوا الاشتراك في السّجال، وهذا الاعتزال قد تواترت النصوص بالحث عليه، فإنها قد دعت إلى اعتزال الفتن وترك الدخول فيما يجري بين المسلمين من المحن.

♦ وأما الطائفة الثانية: فهم الذين كانوا مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فلا شك أنهم كانوا أقرب إلى الحق وأولى بالصواب كما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١)، فكانت هذه الفرقة هم الخوارج، والذين قاتلهم: هم علي رضي الله عنه ومن معه.

♦ وأما الطائفة الثالثة: وأعني معاوية رضي الله عنه ومن معه، فهي وإن كانت باغية كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»^(٢)، ولكن لا بد أن نضم إلى هذا الحديث الأحاديث الأخرى في وصف كلا الطائفتين بالإسلام كما تقدم، والثناء على صنيع الحسن رضي الله عنه بتنازله عن الإمارة كما تقدم، بل ودلت النصوص على أن طائفة معاوية رضي الله عنه كان معهم بعض الحق كما يفيد قوله صلى الله عليه وآله: «أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، كما قد يستفاد منه أن ذلك كان باجتهاد منه كما هو مقرر في مذهب أهل السنة والجماعة، ويؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال العماد ابن كثير:

[وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ^(٣) وَوَلَايَةَ مُعَاوِيَةَ السُّلْطَنَةَ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُمَانُ مَظْلُومًا رضي الله عنه، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَتْهُ حَتَّى يَفْتَصَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَسْتَمِهُلُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيًّا مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ، فَيَأْبَى مُعَاوِيَةَ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ الْقَتْلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةُ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ كَمَا تَفَاءَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْعَجَبِ! وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، ثنا أَبُو عُمَيْرٍ ابْنُ النَّحَّاسِ،

(١) صحيح مسلم (٣/١١٣). 'وهو بنحوه في صحيح البخاري (٥٨١١)، وسيأتي برقم [٧٨] (فواز)'.
 (٢) صحيح مسلم (٨/١٨٦).
 (٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثَنَا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرِيمِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي سَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَيْسَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةً... وَأَيُّمُ اللَّهُ لَيْتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [١]...

ومعلوم ما جاء في الحديث الصحيح من كون المجتهد بين أمرين:

- إما أن يكون مصيباً في اجتهاده: فله أجران.

- وإما أن يكون له أجر واحد وخطأه مغفور له، وذلك عندما لا يكون مصيباً.

وتأسيساً على ما تقدم: ينبغي الترضي على الجميع، والاستغفار للجميع، والسكوت عما جرى بينهم، وذلك بعدم الطعن بإحدى الطائفتين، قال تعالى: تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [البقرة: ١٣٤].

❁ نَهَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَبَعْضِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِإِيمَانِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ سَأَلُوهُ عَمَّنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ مَا هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْمُؤْمِنُونَ» (٢).

قَالَ الْمُرُوزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى الْأَشْتَرِ عَلَى فُتْلَى صِفِّينَ، فَإِذَا حَاسِسُ الْيَمَانِيِّ مَفْتُولٌ، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، حَاسِسُ الْيَمَانِيِّ مَعَهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عَلَيْهِ عِلْمَةٌ مُعَاوِيَةَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَهَدْتُهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «وَالآنَ هُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: وَكَانَ حَاسِسٌ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْإِجْتِهَادِ (٣).

وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ -، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِنَّا بِوَادِي الطَّنْبِيِّ، وَإِنَّا رُكْبَتِي لَتَكَادُ تَمَسُّ رُكْبَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: كَفَرَّ وَاللَّهِ أَهْلُ الشَّامِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، قَبْلَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَبَيْتُنَا وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ، فَحَقَّ عَلَيْنَا فِتْنَانُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ» (٤).

وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَيْصَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ،

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/٩ - ٨). "وسياأتي بتخرجه والكلام عليه برقم [٢٠] [٢١]. (فواز)."

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٥).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٦). وأخرجه ابن عساكر (٣٥٣/١١) من طريق عبد العزيز، بهذا الإسناد.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٨). "وسياأتي بتخرجه [٣١٩]. (فواز)."

عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «دِينُنَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَدَعْوَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا فَفَاتَلْنَاهُمْ»^(١).

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (رَبَاحِ)^(٢)، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «لَا تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، قُولُوا: فَسَّقُوا، قُولُوا: ظَلَمُوا»^(٣).

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَقَالَ: مُؤْمِنُونَ. أَوْ قَالَ: لَيْسُوا كُفَّارًا^(٤).

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونَ، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ^(٥).

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَقَالَ: «مُؤْمِنُونَ وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ»^(٦).
قلت: وأهل الشام حكمهم كحكم أهل الجمل.

وكان ممن بحث هذا المسألة - موقعة صِفِّينَ - وجلاها: الأستاذ فواز بن فرحان الشَّمْرِيّ، فأجاد وأفاد، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه، ونفع الله بما كتب، وبالله تعالى التوفيق.

عبد الله بن عبد الرحمن السَّعد

(١) تعظيم قدر الصلاة (٥٩٩).

(٢) في المطبوعة: "رياح"، والمثبت من تلخيص المتشابه للخطيب (١/١٩٧)، وسيأتي الكلام على هذا التصحيف برقم [٣٢٠]. (فواز).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٦٠٠).

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٦٠١) "أبو جعفر: هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. (فواز)".

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٦٠٢).

(٦) تعظيم قدر الصلاة (٦٠٣).

تقديم سعادة أ.د. خالد بن محمد الغيث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فإنَّ علاقتي بالتاريخ تعود إلى المرحلة الابتدائية عندما كان الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرأ علينا أحيانا صفحاتٍ من جهاد الصحابة رضوان الله عليهم ودورهم في الفتوحات الإسلامية مع بيان فضلهم رضوان الله عليهم، وكذلك كان الحال في المناهج الدراسية من تقدير وتوقير للصحابة الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لكنني فوجئت في يوم من الأيام داخل المدرسة بسماع اسمين أحدثنا في نفسي ألما لم أعهده من قبل كما أنها كانت المرة الأولى في حياتي التي أسمع فيها بهذين الاسمين، ألا وهما "الجَمَلُ وَصِفَيْنِ"!!

ومع أنَّ حديثَ الكتابِ الْمُدْرَسِيِّ عنهما كان في غاية الاختصار، إلا أنه أحدث أَلَمًا عظيمًا في نفسي استمر معي حتى أهداني والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتاب: (العَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ) للإمام ابن العربي الأندلسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فخفض الكتاب عني بعض الآلام، وبقي البعض! ثم مرَّت الأيام وتصرَّمت الأعوام إلى أن وصلت المرحلة الجامعية، فألهمني الله تَعَالَى أن أفتحَمَ العقبة وأشارك في المنافحة عن صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتفكيك منظومة الكذب التي شوَّهت سيرتهم، فالتحقتُ بقسم التاريخ وأنا في حماسة وسرور، ثم تفاجأت أن الأمر لم يكن بهذه السهولة!!!

المصادر التاريخية مواد خام أولية:

لقد اكتشفتُ بعد التحاقني بقسم التاريخ أن التعامل مع المصادر التاريخية يحتاج إلى منهجية علمية صارمة، فالمصادر التاريخية أشبهها ببئر النفط الذي يُستخرجُ منه النفط الخام، يحتاج إلى التكرير والمعالجة والتنقية من الشوائب كي يكون صالحا للاستعمال، ولا يستطيع تكريره وتنقيته إلا مهندسٌ عارفٌ خبيرٌ، وهكذا الحال مع مرويات المصادر التاريخية، لا يصحُّ الأخذُ منها دونَ تنقيحٍ وتحقيقٍ، ولا يُقدَّرُ على التعامل معها وتنقيحها إلا المنخصَّصون الذين تضرَّعوا من المنهج العلمي التاريخي ومنهج المحدثين.

مصطلح التاريخ:

عندما أوقفنتي هذه العقبة: توجَّب البحث عن منهج يراعي هذه الإشكالية ويجيد التعامل معها، لا سيَّما أن معظم الأخبار التاريخية المتعلقة بتاريخ صدر الإسلام كانت مسدَّة، وهذا يعني ببساطة أن "منهج البحث التاريخي" لا يكفي وحده للتعامل مع المصادر، وكذلك فإن

"منهج المحدثين" وحده لن يفني بالغرض، وهذا يعني أنه لا بد من الجمع بين المنهجين، وهذا بحد ذاته مشكلةً أخرى!

في هذه الأثناء كنتُ قد أنهيتُ السَّنةَ المنهجيةَ لمرحلة الماجستير بقسم الدراسات التاريخية والحضارية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، فذكر لي الأخ الكريم والمؤرخ النحرير د. محمد بن صامل السلمي أن د. أكرم بن ضياء العُمري في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قد قطع مع طلابه شوطاً لا بأس به في مجال التعامل مع الروايات التاريخية المسندة، فِيمَمْتُ بوجهي شَطْرَ المدينة النبوية لكنني لم أتمكّن من مقابلة د. أكرم العُمري؛ لِسَفَرِهِ، فقابلتُ بعضَ طلابه الكرام الذين خاضوا تجربة المرويات، وهم: سعادة د. يحيى بن إبراهيم اليحيى، وسعادة د. محمد بن عبد الله الغبان، وسعادة د. عبد العزيز ولي، فاستفدت من تجربتهم مضافاً إليها ما كتبه د. أكرم عن تطبيق منهج المحدثين على المرويات التاريخية في بعض كتبه.

لكن هل انتهت مشكلة المنهج بهذه الزيارة وبقراءة ما كُتِبَ عن المنهج؟

الجواب: لا!

وذلك أن الأمر يتطلب استخدام أكثر من منهج للتعامل مع الروايات التاريخية المسندة، وبعبارة أخرى: كان لا بد من الجمع بين منهج المؤرخين في النقد والتحليل، ومنهج المحدثين في دراسة السند والمتن، وهذا يعني بناء منهج جديد أطلق عليه البعض: "مصطلح التاريخ"!

لقد وجدتُ في "مصطلح التاريخ" بغيتي للتعامل مع المرويات التاريخية، حيث اجتهدت في تطبيقه في مرحلة الماجستير على موضوع رسالتي الموسومة بـ (استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه وموقعة الجمل من خلال مرويات سيف بن عميرة في تاريخ الطبري، دراسة نقدية) بإشراف أستاذين كريمين هما: سعادة أ.د. محمد الحبيب الهيلة، وسعادة أ.د. منصور العبدلي رحمهما الله.

وكذلك في مرحلة الدكتوراه في الرسالة الموسومة بـ (مرويات خلافة معاوية رضي الله عنه في تاريخ الطبري، دراسة نقدية مقارنة) بإشراف أستاذين كريمين هما: سعادة أ.د. جميل المصري رحمهما الله، وسعادة أ.د. منصور العبدلي رحمهما الله.

لقد أدّى الدَّمَجُ بين منهجي المحدثين والمؤرخين إلى "توسيع" قاعدة المصادر التي يرجع إليها الباحث، فدخلت في ذلك: كتب العقيدة، وكتب الفرق، وكتب السُّنة، وكتب التفسير، وكتب الطبقات، وكتب الجرح والتعديل، إضافة إلى: كتب التاريخ، والأدب، والرحلات، والأنساب، والتراجم، وبذلك أصبح لدينا منهجاً فريداً للتعامل مع الأخبار المسندة.

غير أنّ السَّيرَ في دراسة المرويات التاريخية لم يَحُلْ مِنْ عَقَبَات، ولعل من أبرزها: تخوف

البعض من أن تطبيق المنهج الجديد لن يُبقي لنا تاريخاً يُعتمدُ عليه، لكن الثمرات الإيجابية لتطبيق المنهج من قِبَل الباحثين الذين افتنوا بأهميته أزال جميع المخاوف وأكَّدت أننا تأخرنا في تطبيقه؛ لأنَّ ثمراته الأولية قد أزالَت رُكَّامَ الزيف الذي بثَّهُ أهل الكتاب عن طريق الشعوبيين في المصادر التاريخية، وهو الركام الذي دفع المحدث أحمد شاعر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليطلق صيحته الشهيرة: (إِنَّ تَارِيخَنَا كَتَبَتْهُ الرَّافِضَةُ!!).

أصحابُ الجحيم من المواجهة العسكرية إلى الكَيْدِ الخَفِيِّ:

إنَّ جُدُورَ كَيْدِ أهل الكتاب تعود إلى عصر النبوة وفُيِّل اختراع اليهود عقيدة الرِّفْض، حيث اختَرَعُوا قَبْلَهَا سِلَاحَ الرَّدَّة لتشويه صورة الإسلام وَصَرَفَ الناس عنه، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمْنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاجِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١)

لقد كان الوحي كَفِيلاً بفضح مؤامرات أهل الكتاب في وقتها، ولكن بعد وفاة رسول ﷺ تَنَفَّسَ أهلُ الكتاب الصُّعْدَاءَ، وفي ذلك تقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَأَتِ^(٢) الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ»^(٣).

وبالفعل فقد ظهر في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَسْمَى "الحرب بالوَكَالَةِ"، حيث شَجَّعت فارسُ والرومُ: المرتدين، وقدموا لهم التسهيلات والعون؛ لوأد الإسلام في جزيرة الإسلام. ولما فَشِلَ المرتدون في تحقيق أطماع التحالف، اضطرت فارسُ والرومُ لمواجهة المسلمين مباشرة، فكانت الطامة الكبرى حيث تصدَّعت إمبراطورية الروم، وانهارت إمبراطورية الفُرس بعد معركة فَتَحِ الْفُتُوحِ (نَهَاوَنْد ٢١هـ)، ولكن الانتقام جاء سريعا حيث تم اغتيال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عام (٢٣هـ) بمؤامرة فارسية نصرانية نفذها الانتحاري المجوسي أبو لُولُؤَة.

لقد استطاع المسلمون تجاوز هذه النَّازِلَةِ وانتخبوا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خليفةً لهم، فتمكَّن من قَمْعِ الثورات والفتن التي اشتعلت في شرق الدولة الإسلامية بتحريض من بقايا

(١) [آل عمران: ٧٢].

(٢) اشْرَأَّتْ: أي ارتفعت وعلت. النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٥).

(٣) خبر صحيح.

قال ابن إسحاق: كَانَتْ عَائِشَةُ فِيمَا بَلَغَنِي تَقُولُ... فَذَكَرَهُ. السيرة النبوية لابن هشام (٢/٦٦٥) [طبعة: مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: السقا]. وهو في البداية والنهاية (٥/٣٠٠) [٨/١٧٢] دار هجر. ووقع سقط في طبعة إحياء التراث التي اعتمدها.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٨) ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الواحد بن أبي عوف، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، بنحوه. وإسناده صحيح. وانظر تخريجه في المطالب العالية (٣٨٨٠) وذيل ميزان الاعتدال (ص١٩٨، ترجمة ٧٠٩). (فواز).

الإمبراطورية الفارسية والتي كانت بالتزامن مع مؤامرة اغتيال عمر رضي الله عنه!

بعد ذلك مضى المسلمون قُدماً في طريق الدعوة والجهاد برا وبحرا بعدما وافق أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه على تأسيس البحرية الإسلامية بعد إلحاح شديد من أمير الشام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ولكن بعد تأسيس البحرية الإسلامية (٢٥هـ) وهزيمة أسطول الروم على سواحل الإسكندرية - إثر فشلهم في احتلالها بالسنة نفسها وما تلى ذلك من فتح جزيرة قبرص (٢٧هـ) وعزيم المسلمين على تجريد الروم من قواعدهم البحرية في بحر إيجه شرق المتوسط وخاصةً جزيرة رودس وجزيرة كريت لتأمين الطريق البحري نحو القسطنطينية - : أيقن الروم أن سقوطهم ما هو إلا مسألة وقت، وقد تأكّد لهم ذلك بعد مذبحة الأسطول البحري البيزنطي المكون من قرابة ألف سفينة في معركة "ذات الصّوّاري" التي يسميها المؤرخون العرب (اليرموك البحرية) لضراوتها وأهميتها نتائجها، والتي جرت في عام (٣١هـ) على سواحل (ليكنيا) أو (ليسيا) في محافظة (انطاليا) في تركيا الحالية.

لقد وحّد الإسلام أعداء الأُمس من يهود ونصارى ومجوس الذين يئسوا من الحل العسكري لوقف رايات الإسلام القادمة من جزيرة الإسلام، عند ذلك لجئوا إلى سلاحهم المفرق للصفوف والمجتمعات، ألا وهو سلاح "النِّفاق"، حيث تمكّن اليهودي المنافق عبد الله بن سبأ وأتباعه من إحداث فتنة اجتماعية داخل الصف المسلم عن طريق نشر الشائعات وتزوير الرسائل على الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى عماله على البلدان^(١)، وقد صاحب ذلك: إطلاق صيحة "المظلومية"، ثم عقيدة "الوَصِي" التي اقتبسها ابنُ سبأ من جده شاؤول (بولس) الذي أفسد عقيدة النصارى عن طريق الغلو في عيسى عليه السلام، حيث طبّقت السبئية ذلك مع سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعَلَوْا فيه وفي ذريته، واصطنعوا منهم اثني عشر إماماً كعدد أسباط بني إسرائيل!

على أية حال: فقد تمكّن المنافقون بقيادة أهل الكتاب من إشعال الفتنة في المجتمع المسلم، فنجم عن ذلك عدة مآسٍ تمثلت باستشهاد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، ثم موقعة الجمل، ثم موقعة صفين، ثم ظهور الخوارج والروافض بشكل جلي لا لبس فيه، ثم استشهاد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم ما تلا ذلك من محاولات اغتيال سيد شباب أهل الجنة أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنه، ثم استشهاد سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي رضي الله عنه في كربلاء؛ وكأني بدماء أهل البيت قد أصبحت كلمة السر لإذكاء الفتنة في المجتمع المسلم!

(١) تفصيل ذلك في رسالة: "استشهاد عثمان رضي الله عنه وموقعة الجمل" لكاتب هذه السطور. (الغيث).

الغزو الفكري الفارسي للتاريخ:

بعد سقوط الفُرسِ عسكريا وسياسيا، استمر الفُرسُ عقديا وثقافيا، وتحالفوا مع اليهود والنصارى، فنتج عن ذلك غزو فكري عنيف ضد الإسلام، فظهرت السبئية، وتم اختراق الخوارج، ومن أجنحة الغزو الفكري والثقافي ظهر جناحٌ حاول استلاب المدونة التاريخية الإسلامية والعبث بها، لذا كان لِزامًا عليهم أن يمتلكوا الوسائل المعينة على ذلك، وهي "دورُ نُشرٍ" ذلك الزمان، ألا وهم نُسَاحُ الكُتُبِ، مثل: محمد بن إسحاق ابن النَّدِيمِ.

وبذلك تمكَّنوا من تمريرِ كُتُبٍ لمؤلفين فُرسٍ روافضٍ ونسبوا لعلماءٍ من أهل السُّنَّةِ، مثل:

- كتاب "الأخبار الطوال"، الذي يُنسَبُ ظُلْمًا لأبي حنيفة الدينوري، وأوَّلُ مَنْ نَسَبَهُ هو

الفارسي الشُعوبِيُّ الشيعي ابنُ النَّدِيمِ.

- كتاب "الإمامة والسياسة"، الذي يُنسَبُ ظُلْمًا لابن قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ.

وثمة تساؤلٌ حَوْلَ فُقْدَانِ مُعْظَمِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ التي اخْتَصَّتْ ببعض موضوعات "أحداث الفتنة"، ابتداءً من حادثة التآمر على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ثم استشهاده، ثم ما تلاها من أحداث (الجمل، وصيفين، واجتماع الحكّمين رضي الله عنهم، والنهروان، وبيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنه)، بحيث لم يصل إلينا من تلك الكتب شيء يُذكر.

مع العلم أن كثيراً من كتب أهل السُّنَّةِ كانت موجودة في عصر المؤرِّخ ابن عساكر رضي الله عنه (ت ٥٧١هـ) بحيث اقتبس من طائفة منها في "تاريخ دمشق".

وتفسير ذلك: هو أن رافضة الأمس هم سَلَفُ رافضة اليوم، وقد لوحظ أن رافضة اليوم يقومون بحماية أتباعهم من كتب السُّنَّةِ التي تكشف زيف مزاعمهم، فرأيانهم يُسَارِعُونَ في منع كتب المؤرِّخين السُّنَّةِ من الانتشار إما بشراء نُسخِ الكِتَابِ، أو إغراء الناشرين بعدم النشر، أو التهديد المباشر للناشرين كما يفعل حزب اللات مع الناشرين في لبنان، وخاصةً تلك الكتب التي تُبيِّنُ الحقائق التاريخية التي تهدم أكلوبة المظلومية، وهذه الطريقة يَظْهَرُ أن رافضة اليوم قد وَرِثُوهَا من رافضة الأمس!!

وهذا يُفسِّرُ اختفاء أكثر كتب السُّنَّةِ التي تَهْدِمُ أكلوبة المظلومية.

الدراسات التاريخية النقدية وشركاء النجاح:

لقد أَيْنَعَتِ ^(١) الشُّعْلَةُ التي أوقدها سعادة أ.د. أكرم بن ضياء العُمَرِيُّ وانتشر وَهَجَهَا ^(٢) بين عدد من الباحثين، حيث سُجِّلَتْ عِدَّةُ رسائلٍ علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفي جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ومن تلك الرسائل:

(٢) وَهَجَهَا: حَرْهَا.

(١) أَيْنَعَتِ: نَصَحَتْ.

- ١- د. يحيى اليحيى: مرويّات أبي مَخْنَفٍ في تاريخ الطبري عن عصر الخلافة الراشدة، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.
 - ٢- د. عبد العزيز المقبل: خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من خلال كتب السنة والتاريخ، دراسة نقدية للروايات. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.
 - ٣- د. عبد السلام آل عيسى: المرويّات الواردة في شخصية عمر رضي الله عنه وسياسته الإدارية، دراسة نقدية للروايات. وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.
 - ٤- د. محمد الغبان الصباحي: فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.
 - ٥- د. محمد العواجي: خلافة عثمان رضي الله عنه (باستثناء الفتنة) من خلال كتب السنة والتاريخ، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.
 - ٦- د. عبد الحميد فقيهي: خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دراسة نقدية للروايات. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.
 - ٧- د. محمد بن عبد الهادي الشيباني: مواقف المعارضة من خلافة يزيد بن معاوية، دراسة نقدية للروايات. وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.
 - ٨- د. عبد العزيز ولي: أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري. وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية.
 - ٩- د. خالد يمانى: مرويّات عمر بن سُبَّة في تاريخ الطبري عن عصر الخلافة الراشدة، دراسة نقدية. وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.
 - ١٠- د. عبد الله حيدر: مرويّات ابن إسحاق في تاريخ الطبري عن عصر الخلافة الراشدة، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.
 - ١١- د. خالد العيثل: استشهاد عثمان رضي الله عنه ووقعة الجمل في مرويّات سيف بن عمر في تاريخ الطبري، دراسة نقدية. وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.
 - ١٢- د. خالد العيثل: مرويّات خلافة معاوية رضي الله عنه في تاريخ الطبري، دراسة نقدية مقارنة. وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.
 - ١٣- د. عبد الله بن فراج الشهري: مرويّات خلافة عبد الملك بن مروان في تاريخ الطبري، دراسة نقدية مقارنة. وهي رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى.
- وغير ذلك من الرسائل التي لا يتسع المقام لحصرها.
- كذلك لا يفوتني في هذا المقام أن أنوّه بمشروع مُؤازرٍ لهذه الدراسات النقدية، ألا وهو

المشروع الكبير وَالْمُضْنِي^(١) الذي تصدَّى له فارس نبيل، وباحثٍ نَحْرِيْرٍ لا يعرف الكلل ولا الملل، وهو أخي الكريم سعادة د. محمد بن طاهر البَرْزَنْجِي، والموسوم بـ (صحيح وضعيف تاريخ الطبري)، والذي سد به ثغرة مهمة في مشروع الدراسات النقدية التاريخية.

هذا السُّفْر:

والآن جاء الحديث عن فارس هذا السُّفْر الذي تشرَّفْتُ بالإشراف عليه والتقديم له، وهو الباحث: فواز بن فرحان الشمري، الذي قَادَهُ حُبُّهُ للتاريخ -مع تخصصه في مجال العقيدة- للاهتمام بِحَدَثٍ تاريخيٍّ مِهْمٌ شَكْلٌ مُنْعَطَفًا خطيرا في تاريخ الأُمَّةِ المسلمة! ألا وهو منعطف معركة (صِفْيَنَ)، حيث أعاد الباحثُ دراسةَ هذا الحدث من جديد، وقام بعملية "تمشيط" لا تعرف الكللَ ولا الملل - حفظه الله - لمعظم ما كَتَبْتُهُ المصادرُ عن ذلك الحدث، فوجد العديد من الروايات التي صَحَّتْ وَفَّقَ المنهج الذي سار عليه، والتي تُشَكِّلُ إضافةً مهمةً لِفَهْمِ خَبَايَا تلك المعركة وآثارها المُرَّة، وتُعْطِي آفاقا جديدة لتحليل ذلك الحدث، ولعلي لا أكون مبالغاً إن أطلقتُ على هذا السُّفْرِ مُسَمًى: ("موسوعة" صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة).

لقد قام الباحث بإيراد كل ما وقف عليه من الأخبار المتعلقة بموضوع بحثه والتي صَحَّتْ وَفَّقَ منهجه الذي سار عليه، ولم يَسْتَنْ مِنْ ذلك شيئاً، فأدَّى ذلك إلى تشعب موضوعات البحث، وهو أمر جيد وذو فائدة علمية، لكنه أدَّى إلى اتساع ملحوظ في حجم الكتاب مما يجعله شاقاً على بعض فئات القُرَّاء، لِذَا أشرتُ على الباحث: بالقيام باختصاره، بحيث يُبْقِي على أوفى المرويات مادةً، وعلى الشاهد منها فقط، وعلى الموضوعات الرئيسية فحسب، ويحذف الموضوعات الفرعية؛ من أجل تقريب الكتاب إلى كافة القُرَّاء، فيعم به النفع بأعلى قَدْرٍ ممكنٍ بإذن الله ﷻ، فقام الباحثُ بذلك وأتمَّه جزاءه الله خيراً، وسوف يُطبع "المُخْتَصَرُ" بعد هذا السُّفْرِ بمدة يسيرة إن شاء الله تعالى.

وبعد (صحيح صفين) و (مُخْتَصَرُهُ): أعقَبَ الباحثُ بكتابة عدة أبحاث فرعية مفيدة يُتَمِّمُ بها بحثه الكبير (صحيح صفين)، وأطلق على كل أبحاثه اسم: "سلسلة أخبار صفين"^(٢)، وقد تشرَّفْتُ بالإشراف على تلك السلسلة التي ستطبع تَبَاعًا إن شاء الله.

ولما كان اختلاف وجهات النظر لا يُفسد للود قضية، فقد قيَّدَ الباحث في هذا السُّفْرِ (صحيح أخبار صفين والنهروان وعام الجماعة) كُلَّ ما اقتنع به من نتائج بحثه، وإني لم أخالفه إلا في قضايا قليلة، رأيتها تحتاجُ المزيدَ من الدراسة والنظر والتدبر، وقد بينتُ - حَسَبَ رأيي - وَجْهَ الصواب من تلك القضايا في آخر هذا السُّفْرِ^(٣).

(٢) كتب الباحث نبذة عن هذه السلسلة في صفحة (٩٣).

(١) مُضْنِي: مُرْهُقٌ، مُتْعَبٌ.

(٣) انظر صفحة (٩٠١).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّ هَذَا السُّفْرَ نَافِعٌ فِي بَابِهِ، بل هو أجود ما كُتِبَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ بَيْنِ الدِّرَاسَاتِ الْمَعَاوِرَةِ، حَيْثُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَتَانَةُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ، وَالْجَمْعُ الْمَدَقُّقُ الْحَافِلُ، وَالتَّحْلِيلُ وَالِاسْتِنْبَاطُ.

كَذَلِكَ قَيَّدَ الْبَاحِثُ فِي مَقْدَمَةِ بَحْثِهِ مِنْهَجَهُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَقَاهُ مِنْ مَنْهَجِي الْبَحْثِ لَدَى الْمَحْدِّثِينَ وَالْمُؤَرِّخِينَ، ثُمَّ أَضَافَ عَلَيْهِ إِضَافَاتٍ جَيِّدَةً رَأَاهَا ضَرُورِيَّةً؛ لِتَعْزِيزِ مَنْهَجِيَّةِ الْبَحْثِ فِي الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ.

﴿يَأْتِيهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَدْرُونَ﴾^(١) :

لَقَدْ ابْتُلِينَا فِي هَذَا الْعَصْرِ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّذِينَ يُجِيدُونَ "إِعَادَةَ تَدْوِيرِ" الْأَبْحَاطِ التَّارِيخِيَّةِ الْقِيَمَةِ الَّتِي كَتَبَهَا الْآخَرُونَ وَنَسَبَهَا إِلَى أَنْفُسِهِمْ!!

حَيْثُ أَغْرَتِ النَّتَائِجُ الْجَادَّةُ - الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَاحِثُونَ فِي مَجَالِ الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ^(٢) - بَعْضَ الْمَعَاوِرِينَ لِلأَخْذِ مِنْهَا دُونَ تَوْثِيقِ أَوْ عَزْوِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ تَحْلِيلِ الْقَسَمِ، وَقَدْ جَرَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ بَعْضُ تِلْكَ الدِّرَاسَاتِ قَدْ تَأَخَّرَ نَشْرُهَا، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ قَدْ نُشِرَ مَحَلِّيًّا فَقَطْ، وَإِنِّي مِنْ هَذَا الْمَنْبَرِ أَدْعُو أَصْحَابَ الْعَيْرِ لِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَرَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الطَّبَعَاتِ الْقَادِمَةِ.

وَقَبْلُ أَنْ يَتَرَجَّلَ الْقَلَمُ:

فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ الَّذِي يَسَّرَ كُلَّ أَمْرٍ عَسِيرٍ حَيْثُ أَعَانَ عَلَى إِتْمَامِ مَرَاجَعَةِ هَذَا السَّفَرِ الْقِيَمِ، ثُمَّ أَشْكُرُ لِأَخِي الْكَرِيمِ الْبَاحِثِ "فَوَازِ بْنِ فَرْحَانَ الشَّمْرِيِّ" صَبْرَهُ عَلَيَّ وَطَوْلَ نَفْسِهِ فِي الْبَحْثِ رَغْمَ الْعُقَبَاتِ الَّتِي وَاجَهْتَهُ فِي مَعْظَمِ مَرَاكِلِ الْبَحْثِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ كَعُودِ زَادِهِ الْإِحْرَاقَ طَيِّبًا.

وَمَهْمَا يَكُنْ فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ جَهْدٌ بَشَرِيٌّ، وَالْبَحْثُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَلْحُوظَاتِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَأً، وَصَلَّى اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

د. خالد بن محمد العيث

رئيس قسم التاريخ بجامعة أم القرى سابقا

(٢) مضى قبل قليل ذكُرُ طائفة من تلك الدراسات.

(١) [يوسف: ٧٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَا بَعْدُ:

إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، قَالَ سُحَّانَهُ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (١)، وَمَلَأَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَاتَهُ بِالْعِبَادَةِ وَالِدَعْوَةِ وَالتَّضْحِيَةِ وَالْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وَمِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ الْعِبَادِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَأَعَانَهُ أَصْحَابُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، وَسَارُوا عَلَى هَدْيِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ، فَحَمَلُوا رَايَةَ الْإِسْلَامِ وَنَشَرُوا هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ، فَفُتِحَتِ الْعِرَاقُ وَالشَّامُ وَالْقُدْسُ الشَّرِيفُ وَبِلَادُ الْفُرْسِ وَمِصْرُ وَإِفْرِيْقِيَّةُ وَبِلَادُ السُّنْدِ وَقُبْرُصُ وَغَيْرُهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ ﷺ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَهْدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَكَانَ قَدْرُ اللَّهِ ﷻ فِيْنَا وَفِيهِمْ: أَنْ نَكُونَ بَشَرًا نَحْمِلُ صِفَاتِ بَشَرِيَّةٍ، فَمَهْمَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَنْزِلَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا، وَبِهَا يَحْصُلُ التَّشْرِيفُ حِينَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ خَالِقِهِ جَلَّ فِي عِلَاهُ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَهْلَ تَقْوَى وَصَلَاحِ وَدَعْوَةٍ وَجِهَادٍ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ بَشَرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَيَتُوبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ، وَيَرْجُونَ اللَّهَ التَّوَابَ الرَّحِيمَ أَنْ يُدْخِلَهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكَمَالَ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ﷺ: بُوِيعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِالْخِلَافَةِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ مَا عَدَا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّهُمْ طَالَبُوا بِالْأَقْتِصَاصِ مِنْ قِتْلَةِ عُثْمَانَ ﷺ قَبْلَ الْبَيْعَةِ، وَلَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ أَبِي إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبَيْعَةُ أَوْلَى، فَلَمْ يَتِمَّ لَهُمْ اتِّفَاقٌ، فَحَدَّثَ بَيْنَهُمُ الْقِتَالَ فِي مَكَانٍ يُدْعَى "صِفِّينَ" (٢).

(١) [التور: ٥٤].

(٢) سيأتي الكلام عن أرض "صِفِّينَ" ووضفها الجغرافي في مطلب مستقل، انظر صفحة (٣٦٤).

انْدَلَعَتِ الْفِتْنَةُ مِنْذُ اسْتِشْهَادِ عُمَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ تَنْتَهُ إِلَّا بِصُلْحِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، وَلَكِنَّ فِتْنَةَ أَهْلِ
الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ لَمْ تَنْتَهُ بِالْكَذِبِ وَالِدَسِّ وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ فِي تِلْكَ الْحَقِيبَةِ، فَتَنَاوَلَتْ أَيْدِيهِمْ
الْعَادِرَةُ عُظَمَاءَ الْإِسْلَامِ - الَّذِينَ نَاصَرُوا نَبِيَّ الْإِسْلَامِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَشَرُوا الْإِسْلَامَ فِي الْأَرْضِ مِنْ
بَعْدِهِ - بِتَشْوِيهِ سَيْرِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ عَبْرَ هَجْمَةِ مُنْهَجَةٍ مُنْظَمَةٍ (لَا عَفْوِيَّةَ وَلَا فَرْدِيَّةَ) تَسْتَهْدِفُ
أَصْلَ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ، فَحَرِيٌّ أَنْ تُوضَّحَ الْحَقَائِقُ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنِ مَوْقِعَةِ صِفِينِ، وَعَنِ
الْأَحْدَاثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا وَالتِّي نَتَجَّتْ عَنْهَا، وَهِيَ:

- مَوَاقِفُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي صِفِينِ.

- اجْتِمَاعُ الْحَكَمِيِّينَ رضي الله عنهم.

- تَحَرُّكَاتُ الْحَوَارِجِ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ صِفِينِ إِلَى مَا قَبَلَ النَّهْرَوَانَ.

- مَوْقِعَةُ النَّهْرَوَانَ.

- غَارَاتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

- اسْتِشْهَادُ عَلِيِّ وَبَيْعَةُ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

وَلَقَدْ اسْتَفَيْتُ مَادَّةَ هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْمَوَارِدِ الْأَصْلِيَّةِ (التِّي وَصَلَتْ إِلَيْنَا) وَ (الْمَفْقُودَةَ التِّي
اِقْتَبَسَ مِنْهَا ابْنُ عَسَاكِرَ وَعَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ)، وَاشْتَرَطْتُ فِيهِ أَلَّا أَعْتَمِدَ إِلَّا عَلَى الصَّحِيحِ
فَقَطُّ، وَالنَّزَمْتُ فِي تَمْيِيزِ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْهَا جَاءَ خَاصًّا، بَيْنْتُهُ فِي "الْمُقَدِّمَةِ
الْمُنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ" - وَهِيَ مِنْهَجٌ عَلَيَّ، يَرُسُّمُ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ،
وَتَمْيِيزِهَا مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ -؛ أَمَلًا فِي الْحُصُولِ عَلَى صُورَةٍ تَارِيخِيَّةٍ مُشْرِقَةٍ نَقِيَّةٍ عَنِ
تَارِيخِنَا الْإِسْلَامِيِّ الرَّاهِرِ.

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ "مَوْقِعَةِ صِفِينِ" يَعْنِي الْحَدِيثَ عَنِ مَرَحَلَةِ حَرِجَةِ مِنَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ،
مَرَحَلَةَ تَحْتَاجُ مَعْيَارًا دَقِيقًا يَبْرُزُ مِنْ خِلَالِهِ الْحَقُّ، وَيُنْقِيهِ مِمَّا دُسَّ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ، لِأَجْلِ هَذَا:
ابْتَدَأْتُ الْكِتَابَ بِ "مُقَدِّمَةِ مَنْهَجِيَّةٍ" اِحْتَوَتْ عَلَى قَوَاعِدٍ تَتَّسِمُ بِالْمَرْوَنَةِ وَالصَّلَابَةِ مَعًا، يُمَكِّنُ
بِوَاسِطَتِهَا تَمْيِيزَ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ خُطْوَةً فِي طَرِيقِ
الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمُنْضَبِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِنْحِيَازِ وَالتَّحَامُلِ،
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

تَمَّ بِفَضْلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْإِنْتِهَاءُ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ

يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ (9/ جُمَادَى الْآخِرَةِ/ ١٤٣٨هـ)، الْمَوْافِقُ: (8/ مَارِس/ ٢٠١٧م)

فِيلَادِيلْفِيَا، وَوَالَايَةُ بِنْسَلْفَانِيَا، الْوَالَايَاتُ الْمَتَّحِدَةُ الْآمَرِيكِيَّة.

الْمُؤَلِّفُ

المُقدِّمةُ المنهجيةُ التاريخيَّةُ في منهجِ دراسةِ الأخبارِ التاريخيَّةِ المُسنَدَةِ

هناك قاعدةٌ منهجيَّةٌ يُحاولُ الخبراءُ المعاصرونَ المتخصِّصونَ في عِلْمِ التَّاريخِ التعبيرَ عنها بعدةِ عباراتٍ، فتدورُ عباراتُهُمُ حَوْلَ فَلَکِهَا، فيقولون: (الأخبارُ التاريخيَّةُ لا تَحْتَمِلُ تطبيقَ منهجِ المحدثينَ عليها)، ويقولون: (يجبُ عدمُ التشدُّدِ في تطبيقِ منهجِ المحدثينَ على الأخبارِ التاريخيَّةِ)، ويقولون: (الرواياتُ التاريخيَّةُ ليست كالأحداثِ الشريفةِ مِنْ حيثِ قوَّةِ الإسنادِ)، ويقولون: (تطبيقُ منهجِ المحدثينَ يُحدِثُ فَجْوَةً تاريخيَّةً أو هُوَّةً سَحيقَةً)، ونحو تلك العباراتِ. ثم توصلتُ بعد استقراءٍ إلى أنَّ أنسبَ تَعْيِيرٍ لتلك القاعدةِ هو: (أنَّ منهجَ المحدثينَ ومصطلحاتِ المحدثينَ لا تتناسبُ بشكلٍ كاملٍ مع درجاتِ المرويَّاتِ التاريخيَّةِ، ومصطلحاتُهُمُ لا تَسْتَوْعِبُ جميعَ أنواعِ الأخبارِ التاريخيَّةِ).

ولعل عدم هذا التناسب والاستيعاب يَزِجُ إلى سببَيْنِ رئيسيْنِ:

- سَبَبٌ يتعلَّقُ بالمحتوى والموضوع: فالتاريخ موضوعه أخبارُ الناسِ وأفعالُهُم، أما الحديث: فالتشريع، فدرجاتُ ثبوتِ التشريعِ ليست كدرجاتِ ثبوتِ أفعالِ الناسِ وأخبارِهِم.
- وَسَبَبٌ يتعلَّقُ بكيفيَّةِ الكتابة: فكتابةُ التاريخِ تعتمدُ على التوسُّعِ في الجَمْعِ، أما الحديثُ فالاحترازُ والتقيُّحُ مع التوسُّعِ في الجمعِ في بعضِ أنواعِ المصنَّفاتِ كالمعاجمِ وغيرها.
وبناءً على هذا الاختلاف: فإنَّ منهجَ المحدثينَ لا يَسْتَوْعِبُ جميعَ أنواعِ المرويَّاتِ التاريخيَّةِ، ويؤدِّي تَطْبِيقَهُ حينئذٍ إلى دخولٍ قَدْرٍ كبيرٍ جدًّا من الأخبارِ التاريخيَّةِ النافعةِ^(١) تحتِ المصطلحِ الحديثيِّ "الضعيف"، فيؤدِّي إلى إسقاطِها رَأْسًا لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ!! وهذا الإسقاطُ يُحدِثُ "فَجْوَةً تاريخيَّةً".

ثم تتسبَّبُ هذه "الفَجْوَةُ" في ثلاثِ عواقبِ سيئةٍ، وهي:

- (١) عدمُ إعطاءِ تصوُّرٍ واضحٍ أو دقيقٍ عن الأخبارِ الصحيحةِ، (فَهُمُ نَاقِصُونَ).
- (٢) أو قد تتسبَّبُ أحياناً في فُهمِ الخبرِ الصحيحِ على غيرِ مُرادِهِ.

(١) وهي ثلاثة أنواع: (الأخبارُ المقبولة) و (الأخبارُ المسكوت عنها)، و (الأخبارُ التي اجتمع فيها الصوابُ بالخطأ)، وستأتي جميعها في مواضعها.

مع ملاحظة أنَّ الأخبارِ المسكوت عنها: بعضها نافع في إكمالِ صورةِ الحدثِ التاريخيِّ، وليس كلُّها.

(٣) أَوْ عَدَمَ فَهْمِهِ الْبَيِّنَةِ.

وعندما دَخَلَتْ هذه الأخبارُ تحت المصطلح الحديثي "الضعيف" : تجلَّى خَلَلٌ منهجي، انْتَبَهَ له المتخصِّصون في التاريخ من المعاصرين بعد أن أَوْفَعَهُمْ في حَرَجٍ ومشقَّةٍ كبيرةٍ عند تَعَامُلِهِمْ مع المرويَّات التاريخية، لكنهم لم يَعْرِفُوا طريقَ الخَلاصِ منه، فقالوا: (يجب عدم التشدُّد في الأخبار التاريخية...)، وغيرها من تلك العبارات التي ذكرناها.

♦ وهناك حديث نبوي شريف يدل على أن أنواع الأخبار التاريخية ليست كأنواع الحديث النبوي من حيث القبول والرد،

هذا الحديث يتعلَّق بما يسميه العلماء بـ "الإسرائيليات"، وهي من أنواع الأخبار التاريخية - إن لم تتعلَّق بالأنبياء ﷺ -، فالنبي ﷺ بيَّن كيف تتعامل معها، فقال ﷺ عن النبي لا توافِقْ شَرَعَنَا ولا تخالفه: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ»^(١).

فهذه مَسْكُوتٌ عنها؛ لأنها لم توافِقْ شَرَعَنَا ولم تخالفه، (أي ليس لها أصل صحيح، وليس فيها نكارة)، فلذلك لا تُقْبَلُ ولا تُرَدُّ، وتَجُوزُ روايتها لقول النبي ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(٢).

أَمَّا إِنْ وافقتْ شَرَعَنَا: فإنها تُقْبَلُ حينئذٍ وتُصَدِّقُ، لأنها وُجِدَ لها أصلٌ صحيح، فهي أخبار إسرائيليةٌ مقبولة.

وفي المقابل: إذا طُبِقَ منهجُ المحدثين عليها: تسقط وتُرَدُّ؛ لأنها ليس لها إسناد في كتب اليهود والنصارى، وسوف تسمَّى بعد تطبيق منهج المحدثين عليها: "ضعيف"، مع أن النبي ﷺ وَصَفَهَا بالمسكوت عنها، وهذا يدل على أنه توجد أنواع من الأخبار التاريخية لم تستوعبها مصطلحاتُ المحدثين.

حَالُ الْبَاحِثِ الَّذِي يَحَاوِلُ تَطْبِيقَ مَنَهْجِ الْمَحْدِثِينَ عَلَى الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ:

إذا رَغِبَ الْبَاحِثُ - مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ - فِي تَطْبِيقِ "مَنَهْجِ الْمَحْدِثِينَ" عَلَى الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ: سَيَجِدُ نَفْسَهُ فِي صِرَاعٍ مَعَ الْأَسَانِيدِ التَّارِيخِيَّةِ، وَسَوْفَ يُخْرِجُهُ هَذَا الصِّرَاعُ عَنِ أَصْلِ الْبَحْثِ إِلَى فُرُوعٍ ثَانَوِيَّةٍ، فَتَسْتَهْلِكُ هَذِهِ الْفُرُوعُ جُهْدَهُ وَوَقْتَهُ، ثُمَّ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ: يَخْرُجُ بِصُورَةٍ تَارِيخِيَّةٍ نَاقِصَةٍ لَا تَرَوِي الظَّمَا.

وَحتمًا لَنْ يَسْتَطِيعَ إِكْمَالَ طَرِيقِهِ فِي تَطْبِيقِ مَنَهْجِ الْمَحْدِثِينَ، وَسَيَضْطَرُّ إِلَى الْأَخْبَارِ ذَاتِ الْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ وَفَقَّ مَنَهْجِ الْمَحْدِثِينَ، وَالْحَالُ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: "إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ".

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٥) (٦٩٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

"المُقَدِّمَةُ الْمُنَهْجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ" حَلٌّ مُقْتَرَحٌ:

بِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ: قَدِمْتُ فِي هَذِهِ "المُقَدِّمَةُ الْمُنَهْجِيَّةُ" حَلًّا مُنَهْجِيًّا، اسْتَنْبَطْتُ مِنْ مَنَهْجِ الْمُحَدِّثِينَ، يَتَّسِمُ بِالْمُرُونَةِ وَالصَّلَابَةِ مَعًا، يُمَكِّنُ بِوَاسِطَتِهِ تَمْيِيزُ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ غَيْرِهَا، مَنَهْجٌ يَرْوِي الظَّمَا، وَيَسِيرُ الْعَوْرَ، وَيُسِّرُ التَّعَامُلَ مَعَ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ. ❁ وَيُمَكِّنُ تَعْرِيفَ "المُقَدِّمَةُ الْمُنَهْجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ": بِأَنَّهَا مَنَهْجٌ عِلْمِيٌّ، يَرُسِّمُ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُرَوِّياتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَتَمْيِيزِهَا مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

عَمَلِي فِي "المُقَدِّمَةُ الْمُنَهْجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ":

لَا يَخْفَى الْاِرْتِبَاطُ الْوَثِيقُ بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِ التَّارِيخِ، وَبَعْضُ مِصْطَلَحَاتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الْعَمِيقَةِ يَضَعُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِ فِي الْحَدِيثِ اسْتِيعَابُهَا وَالْإِحَاطَةُ بِهَا، لِذَلِكَ كَتَبْتُ "المُقَدِّمَةُ الْمُنَهْجِيَّةُ" مُرَاعِيًا فِيهَا الْآتِي:

- ١ - جَعَلْتُ مَنَهْجَ الْمُحَدِّثِينَ أَصْلًا رَاسِخًا.
 - ٢ - لَمْ أُغْفَلْ "مَنَهْجَ الْبَحْثِ التَّارِيخِيَّ".
 - ٣ - تَجَاوَزْتُ أحيانًا الْاِلْتِزَامَ بِبَعْضِ "مِصْطَلَحَاتِ" الْمُحَدِّثِينَ، وَضَعْتُ الْمَرَادَ مِنْهَا بِأَسْلُوبٍ آخَرَ؛ مِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ الْمَرَادِ مِنْهَا لِغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَجْلِ صِيَاغَتِهَا كَقَوَاعِدَ مُنَهْجِيَّةٍ بَحْثِيَّةٍ، مَعَ التَّعْرِيفِ بِمِصْطَلَحَاتِ وَمَنَهْجِ الْمُحَدِّثِينَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ.
 - ٤ - أْبْرَزْتُ الْأَخْبَارَ التَّارِيخِيَّةَ الَّتِي لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهَا، لَكِنْ لَهَا أَصْلٌ صَحِيحٌ.
 - ٥ - تَحَدَّثْتُ عَنْ مَرَاكِلِ كِتَابَةِ الْبَحْثِ التَّارِيخِيَّ.
 - ٦ - ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ عَنْ قَوَاعِدَ تَارِيخِيَّةٍ عَامَةً لَا مَنَاصِرَ لِقَارِيِ التَّارِيخِ وَالْبَاحِثِ فِيهِ مِنْ مَرَاعَاتِهَا.
- وَبِهَذَا تَكُونُ "المُقَدِّمَةُ الْمُنَهْجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ" جَامِعَةً بَيْنَ (مَنَهْجِ الْمُحَدِّثِينَ) وَ (مَنَهْجِ الْمُرَاحِينَ).

وَلَعَلَّ بَعْضَ الْفَضَلَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ يَقُولُ لِي: إِنَّ مَا فَعَلْتَهُ أَيُّهَا الْبَاحِثُ: يُعْتَبَرُ تَخْلِيطًا وَتَحْرِيفًا لِمَنَهْجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَنَهْجُكَ يَفْتَحُ الْبَابَ لِلتَّصْدِيقِ بِالْخِرَافَاتِ!!
وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ هَذَا الْمَنَهْجَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ تَطْبِيقُهُ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا يُطَبَّقُ عَلَى التَّارِيخِ، عَلَى أَفْعَالِ عَامَّةِ الْبَشَرِ وَسِيَرِهِمْ.
ثَانِيًا: أَنِّي لَمْ أَتْرُكْ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ، بَلْ وَضَعْتُ قُيُودًا وَشُرُوطًا وَضَوَابِطَ، تَحْمِي تَارِيخَنَا مِنَ التَّشْوِيبِ، وَتُنْقِيهِ مِمَّا دُسَّ فِيهِ، وَتُسِّرُ لَنَا الْاِسْتِفَادَةَ مِنْهُ، فَمَنْ أَسَاءَ التَّعَامُلَ مَعَ مَنَهْجِي الْمَقْتَرَحِ: فَهِيَ إِسَاءَتُهُ هُوَ، فَهُوَ كَالَّذِي يُسِيءُ التَّعَامُلَ مَعَ مَنَهْجِ الْمُحَدِّثِينَ لِيُخْذَمَ أَغْرَاضَهُ السَّيِّئَةَ.

والحقُّ: أنَّ المرويات التاريخية لها طبيعتها وسماتها الخاصة، لا يُدْرِكُ كُنْهَهَا^(١) إلا مَنْ أَطَالَ التَّعَامَلَ معها.

الفوائد والأهداف المَرْجُوءَةُ مِنَ "المُقَدِّمَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ":

سأذكر في "المُقَدِّمَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ" مَنَهْجاً تاريخياً مُسْتَنْبَطاً من منهج المحدثين، يَتِمُّ بواسطته تحقيق أربعة فوائد منهجية، وَهَدَفَانِ.

أما الفوائد المنهجية، فهي:

- إبراز واستيعاب جميع أنواع الأخبار التاريخية من حيث الاحتجاج وعدمه.
- الاستفادة من المرويات التاريخية أعلى استفادة مُمَكِّنَةٍ.
- إمكانية تَطْبِيقِ مَنَهْجِ المحدثين على المرويات التاريخية دون إفراطٍ ولا تفريطٍ.
- التعامل مع المرويات التاريخية بانضباط.

وأما الِهْدَفَانِ، فَهُمَا:

- الوصول إلى نتائج تاريخية صحيحة نَقِيَّة.
- الحصول على صورة تاريخية كاملة واضحة - قدر الإمكان -.

وسأتحدَّث عن ثلاث عشرة نقطة، هي: (النِّكَارَةُ)، (الأصل الصحيح)، (الخبر المقبول)، (الخبر المسكوت عنه)، (أنواع المتون التاريخية من حيث الاحتجاج والرَّد والسُّكُوت عنها)، (مَرَاتِبُ المتون التاريخية من حيث القوة)، (كتابة البحث التاريخي)، (روايات المؤرِّخين المتَّهمين بالكذب)، (مرويات المؤرِّخين والرواة المعاصرين للأحداث)، (مرويات المؤرِّخين المتقدمين المُعلِّقَةُ عن مؤرِّخين أقدم منهم)، (مَنَهْجُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى أَسَانِيدِ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ)، (صِيَاغَةُ التَّارِيخِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَتَّارِيخُهَا الْأَحْدَاثُ بِاللِّيَالِي)، (مَنَهْجُ الْحَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَّارِيخِيهِمَا).

كَمَا ملاحظه: إذا قلتُ: "الاصطلاح التاريخي"، فإني أعني به المنهج العلمي الذي التزمتُ به هنا، وسمَّيته: (المُقَدِّمَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ التَّارِيخِيَّةُ).

نَبْدَأُ بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ، ،

(١) كُنْهَ الشَّيْءِ: جَوْهَرُهُ وَأَصْلُهُ وَحَقِيقَتُهُ وَعَايِنَتُهُ وَمُنْتَهَاهُ. يقال: اعْرِفْهُ كُنْهَ الْمَعْرِفَةِ، أي حَقَّ الْمَعْرِفَةِ وَغَايَةَ الْمَعْرِفَةَ وَمُنْتَهَاهَا. لسان العرب (١٣/٥٣٦) مادة: كنه. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩٦٥).

شرح النقاط المذكورة:

❖ أَوْلَا: (النَّكَارَةُ) ^(١) فِي الْمُنْتُونِ التَّارِيخِيَّةِ:

● المراد بها:

هِيَ وَصْفٌ لِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ تَدْخُلُ عَلَى الْمَتْنِ التَّارِيخِيِّ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصَّحِّهِ ^(٢).

● أنواع "النَّكَارَةُ" فِي الْمَتُونِ التَّارِيخِيَّةِ:

النَّكَارَةُ (العِلَّةُ الْقَادِحَةُ) فِي الْمَتْنِ التَّارِيخِيِّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ ^(٣)، هِيَ:

(التَّشْرِيعُ) وَ (الطَّعْنُ) وَ (المُخَالَفَةُ) وَ (المُجَازَفَةُ أَوْ المَيْلُ).

وتفصيلها كالآتي:

١ - أَنْ يَحْتَوِيَ الْمَتْنُ التَّارِيخِيُّ عَلَى تَشْرِيعِ عَقَائِدَ أَوْ أَحْكَامٍ مُخَالَفَةٍ لِلتَّشْرِيعِ ^(٤)، وَهَذَا يُتَّصَرُّ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا يُتَّصَرُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ فِيهِ طَعْنٌ بِالْأَنْبِيَاءِ رضي الله عنهم أَوْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَوْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفُضْلِ أَوْ الْأَمْرَاءِ أَوْ الْقُضَاةِ ^(٥).

٣ - أَنْ يُخَالَفَ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ.

٤ - أَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى مُجَازَفَاتٍ، أَوْ عَلَى مَيْلٍ لِتَيَّارٍ سَائِدٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى حِسَابِ آخَرَ، أَوْ مَيْلٍ عَنْهُ.

✓ فَالْمُبَالَغَاتُ: تَنْدَرُجُ تَحْتَ "المُجَازَفَةِ" أَوْ تَحْتَ "المَيْلِ"، وَعَادَةً مَا تَنْدَرُجُ تَحْتَهُمَا مَعًا فِي أَنْ وَاحِدٍ.

✓ وَمُجَرَّدُ صَعْفِ الْخَبَرِ: لَا يَعْنِي نَكَارَتَهُ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَيْهِ إِحْدَى هَذِهِ الْعِلَلِ الْأَرْبَعَةِ.

وتزداد النَّكَارَةُ بِازْدِيَادِ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي الْمَتْنِ، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ.

فالخبر الذي وَرَدَتْ فِيهِ شَتِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، لَيْسَ كَالَّذِي امْتَلَأَ بِالشَّتَائِمِ، فَهَذَا امْتِلَاءٌ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ النَّكَارَةِ، وَهَكَذَا.

(١) "الحديث المنكر" في اصطلاح المحدثين له أنواع، منها: ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة. (كما عرّفه ابن حجر)، وَلَا أَقْصِدُ هُنَا تِلْكَ الْأَنْوَاعَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا أَقْصِدُ بِهِ أَمْرًا آخَرَ ذَكَرْتُهُ.

(٢) أَي: شُرُوطَ الصَّحِّهِ وَفَقَّ مَنَهْجَ الْمُحَدِّثِينَ.

(٣) هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ: أَصْلُهَا مَوْجُودٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنْ بِمُصْطَلِحَاتٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا جِئْتُ بِهَا هُنَا بِأَسْلُوبٍ آخَرَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى لُغَةِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي التَّارِيخِ، وَأَسْهَلُ وَأَيْسَرُ عَلَى طُلَّابِ عِلْمِ التَّارِيخِ.

(٤) أَمَّا إِذَا وُجِدَ فِي الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ حِكَايَةُ أَعْمَالٍ أَوْ أَقْوَامٍ وَأَقْوَالِهِمُ الْحَسَنَةِ أَوْ الْمُنْحَرَفَةِ: فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّ التَّارِيخَ يَحْكِي أَعْمَالَ النَّاسِ وَأَخْبَارَهُمْ، وَالْمِثَالُ عَلَيْهِ: تَأْلِيهِ السَّبِيئَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَيُوجَدُ مِثَالٌ عَلَى هَذَا النِّوعِ مِنَ النَّكَارَةِ، سِيَّاتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَقْمِ [٤٨٤]، وَفِيهِ (فَأَصَابَ ظَنِّيًّا أَوْ بَعْضَ هَوَائِمِ الْأَرْضِي).

(٥) وَهَذَا النِّوعُ: هُوَ أَكْثَرُ أَنْوَاعِ النَّكَارَةِ ائْتِشَارًا فِي الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي فِتْنَةِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ.

● حُكْمُ "النَّكَارَةِ":

إذا دَخَلَتِ النَّكَارَةُ عَلَى الْخَبَرِ التَّارِيخِيِّ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:
 الحالة الأولى: أن يكون الخبرُ غيرَ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ^(١): فهو مَرْدُودٌ، لا يجوز الاحتجاج به، لأنَّ النَّكَارَةَ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ مُوجِبَةٌ لِلضَّعْفِ.
 الحالة الثانية: أن يكون الخبرُ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ: فهذا لا يُمَكِّنُ أن تُوجَدَ في متنه نَكَارَةٌ؛ لأنَّ النَّكَارَةَ مِنَ الْعِلَلِ الْقَادِحَةِ الْمُوَجِبَةِ لِلضَّعْفِ.
 وَيُمَكِّنُ أَنْ تَبَادَرَ فِي ظَاهِرِ الْمَتْنِ - الَّذِي ثَبَّتَتْ صِحَّتُهُ - إِحْدَى خِصَالِ النَّكَارَةِ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَكَارَةً، فَلَا يَرُدُّ الْخَبْرُ لِأَجْلِهَا^(٢)، وَيَجِبُ التَّعَامُلُ مَعَهُ حِينَئِذٍ بِخَطَوَتَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ كَيْ يَزُولَ الْإِشْكَالُ:

♦ أَوْلَا: يَجِبُ جَمْعُ طُرُقِ الْخَبَرِ وَالْفَاطِظِهِ، ثُمَّ مَقَارَنَتُهُ مَعَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تُصَبُّ فِي ذَاتِ الْمَعْنَى؛ لِيَتَّضِحَ الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي تَبَادَرَتْ فِي ظَاهِرِهِ النَّكَارَةُ، فَيُزُولُ الْإِشْكَالُ.

♦ ثَانِيًا: إِذَا لَمْ يَنْتَفِ الْإِشْكَالُ بَعْدَ الْجَمْعِ وَالْمَقَارَنَةِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُوجَّهَ الْخَبْرُ تَوْجِيهًا صَحِيحًا وَفَقَّ مَنِحَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالتَّوْجِيهُ يَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ:
 - فَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الطَّعْنَ أَوْ الْإِنْتِقَاصَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعِصْمَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا تَابَ أَوْ أَنَّهُ مَجْتَهِدٌ مَغْفُورٌ لَهُ.
 - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مُخَالَفَةَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْأُخْرَى: فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَتَوْجِيهَهَا.
 - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِحْتَوَاءَ عَلَى مَجَازِفَاتٍ أَوْ مَيْلٍ: فَيُوجَّهُ بِحَسَبِ الْحَالِ بَعْدَ النَّظَرِ فِيهِ وَفِي شُرُوحِ الْعُلَمَاءِ وَتَعْلِيقَاتِهِمْ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أي: وَفَقَّ مَنِحَ الْمُحَدِّثِينَ.

(٢) هُنَاكَ مِثَالٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه: (كَانَ الْحَكَمَانُ أَبُو مُوسَى وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَتَّبِعِي الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ يَتَّبِعِي الْآخِرَةَ). سِيَأْتِي [٤١٦] بِتَخْرِيجِهِ وَشَرْحِهِ، وَقَدْ خَصَّصْنَا لَهُذَا الْمَقُولَةَ مَظَلَبًا مُسْتَقْلَلًا.

(٣) يُحَضِّرُنِي مِثَالٌ عَلَى الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَبَادَرَ فِي ظَاهِرِهِ الْمَجَازِفَةُ، وَهُوَ حَادِثَةُ شُرْبِ سَيْفِ اللَّهِ الْمَسْلُوقِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُخْزُومِيِّ رضي الله عنه لِلْسَّمِّ حِينَمَا فَتَحَ "الْحِجْرَةَ" بِالْعِرَاقِ.

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ [٤٠/٥] ط: الْخَانَجِي [أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أُنِي بِسَمِّ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: سَمٌّ. فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَشَرِبَهُ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَذَلِكَ بِالْحِجْرَةِ.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ: (وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبِيدُ: "أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا نَزَلَ الْجَبْرَةَ قِيلَ لَهُ: اخْذِرِ السَّمَّ لَا تَسْقِيكَهُ الْأَعَاجِمُ، فَقَالَ: «أَتُونِي بِهِ»، فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَاقْتَحَمَهُ فَلَمْ يَضُرَّهُ". فَكَانَ الْمُصَنِّفُ رَمَى إِلَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ: وَقَعَتْ كَرَامَةٌ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضِي إِلَى قَتْلِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ... وَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَ خَالِدٍ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ عَمِلَ بِهِ). فَتَحَ الْبَارِي (١٠/٢٤٨).

وهكذا.

❁ ثانياً: (الأصل الصحيح) في المتون التاريخية:

● المراد به:

هُوَ وَصْفٌ يُطْلَقُ عَلَى (حَادِثَةٍ صَحِيحَةٍ) وَرَدَتْ كَحَدِيثٍ أَسَاسِيٍّ فِي مَتْنٍ تَارِيخِيٍّ غَيْرِ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ.

أو تقول في تعريفه باختصار: هي (حادثة أساسية لها شاهد صحيح).

أو تقول: هي (حادثة أساسية صحيحة).

والأصل الصحيح يسميه المحدثون: "شاهداً"، فيقولون: (له شاهد صحيح) ويقولون: (له شواهد)، ويقولون: (لبعضه شواهد)، ونحو هذا.

والحادثة: تشمل الأقوال والأفعال.

● الفرق بين (الأصل الصحيح) و (الشاهد) في الاصطلاح التاريخي:

قد يتفقان بالمعنى، فيسمى أحدهما بالآخر، وهو الغالب، وهو المراد عند الإطلاق.

وقد يفترقان،

فيراد بالأصل: حادثة "أساسية" لها شاهد صحيح.

ويراد بالشاهد: حادثة لها أصل صحيح، سواء كانت أساسية أو ثانوية هامشية.

وبهذا يكون الشاهد - عند التفريق - أعم من الأصل الصحيح.

انظر للمثال الذي سيأتي بعد قليل عن (بكاء معاوية رضي الله عنه)^(١)، فإن له شواهد عديدة

صحيحة، لكنها ثانوية، فهي مجرد شواهد، وليست أصولاً صحيحة.

= أي: عهد من النبي صلى الله عليه وسلم، بأن أهل الجيرة سوف يسقونهُ السَّم، فَعَهْدٌ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم: أن يقول "بسم الله" ويشربه، فإنه لن يضره.

وقوله (وَأَفْتَحَمَهُ) تعجيم النفس في الشيء إدخالها من غير رويته، فالمعنى أنه شربه وأسرع في ذلك دون تأنُّ أو تراجع.

○ تخريج قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٤٨١) عن سفيان، به، ولفظه أن خالداً رضي الله عنه قال: (لَقَدْ أُنْدَقْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ سَعْدَةَ أَسِيَّافٍ، فَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ، وَأُتِيَ بِالسَّمِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: السَّمُّ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَشَرِبَهُ). وأخرجه البخاري (٤٠١٧) من طريق سفيان، به، دون ذكْرِ السَّمِّ.

(أُنْدَقْتُ) انكسرت قطعاً قطعاً. (صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ) سيف عريض النَّصْلِ من صنع اليمن. وَنَصْلُ السَّيْفِ: حَدِيدُهُ.

وهو بهذا اللفظ (بذكر مَوْتَةِ دون السَّمِّ) في الجهاد لابن المبارك (٢١٨) وفضائل الصحابة لأحمد (١٤٧٥) ومسند

أبي يعلى (٧١٨٧) والمعجم الكبير (٣٨٠٢) ومعرفة الصحابة لأبي نُعَيْمٍ (٩٢٧/٢، ح ٢٣٩١)، وعند جميعهم:

(سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ بِالْجِيرَةِ...)، هذا لفظ أحمد.

وانظر تخريج قصة السَّم في المطالب العالية (٤٠١١).

(١) انظر صفحة (٢٧).

فمصطلح (الشاهد) في الاصطلاح التاريخي: يجب أن يكون صحيحاً حتى يُسَمَّى "شاهداً".

● (الشاهد) عند المحدثين:

إنَّ "الشَّاهِدَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْحَدِيثِيِّ قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً، ،
فالمحدثون عندما يُورِدُونَ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فَإِنَّهُمْ يَهْدِفُونَ إِلَى إِبْرَازِ إِحْدَى
نتيجتين:

- إن كانت الشواهد التي أوردوها صحيحة، أو ضعيفة لكنها غير شديدة الضعف:
فَيَقْصِدُونَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَرْتَقِي بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ إِلَى الْحَسَنِ أَوِ الصَّحِيحِ.
- أما إذا كانت شديدة الضعف: فَيَقْصِدُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ، وَلَا
يَصِحُّ بِحَالٍ.

ولهم أهداف أخرى من إيراد الشواهد (صحيحة كانت أم ضعيفة)، ولكن نكتفي بإيراد ما
له علاقة بموضوعنا.

✓ فَتَسْتَنْجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَصْطَلَحِ الْحَدِيثِيِّ وَالْمَصْطَلَحِ التَّارِيخِيِّ فِي حَالِ "الشاهد":

♦ فالشاهد في مصطلح المحدثين: قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً.
♦ ولكن الشاهد في الاصطلاح التاريخي: يجب أن يكون صحيحاً حتى يُسَمَّى
"شاهداً"، فإن لم يكن صحيحاً فلا يُسَمَّى شاهداً.

● شروط الأصل الصحيح:

نستنتج من التعريف أن الحادثة لا تكون أصلاً صحيحاً في المتن إلا إذا توفر فيها
شروطان:

(١) أن تكون الحادثة ثابتة من وجه صحيح أو حسن (وفق منهج المحدثين).
(٢) أن تكون الحادثة الصحيحة: حادثة أساسية في سياق ذلك المتن الضعيف.
وهذا يعني أن الحوادث التي تَرِدُ ثَانَوِيَّةً أَوْ هَامِشِيَّةً فِي سِيَاقِ الْمَتْنِ التَّارِيخِيِّ لَا تُعْتَبَرُ أَصْلًا
صَحِيحًا، وَلَا عِبْرَةً بِهَا، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً.
وكذلك الحوادث الأساسية التي لم تُثَبِّتْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ: لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا
المتن التاريخي.

● تمييز الأصل الصحيح:

تُرَاعَى هَذِهِ الْخَطَوَاتُ لتمييز الأصل الصحيح في المتن التاريخي، وهي ثلاث خطوات:
الخطوة الأولى: حَضْرُ الْحَوَادِثِ الْأَسَاسِيَةِ فِي الْمَتْنِ الضَّعِيفِ.

الخطوة الثانية: البحث عن شواهد صحيحة لتلك الحوادث الأساسية.
الخطوة الثالثة: ما وُجِدَ لها شواهد صحيحة: فهي "أصول صحيحة".

مثال:

عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَتْ: جَاءَ نَعْيُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ [قَائِلٌ] مَعَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَتَتْ بِنَتِ قَرَطَةَ، فَتَعَدَّ بَاكِيًا مُسْتَرْجِعًا، فَقَالَتْ لَهُ فَاخْتَتِ: أَنْتِ بِالْأَمْسِ تَطْعُنُ عَلَيْهِ، وَالْيَوْمَ تَبْكِي عَلَيْهِ؟! فَقَالَتْ: وَنَحْكُ! إِنَّمَا أَبْكِي لِمَا فَتَدَّ النَّاسُ مِنْ حِلْمِهِ وَعِلْمِهِ^(١).

لم يرد في هذا المتن إلا حادثة أساسية واحدة فقط، وهي: بكاء معاوية رضي الله عنه. لكننا لم نجد له شاهداً صحيحاً، فليس لهذه القصة أصل صحيح.

وورد في المتن حوادث ثانوية هي:

- استشهاد علي رضي الله عنه.

- أن معاوية رضي الله عنه كان ينام في الظهيرة (وهو قائل).

- أن معاوية رضي الله عنه متزوج من امرأة اسمها فاختة بنت قرظة.

- أن معاوية رضي الله عنه كان بينه وبين علي رضي الله عنه خلاف (بالأمس تطعن عليه).

- أن علياً رضي الله عنه متصف بالعلم والحلم.

فهذه الحوادث الثانوية صحيحة بلا شك، ولكنها ليست هي الحوادث الأساسية في القصة، فلذلك - مع صحتها - لا عبرة بها، ولا تصلح أن تكون أصلاً صحيحاً.

مثال آخر:

حادثة اجتماع خطباء الشام بإبيلياء^(٢).

قَالَ نَصْرُ بْنُ مَرَّاحِمٍ: صَالِحُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَزَاعِيِّ وَعَبْرِهِ، عَمَّنْ لَا يَتَّهَمُ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابٌ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ خَرَجَ حَتَّى صَعَدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَحْضُرُوا، فَحَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّي خَلِيفَةُ^(٣) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَلِيفَةُ عُثْمَانَ وَقُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنَّي وَلِيُّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:

(١) سيأتي برقم [٥٤٢].

(٢) إبيلياء: اسمٌ من أسماء مدينتي: بيت المقدس. معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٢٩٣).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكُعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِيلْيَاءَ».

(٣) أي: واليا على الشام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده لعثمان رضي الله عنه. قال ابن حجر: [قام معاوية في أهل الشام، وكان أميرها لعثمان ولعمر من قبله، فدعا إلى الطلب بدم عثمان...]. الإصابة (٤/٥٦٦).

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾^(١)، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ. قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مِرَّةَ السُّلَمِيِّ - وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قُتِمْتُ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَشْهَدًا لَعَلَّ كَثِيرًا مِنْكُمْ لَمْ يَشْهَدْهُ، وَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِفُ النَّهَارَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقَالَ: «لَتَكُونَنَّ فِتْنَةٌ حَاضِرَةٌ»، فَمَرَّ رَجُلٌ مُفَنِّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْمُفَنِّعُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِيهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَصْفَقَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ^(٢)، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيرًا لَا يَظْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ، ثُمَّ الْأَمْرُ سُورَى^(٣).

- نبدأ بالخطوة الأولى: وهي حصر الحوادث الأساسية في المتن، وهي ثلاثة حوادث: (خطبة معاوية رضي الله عنه)، و (خطبة كعب بن مرة رضي الله عنه) و ذكره للحديث الشريف، و (بيعة أهل الشام لمعاوية رضي الله عنه) أميراً غير خليفة).

- ثم الخطوة الثانية: البحث عن شواهد صحيحة لتلك الحوادث الأساسية، وقد وجدنا لجميعها شواهد صحيحة^(٤).

- الخطوة الثالثة: ثبت لدينا أن جميع هذه الحوادث الثلاثة تُعْتَبَرُ أصولاً صحيحة؛ لأنها حوادث أساسية لها شواهد صحيحة.

● كيفية البحث عن الشواهد في الروايات التاريخية:

إنَّ البحث عن الشاهد: يكون عن طريق "الاعتبار"، وهو مصطلح في علم الحديث يعني: (تَتَّبِعُ طُرُقَ^(٥) الرواية، والبحث عن مُتَابَعَاتِهَا وَشَوَاهِدِهَا). وطريقة "الاعتبار" تسمى أيضاً بـ (التَّخْرِيجِ)^(٦).

(١) [الإسراء: ٣٣].

(٢) أَي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. قال ابن فارس: أَصْفَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ. مقياس اللغة (٢٩٠/٣) مادة: صفق.

(٣) سيأتي برقم [١١].

(٤) ذكرناها بهامش رقم [١١].

(٥) تَتَّبِعُ: جَمْع. وَالطُّرُقُ: الْأَسَانِيد.

(٦) هناك مثال على التخريج، وهو ما فعله محققو مسند أحمد (شعيب الأرنؤوط وآخرون)، وطريقتهم: أنهم يَحْكُمُونَ على الحديث بالصحة أو الضعف، ثم يُعَرِّفُونَ بِالرَّوَاةِ وَبَيِّنُونَ حَالَهُمْ، ثم يخرِّجون الحديث، فيقولون مثلاً: (أخرجه ابن ماجه وابن جبان والطبراني في الكبير والحاكم من طريق فلان بن فلان، بهذا الإسناد. وأخرجه.... الخ). وهذا عمل المحلِّثين عموماً.

فالتخريج هو الطريق المؤدِّي إلى كَشْفِ الْعِلَلِ، وجمع ألفاظ الحديث، ومعرفة المتابعات والشواهد.

وبالقراءة الموسَّعة في الْمَطَّان: يتحقق المطلوب.

● ما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْبَارِ:

لا يصلح أن يكون شاهداً إلا نوعين فقط من الأخبار، وهما (الخبر الصحيح) و (الخبر الحسن).

أمَّا الخبر المقبول: فلا يصلح، إلا إذا ارتقى إلى درجة "الحسن بشواهد أو الصحيح بشواهد، فيصلح حينئذٍ أن يكون شاهداً.

مع ملاحظة أن "الخبر المقبول بالقرائن" (وهو الذي ارتقى بواسطة "الملحق بالأصل الصحيح")^(١) لا يرتقي أبداً إلى الحسن أو الصحيح، فهو حينئذٍ لا يمكن أن يكون شاهداً.

● فائدة "الأصل الصحيح" في الأخبار التاريخية:

إذا وُجِدَ الْأَصْلُ الصَّحِيحُ فِي الْأَخْبَارِ "غير المستوفية لشروط الصحة"، فإنَّ له فائدتين، إحداهما من جهة الاحتجاج التاريخي، والأخرى من جهة القيمة التاريخية. والفائدتان هما:

(١) أن الأصل الصحيح يُكسِبُ الحادثة التي تَعَلَّقَتْ بِهِ: قُوَّةً، فَتَرْتَقِي الحادثة بكاملها إلى دَرَجَةِ "القبول". (الاحتجاج التاريخي).

(٢) أنه يُبَيِّنُ مُنَاسَبَةَ ذلك الحَدِثِ الصحيح، وَيُعْطِيهِ تَصَوُّراً أَكْثَرَ وضوحاً. (القيمة التاريخية).

● مِقْدَارُ مَا يَتَّقَوِي بِ (الأصل الصحيح) مِنَ الْمَتْنِ التَّارِيخِيِّ:

إن الأصل الصحيح (الشاهد) يختلف مقدار تأثيره بين الحديث النبوي والخبر التاريخي. ففي الحديث: لا يصحَّ المحدِّثون بالشواهد إلا القَدْرَ الذي "له شواهد" فقط دون غيره. أما في الخبر التاريخي: فَتَتَّقَوِي كل الحادثة التي تَعَلَّقَ الْأَصْلُ الصحيح بِهَا. ملاحظة: تتقوى كل الحادثة، وليس كل القصة أو كل المتن.

فإن الخبر قد يحتوي على عدة حوادث، فلا يرتقي منها إلا ما تعلق به الشاهد.

فلو فرضنا أن أَمَامَنَا مَتْنٌ تاريخي يحتوي على ثلاثة حوادث، ولكن الأصل الصحيح يتعلَّق

= ✓ وهناك أمثلة لكشف العلل عن طريق التخريج (الاعتبار)، تجدها في هذا الكتاب برقم:

[١٣٨] [١٥٠] [١٥٩] [٢٤٨] [٣١٢] [٣١٩] [٣٢٠] [٣٤٨] [٤٠١] [٤٢١] [٤٢٨] [٤٩٩] [٥٩٦].

وفي هامش [٣٥٤] رواية النسائي في السنن الكبرى).

وفي هامش [٣٥٨] رواية الحاكم من طريق المعتمر، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو).

وفي هامش [٥١٢] رواية ابن سعد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "أريدُ جِئَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي...".

أما في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" انظر: [٢٠] [٢٤] [٣٨] [٤٣]. (وفي

هامش [٢٣] رواية الطبراني في الأوسط عن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه).

(١) سيأتي الكلام عن (الملحق بالأصل الصحيح) بعد قليل.

بالثانية فقط، فالثانية: تتقوى بكاملها، دون الأولى والثالثة، فنحكم على الثانية بأنها (خبر مقبول)^(١). أما الأولى والثالثة: إذا لم يكن فيهما نكارة فهما مسكوت عنهما^(٢)، وإلا فهما مردودتان^(٣).

وسوف نذكر كيفية التعامل مع هذه الأخبار التي حُظِّطَ فيها الصواب بالخطأ^(٤)، فهي لا تُردُّ مطلقاً، ولا تُقبلُ مطلقاً، وإنما تُنْفَحُ ولكن بشروط.

وقد يكون الأصل الصحيح كثيراً في المتن التاريخي، وقد يكون قليلاً، فكُلَّمَا زَادَ الأصلُ الصحيح زادَتْ قُوَّةُ الخبر، حتى يرتقي الخبر بالشواهد من "المقبول" إلى: الحسن بشواهد أو الصحيح بشواهد^(٥).

● مثال على الأصل الصحيح:

هناك مثال سيأتي^(٦) عند الحديث عن (حادثة اجتماع خطباء الشام بإيلياء).

فالقصة أخرجها أحمد وغيره بإسنادٍ صحيح، وفيها: [قَامَتْ خُطْبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، فَتَكَلَّمُوا، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تَكَلَّمَ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ] فَذَكَرَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه (أو كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ عَلَى خِلافٍ فِي اسْمِهِ) حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي فِضَائِلِ عِثْمَانَ رضي الله عنه.

ثم رواها نصر بن مزاحم (وهو متروك مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ)، وزاد في سياقها زياداتٍ أَوْضَحَتْ مناسبة الحادثة وتوقيتها، وما نتج عنها، قال: [أَنَّ عِثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابٌ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ، خَرَجَ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ... ثُمَّ قَالَ: "يَا أَهْلَ الشَّامِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَلِيفَةُ عِثْمَانَ وَقُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي وَلِيُّهُ،... وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَعْلَمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عِثْمَانَ". قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ السُّلَمِيُّ... (فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في عثمان رضي الله عنه)، فَأَضْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عِثْمَانَ أَمِيرًا لَا يَطْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ، ثُمَّ الْأَمْرُ سُورَى] ^(٧).

فالأحداث الأساسية في رواية نصر بن مزاحم هي: (قيام الخطباء) و (قيام كعب بن مرَّة رضي الله عنه وذكره للحديث الشريف)، وهي صحيحة، جاءت من طريق آخر صحيح عند أحمد وغيره، ثم زاد نصر في سياقها زياداتٍ نافعة، وهي:

(١) سيأتي بيان (الخبر المقبول) بعد قليل.

(٢) سيأتي بيان (المسكوت عنه) بعد قليل.

(٣) أي: وإذا كان فيهما نكارة فهما مردودتان.

(٤) سندكرها في المرحلة الثالثة من مراحل "جمع الرويات التاريخية الثابتة"

(٥) انظر ما سندكروه بعد قليل في "حكم الخبر المقبول".

(٦) برقم [٧] وما بعده.

(٧) انظر [١١].

- ١ - أنها كانت بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه.
 - ٢ - أنها كانت بعد وصول كتاب علي رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه بعزله عن إمرة الشام.
 - ٣ - أن معاوية رضي الله عنه شهد اجتماع خطباء الشام، بل رواية نصر رضي الله عنه تدل على أن معاوية رضي الله عنه هو الذي جمع هؤلاء الخطباء.
 - ٤ - أن معاوية رضي الله عنه كان أول خطيب تكلم في ذلك الاجتماع.
 - ٥ - ذُكر في رواية نصر رضي الله عنه ما نتج عن ذلك الاجتماع، وهو أن أهل الشام بايعوا معاوية رضي الله عنه على الطلب بدم عثمان رضي الله عنه أميراً لا يطمع في الخلافة، ثم الأمر شورى.
- فالأصل الصحيح في رواية نصر رضي الله عنه كان كثيراً حتى استغرق أغلب مادة الحوادث، فلذلك ارتقى إلى درجة الصحيح بشواهد.
- وهناك مثال آخر: وهو ما صحَّ عن علي رضي الله عنه أنه قال لأهل العراق: (لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ، وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ)^(١)، فروى^(٢) نصر رضي الله عنه بن مزاحم قولاً لعلي رضي الله عنه يوضح المراد منه بالتفصيل، وذكر مناسبة توضَّح قصد علي رضي الله عنه، وكان الأصل الصحيح قليلاً، فالخبر في درجة "المقبول"، وقد تقوَّت كلُّ الحادثة بهذا الأصل القليل.

● المُلْحَقُ بالأصل الصحيح:

يُلْحَقُ بالأصل الصحيح ثلاثة أنواع من الأخبار التاريخية:

- (١) الحوادث المُتَّفَقُ على أصلِ وُجودِهَا بَيْنَ المؤرِّخين، وهي: أعلام (عناوين) الحوادث الكبرى في التاريخ.
- كموقعة صفين، وموقعة النهروان، ودخول مِصرَ في نفوذ معاوية رضي الله عنه، وبيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنه، وزواج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وغلوَّ عبد الله بن سبأ في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ودور ابن سبأ في الفتنة، وتحريق علي رضي الله عنه للسبئية.
- وأصل وجود بعض الحوادث التاريخية: قد يصل إلى درجة التواتر، كحرب صفين والنهروان، وبيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنه، وولاية الحجاج بن يوسف الثقفي رضي الله عنه على العراق.
- (٢) ما يستفيض ذكرُهُ بين المؤرِّخين في مصنَّفاتهم، بشرط عدم وجود التَّكَارُفِ.
- والمثال عليه: وجود جيش الخميس، وقيادة قيس بن سعد رضي الله عنه لجيش الخميس، شهود قيس بن سعد رضي الله عنه صفين.

وهذان النوعان لا يجعلان الخبر يرتقي إلى "القبول" إلا بِقَرَأَتَيْنِ مُعْتَبَرَتَيْنِ.

(٢) سيأتي برقم [٣١٥].

(١) انظر [٣١٤].

والفرق بين هذين النوعين: أن الأول أعلى درجة في الثبوت من الثاني، وإن كانا كلاهما عند المؤرخين ثابتين.

وقد يرى بعض الباحثين أن هذه الحادثة ليس متفقاً على أصل وجودها، بل هي مستفيضة، أو يرى عكس ذلك، فلا ضير في ذلك؛ لأنهما نوعان ثابتان عند المؤرخين، والعمل بهما في (الملحق بالأصل الصحيح) مع القرائن المعتبرة: يؤدي إلى نفس النتيجة.

٣) الخبر الذي يكون إسناده صحيحاً أو حسناً إلى شاهد عيان غير مُتهم، بشرط عدم وجود النكارة، وأن تكون الحادثة - التي يذُكر تفاصيلها - متفقاً على أصل وجودها عند المؤرخين، أو مستفيضة عندهم.

فالنوع الثالث يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط، (أو سمّها "قرائن")، هي:

- أن يصح الإسناد إلى شاهد عيان.

- أن يكون شاهد عيان غير مُتهم.

- ألا يأتي بنكارة.

- أن تكون الحادثة - التي يذُكر تفاصيلها - متفقاً على أصل وجودها عند المؤرخين، أو مستفيضة عندهم.

وهذا النوع الثالث: كثيراً ما يرتقي من القبول بالقرائن إلى القبول بالشواهد؛ بسبب وجود الأصل الصحيح.

● الفرق بين (الأصل الصحيح) وبين (الحوادث المتفق على أصل وجودها بين المؤرخين) من ناحية: طريقة الثبوت، والعموم والخصوص في التاريخ:

الأصل الصحيح يتميز بصفيتين:

(١) أنه يُثبتُ بخبر حسن أو صحيح وفق منهج المحدثين.

(٢) أنه خاص ودقيق في حادثة ما. (أي أنه يكون في الجزئيات، أو بعبارة أخرى: يكون في التفاصيل).

أما الحوادث المتفق على أصل وجودها بين المؤرخين فتتميز بصفيتين أيضاً:

(١) أنها في حقيقتها: "عناوين" لحوادث كبرى في التاريخ، لا يُختلف على أصل وجودها.

(٢) وهذا يعني أنها عامة، لا تختص بالجزئيات الواردة فيها.

والمثال على هذا التفريق: **وَقُوْعُ النَّهْيِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ سَبِّ وَلَعْنِ أَهْلِ الشَّامِ زَمَنَ صِفِّينَ** (١).

- فموقعة صِفِّينَ: حادثة متفق على أصل وجودها، وهي عنوانٌ لحادثة كُبرى في التاريخ.
- أما النَّهْيُ عَنِ السَّبِّ وَاللَّعْنِ: فهي من تفاصيل "موقعة صِفِّينَ" وجزئياتها، وقد نَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

مثال على الملحق بالأصل الصحيح:

أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ - يَعْنِي يَرِيمَ - قَالَ: مَضَى عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنًا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ (٢).

فهذا الإسناد صحيح إلى أبي العلاء يريمَ، وهو شاهد عيانٍ لم أجد فيه توثيقاً.

ثانياً: أن شهودَ قيس بن سعد عليه السلام مستفيض عند المؤرخين.

فالخبر مقبول بقرائنه.

مثال آخر:

خَبْرٌ (٣) عن أبي العلاء يريمَ أيضاً، فيه وصف لجيش الخميس الذي كان يريمُ أحد أفرادهِ. فالإسناد صحيح إلى يريمَ، وقيادة قيس بن سعد عليه السلام لجيش الخميس مستفيضة عند المؤرخين.

مثال آخر:

قَالَ أَبُو فَاخِتَةَ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ: حَدَّثَنِي جَارِي لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا. قَالَ: «لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَتَبَاعُ؟ أَفِيكَ خَيْرٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: «خُذْ سِلَاحَهُ» (٤).

فالإسناد صحيح إلى جَارِ أَبِي فَاخِتَةَ، وهو مُبْهَمٌ، والقتال في صِفِّينَ متفق على أصل وجوده عند المؤرخين، لكن الخبر ارتقى من المقبول بقرائنه إلى المقبول بشواهدهِ؛ لأنه صحَّ عن علي عليه السلام أنه كان لا يقتل الأسرى، ولا يسلبُ القتلى، فللحادثة أصل صحيح، وقد ذكرنا الشواهد في موضعها.

مثال آخر:

قصة إرسال عليٍّ جريراً إلى معاوية عليه السلام، واعتراض الأشر (٥)، هي مستفيضة عند

(١) انظر [٣١٣] إلى [٣١٧].

(٢) انظر [١٠٥].

(٣) التاريخ الكبير لابن أبي خَيْثَمَةَ (٣/٤٣)، رقم (٣٧٤٨) وسيأتي [١٠٥].

(٤) انظر [٢٨٧] [٢٨٨].

(٥) انظر [٣٢٢].

المؤرخين، وليس فيها نكارة، ولها قرائن، وهي:

- أن علياً عليه السلام كان يرسل الرسل إلى معاوية رضي الله عنه، ولا يمنع أن يكون جريراً رضي الله عنه أحدهم.

- أن الأشتر كان فظاً زعيراً^(١).

- أن مهمة جريير رضي الله عنه لم تنجح، وهذه تدخل ضمن تلك المراسلات التي لم تنجح.

- أن قصة جريير رضي الله عنه عند وصوله لمعاوية رضي الله عنه: تخللها ذكر حوادث صحيحة، كخطبة معاوية رضي الله عنه، ومبايعة أهل الشام له على الطلب بدم عثمان رضي الله عنه، وقصة قميص عثمان رضي الله عنه.

فارتقى الخبر بهذا الاستفاضة والقرائن إلى "المقبول بقرائنه".

والمُلْحَقُّ بالأصل الصحيح: إنما يرتقي به الخبر إلى درجة "المقبول" فحسب، ولا يرتقي أبداً إلى الحسن بشواهد أو الصحيح بشواهد، حتى وإن ازدادت الاستفاضة أو القرائن.

ويُسمَّى الخبر الذي ارتقى بالملحق بالأصل الصحيح: "خبر مقبول بقرائنه".

وبناءً عليه: يتَّصِفُ (الملحق بالأصل الصحيح) بثلاث صفات:

(١) أنه أضعف من (الأصل الصحيح).

(٢) أنه لا يَعْمَلُ عَمَلَ (الأصل الصحيح) إلا بوجود القرائن المُعْتَبَرَةِ.

(٣) أن الخبر يرتقي به إلى دَرَجَةِ "المقبول" فحسب، ولا يصل إلى الحسن أو الصحيح أبداً.

وبما أنه لا يصل إلى الحسن أو الصحيح: فهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون شاهداً (أصلاً صحيحاً) أبداً.

● تعدد الحوادث الأساسية وتنوعها في الخبر الواحد:

قد يشتمل المتن التاريخي على عدة حوادث أساسية، وقد تكون متنوعة، مثال ذلك:

أن يكون في المتن التاريخي أربعة حوادث أساسية،

الحادثة الأولى: بُبِتَتْ بواسطة شاهد صحيح.

والثانية: بُبِتَتْ بواسطة شاهد حسن

والثالثة: بُبِتَتْ بواسطة الملحق بالأصل الصحيح.

والرابعة: ليس لها شاهد صحيح.

فَنَحْكُمُ عليه بأنه بحسب حاله (مقبول بشواهد، أو حسن بشواهد، أو صحيح بشواهد)،

(١) زَعْرًا: شَرِسًا سَيِّءَ الْخُلُقِ. لسان العرب (٣٢٣/٤) مادة: زعر.

ولكن يجب أن نُعَقِّبَ بعد الحُكْم بقولنا: عدا كذا وكذا فإنه "مقبول بقرائته"^(١). وعدا كذا وكذا فإنه مسكوت عنه.

لأن الخبر الذي يرتقي بالملحق بالأصل الصحيح لا يتجاوز مرتبة المقبول أبداً. وهناك مثال، وهو قصة قميص عثمان رضي الله عنه^(٢)، بعضه صحيح بشواهد؛ لأن أصله ثابت من وجه صحيح. وبعضه مقبول بقرائته؛ لأنه ثبت بواسطة (الملحق بالأصل الصحيح).

❖ ثالثاً: (الخبر المقبول) في الاصطلاح التاريخي:

● تسميته الاصطلاحية:

تُوجد مصطلحات عند المحدثين، يُطْلَقُونَهَا على الأحاديث من حيث صحتها وضعفها، فيقولون: (صحيح) و (حسن) و (ضعيف)، وغير ذلك، ومعناها معروف، وهذه المصطلحات الحديثة مستخدمة في علم التاريخ، والحمد لله.

ولكن هناك نوع من الأخبار التاريخية - مع أهميته - لم أجد له مصطلحاً متعارفاً عليه (أكاديمياً) في الجامعات والأبحاث العلمية، ولم يُبرَزْ أو يُمَيِّزْ عند التعامل معه، فأدَّى ذلك إلى انغماره، وهو نوع مُخْتَجٌّ به كما أن الصحيح والحسن مُخْتَجٌّ بهما.

ليس هذا فحسب، بل دَرَجَ الأكاديميون على الحُكْمَ عليه بعبارة لا تتناسب معه، وهي عبارة المحدثين (إسناده ضعيف)، وبهذا يسقط الاحتجاج به رأساً، مع أنه في الأصل حُجَّةٌ. وهكذا يؤدي (تطبيق منهج المحدثين ومصطلحاتهم) على المرويات التاريخية: إلى إسقاط أخبار كثيرة هي عند التحقيق في مرتبة الاحتجاج، فمصطلحات المحدثين لا تتناسب بشكل كامل مع المرويات التاريخية.

فالحكم على هذا النوع بعبارة المحدثين (ضعيف الإسناد) يعتبر خطأً منهجياً في الدراسات الأكاديمية التاريخية؛ للأسباب التالية:

- أنَّ هذا النوع أساساً: دائماً ما يكون ضعيف الإسناد^(٣)، وعبارة المحدثين لا تَنْفَعُهُ ولا تُبَيِّنُ درجته ولا مميزاتِه ولا الحقَّ الذي فيه، بل تَضُرُّهُ، فَيَجِبُ البحثُ عن عبارة تَنْفَعُهُ وَتُبَيِّنُ ذلك كُلَّهُ.

- أنَّ الحُكْمَ عليه بعبارة المحدثين تؤدي إلى إسقاطه لدى الباحث والقارئ منذ أول وهلة، فهي عبارة لا تَنْتَاسِبُ معه.

(١) سيأتي بيان هذه النقطة بعد قليل في (أنواع الخبر المقبول).

(٢) انظر [١١٦].

(٣) أيًا كان سَبَبُ الضعف، كالانقطاع في الإسناد، أو ضعف الراوي، أو التدليس، أو التعليل (أي: إسقاط الإسناد أو بعضه) وغيرها من العلل.

- من حيث كيفية النَّظَرِ إليه: أن هذا النوع مَثْنُهُ صحيح، والمتخصِّصون بالتاريخ لا ينظرون في أحكامهم إلى المتن نظرةً كافية؛ لأنهم غالباً لا يقومون بالتخريج (الاعتبار)، وهذا خلل منهجي، إنما ينظرون إلى ظاهر الإسناد فحسب، وذلك بحُكْمِ التخصص، فهم ليسوا متخصصين بالحديث وعلومه، فيكون حُكْمهم على هذا النوع ناقصاً وجافاً، ولا يُنظر عادةً في المَثْنِ إلا المتخصِّصون بالحديث وعلومه، لأنهم يقومون بالاعتبار، فيتبيّن لهم حال المَثْنِ وعلتهُ وشذوذهُ وشواهدهُ.

ولللخروج من هذا الالتباس والخَلْط، ولإعادة الأمور إلى نصابها: أقترح إبرازَ هذا النوع وتمييزه بالاصطلاح على تسميته (أكاديمياً) بـ [خبر مقبول]، أي: مُحْتَجٌّ به تاريخياً. فهذا المصطلح يُزيلُ الالتباس ويبرزُ درجةَ الخبر؛ لأنه حُكْمٌ على المَثْنِ لا الإسناد. ولا نقول فيه "إسناده مقبول"، وإنما نقول: خبر مقبول؛ لأنَّ الحُكْمَ بالقبول هو حُكْمٌ على المَثْنِ التاريخي، لا على الإسناد.

وهكذا تعودُ الرُّوحُ إلى الكثير من الأخبار التاريخية التي أُسْقِطَتْ بسبب استخدام عباراتٍ لا تتناسب مع درجتها، وهي بعض عباراتِ المحدثين.

وهناك بعض المتخصصين في التاريخ ممن لديهم اهتمام بعلم مصطلح الحديث: يحتجّون بالخبر المقبول في أبحاثهم، يفعلون ذلك بِمَلَكَتِهِمُ التاريخية، لكنهم لا يُسمّونه بنفس المصطلح المذكور (الخبر المقبول)، ولا يُنصِّون على ضوابطه وقواعده، أي لا يذكرون تنظيراً له، غير ما يذكرونه بأن أصل الحادثة صحيح، وممن جرى على هذه المَلَكةِ في أبحاثه: أستاذي فضيلة أ.د. خالد العَيْثُ.

● المراد بـ (الخبر المقبول):

هُوَ المَثْنُ التَّارِيخِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصَّحَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ "نَكَارَةٌ"، وَلَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ.

● شروطه:

نستنتج من تعريفه أنه يجب تَوْفُّرُ ثلاثة شروط فيه:

- (١) عدم استيفاء شروط الصحة وَفُقْ مَنْهَجِ المحدثين. (أي: ليس صحيحاً ولا حسناً).
- (٢) عدم وجود "النَّكَارَةَ" فيه.
- (٣) وجود الأصل الصحيح له.

● أنواع الخبر المقبول:

ينقسم الخبر المقبول من حيث وسيلة ارتقائه للقبول إلى نوعين:

- (١) خَبْرٌ مَقْبُولٌ بِشَوَاهِدِهِ: وهو الذي ارتقى بواسطة الأصل الصحيح، وهو المقصود عند

إطلاق العبارة (خبر مقبول).

(٢) خَبْرٌ مَقْبُولٌ بِقَرَائِنِهِ: وهو الذي ارتقى بواسطة "المُلْحَقِ بِالأَصْلِ الصَّحِيحِ".

فائدة التفريق بينهما:

الخبر المقبول بشواهد: قد يرتقي إلى الحسن أو الصحيح، فإذا ارتقى إلى أحدهما: صلح أن يكون "أصلاً صحيحاً" حينئذٍ.

أما المقبول بقرائنه: يَلْزَمُ دَرَجَةً وَاحِدَةً فقط، وهي "المقبول"، ولا يتجاوزها أبداً إلى الحسن أو الصحيح، وبناءً عليه: لا يَصْلُحُ أبداً أن يكون أصلاً صحيحاً.

● حكم (الخبر المقبول):

ذكرنا أن الحادثة التي تَعَلَّقَ الأَصْلُ الصَّحِيحُ بها: تَكْتَسِبُ قُوَّةً، فَتَرْتَقِي بِكاملها إلى دَرَجَةِ "القبول" والاحتجاج التاريخي.

فالخبر المقبول: "حُجَّةٌ" من الناحية التاريخية، فهو كالخبر الصحيح والخبر الحسن، لكنه أقل قوة منهما.

والخبر المقبول حَالُهُ كَحَالِ "الإسرائيليات" التي وافقت شَرْعَنَا، (أي التي لها أصل صحيح في شَرْعَنَا)^(١)، فَتَقْبَلُهَا وَتُصَدِّقُهَا حينئذٍ.

وقد يكون الأصل الصحيح قليلاً، فيرتقي الخبر إلى درجة "المقبول"، وقد يَزْدَادُ حتى يرتقي الخبر إلى (الحسن بشواهد) أو (الصحيح بشواهد).

ولا ينبغي إغفال (الملحق بالأصل الصحيح) فإنه مع القرائن يَعْمَلُ عَمَلِ الأَصْلِ الصَّحِيحِ. وينبغي على الباحث إذا حَكَمَ على الخبر بالقبول (خبر مقبول): أن يُبَيِّنَ "الأصل الصحيح"؛ ليتعرَّفَ القارئ على سبب ارتقاء الخبر إلى القبول، ولا يدع الأمر غامضاً، فعادةً ما يكون الأصل الصحيح غامضاً.

● الفرق بين (الحسن لغيره) وبين (الخبر المقبول):

الاختصار:

♦ أما من ناحية طريقة الارتقاء:

الحسن لغيره: يرتقي بالأسانيد الضعيفة التي يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

الخبر المقبول: يرتقي بالشواهد (بالأصول الصحيحة)، وليس بالأسانيد، وقد يصل إلى الحسن أو الصحيح بشواهد.

(١) راجع ما كتبه عن الإسرائيليات في بداية المقدمة المنهجية، لزاماً، في صفحة (٢٠).

♦ وأما من ناحية القوة: فالحسن لغيره أقوى من الخبر المقبول.

التفصيل:

♦ الحسن لغيره^(١) هو الذي له أسانيد ضعيفة لكنها ليست شديدة الضعف، كفسق الراوي أو كذبه، إنما يكون سبب الضعف جهالة الراوي أو سوء حفظه أو انقطاع الإسناد، فشدَّ بعضها بعضاً حتى ارتقت إلى الحسن لغيره.

♦ أمّا الخبر المقبول: فلا يخلو حاله مع الإسناد من ثلاث حالات:

- أن يكون له إسناد ضعيف لجهالة الراوي أو سوء حفظه أو غيرها (أي ليس شديد الضعف)، فهذا يرتقي، ولكن وسيلة ارتقائه تختلف عن الحسن لغيره،

فالحسن لغيره يرتقي بالأسانيد الضعيفة التي يشدُّ بعضها بعضاً.

أما الخبر المقبول: فإنه يرتقي بالشواهد (بالأصول الصحيحة)، وليس بالأسانيد.

- أن يكون له إسناد ضعيف جداً (فيه متروك، كالواقدي)، أو إسناد تالف (فيه متهم بالكذب كأبي مخنف ونصر بن مزاحم)، فهذان النوعان لا يصلحان للمتابعات، فلا يرتقي بالمتابعات إلى الحسن لغيره. وقد ذكرنا وسيلة ارتقائه في الحالة السابقة، وقد يصل إلى الحسن أو الصحيح بالشواهد.

- ألا يكون له إسناد: فهذا لا يمكن أن يكون حسناً لغيره، لأن الحسن لغيره يجب أن يكون له إسناد.

✓ أما من ناحية القوة: فالحسن لغيره أقوى من الخبر المقبول^(٢).

فالخبر المقبول هو في منزلة أعلى من الضعيف، ودون الحسن.

وهذه الحالة تشبه مصطلحاً عند بعض المحدِّثين (إسناده قوي) و (إسناده جيّد)، وهما بمعنى واحد، يقصدون بهما: الحديث الذي إسناده أعلى من الحسن، لكنه لم يصل إلى درجة الصحيح، وعادةً ما يطلقون هذا المصطلح: على إسناد فيه راوٍ "صدوق" احتجَّ به الشيخان أو أحدهما.

وفي التفريق بين الحسن لغيره والمقبول: فائدة، ذكرناها، وهي أن الحسن لغيره يصلح أن يكون شاهداً (أصلاً صحيحاً)، بينما لا يصلح الخبر المقبول إلا إذا ارتقى إلى الحسن أو الصحيح بالشواهد.

(١) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحّان ص (٦٦).

(٢) سنأتي "مراتب المتون التاريخية من حيث القوة" بعد قليل.

● الخبر التاريخي الواحد قد يكون بعضه مقبولاً، وبعضه مسكوتاً عنه، وبعضه مردوداً: إنَّ القَدْرَ المُقبُولَ من الخبر: قد يَجْتَمِعُ بِقَدْرٍ مَسْكُوتٍ عنه أو بِقَدْرٍ مَرْدُودٍ أو بِهُمَا معاً في مَتْنٍ وَاحِدٍ أو في سِيَاقٍ وَاحِدٍ.
راجع ما كتبناه في (مقدار ما يتفوى به المتن التاريخي بالأصل الصحيح).

● رابعاً: الأخبار التاريخية (المسكوت عنها):

● المراد بالخبر المسكوت عنه:
هُوَ الخَبْرُ التَّارِيخِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصَّحَّةِ، وَكَيْسَ فِيهِ "نَكَارَةٌ"، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ.

● شروطه:

نستتج من تعريفه أنه يجب توفُّر ثلاثة شروط فيه:

- (١) عدم استيفاء شروط الصحة وفق منهج المحدثين. (أي: ليس صحيحاً ولا حسناً).
- (٢) عدم وجود "النكارة" فيه.
- (٣) عدم العثور على الأصل الصحيح له.

● والمثال عليه:

بعض الأخبار التاريخية التي يرويها الطبري في تاريخه عن زمن هارون الرشيد وغيره، فهي مع ضعف إسناده: ليست منكرة، ولا يُعرف لها أصل صحيح. وكذلك يذكره خليفة بن خياط في تاريخه بلا إسناد عن تسمية قادة الجيوش والقضاة والولاة ونحو ذلك^(١).

● حكم المسكوت عنه:

المسكوت عنه لا يُحكَّمُ أنه مقبول ولا مردود، وإن استشهد به فلا بأس، فحاله كحال "الإسرائيليات" التي لا توافق شرعنا ولا تخالفه، فيجوز روايتها كما أخبر النبي ﷺ؛ لعدم وجود النكارة فيها^(٢).

وبعض المسكوت عنه يساعد في إعطاء صورة عن الحدث التاريخي.

وربما بعد البحث يتبين حال المسكوت عنه، فإن وجد الأصل الصحيح له: ارتقى إلى القبول، وإن اكتشفت فيه نكارة (كمخالفة الصحيح أو المجازفة والميل) حكّم برده.
✓ وَجَمَالُ أَلْفَاظِ الْمُتْنِ وَسِيَاقِهِ: لَا يَجْعَلُهُ مَقْبُولاً مَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ صَحِيحٌ.

(١) هناك أمثلة على المسكوت عنه تجده في "صحيح وضعيف تاريخ الطبري"، من المجلد التاسع، حتى الثالث عشر.

(٢) سبق تفصيل ذلك في بداية المقدمة المنهجية، فراجع له لزاماً.

والمثال على المتن الجَويلِ المسكوت عنه: قول علي بن أبي طالب عليه السلام: «لِلَّهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّهُ لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَئِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ مَشْكُورٌ»^(٢).

قال الذهبي بعد أن أورده: (مَا أَحْسَنَهَا لَوْلَا أَنَّهَا مُنْقَطَعَةُ السَّنَدِ)^(٣).

فهذا القول من علي عليه السلام: لم أجد له أصلاً صحيحاً (أي أنني لم أجد قولاً صحيحاً لعلِّي عليه السلام يُثْنِي فِيهِ عَلَى اعْتِزَالِهِمَا، أَوْ قَوْلًا لَهُ يُشْبِهُ هَذَا الْقَوْلَ)، وهذا القدر من الخبر ليس فيه نكارة، فهو مسكوت عنه.

وهناك مثال آخر على المتن الجميل، وهو بكاء معاوية عليه السلام حين بلغه مقتل علي عليه السلام، سيأتي^(٤).

● تَفَرُّدُ الْمُتَّهَمِ بِالْكَذِبِ بِرَوَايَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ:

إِنَّ تَفَرُّدَ الْمُتَّهَمِ بِرَوَايَةِ "الْمَسْكُوتِ عَنْهُ": يَحْتِطُّ مِنْ دَرَجَةِ الْمَسْكُوتِ، فَيَنْبَغِي الْحَذَرُ حَيْثُئِذٍ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: (إِنَّهَا كَذِبٌ)، إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْقَرَائِنِ، وَمِنْ ضَمَنِ الْقَرَائِنِ عَلَى كَذِبِهِ: وُجُودُ النَّكَارَةِ.

❖ خَامِسًا: أَنْوَاعُ الْمَتُونِ التَّارِيخِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِحْتِجَاجُ وَالرَّدُّ وَالسُّكُوتُ عَنْهَا:

المتون التاريخية لا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِحْتِجَاجُ وَالرَّدُّ، ،

◆ فَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ^(٥) إِلَى قِسْمَيْنِ لَا تَالِثَ لَهُمَا:

(١) الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ: وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ^(٦).

(٢) الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ: وَهُوَ (الضَّعِيفُ بِأَنْوَاعِهِ)^(٧) وَ (الْمَوْضُوعُ).

◆ أَمَّا مَتُونُ الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ فَلَا يَخْلُو حَالُهَا مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: متون صحيحة: وهي الْمُسْتَوْفِيَّةُ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَفَقَّ مِنْهَا الْمُحَدَّثِينَ.

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّخَّالِكِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ عليه السلام... فَذَكَرَ الْخَبْرَ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. يَحْيَى: لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً. وَأَبُوهُ: سَكَتَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ. انظر: التاريخ الكبير (١١٩/١) الجرح والتعديل (٧/٢٩٠) الثقات (٥٩/٩).

(٣) الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لِلذَّهَبِيِّ ص (٢٧٤). وَالْخَبْرُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٤/٢٢٠) وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/١٢٠).

(٤) بِرَقْمِ [٥٤٢]. وَقَدْ مَضَى فِي صَفْحَةِ (٢٧).

(٥) لِلْإِسْتِزَادَةِ: رَاجِعْ تَسْيِيرَ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ لِمَحْمُودِ الطَّحَّانِ ص (٤٣) فَمَا بَعْدَهَا.

(٦) وَالصَّحِيحُ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ لِدَاتِهِ، وَصَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. وَالْحَسَنُ قِسْمَانِ أَيْضًا: حَسَنٌ لِدَاتِهِ، وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(٧) كَالضَّعِيفِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُدَّلَّسِ وَالْمُنْكَرِ وَالشَّاذِّ وَالْمُدْرَجِ وَالْمَقْلُوبِ وَالْمُضْطَرَّبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

القسم الثاني: متون مقبولة: وهي غيرُ المُستَوْفِيَّة لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وليس فيها "نَكَارَةٌ"، ولها أصلٌ صحيح.

القسم الثالث: متون مَسْكُوتٌ عنها: وهي غيرُ المُستَوْفِيَّة لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وليس فيها نَكَارَةٌ، ولا يُعْرَفُ لها أصلٌ صحيح.

القسم الرابع: متون مردودة: وهي غيرُ المُستَوْفِيَّة لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وفيها "نَكَارَةٌ"^(١).
القسم الخامس: متون خُلِطَ فيها الصواب بالخطأ: وهي التي اجتمع في سياقها مقبول ومردود، (أي: القسم الثاني والقسم الرابع).

وقد يجتمع فيها المسكوت عنه (القسم الثالث).

● وعلى هذا، تنقسم المتون التاريخية من حيث الاحتجاج والرد والسكوت عنها إلى ثلاثة أقسام:

(١) المتون التاريخية المحتجُّ بها: وهي نوعان:

- المُستَوْفِيَّة لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَفُقَّ منهج المحدثين. (الصحيح والحسن).

- الأخبار المقبولة^(٢).

(٢) المتون التاريخية المردودة: وهي غيرُ المُستَوْفِيَّة لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وفيها "نَكَارَةٌ".

(٣) المتون التاريخية المسكوت عنها: وهي غيرُ المُستَوْفِيَّة لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وليس فيها نَكَارَةٌ، ولا يُعْرَفُ لها أصلٌ صحيح.

سادسًا مَرَاتِبُ المَتُونِ التَّارِيخِيَّةِ مِنْ حَيْثُ القُوَّةُ:

إنَّ مراتب الحديث عند المحدثين من حيث القوة معروفة، وهي: (الصحيح، ثم الحسن، ثم الضعيف، ثم الموضوع).

● أمَّا مراتب الأخبار التاريخية من حيث القوة فهي خمسة على الترتيب:

(١) الصحيح^(٣): وهو ما رواه العدل الضابط بسند متصل غير معل ولا شاذ.

(٢) الحسن^(٤): وهو ما رواه العدل الذي خف ضبطه بسند متصل غير معل ولا شاذ.

(٣) المقبول^(٥): وهو ما لم يَسْتَوْفِ شروطَ الصَّحَّةِ، وَلَيْسَ فيه "نَكَارَةٌ"، وله أصل

صحيح.

(١) وهذا القسم لا يكون له أصل صحيح، فإذا وُجِدَ في بَعْضِهِ أصلٌ صحيح: فهو القسم الخامس.

(٢) ذكرنا تعريف "الخبر المقبول"، وهو: غيرُ المُستَوْفِي لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ، وليس فيه "نَكَارَةٌ"، وله أصلٌ صحيح.

(٣) أي الصحيح بنوعه: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره.

(٤) أي الحسن بنوعه: الحسن لذاته، والحسن لغيره.

(٥) أي المقبول بنوعه: المقبول بشواهد، والمقبول بقرائنه.

٤) المسكوت عنه: هو ما لم يَسْتَوْفِ شروط الصحة، وَكَيْسَ فِيهِ "نَكَارَةٌ"، ولا يُعْرَفُ له أصل صحيح.

٥) المرود: هو ما لم يَسْتَوْفِ شروط الصحة، وفيه نَكَارَةٌ.

❁ سابعاً: كتابة البحث التاريخي:

إن كتابة البحث التاريخي تقوم على رُكْنَيْنِ أساسيين:

♦ الركن الأول: جَمْعُ المرويات التاريخية الثابتة. أي: التي صَحَّحَتْ وفق (المقدمة المنهجية).

♦ الركن الثاني: شرح الأخبار، والاستدلال بها، والاستنباط منها، وتفسير الأحداث التاريخية.

إذا توفر هذان الرُكْنَانِ عند كتابة البحث التاريخي: يحصل الباحث على صورة كاملة للحدث التاريخي (إن أمكن)، وعلى نتائج صحيحة، وعلى فَهْمٍ سليمٍ وتفسيرٍ صحيحٍ للوقائع والأحداث.

وتفصيلهما كالتالي:

الركن الأول: جَمْعُ المرويات التاريخية الثابتة.

إن "الجَمْعُ" هو القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جميع خطوات البحث التاريخي، والحَلَلُ فيها يؤدي إلى أخطاء منهجية، وإلى صورة تاريخية ناقصة، وإلى نتائج ناقصة أو مغلوطة أو مصادمة للأخبار الصحيحة.

ولقد وجدتُ أن أكثر الأخطاء عند الباحثين في التاريخ: ناتجة عن وجود خَلَلٍ في "خطوة الجَمْعِ".

وعند "جمع المرويات التاريخية": يجب التدرُّج على أربعة مراحل على الترتيب، وهي: (الأولى) ثم (الثانية) ثم (الثالثة والرابعة).

فالإخلال بهذا الترتيب يؤدي إلى الأخطاء التي ذكرناها قبل قليل. وترتيبها كالتالي:

● المرحلة الأولى: مرحلة البحث عن الأخبار ذات الأسانيد (الصحيحة والحسنة) وَفُقِّ مِنْهَجِ المُحَدِّثِينَ، واستقصائها وجمعها.

وفيها قاعدتان: -

القاعدة الأولى: يجب الاعتماد على الأخبار الصحيحة وتقديمها على غيرها مطلقاً.

القاعدة الثانية: لا تُرَدُّ الأخبار الصحيحة عندما يكون ظاهراً مُنْتَهَا النَكَارَةِ، بل تُوجَّهُ

توجيهاً صحيحاً موافقاً لمنهج أهل السنة والجماعة، وسبق تفصيل ذلك^(١).

وعند البحث عن الأخبار الصحيحة يُرَاعَى ما يلي:

- يجب أن يكون الباحث مُلِمًّا بأصول علم التاريخ وأصول علم الحديث، هذه قاعدة أساسية لمن أراد خَوْضَ الأبحاثِ التاريخية^(٢)، وإذا كان لديه نَقْصٌ في بعضها فَلْيَتَعَلَّمْهَا قبل الشروع في البحث.

- أن يبذل الباحث في هذه المرحلة أشدَّ الجهد في البحث عن الصحيح وجمعه، وسوف يأخذ ذلك منه وقتاً طويلاً.

- أن يَرْجِعَ الباحثُ إلى كتب التاريخ، والحديث، ومعاجم الشيوخ، وتاريخي دمشق وبغداد، وُبُعْيَةِ الطَّلَبِ، ومصنَّفات ابن أبي الدنيا، والجرح والتعديل، والعِلَلِ، والطبقات، والأنساب، وغيرها، ولا يقتصر على الكتب المشهورة كالكتب الستة وأمّهات التاريخ^(٣).

- لا يُحْكَم على الخبر من مجرد النظره الأولى لإسناده، فلربما يكون هذا الخبر ضعيفاً بهذا الإسناد، لكنه جاء بإسنادٍ آخر صحيح في مصدر آخر، أو يكون الإسناد ظاهرة الصحة، ولكن فيه عِلَّةٌ قادحة تجعله ضعيفاً لا تَتَبَيَّنُ إلا بِجَمْعِ الطَّرِيقِ، أو بالرجوع إلى أقوال النُّقَادِ، وهذا يعني أن يقوم الباحث بالاعتبارِ (التخريج)^(٤).

(١) انظر صفحة (٢٤).

(٢) فالمتخصص بالحديث: لا يعرف من الكتب التاريخية إلا المشهور منها، وحتى المشهورة ربما لا يعرف الكثير عن محتواها وعن مناهج مؤلفيها، فهو لا يجيد التعامل مع كتب التاريخ عادةً، ولا يجيد التعامل مع الأخبار التاريخية.

وأما المتخصص بالتاريخ: فيَعْرِفُ من المصادر الأصلية ما يلي:

١- كُتُبُ التاريخ: كالطبري، وتاريخ خليفة وغيرهما.

٢- كُتُبُ التراجم: كطبقات ابن سعد وتاريخ بغداد وتاريخ دمشق (مع التحفظ على مهارته في الاستفادة من الأخيرين).

٣- كُتُبُ الحديث النبوي الشريف: كالكتب الستة ومسند أحمد ومعاجم الطبراني ومستدرک الحاكم.

٤- كُتُبُ الآثار: كَمُصَنَّفِي عبد الرزاق وابن أبي شَيْبَةَ.

٥- كُتُبُ الأنساب: كأنساب الأشراف للبلدَوري، ذَكَرَ فيه أنسابَ قبائل مُضَرٍ وأخبارها.

٦- كُتُبُ الجُرح والتعديل: يَعْتَمِدُ الباحث (غير المتخصص بالحديث وعلومه) غالباً على تقريب التهذيب لابن حَجَرٍ، وأحياناً على الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والثقات لابن جِبَّانَ، وهذا يجعله لا يَقِفُ على تراجم بعض الرواة، لا سِوَمَا عند وقوع التصحيف في أسمائهم.

أما بَقِيَّةُ الكتب العميقة (كألمالي، والعِلَلِ، وغريب الحديث، وبعض كتب الجُرح والتعديل، والتراجم، والمُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ، والمُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ، والأفْرَادِ، وكتب ابن أبي الدُّنْيَا، والكتب التي اختصَّت بنوع من الأخلاق أو الزهد أو الرقائق كالزيادات في الجود والسخاء للطبراني)، فهذه لا يجعلها "المتخصص في التاريخ" مَرَّاجِعَ له لِيُبْعَدَ تَخْصُّصِهِ عنها، مع أن فيها أخباراً تاريخية قد تكون هامة.

وهذا يعني أن الباحث في التاريخ يجب أن يكون مُلِمًّا بأصول هَدْيِي الْعِلْمِيْنِ (التاريخ والحديث).

(٣) والبرامج الحاسوبية يَسْرَتْ ذلك والحمد لله.

(٤) سبق الحديث عن الاعتبار، وهو: تَتَّبِعُ طُرُقَ الرواية والبحث عن مُتَابَعَاتِهَا وَسَوَاهِدِهَا.

وهناك قاعدةٌ في علم الحديث تقول: (لا يَصِحُّ الحُكْمُ على الأحاديث والأخبار قبل اعتبارها).

وإذا كان الباحث لا يَعْرِفُ "الاعتِبَارَ" - لكونه غير متخصص بالحديث وعلومه - : فعليه أن يتعلَّمه، وتعلُّمُهُ شَيْقٌ وَسَهْلٌ^(١).

- بعد جمع الأخبار الصحيحة: سيلاحظ الباحث أنه يتخلَّلها فراغ تاريخي، فهذا الفراغ يُمَلَأُ قَدْرَ الإمكان عن طريق الخطوات التالية.

وليكن الباحث على حَذَرٍ، فإنَّ هذه المرحلة هي الأساس الذي يَرْتَكِزُ عليه البحث التاريخي، وهي الميزانُ الذي تُوزَنُ فيه المراحل التالية، فالتصوير في هذه المرحلة يؤدي إلى نَقْصٍ أو أخطاء في المراحل التي تليها.

● المرحلة الثانية: إذا لم يَجِدِ الباحثُ الأخبارَ الصحيحة، فإنه ينتقل إلى البحث عن (الأخبار المقبولة)^(٢) المُسَنَدَةَ، لأجل إِكْمَالِ صُورَةِ الحَدِيثِ التَّارِيخِيِّ وَسَدِّ الفَرَاغِ.

● المرحلة الثالثة: إذا احتاج الباحثُ إلى الأخبار الضعيفة المُسَنَدَةَ التي حُلِطَ فيها الصواب بالخطأ، فله أن يقوم بتمحيصها وتنقيحها مما دُسَّ فيها، ثم يَسْتَدِلُّ بِالْقَدْرِ الَّذِي صَحَّ مِنْهُ^(٣)، ولكن بشروط.

✓ وشروطها كالتالي:

- ١ - ألا يُقَدِّمَ على هذه الخطوة قبل بذل الجهد والوسع في المرحلتين الأوليتين.
- ٢ - يجب أن يكون الخبر قد احتوى على بعض الحوادث التي لها أصل صحيح، لكن حُلِطَ فيها "النَّكَارَةُ"، فيقوم الباحث بحذف النَّكَارَةَ منها، ثم يَسْتَدِلُّ بِبَقِيَّةِ الخبر في إكمال صورة الحدث التاريخي.
- ٣ - ألا يكون أصل الخبر وسياقه قائماً على "النَّكَارَةَ" - كالطعن والتشويه المَحْضِ -، فإنَّ هذا لا يُمَحِّصُ ولا يُنْفِخُ، لأنه خبر ساقط من الأساس، فإذا نَقَّحه الباحثُ أو بَتَّرَهُ اختراعٌ موقفاً أو حادثةً جديدة.

إنَّ الباحثَ يَتَمَنَّى الحصولَ على المتون النَّقِيَّةِ، لكن ينبغي التنبيه إلى أنَّ متون الحديث

(١) والبرامج الحاسوبية تقوم بخدمة تخريج الأحاديث والأخبار، وبخدمة البحث، ويُستفاد من محركات البحث على الشبكة العنكبوتية، مثل محرك البحث "Google"، لكن لا يعتمد عليها، إنما هي وسائل مساعدة. وهناك دورات تدريبية يُشرح فيها ذلك كله.

(٢) ذكرنا تعريف (الخبر المقبول)، وهو الخبر التاريخي الذي لم يَسْتَوْفِ شروط الصحة، وليس فيه "نَّكَارَةُ"، وله أصل صحيح.

(٣) هناك أمثلة تطبيقية على هذه المرحلة، وأَوْضَحَهَا: [٢٨٧] فأنصح بالابتداء بالنظر إليه، ثم النظر لبقية الأمثلة التالية: [١١٧] [١٢١] [١٣٣] [٢٩٦] [٢٩٧] [٣٠٣] [٣٣٣] [٤٦٥] [٤٩٠] [٤٩١] [٥٣١] [٥٦٤].

الشريف أنقى من متون التاريخ، فالحصول على المتون الحديثية النقية أمر سهل ومتوفر جداً في الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها، ولكنَّ (المتون التاريخية التي لم تستوف شروط الصحة) كثيراً ما تخالطها بعض النَّكَارَاتِ، وَيَعَزُّ فِيهَا النَّقَاءُ التام، فلا مَنَاصَ مِنْ تَنقِيَتِهَا لاستخراج الحق الذي فيها.

● **المرحلة الرابعة:** إذا احتاج الباحث إلى الأخبار غير المُسندَةِ التي لا يُعرَفُ مَوْرِدُهَا^(١): فله أن يستدلَّ بها لأجل إكمال صورة الحدث التاريخي.

وهذه المرحلة تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المرحلة الثانية إن أمكن، وإلَّا فالثالثة^(٢).

وبما أنها تُعَامَلُ هكذا: فهذا يعني أنَّ المرحلة الرابعة (الأخبار غير المسندة) ربما تكون أفضل من المرحلة الثالثة أو تكون مِثْلَهَا، فالتفاضل يكون بنقاء الخبر من النَّكَارَةِ وبقوَّة الأصل الصحيح.

٧ ويُضَافُ لغير المُسندَةِ شرطان:

١ - ألا يُعْتَمَدَ عليها ابتداءً، بل يجب البحثُ والرجوع إلى المَوَارِدِ الأصلية التي اُقْتِسِمَتْ منها لِيُعْلَمَ حالها وحال رواتها، فإذا وجدها: عاملها مُعَامَلَةَ المرحلة التي تنتمي لها.

٢ - يجب أن تكون غير معلومة المَوْرِدِ.

الركن الثاني: شرح الأخبار، والاستدلال بها، والاستنباط منها، وتفسير الأحداث التاريخية:

بعد تَوَثُّقِ الباحث من ثبوت الأخبار التاريخية التي جَمَعَهَا، عليه بعد ذلك التَوَثُّقُ من وصوله إلى المعنى والتفسير الصحيح لها.

(١) أي: الأخبار التي يذكرها المصنّفون بلا إسناد، ولا يعرف من أين اقتبسوها، والأمثلة عليها: الأخبار غير المسندة التي يوردها المسعودي في مروج الذهب، أو أبو حنيفة الدينوري في الأخبار الطوال، أو البلاذري في أنساب الأشراف، أو ابن عبد البر في الاستيعاب، أو ابن كثير في تاريخه، أو السُّبُوْطِيُّ في تاريخ الخلفاء، وغيرهم: بلا إسناد..

وقد يجد القارئ أخباراً طويلة بلا إسناد يوردها ابن عبد البر أو ابن كثير، وعند الرجوع إلى تاريخ الطبري: يجد أنهما اقتبساهما منه، فالْمَوْرِدُ في هذه الحالة يكون معروفاً.

ومن المهم معرفة أن كتب معرفة الصحابة: قد تنسب للصحابة رضي الله عنهم قصصاً ومواقف فيها نكارة، هي في الحقيقة لا تثبت عنهم، فيجب الرجوع إلى موارد هؤلاء المصنّفين لِيُعْلَمَ حال ما ذكروه، وتكثر تلك النكارات في "الاستيعاب" لابن عبد البر، ثم يجد القارئ أنَّ من جاء بعد ابن عبد البر ينقل عنه بالنص أو بالمعنى، عزاه إليه أم لم يعز، فلا يغتر بكثرة المصنّفات التي أوردت تلك النكارات، فإن مصدرها الرئيس هو الاستيعاب. وهناك مثال على تلك النكارات في ترجمة أبي العادِيَةِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، ستأتي في هذا الكتاب قبل رقم [٣٦٥].

(٢) أي: إذا كانت هذه الأخبار غير المسندة ليس فيها نكارةٌ ولها أصل صحيح، فتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الحالة الثانية، فيستدل بها لإكمال صورة الحدث التاريخي. وسيأتي أمثلة عليها برقم [٣٢٧] [٣١٦] [٣١٧].

أما إذا كان فيها نكارة، لكن لبعض ألفاظها أصل صحيح: فإنه يُعَامَلُهَا مُعَامَلَةَ الحالة الثالثة، فله أن يُنْقَحَ الخَبَرَ فَيُحْذِفَ النَّكَارَةَ، ويستدل بالباقي. وسيأتي مثال عليها، وهو خبر ابن كثير، سيأتي [٣٣٣].

ويجب على الباحث فَهْمُ الأخبار التاريخية فَهْمًا جَيِّدًا حتى يَتِمَّكَنَ مِنْ تفسير الوقائع والحوادث تفسيرًا صحيحًا سَلِيمًا، وعلى قَدْرِ فَهْمِ الباحث للخبر التاريخي واستيعابه له: تكون براعته في الاستنباط والاستدلال.

والوصول إلى المعنى والفهم والتفسير الصحيح: يستلزم خطوتين:

● الخطوة الأولى: شرح المفردات الغريبة، والجُمَلِ الغامضة^(١).

إن الكلمة الغريبة أَمْرَهَا هَيِّنٌ، يزول اللبس بمعرفة معناها، مثل كلمة (سُرَادِق)، معناها: حَيْمَةٌ^(٢).

أما الجملة الغامضة فتحتاج إلى وقفة من الباحث، ، ،

وفي بعض الأحيان: يكون هناك تصحيف أو سَقَطٌ في المطبوعة أو المخطوطة، فليكن الباحث متيقظًا، ويستطيع الباحث التغلب على هذه المشكلة عن طريق جمع الطرق والألفاظ، أو مراجعة طبعة أخرى من الكتاب، أو مراجعة المخطوطة نفسها، أو عن طريق فهم السياق.

✓ مثل على التصحيف: قال جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: (فَأَنْشُدْكَ اللَّهَ - إِنَّ وُلَيْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ - [أَنْ] ^(٣) تَشُقُّ عَصَاهُمْ) ^(٤). ويكتشف هذا التصحيف من السياق، فالعرب تقول: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، ولا تقول: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَوْ تَفْعَلَ كَذَا.

أسباب الغموض في الجملة:

هناك أسباب عديدة تؤدي إلى غموض الجملة وعدم معرفة المراد منها، من أشهرها:

♦ السبب الأول: أن تكون الجملة مختصرة: وقد تَرَدَّدَ عَرَضًا ضِمْنِ سِيَاقٍ آخَرَ طَوِيلٍ، لكنك تجدها واضحة مُفَصَّلَةً مكتملة في خبر آخر.

✓ مثل: قول معاوية لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوم صفين: (فَمَا بِأَلْكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطْعَ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ) ^(٥).

فجملة (إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) جاءت مختصرة جدا ضمن قصة مقتل عمار رضي الله عنه، فيتساءل الباحث: ما ذلك الأمر الذي لأجله شكاه أبوه رضي الله عنه؟

الجواب ورد في أحاديث أخرى، وهو أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان مُجَبِّاً للعبادة مجتهدا

(١) المفردة: هي الكلمة الواحدة. والجملة: هي المكونة من عدة كلمات.

(٢) تاج العروس (٤٤١/٢٥) مادة: س ر د ق. (٢٤٧/٣) مادة: ضرب.

(٣) في المطبوعة: (أَوْ)، وهو تصحيف لا يستقيم معناه.

(٤) انظر [٢٠٥]. (٥) انظر [٣٧٥].

فيها جدا حتى أدى ذلك إلى التقصير في حقوق زوجته، فاشتكته زوجته إلى أبيه عمرو رضي الله عنه، فأمره عمرو رضي الله عنه بتقليل النوافل لئتمكن من أداء حقوق زوجته، فلم يستجب عبد الله رضي الله عنه لما كان يأنس من نفسه قوة على العبادة، فشكاه عمرو رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

✓ مثال آخر: أخرج ابن أبي شيبَةَ خبرا طويلا ورد فيه وصفٌ لمعركة النهروان: (فَجَعَلَتْ حَيْلُ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ) ^(٢)، أي تتناقل ولا تنفضُ على الخوارج. جاءت هذه الجملة موصَّحةً في خبرين آخرين، ورد فيهما: أن الخوارج (شَدُّوا عَلَيَّ أَصْحَابِ عَلِيٍّ شِدَّةً وَاحِدَةً) ^(٣) (فَلَمْ تَثْبُتْ حَيْلُ الْمُسْلِمِينَ لِشِدَّتِهِمْ، وَافْتَرَقَتْ الْحَيْلُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ نَحْوَ الْمَيْمَنَةِ، وَأُخْرَى نَحْوَ الْمَيْسَرَةِ) ^(٤)، فأنكشفت الرِّجَالَةُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ.

✓ مثال ثالث: قول الحسنِ البصريِّ: (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا) ^(٥)، ، ،

أخرج أحمدُ في "الفضائل" عن عوفِ بنِ أبي جميلةِ الأعرابيِّ قال: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ابْنُ جَوْشَنِ الْعَطْفَانِيُّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ^(٦)، إِنَّمَا أُرْزِي ^(٧) بِأَبِي مُوسَى اتِّبَاعَهُ عَلِيًّا، قَالَ: فَغَضِبَ الْحَسَنُ حَتَّى تَبَيَّنَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ قَالَ: «فَمَنْ يُتَّبِعُ؟ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ مَظْلُومًا، فَعَمَدَ النَّاسُ إِلَى خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ، فَمَنْ يُتَّبِعُ؟ حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا» ^(٨) ^(٩).

فهذه الجملة (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا) جاءت عارضةً في سياق هذا الخبر في آخِرِهِ، اختَصَرَ الحسنُ البصري معناه من قصة طويلة، دُونَكَ إِيَّاهَا:

أخرج أحمدُ في "فضائل الصحابة": حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، قَتْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُمَانُ مَحْضُورٌ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ ^(١٠)، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ ^(١١)، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخَذْتُ

(١) انظر [١٤٥][١٤٦][١٥٠].

(٢) انظر [٤٩٦].

(٣) انظر [٤٩٧].

(٤) انظر [٤٩٨].

(٥) انظر [٤١٧].

(٦) أبو سعيد: هو الحسنُ البصريُّ.

(٧) أرزى يفلان يزرى به إزرًا: غابَ عَلَيْهِ وَعَاتَبَهُ. لسان العرب (٣٥٦/١٤) مادة: زري.

(٨) (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا): أي حتى ردَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه البيعةَ مِرَارًا، ذلك أن الناس جاؤوا إلى علي رضي الله عنه قَبْلَ وَبَعْدَ استشهاده عثمان رضي الله عنه، فأرادوا مبايعته، فردهم عليٌّ رضي الله عنه مِرَارًا، فألحوا عليه حتى قَبِلَ البيعةَ منهم.

(٩) فضائل الصحابة (٩٧٦) إسناده صحيح. وسيأتي بمزيد شرح برقم [٤١٧].

(١٠) أي أنهم سَقَتُلُوْا عثمانَ رضي الله عنه قريبا لا محالة، فدعنا نبايعك يا عليُّ من الآن قبل مقتله حتى لا يُحْدِثَ فِرَاقٌ أو فتنة بعد مقتله رضي الله عنه.

(١١) أي أن النَّاسَ كانوا يَتَنَابَعُونَ عَلِيَّ رضي الله عنه يَدْعُوْنَهُ إِلَى قبول البيعة وعثمان رضي الله عنه محصور، لكنه لا يقبل منهم البيعة، فما زالوا حتى صَجَرَ منهم عليٌّ رضي الله عنه، فقام من مكانه وانطلق إلى بيته وأغلق بابه حتى لا يجِدَهُ النَّاسُ.

بِوَسْطِهِ تَخَوَّفًا عَلَيْهِ^(١)، فَقَالَ: «حَلَّ لَا أُمَّ لَكَ»، قَالَ: فَأَتَى عَلِيَّ الدَّارَ، وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ، فَأَتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا، وَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: «لَا تُرِيدُونِي، فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: «فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي»، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ^(٢).

٧ مثال رابع: أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ»^(٣). هذا الخبر غير واضح المعنى، ولكن يتضح معناه بمقارنته مع الأخبار الأخرى التي تُصَبِّحُ فِي نَفْسِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ (القتال على الماء عند أول نزول الجيشين في صفين)، وَمَعْنَاهُ هُوَ: [أَنَّ شَاهِدَ عَيَانَ قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ عَلِيٌّ مُعَاوِيَةَ، سَبَقَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَاءِ: «دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ»].

♦ السبب الثاني: وجود تقدير في الكلام، أو ضمائر متصلة أو منفصلة: فعندما يرجع الباحث إلى خبر آخر يجد المراد منها، أو يجد الجملة بطولها، فَتَتَّضِحُ، وَتَتَّضِحُ التَّقْدِيرُ فِي الْكَلَامِ أَيْضًا: بِفَهْمِ الْبَاحِثِ لِلْأَسْلُوبِ الْبَلَاغِيِّ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: "إِيْجَازُ الْحَذْفِ"، وَهُوَ مِنَ الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَكُونُ فِيهِ الْمَحْذُوفُ مُقَدَّرًا. فَإِذَا كَانَ الْبَاحِثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَعْرِفَةَ أَسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ فِي جُمْلَةٍ مَا: فَلَا مَنَاصَ مِنْ سَوَالِ أَهْلِ الْاِحْتِصَاصِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمِهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ أَسَالِبِ الْبَلَاغَةِ قَدْ تَسَبَّبَ فِي عُمُومِ الْجُمْلَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمِهَا.

٧ مثال على التقدير الذي يتضح بالرجوع إلى لفظ آخر للخبر، ويتضح أيضا بفهم الأسلوب البلاغي: قول الشعبي: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ شَهِدَ الْجَمَلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ^(٤)، أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِحَامِسٍ^(٥)؛ كَانَ عَلِيٌّ وَعَمَارٌ نَاجِيَةً، وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ نَاجِيَةً»^(٦). وهذا من "إِيْجَازِ الْحَذْفِ"، وَالْمَحْذُوفُ هُنَا: جَوَابُ الشَّرْطِ.

٧ مثال على الضمائر: قول الحسن البصري: (حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا)، أَيْ: "حَتَّى رَدَّ عَلِيٌّ ﷺ الْبَيْعَةَ مِرَارًا"، وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ^(٧).

(١) أي أن محمد بن الحنفية خاف على أبيه إن قيل البيعة أن يتأله مثلما وقع على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

(٢) فضائل الصحابة (٩٦٩) إسناده صحيح. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق. وسيأتي بمزيد تعليق بهامش رقم [٤١٧].

(٣) سيأتي بتسلسله مع أخبار أخرى في نفس موضوعه برقم [٣٠٢].

(٤) تقدير الكلام: "غَيْرِ أَرْبَعَةٍ فَكُذِّبَتْ". انظر رواية ابن عبد ربه [٤٢].

(٥) تقدير الكلام: "أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِحَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ". انظر [٣٧] إلى [٤٠].

(٦) انظر [٤١].

(٧) انظر صفحه (٤٧).

♦ السبب الثالث: أن تكون الجملة مثلاً سائراً عند العرب:

✓ نحو قولهم: (إِنَّ الضُّجُورَ قَدْ تَحَلَّبُ العُلبَةُ)، هذا مثلٌ يطلق على الرجل البَخِيلِ الذي قد تنال منه شيئاً مع شِدَّةِ بُخْلِهِ^(١).

♦ السبب الرابع: أن تكون الجملة اسماً على شيءٍ ما.

✓ مثل: قول عليٍّ رضي الله عنه: «دَبِّي حَجَلٌ»، وَهِيَ لُعبَةٌ لِلأَعْرَابِ، وَالْحَجَلُ: أَنْ يَرَفَعَ رِجْلاً وَيَقْفِزَ عَلَى الأُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ بِالرَّجْلَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَفْزٌ^(٢).

وَيُعِينُ البَاحِثَ على تجاوز كل هذه الأسباب: الرجوعُ إلى الكتب التي عُنيَتْ بهذا الجانب، مثل:

- المعاجم اللغوية ك (لسان العرب).

- وكتب غريب الحديث ك (النهاية في غريب الحديث والأثر).

- وشروح الحديث ك (فتح الباري لابن حجرٍ، وشرح النَّوَوِيِّ على صحيح مسلم، وَعَوْنُ المَعْبُودِ للعظيم آبادي، وحاشية مسند أحمد للسُّنْدِيِّ).

- وأحياناً: كتب الأدب ك (جَمَهْرَةَ الأمثالِ لِأبي هَلَالِ العَسْكَرِيِّ).

● **الخطوة الثانية:** مقابلة ألفاظ الأخبار، ومقارنة بعضها ببعض، وإتمامها ببعضها، وربطها ببعضها.

مَرَّ بنا (الاعتبار)، وهو تتبُّع طُرُقِ الرواية، والبحث عن مُتَابَعَاتِهَا وشَوَاهِدِهَا.

وكان استخدامنا للاعتبار في الركن السابق: لأجل العثور على الأخبار الصحيحة وجمعها، فالجهد هناك كان مُنْصَباً على "جمع المادة التاريخية الصحيحة".

أما هنا في "الركن الثاني": فالجهد مُنْصَبٌ على مقابلة تلك المتون التي سَبَقَ جَمْعُهَا، ومقارنة بعضها ببعض، وإتمامها ببعضها، وربطها ببعضها، فإذا فعلَ الباحث ذلك:

- تعرَّفَ على مناسباتِ الحوادث التاريخية وأسبابها ودوافعها وتفصيلها.

- وتمكَّن من تفسير وتحليل الأحداث والوقائع التاريخية.

- وتمكَّن من تجميع "صورة" الحدث التاريخي التي تكون متناثرة في المصادر.

والروابط بين المتون: قد تكون من وجهٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

❖ **ثامناً: مروياتُ المؤرِّخين المتَّهمين بالكذب:**

المؤرِّخون المتَّهَمُونَ بالكذب: على درجاتٍ، فمرويات أبي مُخَنَفٍ أسوأها حالاً، ثم هشام بن محمد بن السائب الكلبي، ثم نصر بن مزاحم، ، وهكذا.

(١) انظر [٤١٢]. وهناك مثال آخر، وهو ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يَنْتَظِعُ فِي قَتْلِهِ عَنَزَان). وهو بشرحه في "كتاب صَفِين" لابن دُبَيزِلَ (برقم [١٥] بجمعي وعنايتي).

(٢) انظر [٤٧١].

فهذه المرويات تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَرِحَلَةِ الثانية إن أمكن، وإِلَّا فَالثالثة^(١). ولا يصح القول "أن مرويات الأَخْبَارِيِّينَ المُتَّهَمِينَ بِالكَذِبِ مَرْدُودَةٌ مُطْلَقًا"، فهذا إفْرَاطٌ، فإنَّ بعضهم كان عَالِمًا بالتاريخ والأخبار والأنساب وجغرافية الأماكن، لكن حَمَلَهُ الهوى والابتداع على الكذب والتزوير، وَبِمُعَامَلَتِهَا مُعَامَلَةَ المَرِحَلَةِ الثانية والثالثة: يمكن الاستفادة من "جانِبِ الحَقِّ" الذي في أخبارهم.

فالمؤرِّخُونَ المُتَّهَمُونَ يُنْسَبُونَ إِلَى (العِلْمِ) لا إِلَى (الصِّدْقِ)، وَإِنَّ مِنْ كَيْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ أَنَّهُمْ غَالِبًا مَا يَخْلِطُونَ الحَقَّ بِالْبَاطِلِ فِي مَرَوِيَّاتِهِمْ كَيْ تَحَقَّقَ رَوَاجًا، فَإِنَّ الكَذِبَ المَحْضَ سُرْعَانَ مَا يَنْكَشِفُ وَلَا يَحْقُقُ رَوَاجًا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبِي مِخْنَفٍ، فَإِنَّهُ يُكْثِرُ مِنَ الكَذِبِ المَحْضِ، وَهُوَ أَسْوَأُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْدَاثِ الفِتْنَةِ.

وقد ذكرنا أَنَّ المُتَّهَمَ بِالكَذِبِ إِذَا تَفَرَّدَ بِرَوَايَةٍ "المَسْكُوتِ عَنْهُ": حَطَّ ذَلِكَ مِنْ دَرَجَةِ المَسْكُوتِ، فَيَنْبَغِي الحَذْرُ حَيْثُذِي، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: (إنها كذب)، إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ القِرَائِنِ.

❖ تاسعًا: مَرَوِيَّاتُ المَوْرُؤِخِينَ وَالرَّوَاةِ المَعَاصِرِينَ لِالأَحْدَاثِ:

إن اتصَّالَ الإِسْنَادِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الأَحَادِيثِ النَبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَالمَحْدَّثُونَ يَشْتَرِطُونَ لِلحُكْمِ بِاتِّصَالِ الإِسْنَادِ: (المَعَاصِرَةَ، وَإِمْكَانَ اللِّقَاءِ)، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. أَمَّا البَخَارِيُّ فَاشْتَرَطَ فِي صَحِيحِهِ: (تُبُوتَ اللِّقَاءِ).

وعلى كل حال: هذا الشرط خاص بالحديث النبوي الشريف، ولا يصلح تطبيقه على المَرَوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا: أَنَّ أَقْوَالَ النَّاسِ وَأَفْعَالَهُمْ لَيْسَ كَالوَحْيِ الإِلَهِيِّ. وَإِذَا طُبِّقَ هَذَا الشَّرْطُ عَلَى الأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ: ضَاعَتْ جَمَلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ التَّارِيخِ.

فالحاصل: أَنَّ مَرَوِيَّاتِ المَوْرُؤِخِينَ وَالرَّوَاةِ المَعَاصِرِينَ لِالأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ: حُكْمُهَا حُكْمُ المِتَّصِلِ، وَذَلِكَ وَفْقَ المَنْهَجِ التَّارِيخِيِّ، أَي أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الاتِّصَالُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ: عَدَمِ وَجُودِ التَّنْكَارَةِ، فَإِذَا وَجِدَتِ التَّنْكَارَةُ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ العِلَّةَ هِيَ الانْقِطَاعُ، فَيَكُونُ الخَبْرُ ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الانْقِطَاعِ هِيَ الأَبْرَزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ.

ويزداد الخبر قوَّةً عِنْدَمَا تَكُونُ الحَادِثَةُ حَدَثَتْ فِي نَفْسِ المَدِينَةِ الَّتِي يَقِيمُ فِيهَا الرَّوَايِ، ثُمَّ إِذَا كَانَتْ فِي مَحِيطِهَا، وَهَكَذَا.

والمثال على ذلك:

● مَرَوِيَّاتُ الإِمَامِ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلِ الشَّعْبِيِّ فِي الأَحْدَاثِ الَّتِي عَاصَرَهَا، كَالجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالتَّهْرَوَانَ وَبَيْعَةَ الحَسَنِ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

فمَرَوِيَّاتُهُ فِيهَا: حُكْمُهَا حُكْمُ المِتَّصِلِ، فَنَقُولُ عِنْدَ تَوْفُرِ بَاقِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ: (إِسْنَادُهُ

(١) أَي: إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِيهَا نَكَارَةٌ وَلَهَا أَصْلٌ صَحِيحٌ: فَإِنَّهَا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ المَرِحَلَةِ الثانية مِنَ الرِّكْنِ الأَوَّلِ، وَإِلَّا فَالثالثة.

صحيح متصل وفق المنهج التاريخي^(١)، (إسناده حسن متصل وفق المنهج التاريخي)^(٢).

فيجب إضافة هذا القيد بعد الحكم لإزالة الالتباس مع منهج المحدثين.

قَالَ العَجَلِيُّ: مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، لَا يَكَادُ يُرْسَلُ إِلَّا صَحِيحًا^(٣).

عَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بنِ يُوْسُفِ الجَدِّيُّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا مُفِيدٌ فِي قُوَّةِ الاِغْتِيَارِ بِهَا لِذَاتِهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا بِصِحَّةِ أَفْرَادِ رِوَايَاتِهِ المُرْسَلَةِ دُونَ شَاهِدٍ، وَظَاهِرُ العِبَارَةِ أَنَّ العَجَلِيَّ تَتَبَعَ مَرَايِلَ الشَّعْبِيِّ فَوَجَدَ أَكْثَرَهَا صَحِيحًا مِنْ وَجُوهِ أُخْرَى، فَعَلِمَتْ صِحَّتُهَا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنِ نَفْسِ المُرْسَلِ، وَلِذَا قَالَ: "لَا يَكَادُ"، فَفِيهِ أَنَّ مَا لَمْ تَشْهَدْ لَهُ الشَّوَاهِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الضَّعْفِ)^(٤).

يعني أن الشَّعْبِيَّ شديد التحري في رواية المراسيل، وأكثر مراسيله مروية من وجوه صحيحة أخرى، لا أن مراسيله صحيحة بذاتها.

أو بعبارة أخرى: أن أكثر مراسيل الشعبي: صحيحة بشواهدها، لا أنها صحيحة بذاتها.

✓ ويجب التنبيه إلى أمر:

إن قول الإمام الدارقطني: "الشَّعْبِيُّ لم يسمع من عَلِيٍّ عليه السلام إِلَّا حَرْفًا"^(٥) واحداً^(٦): يقصد أنه لم يسمع من عليٍّ عليه السلام إِلَّا (حديثاً نبوياً) واحداً، وهو حديث الرِّجْمِ الذي أخرجه البخاري^(٧).

ذلك أن الشَّعْبِيَّ روى عن عليٍّ عليه السلام عدَّةَ أحاديث نبوية، لكنه لم يسمع منها من عليٍّ عليه السلام إِلَّا واحداً.

ولا يعني أنه لم يسمعه يهوسُ قط، فالشَّعْبِيُّ رأى عليًّا عليه السلام، وَكَانَا يَسْكُنَانِ الكُوفَةَ، وبما أنه رآه فمن البديهي أن يكون سَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ ورأى من حركاته وَسَكَتَاتِهِ، ويدل على ذلك: مَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ (أَبِي خَالِدٍ)^(٨)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ النَّاسَ، أَبِيضَ الرَّأْسِ

(١) سيأتي مثال عليه برقم [٣٠٥]. (٢) سيأتي مثال عليه برقم [٣٠٦].

(٣) الثقات للعجَلِيُّ (٢٣٢١). (٤) تحرير علوم الحديث (٩٣٦/٢).

(٥) حَرْفًا: حَدِيثًا.

(٦) علل الدارقطني (٩٧/٤، رقم ٤٤٩). هذا قول الدارقطني.

وهناك قولان آخران: نفي السماع مطلقاً، وهو قول الحاكم. أمَّا العلاني: فأثبت السماع مطلقاً استناداً على حديث رجم عليٍّ للمرأة الذي أخرجه البخاري: عن الشعبي عن علي، قال العلاني: "والبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء". انظر: معرفة علوم الحديث ص (١١١)، جامع التحصيل ص (٢٠٤).

(٧) صحيح البخاري (٦٤٢٧)

(٨) قال محقق الكتاب: (في الأصل: "بن أبي سالم")، ثم أثبت "سالم" في المتن. وكلاهما تصحيف، والتصويب من تاريخ دمشق ومصادر التخریج.

وَاللَّحِيَّةَ، عَظِيمَ الْبَطْنِ، قَدْ أَخَذَتْ لِحِيَّتُهُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ، أَضْلَعَ، عَلَى رَأْسِهِ زَعْبَاتٍ (١) « (٢) .
وعلى هذا: يجب التفريق بين ما سمعه الشعبي من علي عليه السلام من أحاديث نبوية، وبين غيرها.

● وأما مرويات أحداث الفتنة التي يرويها محمد بن سيرين، وأخوه أنس بن سيرين: فهي منقطعة؛ لأنهما عاصرا الجمَلِ وَصَفَيْنِ وَبِعَةَ الْحَسَنِ لِمَعَاوِيَةَ عليه السلام وهما طفلان صغيران.
أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لِسِتْنَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَوُلِدْتُ أَنَا لِسَنَةِ بَقِيَّتٍ مِنْ خِلَافَتِهِ» (٣).

فعندما بايع الحسنُ معاويةَ عليه السلام سَنَةَ (٤٠هـ): كان عُمرُ محمد بن سيرين: سبع سنوات، وأخوه أنس: ست سنوات.

● وأما الحسنُ البَصْرِيُّ: فقد شَهِدَ يَوْمَ الدَّارِ - أي يوم حصار أمير المؤمنين عثمان عليه السلام في داره واستشهاده عليه السلام -، وكان حينئذٍ قد احتلم أو قارب الاحتلام، ولم يزل زمن الفتنة مُقِيمًا فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

أما مروياته عن الجمَلِ وَصَفَيْنِ: فكثير ما يكون فيها نكارة، وهذا يدل على انقطاعها، أضف إلى ذلك: أنه كان يرسل كثيراً عن كل أحد، قاله ابن حجر (٤). وهذا يعني أنه لا يتحرى في الأخذ، مع التدليس.

قال الذهبي في ترجمة الحسنِ البَصْرِيِّ: (وَالْحَسَنُ - مَعَ جَلَالَتِهِ - فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَّاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَآكِ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صَبَاهُ) (٥).

(١) قال الأَصْمَعِيُّ: الرُّعْبُ - بَفَتْحِ الرَّايِ وَالْعَيْنِ - : صِغَارُ الشَّعْرِ وَلَيْئُهُ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّبِيِّ، وَمِنْ الشَّيْخِ جِئَ يَرِقُّ شَعْرُهُ. البارع في اللغة ص (٣٦٣) مادة: (العين والزاي والباء في الثلاثي الصحيح).

(٢) مقتل علي عليه السلام لابن أبي الدنيا (٦٩) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هُرَيْرَةَ الصِّرَفِيِّ، وهو مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الصُّبَعِيِّ، وثقه ابن أبي الدنيا والذهبي، وقال أبو حاتم وابن حجر: صدوق، وفي تحرير التقريب: بل ثقة.

ترجمة ابن فِرَاسٍ: تهذيب الكمال (٢٦/٢٧٢) الكاشف (٥١٠) التقريب (٦٢١٨).

التخریج:

أخرجه ابن عساكر (٤٢/٢٠) من طريق ابن أبي الدنيا، به.

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢٥٥٦٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٤) والطبراني في الكبير (١٥٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨/١، رقم ٢٩٦) (٧٩/١، رقم ٣٠٣) من ثلاثة طرق عن إسماعيل، بنحوه.

(٣) الطبقات الكبرى (٧/١٩٣) إسناده حسن. وسيأتي بتخرجه في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" برقم [١٠].

(٤) طبقات المدلسين (٤٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

عاشراً: مرويات المؤرخين المتقدمين المعلقة عن مؤرخين أقدم منهم:

إنَّ المؤرِّخينَ القُدَمَاءَ - كعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ (٢٦٢هـ) والبَلَادُرِيِّ (٢٧٩هـ) والطَّبْرِيِّ (٣١٠هـ) - ربما يروون عن (أصحابِ مصنَّفاتِ مؤرِّخين) أَقدمَ منهم: تَعْلِيْقًا، ،
ومن هؤلاء المصنِّفين - الذين يُعَلِّقُ عَنْهُمْ - : محمد بن إسحاق بن يسار (١٥٠هـ) وأبو مخنف (١٥٥هـ تقريباً)، وهشام الكلبِيُّ (٢٠٤هـ) والواقديُّ (٢٠٧هـ)، وأبو الحسن المَدائِنِيُّ (٢٢٤هـ).

وبالاستقراء: تبين أنها عن كُتُبٍ لهم، تُعْتَبَرُ في زماننا في عِدَادِ المُفْقُودِ.

● أنواع التعليق عن هؤلاء المؤرخين:

(١) التعليق بصيغة الجزم [قال، حكى، روى، ذكر، فيما ذكر].

مثل قولهم: «قال محمد بن إسحاق: ...».

وقول الطَّبْرِيِّ: (قال الواقدي: ...)، (وزعم الواقدي:...) (١)، (قال أبو مخنف: ...).

وقول البَلَادُرِيِّ: (قال الواقدي: ...)، (قال هشام ابن الكلبِيِّ: ...).

(٢) التعليق بـ [ذكر اسم المصنّف فقط].

كقول البَلَادُرِيِّ: (المَدائِنِيُّ، عن فلان...)، فهو لم يذكر قبل "المدائني" كلمة (قال) ولا غيرها.

وقول خليفَةَ بْنِ خَبَّاطٍ: (بشرُّ بنِ المُفَضَّلِ قال: نا...) (٢).

● البَلَادُرِيُّ وروايته عن المَدائِنِيِّ:

البَلَادُرِيُّ يروي عن المَدائِنِيِّ بالتَّحْدِيثِ وبالتَّعْلِيْقِ، ،

فإذا روى بالتَّحْدِيثِ (حدَّثني المَدائِنِيُّ...) يقصد أنه سمعه منه مباشرةً.

وإذا روى بالتَّعْلِيْقِ (المَدائِنِيُّ، عن فلان...) يقصد أنه ينقل عن كتاب للمَدائِنِيِّ، وأنه لم

يسمعه مباشرةً منه، أو لم يحصل على إجازة منه بروايته.

● حُكْمُ رَوَايَاتِهِمُ بِالتَّعْلِيْقِ:

إنَّ الأَصْلَ عِنْدَ المُحدِّثِينَ في الأحاديث المعلقة: أنها ضعيفة؛ لانقطاع إسنادهَا (٣).

أمَّا رواية المؤرِّخين المتقدمين المعلقة عن مؤرِّخين أَقدمَ منهم: فَحُكْمُهَا - في المنهج

التاريخي - حُكْمُ المُتَّصِلِ، وهي روايةٌ من كتاب، فالطبري - مثلاً - كانت لديه كتب ابن إسحاق

(١) زَعَمَ: هذه الصيغة - وإن كانت غير منقطعة - يذكرها الطبري للدلالة على الاعتراض.

(٢) سيأتي برقم [٤١].

(٣) ولبعض المُحدِّثِينَ منهج خاص في التَّعْلِيْقِ، كالبخاري في صحيحه، فإنه إذا عَلَّقَ بصيغة الجزم (قال) (روى)

(حكى) فإنه يقصد تصحيحها.

وإذا روى بصيغة التَّمْرِيطِ (المبني للمجهول، مثل: روي، يُروى عن، قيل...) فإنه يقصد تضعيفها.

وَالْوَاقِدِيَّ وَأَبِي مِخْنَفٍ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْبَلَاذُرِيُّ كَانَتْ لَدَيْهِ كُتُبُ الْمَدَائِنِيِّ، وَهَكَذَا دَوَّالِيكَ. وَوَفَّقَ الْمَنْهَجُ التَّارِيخِي: لَا يَلِيْقُ إِغْلَالُ "الْخَبَرِ التَّارِيخِي الْمَعْلَقُ" بِالْانْقِطَاعِ، فَلَا يُقَالُ: (إِنَّ الْبَلَاذُرِيَّ لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْمَدَائِنِيِّ)، وَلَا يُقَالُ: (بَيْنَ الطَّبْرِيِّ وَالْوَاقِدِيِّ انْقِطَاعٌ)؛ فَإِنَّ كَيْفِيَّةَ رِوَايَةِ التَّارِيخِ لَيْسَتْ كِرْوَايَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ. وَالْإِطْلَاعُ عَلَى مَوَارِدِ الْمَصْنُفِينَ يُوَضِّحُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ. وَرَبْمَا يُؤَدِّي الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمُحَدِّثِينَ (الانْقِطَاعُ) ابْتِدَاءً: إِلَى ذَهَابِ أَحْبَارِ نَافِعَةٍ، كَالَّتِي يُعَلِّقُهَا الْبَلَاذُرِيُّ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ.

وَإِذَا أَرَادَ الْبَاحِثُ دِرَاسَةَ الْإِسْنَادِ: فَلْيَنْظُرْ مِنَ "الْمَعْلَقِ عَنْهُ" فَصَاعِدًا، مِثْلَ: (الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ.....)، فَيَنْظُرْ إِلَى الْمَدَائِنِيِّ، ثُمَّ شَيْوَحَهُ، وَلَا يَقُولُ: "بَيْنَ الْمَصْنُفِ وَالْمَدَائِنِيِّ انْقِطَاعٌ"، فَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا لَاقِيًا بِالتَّارِيخِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لِاقْتِطَاعِ الْحَدِيثِ. وَإِذَا أَرَادَ التَّضْعِيفَ فَلْيُبَيِّنِ الْعِلَّةَ، لَكِنْ لَا يَتَعَرَّضُ لِلتَّعْلِيقِ؛ فَإِنَّهُ بَحْدُ ذَاتِهِ لَا يُعْتَبَرُ عِلَّةً قَادِحَةً وَفَّقَ الْمَنْهَجُ التَّارِيخِي.

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَتْنِ نَكَارَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ عِلَّةً فِي الْإِسْنَادِ غَيْرَ التَّعْلِيقِ: فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْلَهُ بِالتَّعْلِيقِ رُجُوعًا لِلْأَصْلِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ مِثَالًا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ.

فَالْقَصْدُ هُوَ مَحَاوَلَةُ إِنْعَاشِ^(١) الْخَبَرِ التَّارِيخِي "الْخَالِي مِنَ النِّكَارَةِ" وَإِعَادَةُ الرُّوحِ لَهُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ قَازَهُ مِنْ دَائِرَةِ الضَّعْفِ، فَإِنَّ التَّارِيخَ يُرْوَى بِأَسَانِيدٍ أَقْلَ قُوَّةٍ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

● ملاحظات:

✓ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ التَّارِيخِيَّةِ الْمَعْلَقَةِ: إِنَّمَا تَنْطَبِقُ عَلَى "الْمَوْلُفِينَ الْقَدَمَاءَ" فَحَسْبُ، أَمَا الْمَتَأَخَّرُونَ - كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٦٣هـ) وَابْنِ الْأَثِيرِ (٦٣٠هـ) وَالدَّهْبِيِّ (٧٤٨هـ) وَغَيْرِهِمْ -: فَلَا تَشْمَلُهُمْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؛ لِأَنَّ الْمَتَأَخَّرِينَ عِنْدَمَا يُعَلِّقُونَ الْأَخْبَارَ فَإِنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ حَذْفَ الْأَسَانِيدِ اخْتِصَارًا، يَحْذِفُونَهَا كُلَّهَا، أَوْ بَعْضًا مِنْ أَوَّلِهَا، بَلْ رُبَّمَا يَنْقُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالنِّصِّ أَوْ بِالْمَعْنَى دُونَ عَزْوٍ، مَعَ أَنَّهُمْ (أَعْنِي الْمَتَأَخَّرِينَ) لَدَيْهِمْ سَمَاعَاتٌ لِتِلْكَ الْكُتُبِ الْمَتَقَدِّمَةِ أَوْ بَعْضِهَا، فَرُبَّمَا لَا يَنْقُلُ بَعْضُهُمْ نَقْلًا مُبَاشِرًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَتَقَدِّمَةِ لِسَبَبٍ مَا، فَيَلْجَأُ إِلَى نَقْلِ نِصْوَصِهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَتَأَخَّرِينَ، وَالْإِشْكَالُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ (الْمَتَأَخَّرُ) الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ) لَمْ يَنْقُلِ الْخَبَرَ بِنِصِّهِ، بَلْ اخْتَصَرَهُ أَوْ سَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، فَيَأْتِي غَيْرُهُ مِنَ الْمَتَأَخَّرِينَ وَيَنْقُلُهُ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَيَعْزِوُهَا إِلَى الْمَتَقَدِّمِ لَا إِلَى الْمَتَأَخَّرِ، كَمَا يَقُولُ: (وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ....)، وَهُوَ لَمْ يَنْقُلْهُ مِنْ تَارِيخِ يَعْقُوبَ، إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ مَتَأَخَّرٍ مِنْ

(١) نَعَشَ فُلَانًا يَنْعِشُهُ نَعْشًا، إِذَا جَبَّرَهُ بَعْدَ قَفْرِ، وَتَدَارَكَهُ مِنْ هَلَاكَةٍ، وَرَفَعَهُ بَعْدَ عَثْرَةٍ. تاج العروس (٤١٧/١٧) مادة: ن

أصحاب القرن السادس الهجري!! وقد يتسبب هذا الاختصار أو التصرف بالسياق إلى إعطاء صورة تاريخية ناقصة أو مبهمة.

وقد يكون الإسناد بعد التعليق رجاله ثقات، ولكننا إذا رجعنا إلى مَصَدْرِهِ الأصلي: ربما نجد أن هناك راوٍ ضعيف أو أكثر وَقَعَ في الجزء الأول من الإسناد الذي حَذَفَهُ المؤرِّخ المتأخِّر.

✓ ولا نقصد هنا "ابتداء الإسناد بالعننة"، كقول المتقدمين: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ...)، ولا نقصد أيضاً "الابتداء بالتحديث بصيغة التَّمْرِيزِ" (المبني للمجهول)، كقول المتقدمين: (حَدَّثْتُ عَنْ شُعْبَةَ...) أو (قِيلَ) أو (فِيمَا قِيلَ) أو (فِيمَا ذُكِرَ)، فهاتان الصيغتان "العننة والتَّمْرِيزُ" لا تَدْخُلَانِ في حكم الاتصال.

وصيغة التمرير قد تُسْتَحْدَمُ لِعَرَضٍ آخر غير الدلالة على الانقطاع، وهو "الدلالة على ضَعْفِ القول أو خَطْئِهِ"، مثل ما أورده الطبري عن الهُدْنَةَ بَيْنَ علي ومعاوية رضي الله عنهما، فَعَبَّرَ عنها الطَّبْرِيُّ بقوله: (فِيمَا ذُكِرَ)، وسيأتي تفصيله^(١).

✓ إذا عَزَى المتأخِّرُونَ - كالذهبي وابن كثير وابن حجر وغيرهم - إلى "كتاب" قديم وَذَكَرَ إسنادَ المصنَّفِ كاملاً: فهذا ليس تعليقاً، بل هو اتصال تام، ويُحْتَجُّ بِهِ إذا استكمل شروط الصحة، مع ضرورة الرجوع إلى المورد الأصلي إن لم يكن مفقوداً.

مثال: أن يقول المتأخِّرُ: (أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ"...)، (أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ"...) (أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ"...)، ثم يذكر إسناد المصنَّفِ كاملاً.

أما إذا عَزَا إلى كتاب قديم لكنه حَذَفَ الإسناد أو بَعْضَهُ: فهذا هو التَّعْلِيقُ بَعَيْنِهِ، ولا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ.

مثل: أن يقول المتأخِّرُ: (أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ" مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ...)، فهو حذف الإسناد الذي قبل شُعْبَةَ، فهذا مُعَلَّقٌ، ولا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ.

وقد تميَّزَ الحافظ ابن حجر في الإصابة والفتح: بالنقل عن كُتُبٍ مفقودة وغير مفقودة، مع تسميتها، وأحياناً يحكم عليها بالصحة أو الضعف.

❦ الحادي عشر: مَنَهَجٌ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى أَسَانِيدِ الْمَرْوِيَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ:

♦ بدايةً: ينبغي التنبيه إلى أمرٍ بديهيٍّ، وهو أنَّ الحافظ ابن حَجَرٍ لا تَخْفَى عليه العلة الظاهرة البارزة في الإسناد، كالاتقطاع الجلي، وجهالة الراوي، وغير ذلك.

فإذا كانت لا تخفى على غير المتخصص في الحديث وعلومه، فكيف بالحافظ ابن حَجَرٍ؟

♦ ويتبيَّن بالاستقراء: أنَّ الحافظ ابن حَجَرٍ رضي الله عنه له منهج في التعامل مع أسانيد المرويات

(١) انظر [٤٥٢] والتعليق الذي بعده. فأراد الطبري بيانَ ضَعْفِ هذا القول، وليس بيانَ ضَعْفِ الإسناد، فتنبَّه للفرق.

التاريخية، يفعله أحياناً، وهو أنه إذا رأى القسم الأول من الإسناد صحيحاً دون آخره: فإنه يصحح الجزء الأول منه فقط، أي أنه لا يصحح الإسناد بأكمله.

♦ ويقصد بتلك الأحكام: أنه صحيح "إلى" فلان^(١).

♦ ومن الأمثلة الواضحة على صنيعه: قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: (وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.....) فذكر قصة ثم قال: (هَذَا مَعَ صِحَّةِ سَنَدِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ شَاذٌّ؛ خَالَفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ)^(٢).

فقوله (بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ): بَيَّنَّ مُرَادَهُ فِيهِ حَيْثُ قَالَ: (صِحَّةُ سَنَدِهِ إِلَى الشَّعْبِيِّ)، وهو لا يعني صحة الإسناد بكامله، بل إلى الشَّعْبِيِّ فحسب، أما ما بعد الشَّعْبِيِّ فلا يدخل في نطاق الحُكْمِ بالصحة، لهذا أعلنه ابن حجر فيما فوق الشَّعْبِيِّ بعلتين، إحداهما بالإسناد (مُرْسَلٌ)، والعلّة الأخرى في المتن (شَاذٌّ).

♦ وطريقة ابن حَجْرٍ: أنه يحذف (سلسلة الإسناد الصحيحة)، ويذكر عَوْضاً عنها لفظة (بسند صحيح، بإسناد صحيح، بسند جيد، بسند حسن... ونحو ذلك)، ثم يذكر ما تَبَقَّى من الإسناد الذي لا يصح، وهو القسم العُلُويُّ مِنَ الإسناد.

♦ وهو يريد بذلك أمرين اثنين: الاختصار، والتنبيه على موضع العِلَّةِ في الإسناد.

♦ وعدم الانتباه لمنهج ابن حجر: يُسَبِّبُ إرباكاً للباحث، ويوقعه في أخطاء.

● وهذه أمثلة أخرى على تصحيح ابن حَجْرٍ لبعض الإسناد:

المثال الأول:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: [وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَاتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ...]^(٣)، فذكره.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لإرساله.

ولكن الخبر صحيح بشواهد كما سيأتي.

تتمة الإسناد:

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: " حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ... " ، به.

والإسناد من يعقوب إلى الزُّهْرِيِّ: متصل رجاله ثقات، ولقد صرح ابن حجر بأن حكمه

(١) ثم بعد فراغي من كتابة هذا المقال "الحادي عشر"، سألت الشيخ العلامّة المحدّث عبد الله السعد - حفظه الله - عن هذه المسألة، فقال: (نعم، إنّ ابن حجر يقصد أنه "صحيح إلى فلان"، ولا يقصد صحة الإسناد بأكمله).

(٢) الإصابة (٧/٢٤٩).

(٣) فتح الباري (١٣/٦٥). وانظر [١٣٣] وهامشه.

ينطبق على القسم الأول من الإسناد فقط، لذلك قال: (بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ)، أما ما فوق الزهري: فهو مرسل.

المثال الثاني:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، سَمِعْتُ أَشْيَاحَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا احْتَضَرَ دَعَا يَزِيدَ فَقَالَ لَهُ...^(١)].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لجهالة شيوخ جُوَيْرِيَةَ، وفي متنه نكارة.

تتمة الإسناد:

ذكرناه في الهامش، والإسناد من ابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ إِلَى جُوَيْرِيَةَ: متصل رجاله ثقات.

المثال الثالث:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «إِنْ خَالَفُوا إِمَامًا عَدَلًا فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَقَالًا»^(٢)].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، ولا تخفى جهالة الراوي عن علي رضي الله عنه.

تتمة الإسناد:

لم أجدّه فيما وقفت عليه من مصنفات الطبري، وذكرت في التخريج: رواية ابن أبي شيبة وبنُدَارٍ، والإسناد منهما إلى ابن الحارث: متصل رجاله ثقات.

(١) فتح الباري (١٣/٧٠). أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: هو أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ شَدَادِ الْحَرَشِيِّ.

التخريج:

أخرجه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي "تاريخه" - كما في تاريخ دمشق (١٠٤/١٠٥ - ١٠٥) - نا أَبِي، نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، به. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٣٥).

وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/٣٥٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، به.

(٢) فتح الباري (١٢/٣٠١). عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: هو الزُّبَيْدِيُّ النَّجْرَانِيُّ الْكُوفِيُّ، الْمَكْتَبُ، نقه، بخ م ٤. التقريب (٣٢٦٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧١) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَذَكَرُوا أَهْلَ النَّهْرِ فَسَبَّهْمُ رَجُلٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَسُبُّوهُمْ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالًا».

وأخرجه بنُدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي "حديثه عن شيوخه"، رَوَايَةُ أَبِي يَغْلَى الْمَوْصِلِيِّ " (ص ١١٧، ح ٣٥) [نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، الْعِدَّة ١٨٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، به، وقال: "عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَضْرَةَ".

المثال الرابع:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ... الخبر^(١)].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لإرساله. ولكن الخبر صحيح بشواهد كما سيأتي.

تتمة الإسناد:

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: "حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، نَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ"، به. والإسناد من يعقوب إلى الزُّهْرِيِّ: متصل رجاله ثقات.

المثال الخامس:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ...]^(٢)، فذكره.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لإرساله. ولكن الخبر يصح بالشواهد كما سيأتي.

تتمة الإسناد:

سيأتي برقم [٥٦٤]، وإسناده من الطبري إلى يونس: متصل رجاله ثقات.

المثال السادس:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتِرَالَ الْأُحْنَفِ مَا كَانَ؟...]^(٣).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لجهالة ابن جَاوَانَ.

تتمة الإسناد:

قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا..."^(٤) فذكره.

إذا نظرنا إلى الإسناد من الطبري إلى حُصَيْنٍ: وجدناه متصلاً رجاله ثقات، ، ،

(١) فتح الباري (١٣/٨٥). وانظر [١١٥] وهامشه.

(٢) فتح الباري (١٣/٦٣). وانظر [٥٦٤] وهامشه.

(٣) فتح الباري (١٣/٣٤). وانظر [٢٦٣]، وبينتُ سَبَبَ التَّضْعِيفِ فِي هَامِشِهِ.

(٤) تاريخ الطبري (٣/٣٤) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، الْقَيْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يُوسُفَ الدَّوْرَقِيِّ. وَابْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ.

● أما إذا أراد ابن حجر الحكم على الإسناد بأكمله بالصحة، فله طرق، أهمها طريقتان:

(١) أن يفعل كما في الحالة السابقة، لكن يكون القسم الثاني سالمًا من العلة، أي أن يكون القسم الثاني أيضًا متصلًا رجاله ثقات.

الأمثلة عليه:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: انْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ إِلَى عَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَهِيَ فِي الْهُودَجِ...)^(١).
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ لَمَّا فَرَعُوا مِنَ الْجَمَلِ...)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَإِذَا عَيْنُهُ قَدْ ظَفِئَتْ...)^(٣).
(٢) أو أنه يذكر حكمه بعد الانتهاء من سرد الخبر.

المثال عليه:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (حَكَى الْفَاكِهِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاوَزْتُ بِمَكَّةَ، فَعَابَتْ أَسْطُوَانَةٌ مِنْ أَسَاطِينِ الْبَيْتِ فَأُخْرِجَتْ، وَجِيءَ بِأُخْرَى.... وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ)^(٤).

❖ **الثَّانِي عَشَرَ: صِيَاغَةُ التَّارِيخِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَتَأْرِيخُهَا الْأَخْدَاتُ بِاللَّيَالِي:**

الاختصار:

- ◆ أربع عشرة ليلة فأقل: تستخدم (حَلَّتْ، مَضَتْ)، وتبني على ما مضى من الشهر.
- ◆ الليلة الخامسة عشر: يجوز استخدام اللفظين.
- ◆ ست عشرة ليلة فأكثر: تستخدم (بَقِيَتْ)، وتبني على ما تبقى من الشهر.

التفصيل:

سنتحدث عن تمهيد في محورين هما: (بداية اليوم ونهايته) و (أنواع التقاويم)، ثم سنتحدث عن النقطة الرئيسة وهي: (صياغة التاريخ).
متى يبدأ اليوم؟ ومتى ينتهي؟

(١) فتح الباري (٥٧/١٣). وذكرْتُ الخبرَ بطوله في هامش [٢٦٣].

(٢) فتح الباري (٥٨/١٣). وسيأتي بطوله برقم [٦١٢].

(٣) فتح الباري (٣٢٥/١٣). (٤) فتح الباري (٤٤٩/٣).

يختلف ابتداء اليوم ونهايته باختلاف أعراف الناس وباختلاف المناسبات. فيدخل اليوم الجديد - في أنظمة حكومات العالم في العصر الحديث - من بعد الثانية عشر ليلاً (بعد ١٢ صباحاً)، وهو أمر مقتبس من الثقافة الغربية. وفي عُرْفِ الشعوب المُسْلِمَةِ: يبدأ اليوم بأذان الفجر، وينتهي بأذان الفجر لليوم التالي. وفي التقاويم الفلكيَّة المعتمِدة على منازل الشَّمْسِ: يبدأ اليوم بالنهار، فيتكون اليوم من شِقَّتَيْنِ: (نهار، ثم ليل).

أما التقويم القَمَرِيُّ: يبدأ اليوم بالليل، أي بغروب الشمس، فيتكون اليوم من شِقَّتَيْنِ: (ليل، ثم نهار).

أنواع التقاويم (١):

- تقويم شمسي: مثل التقويم الجريجوري^(٢)، ويتكون من اثني عشر شهراً في السنة الواحدة، والتقويم السرياني مثله، ويختلفان بأسماء الشهور فحسب.
- تقويم قمري: مثل: التقويم الهجري الإسلامي، والتقويم الصِّيني، وكلاهما (١٢ شهراً).

● تقويم قمري شمسي: وهو الذي يعتمد على الشمس والقمر معاً، كالتقويم اليهودي العِبْرِي، والتقويم البابلي، ويتكوّن "التقويم القَمَرِيُّ الشَّمْسِيُّ" من اثني عشر شهراً في السنة الواحدة، ويزداد في بعض السنوات إلى ثلاثة عشر شهراً؛ لأنَّ السَّنَةَ القَمَرِيَّةَ تَنقُصُ عن الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً، فَيُضَافُ شَهْرٌ وَاحِدٌ إلى السَّنَةِ القَمَرِيَّةِ كُلَّ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ لتصبح ١٣ شهراً؛ كي تتلاءم السَّنَةُ القَمَرِيَّةُ مَعَ الشَّمْسِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: "حِسَابُ الشَّمْسِ لِلْمَنَافِعِ، وَحِسَابُ القَمَرِ لِلْمَنَاسِكِ"^(٣).

صياغة التاريخ (٤):

في العُرْفِ الحَدِيثِ: يُصَاحُ التاريخ بالأيام (بالنهار)، كتقويم أم القرى وغيره، فيقال مثلاً: (السابع من شعبان) أو (لسبع من شعبان)، ويكتب هكذا: (٧/شعبان). لكن العرب قديماً والمصنِّفين المسلمين المتقدِّمين لهم طريقة مختلفة في الصياغة، سأذكرها مع تسميتها في العُرْفِ الحَدِيثِ، وللإيضاح: سأذكر العُرْفَ الحَدِيثَ بالأرقام،

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٧/٧٨ - ٩١) الطبعة الثانية.

(٢) نسبة إلى واضعه "البابا جريجوري الثالث عشر (ت: ١٥٨٥م)"، وهو نفسه التقويم الذي يُسمى "الميلادي"، يبدأ بـ (يناير)، وينتهي بـ (ديسمبر)، وأكثر حكومات العالم والشركات تعتمد عليه في العصر الحديث.

(٣) تفسير القرطبي (٧/٢٧٧) الأعراف: ١٤٢.

(٤) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق (٢/٢٥٥، ٢٥٩) النحو الوافي (٤/٥٦٥).

مثل : (٣٠/ شعبان).

♦ إن العرب تُوْرِّخُ بالليالي؛ لأن الليالي هي أوائل الشهور؛ وحسابُ الأهلة يكون بالليالي، والأيام تبعٌ لها، وبتدئُ اليوم عند العرب بغروب الشمس، والعربُ تقول: (ليلة الجمعة)، وهي الليلة التي يتبعها يومُ الجمعة، أي التي يكون صباحها الجمعة، وتقول: (ليلة السبت)؛ وهي الليلة التي يتبعها يومُ السبت. فيبدأ الشهر القمري بِلَيْلَةٍ، وَيَنْتَهِي بِنَهَارٍ.

♦ عند التأريخ بالليالي: قد يذكر العرب لفظ "الليل"، وقد يحذفونه، فيقولون: (لثلاث عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شِوَالٍ). أو بالحذف: (لثلاث عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شِوَالٍ).

♦ يُوْرِّخُ العرب غالبًا بالأقل، قصدًا لاختصارِ اللفظ وتقريبه، فيقولون: (أربع عشرة خَلَّتْ مِنْ مُحْرَمٍ) أي: (١٤/ محرم). ويقولون: (لثمان بَقِيْنَ مِنْ شِوَالٍ) أي: (٢٢/ شعبان).

♦ فإذا كان من الليلة الرابعة عشر فأقل: يستخدمون لفظ (خَلَّتْ، خَلَوْنَ، مَضَّتْ)، أي أنهم يَبْنُونَ عَلَى ما مضى من الشهر.

- أول ليلة: وهي التي رُوِيَ فِيهَا الْهَلَالُ، أو تم الشهر ثلاثين، كأول ليلة من رمضان، فلذلك تشرع فيها صلاة التراويح. وهي بالتقويم الحديث تتبع شهر شعبان، مثل: (٣٠/ شعبان) - إذا كان قبل الساعة (١٢ ليلاً) -.

ويُوْرِّخُ فيها العرب بقولهم: (لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ) أو (لِأَوَّلِ رَمَضَانَ)، أو (لِعُرَّتِهِ)، أو (لِمَهْلِهِ)، أو (لِمُسْتَهْلِهِ). أو بحذف اللام والنصب على الظرفية: (أَوَّلَ) (عُرَّةً) (مَهْلًا) (مُسْتَهْلًا).

- فإذا دخل الفجر قالوا: "خَلَّتْ". (لليلة خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ) أي: (١/ رمضان).

- وإذا دخل فجر اليوم الثاني قالوا: "خَلَّتْنَا". (لِللَيْلَتَيْنِ خَلَّتْنَا مِنْ رَمَضَانَ) أي: (٢/ رمضان). وهكذا مع بقية الشهور.

- من ثلاث ليالٍ إلى عشر: "خَلَوْنَ". مثل: (لِثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنْ مُحْرَمٍ) أي: (٣/ محرم)، و (لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ مُحْرَمٍ) أي: (١٠/ محرم).

- من إحدى عشرة ليلة إلى أربع عشرة: "خَلَّتْ". مثل: (أربع عشرة خَلَّتْ مِنْ مُحْرَمٍ) أي: (١٤/ محرم).

♦ وأما منتصف الشهر "الخامسة عشر": فيجوز استخدام اللفظين، (لخمس عشرة خَلَّتْ مِنْ رَجَبٍ) أو (لخمس عشر بَقِيَتْ مِنْ رَجَبٍ). والأفصح أن يقال: (لِلنُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ)، أو (لِمُنْتَصَفِ رَجَبٍ)، أو (لِالنُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ).

♦ وإذا كان من الليلة السادسة عشر فأكثر: يستخدمون لفظ (بَقِيَتْ، بَقِيْنَ)، ويتم الحساب

بما تبقى من الشهر، لا بالبناء على ما مضى منه. وهذا الأغلب عندهم. ويجوز فيها أيضا: (خَلَّتْ، مَضَّتْ) مع البناء على ما مضى.

فنقول: (ثلاث عشر بَقِيَتْ من صفر) أي (١٧/ صفر). أو تقول: (سبع عشرة خَلَّتْ من صفر). - من ست عشرة ليلة إلى تسع عشرة: "بَقِيَتْ". (أربع عشرة بَقِيَتْ من صفر) أي: (١٦/ صفر). و (ثلاث عشر بَقِيَتْ منه) أي (١٧/ صفر). و (اثنتا عشرة بَقِيَتْ منه) أي (١٨/ صفر). و (إحدى عشرة ليلة بَقِيَتْ من صفر) أي: (١٩/ صفر).

- ومن عشرين إلى ما قبل آخر ليلتين: "بَقِيْنَ". (لعشر بَقِيْنَ من شعبان) أي: (٢٠/ شعبان). و (لتسع بَقِيْنَ منه) أي: (٢١/ شعبان). و (لثمان بَقِيْنَ منه) أي: (٢٢/ شعبان). و (لخمس بَقِيْنَ منه) أي: (٢٥/ شعبان). و (ولثلاث بَقِيْنَ منه) أي: (٢٧/ شعبان).

- إن بَقِيَتْ ليلتان: "بَقِيَّتَا". (لِلْيَلَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ رَجَبٍ) أي: (٢٨/ رجب).

- إن بَقِيَتْ ليلة: (ليلة بَقِيَتْ مِنْ رَجَبٍ) أو (لِسَرَارٍ^(١) رَجَب) أو (سَرَرَّ رَجَب)، ويجوز: (لِسَلْخِ رَجَب)، و (لِأَنْسِلَاخِ رَجَب).

- فإن مضت وبقي نهار اليوم الأخير: (لِآخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)، أو (لِسَلْخِ شَعْبَانَ)، أو (لِأَنْسِلَاخِ شَعْبَانَ). أو بحذف اللام والنصب على الظرفية: (أَخْرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ)، (سَلَخَ شَعْبَانَ)، (أَنْسَلَاخَ شَعْبَانَ).

❖ الثَّالِثُ عَشْرُ: مَنْهَجُ الْخَطِيبِ وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِيهِمَا^(٢) :

● إن (تاريخ دمشق) و (تاريخ بغداد) من الموسوعات التاريخية النفيسة التي يَضَعُ بِهَا خَوْضُ عَمَارِهِمَا لِسَبِيْنِ رَيْسِيْنِ :

١ - أنَّ الخطيبَ وابنَ عساكرَ ألفاهُ وفق منهج خاص، ويَضَعُ بِهَا جَدًّا على مَنْ لا يَعْرِفُ مِنْهُمَا الاستفادة من كتابَيْهِمَا استفادةً كاملةً.

٢ - كما يجب على قارئِ تاريخَيْهِمَا أن يكون مُطَّلِعًا على مصادر التاريخ وعلوم الحديث. وهذان الأمرانِ تَسَبَّبَا في قَوَاتِ طائِفَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُفِيدَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْمُعَاَصِرِينَ الْمُهْتَدِينَ لِصِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ، كما تَسَبَّبَتْ في زِيَادَةِ الشَّبَهَاتِ لِمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَالْكِتَابَانِ اِحْتَوِيَا عَلَى الْعَثِّ وَالسَّمِيْنِ. ووقفتُ على أخبارِ هَامَّةٍ نَقَلَهَا الْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ كُتُبٍ تُعَدُّ مَفْقُودَةً فِي زَمَانِنَا،

(١) السَّرَارُ مِنَ الشُّهُورِ، وَسَرَرُهُ: أَخْرَجَ لَيْلَةً مِنْهُ. تاج العروس (١٦/١٢) مادة: سرر.

(٢) هذا الباب يلحق به كل كتاب صُنِّفَ على منهج الخطيب وابن عساكر في تاريخيهما، كبنية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم. أو ما يُذَكَّرُ فِيهِ أحيانًا إسناد سماعات، مثل: السنن الكبرى للبيهقي والمنتظم لابن الجوزي، أو الاستيعاب لابن عبد البر، أو مصنفات الذهبي، وغيرهم.

فاستطعتُ أن أَسْتَخْرِجَ مِنْ تِلْكَ الكُتُبِ المفقودة - التي يَنْقُلُ منها الخطيبُ وابنُ عساكر - أخباراً مفيدة جداً ذات دلالات هامة، فَأَثَرْتُ بها كتابي، وتاريخُ دمشق مادُّهُ التاريخيَّة المتعلِّقة بموضوع بحثنا أَعَزُّرُ من تاريخ بغداد.

وكان العلماء المتأخرون (كالبيهقي وابن عساكر والخطيب وابن العديم والذهبي وابن حجر العسقلاني) يمتلكون كتباً متقدمة، مثل: صحيح البخاري، سنن ابن ماجه، المعرفة والتاريخ، كتاب صِفِّينَ لابن ديزيل، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، وغيرها. وهذه الكتب وصلت إليهم عن طريق الإجازة، وإذا أرادوا النَقْلَ منها فإنهم يتبعون خطوتين:

- يذكرون أولاً: إسناد إجازتهم إلى ذلك الكتاب.

- ثم ينفلون منه النصَّ ثانياً.

مثال:

الإمام البخاري أجاز صحيحه لمحمد بن يوسف الفِرَبْرِيّ وغيره، ثم أجازه الفِرَبْرِيّ للكُشمِيهْنِيّ، ثم أجازه الكُشمِيهْنِيّ لأبي سهل الحفصي، ثم أجازه الحفصي لأبي عبد الله الفَرَاوِيّ، ثم أجازه الفَرَاوِيّ لابن عساكر^(١).

فإذا أراد ابن عساكر أن يروي حديثاً من صحيح البخاري فإنه لا يقول: (أخرج البخاري في صحيحه...)، وإنما يذكر إسناد إجازته لصحيح البخاري، ثم يذكر الحديث. فيقول ابن عساكر حينئذٍ: (أخبرنا أبو عبد الله الفَرَاوِيّ، أنا أبو سهل الحفصي، أنا الكُشمِيهْنِيّ، أنا الفِرَبْرِيّ، أنا البخاري، حدثنا.....) فيذكر الحديث. وقد يكون لابن عساكر أو غيره من المتأخرين: أكثر من إجازة سَمَاعٍ للكتاب الواحد، فيجمع بينها في إسناده إلى ذلك الكتاب.

وكلُّ كتابٍ ينقل مِنْهُ الخطيبُ وابن عساكر وغيرهما: لهم فيه أسانيد خاصة تتكرر يمكن تمييزها، فمثلاً: إسناد ابن عساكر إلى "تاريخ خليفة" يختلف عن إسناده إلى "طبقات خليفة".

وللاستزادة حول هذا الموضوع: راجع (موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق).

● ونستطيع أن نُلخِّصَ القول فيما يُخْرِجُهُ الخطيبُ وابن عساكر في تاريخيّهما أنه على ثلاثة أنواع:

● النوع الأول: هو نَقْلٌ مِنْ كُتُبٍ قديمة، وفي هذه الحالة يَذْكَرُانِ أسانيدَ سماعات

(١) انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٥٢٧).

نُسَخِيهَما إلى هؤلاء المؤلفين، ثم يَذْكَرُانِ ما قاله هؤلاء المؤلفون في كتبهم. وهذا النوع هو أكثر مادة الخطيب وابن عساكر في تاريخيهما.

مثال:

قال ابن عساكر: [أبنا أبو العنَّائِمِ ابْنُ التَّرْسِييِّ، ثم حدثنا أبو الفضل، أنا أبو الفضل وأبو الحسين وأبو الغنائم واللفظ له قالوا: أنا أبو أحمد - زاد أبو الفضل: ومحمد بن الحسن - قالوا: أنا أحمد ابن عبدان، أنا محمد بن سهل، أنا البخاري قال: «معاويةُ بْنُ حُدَيْجِ الحَوْلَانِيَّ، نَسَبُهُ الزُّهْرِيُّ، له صُحْبَةٌ، مات قَبْلَ عبدِ الله بن عمرو، يُعَدُّ في المِصْرِيِّينَ»^(١). فهذا الإسناد الطويل: هو إسناد نسخة "التاريخ الكبير" التي يَمْلِكُهَا ابن عساكر، فهو يروي سماعاته عن شيوخه إلى مؤلف الكتاب "البخاري".

● النوع الثاني: هي إملاءاتُ شيوخهما عليهما.

والمثال عليه: ما أخرجه ابن عساكر: أخبرنا أَبُو القَاسِمِ ابْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، نا عبد العزيز بن أبي طاهر، أنا صدقة بن محمد بن مروان، نا عثمان بن محمد الذهبي، نا إسحاق بن الحسن بن ميمون، نا محمد بن عبد الوهاب الرياحي، نا معتمر بن سليمان، عن قره بن خالد، عن الحسن، [عن أنس]^(٢) أنه قال: لم تَرَ عيني - أو لم تر عيناى - يوماً مثل يوم أُتِيَ برأس الحسين في طَسْتٍ إلى ابن زياد، فجعل يَنْكُتُ فاه ويقول: إن كان لصبيحاً، إن كان لقد خضب^(٣).

فابن عساكر أَخَذَ هذا الخبر إملاءً من شيخه ابن السَّمَرَقَنْدِيِّ، ولم يأخذه عن كتاب قديم كصحيح البخاري وغيره.

● النوع الثالث: أن يَنْقُلَا من بعض الكتب التي سبقتهما مباشرةً بلا إسناد، فيقول أحدهما مثلاً: [ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ...]. دون ذكر إسناد نسخته إلى تاريخ الطبري، وهذا نادر. وبناءً عليه: فإن تلك الأسانيد المنتهية إلى كُتُب، فالبحث في الأسانيد إلى تلك الكتب (إن تَمَّتْ مَعْرِفَتُهَا) يكون مضيعةً للجهد والوقت، فإن لم تُعْرَفِ الكُتُبُ فَيَجِبُ البَحْثُ في الإسناد كله.

والباحث - الذي لا يَعْرِفُ منهجَ ابن عساكر - عندما يقوم بدراسة إسناد ابن عساكر إلى كتاب مشهور: قد يجد في الإسناد راوياً ضعيفاً، فَيُظَنُّ أن هذا الخبر ضعيف، فيتركه، كالذي وقع فيه بعض الباحثين عندما يجد هذا الإسناد الذي يقول فيه ابن عساكر: [أَخْبَرَنَا

(١) تاريخ دمشق (١٩/٥٩). وهو في التاريخ الكبير للبخاري (٧/٣٢٨).

(٢) سقط من المطبوعة، وتم استدراكها من مختصر تاريخ دمشق لابن منظور.

(٣) تاريخ دمشق (١٤/٢٣٦). وسأتي الخبر والكلام عليه وعلى رجاله في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" بهامش رقم [٢٨]. وانظر: مختصر تاريخ دمشق (٧/١٥٢).

أَبُو غَالِبِ الْمَاوَرِدِيِّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السِّيرَافِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ، نَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنِ أَبِي خَلْدَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانَ لَا يَرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هُوَ لَاءٍ: كَبَّرَ هُوَ لَاءٍ، وَإِذَا هَلَّلَ هُوَ لَاءٍ: هَلَّلَ هُوَ لَاءٍ، فَقُلْتُ: أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ كَافِرًا؟ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَلَمْ أُمْسِ حَتَّى رَجَعْتُ^(١).

فبعض الباحثين عندما يَرَى في الإسناد "موسى بن زكريا، وهو أبو عمران التستري" يَحْكُمُ عليه بالضعف ولا يرضيه في أبحاثه؛ لأنَّ الدارقطني قال عنه: "متروك"^(٢)، ولكن الحقيقة أنَّ هذا ليس (إسناد رواية)، وإنما هو (إِسْنَادُ سَمَاعِ نُسخة) "تاريخ خليفة"، وسماع التستري لها: صحيح.

ولتاريخ خليفة روايتان:

الأولى: رواية بَقِيِّ بْنِ مَحَلَّدِ الأَنْدَلُسِيِّ، وهي التي بين أيدينا بتحقيق أ.د. أكرم بن ضياء العُمريِّ.

والرواية الثانية لتاريخ خليفة: هي رواية أَبِي عِمْرَانَ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيِّ، وهي في عداد المفقود، لم تصل إلينا، اعتمدَ عليها ابنُ عساكر في تاريخه^(٣).

هكذا اعتمد العلماء على رواية التُّسْتَرِيِّ لتاريخ خليفة وارتصوها، وقد أملاه خليفة كتابه وَائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ، وهذا يعني أَنَّ التُّسْتَرِيَّ ضابطٌ للكتاب، وسماعه صحيح للكتاب.

لكن العلماء لم يَعْتَمِدُوا روايةَ التُّسْتَرِيِّ للأخبار بأسانيده هو، مثل:

(١) تاريخ دمشق (١٨٢/١٨) إسناده صحيح. وسياقي برقم [٢٧٩].

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٢٧).

(٣) كانت لدى ابن عساكر نسخة من تاريخ خليفة برواية التُّسْتَرِيِّ، اقتبس منها في تاريخ دمشق (١٤٨٧ نَصًّا). يروها عن شيخه أبي غالب المَاورِدِيِّ بلفظ:

[أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن المَاورِدِيُّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السِّيرَافِيِّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهْاوِنْدِيِّ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشْنَانِيِّ، نَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيِّ، نَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ].

وتوجد بين رواية التُّسْتَرِيِّ ورواية بَقِيِّ بعض الاختلافات، كما أنَّ هناك زيادات في رواية التُّسْتَرِيِّ لم تَرِدْ في رواية بَقِيِّ، ورواية التُّسْتَرِيِّ أتم وأصبط من رواية بَقِيِّ. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٩/١).

وقد اعتمد على رواية موسى بن زكريا التُّسْتَرِيِّ أيضاً: الحاكم في المستدرک، وابن العديم في بغية الطلب، كما حَصَلَ الحافظ ابن حجر العسقلاني على حَقِّ رواية تاريخ خليفة من طريق التُّسْتَرِيِّ أيضاً بهذا الإسناد: [أخبرنا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّنُوخِي إِجَارَةَ مِشَافَهَةَ، عَنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الشَّيرَازِيِّ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرَ، أَنبَأَنَا أَبُو غَالِبِ الْمَاوَرِدِيِّ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْبَانَ النَّهْاوِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْوِشَاءِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، بِه]. المعجم المفهرس لابن حجر (٦٥٨). وانظر: تاريخ خليفة ص (٣٥ - ٣٦) المقدمة التي كتبها د. أكرم ضياء العمري. و "خليفة بن خياط في تاريخه وطبقاته: ص (٤١) للدكتور حسين عاصي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي صَالِيَةَ الْمَلْطِيُّ، ثنا موسى بْنُ زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ، [ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ] (١)، ثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ» (٢).

فهذا الخبر من روايته للأخبار بأسانيدِهِ هو، فلا تقبل هذه الروايات منه، ولكن روايته لنسخة تاريخ خليفة مقبولة صحيحة، ولا يقول مُنْصِفُ بَطْرَحِ تاريخ خليفة وتخطئة ابن عساكر وغيره من العلماء الذين اعتمدوا على روايته لتاريخ خليفة.

انْتَهَتْ الْمُقَدِّمَةُ المُنَهْجِيَّةُ، وَبَقِيَ تَطْبِيقُهَا (وَهُوَ هَذَا البَحْثُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من تاريخ دمشق.

(٢) المعجم لابن المقرئ ص (٢٧٣) ومن طريقه ابن عساكر (١٩/٥٩). حديث صحيح، وهذا إسناد تالف.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٥٢/٢).

أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ [وعند السمعاني: "عثمان" بدل عمر. وعند ياقوت: "سليمان"] ابْنُ أَبِي صَالِيَةَ الْمَلْطِيُّ الْمُضَرِّيُّ الْحَافِظُ: قال حمزة السهمي: [سمعت الوزير أبا الفضل بن حنزابه وأبا الحسن الدارقطني وغيرهما يقول: سليمان بن أحمد المَلْطِيُّ ضعيف]. وقال الذهبي في الميزان: [كذبه الدَّارِقُطْنِيُّ]. وقال ابن حجر في اللسان: [قال الخطيب: كان كذاباً]. وقال ابن ماكولا: [يُتَهَمُ بالكذب، لا يُوثَقُ بما يرويه]، وقال الذهبي في الديوان: [ليس بثقة]. وقال سبطُ ابن العجمي: [مُتَهَمٌ كَذَّابٌ. قَالَه الذَّهَبِيُّ]. وعندما ذكره ابن جُمَيْعِ الصِّدَاوِيِّ قال: [حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ - مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ عَهْدَتِهِ - بِحَلَبٍ...].

ترجمته: معجم الشيوخ لابن جُمَيْعِ الصِّدَاوِيِّ (٢٤١)، سؤالات حمزة للدراقطني (٢٩٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢٤٣/٧)، الأنساب للسمعاني (٤٢٣/١٢)، تاريخ دمشق (١٧٦/٢٢)، معجم البلدان (١٩٣/٥)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٦٠٠/٣)، ديوان الضعفاء (١٧٢٤)، المغني في الضعفاء (٢٥٥٦) (٢٦٠٠)، ميزان الاعتدال (١٩٥/٢)، الكشف الحثيث ص (١٣٠)، توضيح المشتبه (٤٤٣/٥) (١٨٢/٨)، لسان الميزان (٧٢/٣). تبصير المنتبه (٤/١٣٦٨)، تنزيه الشريعة لابن عَرَّاقٍ (٦٤/١)، (٦٥).

وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَمُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا: متروكان. ويحيى بن العلاء: هو أبو سلمة البجلي، رُمِيَ بالوضع، وكأَنَّ في السند انقطاع بينه وبين ابن دينار.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، بِهِ.

ورواه جماعة من طريق عبد الله بن دينار.

سَبَبُ تَأْلِيفِ الْبَحْثِ

هناك سبعة أسبابٍ رئيسةٍ دَفَعَتْنِي لتأليفِ البحثِ، تدرج تحت بَعْضِهَا تفاصيلُ وملاحظاتُ:

- ◆ السَّبَبُ الأوَّلُ: عدم وجودِ (منهجٍ عِلْمِيٍّ وَاضِحٍ) في التعامل مع المرويات التاريخية أو عند تطبيق منهج المحدثين عليها، فنتج عن ذلك:
 - الوقوع في الإفراط أو التفريط في تطبيق منهج المحدثين.
 - أو عدم الاتزان في التعامل مع الأخبار الضعيفة.
 - أو عدم الاتزان في التعامل مع الأخبار الصحيحة التي قد تبدو في ظاهرها "النَّكَارَةُ".ونحو ذلك من الأخطاء المنهجية.

تَبَدُّأُ القِصَّةُ عندما دعا أستاذُ التاريخ فضيلة أ.د. أكرمُ بنُ ضياء العُمريُّ إلى أهمية تطبيق منهج المحدثين في كتابة السيرة النبوية والخلافة الراشدة قدر الإمكان لإبراز الحقيقة التاريخية، ولتنقية التاريخ مما دُسَّ فيه، خصوصاً في الفتنة التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم، وقد نَبَّهَ الشيخ العُمريُّ على أن الأخبار الضعيفة كثيراً ما تُعْطِي صورةً مُشَوَّهَةً عن العهد النبوي والراشدي^(١)، وقد أَلَّفَ هو بنفسه في السيرة النبوية والخلافة الراشدة وَتَقَى ما دعا إليه، فجزاه الله خيراً، واستجاب لهذه الدعوة بعض الأكاديميين وطلاب الدراسات العليا في أقسام التاريخ، وكتبوا أبحاثاً مشكورةً مفيدةً، وبدلوا جُهدَهُمْ في ذلك في زمنٍ كانت بعضُ الكتب لا تزال مخطوطة لم تُطْبَعْ بَعْدُ.

آتت هذه الثورة أكلها، فانتفع الناسُ بما كُتِبَ، وكانت مُبَادَرَةً جيدةً من أ.د. أكرم العُمريِّ، ولكن يُؤخَذُ عليها أنها لم يُرَسَمْ لها طريقٌ أو منهجٌ يُسَارُ عَلَيْهِ، ولم يُؤَلَّفْ كتابٌ يَرَسِمُ منهجاً عِلْمِيًّا أو يُعْطِي تَقْطِيفاً تمهيدياً للباحثين المُقْبِلِينَ على تلك الدراسات، - ولا أعلم إذا أُقِيمَتْ لهم دورات تدريبية أم لا -، ولم تُعَفَّدْ مشاريع بحثية تتعاون فيها أقسام التاريخ في الجامعات مع أقسام الكتاب والسنة (الحديث وعلومه).

(١) مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين لأكرم ضياء العمري ص (١١).

فنتج عن عدم وجود المنهج الواضح أمران:

الأول: ذكرناه هنا (في السبب الأول)^(١).

الثاني: سنذكره في السبب الثاني من أسباب تأليف البحث.

فقدت بكتابه "المقدمة المنهجية التاريخية" ليكون المنهج مرسومًا واضحًا، يسيّر على خطاه الباحثون، ثم طبقت هذا المنهج في كتابي هذا، ليكون كتابي تطبيقًا عمليًا لهذا المنهج المُقترح، نسأل الله التوفيق والإخلاص.

◆ السبب الثاني: خوض (من ليس لديهم علم بالحديث وعلومه) و (المتحمسين حماسًا مُفرطًا في الرد على أهل الأهواء والبدع) من الكتاب والباحثين المعاصرين في فتنة صفيين، فنتج عن ذلك أخطاء.

✓ فنتج عن خوض القسم الأول (من ليس لديهم علم بالحديث وعلومه) خطئان منهجيان، هما:

● تصحيح الضعيف، وتضعيف الصحيح.

● تفسير بعض "أحداث فتنة صفيين" على غير حقيقتها بسبب قلة المراجع - الذي يؤدي إلى قوآت معلومات وعدم اكتمال صورة الحدّث التاريخي -، أو بسبب عدم الرجوع إلى كتب شروح الحديث، أو الظنّ بأن ذلك يُراعي عدالة الصحابة رضي الله عنهم، ومثال ذلك: خطبة معاوية رضي الله عنه: (أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قُرْنَهُ، فَوَاللَّهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا لَأَنَّكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمَنْ أَبِيهِ)^(٢)، قالوا: إنها كانت زمن بيعة الحسن رضي الله عنه له عام (٤٠هـ). والصواب أنّها كانت زمن اجتماع الحكّمين رضي الله عنهما (٣٧هـ).

ولعل تصحيح بعضهم للضعيف: بسبب التساهل في الأخبار التاريخية، ولكن هذا ليس منهجًا منضبطًا.

أما عن تضعيف بعضهم للصحيح: فوجدت أنّ السبب هو عدم الاهتمام بالتخريج (الاعتبار)^(٣)، وعدم الوقوف على المصادر الأصلية للعلوم، "فالمختصص في التاريخ" معرفته بكتب متون الحديث ليست كمعرفة المختصص بالحديث، وهذا طبيعي بحكم التخصص.

✓ ونتج عن خوض القسم الثاني (المتحمسين) ثلاث أخطاء منهجية، وهي:

(تَبَيُّنُ فِكْرَةٍ يَنْتُجُ عَنْهَا إِفْرَاطٌ) و (تَعَمُّدُ إِغْفَالِ الصَّحِيحِ) و (الْمُجَازَفَةُ بِإِطْلَاقِ الْعُمُومِيَّاتِ).

(١) الإفراط والتفريط، وعدم الاتزان.

(٢) سيأتي [٤٣٢].

(٣) التخريج: هو الاعتبار، وهو تتبّع الطُّرُقِ والبحث عن المُتَابَعَاتِ والشُّوَاهِدِ.

تفصيلها:

● الخطأ المنهجي الأول: تَبَيَّنَ الكَاتِبُ لِفِكْرَةٍ: (أنا على عَكْسِ ما يقوله المُبْتَدِعَةُ)، أو عبارة أخرى: (كل ما يقوله المُبْتَدِعَةُ خَطَأً)، ثم كتابة البحث على أساس هذه الفكرة، فيقع الكاتب في الإفراط في ردِّ الأخبار، ويتحوَّلَ عَمَلُهُ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْإِيضَاحِ إِلَى "الْهَدْمِ والتكسير"، فَيَسْعَى لِإِسْقَاطِ كُلِّ رِوَايَةٍ تَارِيخِيَّةٍ يُثِيرُ أَهْلَ الْبِدْعِ حَوْلَهَا الشُّبْهَةَ، وَلَا تَجِدُهُ مُجْتَهِدًا فِي الْبِنَاءِ وَتَوْضِيحِ الْحَقَائِقِ؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ، كَمَا أَنَّ تَبَيَّنَ تِلْكَ الْفِكْرَةَ يُوَدِّي إِلَى الْمَجَازَفَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ (الْخَطَأَيْنِ الْمُنْهَجِيَيْنِ التَّالِيَيْنِ).

وَمَنْ الَّذِي قَالَ إِنَّ الشُّبْهَةَ مَبْنِيَّةٌ مِنْ بَاطِلٍ مَحْضٍ؟! الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَيْسَ شُبْهَةً، لِأَنَّهُ بَيْنُ الْبُطْلَانِ، إِنَّمَا الشُّبْهَةُ: "كَلَامٌ حَقٌّ خَلِطَ فِيهِ بَاطِلٌ"، وَالرَّدُّ عَلَى الشُّبْهِهِ يَفْتَضِي تَصْفِيَةَ الْحَقِّ مِمَّا شَابَهُ^(١) مِنَ الْبَاطِلِ، لَا أَنْ يُسْقَطَ مُحْتَوَى الشُّبْهَةِ بِكَامِلِهِ بِحَقِّهِ وَبَاطِلِهِ، فَهَذَا إِفْرَاطٌ.

وهناك خطوة هامة أساسية تكون قبل الرد على الشُّبْهِهِ، وهي: (إيضاح الحق)، فالأنبياء ﷺ ابتدأوا دعوتهم بإيضاح الحق، ثم بعد الإيضاح يتجهون عند الحاجة إلى الرد على الشُّبْهِهِ. ومعرفة الله ﷻ والرسول ﷺ، ومعرفة التوحيد وأركان الإسلام وأركان الإيمان، وغيرها من أساسيات الدين: أُلْفِتْ فِيهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ تَوْضِّحُهَا غَايَةَ التَّوْضِيحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَيُمْكِنُ بَعْدَ ذَلِكَ: الرَّدُّ عَلَى الشُّبْهِهِ الَّتِي تُنَارُ حَوْلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْإِيضَاحِ،،،

وَالسُّؤَالُ الْمَوْجِبُ إِلَى مَنْ أَنْعَمَسُوا فِي الرَّدِّ عَلَى الشُّبْهِهِ الْمُثَارَةِ حَوْلَ مَوْقِعَةٍ صِفَيْنَ: أَيْنَ الْكُتُبُ الَّتِي "أَوْضَحَتْ" مَا جَرَى فِي صِفَيْنَ حَتَّى تُقَدِّمُوا عَلَى رَدِّ الشُّبْهِهِ؟

أليس الأولى والأخرى إيضاح الحق أولاً؟

أم كيف يُقْحِمُ (من لا يعرف عمق الحقائق) نفسه في الرد على الشُّبْهِهِ؟

وإذا سألنا - مثلاً - أَحَدَ الْمُتَحَمِّسِينَ فِي الرَّدِّ عَلَى الشُّبْهِهِ: عَنْ حَقِيقَةِ مَا جَرَى بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ ﷺ، لَمَا وَجَدْنَاهُ يَعْرِفُ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ مَنْ هَذَا حَالُهُ عَلَى الْانْغِمَاسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الشُّبْهِهِ الْمُثَارَةِ حَوْلَ وَقْعَةٍ صِفَيْنَ؟!!

فالمتمحمس: لم يعمل في توضيح الحقائق، وَلَمْ يُسْتَفِدْ مِنْ رُدُودِهِ عَلَى الشُّبْهِهِ؛ لِأَنَّ رُدُودَهُ لَيْسَتْ رُدُودًا عِلْمِيَّةً مُنْهَجِيَّةً.

الخطأ المنهجي الثاني: تَعَمَّدُ إِغْفَالُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي قَدْ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهَا النَّكَارَةُ، وَعَدَمُ إِيرَادِهَا فِي الْبَحْثِ؛ لِجَهْلِهِ بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ، أَوْ لِأَجْلِ إِغْلَاقِ بَابِ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، أَوْ مَيْلًا لِهَوَى النَّفْسِ وَحُبِّ الْإِنْتِصَارِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَرَبْمَا يوردها وَيَشْطُحُ فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا وَتَوَجُّهِهَا. وَإِنَّ تَغْيِيبَ الْحَقِيقَةِ لِأَجْلِ التَّحْسِينِ: يُوَدِّي إِلَى التَّشْوِيهِ.

(١) شَابَ يَشُوبُ شُوبًا، أَي خَالَطَ.

الخطأ المنهجي الثالث: الْمَجَازَفَةُ بِإِطْلَاقِ عُمُومِيَّاتٍ عَلَى حَوَادِثٍ مُعَيَّنَةٍ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: (لا توجد أخبار صحيحة في وَصْفِ أَحْدَاثٍ مَعْرَكَةٍ صِفِّيْنَ) و (لم تبلغنا أخباراً صحيحة عن الأحداث التي جَرَتْ بَيْنَ الْحَكَمِيِّينَ ﷺ)، وذلك لإسكات أهل البدع وإغلاق الباب عليهم، وَمِنْ أَدَبِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ أَنْ يَقُولَ الْبَاحِثُ: "لَمْ أَجِدْ"، لَكِنْ لَا يَقُولُهَا إِلَّا بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ وَمُطَالَعَةٍ، وَهَيْهَاتَ.

إِنَّ الْحَمَاسَةَ وَحَدَهَا لَا تُحَقِّقُ الْأَهْدَافَ، وَإِنَّ الرَّدَّ عَلَى الشَّبَهَاتِ وَالخَوْضَ فِي فِتْنَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّيْنَ يَجِبُ أَلَّا يَقُومَ بِهِ إِلَّا الْمُؤَصَّلُ عِلْمِيًّا، فَالْمُتَحَمِّسُ فِي رُدُودِهِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ قَدْ لَا يَجِدُ أحياناً - بِحُكْمِ قِلَّةِ عِلْمِهِ - إِلَّا طَرِيقَةَ الْهَدْمِ وَإِسْقَاطِ مَا يَقُولُهُ الْخَضْمُ بِالْكَامِلِ، فَيَقَعُ فِي إنكار بعض الحق الذي في كلام الخضم.

لَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى بَعْضِ كِتَابَاتِ الْمُتَحَمِّسِينَ فِي أَبْحَاثِهِمْ أَوْ فِي الْمُنْتَدِيَّاتِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ أَثناء حواراتهم مع أهل البدع، فكثيرٌ مِنْ رُدُودِهِمْ فِي أَحْدَاثِ صِفِّيْنَ: هُوَ الْهَدْمُ وَالسَّعْيُ لِتَضْعِيفِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَإِنْكَارِ مَا تَحْتَوِيهَا، فَإِذَا تَشَكَّلَتْ صُورَةٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ فِي ذَهْنِ أَحَدِ الْقَارِئِينَ، ثَمَّ جَاءَ مُبْتَدِعٌ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ يَنْسِفُ تِلْكَ الصُّورَةَ وَيَأْتِي عَلَيْهَا مِنْ قَوَاعِدِهَا، فَكَيْفَ سَتَكُونُ حُجْمُ الشُّبُهَةِ جِينَهَا؟

وقديماً: أَضَلَّ الْمُعْتَزَلَةَ وَالْأَشْعَرِيَّةَ مُنَازِرَتُهُمْ لِلْفَلَّاسِفَةِ وَمَحَاوَلَتُهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، فَخَاضُوا فِي الشُّبُهَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ مَعَ قِلَّةِ الْعِلْمِ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَبِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، مَعَ حَمَاسَةٍ غَيْرِ مُنضَبَطَةٍ لِنُضْرَةِ الدِّينِ، فَوَقَعُوا فِي "التعطيل" وَرَدَّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ، وَإِنِّي أَخَشَى عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَدْعُوهُمْ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ بَدَلِ الْبَحْثِ عَنِ الشُّبُهَةِ وَرُدُودِهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ طَرِيقَةً صَحِيحَةً لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ.

والردُّ عَلَى الشُّبُهَةِ قَدْ يَسْتَطِيعُهُ عَوَامُّ النَّاسِ، أَمَّا إِيضَاحُ الْحَقِّ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ تَرَسَّخَ فِي الْعِلْمِ، فَالْبِنَاءُ لَا يُجِيدُهُ إِلَّا الْبَنَّاؤُونَ وَالْمُهَنْدِسُونَ، أَمَّا الْهَدْمُ فَرِيبًا يُجِيدُهُ أَيُّ أَحَدٍ. وَإِيضَاحُ الْحَقِّ هُوَ الْأَسَاسُ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ وَالْهُدَايَةِ وَالرَّشَادِ، وَتَأْثِيرُهُ عَلَى النَّاسِ أَعْظَمُ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الشُّبُهَةِ.

◆ السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنْ هُنَاكَ مَوَاقِفَ وَأَحْدَاثًا "زَمَنَ فِتْنَةَ صِفِّيْنَ" تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ، وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ اسْتِيعَابَ بَعْضِهَا فِي بَحْوثِهِمْ، لَكِنَّا نَحْتَاجُ الْمَزِيدَ وَفَقَّ مَنَهْجِ عِلْمِيٍّ مُتَّزِنٍ.

◆ السَّبَبُ الرَّابِعُ: وَفُوفِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي فِتْنَةِ صِفِّيْنَ وَمَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ ﷺ زَمَنِ الْفِتْنَةِ مِنْ مَصَادِرٍ كَثِيرَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَسَاعَدَنِي عَلَى ذَلِكَ: الْإِهْتِمَامُ بِالتَّخْرِيجِ، فَارْتَقَتْ بَعْضُ الْأَخْبَارِ إِلَى الْقَبُولِ أَوْ التَّحْسِينِ أَوْ التَّصْحِيحِ، وَهَذَا يَعْنِي الْوُقُوفَ

على معلوماتٍ هامةٍ قد تُغَيِّرُ الفِكرَةَ التي كانت سائدةً عند المعاصرين تجاه بعض المواقف والأحداث، وهذا ما حصل بالفعل كما ستشاهد بإذن الله ﷻ في هذا الكتاب.

◆ **السَّبَبُ الْخَامِسُ:** لم أجد كتاباً يَجْمَعُ ويستقصي (الأحاديث والأخبار الصحيحة) المتعلقة بِصِفَيْنِ، ثم يَسْتَنْبِطُ مُؤَلَّفَهُ منها صورةً صحيحةً لِلْحَدِيثِ التاريخي، فتوكلتُ على الله ﷻ في تأليفه، فَإِنَّ مَرْوِيَّاتِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ تُعْطِي صُورَةَ مُشَوَّهَةً لِبَعْضِ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ^(١)، خُصُوصاً فِي فِتْنَةِ صِفَيْنِ.

◆ **السَّبَبُ السَّادِسُ:** أني لاحظتُ وجودَ فجوةٍ كبيرةٍ عند كثير من الباحثين في التعامل مع المصنَّفات المتأخِّرة التي يذُكَّرُ أصحابُها أسانيدَ سَمَاعَاتِهِمْ إلى مصنَّفاتٍ قديمة، وهذه المصنَّفات على نوعين:

- **الأولى:** مصنَّفات انْتَهَجَ أصحابُها "ذُكَّرَ أسانيدَ سَمَاعَاتِهِمْ إلى المصنَّفات القديمة"، مثل: تاريخ دمشق - وهو أبرزها -، تاريخ بغداد، بغية الطلب في تاريخ حلب.
 - **الثانية:** مصنَّفات لم يَسْلُكْ أصحابُها هذا المنهج، لكنهم قد يفعلون ذلك أحياناً، مثل: الاستيعاب لابن عبد البر، المنتظم لابن الجوزي، مصنَّفات الإمام الذهبي^(٢).
- ومعرفة مَوَارِدِ هذه المصنَّفات يجعل الباحث يقف على أخبارٍ وطُرُقٍ تُعْتَبَرُ في عداد المفقود في زماننا.

لكن الواقع أنَّ كثيراً من الباحثين لا يجيد التعامل مع النوع الأول من تلك المصنَّفات - كتاريخ دمشق -، فيصير به الحال إلى تَجَنُّبِ الرجوع إليها، أو أن يَرْجِعَ إليها فيقوم بدراسة الإسناد من أوله إلى آخره، فتلحقه مشقة شديدة، أو يخرج بنتيجة خاطئة، فيُضَعِّفُ الأخبار الصحيحة لعدم وقوفه على ترجمة أحدهم أو لأنَّ أحدهم مُتَكَلِّمٌ فيه، والمثال على ذلك: "تاريخ خليفة" برواية أبي عمران موسى بن زكريا التُّسْتَرِيّ، فبعضهم يظنُّ أن الخبر الذي يرويه "التُّسْتَرِيّ" عن خليفة: ضعيف، فيترك الاحتجاج بالخبر، وسبق بيان ذلك^(٣).

هكذا لاحظتُ وجودَ فجوةٍ كبيرةٍ أدَّت إلى صعوباتٍ في الاستفادة من أخبارٍ بعضها صحيح، فقمْتُ بالإكثار من الرجوع إلى موارد المصنَّفين المتأخرين لَعَلِّي أصِلُ - مع جملة فوائدها - إلى هدفين:

١ - أن يكون كتابي بمثابة "تطبيقاتٍ عمليّة" في الرجوع إلى موارد المصنَّفين المتأخرين،

(١) مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدثين وروايات الأخباريين لأكرم ضياء العمري ص (١١).

(٢) أمّا ابنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيّ: فإنه يَفْتَنِسُ مِنَ المصَادِرِ المتقدمة مباشرة (أي أنه لا يذُكَّرُ إسنادَ سَمَاعَاتِهِ إلى ذلك الكتاب) فيقول على سبيل المثال: [أخرَجَ يعقوب بن سفيان في "تاريخه" ...]، وَيُكثِرُ من ذلك في فتح الباري والإصابة.

(٣) في المقدمة المنهجية. انظر: صفحة (٦٥).

فيستفيد "الباحث في التاريخ" ويكتسب هذه المهارة.

٢ - أَنْ تَنْتَشِرَ (ثقافة الرجوع إلى مَوَارِدِ المصنِّفين) بين الباحثين حينما تُرى فوائدها في هذا الكتاب.

◆ السَّبَبُ السَّابِعُ: اكتسابي لمهارة (معرفة موارد العلماء في مصنفاتهم)، خصوصاً تاريخ دمشق، وذلك بالممارسة الطويلة، فوفقتُ على قَدْرٍ كبيرٍ جداً مِنَ الأخبارِ المقتبسة مِنْ مصنِّفاتٍ تُعْتَبَرُ في عداد المفقود في زماننا، مثل: (كتاب صِفِّينَ لابن ديزيل)، (مسند يعقوب بن شَيْبَةَ)، (القسم المفقود من كتاب "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان)، وغيرها كثير. فأفادني الوقوف عليها فيما يلي:

١ - توفرت لي طُرُقٌ ومتابعات وشواهد، وبالتالي: تبيَّن لي صحة أخبار، وضَعُفَ أخرى، وتبيَّنت لي عِلَلٌ وأوهامٌ للرواة.

وبعض تلك التي تبيَّن لي صحتها: كان يُظنُّ أنها ضعيفة.

٢ - تبيَّنت لي تصحيفات في الأسانيد والمتون، مثل:

مَا أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ فِي "أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ": (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [عَمِّهِ] قَالَ: تَنَازَلْنَا بِصِفِّينَ، فَأَقْتُلْنَا بِهَا أَيَّامًا، فَكَثُرَتِ الْقَتْلَى بَيْنَنَا، وَعَقِرَتِ الْخَيْلُ....)^(١) الخبر. فتصحَّف [عَمِّهِ] في المطبوعة إلى "عُتْبَةَ"، وَسَارَتْ بهذا التصحيف رُكْبَانُ المتخصِّصين في التاريخ، فلم يعرفوه، وقد ترجمتُ له، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٣ - تبيَّنت لي صورةُ الأحداث وتسلسلها، ومناسبة الأحداث والأقوال، وقائلها، وأسبابها ودوافعها، مثل:

ما أخرجه ابن ديزيل في كتابه "صِفِّينَ": (...حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَسْلَمَ شَهِدَ يَوْمَ صِفِّينَ قَالَ...)^(٢) فذكر قصةً، ثم وقفتُ على هذا الشيخ من طريق أخرى أخرجها ابن سعد في "الطبقات"، وهو: (أَبُو مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيُّ).

وأتوجه بالشكر إلى أستاذي فضيلة الشيخ المؤرِّخ أ.د. خالد بن محمد العَيْث، رئيس قسم التاريخ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، على توجيهه لي، فهو الذي عرفني بعلم "مَعْرِفَةِ الْمَوَارِدِ"، ولم أكن أعرفُه قبل ذلك، قال لي كلمة واحدة: (يجب أن تُرجَعَ إلى كتاب "موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق")، ففعلتُ، فوجدتُ فوائده لا تُحصَى، فجزأه اللهُ خيراً.

(١) سيأتي بتمامه [٣٣٦].

(٢) انظر [٣٥٥]، [٣٥٦].

المؤلفات السابقة

ستحدث عن المؤلفات القديمة، ثم المعاصرة.

المؤلفات القديمة:

ألف المؤرخون المتقدمون كتباً مختصّةً بالجملِ وصِفَيْنِ، ولكن أغلبها فُقدَ، ولم يصل إلينا مِنْ كُتُبِ صِفَيْنِ - فيما أعلم - سوى كتابٍ واحدٍ، هو "وَقَعَةُ صِفَيْنِ" ^(١) لِأَبِي الْفَضْلِ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمِنْقَرِيِّ الْعَطَّارِ الْكُوفِيِّ (٢١٢هـ)، حَقَّقَهُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ كِتَابٌ مَلِيءٌ بِالْمَنَاكِيرِ وَالطَّعُونَ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنَصَرَ هَذَا قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "رَافِضِي جَلْدٌ تَرَكَوهُ". وَرَمَاهُ أَبُو حَيْثَمَةَ بِالْكَذِبِ، وَرَمَاهُ ابْنُ الْعَدِيمِ أَيْضًا بِالْوَضْعِ ^(٢).

ومن هذه الكتب:

١ - كتاب صِفَيْنِ: جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ (١٢٧هـ)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ ^(٣).

٢ - كتاب صِفَيْنِ: أَبُو سَعْدِ أَبَانَ بْنُ تَغْلِبِ الرَّبِيعِيُّ الْكُوفِيُّ (١٤٠هـ)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ تُكَلِّمُ فِيهِ لِلتَّشْعِيعِ ^(٤).

٣ - صِفَيْنِ: أَبُو مِخْنَفِ لُؤْطِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ (١٥٧هـ)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَ بِأَخْبَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ مُحْتَرِقٌ صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ، وَإِنَّمَا وَصَفْتُهُ لِأَسْتَعْنِي ^(٥) عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِهِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ

(١) الفهرست لابن النديم ص (١٢٢).

(٢) أورد ابن العديم خبرين من طريق نصر بن مزاحم يحكيان عن استحلال معاوية سبي نساء ربيعة ومدح وهمدان، ثم قال ابن العديم: [لا يُظنُّ بمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَنْذِرُ سَبِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ وَضْعِ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ]. بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/ ٣١١٤ - ٣١١٥).

ترجمته: التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٦/ ١٩٠)، الكامل في الضعفاء (٧/ ٣٧)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٦٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، المغني في الضعفاء (٦٦٢١).

(٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني (١/ ٢٤٩). وانظر ترجمة جابر في: التقريب (٨٧٨).

(٤) رجال النجاشي ص (١١) معجم المؤلفين (١/ ١). ترجمته: التقريب (١٣٦).

(٥) [لَأَسْتَعْنِي] تصحفت تصحفاً شنيعاً في المطبوعة التي اعتمدها [دار الفكر]، والتصويب من طبعة الشيخ مازن السرساوي (٩/ ١٥) - مكتبة الرشد. ومن مختصر الكامل في الضعفاء للمقريزي ص (٦٤٥) - مكتبة السنة، القاهرة.

مَا أَذْكُرُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَكْرُوهَةِ الَّذِي لَا أُسْتَحَبُّ ذِكْرُهُ^(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَخْبَارِي تَالِفٌ لَا يُوثَقُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَالِكٌ.

وَقَدْ قَرَأْتُ كَلَامًا نَفِيسًا كَتَبَهُ الْمُحَقِّقَانِ، يُبَيِّنَانِ فِيهِ حَالَ أَبِي وَمُخْتَفٍ بَعْدَ طَوْلٍ تَفَحُّصٍ مِنْهُمَا لِرِوَايَاتِهِ، قَالَا: [لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو مُخْتَفٍ الْكُوفِيُّ، أَخْرَجَ لَهُ الطَّبْرِيُّ^(٢) فِي أَكْثَرِ مِنْ ٣٠٠ مَوْضِعٍ.... وَبَعْدَ سَبْرِ لِرِوَايَاتِهِ عَمِيقٍ، وَمِنْ خِلَالِ تَخْرِيجِنَا لِرِوَايَاتِ الطَّبْرِيِّ، وَجَدْنَاهُ بَارِعًا فِي التَّلْفِيقِ وَتَرْوِيرِ الْحَقَائِقِ وَالطَّلْعِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَتَشْوِيهِ سُمْعَتِهِمْ]^(٣).

٤ - خَبَرِ صِفِيِّنَ: قَاضِيِ الْقَضَاةِ، أَبُو الْبَحْتَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ بِنِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ (٢٠٠هـ)، وَلِي قَضَاءِ الْقَضَاةِ بَعْدَ أَبِي يُوسُفَ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ^(٤).

٥ - صِفِيِّنَ: أَبُو حُدَيْفَةَ إِسْحَاقُ بْنُ يَشْرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦هـ)، الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الْقِصَاصُ، الضَّعِيفُ، التَّالِفُ، مُصَنَّفُ كِتَابِ (الْمُبْتَدَأِ)، حَدَّثَ فِيهِ بِبَلَايَا وَمَوْضُوعَاتٍ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: كَذَّابٌ مَتْرُوكٌ^(٥).

٦ - صِفِيِّنَ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَمَةَ الْهَاشِمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَكْذِبُ^(٦).

٧ - صِفِيِّنَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْأَسْلَمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْوَاقِدِيُّ، الْمَدِينِيُّ، الْقَاضِي (٢٠٧هـ)، مَتْرُوكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ^(٧).

(١) كتابه ذكروه ابن النديم في الفهرست ص (١٢٢).

ترجمته: الضعفاء الكبير (١٨٣/٥)، الجرح والتعديل (١٨٢/٧)، الكامل في الضعفاء (٩٣/٦)، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (١٢٨/٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٨/٣)، تاريخ الإسلام (٥٨١/٩)، سير أعلام النبلاء (١٠٣/٧)، ميزان الاعتدال (٤١٩/٣)، المغني في الضعفاء (٥١٢١)، لسان الميزان (٤٢٩/٤) (١٠٤/٧).

(٢) أي: في تاريخه.

(٣) صحيح وضعيف تاريخ الطبري (١٤/١ - ١٥) المقدمة.

(٤) اقتبس منه ابن العديم في بغية الطلب (٢٩٩٣/٦) قال: [حكى أبو البختري وهب بن وهب في "خبر صفيين": عن جعفر بن محمد، عن أبيه... وسماه "كتاب صفيين" في نفس الصفحة أيضاً. وانظر: (٢١٨٨/٥)، (٢١٩٨/٥)، (٢٢٠١). وانظر ترجمته في تاريخ بغداد (٤٥٦/١٣).

(٥) كتابه ذكروه ابن النديم في الفهرست ص (١٢٣). ترجمته: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢٥٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٧٧/٩).

(٦) اقتبس منه ابن العديم في بغية الطلب، قال: [قرأت في كتاب "صفيين"، تأليف: أبي جعفر محمد بن خالد الهاشمي المعروف بابن أمة قال: ...]. (٢٨١/١). وانظر: (٢٩٠/١)، (٣٠٣/١)، (٣١٠/١)، (٢١٤٠/٥). وسماه: "أخبار صفيين" في (٤٧١٦/١٠). ترجمته: الجرح والتعديل (٢٤٤/٧).

ولمحمد بن خالد هذا خبر موضوع عن بيعة معاوية رضي الله عنه وصلاته الجمعة ضحى، سيأتي في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" برقم [٣٧].

(٧) كتابه ذكروه ابن النديم في الفهرست ص (١٢٨). ترجمة الواقدي: التقريب (٦١٧٥).

٨ - صَفِينُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْفِ الْمَدَائِنِيِّ، الْأَخْبَارِيُّ (٢٢٤هـ)، قال الذهبي في المغني: صدوق. وقال في السير: العَلَامَةُ، الْحَافِظُ، الصَّادِقُ، نَزَلَ بَعْدَادَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَكَانَ عَجَبًا فِي مَعْرِفَةِ السَّيْرِ وَالْمَعَازِي وَالْأَنْسَابِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، مُصَدِّقًا فِيمَا يَنْقُلُهُ، عَلَايَ الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ: كَانَ عَلَامًا بِأَيَّامِ النَّاسِ، وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابِهِمْ، عَلَامًا بِالْفُتُوحِ وَالْمَعَازِي وَرَوَايَةِ الشَّعْرِ، صَدُوقًا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَخْبَارِ، وَأَقْلَمَ مَا لَهْ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُسْنَدَةِ^(١).

٩ - صَفِينُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى الْعَطَارِ الْبَغْدَادِيِّ (٢٣٢هـ)، رَوَى عَنْ أَبِي حَزِيْفَةَ إِسْحَاقَ بْنِ بَشْرِ الْبَخَارِيِّ كِتَابَ الْمَبْتَدَأِ وَالْفَتْوحِ، قَالَ الْخَطِيبُ: ثِقَّةٌ^(٢).

١٠ - صَفِينُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُوَاسْتَى الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ (٢٣٥هـ)، صَاحِبُ الْمُصَنَّفِ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ^(٣).

١١ - كِتَابُ صَفِينٍ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَبُو سَعِيدِ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيُّ (٢٣٧هـ)، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ^(٤).

١٢ - صَفِينُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ الشَّيْبَانِيِّ (٢٤١هـ)، ثِقَّةٌ حَافِظٌ^(٥).

(١) اقتبس منه ابن العديم في بُعْيَةِ الْطَلَبِ (٤٠١٣/٩) قال: [ذَكَرَ الْمَدَائِنِيُّ فِي كِتَابِ صَفِينٍ...]. ترجمته: الكامل في

الضعفاء (٢١٣/٥)، تاريخ بغداد (٥٤/١٢)، المغني في الضعفاء (٤٣٢٦)، سير أعلام النبلاء (٤٠٠/١٠).

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست ص (١٣٩). ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٩/٦).

(٣) الفهرست لابن النديم ص (٢٨١).

(٤) قال الذهبي: [وَفِي كِتَابِ صَفِينٍ لِيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ...]. وقال ابن حجر: [وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ - أَحَدَ شُيُوخِ الْبَخَارِيِّ - فِي كِتَابِ صَفِينٍ فِي تَأْلِيْفِهِ بَسْنَدَ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟...]. سير أعلام النبلاء (١٤٠/٣)، فتح الباري (٨٦/١٣). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٩/١). ترجمته: تقريب التهذيب (٧٥٦٤).

وَبِتَّبَعِي لِمَرْوِيَّاتِ يَحْيَى الْجُعْفِيِّ فِي كِتَابِهِ "صَفِينٌ": وَجَدْتَهُ يَرُوي كَثِيرًا عَنِ شَيْخِهِ نَصْرَ بْنِ مِرْزَاحِمِ صَاحِبِ "وَقَعَةٍ صَفِينٍ"، وَبِمُقَارَنَةِ مَرْوِيَّاتِ الْجُعْفِيِّ مَعَ كِتَابِ "وَقَعَةٍ صَفِينٍ" وَجَدْتُ مَا يَلِي:

- أَنْ بَعْضَهَا مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ "وَقَعَةٍ صَفِينٍ" بِنَفْسِ إِسْنَادِ نَصْرِ، وَقَدْ يَوْجَدُ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ فِي الْمَتُونِ.

- وَبَعْضَهَا مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ "وَقَعَةٍ صَفِينٍ"، وَلَكِنْ بِإِسْنَادٍ مُخْتَلَفٍ، فَشُيُوخُ نَصْرِ فِيهِ مُخْتَلَفِينَ. أَوْ بِاخْتِلَافٍ غَيْرِ قَلِيلٍ فِي الْمَتُونِ.

وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ كِتَابِ "صَفِينٍ" لِابْنِ دِيزْبِيلَ.

(٥) اقتبس منه المزي في تهذيب الكمال (٢٩٢/٣) وصرح باسمه في ترجمة الأشعث بن قيس رضي الله عنه. ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣).

ولعبد الله بن أحمد كتاب "الجمال" أيضاً، سيأتي بعد قليل، وفيه: أن الذي روى عنه كتاب الجمال هو: (أبو صالح القاسم بن سالم الأبخاري)، قاله الخطيب البغدادي.

١٣ - صِفِينُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، الهمداني، الكسائي، ويُعرف بابن ديزيل (٢٨١هـ)، قَالَ الْحَاكِمُ: ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ^(١).

١٤ - صِفِينُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ الْكُوفِيِّ (٢٨٣هـ)، قال الذهبي: من رؤوس الشيعة. وقال أبو نعيم الأصبهاني: "كَانَ غَالِيًا فِي الرَّفْضِ، تُرِكَ حَدِيثُهُ"^(٢).

= والذي ظهر لي: أَنَّ القاسم هذا روى عنه كتاب "صفين" أيضاً؛ لأن قصة الأشعث مع معاوية بشأن الماء رواها عبد الله بن أحمد في كتابه "صفين" كما في تهذيب الكمال، ورواها ابن عساكر (١٣٧/٩) بإسناده عن [القاسم بن سالم، عن عبد الله بن أحمد، به]. وهذا يعني أَنَّ القاسم روى كتاب "صفين" عن عبد الله بن أحمد.

وابن عساكر في تاريخه يروي كتاب الجمل لعبد الله بإسنادٍ مختلف عن كتاب صفين، ،
فكتاب الجمل: يرويه بهذا الإسناد: [أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد البلخي، أنبأنا عبد الواحد بن علي العلاف، أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد الحمامي المقرئ، أنبأنا أبو صالح القاسم بن سالم بن عبد الله الأخباري، أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل]. (٢١٢/١٢)، (٢١٣/١٢)، (٢١٤/١٢)، (٢٢١/١٢)، (٢٢٢/١٢)، (٢٢٣/١٢)، (٢٢٦/١٢)، (٢٢٧/١٢)، (٢٢٨/١٢)، (١٧١/١٩)، (٢٠٢/١٩)، (٢٩/٣٣)، (٣٧٤/٣٣)، (٣٦٦/٤٢)، (٥٩/٢٩)، (١٠٦/٦٥) جميعها في مقتل حجر بن عدي.
وفي (١١٦/٢٥)، (٣١٩/٥٣) في موقعة الجمل.

أما كتاب صفين: فيرويه بهذا الإسناد: [أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، عن أبي القاسم يوسف بن محمد بن المهوراني، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ، به]. (١٣٧/٩)، (٣٥٢/١١) في موقعة صفين. وفي (١٩٩/٢٦) في قصة عبادة بن الصامت مع معاوية في خلافته. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠١/١).
(١) ذكره ابن كثير في حوادث سنة (٢٨١هـ)، قال: وَمِمَّنْ تُوفِّيَ فِيهَا مِنَ الْأَغْيَانِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلِ الْحَافِظِ، صَاحِبِ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا فِي وَقْعَةِ "صِفِينِ" مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ.
البداية والنهاية (١١/٨١). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٨/١). ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٣/١٨٤).

ونسخة كتاب "صِفِينِ" لابن ديزيل: يرويها ابن عساكر في تاريخ دمشق وابن العديم في بغية الطلب بإسناديهما من طريق أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم ابن شاذان البغدادي، عن أبي الحسن أحمد بن إسحاق بن نبحاب الطيبي، عن ابن ديزيل. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٩/١)، و (٤٠٠/١) الهامش.
وأحياناً يرويها ابن العديم من طريق ابن عساكر. انظر: بغية الطلب (٤١٥٣/٩).
قال ابن العديم مرة: [وقد روى] إبراهيم بن الحسين - فيما أُجيزَ لنا بالإسناد المتقدم إليه - قال: ... بغية الطلب (٣٠١/١).

أقول: كتاب "صفين" لابن ديزيل وهو في عداد المفقود في زماننا، ومن خلال تتبعي لرواياته في كتابه صفين التي نقلها عنه ابن عساكر وغيره: وجدت أنه استوعب قدراً كبيراً جداً من كتاب "صفين" لبيحي بن سليمان الجعفي [في عداد المفقود]، وكتاب "وقعة صفين" لنصر بن مزاحم المنقري، وعند المقارنة بين مروياته عن نصر مع مطبوعة وقعة صفين: وجدت أن بينهما اختلافاً في بعضها.

أقول: ثم جمعتُ مرويات "كتاب صِفِينِ" لابن ديزيل من عدة مصادر، والحمد لله.
(٢) قال ياقوت الحموي: [له مصنفات كثيرة منها: كتاب الجمل. كتاب صِفِينِ. كتاب الحكَمِينِ]، وكذا قال أبو جعفر الطوسي. وبعضهم يدمجها، فالذهبي قال: [الجملُ وصِفِينُ والحَكَمِينِ]. وقال ابن حجر: [صِفِينُ والحَكَمِينِ].
ترجمته: الفهرست للطوسي ص (٣٧)، تاريخ أصبهان (٢٢٨/١)، معجم الأدباء (١٠٥/١)، تاريخ الإسلام (٢١/١١٢)، لسان الميزان (١٠٢/١)، الأعلام (٦٠/١).

أقول: الثقفي هذا: هو صاحب كتاب "الغارات".

١٥ - تاريخ صفين: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بـ مطين، (٢٩٧هـ)، قال عند الدارقطني: ثقة جبل^(١).

١٦ - وقعة صفين: أبو جعفر محمد بن زكريا بن دينار العلابي البصري (٢٩٨هـ)، قال الدارقطني: يصح الحديث. ورماه الذهبي بالكذب^(٢).

١٧ - أخبار صفين: محمد بن عثمان الكلبي، ذكره بروكلمان وقال: لم تصلنا أخبار عن حياته^(٣).

١٨ - الجمل وصفين: أبو عبيدة مغمز بن المثنى التيمي مؤلاههم، البصري، النحوي (٢٠٨هـ)، صدوق أخباري، وقد روي برأي الخوارج^(٤).

١٩ - صفين والجمل^(٥): خلف بن سالم المخرمي، أبو محمد المهلب مؤلاههم،

(١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباياني (٢/٢٣). ترجمة مطين: سؤالات حمزة للدارقطني (٢)، سير أعلام النبلاء (٤١/١٤).

(٢) الفهرست لابن النديم ص (١٣٨)، الأعلام (٦/١٣٠). ترجمته: ميزان الاعتدال (٣/٥٥٠)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣/١٣١)، سؤالات الحاكم (٢٠٦).

(٣) تاريخ الأدب العربي (٣/٣٨).

(٤) ذكره في الفهرست ص (٧٧). ترجمته: تقريب التهذيب (٦٨١٢).

(٥) وهو كتاب رديء، روي مضعفه بالتشيع، وقد جمع فيه أخبارا ساقطة ضعيفة، احتوت على مثالب الصحابة عليهم السلام، ولهذا السبب كان الإمام أحمد بن حنبل ينهى عن سماع ذلك الكتاب، ولعل هذا هو سبب اندثار الكتاب منذ وقت مبكر.

قال عبد الخالق بن منصور: سألت يحيى بن معين، عن خلف المخرمي، فقال: صدوق. فقلت له: يا أبا زكريا إنه يحدث بمساوي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قد كان يجمعها، وأما أن يحدث بها فلا. تاريخ بغداد (٨/٣٢٤).

وأما ما روى الأئمة من كتاب "صفين والجمل" لخلف بن سالم: فإنهم انتقوا منه، فحفظ ذلك المنتقى في مصنفاتهم.

● أخرج أبو بكر الخلال في السنة (٧٢٣): أخبرني عظمة بن عصام قال: قال حنبل: أرذت أن أكتب كتاب "صفين والجمل" عن خلف بن سالم، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام في ذلك وأسأله، فقال: «وما تصنع بذلك ولئس فيه حلال ولا حرام؟ وقد كتبت مع خلف حيث كتبه، فكتبت الأسانيد وتركت الكلام، وكتبت خلف، وحضرت عند غندر واجتمعنا عنده، فكتبت أسانيد حديث شعبة وكتبتها خلف على وجهها»، قلت له: ولم كتبت الأسانيد وتركت الكلام؟ قال: «أرذت أن أعرف ما روى شعبة منها». قال حنبل: فأتيت خلفا فكتبتها، فبلغ أبا عبد الله فقال لأبي: «خذ الكتاب فأحسبه عنه، ولا تدعه ينظر فيه».

عظمة بن عصام: سكت عنه الخطيب. تاريخ بغداد (١٢/٢٨٤) طبقات الحنابلة (١/٢٤٦). وحنبل بن إسحاق: هو ابن عم الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه.

● وأخرجه الخلال (٨١١) أخبرني حمزة بن القاسم قال: ثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «أخرج إلينا غندر محمد بن جعفر كتبه عن شعبة، فكتبتنا منها: كُنت أنا وخلف بن سالم، وكان فيها تلك الأحاديث، فأما أنا فلم أكتبها، وأما خلف فكتبها على الوجه كلها»، قال أبو عبد الله: «كُنت أنا وأدع الكلام»، قلت لأبي عبد الله: لِمَ؟ قال: «لأعرف ما روى شعبة»، قال أبو عبد الله: «لا أحب لأحد أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر الله».

= أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا حَلَالَ، وَلَا حَرَامَ، وَلَا سُنَّ، قُلْتُ: أَكْتَبْتَهَا؟ قَالَ: «لَا تَنْظُرْ فِيهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي تِلْكَ مِنَ الْعِلْمِ؟ عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ وَالْفَقْهِ، وَمَا يَنْفَعُكُمْ».

حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ: هُوَ أَبُو عَمْرِو الْهَاشِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا. تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٧٨/٨) الدليل المغني لشيخ الدارقطني (١٨٩).

قوله (وَكَانَ فِيهَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ): يعني الأخبار في المثالب والطعن في الصحابة ﷺ.
قوله (فَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكْتُبْهَا، وَأَمَّا خَلَفْتُ فَكْتُبْتُهَا عَلَى الْوَجْهِ كُلِّهَا): يفسره ما بعده: (كُنْتُ أَكْتُبُ الْأَسَانِيدَ وَأَدْعُ الْكَلَامَ) يعني: أنه أي الإمام أحمد - كان يكتب أسانيد تلك الأخبار التي فيها طعن بالصحابة ﷺ ولا يكتب متونها، كان يكتب أسانيدها ليعرف ما روى شعبة منها. أما خلف بن سالم، فإنه يكتبها على وجهها، أي بأسانيدها ومتونها.
شرح القصة:

بين الإمام أحمد أنه كتب مع خلف بن سالم المُخَرَّمِيُّ أخبار صفين والجملة، فتلكم الأخبار التي جمعها خلف بن سالم في كتابه جمعها معه أحمد أيضا، وكانا يذهبان معا إلى الشيوخ - كغُنْدَرِ وعبد الرزاق وغيرهما - ويسمعانها منهم، فالإمام أحمد كان على اطلاع تام بكتاب خلف بن سالم، لكن كان بينهما فرق:

فالإمام أحمد بن حنبل: كان يكتب أسانيد فحسب، ولا يكتب متونها لما احتوته من طعون ومثالب في الصحابة ﷺ، وقد كتبها الإمام أحمد ليكون على دراية بتلك الأسانيد ورجالها وعللها، وشيوخ شعبة وغيره، ومقدار مرويات الرجال، ونوع مروياتهم، وأسمائهم وكناهم وسيرهم ومشاهدهم ووفياتهم وبلدانهم، ومراتبهم من حيث الجرح والتعديل، ونحو ذلك مما يتعلق بعلم الحديث، فالإمام أحمد كان إمام زمانه في الحديث وعلمه والعلل والجرح والتعديل، وتلك الأخبار والأسانيد كانت تفيد في صناعته الحديثية.

وقد سأل حَنْبَلٌ عَمَهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: (وَلِمَ كَتَبْتَ الْأَسَانِيدَ وَتَرَكْتَ الْكَلَامَ؟) أي وتركت المتون. فأجاب أحمد بأنه يريد معرفة ما يتعلق بعلم الحديث كحديث شعبة وشيوخه وأسماءهم وكناهم ونحو ذلك، قال أحمد: (أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ مِنْهَا).

وأما خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ الْمُخَرَّمِيُّ: فإنه كان يكتب تلك الأخبار بأسانيدها ومتونها، وهي كما ذكرنا أخبار تحوي طعنا ومثالب في الصحابة ﷺ، وذلك لأن أكثر رواة أخبار فتنة الجملة وصفين هم من المجاهيل والضعفاء والكذابين، وكان خلف بن سالم شيعيا فيما ذكر ابن حجر، يتبع الأخبار الرديئة - أي التي تحتوي على طعون ومثالب في الصحابة ﷺ، وهي أخبار غير صحيحة -، فيدخلها خلف بن سالم في كتابه "صفين والجملة"، فأنكر عليه الإمام أحمد صنيعة، ونهى عن سماع ذلك الكتاب.

وهذه القصة لها تفاصيل وردت في أخبار أخرى أخرجها الخلال في السنة في إِبَابِ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والأخبار كالتالي:

● أخرج الخلال في السنة (٨٠٣): (وَأَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ الطَّبَّايِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَحْمَدُ، وَخَلَفُ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا مَرَّتْ أَحَادِيثُ الْمَثَالِبِ وَصَّعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِضْبَاعِيهِ فِي أَدْنِيهِ طَوِيلًا حَتَّى مَرَّ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى مَضَتْ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، أَوْ كَمَا قَالَ).

ورد في هذا الخبر تفصيل لما جاء في قصة "حنبل" السابقة، فخلف بن سالم والإمام أحمد كانا يسمعان تلك الأخبار عن عبد الرزاق الصنعاني، وكان في بعضها طعن ومثالب في الصحابة ﷺ، أما أحمد فكان يسمع أسانيد الأخبار الرديئة ثم يسد أذنيه عن متونها كي لا يسمعا.

● وأخرج الخلال (٨٠١): (أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: تَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخُو أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ رَفِيقَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَسْمَعُ، فَلَمَّا جَاءَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا بَعْضُ مَا فِيهَا، قَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَاعْتَرَلَ نَاحِيَةً، وَقَالَ: «مَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ»، فَلَمَّا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَسْمَعُ. قوله (التي فيها بعض ما فيها): يعني التي فيها مثالب وطعن في الصحابة ﷺ. وهذا الخبر كما ذكرنا أخرجه =

=الخلال في [باب التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ النَّبِيَّ فِيهَا طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، فاتضح المراد بالأخبار الرديئة.

وقول أحمد (مَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ؟): يقصد أنها أخبار منكورة لا تصح، فيها طعن بالصحابة ﷺ، وكان علماء الحديث يهونون عن كتابة الأحاديث الساقطة والمنكرة وتتبع الغرائب إلا للمعرفة وتبيين حالها.

وأخرج الخلال (٨٠٥): وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَلْفِ الْمُحَرَّمِيِّ؟ فَقَالَ: «حَرَاجَ مَعِي إِلَى طَرْسُوسَ، وَكُتِبَ عَلَيَّ عَنْهُ، حَرَجْنَا مَشَاءَ فَمَا بَلَّغْنَا رَحْبَةَ طُوقِي حَتَّى أَرْحَفَ بِي»، قَالَ: «وَحَرَجْنَا فِي اللَّقَاطِ - يَعْنِي بِطَرْسُوسَ -، وَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ إِلَّا عَفِيفَ الْبَطْنِ وَالْفَرَجِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلٍ عَمِّي بِالْمُحَرَّمِ، فَرَأَيْتُهُ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْشَ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَى خَلْفِ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ؟ لَقَدْ كَانَ عِنْدَ عُنْدَرٍ وَرَقَّةَ، أَوْ قَالَ رُقَّةَ، فَخَلَا بِهِ خَلْفٌ وَيَحْيَى، فَسَمِعُوهُمَا، فَبَلَغَ يَحْيَى الْقَطَانَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ شَدِيدٍ».

بين الإمام أحمد أن أهل الحديث أنكروا على خلف بن سالم تبعه للأخبار الرديئة، أي الأخبار التي فيها طعن بالصحابة ﷺ.

وكانت عند عُنْدَرٍ ورقة يرويها عن شعبة، فيها أخبار ساقطة لا تصح احتوت على مثالب الصحابة ﷺ، فسمعها خلف بن سالم المُحَرَّمِيُّ ويحیی بن مَجِينٍ، فأنكر عليهما يحيى بن سعيد القَطَّانُ ذلك.

وكان خلف بن سالم شيعيا - فيما ذكر ابن حجر - يجمع تلك الأخبار الرديئة ويدخلها في كتابه "صفين والجمال"، فكان الإمام أحمد ينهى عن سماع ذلك الكتاب، ويذم صنيعه.

● وأخرج الخلال (٨٠٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا مَهْنَى قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ، فَلَمْ يَحْمَدْ، وَلَمْ يَرَّ أَنْ يَحْتَبَّ عَنْهُ.

يعني: تلك الأخبار الرديئة، فالإمام أحمد نهى عن كتابتها عن خلف بن سالم الذي كان يتبعها ويجمعها.

وقد نهى الإمام أحمد ابن أخيه "حنبل بن إسحاق" عن كتابة ذلك الكتاب الرديء "صفين والجمال" الذي صنَّفه خلف بن سالم المُحَرَّمِيُّ، وَوَجَّهَهُ أَحْمَدُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهُوَ أَحَادِيثُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ.

● أخرج الخلال (٨١٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: تَذَاكَرْنَا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ وَمَا يَعْلُظُ فِيهِ، وَمَا يَرَى مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُظْلِمَةِ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَعَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي: «مَا أُنِي يَنْبُتُ»، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْمَعَهَا، لَقَدْ بَلَغَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُنْدَرَ حَدَّثَ بِشَيْءٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَلَمْ أَذْهَبْ أَنَا، فَقَالَ يَحْيَى: مَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا؟! لَعَلَّ رَجُلًا قَدْ غَلَطَ فِي شَيْءٍ فَحَدَّثَ بِهِ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ».

قوله (وَمَا يَرَى مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُظْلِمَةِ): يعني رواية الأعمش لمثالب الصحابة ﷺ، وجاء مبيَّنا في الأخبار الثلاثة الآتية، ،

● وأخرج الخلال (٨١٨): أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حَمْدُونَ قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ أَخَذَ كِتَابَ أَبِي عَوَانَةَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَحْرَقَ أَحَادِيثَ الْأَعْمَشِ تِلْكَ.

أبو عَوَانَةَ: هو الوَصَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسْكُرِيُّ الْوَأَسِطِيُّ، ثقة ثبت، ع. تقريب التهذيب (٧٤٠٧).

● وأخرج الخلال (٨٢٠): وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَامٌ فَأَحْرَقَهُ. والخبر في العلل ومعرفة الرجال (٣٥٧) رواية عبد الله.

● وأخرج عبد الله في زيادته على العلل ومعرفة الرجال (٤٣٢٩) سَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ الدَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

تدل الأخبار الأربعة السابقة والخبران التاليان: على أن أبا عَوَانَةَ - وهو الوَصَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسْكُرِيُّ =

البغدادي، السندي (٢٣١هـ)، قال ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، صنف المسند، عابوا عليه التشيع ودخوله في شيء من أمر القاضي^(١).

٢٠ - الجمل وصفيين: أبو عبد الله محمد بن عائذ القرشي (٢٣٣هـ)، صدوق^(٢).

كُتِبَ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ:

١ - الجمل: أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدي الكوفي (١٥٧هـ)، سبق.

٢ - الجمل ومسير عائشة وعلي^(٣): سيف بن عمر التميمي الأسدي الكوفي (بعد ١٧٠هـ)، قال ابن حجر: "ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ".

٣ - الجمل: أبو حذيفة إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي مؤلاهم البخاري (٢٠٦هـ)، سبق.

٤ - الجمل: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مؤلاهم الواقدي، المدني، القاضي (٢٠٧هـ)، سبق.

= الواسطي - قد جمع في كتاب ما سمعه من شيخه الأعمش في مثالب الصحابة رضي الله عنهم، فاطع ابن مهدي على ذلك الكتاب وهو يستغفر الله من البلايا التي رآها فيه. وقد وصفوها بالبلايا: لأنها أخبار ساقطة لا تصح.

● وأخرج الخلال (٨٢١): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: اسْتَعْرَزْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثِ كِتَابَا - يَعْنِي فِيهِ الْأَحَادِيثُ الرَّدِيئَةُ -، تَرَى أَنْ أُحْرَقَهُ أَوْ أُحْرَقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ اسْتَعَارَ سَلَامٌ مِنْ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَامٌ الْكِتَابَ، قُلْتُ: فَأَحْرَقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● وأخرج الخلال (٨٢٢): أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: نُنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثٌ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكَرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنهم وَنَحْوَهُ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَجْمَعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلٌ سُوءٌ»، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَايَا، مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَذَهَبَ سَلَامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَبْصُرَهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَبْصُرُهُ؟ بَلْ يُؤَجِّرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

● أخرج الخلال (٨١٦): وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نُنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَسُئِلَ عَنْ "أَبِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ" - قَالَ: «كَانَ صَالِحَ الْحَدِيثِ فِيمَا حَدَّثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ»، قِيلَ: حَدِيثُ مِينَا؟ قَالَ: «مَنْ مِينَا؟ مَا فَحَصْتُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي غَيْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رضي الله عنهم، تَرَى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَلِمَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِتَرْكِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ تُورِثُ الْغُلَّ فِي الْقَلْبِ».

مِينَاءُ: هو ابن أبي مِينَاءَ، مولى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، من الثانية، متروك، وكذبه أبو حاتم. التقريب (٧٠٥٩).

كان عبد الرزاق بن همام الصنعاني يروي أحاديث فيقول فيها: "حدثنا أبي، عن مِينَاءَ....".

قوله (تَرَى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ): يقصد أن الإمام مالك سَلِمَ من كلام الناس ومن الجرح لأنه أعرض عن تلك الأحاديث الرديئة في غيب الصحابة رضي الله عنهم.

وستأتي روايات لـخلف بن سالم عن موقعة صفين، انظر [٣٣٥] [٣٥٧] [٣٨٠] [٦٠٥] وهامش [٥٦٩].

وله عند ابن أبي الدنيا مرويات في هذا الباب، انظر: مقتل علي رضي الله عنه (٣٦) (٣٧) (٥٤) وكذلك له عدة مرويات عن الجمل وصفين عند البلاذري في "أنساب الأشراف".

(١) تقريب التهذيب (١٧٣٢).

(٢) موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٢/١). ترجمته: تقريب التهذيب (٥٩٨٩).

(٣) الفهرست لابن النديم ص (١٢٣). ترجمة سيف: تقريب التهذيب (٢٧٢٤).

٥ - الجَمَلُ: أَبُو الْفَضْلِ نَضْرُ بْنُ مَزَاحِمِ الْمُنْقَرِي الْعَطَّارُ الْكُوفِيُّ (٢١٢هـ)، سبق.

٦ - الجَمَلُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْفِ الْمَدَائِنِيِّ (٢٢٤هـ)^(١)،

سبق.

٧ - الجَمَلُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى الْعَطَّارِ الْبَغْدَادِيِّ (٢٣٢هـ)، سبق.

٨ - الجَمَلُ: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُوَاسْتَى

الْعَبْسِيِّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ (٢٣٥هـ)، سبق.

٩ - الجَمَلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (٢٤١هـ)^(٢)، سبق.

١٠ - الجَمَلُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَاصِمَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ

مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ الْكُوفِيِّ (٢٨٣هـ)، سبق، وانظر التعليق هناك على كتابه "صَفِين".

١١ - الجَمَلُ: أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنِ زَكَرِيَا بْنِ دِينَارِ الْعَلَابِيِّ الْبَصْرِيِّ (٢٩٨هـ)، سبق.



(١) الفهرست لابن النديم ص (١٣٢).

(٢) قال الخطيب: [القاسم بن سالم بن عبد الله بن عمر، أبو صالح الأخباري: روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل كتاب "الجمل"] تاريخ بغداد (١٢/٤٤٥). وانظر: تاريخ الإسلام (٢٥/٤٠٣)، موارد الخطيب في تاريخ بغداد ص (٣٤٤)، موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٤٠١).

❖ المُولَفَاتُ المَعَاصِرَةُ

كُتِبَتْ عِدَّةُ مَوْلَفَاتٍ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ تَنَاوَلَتْ مَوْقِعَةً صِفِّينَ، وَأَحْدَاثَ الفِتْنَةِ عُمُومًا، سَلَكَ مُؤَلَّفُوهَا طَرِيقَتَيْنِ رَيْسَتَيْنِ فِي التَّأْلِيفِ:

﴿ فَرِيقٌ التَّرَمَّ الأَسْلُوبَ القَصَصِيَّ فِيهَا: وَكَانَتْ كِتَابَاتُهُمْ مُوجَّهَةً لِلنَّاسِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ القِصَّةِ وَفَقَ مَنَهِجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهَذَا عَمَلٌ جَيِّدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا وَلَا دِرَاسَةً نَقْدِيَّةً لِلرُّوَايَاتِ الوَارِدَةِ فِي تِلْكَ الفِتْنَةِ.

﴿ وَهَنَّاكَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنَ المَوْلَفِينَ قَامُوا بِدِرَاسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي أَبْوَابِهَا. وَسَادَّكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ المَصَنَّفَاتِ المَعَاصِرَةِ:

(١) عَصْرُ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ: أ.د. أَكْرَمُ بْنُ ضِيَاءِ العُمَرِيِّ، دَرَسَ فِيهِ عَصْرَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ النَّوَاجِي التَّارِيخِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالأَقْصَادِيَّةِ وَالجَمَاعِيَّةِ وَالعَسْكَرِيَّةِ، وَنِظَامَ القَضَاءِ وَالعَطَاءِ وَالفُتُوحَاتِ فِيهَا، وَكَانَ يُطَبِّقُ قَوَاعِدَ المُحَدِّثِينَ عَلَى الرُّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَتَكَلَّمَ عَنِ فِتْنَةِ الجَمَلِ وَصِفِّينَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِضْ فِي دِرَاسَةِ الفِتْنَةِ وَرَوَايَاتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَصِّصْ كِتَابَهُ فِيهَا.

وَكَانَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ لَا يَأْتِي بِنِصِّ الخَبَرِ، بَلْ يَسُوقُهُ بِمَعْنَاهِ الَّذِي فَهِمَهُ فَضِيلَتُهُ - جِزَاهُ اللهُ خَيْرًا -، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ عَرُضَةٌ لِلوَهْمِ، لِأَنَّ دِلَالَةَ الخَبَرِ الصَّحِيحَةِ قَدْ تَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الشَّيْخِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَكَانَتْ أَخْطَرُ قِصَّةٍ تَوَاجَهَ الخَلِيفَةُ الجَدِيدُ هِيَ مِقَاضَاةُ قَتْلَةِ عِثْمَانَ وَإِنْفَازِ القِصَاصِ فِيهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ نَبَّهَ عَلِيًّا إِلَى خَطَرِةِ المَوْقِفِ قَبْلَ تَوَلِيهِ الخِلَافَةَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَلِزْمُوكَ دَمَ عِثْمَانَ»^(١)).

وَهَذِهِ العِبَارَةُ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَلِزْمُوكَ دَمَ عِثْمَانَ» أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ بِالمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ، وَالنِّصُّ الأَصْلِيُّ هُوَ: (وَإِنَّهُ لَمَّا وَثِبَ عَلَى عِثْمَانَ فُقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: «اجْتَنِبْ هَذَا الأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ»، فَعَصَانِي، وَمَا أَرَاهُ يَظْفَرُ^(٢)).

(١) عَصْرُ الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ ص (٤٤٣).

(٢) انظر [٢١] [٢٢] والتعليق بعدهما.

ومعناه: أن ابن عباس رضي الله عنه نهى علياً رضي الله عنه عن طلب البيعة من الأمصار، وعن طلبها "بالقوة" ممن امتنع عن أدائها، وهم أهل الشام؛ فإن الأمصار كلها سوف تأتيه بالبيعة إلى مكانه، ويكفيه الله عناء طلبها بالقوة ممن امتنع مبدئياً من أدائها.

وليس مراد ابن عباس رضي الله عنه: اجتناب الخلافة قبل ثبوتها؛ لأن أهل المدينة قد بايعوه، ولأن لفظ (وَمَا أَرَاهُ يَظْفَرُ): يدل على أن النهي كان عن استخدام القوة في طلب البيعة، لا عن تولي الخلافة، وقد بينته في موضعه.

وبهذا يتبين أهمية إيراد الباحث للنص الأصلي بتمامه دون بتر؛ كي يظهر المعنى الصحيح، ولكي يعطي الحرية للقارئ في قبول التوجيه الذي اختاره الباحث أو عدم قبوله.

(٢) مَرَوِيَّاتُ أَبِي مِخْنَفٍ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، عَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ: وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرَ لِلدُّكْتُورِ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الْيَحْيَى، بِإِشْرَافِ أ.د. أَكْرَمِ بْنِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ، تَعَرَّضَ لِرَوَايَاتِ أَبِي مِخْنَفٍ فِي الْجَمَلِ وَصَفَيْنِ، وَدِرَاسَتَهُ مَحْضُورَةً فِي بَابِهَا، وَهِيَ رَوَايَاتُ أَبِي مِخْنَفٍ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ.

(٣) اسْتِشْهَادُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَوَقْعَةُ الْجَمَلِ فِي مَرَوِيَّاتِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ: وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرَ لِلدُّكْتُورِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَيْثِ، بِإِشْرَافِ أ.د. مُحَمَّدِ الْحَبِيبِ الْهَيْلَةَ، وَ أ.د. مَنْصُورِ الْعَبْدَلِيِّ رحمهم الله، تَحَدَّثَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ عَنِ قِصَّةِ اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَعَنْ فِتْنَةِ الْجَمَلِ مِنْ جَلَالِ مَرَوِيَّاتِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الصَّبِيِّ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ يُنَاقِشُ رَوَايَاتِ سَيْفِ، وَيَذْكُرُ مَا يُعْضِدُهَا وَمَا يُخَالِفُهَا مِنْ (الْأَخْبَارِ فِي غَيْرِ الطَّبْرِيِّ) وَ (كَلَامِ الْمُؤَرِّخِينَ)، وَيَنْظُرُ إِلَى الْأَخْبَارِ وَأَسَانِيدِهَا بِنَظَرَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْبَحْثَ مُقْتَصِرٌ عَلَى بَابِهِ، وَهِيَ رَوَايَاتُ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ فِي أَحْدَاثِ اسْتِشْهَادِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَوْقِعَةِ صَفَيْنَ وَبَيْعَتِي الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ مَوْضُوعِ الْبَحْثِ.

وَمَنْهَجُهُ فِي إِكْمَالِ صُورَةِ الْحَدِيثِ التَّارِيخِيِّ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَمْ تَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصَّحَّةِ وَفَقَّ مَنَهْجَ الْمُحَدِّثِينَ - فِي الْجُمْلَةِ -: شَبِيهٌ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي "الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِ (الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ)، كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ الْأَخْبَارِ الْمَقْبُولَةِ بِمَلَكَتِهِ التَّارِيخِيَّةِ.

وَلَمْ يَسْتَعِدِّ الْبَاحِثُ كَمَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ فِي تَارِيخِ بَعْدَادَ وَتَارِيخِ دِمَشْقَ وَيُعِيهِ الطَّلَبِ، مَعَ أَنَّ فِيهَا أَخْبَاراً بَعْضُهَا ثَابِتَةٌ.

(٤) مَرَوِيَّاتُ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ: وَهِيَ رِسَالَةٌ دُكْتُورَاهُ لِلدُّكْتُورِ خَالِدِ الْعَيْثِ أَيْضاً، سَلَكَ فِيهِ مَنَهْجاً مُشَابِهاً إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ لِمَنْهَجِهِ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ "اسْتِشْهَادُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَوَقْعَةُ الْجَمَلِ"، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْصِرْ بَحْثَهُ فِي رَاوٍ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا

جَعَلَ أَضَلَّ الْبَحْثِ هُوَ تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ، وَأَجَابَ عَنْ بَعْضِ الشُّبُهَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، إِلَّا أَنَّهُ بَدَأَ كِتَابَهُ مِنْ بَيِّنَةٍ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَوْفَعَةِ الْجَمَلِ وَصِيفِينَ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَكُونَا فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه.

وَيَلَاخِظُ كَمَا فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ.

(٥) حَقَبَةُ مِنَ التَّارِيخِ: لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ د. عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَمِيسِ، وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ تَنَاولَ بِإِيْجَازِ الْفَتْرَةِ الرَّمَيْنِيَّةِ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه إِلَى اسْتِشْهَادِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، يُعْطِي تَصَوُّرًا عَامًّا عَنْ أَهَمِّ الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ خِلَالَ تِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَبَدَأَ الْكِتَابَ بِفَضْلِ يَتَحَدَّثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ التَّارِيخِ وَعَنِ التَّشْوِيهِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِأَجْرِ الْكِتَابِ فَضْلَيْنِ يَرُدُّ فِيهِمَا عَلَى أَهَمِّ الشُّبُهَةِ الَّتِي يُشِيرُهَا أَهْلُ الْبِدْعِ، وَيُعْلِبُ عَلَى الْكِتَابِ أُسْلُوبَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

كَمَا حَرَصَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ تَنَاولَ الْمُؤَلِّفُ فِتْنَةَ الْجَمَلِ وَصِيفِينَ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ.

(٦) مَوْسُوعَةٌ د. عَلِيِّ الصَّلَابِيِّ التَّارِيخِيَّةُ: ابْتَدَأَهَا بِالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَالشَّيْخِ الْمُجَاهِدِ عَمَرَ الْمُخْتَارِ رضي الله عنه عَلَى حَدِّ عِلْمِي، وَتَعَرَّضَ لِأَحْدَاثِ فِتْنَةِ الْجَمَلِ وَصِيفِينَ، وَحَرَصَ عَلَى تَحْلِيلِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ، وَكَانَ كِتَابُهُ جَمْعًا لِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْبَاحِثُونَ قَبْلَهُ مِنْ نَتَائِجِ وَتَحْلِيلَاتِ، مَعَ بَيَانٍ لِدَرَجَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ كَثِيرًا وَفَقَّ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَيَانَ لِبَعْضِ الْقَضَايَا الْعَقَائِدِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ الَّتِي تَمَسُّ الْعَقِيدَةَ وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، وَأَهْلَ الْفَضْلِ، كَمَا قَامَ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فِي شُبُهَتِهِمْ.

وَقَدْ طَعَى جَمْعُهُ لِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْبَاحِثُونَ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَوْ يَتَأَكَّدْ مِنْ صِحَّةِ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّ بَعْضَ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ اِحْتَوَى أخطاءً أَوْ نَقْصًا، وَقَدْ أَدَّى هَذَا الْجَمْعُ غَيْرَ الْمُحَقَّقِ إِلَى تَقْرِيرِ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ وَتَرْسِيخِهَا لَدَى الْقُرَّاءِ، حَتَّى صَارَتْ - مَعَ خَطِّئِهَا - كَالْمُسَلَّمِ بِهِ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ يَفُوتُهُ أحيانًا عَزْوُ النُّقُولِ إِلَى أَهْلِهَا.

(٧) صَحِيحٌ وَضَعِيْفٌ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ: وَهُوَ فَرَزٌ وَتَعْلِيْقٌ عَلَى تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ، قَامَ بِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِي، بِإِشْرَافِ وَمُرَاجَعَةِ الشَّيْخِ الْمُحَقَّقِ مُحَمَّدِ صُبْحِي حَسَنِ خَلَّاقٍ. وَكَانَتْ فِي بَعْضِهِ مُشَارَكَاتٌ عِلْمِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةٍ كِبَارٍ، تَفْصِيلُهَا كَالآتِي:

١ - "صَحِيحُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ" (ج ٣): أَشْرَفَ د. يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَحْيَى إِشْرَافًا عَامًّا عَلَيْهِ.

٢ - "صَحِيحُ الْخِلَافَةِ فِي عَهْدِ الْأُمَوِيِّينَ" (ج ٤): رَاجَعَ بَعْضَ فُصُولِهِ وَأَبْدَى مَلَاحِظَاتِهِ كُلِّ مِنْ: أ.د. أَكْرَمِ بْنِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ، وَ أ.د. عِمَادِ الدِّينِ بْنِ خَلِيلٍ.

٣ - "صحيح الخلافة في عهد العباسيين" (ج ٥): اطلع على بعض فصول المجلد ووافق عليه كل من: د. علي بن محمد الصلابي، و د. إبراهيم الجاف. وراجع عدداً من تراجم الرواة: الشيخ عقيل المقطري.

حاول البرزنجي فرز الصحيح عن الضعيف عن طريق تطبيق قواعد المحدثين، فقسّم الكتاب إلى قسمين: صحيح تاريخ الطبري، وضعيف تاريخ الطبري، عدا المجلدين الأخيرين (١٢) و (١٣)، فجمع فيهما الصحيح والضعيف والمسكوت عنه؛ لأسباب ذكرها في أول المجلد (١٢).

وإذا انتهى البرزنجي من بعض الموضوعات فإنه يعقبها بدراسة موجزة يناقش فيها الحديث التاريخي، ويذكر ما صح من الأحاديث والأخبار في غير تاريخ الطبري مما وقف عليه، ويحرص على الاطلاع على آخر ما كتبه الباحثون المعاصرون من مؤلفات ورسائل جامعيّة، ويذكر شيئاً من نتائج بحوثهم وناقشها، ويتعرض لشبه المبتدعة والمستشرقين ويرد عليها، ودرس أحداث فتنه الجمل وصيفين دراسة موجزة، إلا أنه فاته كثير مما صح من الأحاديث والأخبار، وبعض الطرق التي بها يرتقي الخبر إلى الحسن أو الصحيح.

أما عن منهجه الذي سار عليه في فرز المرويات: فإنه ذكره في بداية الكتاب بكلام طويل، وحاصل الأمر: أنه نفس المنهج السائد آنذاك بين الباحثين الأكاديميين^(١).

٨) فتنه مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه: رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١١هـ)، للدكتور محمد بن عبد الله بن عبد القادر غبان الصبحي، بإشراف أ.د. أكرم بن ضياء العمري، قسّم الباحث كتابه إلى قسمين رئيسين، الأول: قصة مقتل عثمان رضي الله عنه بكاملها حتى دنفه رضي الله عنه، والثاني: الأخبار الواردة في مقتله بأسانيد، وقسّم الأخبار إلى قسمين رئيسين أيضاً: الأخبار الصحيحة، والأخبار الضعيفة.

قال أ.د. محمد عبد الله الصبحي عن سبب تأليفه: (ولم أوف على كتاب جمع مرويات هذه الفتنه ودرس أسانيدها، وميز صحيحها من ضعيفها، ثم بنى على الروايات الصحيحة صورة صحيحة حقيقية لها، فقامت بذلك في هذا الكتاب قدر الجهد والاستطاعة)^(٢).

٩) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنه من مرويات الإمام الطبري والمحدثين: أ. د. محمد محزون. له تعليقات واستنتاجات استفدت منها في كتابي هذا، ولم أفهم منهجه في كتابه.

١٠) الصحابة المعتزلون للفتنة الكبرى رضي الله عنه، مواقفهم منها، ودورهم في الحد منها:

(١) صحيح تاريخ الطبري (٤٣/١ - ٥٩).

(٢) فتنه مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه (١١/١).

د. خالد كبير علال. جَمَعَ المعلومات ورَتَّبَها، ومن حيث انتهى الدكتور في مواقف الصحابة رضي الله عنهم: انطلقتُ أنا في كتابي، فَلَهُ السَّبْقُ في الفكرة الإبداعية.

(١١) الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف: د. حامد محمد الخليفة، ابتداءً من بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في السقيفة، حتى بيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنه، ومنهجه تاريخي، وأسلوبه قصصي جميل.

وكتابه ليس تحقيقاً علمياً أو دراسةً محققةً أو نقديةً، إنما سرد قصصي، اعتمد فيه بالدرجة الأولى على كتب التاريخ المسندة كالطبري، وغير المسندة كالمسعودي، أما كتب الحديث: فكانت قليلة جداً بالنسبة لحجم الموضوع وحجم الكتاب، ولا يوجد لدى الباحث منهج واضح توزن به المرويات التاريخية، فإذا كان كذلك فنتائج البحث ستكون حتماً غير دقيقة.



❖ صُعوباتُ البَحْثِ

١ - إنَّ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةَ مُتَّفَرِّقَةٌ جِدًّا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ وَالحَدِيثِ وَالعِلَلِ وَالأَخْلَاقِ وَالرُّهْدِ وَغَيْرِهَا.

٢ - وَجُودِ الرُّوَاةِ المُتَأَخِّرِينَ، فَكَلَّمَا تَأَخَّرَ الرَّوَايِ فِي الوَفَاةِ كَانَ مَعْرِفَةُ حَالِهِ أَكْثَرَ صُعُوبَةً، خُصُوصًا القَرْنَ الرَّابِعَ الهِجْرِيَّ (٣٠٠هـ - ٣٩٩هـ).

٣ - عَدَمُ شُهْرَةِ بَعْضِ رُوَاةِ التَّارِيخِ، فَرُبَّمَا تَجِدُ مُؤَرِّحًا مَشْهُورًا لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، لَا تَجِدُ لَهُ تَرْجَمَةً، مَثَلُ: أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيَّ البَصْرِيَّ، صَاحِبِ "فَتْوحِ السُّنَّامِ"^(١)، وَكذَلِكَ بَعْضُ شِيُوخِ الطَّبْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُوَاةِ الأَخْبَارِ وَشُهُودِ عِيَانٍ، فَرُوَاةُ الحَدِيثِ أَشْهُرُ مِنْ رُوَاةِ التَّارِيخِ، وَيَرْجِعُ السَّبَبُ إِلَى مَكَانَةِ النُّبُوَّةِ وَالتَّشْرِيعِ، فَوَجَدَ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ اهْتِمَامًا كَبِيرًا جِدًّا مِنَ العُلَمَاءِ.

٤ - وَجُودُ التَّضْحِيقاتِ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، الَّذِي يُسَبِّبُ إِزْوَاجًا فِي دِرَاسَةِ الأَسَانِيدِ، وَقَدْ وَاجَهْتَنِي هَذِهِ المُشْكَلَةُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي حَامِدِ ابْنِ جَبَلَةَ^(٢)، الَّذِي أَكْثَرَ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمِ الأَصْبَهَانِيُّ، فَقَدْ صُحِّفَ اسْمُهُ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ بِتَحْقِيقِ د. عُمَرَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِيَّ، فَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ هُوَ.

٥ - وَكَذَلِكَ التَّضْحِيقاتُ الكَثِيرَةُ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ الَّذِي طَبَعَتْهُ دَارُ الفِكْرِ وَدَارُ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ.

وَهُنَاكَ تَحْقِيقٌ عَلَوِيٌّ مُتَّقَنٌ لِتَارِيخِ دِمَشْقَ، لِكِنَّهُ لَمْ يَكْتَمِلْ بَعْدُ، فَامِ بِهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ.

٦ - انْشِغَالِي بِدِرَاسَةِ المَاجِسْتِيرِ (تَخْصِصِ العَقِيدَةِ) جَعَلَنِي أَتَأَخَّرُ جِدًّا فِي إِنْتِمَامِ الكِتَابِ. وَمَا يَسَّرَ عَلَيَّ مَهْمَةَ البَحْثِ عَنِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ: كِتَابُ مَعَاصِرَةِ الأُلْفَتِ فِي أَبْوَابِهَا، وَهِيَ:

١ - مَوْسُوعَةُ أَقْوَالِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِجَالِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ: السَّيِّدُ أَبُو المَعَاظِي وَآخَرُونَ.

(١) سَتَاتِي تَرْجَمْتَهُ بَعْدَ [١٤٠].

(٢) انظُرْ [٢٧٨].

- ٢ - موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: مجموعة من المؤلفين.
- ٣ - موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: أكرم ضياء العمري.
- ٤ - موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق: طلال سعود الدعجاني.
- ٥ - رجال تفسير الطبري جرحاً وتعديلاً: محمد صبحي بن حسن حلاق.
- ٦ - معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري.
- ٧ - المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري.
- ٨ - المعجم الكبير لرواة الطبري ابن جرير: ذكره أكرم بن محمد زيادة في آخر صفحة من كتابه السابق "المعجم الصغير"، ولم أقف عليه، ولا أدري أُطَبِعَ أم لا، دَكَّرْتُهُ للفائدة.
- ٩ - زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة جمعاً ودراسة (رسالة جامعية): يحيى بن عبد الله الشهري.
- ١٠ - إرشاد القاصي والدَّاني إلى تراجم شيوخ الطبراني: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري. لَخَّصَ أحكامه: أبو الحسن السليمانى.
- ١١ - رجال الحاكم في المستدرک: مُقْبِلُ بن هادي الوَادِعِيّ.
- ١٢ - الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: نايف المنصوري. لَخَّصَ أحكامه: السليمانى.
- ١٣ - تراجم رجال الدَّارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم: مُقْبِلُ بن هادي الوَادِعِيّ.
- ١٤ - الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني: المنصوري. لَخَّصَ أحكامه: السليمانى.
- ١٥ - مُعْجَمُ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ لِرجالِ السُّنَنِ الكُبْرَى، مَعَ دراسةٍ إضافيّةٍ لمنهج البيهقي في نَقْدِ الرِّوَاةِ فِي صَوْءِ السُّنَنِ الكُبْرَى: نجم عبد الرحمن خلف.
- ١٦ - السَّلْسِيْلُ النَّقِيّ فِي تَرَاجِمِ شُيُوخِ البِيهَقِيِّ: المنصوري. لَخَّصَ أحكامه: السليمانى.
- ١٧ - إِتْحَافُ المُرْتَقِي بِتَرَاجِمِ شُيُوخِ البِيهَقِيِّ: محمود بن عبد الفتاح النحال.
- ١٨ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن المعلمي.
- ١٩ - النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي.

٢٠ - التذييل على كتب الجرح والتعديل: طارق بن محمد آل بن ناجي.

٢١ - الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي»: خليل بن محمد المطيري العربي.

٢٢ - مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب: أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي.

ثم طُبِعَ مؤخراً كتاب "الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" لابن قُطْلُوبَعَا (ت: ٨٧٩هـ)، وأهميته أنه ترجم لمتأخرين، وفيه تصويب لتصحيفاتٍ في أسماء المتقدمين خصوصاً ثقات ابن جِبَّانَ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وفيه استدراك لسقط وقع في الجرح والتعديل، وفيه توثيقات لا تجدها عند غيره، نقلها من كتب تعتبر في عداد المفقود^(١).



(١) انظر مقدمة ثقات ابن قُطْلُوبَعَا (١/٥٠).

مَنْهَجُ الْبَحْثِ

١ - تحدثتُ في هذا البحث عن موقعة صِفِّينَ، وعمَّا نَتَجَّ عنها - كمواقف الصحابة رضي الله عنهم، وظهور الخوارج وأمرهم بعد صفين، واجتماعِ الحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما، وموقعة النَّهْرَوَانَ، وَعَارَاتِ معاوية رضي الله عنه عَلَى نُفُوزِ عَلِيِّ رضي الله عنه، واستشهاد علي رضي الله عنه، وبيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنه -؛ فكل ما نَتَجَّ عن صِفِّينَ هو جزء منها، ولا تكتمل صورة أحداثِ صِفِّينَ إلا بها، فذكرتها جميعاً.

٢ - سِرْتُ في هذا البحث: على المنهج المقترح الذي سميتُه بـ "المقدِّمة المنهجية".

٣ - حَرَصْتُ - حَسَبَ طَاقَتِي - على جَمْعِ كل ما وقفتُ عليه من الأخبار التي تَوَفَّرَ فيها شرطان:

الأول: أن تكون متعلقةً بِمَوْضُوعِ الْبَحْثِ.

الثاني: أن تصح على شرط كتابي، والشرط هو "المقدِّمة المنهجية التاريخية".

٤ - حرصتُ على شرح الأخبار التاريخية وإيضاحها وإبراز ما دلَّت عليه من المعاني والفوائد، وَحَرَصْتُ أيضاً على تفسير الأحداث التاريخية، ولا أقوم بشيء من ذلك إلا بعد خطوتين:

الأولى: جَمْعُ طُرُقِ الْأَخْبَارِ وَالْفَاظِهَا.

الثانية: مقارنتها بالأخبار الثابتة الأخرى التي تتعلق بها من وجهٍ ما، قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

٥ - وتسبب الحرصُ على شرح الأخبار التاريخية وتفسير الأحداث: في قطع التسلسل القصصي لبعض الأحداث، لكنني أحيل على بعضها وأنبئ على القسم الآخر من القصة بأنه برقم كذا.

٦ - لم أحرص على التحليل والاستنباط العميق في بعض المواضيع؛ لوضوح ما دلَّت عليه الأخبار، وكان هدفي الأسمى في هذا الكتاب هو: (رسم منهج علمي في كيفية التعامل مع الأخبار التاريخية)، فلو لم أخرج إلا به لكان كافياً بحد ذاته، وتركتُ ما تركته من التحليل والاستنباط: لمن يأتي بعدي، فالأساس هو: "توضيح المنهج".

٧ - أَشْرَحُ الْمَعَانِي الْعَامِضَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ.

٨ - أَذْكَرُ الْأَحَادِيثَ وَالْأَخْبَارَ بِأَسَانِيدِهَا مَعَ تَرْقِيمِهَا تَسْلُسُليًا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى نَهَائِهِ.

وإنما ذكرتُ الأسانيد لأجل بيان حال تلك الروايات وتراجم رجالها، ليكون الأمر مُيسراً

على (غير المتخصصين في علم الحديث) أن يرجعوا إلى ما تم جمعه من الأخبار هنا، مع احتواء هذا الجمع من فوائد كتراجم الرجال وبيان العلل.

٩ - بعد إيراد الخبر: أذُكِّرُ في الهامش مَصْدَرَهُ، ثم أَحْكُمُ عليه بحسب حاله، فإن كان الخبر مقبولاً: يَبَيِّنُ في الهامش سَبَبَ ضَعْفِهِ وَفَقَّ مَنَهْجَ الْمُحَدِّثِينَ، ثم أُبَيِّنُ سَبَبَ قَبُولِهِ بِذِكْرِ الشَّوَاهِدِ أَوْ الْقَرَائِنِ، ثم أُخْرِجُهُ إِذَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْأَلْبَانِيُّ أَوْ شَعِيبَ الْأَرْنَؤُوطِ أَوْ غَيْرَهُمَا فِي كِتَابِهِمْ وَتَحْقِيقَاتِهِمْ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ إِعَادَةَ الْجَهْدِ، وَأَقُومُ بِدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا، وَأَذْكُرُ أَحْكَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا إِنْ وَقَفْتُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، لَا أُخْرِجُهَا أَيْضاً؛ لَشَهْرَتِهَا.

١٠ - إِذَا قُلْتُ "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ": فَأَعْنِي بِهِ أَنَّ إِسْنَادَهُ أَعْلَى مِنَ الْحَسَنِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْإِسْنَادُ الَّذِي فِيهِ رَاوٍ "صَدُوقٌ" اخْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا.

١١ - إِذَا قُلْتُ "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ" أَوْ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا: فَأَعْنِي أَنَّهُ جَاءَ عَلَى نَسَقِ إِسْنَادٍ وَرَدَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَأَعْنِي بِنَسَقِهِ: تَرْتِيبَ رِوَاةِ الْإِسْنَادِ إِلَى صَحَابِيهِ.

١٢ - أَذْكَرُ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ بَعْدَ الْفَازِ: بِالْفَازِ، كَأَنَّ يَرُويهِ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو يَعْلَى، وَيَبِينُ رِوَايَاتِهِمْ اخْتِلَافَ وَزِيَادَاتٍ، فَأَذْكَرُهَا جَمِيعاً مُتَالِيَةً، ثُمَّ أَعْلَقُ عَلَيْهَا وَأَشْرَحُهَا وَأُقَارِنُ بَيْنَهَا، وَأَحْيَاناً أَعْلَقُ قَبْلَهَا.

١٣ - قَدْ يُرَوَى الْخَبَرُ الْوَاحِدُ بِأَكْثَرِ مِنْ لَفْظٍ، وَفِي بَعْضِ الْفَازِ زِيَادَاتٍ، فَأَجْمَعُهَا أَحْيَاناً فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، يُكْمَلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حَيْثُ اعْتَمَدَ لَفْظاً مَعِيناً، ثُمَّ أُدْخِلُ عَلَيْهِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ وَأَجْعَلُهَا بَيْنَ أَقْوَامٍ لِأَجْلِ تَمْيِيزِهَا، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِلَّا فِي بَعْضِ مَوَاضِعٍ فَقَطْ^(١)؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، فَعَلَّتُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى تَوْضِيحِ السِّيَاقِ عَنِ طَرِيقِ جَمْعِ الْفَازِ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ سَأَلْتُ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ الْمُحَدِّثَ عَبْدَ اللَّهِ السَّعْدَ عَنِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ بَيَّنَّ الْبَاحِثُ ذَلِكَ، كَأَن يَجْعَلُ الزِّيَادَاتِ بَيْنَ أَقْوَامٍ".

١٤ - قَدْ أَكْرَرُ الْحَبَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقاً بِعِدَّةِ مَوْضُوعَاتٍ.

١٥ - حَاوَلْتُ تَرْتِيبَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ الْوَاحِدِ عِنْدَ سَرْدِهَا: تَرْتِيباً زَمَنِيّاً قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

١٦ - عِنْدَ الْإِحَالَةِ إِلَى الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ: أَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، أَوْ عَلَى رَقْمِ الْحَدِيثِ أَوْ الْخَبَرِ أَوْ رَقْمِ التَّرْجُمَةِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْمَعْلُومَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْكِتَابِ فَقَدْ جَعَلْتُهَا فِي قَائِمَةِ "الْمَرَاجِعِ".

(١) انظر على سبيل المثال: [٦١] [٤٨٩] [٦٠٤].

١٧ - أَذْكَرُ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ - الَّتِي نَالَتْ شُهْرَةً - فِي مَوْضِعِهَا لِلتَّنْبِيهِ وَلِبَيَانِ حَالِهَا.

١٨ - أَتَقْتَصِرُ بِذِكْرِ الْأَحْدَاثِ وَالْوَفَائِعِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِ بَحْثِنَا؛ حَتَّى لَا يَنْشَعَبُ الْمَوْضُوعُ، فَلَأَجْلِ هَذَا عَزَفْتُ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَالسَّبْيِيَّةِ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ مَوْضُوعاً يَحْتَاجُ تَأْلِيفاً خَاصّاً بِهِ، وَقَدْ صَحَّتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ جِدّاً عَنِ ابْنِ سَبَأٍ وَالسَّبْيِيَّةِ وَفَقَّ مَنْهَجِي الَّذِي سَمَّيْتُهُ بِـ (الْمُقَدِّمَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ).

١٩ - عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْخَوَارِجِ وَمَوْقِعَةِ النُّهْرَانِ: اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَوْقِعَةِ "صِفِّينَ" وَمَا بَعْدَهَا، فَلَمْ أَتَحَدَّثْ عَنِ إِزْهَاصَاتِ^(١) طُهُورِ الْخَوَارِجِ فِيمَا قَبْلَ صِفِّينَ كَحَدِيثِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ^(٢)، وَإِزْهَاصَاتِ طُهُورِ الْخَوَارِجِ فِي زَمَنِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهَا خَارِجُ النِّطَاقِ الزَّمَنِيِّ لِلْبَحْثِ.

٢٠ - إِذَا قُلْتُ (الْمُحَقِّقَانِ): فَإِنِّي أَقْصِدُ بِهِمَا الْمُحَقِّقَ (مُحَمَّدَ طَاهِرَ الْبَرْزَنْجِيَّ)، وَالْمُشْرِفَ عَلَى التَّحْقِيقِ (مُحَمَّدَ صُبْحِي حَسَنَ حَلَّاقٍ) - جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا - فِي كِتَابَيْهِمَا: "صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ".

٢١ - أَذْكَرُ قَوْلَ الشَّيْخَيْنِ شُعَيْبِ الْأَزَنْوُوطِ وَبِشَّارِ بْنِ عَوَّادِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا "تَحْرِيرُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" عِنْدَمَا أُوْافِقُهُمَا فَقَطَّ.

٢٢ - أَقْتَسِسُ مِنْ تَارِيخِ دِمَشْقٍ وَغَيْرِهِ نِصُوصاً مِنْ كُتُبٍ تُعْتَبَرُ فِي عِدَادِ الْمَفْقُودِ فِي زَمَانِنَا، فَعِنْدَمَا أَقْتَسِسُ نِصْواً مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ الْمَفْقُودَةِ فَإِنِّي أَذْكَرُ اسْمَ الْمُؤَلِّفِ وَكُتَابَهُ الْمَفْقُودَ، ثُمَّ أَسْوَاقُ الْإِسْنَادِ مِنْ بَعْدِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَا أَذْكَرُ إِسْنَادَ ابْنِ عَسَاكِرٍ إِلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَفْقُودِ، فَأَقُولُ - عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ -: [أَخْرَجَ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا...].

٢٣ - أَنْوَسَعُ فِي بَعْضِ هَوَامِشِ الْكِتَابِ وَمُتُونِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَالِ، وَأُحِيلُ إِلَى تَطْبِيقَاتِهِ لِهَذَا الْبَحْثِ؛ لِأَجْلِ إِصْبَالِ الْمَعْلُومَةِ الْحَدِيثِيَّةِ إِلَى غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْحَدِيثِ وَتَعْرِيفِهِمْ بِجُمْلَةٍ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ الَّتِي يَحْتَاجُونَهَا فِي تَخْصِصِ التَّارِيخِ.

وَأَمَلُ مِنَ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ الْمُتَخَصِّصِ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ أَنْ يَتَّسِعَ صَدْرُهُ، فَهَذَا التَّفْصِيلُ لَيْسَ مُوجِباً إِلَيْهِ، فَهُوَ يَكْفِيهِ مُصْطَلَحٌ أَوْ إِشَارَةٌ حَدِيثِيَّةٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْقَصْدِ بِحُكْمِ تَخْصِصِهِ.

٢٤ - جَعَلْتُ "الْمُقَدِّمَةَ الْمَنْهَجِيَّةَ" فِي بَدَايَةِ الْكِتَابِ لِيُسْتَفَادَ مِنْهَا، وَجَعَلْتُ لَهَا أَمْثَلَةً تَطْبِيقِيَّةً

(١) الْإِزْهَاصَاتُ: الْمُقَدِّمَاتُ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى قُرْبِ وَفُوحِ الشَّيْءِ. انظر: لسان العرب (٧/ ٤٤) مادة: رهص.

(٢) لَقَدْ أَوْرَدْتُ حَدِيثَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ فِي مَوْقِفِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢١٦] [٢١٧]، وَفِي مَوْقِفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٦٧]، لَكِنِّي لَمْ أَعْلَقُ عَلَى أَمْرِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ هُنَالِكَ، سِوَى أَنِّي تَرَجَمْتُ لَهُ فِي مِلْحَقٍ، انظر [٦٢٨] وَمَا

من نفس كتابي، وأحلتُ عليها بالأرقام.

٢٥ - هناك ستة ملاحقٍ أدخلتها في مواضع متفرقة من الكتاب، وهي:

- مُلْحَقٌ فِيهِ: أَسْمَاءُ صَحَابَةِ ﷺ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَمْرُ شُهُودِهِمْ.

- مُلْحَقٌ فِيهِ: مَوَاقِفُ مَشْهُورَةٌ لِبَعْضِ التَّابِعِينَ.

- مُلْحَقٌ فِيهِ: تَرْجَمَةُ بَشْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ.

- مُلْحَقٌ فِيهِ: أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ.

- مُلْحَقٌ فِيهِ: تَرْجَمَةُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ.

- مُلْحَقٌ فِيهِ: الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ.

٢٦ - لِإِتْمَامِ الْفَائِدَةِ: هُنَاكَ سِلْسِلَةٌ مَوْضُوعَاتٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِبَحْثِنَا، رَأَيْتُ إِفْرَادَهَا فِي كُتُبٍ

مُسْتَقِلَّةٍ لِكَيْلَا تَقْطَعَ الْمَحَاوِرَ الرَّئِيسَةَ فِي بَحْثِنَا، سَمَّيْتُهَا (سِلْسِلَةُ أَخْبَارِ صِفِّينَ) وَهِيَ:

١ - تَرْجَمَةُ أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ "الْأَغَانِي" وَ "مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ".

٢ - خُطْبَةُ الْحَسَنِ الَّتِي أَلْفَاهَا أَمَامَ مُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ.

٣ - خُطْبَةُ مُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ.

وثلاثتها جعلتها في كتاب واحد بعنوان (خُطْبَةُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ، دراسة

نقدية).

٤ - كِتَابُ "تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانَ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ الْهَاشِمِيِّ (الْمُتَوَفَّى فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ)، جَمْعًا وَدِرَاسَةً.

٥ - مَرْوِيَّاتُ ابْنِ عَنَدَةَ عَنِ الْأَجْلَحِ فِيمَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ ﷺ حُرُوبَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، جَمْعًا وَدِرَاسَةً.

وجعلتهما في كتاب واحد.

٦ - "كِتَابُ صِفِّينَ" لِابْنِ دِينَزِيلَ، (جَمَعْتُ نَصُوصَهُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا).

٧ - "كِتَابُ صِفِّينَ" لِيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، (جَمَعْتُ نَصُوصَهُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا).

وهذان أيضا جعلتهما في كتاب واحد.

وهذه السلسلة سَطَّحَ إن شاء الله متتاليةً، وأول هذه السلسلة هو الكتاب الذي بين يديك

(صحيح أخبار صِفِّينَ والنهروان وعام الجماعة)، وثانيها: (مختصر صحيح أخبار صِفِّينَ

والنهروان وعام الجماعة)، ثم بقية السلسلة المذكورة آنفاً.

خُطَّةُ الْبَحْثِ

المُقَدِّمَةُ.

الفصل الأول: أضل الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.
ويَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ :

● المبحث الأول: وِلَايَةُ مُعَاوِيَةَ لِذِمِّ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

● المبحث الثاني: تَأْصِيلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ الْبَيْعَةِ لِعَلِيِّ رضي الله عنه مَعَ وُجُوبِهَا.

● المبحث الثالث: مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صَفِينٍ.

الفصل الثاني: مواقف الصحابة رضي الله عنهم في فتنة صفين.
ويَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ :

● المبحث الأول: الصحابة الذين شهدوا صفين مع علي رضي الله عنه.

أولاً: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي رضي الله عنه.
● موقفه رضي الله عنه من المعتزلين للفتنة.

● موقفه رضي الله عنه ممن بَعَى عليه من أهل الشام.

● اختياره رضي الله عنه للحرب بين الوصية والاجتهاد.

● فتنة أمير المؤمنين رضي الله عنه أقرب الفتنين المُسْلِمَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ.

● موقفه رضي الله عنه من القنوت على أهل الشام.

● موقفه رضي الله عنه من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالْوَقِيعَةِ فِي أَهْلِ الشَّامِ.

● موقفه رضي الله عنه من تكفير أهل حربه.

● موقفه رضي الله عنه من دعوة أهل الشام له للتحكيم بكتاب الله تعالى.

● موقفه رضي الله عنه قبل وقعة صفين وبعدها.

ثانياً: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه.

ثالثاً: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه.

رابعاً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه.

خامساً: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ الْعَنَسِيِّ، أَبُو الْيَقْطَانِ رضي الله عنه.

- سادسا: أَبُو أَمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه.
- سابعا: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ رضي الله عنه.
- ثامنا: الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه.
- تاسعا: عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ رضي الله عنه.
- عاشرا: حُجْرُ بْنُ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه.
- الحادي عشر: حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، ذُو الشَّهَادَتَيْنِ رضي الله عنه.
- الثاني عشر: سَالِمُ بْنُ عُيَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه.
- الثالث عشر: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِيِّ رضي الله عنه.
- الرابع عشر: قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.
- ✽ المبحث الثاني: الصحابة الذين شهدوا صفين مع معاوية رضي الله عنه.
- أَوَّلًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيُّ رضي الله عنه.
- موقفه من خلافة علي رضي الله عنه قبل موقعة صفين وبعدها.
 - موقفه من تأخير علي رضي الله عنه الاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه.
 - موقفه من الحرب في صفين.
 - تحرير القول في ادعاء معاوية رضي الله عنه الخلافة زمن حياة علي رضي الله عنه.
 - موقفه من قتل عثمان رضي الله عنه بعد توليه الخلافة.
- ثانيا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه.
- ثالثا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه.
- رابعا: الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رضي الله عنه.
- خامسا: حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَالِكِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ رضي الله عنه.
- سادسا: أَبُو الْعَادِيَةِ يَسَارُ بْنُ سَبْعِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه.
- سابعا: عَمْرُو بْنُ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رضي الله عنه.
- ✽ المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم المعتزلون صفين.
- أَوَّلًا: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنه.
- موقفه من بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
 - موقفه من حروب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
 - تحرير القول في ندمه على ترك قتال الفئة الباغية.
 - موقفه من خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

- أجوبته على المستفتين عن قتال ابن الزبير رضي الله عنه.
- موقفه ممَّن يطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- موقفه من محاولة علي ومعاوية استمالته رضي الله عنه وكسبه في صفيهما.
- ثانياً: أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه.
- ثالثاً: أبو مسعود البدري عُبَّه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه.
- رابعاً: سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه.
- خامساً: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي رضي الله عنه.
- سادساً: أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري رضي الله عنه.
- سابعاً: أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد رضي الله عنه.
- ثامناً: أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب الخزرجي رضي الله عنه.
- تاسعاً: أهبان بن صفيي الغفاري، أبو مسلم رضي الله عنه.
- عاشراً: محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه.
- الحادي عشر: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه.
- الثاني عشر: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي اليماني رضي الله عنه.
- الثالث عشر: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه.
- الرابع عشر: سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه.
- الخامس عشر: معقل بن يسار المزني البصري رضي الله عنه.
- السادس عشر: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي رضي الله عنه.
- السابع عشر: عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث العامري القرشي رضي الله عنه.
- الثامن عشر: الوليد بن عُبَّه بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي رضي الله عنه.
- التاسع عشر: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي رضي الله عنه.
- العشرون: أبو بكره نفيع بن الحارث الثقفي الطائفي رضي الله عنه.
- الحادي والعشرون: عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي رضي الله عنه.
- الثاني والعشرون: زيد بن ثابت بن الصَّحَّاح الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه.
- الثالث والعشرون: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي رضي الله عنه.
- الثالث والعشرون: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمي رضي الله عنها.
- ✓ ملحق فيه أسماء صحابة رضي الله عنهم لم يتبين لي أمر شهودهم:
- أولاً: وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي رضي الله عنه، ويُقال له: وهب الخير.

✓ ملحق فيه مواقف مشهورة لبعض التابعين:

- أولاً: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 ثانياً: أبو وائل شقيق بن سلمة الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 ثالثاً: علقمة بن قيس النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 رابعاً: الأشتر مالك بن الحارث النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 خامساً: أبو إسماعيل مرة بن سراجيل الهَمْدَانِيُّ البَكِيلِيُّ الكُوفِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 سادساً: أبو العالية رُفَيْعُ بنُ مَهْرَانَ الرَّيَّاحِيُّ البَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفصل الثالث: الحرب في صفين والدعوة إلى التحكيم.

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَبْحَثًا:

- ✽ المبحث الأول: دعوة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأهل الشام إلى البيعة.
- ✽ المبحث الثاني: الزحف نحو صفين والقتال على الماء.
- المطلب الأول: انشقاق الأشتر النَّخَعِيِّ بجيشه المَدْحِجِيِّ عن جيش الخلافة، ثم رُجُوعُهُ.
- المطلب الثاني: تحرك الجَيْشَيْنِ نحو صفين.
- المطلب الثالث: عَدَدُ الْجَيْشَيْنِ فِي مَوْقِعَةِ صِفِّينَ.
- المطلب الرابع: التَّعْرِيفُ بِأَرْضِ صِفِّينَ وَوَضْفُهَا.
- المطلب الخامس: سيطرة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الماء، وَمَنْعُهُ جَيْشَ الْعِرَاقِ مِنَ الشَّرْبِ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ الْمَنْعِ.
- المطلب السادس: مَوْقِفُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ.
- ✽ المبحث الثالث: قُنُوتُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى رِؤُوسِ جَيْشِ الشَّامِ وَأَتْبَاعِهِمْ.
- ✽ المبحث الرابع: مَوْقِفُ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ اللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَالْوَقِيعَةِ فِي أَهْلِ الشَّامِ.
- ✽ المبحث الخامس: مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَوْقِفُ بَطُولِيِّ يَهْرُؤُهُ بِهِ أَرْكَانَ الرُّومِ رُغْبًا.
- ✽ المبحث السادس: عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعَامِلُ أَهْلَ الشَّامِ بِأَحْكَامِ الْبُعَاةِ.
- ✽ المبحث السابع: اندلاع الحرب في صفين.
- المطلب الأول: تَجَنُّبُ الْإِلْتِحَامِ الْكَامِلِ وَالْمُؤَادَعَةُ طَيْلَةَ شَهْرٍ مُحَرَّمٍ.
- المطلب الثاني: الْإِلْتِحَامُ الْكَامِلُ.
- ✽ المبحث الثامن: اسْتِشْهَادُ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- المطلب الأول: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ عِمَارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- المطلب الثاني: صِفَةُ اسْتِشْهَادِ عِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- المطلب الثالث: التوجیه في حادثة استشهاده عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- المطلب الرابع: رأي للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والجواب عنه.
- المطلب الخامس: كلامٌ للحافظ الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والجواب عنه.
- المطلب السادس: كلامٌ للحافظ أبي عُمَرَ ابنِ عبدِ البرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والجواب عنه.
- المطلب السابع: موقف معاوية وعمرو وابنه عبد الله وجيش الشام من نبأ مقتل عمار

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- المطلب الثامن: موقف أم المؤمنين عائشة > من نبأ مقتل عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- المبحث التاسع: الأسباب التي دَفَعَتْ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله وَعَلَّمَ.
- المبحث العاشر: الدعوة إلى التحكيم وإيقاف الحرب.
- المطلب الأول: كيفية إيقاف الحرب.
- المطلب الثاني: اختيار الْحَكَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكتابة وثيقة الصلح.
- المطلب الثالث: الأعمال التي قام بها الفريقان بصفين بعد كتابة الوثيقة.
- المطلب الرابع: سيف أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان مع ابنه عُبيد الله يوم صفين.
- المطلب الخامس: رجوع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفة، ومُبَايَنَةُ الخوارج له في طريق الرجوع ونزولهم حُرُورَاءَ.

- المطلب السادس: بعض المعاني الجليلة التي دلَّت عليه رواية ابن أبي شيبه.
- المبحث الحادي عشر: مَوْقِفُ الْخَوَارِجِ (الْقُرَاءِ) مِنْ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَدَدُهُمْ.
- المطلب الأول: عدد الخوارج (الْقُرَاءِ) الذين انشقوا يوم صفين.
- المطلب الثاني: مَوْقِفُ الْخَوَارِجِ (الْقُرَاءِ) مِنْ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ.
- المبحث الثاني عشر: موقف أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد انتهاء الحرب في صفين.
- المبحث الثالث عشر: رُؤْيَا أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنِ شُرْحَيْلِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- المبحث الرابع عشر: عَدَدُ الْقَتْلَى فِي صِفِّينَ.

الفصل الرابع: اجْتِمَاعُ الْحَكَمَيْنِ \$ذ.

وَيَتَضَمَّنُ تِسْعَةَ مَبَاحِثَ:

- المبحث الأول: مَوْعِدُ وَمَكَانُ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- المطلب الأول: مَوْعِدُ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- المطلب الثاني: مَكَانُ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ ﷺ.
- ✽ المبحث الثاني: انطلاق الحكمين ﷺ نحو موعهما .
- ✽ المبحث الثالث: حادثة التحكيم ونتائجها من رواية الدارقطني وإسماعيل بن إسحاق القاضي.
- المطلب الأول: تحرير القول في وهم الراوي.
- المطلب الثاني: نصُّ الرواية.
- المطلب الثالث: أسباب عدم استفادة الباحثين من رواية الدارقطني وإسماعيل القاضي.
- المطلب الرابع: شرح القصة التي رواها الدارقطني وإسحاق القاضي، والنتائج النهائية التي خَرَجَ بِهَا الْحَكَمَانِ ﷺ.
- المطلب الخامس: قول الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِ الْحَكَمَيْنِ ﷺ.
- ✽ المبحث الرابع: الأحداث التي جرت بين الحكمين ﷺ.
- المطلب الأول: القضايا الرئيسة التي اجتمع من أجلها الحكمان ﷺ، ومآلها بعد افتراق الحكمين ﷺ.
- المطلب الثاني: القضايا التي استجدت أثناء اجتماع الحكمين ﷺ، ومآلها بعد افتراق الحكمين ﷺ.
- المطلب الثالث: الأهداف التي كان يسعى كُلٌّ مِنَ الْحَكَمَيْنِ ﷺ لتحقيقها يومَ اجتماعهما.
- المطلب الرابع: الحكمان ﷺ يُرْسِخَانِ أركان صلح الحسن ﷺ بأيديهما.
- المطلب الخامس: بين أبي موسى الأشعري ومعاوية ﷺ.
- المطلب السادس: بين ابن عمر من جهة، ومعاوية وعمرو من جهة أخرى ﷺ.
- المطلب السابع: خطبة معاوية ﷺ يوم الحكمين ﷺ.
- ✽ المبحث الخامس: انصراف الحكمين ﷺ وَأَتْبَاعِهِمَا مِنْ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ بَعْدَ التَّحْكِيمِ.
- ✽ المبحث السادس: مِيزَانُ الْأَحْقِيَّةِ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَغَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوزِ عَلِيِّ ﷺ.
- المطلب الأول: مِيزَانُ الْأَحْقِيَّةِ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﷺ.
- المطلب الثاني: رأي معاوية ﷺ قبل صِفِّينَ فِي أَحْقِيَّةِ عَلِيِّ ﷺ بِالْخِلَافَةِ.
- المطلب الثالث: العوامل التي أدت إلى تغير موازين القوة في المصْرَيْنِ بَعْدَ صِفِّينَ.
- المطلب الرابع: غَارَاتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى نُفُوزِ عَلِيِّ ﷺ.
- المطلب الخامس: رأي معاوية ﷺ بَعْدَ صِفِّينَ فِي تَعْيِينِ الْأَحْقِ بِالْخِلَافَةِ، وَتَأْتِيرِ

ذلك في تأزم الأوضاع.

✽ المبحث السابع: الفَزَعُ وَالْهَلْعُ الذي أصاب الناس في العراق بعد افتراق الحَكَمَيْنِ ﷺ والنهروان.

✽ المبحث الثامن: تحرير القول في وَصْفِ جيش العراق بِالْعِنَادِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ﷺ.

✽ المبحث التاسع: إنشاء جيشِ (شُرْطَةِ الْحَمِيسِ)، ووصفه، والهدف من إنشائه.

الفصل الخامس: أمرُ الخوارج.

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ:

✽ المبحث الأول: ظُهُورُ الْخَوَارِجِ وَتَحْرُكَاتُهُمْ إِلَى مَا قَبْلَ النَّهْرَوَانِ.

● المطلب الأول: الْأَحْدَاثُ الَّتِي جَرَتْ بَعْدَ صِفْيَيْنَ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَالْخَوَارِجِ، وَتَرْبِيئِهَا زَمَنِيًّا.

● المطلب الثاني: ظُهُورُ الْخَوَارِجِ بَعْدَ إِيقَافِ الْحَرْبِ فِي صِفْيَيْنَ.

● المطلب الثالث: شُبُهَاتُ الْخَوَارِجِ الَّتِي نَقَمُوا بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ﷺ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا.

● المطلب الرابع: الْخَوَارِجُ يُفَارِقُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَرَّتَيْنِ.

● المطلب الخامس: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُوعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلْخَوَارِجِ.

● المطلب السادس: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَذْهَبُ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْخَوَارِجِ.

● المطلب السابع: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْخَوَارِجِ بِحُرُورَاءَ، وَبِرَفْقَتِهِ

الْحَطِيبُ الْمُفَوَّهُ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ﷺ، وَابْنُ الْكَوَّاءِ الَّذِي كَانَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ ثُمَّ تَابَ.

● المطلب الثامن: النَّهْمُ السَّقِيمُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ.

● المطلب التاسع: مُرَاسَلَةُ الْبَقِيَّةِ الْمُعَانِدِينَ بِحُرُورَاءَ.

● المطلب العاشر: الْهُدُوءُ النَّسْبِيُّ لِلْخَوَارِجِ، ثُمَّ هَيْجَانُهُمْ وَخَلْعُهُمْ بِيَعَةِ عَلِيِّ ﷺ.

● المطلب الحادي عشر: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَتَأَهَّبُ لِغَزْوِ الشَّامِ، وَيَدْعُو الْخَوَارِجَ لِلْغَزْوِ

مَعَهُ.

● المطلب الثاني عشر: الْخَوَارِجُ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ.

● المطلب الثالث عشر: مُنَاطَرَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ.

● المطلب الرابع عشر: مُنَاطَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لِلْخَوَارِجِ.

✽ المبحث الثاني: الْمُؤَاجَهَةُ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي النَّهْرَوَانِ (٣٨هـ).

- المطلب الأول: حَدِيثُ "خَاصِيفِ النَّغْلِ".
- المطلب الثاني: اشتراطُ أمير المؤمنين عليه السلام عَلَى الْخَوَارِجِ، ثُمَّ سَفْكَهُمْ لِلدَّمَاءِ.
- المطلب الثالث: عدد الْجَيْشَيْنِ فِي مَوْقِعَةِ النَّهْرَوَانِ.
- المطلب الرابع: الْحَرْبُ فِي النَّهْرَوَانِ، وَالْبَحْثُ عَنْ ذِي الثُّدَيَّةِ، وَسُجُودُ عَلِيِّ عليه السلام شُكْرًا.
- المطلب الخامس: عَدَدُ الْقَتْلَى فِي النَّهْرَوَانِ.
- المطلب السادس: رَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ.
- المطلب السابع: قُدُومُ عَلِيِّ عليه السلام بَعْدَ النَّهْرَوَانِ إِلَى النُّخَيْلَةِ، ثُمَّ إِرْجَاؤُهُ قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ وَرُجُوعُهُ إِلَى الْكُوفَةِ.
- المطلب الثامن: نَتَائِجُ مَوْقِعَةِ النَّهْرَوَانِ، وَأَسْبَابُ عَدَمِ غَزْوِ عَلِيِّ عليه السلام الشَّامَ بَعْدَ صَفَيْنَ حَتَّى وَفَاتِهِ.
- ✽ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: غَمُوضُ مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ عَلَى أَتْبَاعِهِ وَأَسْيَادِهِ.
- ✽ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِرَاسَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْمِ مِنَ الْكُوفَةِ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَكُونُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ.
- الفصل السادس: استشهد أمير المؤمنين علي، وبيعة أهل العراق للحسن، وأهل الشام ومصر لمعاوية رضي الله عنه.**
- وَيَتَضَمَّنُ مَبْحَثَيْنِ:
- ✽ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: اسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.
- المطلب الأول: علم أمير المؤمنين علي عليه السلام بأنه سيستشهد.
- المطلب الثاني: تَضَجُّرُهُ عليه السلام مِنْ أَتْبَاعِهِ حَتَّى تَمَنَّى الْمَوْتَ مِرَارًا بِسَبَبِهِمْ.
- المطلب الثالث: قَاتِلُ عَلِيِّ عليه السلام هُوَ أَشَقَى الْأُمَّةِ.
- المطلب الرابع: صِفَةُ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام.
- المطلب الخامس: الصَّلَاةُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام وَدَفْنِهِ.
- المطلب السادس: حُطْبَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ.
- المطلب السابع: مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَمَوْقِفُهُ مِنْ خَبَرِ اسْتِشْهَادِ عَلِيِّ عليه السلام.
- المطلب الثامن: نَفْيُ الْوَصِيَّةِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِالْخِلَافَةِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ.
- ✽ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: بِيَعَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْحَسَنِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيِّ عليه السلام.
- المطلب الأول: بِيَعَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْحَسَنِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَبِيهِ عليه السلام.

● المطلب الثاني: بَيْعَةُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِضْرَ لِمُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفصل السابع: بيعة الحسن لمعاوية \$ذ و عام الجماعة (٤١هـ) وَعَوْدَةُ الفتحوات.

وَيَتَضَمَّنُ سَبْعَةَ مَبَاحِثَ:

● المبحث الأول: ترتيب الأحداث من بعد استشهاد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى بيعة الحسن

لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المبحث الثاني: الشروط والمبادئ التي قام عليها صلح الحسن ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المطلب الأول: شروط الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بيعته لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المطلب الثاني: المبادئ التي قام عليها صلح الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المبحث الثالث: خطوات الحسن في طريق الصلح حتى بيعته لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المطلب الأول: شجاعة أمير المؤمنين الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكمته في اختيار الصلح.

● المطلب الثاني: اشتراط الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل العراق عند بيعتهم له.

● المطلب الثالث: تَعَرُّضُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمحاولة اغتيال أُولَى الكوفة بعد اشتراطه.

● المطلب الرابع: خروج الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجيشه إلى الشام، وتعرضه لمحاولة اغتيال ثانية

بالمدائن.

● المطلب الخامس: خروج معاوية بجيشه نحو العراق لاستقبال الحسن وجيشه، وبيعة

الحسن لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المطلب السادس: عودة عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجماعة من أهل الشام من العراق إلى

الشام بعد بيعة الحسن لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإمطار السماء دَمًا عَيْيَطًا.

● المبحث الرابع: عَوْدَةُ الْفَتْوحَاتِ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ.

● المبحث الخامس: الفوائد المستنبطة من أخبار صَلْحِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المبحث السادس: مواقف أهل العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المطلب الأول: موقف الخوارج من صلح الحسن وبيعته لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المطلب الثاني: موقف جيش العراق من صلح الحسن وبيعته لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● المبحث السابع: محاولات الاغتيال التي تَعَرَّضَ لَهَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل الصلح

وبعده، والهدف منها، والمتهم بها.

✓ مُلْحَقٌ فِيهِ: تَرْجَمَةُ بَشْرِ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ.

✓ مُلْحَقٌ فِيهِ: أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ مُسْتَدْرَكَةٌ.

✓ مُلْحَقٌ فِيهِ: تَرْجَمَةُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ.

✓ مُلْحَقٌ فِيهِ: الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ تَقْدِيمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ.
الْحَاثِمَةُ وَأَهْمُ نَتَائِجِ الْبَحْثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: " لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بَايَعَ النَّاسُ عَلِيًّا، ثُمَّ كَانَ مِنْ قِيَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - مِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ - فِي طَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ، فَكَانَ مِنْ وَقَعَةِ الْجَمَلِ مَا اشْتَهَرَ. ثُمَّ قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ أَمِيرَهَا لِعُثْمَانَ وَلِعُمَرَ مِنْ قَبْلِهِ، فَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَكَانَ مِنْ وَقَعَةِ صِفِّينَ مَا كَانَ. وَكَانَ رَأْيِي عَلَيَّ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُومُ وَلِيِّ دَمِ عُثْمَانَ فَيَدَّعِي بِهِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَعْمَلُ مَعَهُ مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَكَانَ مَنْ خَالَفَهُ يَقُولُ لَهُ: "تَتَّبِعُهُمْ وَأَقْتُلُهُمْ"، فَيَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَغَيْرِ دَعْوَى وَلَا إِقَامَةَ بَيْنَةٍ لَا يَتَّجِهَ، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَرِيقٌ لَمْ يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْقِتَالِ، وَظَهَرَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ أَنَّ الصَّوَابَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ اخْتِلَافٍ كَانَ فِي الْقَدِيمِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ " (١).

الفصل الأول: أصل الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما:

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ:

- ✦ المبحث الأول: ولاية معاوية رضي الله عنه لدم عثمان رضي الله عنه:
- ✦ المبحث الثاني: تأصيل الأسباب التي دفعت معاوية رضي الله عنه إلى عدم تسليم البيعة لعلي رضي الله عنه مع وجوبها:
- ✦ المبحث الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من فتنة صفين.

الفصل الأول: أصل الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما:

✓ نبتدئ هذا الكتاب بطرح تساؤل،،

كيف تحوّل الجيش الشاميّ إلى مُخَالِفٍ لأمر الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟
إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تُعْطِي تَصَوُّراً عن أصل هذا الخلاف وكيف نشأ، وما نتج

عنه.

وللإجابة عن هذا السؤال: سَتَتَحَدَّثُ عَنْ مَبْحَثَيْنِ، هما:

١ - وِلَايَةُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لِذِمِّ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

٢ - تَأْصِيلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ الْبَيْعَةِ لِعَلِيِّ رضي الله عنه مَعَ وُجُوبِهَا.
ثم نختم هذا الفصل بِمَبْحَثٍ ثَالِثٍ، وهو: "مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صِفِّينَ".

المبحث الأول: ولاية معاوية رضي الله عنه لدم عثمان رضي الله عنه

لقد تَزَعَمَ معاوية رضي الله عنه (ولاية دم عثمان رضي الله عنه) والمطالبة بالاقتصاص مِنْ قَتَلَتِهِ من بين آل أمية كُلِّهِمْ، ولم يُنكَرْ ذلك أحدٌ عليه من أولاد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ولا من بني أمية ولا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ولا أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ولا غيرهم، بل صحَّ إقرارُ جماعةٍ منهم لولاية معاوية رضي الله عنه للدمِّ ومشروعية مطالبته، ومنهم:

- أبو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ وجماعةٌ معه.

- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

- آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وبنو أمية.

- نائلة بنت الفرافصة، زوجة عثمان رضي الله عنه.

- أم المؤمنين أم حبيبة رَمَلَهُ بنتُ أبي سُفيانَ رضي الله عنه (أخت معاوية رضي الله عنه).

● فأمَّا أبو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ وجماعةٌ معه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: فموقفهم من (ولاية معاوية رضي الله عنه لدم عثمان رضي الله عنه) ومطالبته بدمه يتضح من الخبر الآتي:

[١] أَخْرَجَ ابْنُ دِزْبِيلَ^(١) فِي كِتَابِهِ "صَفِين" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْحَنَفِيِّ، نَا أَبِي قَالَ: جَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ وَأُنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ تُتَارَعُ عَلِيًّا، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنَّهُ لِأَحَقُّ بِالْأَمْرِ^(٢) مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ؟ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ بَدَمَ عُثْمَانَ، فَاتَّوَهُ فَقُولُوا لَهُ: فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأَسْلَمَ لَهُ». فَاتَّوَاهُ عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِ^(٣).

(١) الإمام، الحافظ، الثقة، العابد، أبو إسحاق، إبراهيم بن الحسين بن علي، الهمداني، الكسائي، ويُعرف بابن ديزيل، وكان يلقب بدابة عفان، لملازميه له، وُلِّقَ بِـ "سِفِينَة". وَسِفِينَةُ: طَائِرٌ بِيْلَادِ مِصْرَ، لَا يَكَادُ يَحُطُّ عَلَى شَجَرَةٍ إِلَّا أَكَلَ وَرَقَهَا، حَتَّى يُعْرِبَهَا. فَكَذَلِكَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ، إِذَا وَرَدَ عَلَى شَيْخٍ لَمْ يُعَارِفْهُ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ مَا عِنْدَهُ. قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ نِقَّةٌ مَأْمُونٌ. قُلْتُ (الذهبي): إِلَيْهِ الْمُتَتَهَى فِي الْإِتْقَانِ. مَاتَ سَنَةَ (٢٨١هـ). سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (١٣/١٨٤).

وقد تحدث عن كتاب "صفين" لابن ديزيل في المؤلفات السابقة، انظر صفحة (٧٦).

(٢) بالأمر: أي بالخلافة.

(٣) تاريخ دمشق (١٣٢/٥٩) ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [٣٣] بجمعي وعنايتي). حوّد الحافظ ابن حجر إسناده، انظر الخبر التالي. يحيى: هو ابن سليمان الجعفي، من رجال البخاري.

[٢] وَأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ - أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ - فِي "كِتَابِ صِفِّينَ" فِي تَأْلِيْفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟ فَأَتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتْلَةَ عُمَانَ». فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: «يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ». فَاْمْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ، فَسَارَ عَلِيٌّ فِي الْجِيُوشِ مِنَ الْعِرَاقِ حَتَّى نَزَلَ بِصِفِّينَ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى نَزَلَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَتَرَأَسَلُوا فَلَمْ يَتَمَّ لَهُمْ أَمْرٌ، فَوَقَعَ الْقِتَالُ^(١).

وَلَفْظُ ابْنِ دِزْبِيلَ: (جَاءَ أَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ وَأَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ...)، فحِينَمَا سَأَلَهُمْ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَأُوا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟).

وحِينَمَا نَقَلَ أَبُو مُسْلِمٍ وَأَتْبَاعُهُ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ». وهذا إقرار من عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصحة ولاية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإقرار منه بمشروعية مطالبته بدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلذلك قال: «يُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ»، لكن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد

= وانظر: موارد ابن عساکر في تاریخ دمشق (١/٣٩٨).

وهذا الخبر أخرجه يحيى بن سليمان الجعفي في كتابه "صِفِّينَ" (برقم [١٤] بجمعي وعنايتي)، وعنه رواه ابن ديزيل.

التخريج:

نقله الذهبي عن "كتاب صِفِّينَ" ليحیی بن سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، بهذا الإسناد، في تاریخ الإسلام (٣/٥٤٠)، والخلفاء الراشدين ص (٢٦٢)، وسبب أعلام النبلاء (٣/١٤٠).

والخبر في البداية والنهاية (٨/١٣٨) من طريق أبي مسلم الخولاني.

وأخرجه ابن ديزيل في كتابه "صِفِّينَ" (برقم [٣٤] بجمعي وعنايتي) - كما في تاریخ دمشق (٥٩/١٣٢) - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ)، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَيْسِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. (ح)

(قال يحيى بن سليمان الجعفي): وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا، عَنِ الْكَلْبِيِّ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ دَعَا أَبَا مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيَّ - وَكَانَ مِنْ قُرَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَعُبَادِهِمْ -، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَلِيٍّ مَعَ أَبِي مُسْلِمٍ.... فَذَكَرَهُ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ قِصَّةً طَوِيلَةً.

أَحْمَدُ بْنُ بَيْسِيرٍ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْمُخَزُومِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْمُخَزُومِيِّ، مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. التقریب (١٣).

وكرَّهه ابن عساکر في تاریخ دمشق (١٤/٣٨٣) و (١٥/٣٤٤) من طريق ابن ديزيل، واختصره جدًا، قال: قَالَ ابْنُ دِزْبِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنِ الْكَلْبِيِّ... فَذَكَرَهُ.

(١) فَتَنَحَّ الْبَارِي (١٣/٨٦) وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ كَمَا تَرَى. وَهُوَ فِي كِتَابِ "صِفِّينَ" لِيحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ (برقم [١٤] بجمعي وعنايتي).

التخريج:

أوردته الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية (١٠/١٤٤) قال: وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي تَأْلِيْفِهِ فِي "صِفِّينَ" بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ.

منه المطالبة بعد الدخول في البيعة، فعلي رضي الله عنه لم يُنكر على معاوية رضي الله عنه ولايته للدم ولا مطالبته بمحاكمة الجناة، وإنما أنكر عليه تأخير البيعة.

● وأما خبر الأمة وتزجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: فإنه أقر بصحة ولاية معاوية رضي الله عنه لدم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ، ،

[٣] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلَا عِلَانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمْوهُ، وَلَا عِلَانِيَةٍ فَأُحْطَبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وَثِبَ عَلَيَّ عُثْمَانُ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ، فَسْتَكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أَرَاهُ يَظْفُرُ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَيُظْهَرَنَّ عَلَيْكُمْ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ^(١). قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ - كَانَ كَبْعُضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ^(٢).

فقول ابن عباس رضي الله عنه: (وَأَيْمُ اللَّهِ لَيُظْهَرَنَّ عَلَيْكُمْ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾...)، يدل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى مشروعية ولاية معاوية رضي الله عنه لدم عثمان رضي الله عنه.

وفي تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣) قال ابن كثير: (وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلايَةَ مُعَاوِيَةَ السُّلْطَنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ^(٤))؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا رضي الله عنه، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُسَلِّمَهُ فَتَلَّتَهُ حَتَّى يَفْتَضَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَسْتَمْهِلُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ الْقَتْلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَاعِعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةُ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ^(٥) كَمَا تَفَاعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْعَجَبِ!!^(٦).

(١) سيرة فارس والروم: هي المملك الوراثي. يقصد: أن الخلافة الراشدة ستزول، وأن قريشاً ستحكم العرب حكماً ملكياً وراثياً كحكم الفرس والروم.

(٢) جامع معمر بن راشد (٢٠٩٦٩) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني. وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وزهدم: هو ابن مضر الجرمي، أبو مسلم البصري.

(٣) [الإسراء: ٣٣].

(٤) أي: أن معاوية رضي الله عنه هو ولي القصاص على دم عثمان رضي الله عنه، وأنه سيكون ملكاً وخليفة للمسلمين.

(٥) أي: حتى صار معاوية رضي الله عنه خليفة للمسلمين.

(٦) تفسير القرآن العظيم (٧/٩).

● وأما أولاد عثمان رضي الله عنه وبنو أمية وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، وَنَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ زَوْجَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه :

[٤] فَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ فِي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، أَرْسَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجَ النَّبِيِّ - رضي الله عنه وَرَضِيَ عَنْهَا - إِلَى أَهْلِ عُثْمَانَ: «أَرْسَلُوا إِلَيَّ بِثِيَابِ عُثْمَانَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا»، فَبَعَثُوا إِلَيْهَا بِقَمِيصِهِ مُضْرَجٍ بِالْدَمِّ ^(١) وَبِالْخُضَلَةِ الشَّعْرِ الَّتِي نَتَفَتْ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَعَقَدَتِ الشَّعْرَ فِي زَرْ الْقَمِيصِ، ثُمَّ دَعَتِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَضَى بِالْقَمِيصِ وَكِتَابَهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ مُعَاوِيَةَ الْمُنْبَرِ، وَجَمَعَ النَّاسَ، وَنَشَرَ الْقَمِيصَ، وَذَكَرَ مَا صَنَعَ عُثْمَانَ، وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ، فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّلَابُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ ^(٢).

[٥] قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ ^(٣): وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ^(٤) أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ..... فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ كَتَبَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَابًا تَصِفُ فِيهِ كَيْفَ دُجِلَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَيْفَ قُتِلَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَمِيصِهِ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمُهُ، فَقَرَأَ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، وَأَمَرَ بِقَمِيصِ عُثْمَانَ فَطِيفَ بِهِ فِي أَجْنَادِ الشَّامِ، وَنَجِيَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَنَّى إِلَيْهِ وَاسْتُحِلَّ مِنْ حُرْمَتِهِ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ..... ^(٥) الخبر.

(١) مُضْرَجٍ بِالْدَمِّ: مُطَّخٌ بِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/ ٨١) مَادَّةٌ: ضَرَجَ.

(٢) تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٩/ ١٢٢) بَعْضُهُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَبَعْضُهُ مَقْبُولٌ بِقِرَائَتِهِ. وَسِيَاتِي بِرَقْمِ [١١٦] مَعَ شَوَاهِدِهِ وَتَخْرِيجِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

(٣) أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: رَمَوْهُ بِالْوَضْعِ، وَقَالَ مِصْعَبُ الزَّبِيرِيُّ: كَانَ عَالِمًا.

الضَّعْفَاءُ وَالمَثْرُوكِينَ لِلنَّسَائِيِّ ص (٢٦٢)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٣/ ٥٩٦)، التَّقْرِيبُ (٧٩٧٣).

(٤) تَوَفِيَ سَنَةَ (١٣٥هـ) وَعَمَرَهُ (٧٠). تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٣٢٣٩).

(٥) الْجُزْءُ الْمَتَمُّ لِلطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى - الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ ص (١٣٣ - ١٤٠) تَحْقِيقُ السُّلُومِيِّ. هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي أوردناه: حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، تَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ الْبِغَوِيِّ السَّابِقَةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَأَلَّفَ وَمُنْقَطِعٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ: هُوَ الْوَأَقِدِيُّ، مَثْرُوكٌ. وَسِيَاتِي بِرَقْمِ [١١٧] مَعَ شَوَاهِدٍ أُخْرَى، وَتَخْرِيجُهُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ.

تَخْرِيجُ قِصَّةِ نَائِلَةَ وَكِتَابَتِهَا لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَإِرْسَالِهَا بِالْقَمِيصِ إِلَيْهِ:

أَخْرَجَهَا أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْأَغَانِي (١٦/ ٢٢٢) [أَخْبَارُ نَائِلَةَ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ وَنَسَبُهَا] أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ (بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَوْهَرِيِّ) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ (بْنُ شَبَّةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيِّ)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَغَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. (قَالَ أَبُو مَخْنَفٍ:) وَ (عَنْ) مُسْلِمَةَ بِنْتِ مُحَارِبٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَذَكَرَ فِيهَا نَصَ الرِّسَالَةِ الَّتِي كَتَبَتْهَا نَائِلَةُ، وَفِيهَا نِكَارَةٌ شَدِيدَةٌ.

نُمَيْرُ بْنُ وَغَلَةَ: سَنَاتِي تَرْجَمَتَهُ [٢٨٧].

رَوَايَةُ الْبَغَوِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ رضي الله عنه (أولاده وبناته وزوجاته) استجابوا لِأُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها حِينَمَا طَلَبَتْ مِنْهُم ثِيَابَ عُمَانَ رضي الله عنه لِتُرْسَلَهَا إِلَى مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه مَعَ الْكِتَابِ لِأَجْلِ تَفْوِيضِهِ بِمَهْمَةِ الطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ رضي الله عنه.

أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: أَشَارَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَلَى أَهْلِ عُمَانَ رضي الله عنه "أَنْ يُوَكِّلُوا مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه - بِحُكْمِ قُوَّتِهِ - بِالْقِيَامِ بِالطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ رضي الله عنه"، فَاسْتَجَابَ أَهْلُ عُمَانَ رضي الله عنه لِفِكْرَتِهَا، وَوَافَقُوا عَلَى تَوْكِيلِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَكَتَبَتْ زَوْجَةَ عُمَانَ رضي الله عنه (نَائِلَةً) إِلَى مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه كِتَابًا أَنْ: "يَا مَعَاوِيَةَ، إِنَّ أَهْلَ عُمَانَ يَطْلُبُونَ مِنْكَ الْقِيَامَ بِدَمِ قَتِيلِهِمْ)، وَأَرْسَلُوا - مَعَ الْكِتَابِ - بِالْقَمِيصِ وَشَعْرِ اللِّحْيَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شِدَّةِ حَرَصِهِمْ عَلَى الْاِقْتِصَاصِ مِنَ الْقِتْلَةِ، وَعَلَى شِنَاعَةِ قَتْلِهِ وَحُبِّ قَاتِلِيهِ، وَتَوَلَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَمْلَةً رضي الله عنها أَمْرًا إِسْرَالَهَا إِلَى أُخِيهَا مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِحُكْمِ قَرَابَتِهَا مِنْهُ.

ورواية ابن سعد: تُعْطِي تَفْصِيلًا لِرَوَايَةِ الْبَغَوِيِّ، ، ،

قَالَ الْبَغَوِيُّ: (أَرْسَلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ: ... فَبَعَثُوا إِلَيْهَا بِقَمِيصِهِ) جَاءَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَائِلَةَ هِيَ الَّتِي بَعَثَتْ بِالْقَمِيصِ وَالْكِتَابِ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، وَعِنْدَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ: يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ نَائِلَةَ بَعَثَتْ بِالْقَمِيصِ وَالْكِتَابِ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ >، ثُمَّ سَلَّمَتْهُمَا أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه؛ لِيَقُومَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ رضي الله عنه. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ نَائِلَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما كَلَّمْتَهُمَا: سَلَّمَتَا الْقَمِيصَ وَالْكِتَابَ لِلنُّعْمَانِ رضي الله عنه، فَقَبَضَهُ مِنْهُمَا.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ آلِ عُمَانَ رضي الله عنه وَبَنِي أُمِّيَّةٍ اعْتِرَاضٌ عَلَى مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي مَطَالِبَتِهِ بِالْاِقْتِصَاصِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّيَّةٍ أَنَّهُ كَانَ يَحِثُّ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَلَى الْاِقْتِصَاصِ وَالْقِتَالِ مِنْ أَجْلِهِ، كَالَّذِي رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةِ الْأَمْوِيِّ رضي الله عنه (أَخِي عُمَانَ رضي الله عنه لِأُمِّهِ)، وَنُقِلَتْ عَنْهُ قِصَائِدٌ فِي ذَلِكَ^(١)، وَلَكِنْ مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

= ومسلمة بن محارب: سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٣٨٧/٧) الجرح والتعديل (٢٦٦/٨) الثقات (٤٩٠/٧).

وأورده ابن عساکر (٢٨٢/٣٤) من طريق أبي الفرج الأصبهاني في كتابه "الأغاني"، به، مختصراً. وأورده ابن عبد ربه في العقد الفريد (٥٠/٥) قال: أبو الحسن (المدائني): عن أبي مخنف، عن نُمَيْرِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، به.

وروى سيف بن عمر قصة إرسال قميص عثمان وأصابع نائلة، ستأتي بعد قليل.

(١) وَقَعَهُ صِفِّينَ لِنَصْرِ بْنِ مُزَاجِمٍ ص (٥٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْدِ اللُّهُ، عَنِ الْجُرْجَانِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٣٦] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٢٧/٥٩ - ١٣١) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، نَا نَصْرُ بْنُ مُزَاجِمٍ، نَا عُمَرُ بْنُ سَعْدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ. وَهُوَ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ (١٣٧/٨) مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ.

وَذَكَرَ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ قِصَّةً: أَنَّ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَرْسَلَ يَزِيدَ بْنَ شَجْعَةَ الْحَمِيرِيَّ ^(١) بِالْفِارِسِ لِنُجْدَةِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، فَاذْهَبَ بِهِمْ يَزِيدُ بْنُ شَجْعَةَ مِنَ الشَّامِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا انْتَهَى يَزِيدُ بْنُ شَجْعَةَ إِلَى مَا بَيْنَ خَيْبَرَ وَالسُّفْيَا ^(٢): جَاءَهُ خَبْرٌ مَقْتُلِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لَقِيَهِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه وَمَعَهُ (قَمِيصُ عَثْمَانَ رضي الله عنه وَأَصَابِعُ نَائِلَةً)، فَرَجَعَ يَزِيدُ بْنُ شَجْعَةَ إِلَى حَبِيبِ رضي الله عنه وَمَعَهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ حَبِيبُ النُّعْمَانَ إِلَى مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَبَقِيَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه فِي مَكَانِهِ يَنْتَظِرُ رَأْيَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَهُ رَأْيُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالرُّجُوعِ إِلَى الشَّامِ، فَرَجَعَ حَبِيبٌ رضي الله عنه بِجَيْشِهِ إِلَى دِمَشْقَ ^(٣).

هذا الخبر ليس على شرط كتابي، ذكرته للمعرفة.

أقول: وهذا يعني أن معاوية رضي الله عنه كان بدمشق حينما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه، وَوَصَلَهُ الْقَمِيصُ وَهُوَ بِدِمَشْقَ.

وسياتي ^(٤) أن معاوية رضي الله عنه - بعد موقعة الجمل - عَلَّقَ الْقَمِيصَ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي "إِيلِيَاءَ" ^(٥) زمن اجتماع الخطباء، وهذا يدل على أن معاوية رضي الله عنه انتقل من دمشق إلى إيلياء، وبلغه خبر موقعة الجمل وهو في إيلياء.

كانت هذه كيفية ولاية معاوية رضي الله عنه لدم عثمان رضي الله عنه وإقرار كبار الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم له بولاية الدم.

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دَبْيِيلَ فِي كِتَابِهِ "صَفِينٌ" - (برقم [٣٥] بجمعي وعنايتي) كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٣١/٥٩ - ١٣٢) نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ الْجَلِيَّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ...

(١) ترجم له ابن عساکر، قال: "يزيد بن شجعة الحميري، من أهل دمشق، كان في الجيش الذي أمدَّ به معاوية عثمان بن عفان مع حبيب بن مسلمة، له ذِكرٌ". تاريخ دمشق (٢٣٣/٦٥).

(٢) السُّفْيَا: موضع لم تتبين لي، وذكر ياقوت عدة أماكن تحمل هذا الاسم، وأخرج أبو داود عن عائشة >: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّفْيَا»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانٍ». ولمحقيقي المسند كلام عنها. والحديث صححه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

انظر: مسند أحمد (٢٤٦٩٣) سنن أبي داود (٣٧٣٥) معجم البلدان (٢٢٨/٣) مشكاة المصابيح (٤٢٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٧٠/٣) عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ، فَذَكَرَهُ خَيْرٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ الْمُخَلَّصُ فِي "الْمُخَلَّصَاتِ" بِرِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الْقُفُورِ، عَنْهُ، - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٩/٣٧٨ - ٣٧٩) (٢٣٤/٦٥) وَالْمُنْتَضِمُ (٧٧/٥) - أَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ سَيْفٍ، أَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ أَبِي حَارِثَةَ وَأَبِي عُثْمَانَ قَالَا... فَذَكَرَهُ نَحْوُ رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ، وَاخْتَصَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٢١٠/٢).

(٤) برقم [١١٦].

(٥) إِيلِيَاءَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَدِينَةٍ: بَيْتِ الْمَقْدِسِ. معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٩٣/١).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٢٦/٤) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

المبحث الثاني: تَأْصِيلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ الْبَيْعَةِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ وُجُوبِهَا

سنبدأ بذكر هذه الأسباب مُجَرَّدَةً، ثم نَسْرُدُ أَدِلَّتْهَا مع التعليق.

[الأسباب]

(١) أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالَبَ بالاعتصام قبل البيعة، فرفض علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسار بجيشه إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام.

(٢) أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطائفة التي لا تزال على الحق لا يضرها من خذلها، ففهم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم أهل الشام المطالبين بدم أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أن هناك أحاديث وَصَفَتْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأتباعه بأنهم على الحق والهدى، وأحاديث أمرت بِالْتَمَسْكِ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِتِّفَافِ حَوْلَهُ، فرأى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المطالبين بدمه هم هؤلاء الأتباع المقصودون بالحديث، وأن التمسك بالمطالبة بدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الحق والصواب.

(٤) دَلَّتْ أحاديث أُخْرَى أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ ظُلْمًا، وأنهم ظالمون بقتله، وأن القتالين منافقون، وقد انغمس هؤلاء القتلة في جيش علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار ذلك الجيش - برأي معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الشام - أبعد عن اتصافه بالحق مُقَارَنَةً مع مَنْ اتَّصَفُوا بِالْحَقِّ وَالْهُدَى^(١).

(٥) أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى باللحاق بالشام وبجيش الشام حينما تموج الفتن، وحينما تكون أجنادُ بالعراق والشام واليمن.

(٦) والسبب الأخير والأهم: حَادِثَةُ اجْتِمَاعِ خُطْبَاءِ الشَّامِ حَوْلَ (قَمِيصِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في المسجد بمدينة إيلياء (بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) وَأَثَرُهَا الْكَبِيرُ عَلَى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الشام: ذلك أَنَّ رِوَاةَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي أدلة الأسباب الآتية قد شهدوا اجتماع الخطباء بالشام، وقد وَصَلَتْ إِلَيْنَا أخبارٌ صحيحة أَنَّ بعضهم تَحَدَّثَ بتلك الأحاديث "أمام الملاء"، وأما مَنْ لَمْ يَبْلُغْنَا تَحَدُّثَهُ: فَمَنْ الْبَدِيهِيِّ أَنْ يَكُونَ تَحَدَّثَ بِهَا؛ لأهميتها في ذلك الموقف. فكانت

(١) تنبيه: هذا الذي كتبه ليس رأيي الشخصي، وإنما بيان لرؤية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الشام في تلك الفتنة.

وموقف أهل السنة والجماعة: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أقرب للحق، والسكوت عن تلك الأحداث خَيْرٌ وَاللَّهُ، ولكن لبيان الحق مكان. وسيأتي الجواب عن آراء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

"حَادِثَةُ اجْتِمَاعِ الْخُطْبَاءِ" هي الرُّكْنُ الذي تَأَصَّلُ وترسَّخ فيه موقف معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، فَتَنَجَّ عنه ما نَتَجَّ مِنْ حروب ومنازعات.

ملاحظة: يتداخل السبب الثالث مع السبب السادس كما سيأتي.

[أدلتها]

❁ **أَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ: مطالبة معاوية رضي الله عنه بتقديم الاقتصاص على البيعة:**

طَلَبَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْاِقْتِصَاصَ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَبْلَ الْبَيْعَةِ، أَوْ تَسْلِيمَهُمْ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ.

وَتَأَوَّلَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَدَمَ وُجُوبِ الْبَيْعَةِ قَبْلَ الْاِقْتِصَاصِ.

وَرَأَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ إِنْ بَايَعَ عَلِيًّا رضي الله عنه قَبْلَ الْاِقْتِصَاصِ مِنْهُمْ: كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِقَتْلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه الَّذِينَ كَانُوا فِي جَيْشِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنْ يُسَيِّطَرُوا عَلَى الشَّامِ، فَيَضِيعَ دَمُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَيَعَجُزُوا عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ، وَلَرُبَّمَا قَتَلُوا مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَتْبَاعَهُ؛ لِيَتَخَلَّصُوا مِنَ الْمُطَالِبِينَ بِإِقَامَةِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ^(١)، فَرَفَضَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَهْلُ الشَّامِ الْبَيْعَةَ قَبْلَ التَّخَلُّصِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ؛ حَتَّى لَا يَمْتَدَّ شَرُّهُمْ وَفَسَادُهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه - بَعْدَمَا بَايَعَهُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ - قَدْ بَعَثَ كِتَابًا إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِعَزْلِهِ عَنِ إِمْرَةِ الشَّامِ، رَوَى نَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: (أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابٌ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ...) (٢).

رَفَضَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَعْجِيلَ الْاِقْتِصَاصِ، وَرَأَى تَأْخِيرَهُ إِلَى حِينِ اسْتِثْقَارِ الْأَوْضَاعِ وَهَدُوءِ الْأُمُورِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ^(٣).

✓ ورأى التأخير لسببين:

١ - أن في التأخير وأدًا للفتنة.

٢ - ولأنه رضي الله عنه كان لا يَعْلَمُ الْقَتْلَةَ بِأَعْيَانِهِمْ، قال علي رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنْ بَنِي أُمَّيَّةَ رَضُوا لَنَقَلْنَاهُمْ»^(٤) خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، يَحْلِفُونَ: مَا قَتَلْنَا عُثْمَانَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا»^(٥).

(١) سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعلي الصَّلَابي، ص (٤٦٧).

(٢) انظر [١١]، وهذا القدر الذي أوردهنا: صحيح بشواهده.

(٣) انظر [١] [٢]. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٥٠) فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٨٤) أسمى المطالب في

سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لعلي الصَّلَابي (١/٥١٣) [مكتبة الصحابة، الشارقة].

(٤) يُرِيدُ: نَقَلْنَا لَهُمْ. أَي: حَلَفْنَا لَهُمْ. النّهاية في غريب الحديث (٥/١٠٠).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٩٤٢) إسناده صحيح. انظر [٦١٣]. وانظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٤٤٤).

﴿السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي لَا تَزَالُ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهَا مِنْ خَذَلِهَا، فَفَهُمْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ الْمُطَالِبِينَ بِدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ^(١) مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يَحْمَرٍ السُّسَكِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ - هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ»^(٢).

خُطْبَةُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ: كَانَتْ بِدِمَشْقَ زَمَنَ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَي بَعْدَ بَيْعَةِ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَالِكَ بْنَ يَحْمَرٍ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ). قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَرْجُمَةِ مَالِكِ بْنِ يَحْمَرٍ: "شَهِدَ خُطْبَةَ مُعَاوِيَةَ بِدِمَشْقَ"^(٣).

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَمَا اخْتَفَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالْأَحَادِيثِ الْآخَرَى الَّتِي سَتَأْتِي فِي الْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ: رَأَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ الَّذِينَ كَانُوا زَمَنَ خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطَالِبُونَ بِتَقْدِيمِ دَمِ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَيْعَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَّزَ رَأْيَهُ بِالْجَهْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِقَوْلِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَهَذَا الْفَهْمُ لِلْحَدِيثِ عَزَّزَ مَوْقِفَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَقْدِيمِ الْاِقْتِصَاصِ عَلَى الْبَيْعَةِ زَمَنَ خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَدُلُّ الْخَبْرُ أَيْضًا: عَلَى أَنَّ مَالِكَ بْنَ يَحْمَرٍ كَانَ يَرَى تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ كَالَّذِي يَرَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قُلْتُ (النَّوَوِيُّ): وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مَفْرَقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ، وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ). الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٣/٦٦ - ٦٧).

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٦٩٣٢) قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. الصَّحِيحَةُ (١٩٥٨). إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، أَبُو يَعْقُوبَ ابْنِ الطَّبَّاعِ. وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: هُوَ ابْنُ وَاقِدِ الْحَضْرَمِيِّ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٢) (٧٠٢٢) وَأَبُو يَعْلَى (٧٣٨٣) وَأَبُو عَوَانَةَ (٧٥٠٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٥٥٤) وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْاِقْتِعَادِ (١٦٥) (١٦٦) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١٥٨/٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهِ، بِذِكْرِ قَوْلِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي الْمُسْنَدِ.

(٣) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٥٦/٥١٨).

وهناك فائدة إضافية من هذا الحديث ستأتي في موضعها إن شاء الله ^(١).

✽ السَّبَبُ الثالث: أحاديث وَصَفَتْ عَثْمَانَ رضي الله عنه وأتباعه أنهم على الحق والهُدَى، وأحاديث أمرت بِالْتَمَسِكِ بِعُثْمَانَ رضي الله عنه وَالْإِلْتِفَافِ حَوْلَهُ:

✽ ويدخل فيه السَّبَبُ السَّادِسُ: حادثةُ اجتماعِ خُطَبَاءِ الشَّامِ حولِ القميصِ في المسجدِ بِإِيلِيَاءَ وَأثرها الكبير على معاوية رضي الله عنه وأهل الشام:

[٧] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ يَعْنِي الْبُرْسَانِيَّ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَامَتْ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ ^(٢) فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ^(٣)، فَتَكَلَّمُوا، وَكَانَ آخِرَ مَنْ تَكَلَّمَ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ ^(٤)، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَذْكُرُ فِتْنَةَ فَرَّيْبَهَا ^(٥)، فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنَّعٌ ^(٦)، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمِيذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى» فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ -، فَقَالَ: «هَذَا» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ^(٧).

[٨] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ، فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةَ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَفَرَّيْبَهَا، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنَّعٌ فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمِيذٍ عَلَى الْحَقِّ»، فَاذْطَلَفْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ:

(١) انظر [١٤١].

(٢) جاء في رواية لابن أبي عاصم: أن هذا الاجتماع حدث (بمرج صالوجا)، ولم أجد في كتب البلدان، وهو خطأ، فإن الأحاديث الصحيحة ذكرت "إيلياء". انظر: الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٣٨١)، وفي آخره: أن مرة بن كعب رضي الله عنه بعدما حدث بالحديث أمام الناس قال: (فسر معاوية رضي الله عنه والناس وفرحوا). إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث، ستأتي ترجمته في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية رضي الله عنهما عند البيعة" برقم [٣٥]. وهو في السنة لابن أبي عاصم (١٢٩٥) مختصرا.

(٣) أي حين كان معاوية رضي الله عنه أميراً على الشام، وذلك بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه كما تدل عليه الأحاديث الأربعة التالية، وبالتحديد: بعد موقعة الجمل كما جاء مُصَرَّحاً به برقم [١١٢] [١١٣] [١١٥].

(٤) ويقال في اسمه: "كعب بن مرة" رضي الله عنه.

(٥) أي أنه قال: إن إتيانها قريب؛ فإن أول فتنة وقعت في الإسلام: فتنة عثمان رضي الله عنه.

(٦) التقيع: هو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف.

(٧) مسند أحمد (١٨٠٦٨). أيوب: هو ابن أبي تميمه كيسان السخري. وأبو الأشعث: هو سراجيل بن أدة الصنعائي.

وصححه شعيب الأرناؤوط والألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٣١٩).

وأخرجه الحاكم (٤٥٥٢) من طريق عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، به بلفظ: «هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى». وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

«نعم»، قال: فإذا هو عثمان^(١).

[٩] أخرج أبو بكر القطيعي في زيادته على "الفضائل": حدثنا إبراهيم، قنا سليمان بن حرب، قنا حماد - وهو ابن زيد - ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: سمعت خطباء بالشام في الفتن، فقام رجل يقال له: مرة بن كعب، أو ابن كعب، قال: لولا حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فتنه كائنه، فمر رجل متنع فقال: «هذا وأصحابه يؤمئذ على الهدى»، فإذا عثمان بن عفان^(٢).

[١٠] وأخرج أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية، عن سليم بن عامر، عن جبير بن نفير، قال: كنا معسكرين مع معاوية بعد قتل عثمان، فقام كعب بن مرة البهزي فقال: لولا شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قمت هذا المقام، فلما سمع^(٣) بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجلس الناس، فقال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ مر عثمان بن عفان مرجلاً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتخرجن فتنه من تحت قدمي - أو من بين رجلي - هذا، هذا يؤمئذ ومن اتبعه على الهدى»، قال: فقام ابن حوالة الأزدي من عند المنبر، فقال: إنك لصاحب هذا؟ قال: نعم، قال: والله إنني لحاضر ذلك المجلس، ولو علمت أن لي في الجيش مصداقاً كنت أول من تكلم به^(٤).

[١١] وقال نصر بن مزاحم: صالح بن صدقة، عن ابن إسحاق، عن خالد الخزازي وغيره، عن لا يتهم: أن عثمان لما قتل وأتى معاوية كتاب علي بن عزة عن الشام، خرج حتى صعد المنبر، ثم نادى في الناس أن يحضروا، فحضروا المسجد، فخطب الناس معاوية، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا أهل الشام، قد علمتم أنني خليفة^(٥) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وخليفة عثمان وقيل مظلوماً، وقد تعلمون أنني

(١) مسند أحمد (١٨٠٦٠) وصححه شعيب الأرنؤوط، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) زيادات القطيعي على فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٨٢٥) إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما بعده.

إبراهيم: هو أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري الكوفي.

(٣) أي: فلما سمع معاوية رضي الله عنه. كما جاء مصرحاً به في المعجم الكبير للطبراني (٣١٦/٢٠) ومسند الشاميين (١٩٧٣).

(٤) مسند أحمد (١٨٠٦٧). معاوية: هو ابن صالح بن حدير الحضرمي.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩/٧): صحيح على شرط مسلم.

التخریج:

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١١٠٣/٣) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وفيه: (..فلما سمع معاوية رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلس الناس...)

(٥) أي: واليا على الشام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده لعثمان رضي الله عنه.

وَلِيَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾^(١)، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَعْلَمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عُمَانَ. قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ السُّلَمِيُّ - وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قُتِمْتُ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَشْهَدًا لَعَلَّ كَثِيرًا مِنْكُمْ لَمْ يَشْهَدْهُ، وَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقَالَ: «لَتَكُونَنَّ فِتْنَةٌ حَاضِرَةٌ»، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْمُنْعَعُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَقُتِمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَإِذَا عُمَانُ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَصْفَقَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ^(٢)، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ أَمِيرًا لَا يَظْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ، ثُمَّ الْأَمْرُ سُورَى^(٣)

(١) [الإسراء: ٣٣].

(٢) أي اجتمعوا عليه. قال ابن فارس: أَصْفَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

مقاييس اللغة (٢٩٠/٣) مادة: صفق.

(٣) وقعة صفين ص (٨١ - ٨٢) صحيح بشواهد عدا قوله (٤٠٠ صحابي) فلم أجد له شاهداً، وهذا إسناد تالف، ولم أعرف أحداً من رجال الإسناد. وسيكرر برقم [١١١].

وهذا الخبر أتم صورة الحدث التاريخي، وأوضح مناسبة قيام كعب بن مرة ﷺ وخطبته.

ومن الغريب أن يذكر نصر بن مزاحم خبراً نقياً بكامله دون أن يدس فيه أي تشويه أو تجريح بالصحابة ﷺ، والحمد لله الذي أظهر الحق على لسانه.

الشواهد:

- أما قيام الخطباء بعد موقعة الجمل وخطبة كعب بن مرة ﷺ وحديثه المرفوع: فتشهد له الأحاديث الأربعة السابقة، وهي صحيحة.

- وأما عن قوله معاوية ﷺ في عثمان ﷺ (قُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي وَلِيُّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾): فيشهد له ما رواه معمر بن طريق ابن عباس أنه قال: (وَإِنَّهُ لَمَّا وَثِبَ عَلَى عُمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ، فَسْتَحْفَاهُ، فَمَعْصَانِي، وَمَا أَرَاهُ يَظْفُرُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيُظْهِرَنَّ عَلَيْكُمْ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾) سبق برقم [٣] وإسناده صحيح.

وأخرج يحيى بن سليمان الجعفي في كتابه "صفين" بسند جيد - كما قال ابن حجر - (عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنانق علياً في الخلافة أو أنت مثلها؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألسنتم تعلمون أن عثمان قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟ فَأَتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتْلَةَ عُمَانَ، فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: يَدْخُلُ فِي النَّبِيِّ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ، فَاْمْتَنِعْ مُعَاوِيَةَ...)، وسبق برقم [٢].

وأخرج أبو القاسم البغوي: (فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّالِبُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ). سيأتي برقم [١١٦] وهذا القدر صحيح بشواهد.

- وأما قوله: (فَأَصْفَقَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ أَمِيرًا لَا يَظْمَعُ فِي الْخِلَافَةِ، ثُمَّ الْأَمْرُ سُورَى)، فيشهد له ما رواه البلاذري من طريق صالح بن كيسان قال: (لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلَ الرَّبِيعِ، وَطَلْحَةَ، وَظَهْرُورَ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَا مُعَاوِيَةَ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ...)، وسيأتي برقم [١١٢] وهو صحيح بشواهد.

فهذا الصحابي كَعْبُ بْنُ مَرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْطُبُ فِي النَّاسِ وَيُرْوِي لَهُمْ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتْبَاعِهِ: «هَذَا يَوْمِيذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى»، ثُمَّ يَقُومُ صَحَابِيٌّ آخَرٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَشْهَدُ لِكَعْبٍ أَمَامَ الْمَلَأِ أَنَّهُ سَمِعَهُ هُوَ أَيْضًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَوَرَدَتْ زِيَادَةٌ عِنْدَ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ: (وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمِيذٍ أَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كَذَا قَالَ نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ (٤٠٠ صحابي)، وَفِيهِ مِبَالِغَةٌ، وَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ اجْتِمَاعَ الْخُطْبَاءِ إِلَّا عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا فَسَكَنُوا وَلَمْ يَعْتَرِضُوا عَلَى كَعْبٍ وَابْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَكَانَ مُؤَدِّيًّا إِلَى نَفْسِ النَّبِيِّجَةِ.

وَمِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ الْحُضُورَ مِنَ "التَّابِعِينَ" كَانَ كَثِيرًا، وَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم الْحَاضِرُونَ: كُلُّهُمْ لَمْ يِعَارِضْ مَا ذَكَرَهُ كَعْبٌ وَابْنُ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِذَا اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فِي الشَّامِ عَلَى رَأْيٍ وَاسْتَنْدُوا فِيهِ إِلَى حَدِيثِ شَرِيفٍ: فَإِنَّ "التَّابِعِينَ" مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَيَطِيقُونَ عَلَى التَّصَدِيقِ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

هَكَذَا فَهَمَّ رَاوِيَا الْحَدِيثِ - كَعْبٌ وَابْنُ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَرَوِيَاهُ لِلنَّاسِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (مُنَاصَرَةً قَضِيَّةَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِاقْتِصَاصَ مِنْ قَتْلَتِهِ)، فَكَانَ هَذَا تَفْسِيرَهُمَا لِلْمَرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَبِلَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلُ الشَّامِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم (١).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي شَهِدَ اجْتِمَاعَ خُطْبَاءِ الشَّامِ - قَدْ أَوْصَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُزُومِ جَيْشِ الشَّامِ حِينَ تَمُوجُ الْفِتْنُ كَمَا سَيَأْتِي (٢)، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ - حِينَ اجْتَمَعَ الْخُطْبَاءُ -

= وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَذَكَرَ مِثْلَ خَبَرِ الْبَلَاذِرِيِّ السَّابِقِ. وَسَيَأْتِي [١١٥]. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صَفِينٌ" مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا، وَسَيَأْتِي [١١٣] [١١٤]. وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: قِصَّةَ مَبَايَعَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِمْرَةِ الْقِتَالِ دُونَ الْخِلَافَةِ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ [١١٦]، وَهَذَا الْقَدْرُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَمَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ فِي "تَارِيخِهِ" مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ يُدْعَى: "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ يُدْعَى: "الْأَمِيرَ"، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ دُعِيَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ). وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ [١٠٦] وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْخَبَرَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) الصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِأَتْبَاعِ وَأَصْحَابِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ثَارَ الْغَوْغَاءُ عَلَيْهِ وَطَالَبُوهُ بِعِزْلِ نَفْسِهِ عَنِ الْخِلَافَةِ حَتَّى قَتَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْمُطَّلَبِينَ بِدَمِ الْخَلِيفَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْحَدِيثُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَحْدَاثِ الَّتِي تَحْدُثُ زَمَنَ حَيَاةِ الْخَلِيفَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبَسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُتَنَفِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي»، انظر [٢٣]. فَالْحَدِيثُ يَأْمُرُ بِالتَّمَسُّكِ بِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِزَمَنِ حَيَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بِرَقْمِ [٢٤] إِلَى [٢٧].

أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَهْلَ الشَّامِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا زَادَ إِضْرَارَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَهْلِ الشَّامِ عَلَى مَوْقِفِهِمْ.

أضف إلى ذلك: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي تَوَلَّى إِحْضَارَ قَمِيصِ عِثْمَانَ رضي الله عنه إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَمَا مَرَّ^(١)، فَشَهِدَ النُّعْمَانُ رضي الله عنه اجْتِمَاعَ خُطْبَاءِ الشَّامِ، وَكَانَ هُوَ بِنَفْسِهِ خُطِيبًا مُفَوَّهًا، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثًا مَرْفُوعًا يَصِفُ قَتْلَةَ عِثْمَانَ رضي الله عنه بِـ "الْمَنَافِقِينَ"، فَأَخْبَرَ بِهِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه^(٢)، فَانْطَبَعَ فِي نَفُوسِ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ جَيْشَ الْعِرَاقِ حَوَى الْمَنَافِقِينَ.

[١٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَحْطَبٍ مَنْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا يَتَكَلَّمُ^(٣).

وقد سبق^(٤) في خبر قميص عثمان رضي الله عنه: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه نَصَبَهُ ثُمَّ دَعَا النَّاسَ فَخُطِبَ بِهِمْ، (فَصَبَعُ مُعَاوِيَةَ الْمُنْبَرِ، وَجَمَعَ النَّاسَ، وَنَشَرَ الْقَمِيصَ، وَذَكَرَ مَا صُنِعَ بِعِثْمَانَ، وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ، فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّالِبُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ)، أَي بَايَعُوا لَهُ بِالطَّلَبِ بِدَمِ عِثْمَانَ رضي الله عنه، وَهَذَا الْجَمَاعَةُ هُوَ نَفْسُهُ اجْتِمَاعُ الْخُطْبَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرَانُ:

الأول: جَاءَ فِي رِوَايَةِ نَضْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ^(٥) أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَأَ فَخَطَبَ وَقْتَ الْجَمَاعَةِ هُوَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ تَوَالَى الْخُطْبَاءُ بَعْدَهُ حَتَّى كَانَ آخِرَهُمْ كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ أَوْ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه.
الثاني: جَاءَ فِي آخِرِ قِصَّةِ الْقَمِيصِ^(٦) فَبَايَعُوا لَهُ، وَبِيعَةُ أَهْلِ الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عِثْمَانَ رضي الله عنه إِنَّمَا وَقَعَتْ: زَمَنَ اجْتِمَاعِ الْخُطْبَاءِ، فَقِصَّةُ نَشْرِ الْقَمِيصِ وَقَعَتْ فِي حَادِثَةِ اجْتِمَاعِ الْخُطْبَاءِ.

وتدل على أن تلك الخطبة كانت بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه، وتُعطي بعض الأخبار تحديداً

(١) برقم [٤]، وستكرر برقم [١١٦].

(٢) انظر [٢٣].

(٣) الطبقات الكبرى (٥٤/٦) إسناده جيد.

التخريج:

أخرجه ابن عساکر (١٢٣/٦٢) من طريق ابن سعد، به.

وأورده الألبزي في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٩) عن ابن سعد.

وهو في تاريخ الإسلام (٢٦٢/٥) وسير أعلام النبلاء (٤١٢/٣) والإصابة (٤٤٠/٦).

(٤) برقم [٤]، وستكرر برقم [١١٦].

(٥) رقم [١١].

(٦) رقم [٤].

زَمَنِيًّا أَدَقَّ، وهو "بعد موقعة الجمل"، وسيأتي تفصله في موضعه^(١).

وَبِلَا حَظٍّ مَدَى تَأْثِيرِ حَادِثَةِ اجْتِمَاعِ خُطْبَاءِ الشَّامِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى أَصْفَقُوا (اجْتَمَعُوا) فِي نَهَايَةِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى رَأْيِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَقْدِيمِ الْاِقْتِصَاصِ عَلَى الْبَيْعَةِ، وَعَاهِدُوهُ عَلَى ذَلِكَ لِيَكُونَ أَمِيرًا لَهُمْ يَقُومُ بِأَمْرِ الْاِقْتِصَاصِ لِدَمِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ.

وَهُنَاكَ خُطْبَةٌ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَوِيلَةٌ^(٢)، ذُكِرَ فِيهَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَهْلَ الشَّامِ عَنْ رَأْيِهِمْ فِي دَمِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَطَالَبَ أَهْلَ الشَّامِ بِدَمِهِ وَبَايَعُوا لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقِتَالِ لِلْاِقْتِصَاصِ مِنْ قَتْلِهِ، وَكَانَ تَوْقِيتُهَا بَعْدَ مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ عِنْدَمَا جَاءَ رَسُولُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِكِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُوهُ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَهِيَ خُطْبَةٌ أُخْرَى، كَانَتْ بَعْدَ اجْتِمَاعِ خُطْبَاءِ الشَّامِ، أَرَادَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا أَمْرًا سَنَذُكِرُهُ.

[١٣] أَخْرَجَهَا ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفَيْنَ" فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَرَدَّ فِيهَا: أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَطَبَ وَدَعَا مُعَاوِيَةَ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى جَرِيرٌ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: [أَنْظُرْ وَأَنْتَظِرْ وَأَسْتَظْلِعْ رَأْيَ أَهْلِ الشَّامِ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ فَقَالَ: (فذكر خطبة طويلة، إلى أن قال) "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَا خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ وَابْنِ عَمِّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾^(٣)، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تُعْلِمُونِي ذَاتَ أَنْفُسِكُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ بِأَجْمَعِهِمْ: بَلْ نَطْلُبُ بِدَمِهِ. فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوهُ، وَوَثَقُوا لَهُ أَنْ يَبْذُلُوا فِي ذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ يُدْرِكُوا بِثَأْرِهِ، أَوْ يُفْنِيَنَّ اللَّهُ أَرْوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ]^(٤).

قَوْلُ مُعَاوِيَةَ لَجَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنْظُرْ وَأَنْتَظِرْ وَأَسْتَظْلِعْ رَأْيَ أَهْلِ الشَّامِ)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَظْلِعَ قُوَّةَ أَهْلِ الشَّامِ وَإِصْرَارَهُمْ عَلَى "الْاِقْتِصَاصِ قَبْلَ الْبَيْعَةِ"، لِيُرِيَ رَسُولَ عَلِيٍّ (جَرِيرًا) ذَلِكَ وَيُسْمِعَهُ فَيَرْجِعَ بِالْخَبَرِ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَمَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ وَخَطَبَ بِهِمْ وَسَأَلَهُمْ فَكَرَّرُوا الْبَيْعَةَ لَهُ عَلَى الْقِتَالِ لِدَمِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُ.

[١٤] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَجَا

(١) انظر [١١٢] [١١٣] [١١٥].

(٢) ستأتي برقم [٢٣٧] [٢٨٧].

(٣) [الإسراء: ٣٣].

(٤) ستأتي هذه القصة بطولها برقم [٢٨٧]، لم أذكرها هنا بتمامها؛ لطولها.

مِنْ ثَلَاثٍ فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : مَوْتِي، وَالدَّجَالِ، وَقَتْلِ خَلِيفَةِ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»^(١).

[١٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي أَبُو حَبِيبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاجْتِلَافًا» أَوْ قَالَ: «اجْتِلَافًا وَفِتْنَةً»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ»، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ^(٢).

[١٦] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، - وَكَانَا يُغَارِزَانِ - ، فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا، وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مَرَّةِ الْبَهْزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «كَيْفَ فِي فِتْنَةٍ تَتَوَّرُّ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ^(٣)؟» قَالُوا: نَضَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ» أَوْ «اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ»، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا»،

(١) مسند أحمد (١٦٩٧٣).

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٧٧) والحاكم في المستدرک (٤٥٤٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وصححه الألباني.

(٢) مسند أحمد (٨٥٤١). عفان: هو ابن مسلم الصمغاري. وهيب: هو ابن خالد الكرابيسي. وأبو حبيبة: هو الأسدي بالولاء، لا يعرف اسمه، روى عنه: موسى، وإبراهيم، ومحمد بن عقبة - وهو جدُّهم لأُمِّهم - ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

ترجمة أبي حبيبة: التاريخ الكبير (٢٤/٩) الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (٢٧١/١) ثقات العجلي (٢١١٧) الجرح والتعديل (٣٩٥/٩) ثقات ابن حبان (٥٩١/٥) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (٢٣٩٧).

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٤١) (٨٣٣٥) من طريق أبي حبيبة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير: إسناده جيد حسن ولم يخرجه من هذا الوجه. وحسنه شعيب الأرناؤوط والألباني. وصححه أحمد شاكر انظر: البداية والنهاية (٢٣٥/٧)، السلسلة الصحيحة (٣١٨٨)، مسند أحمد [٨٥٢٢] ط: دار الحديث.

(٣) الصياصي: جمع صيصية، وهي الحسون، وكل شيء امتنع به وتخصن به، فهو صيصية. وأراد بالصياصي: قرون البقر، وإنما سميت القرون صياصي لأنها حشونتها التي تتحصن بها من عدوها، فشبَّه الفتنة بشدتها وحديثها وصلابتها بقرون البقر. انظر: غريب الحديث للقسام بن سلام (٨٤/٢)، النهاية في غريب الأثر (٦٧/٣)، لسان العرب (٥٢/٧) مادة: صيص.

فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(١).

[١٧] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ^(٢) وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، مَرَّةً فِي الْأُولَى: «نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟»، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي -، فَأَكْبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكُتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكْبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكُتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَظْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقْرٍ؟^(٣)». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ أَرْبَبٌ؟^(٤)». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «اتَّبِعُوا هَذَا». قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفِّي^(٥) حِينِيذٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ، وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِيهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه^(٦).

❁ السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه قُتِلَ ظُلْمًا، وَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ بِقَتْلِهِ، وَأَنَّ الْقَاتِلِينَ مَنَافِقُونَ:

[١٨] أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ كَلْبِيِّ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا» لِعُمَانَ^(٧).

(١) مسند أحمد (٢٠٣٧٢) (٢٠٣٥٣). أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ. كَهَمَسَ: هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ. مَرَّةً الْبَهْرِيُّ: هُوَ ابْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه.

وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني. انظر: التعليقات الجسان (٥١/١٠).

وفي الباب عن ابن حوالة رضي الله عنه، وانظر الحديث التالي.

(٢) الدَّوْمَةُ: بفتح الدال، واحدة الدَّوْم وهي ضخام الشجر، أو شجر المقل.

(٣) صِيَاصِي بَقْرٍ: قرونها، جمع صَيْصِيَّة، بالتخفيف، شَبَّةُ الْفِتْنَةِ بِهَا لثِيذُهَا وَصُعُوبَةُ الْأَمْرِ فِيهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ بِهَا وَتَحَصَّنَ بِهِ فَهُوَ صَيْصِيَّةٌ، وَمَنْ قِيلَ لِلْحَصُونِ: الصَّيْصِيَّةُ.

(٤) انْتِفَاجَةٌ أَرْبَبٌ: وَثْبَةٌ، قَفْرَةٌ. يَرِيدُ تَقْلِيلَ مَدَّةِ الْأُولَى بِالنَّظَرِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ تَحْقِيرِهَا.

(٥) مُقَفِّي: مُدْبِرٌ.

(٦) مسند أحمد (١٧٠٠٤) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ الْجُرَيْرِيُّ: هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْبَصْرِيُّ.

صححه شعيب الأرنؤوط.

(٧) سنن الترمذي (٢٨١/٦)، رقم (٤٠٤١): وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. =

[١٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هشام، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أَوْسِ السَّدُوسِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] (١) قَالَ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ حَلِيفَةً: أَبُو بَكْرٍ أَصَبْتُمْ اسْمَهُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْنٌ (٢) مِنْ حَدِيدٍ أَصَبْتُمْ اسْمَهُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ذُو الثُّورَيْنِ أُوتِيَ كِفْلَيْنِ (٣) مِنْ رَحْمَتِهِ، قُتِلَ مَظْلُومًا، أَصَبْتُمْ اسْمَهُ (٤).

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - وَهُوَ حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ - كَانَ يَرَى أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٥) فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ:

[٢٠] [وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَايَةَ مُعَاوِيَةَ السَّلْطَنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ (٦) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ، وَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا رضي الله عنه، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُسَلِّمَهُ فَتَلَّتَهُ حَتَّى يَفْتَصَّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَسْتَمِهُلُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيًّا مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ، فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ الْقَتْلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَلِيًّا هُوَ وَأَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ

= قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: صحيح الترمذي (٣٧٠٨)، السلسلة الصحيحة (٣١٨/٧).

(١) تصحّف في المطبوع إلى "عَمْرٌ". والتصويب من جميع مصادر التخريج.

(٢) القرن: الحصن. لسان العرب (٣٣٧/١٣) مادة: قرن.

(٣) كِفْلَيْنِ: حَظَّيْنِ، وَقِيلَ ضِعْفَيْنِ. لسان العرب (٥٨٩/١١) مادة: كفل.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧١٦) إسناده صحيح. أبو أسامة: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْفَرَسِيُّ. هشام: هُوَ ابْنُ حَسَّانِ الْقُرْدُوسِيِّ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩) والسنة (١١٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٩) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢/١)، رقم (٢٣٧) من طريق ابن أبي شيبة، به.

وأخرجه نعيم بن حَمَادٍ فِي الْفِتَنِ (٢٦٣) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (١١٥٣) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ (٤٠٩/٦٥) مُخْتَصِرًا وَمَطُولًا، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ. ونقله الذهبي في السير (٣٨/٤).

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٤) عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَامٍ، عن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ، مَطُولًا، وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - يَوْمَ عَزَوْنَا يَوْمَ الْيَوْمُوكِ -: «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَصَبْتُمْ اسْمَهُ....." الخبر. وهذا يدل على أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الْمَوْقُوفُ: مِنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥٣٨): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، وَرَجَالُ أَحَدِهِمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ يُقْتَلُ. وصححه الألباني مختصراً، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٢٩/٢): هَذَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) [الإسراء: ٣٣].

(٦) أَي: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه هُوَ وَلِيُّ الْقِصَاصِ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكًا وَخَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

مُعَاوِيَةٌ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ^(١) كَمَا تَفَاءَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنْ الْأَمْرِ الْعَجَبِ! وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَيْثُ قَالَ:

[٢١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي (الْأَذْنَبِيُّ)^(٢)، ثنا أَبُو عُمَيْرٍ ابْنُ النَّحَّاسِ^(٣)، ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٤)، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ^(٥)، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ^(٦)، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ^(٧) قَالَ: كُنَّا فِي سَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَيْسَ بِسَرٍّ وَلَا عَلَانِيَةً، إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ مَا كَانَ - يَعْنِي عُثْمَانَ - قُلْتُ لِعَلِيِّ: اعْتَزِلْ، فَلَوْ كُنْتَ فِي جُحْرِ طُلَيْبَتٍ حَتَّى تُسْتَخْرِجَ، فَعَصَانِي، وَأَيْمُ اللَّهِ لَيَتَأَمَّرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾، (وَلَتَحْمِلَنَّكُمْ)^(٨) قَرِيشُ عَلَى سُنَّةِ فَارِسَ وَالرُّومِ^(٩)، (وَلَيَتَمَنَّ)^(١٠) عَلَيْكُمْ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ - كُنْتُمْ كَقَرْنٍ مِنَ الْقُرُونِ، هَلَكَ فِيْمَنْ هَلَكَ^(١١). انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَي: حَتَّى صَارَ مُعَاوِيَةُ ﷺ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢) (الْأَذْنَبِيُّ): زِيَادَةُ مِنَ الطَّبْرَانِيِّ، وَهُوَ مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٤/٢٣٠)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٢/٣٢٢) سِيرَ أَعْلَامِ

النَّبِيَاءِ (١٤/٤٥)، إِرْشَادُ الْقَاصِي وَالذَّنَّانِيِّ إِلَى تَرَاجُمِ شَيْوخِ الطَّبْرَانِيِّ (١١٢٦).

(٣) هُوَ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّمْلِيِّ. ثِقَةٌ. تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٥٣٢١).

(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّمْلِيُّ الْفِلَسْطِينِيُّ، صَدُوقٌ بِهِمْ قَلِيلاً. التَّقْرِيبُ (٢٩٨٨).

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَدُوقٌ عَابِدٌ. التَّقْرِيبُ (٣٣٨٧).

(٦) مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ، أَبُو رَجَاءِ السُّلَمِيِّ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ. التَّقْرِيبُ (٦٦٩٩). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مَطَرٌ مِنْ رِجَالِ

مُسْلِمٍ، حَسَنُ الْحَدِيثِ. الْمِيزَانُ (٤/١٢٧).

(٧) زَهْدِمُ بْنُ مَضْرِبٍ الْجَرْمِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ. التَّقْرِيبُ (٢٠٣٩).

(٨) فِي الْمَطْبُوعَةِ (وَلَيَحْمِلَنَّكُمْ)، وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ.

(٩) سُنَّةُ فَارِسَ وَالرُّومِ: هِيَ الْمُلْكُ الْوَرَّاقِيُّ. يَقْصَدُ: أَنَّ الْخِلَافَةَ الرَّاشِدَةَ سَتَزُولُ، وَأَنَّ قَرِيشًا سَتَحْكُمُ الْعَرَبَ حَكْمًا مَلَكِيًّا وَرَائِيًّا كَحَكْمِ الْفَرَسِ وَالرُّومِ.

(١٠) أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُ: (وَلَيُتَمَنَّ)، ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافًا بَيْنَ النُّسخِ، قَالَ: [فِي ز: "وَلَيَتَمَنَّ"، خ: "وَلَيَمْتَنَّ"]. أَمَّا فِي

مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ وَتَارِيخِ دِمَشْقَ وَمَخْتَصَرِهِ: (وَلَيَتَمَنَّ)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٧/٩ - ٨)، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (١٠٦١٣). صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ [وَلَيَتَمَنَّ عَلَيْكُمْ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ

وَالْمَجُوسُ]. مَطَرُ الْوَرَّاقِ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَبِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٢٠٣٣). وَانظُرْ: الْفَرَائِدُ عَلَى مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤٢٠ -

- ٤٢١).

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٥٩/١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ، بِهِ. وَهُوَ فِي مَخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٥/٢٦).

وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ (٣/١٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، بِهِ، مَخْتَصِرًا إِلَى

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ وَهُوَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٩/٤٧٧) وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٣/٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ صَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ بِهِ، مَخْتَصِرًا كَسَابِقِهِ، فَأَسْقِطَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ مِنَ السَّنَدِ.

وَأَخْرَجَهُ عَمْرُ بْنُ شَبَةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (٤/١٢٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْمِنْقَرِيُّ التَّبَوَذَكِيُّ)، قَالَ: =

قوله (اعْتَزَلُوا) الاعتزال هُنَا بِمَعْنَى الاجْتِنَابِ^(١)، أي اجْتَنِبْ طَلَبَ البيعة من الأمصار عموماً، وَاجْتَنِبْ طَلَبَهَا "بالقوة" من أهل الشام على وجه الخصوص الذين امتنعوا عن أدائها، فإن الأمصار كلها سوف تأتيك بالبيعة إلى مكانك دون أن تطلبها منهم.

وليس مراد ابن عباس رضي الله عنه: اعتزال الخلافة بعد ثبوتها أو اجتنابها قبل ثبوتها؛ لأن أهل المدينة قد بايعوه، فالخلافة ثابتة فيه رضي الله عنه، إنما نهاه فقط عما سبق ذكروه.

وقد نهى الحسن بن علي رضي الله عنه أباه عن ذات الشيء الذي نهى عنه ابن عباس، قال الحسن لأبيه رضي الله عنه: (ثُمَّ أَمَرْتُكَ حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْعَرَبِ غَوَارِبَ أَحْلَامِهَا، فَلَوْ كُنْتُ فِي جُحْرِ صَبٍّ لَضَرَبْتُوَا إِلَيْكَ أَبَا طَابِطِ الْإِبِلِ حَتَّى يَسْتَحْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ، فَعَصَيْتَنِي)^(٢)، معناه: كمعنى قول ابن عباس رضي الله عنه، وهو تَرْكُ طَلَبِ البيعة من الأمصار، فإن الأمصار ستأتيه بالبيعة في مكانه دون حاجة لطلبها منهم بالرفق أو بالقوة.

ووردت زيادة في الخبر التالي تدل أيضاً على أن المراد "ترك طلب البيعة"، لا اعتزال الخلافة.

= حَدَّثَنَا الصَّغِقِيُّ بْنُ حَزَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ (بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ)، يَقُولُ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيُّ، بِهِ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ الصَّغِقِيِّ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شِبَّةٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ (بَيْرِزِيدِ بْنِ حُمَيْدِ الصُّبَيْعِيِّ)، عَنْ عَلِيٍّ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ)، عَنْ زَهْدَمِ، بِهِ. الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ غَالِبٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ، قَالَ الْعَجَلِيُّ، ثِقَاتُهُ (٢٠٢/٢).

وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٠٧/٨) من طريقين عن عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، به. مختصراً. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٢٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو شَرْحَبِيلَ عَيْسَى بْنُ خَالِدِ الْجَمِصِيِّ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، بِهِ، مختصراً إلى نهاية الآية.

أبو شَرْحَبِيلَ: هو عَيْسَى بْنُ خَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْجَمِصِيِّ، يُعْرَفُ بِالْمُعَلِّمِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ، تَرَجَّمْ لَهُ ابْنُ مِنْدَةَ فَقَالَ: [حَدَّثَ عَنْ: أَبِي الْيَمَانِ. رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلٍ، وَابْنُ صَدَقَةَ]، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ وَثْقِهِ. انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب (٣٧٥٢)، تراجم رجال الدارقطني في سننه (٨٣٠).

وقد أخطأ في إسناده حديث (تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتَةً). انظر: علل الدارقطني (١١٩/١٢) الكامل في الضعفاء (٢٨/٤).

قُلْتُ: وقد أخطأ في إسناده خبر الباب أيضاً، فأَدْخَلَ إِسْنَاداً عَلَى إِسْنَادِ (طريق ضمرة على طريق أبي التَّيَّاحِ)، والنصواب فيه: أنه من طريق (ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنِ مَطَرِ بْنِ الْوَرَّاقِ، عَنِ زَهْدَمِ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَتْنَ - الْمُخْتَصَرُ إِلَى نَهَايَةِ الْآيَةِ - جَاءَ مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَدَايَةِ التَّخْرِيجِ.

قال أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة بن أحمد الحضرمي الحمصي: [.... وكنا نسمع من أبي شريحيل عيسى بن خالد بن نافع - ابن أخي أبي اليمان الحكم بن نافع - في مسجد الجامع (أي بحمص)، وكان يُقْرَأُ النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ]. تاريخ بغداد (١١/١٣٩)، تاريخ دمشق (٣٦/٣٨٣) في ترجمة أبي هاشم هذا.

وعن وَصْفِهِ بِالْمُعَلِّمِ انظر: معجم ابن مقرئ ص (٦٥)، الأنساب للسمعاني (١٢/٣٠١). وانظر التالي.

(١) تاج العروس (٢/١٨٨) مادة: جنب.

(٢) انظر [٨٨] وشرحتُ هناك غريبه.

[٢٢] أخرج معمر في "جامعه": عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم، قال: كنا عند ابن عباس يوماً فقال: والله لأحدننكم بحديث ما هو بسير ولا علانية، ما هو بسير فأكنتموه، ولا علانية فأخطب به، وإنه لما وثب على عثمان فقتل، قلت لابن أبي طالب: اجتنب هذا الأمر، فستكفاه، فعصاني، وما أراه يظفر، وأيم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان؛ لأن الله قال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾، وأيم الله لتسيرن فيكم فريش بسيرة فارس والروم^(١). قال: قلنا: فما تأمرنا يا ابن عباس إن أدركنا ذلك؟ قال: من أخذ منكم بما يعرف: نجا، ومن ترك - وأنتم تاركون - كان كبعض هذه القرون التي هلكت^(٢).

قوله (اجتنب هذا الأمر، فستكفاه) أي اجتنب طلب البيعة من الأمصار، فإن الأمصار كلها سوف تأتيك بالبيعة إلى مكانك، وكفيك الله عناء طلبها بالقوة ممن امتنع مبدئياً من أدائها.

قوله (وما أراه يظفر): أي لا أظنه ينتصر إن طلب البيعة بالقوة ممن امتنع من أدائها، وهم أهل الشام. وذكر الظفر - وهو الانتصار - يدل على أن النهي كان عن استخدام القوة في طلب البيعة، لا عن تولي الخلافة.

[٢٣] أخرج أحمد: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الوليد بن سليمان قال: حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، عن النعمان بن بشير، عن عائشة، قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن عفان، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فلما رأينا رسول الله ﷺ، أقبلت إحدانا على الأخرى^(٤)، فكان من اجر كلام كلمه، أن ضرب منكبه، وقال: «يا عثمان، إن الله ﷻ عسى أن يلبسك قميصاً، فإن أرادك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني، يا عثمان، إن الله عسى أن يلبسك قميصاً، فإن أرادك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني» ثلاثاً، فقلت لها: يا أم المؤمنين، فأين كان هذا عنك؟ قالت: نسيته، والله فما ذكرته. قال: فأخبرته معاوية بن أبي سفيان، فلم يرخص بالذي أخبرته حتى كتب إلى أم

(١) سيرة فارس والروم: هي المملك الوراثي. يقصد: أن الخلافة الراشدة ستزول، وأن فريشاً ستحكم العرب حكماً ملكياً وراثياً كحكم الفرس والروم.

(٢) جامع معمر بن راشد (٢٠٩٦٩) إسنادُه صحيحٌ رجاله ثقات رجال الشَّيخين. وانظر ما سبق.

أيوب: هو ابن أبي تميمه كيسان السخَّياني. وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وزهدم: هو ابن مضر الجرمي، أبو مسلم البصري.

(٣) يعني في مرض موته ﷺ، انظر: مسند الحميدي (٢٧٠) ومسند أحمد (٢٤٤٦٦) (٢٥٧٩٧) والسنة للخلال (٤١٩) وصحيح ابن حبان (٦٩١٥).

(٤) أي: (فلما رأينا رسول الله ﷺ) مقلداً على عثمان رضي الله عنه يُناجيه (أقبلت إحدانا على الأخرى) نتساءل فيم يناجيه ولماذا دعاه؟.

المؤمنين أن اكتبني إليّ به، فكتبت إليه به كتاباً^(١).

هذا الحديث دل دلالة صريحة على أمرين رئيسين:

الأمر الأول: أن النعمان بن بشير رضي الله عنه أخبر معاوية رضي الله عنه بهذا الحديث، فأراد معاوية رضي الله عنه التيقن والتأكد، فأرسل إلى أم المؤمنين عائشة > ، فإذا علم معاوية رضي الله عنه بهذا الحديث فلن يتردد في روايته لأهل الشام ونشره فيهم.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم عند مرض موته أرسل إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره بثلاثة أمور:

(١) أن الله صلى الله عليه وسلم سيوليه الخلافة.

(٢) أوصاه صلى الله عليه وسلم "ثلاثاً" ألا ينزل عن الخلافة إن أراد المنافقون خلعه حتى تأتيه المنية رضي الله عنه.

(٣) أن المبتلين بقتل عثمان رضي الله عنه منافقون. (هكذا وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنفاق).

🌟 السبب الخامس: أحاديث أوصت باللحاق بالشام وبجيش الشام حين تموج الفتنة،

وحيثما تكون أجناد العراق والشام واليمن:

[٢٤] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ: زَائِدَةُ، أَوْ مَزِيدَةُ بْنُ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَنَزَلَ النَّاسُ مَنَزِلًا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةِ لِي، وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَعَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: «أَنْكُتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَنْكُتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فُقُمْتُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: «أَنْكُتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تُشَوِّرُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقْرٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا نَفْجَةٌ أَرَنْبٍ؟» قَالَ: فَلَا أُدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَآنَ أَكُونُ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٣).

(١) مسند أحمد (٢٤٥٦٦) إسناده صحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الحولاني. والوليد بن سليمان: هو ابن أبي السائب القرشي. وعبد الله بن عامر: هو ابن يزيد اليحصبي.

صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط. انظر: مشكاة المصابيح (٦٠٧٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢٥٩٧) علل الدارقطني (٣٤٤٢).

(٢) أي انشغل عني، من: لها يلهو لهما.

(٣) مسند أحمد (٢٠٣٥٤) يزيد: هو ابن هارون الواسطي. قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٢٥] أَخْرَجَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١)، ثنا بَحْرُ بْنُ نَضْرِ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَتَجَنَّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِمَنْهَ، وَلْيَسِقْ مِنْ غُدْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم تَكْفَلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»^(٢).

[٢٦] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَيزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُحَنَّدَةً، جُنْدُ الشَّامِ، وَجُنْدُ الْيَمَنِ، وَجُنْدُ الْعِرَاقِ»، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِمَنْمِكُمْ، وَأَسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»^(٣).

[٢٧] وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُسَهَّرٍ فِي "نُسَخَتِهِ": حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأُرْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَجَنَّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدُ الشَّامِ، وَجُنْدُ الْعِرَاقِ، وَجُنْدُ الْيَمَنِ»، فَقَالَ الْحَرَانِيُّ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِمَنْهَ، وَيَسِقْ مِنْ غُدْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». فَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ التَّفَتَّ إِلَى ابْنِ عَامِرٍ فَقَالَ: مَنْ تَكْفَلَ اللَّهُ بِهِ فَلَا ضَيْعَةَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) الإمام، المحدث، مُسَيِّدُ الْعَصْرِ، رَحَلَةَ الْوَقْتِ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّنَائِيُّ، الْمَعْقِلِيُّ، النَّبْسَابُورِيُّ، الْأَصَمُّ، قَالَ الذهبي. وثقه السمعاني والذهبي في التذكرة. توفي سنة (٣٤٦هـ). الأنساب (١٢/٣٥٠) مادة: الْمَعْقِلِيُّ. تذكرة الحفاظ (٣/٥٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (١١٠٢).

(٢) المستدرک (٨٥٥٦) إسناده صحيح رجاله ثقات، وهم مترجمون في التقريب عد الأصم. مكحول: هو الشامي. وأبو إدريس: هو عائدُ الله بنُ عبْدِ الله.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

التخريج:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣٠٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، به. وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط. انظر تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للألباني، الحديث الثاني ص (١٠). وانظر التالي.

(٣) مسند أحمد (١٧٠٥) صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط. انظر ما سبق.

(٤) نُسخةُ أبي مُسَهَّرٍ وغيره (٢) إسناده صحيح رجاله ثقات. أبو إدريس الخولاني: هو عائدُ الله بنُ عبْدِ الله بنِ عمرو العودي، ويقال: العيذي الشامي، قاضي دمشق وعالم الشام.

التخريج:

أخرجه أبو سعد السمعي في فضائل الشام (١) من طريق أبي مُسَهَّرٍ، به.

أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ غَيْرُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، فَالثَّانِي هُوَ الَّذِي قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: (أَنْتَ تَنَازَعُ عَلِيًّا، أَمْ أَنْتَ مِنْهُ؟).

✓ وَلَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْ دَوْلَتِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنه أَحَدُ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ الَّذِينَ يَلْزُمُهُمُ الطَّاعَةُ لِلْخَلِيفَةِ، وَالِافْتِصَاصُ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه هُوَ مِنْ شَأْنِ الْخَلِيفَةِ^(١)، وَلَيْسَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إِلَّا الْمَطْلَابَةُ بِهِ فَقَطْ، وَسَيَقُومُ عَلِيُّ رضي الله عنه بِالِافْتِصَاصِ مِنْهُمْ بَعْدَ مَبَايَعَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَهْلِ الشَّامِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ هِيَ الْأَمْرُ الْأَهْمُّ، فَإِنْ اسْتَبَّ أَمْرُ الْخِلَافَةِ: فَكُلُّ شَيْءٍ سَيَكُونُ أَهْوَنَ.

☒ خَبْرٌ لَا يَصِحُّ:

[٢٨] أَخْرَجَ الْبَزَارُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ حُدَيْفَةَ، إِذْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي فِتْنَتَيْنِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟»، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ، قَالَ: «أَيُّ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ»، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الزَّمَانَ؟، قَالَ: «انظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيِّ رضي الله عنه فَالزَّمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى الْهُدَى»^(٢).

فَالْمَطْلَابَةُ بِالِافْتِصَاصِ مِنْ قِتْلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَقٌّ مَشْرُوعٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ، ،

[٢٩] أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ^(٣)، نَا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، نَا الصَّعْقُ

(١) قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: (يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ). انظر [٢].

(٢) مسند البزار (٢٨١٠) قال الذهبي: (عمرو مجهول، وهذا الحديث كذب). ميزان الاعتدال (٥٤٦/٤).

وقال ابن عدي - فيما نقله عنه ابن حجر - عمرو مجهول. انظر: لسان الميزان (٣٥٩/٤، ٣٦٠).

التخريج:

أخرجه العُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ (٢٧٠/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، بِهِ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَتَأَنَّ عَلِيَّهِ.

وَأوردته ابن حجر فِي فتح الباري (٨٥/١٣) قال: (وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ... فَذَكَرَهُ مَخْتَصَرًا).

والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ التَّبَسُّ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بغيره، فَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي اللِّسَانِ عَنْ ابْنِ عَدِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٩٨/٣) وَالْحَاكِمُ (٥٦٧٦) (٢٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَعُورِ، عَنْ حَبَّةِ بْنِ جُوَيْنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (الْفِتْنَةُ الَّتِي فِيهَا ابْنُ سُمَيَّةَ)، يَعْنِي عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه. وَعزاه ابن حجر فِي الْمَطْلَبِ الْعَالِيَةِ (٤٤١٣) إِلَى أَبِي يَعْلىَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مَخْتَصَرًا.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ مُسْلِمٍ وَحَبَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْأَوَّلِ: صَحِيحٌ. وَقَالَ فِي الثَّانِي: مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ تَرَكَ أَحْمَدُ وَابْنَ مَعِينٍ.

(٣) الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ الْخَلِيلِيُّ وَمَسْلَمَةُ: ثِقَةٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ: مِنْ نُبَلَاءِ الْقَطَاةِ.

بُنُّ حَزْنٍ، نَا فَتَادَةٌ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ طَلَبُوا بَدَمَ عُثْمَانَ، لَرَجِمُوا بِالْحِجَارَةِ مِنَ السَّمَاءِ»^(١).

وَهَذَا يَذْكُرُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رضي الله عنه حَقِيقَةَ الْخِلَافِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فَيَقُولُ: (وَأَمَّا الصَّوَابُ: فَمَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ لِلدَّمِّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ، وَتَهْمَةُ الطَّالِبِ لِلْقَاضِي لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ، بَلْ يَطْلُبُ الْحَقَّ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فَضَاءٌ وَإِلَّا سَكَتَ وَصَبَرَ)^(٢).

فَالْخَلِيفَةُ هُوَ الْأَوْلَى بِشُؤْنِ الدَّوْلَةِ الْأَمْنِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَكْرِفُ الْقَتْلَةَ وَأَعْوَانَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَحَتَّى وَإِنْ عَرَفَ بَعْضَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرُونَ جِدًّا، وَلَهُمْ قَبَائِلُ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَلَرَبَّمَا انْفَضَّتْ هَذِهِ الْقَبَائِلُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَبَزَادَ الشَّرُّ وَتَزَادَ الْفِتْنَةُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه كَانَ حَرِيصًا عَلَى جَمْعِ الْأُمَّةِ وَبَيْعَةِ الْأَمْصَارِ لَهُ، لِذَلِكَ كَانَ يَرَى أَنْ تَأْخِيرَ الْأَقْتِصَاصِ وَتَقْدِيمِ الْبَيْعَةِ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَسْلَمُ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانَ مُجْتَهِدًا مَأْجُورًا مَعْدُورًا بِاجْتِهَادِهِ.

[٣٠] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣).

= ترجمته: الجرح والتعديل (٣/٣٩)، سؤالات السلمي للدارقطني (٥١)، الإرشاد للخليلي (٢/٢٨٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/١٣١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/٣٨٧)، إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٣٨٣).

(١) المعجم الأوسط (٣٤٥٣) إسناده جيد من أجل الصَّعِقِ، فقد وثَّقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي والعملي، وقال ابن حبان في المشاهير: من متقني أهل البصرة وقراءتهم. وقال الذهبي في الكاشف ثقة عابد. وقال في تاريخه: شَيْخٌ بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ. وقال الدارقطني وحده: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق بهم. وفي تحرير التقریب: [بل صدوق من غير "يهم"، وهو إلى التوثيق أقرب]، وبقية رجاله ثقات. عَارَمٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السُّدُوسِيُّ. فَتَادَةٌ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ.

ترجمة الصعق: مشاهير علماء الأمصار (١٢٤٧)، الكاشف (٢٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٠/٢٧٨) والحاشية، ميزان الاعتدال (٢/٣١٥)، التقریب (٢٩٣١).

التخریج:

أخرجه ابن سعد في طباقه (٣/٨٠) عَنْ عَارَمٍ، بِهِ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢) ومن طريقه أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي فِي الْإِمَامَةِ (١٤٩) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَسْبِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَلَاثِهِمْ: عَنْ عَارَمٍ، بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مَجْمَعُ الرِّوَايَةِ (١٤٥٦٥).

(٢) العواصم من القواصم، ص (١٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١٩). وهو حديث متواتر، قاله الكتاني في نظم المتناثر ص (١٦٢).

﴿ وَهَنَّاكَ أَسْبَابٌ جَعَلْتَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ تَلْتَحِقُ بِجَيْشِ مُعَاوِيَةَ ﴾، وهي:

(١) اجْتِهَادُ بَعْضِ النَّاسِ فِي فَهْمِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ - كَمَا اجْتَهَدُوا فِي فَهْمِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ رضي الله عنه وَاتِّبَاعِهِ، وَحَدِيثِ «عَلَيْكَ بِالشَّامِ» -، فَفَهَمُوا مِنْهَا فَهْمًا مَحْتَمَلًا، لِكَيْتَهُ غَيْرُ صَائِبٍ، فَهَذَا زُهَيْرُ بْنُ قَيْسِ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه (١) رضي الله عنه سَمِعَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَارَمَ عَمْرًا، فَشَهِدَ مَعَهُ فَتَحَ مِصْرَ، وَلَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنَةُ - وَكَانَ الْعُمُوضُ يَسُودُهَا - لَارَمَهُ فِيهَا أَيْضًا؛ أَمَلًا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ، هَكَذَا اجْتَهَدَ زُهَيْرٌ رضي الله عنه فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ.

[٣١] أَخْرَجَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، نَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، نَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَنَا اللَّيْثُ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ: أَنْبَأَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسِ التُّجِيبِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ رِمَّةِ الْبَلَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا» قَالَ: فَتَذَاكُرْنَا كُلَّ إِنْسَانٍ اسْمُهُ عَمْرُو، فَتَعَسَّ ثَانِيًا فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا»، ثُمَّ نَعَسَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا» فَقُلْنَا: مَنْ عَمْرُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»، قَالُوا: مَا بَالُهُ؟ قَالَ: «ذَكَرْتُهُ، إِنِّي كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ ^(٢) النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالصَّدَقَةِ فَأَجْرَلُ ^(٣)»، فَأَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: " مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"، وَصَدَقَ عَمْرُو، إِنَّ لِعَمْرُو خَيْرًا كَثِيرًا. قَالَ زُهَيْرٌ: فَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ ^(٤) قُلْتُ: أَتَبِعُ هَذَا الَّذِي قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ مَا قَالَ، فَلَمْ أَفَارِقْهُ ^(٥).

(١) أَبُو شَدَّادٍ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسِ الْبَلَوِيِّ الْمِصْرِيُّ، أَمِيرٌ مِنَ الْقَادَةِ الشُّجَعَانَ الْفَاتِحِينَ، قِيلَ: إِنَّ لَهُ صُخْبَةً، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسَكَنَهَا، وَلَزِمَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه فِي الْفِتْنَةِ، وَدَخَلَ مَعَهُ دِمَشْقَ، تَوَلَّى إِفْرِيقِيَّةَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ، وَكَانَ صَاحِبَ جِهَادٍ وَشَجَاعَةٍ وَزَهْدٍ وَعِبَادَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ وَقَاعٌ مَعَ الْبَرْبَرِ وَالرُّومِ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ زَعِيمَ الْبَرْبَرِ " كَسَيْلَةَ"، قُتِلَ زُهَيْرٌ فِي وَقْعَةٍ مَعَ الرُّومِ، بَاغَتْهُ الرُّومُ فِي (بَرْقَةَ) مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَكَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانَ زُهَيْرٌ وَأَصْحَابُهُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَتَبَتُوا وَاسْتَبَسَلُوا حَتَّى رَزَقَهُمُ اللَّهُ الشَّهَادَةَ جَمِيعًا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - سَنَةَ (٧٦هـ) عَلَى الرَّاجِحِ. انظر: تاريخ دمشق (١١٩/١١٢)، الكامل في التاريخ (٤٥٣/٣) الأعلام (٥٢/٣).

(٢) (نَدَبْتُ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ): أَي دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهَا. يُقَالُ: نَدَبْتُ الْقَوْمَ إِلَى الْأَمْرِ يَنْدُبُهُمْ نَدْبًا. إِذَا دَعَاهُمْ وَحَثَّهُمْ. انظر: لسان العرب (٧٥٤/١) مادة: ندب.

(٣) (فَأَجْرَلُ): فَكَافَرُ. وَالْجَزِيلُ: الْخَيْرِيُّ. تَقُولُ: أَجْرَلْتُ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ: أَي أَكْثَرْتِ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه إِذَا جَاءَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يَصَدِّقُ بِمَالٍ كَثِيرٍ. انظر: لسان العرب (١٠٩/١١) مادة: جزل.

(٤) أَي: فِتْنَةُ الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ.

(٥) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ (٥٩١٦) وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَحْرَجْجَاهُ، وَوَأَقْفَهُ اللَّهْمِيُّ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسِ الْبَلَوِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً (كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ) فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْجُمَحِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ. وَاللَّيْثُ: هُوَ =

(٢) أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدْ أَحْبَبُوا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُبًّا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَلِيمًا كَرِيمًا مَعَهُمْ، كَثِيرَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ عَشْرِينَ سَنَةً قَبْلَ تَوَلِّيهِ الْخِلَافَةَ، فَكَانَ ذَلِكَ دَافِعًا لِأَهْلِ الشَّامِ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي السَّرَاءِ وَالصَّرَاءِ.

= ابْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ الْحَافِظَ. وَابْنُ لَهَيْعَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ. وَابْنُ أَبِي حَبِيبٍ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ سُؤدِي الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمُبْرِي. وَوَهْمٌ د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَادِ السَّلْفِيِّ فِي "يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ" فِي كِتَابِهِ [تَعْلِيقَاتٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ - دَارُ الْفَضِيلَةِ / الرِّيَاضِ، ط: ١ / ١٤١٨ هـ] ص (٣١١) بِرَقْم [١٠١٦]، وَقَدْ صُرِّحَ بِاسْمِهِ فِي مَوَاصِرِ التَّخْرِيجِ التَّالِيَةِ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥١٣/٣٩) وَالْحَلَّالُ فِي السَّنَةِ (٦٨٨) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَانِي (٧٩٧) وَ (٢٦١٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي الْمُسْنَدِ. وَالْحَدِيثُ تَوَقَّفَ فِيهِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ. تَرْجَمَهُ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسِ الْبَلَوِيِّ:

وَزُهَيْرٌ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَمِّهِ عُلَقَمَةَ بْنِ رِمْتَةَ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ سُؤدِي بْنِ قَيْسِ النَّجْبِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٥٨٩١): [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ وَأَخَذَ إِسْنَادِي الطَّبْرَانِيُّ ثِقَاتًا]. وَهَذَا تَوْثِيقَانِ ضَمْنِيَّانِ. وَذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي ثَمَاتِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (٥١٢/٢). وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ (٣٣٧/٦).

وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِهِ (١٨٩/١): [يُقَالُ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً]. وَمِثْلَهُ قَالَ ابْنُ مَكُؤَلَا فِي الْإِكْمَالِ (١٥٨/٤). زَادَ ابْنُ يُونُسَ: [رَوَى - مَعَ صُحْبَتَيْهِ - عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ] ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ فَقَالَ: [لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عُلَقَمَةَ غَيْرَ زُهَيْرٍ، وَكِلَاهُمَا صَحَابِيُّ]. وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: [وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّرْجَمَةِ: عُلَقَمَةُ بْنُ رِمْتَةَ الْبَلَوِيُّ، وَكَانَ يَمِّنُ بَايَعَتْ تَحْتِ الشَّجَرَةِ، وَشَهِدَ فُتْحَ مِصْرَ. رَوَى عَنْهُ: زُهَيْرُ بْنُ قَيْسِ الْبَلَوِيِّ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ] تَارِيخُ دِمَشْقَ (١١٣/١٩). قَوْلُهُ: [وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ] عَائِدٌ عَلَى زُهَيْرٍ، لِأَنَّهُ عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ عُلَقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [وَكَانَ يَمِّنُ بَايَعَتْ تَحْتِ الشَّجَرَةِ]، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ تَكَرُّرِ الْوَصْفِ بِالصُّحْبَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: [لَهُ صُحْبَةٌ]. الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٢/٩). وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أُسْدِ الْغَابَةِ (٣١٧/٢) وَابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٥٧٩/٢) وَالسِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ [حَسَنَ الْمَحَاضِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ (٢٠٠/١)] فِي "ذِكْرِ مَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الْمَوَاصِرِ (٢٥٨/١) فِي "ذِكْرِ مَنْ كَانَ بِمِصْرَ مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ".

وَذَكَرَهُ الْبِخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٤٢٨/٣) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥٨٦/٣) وَسَكَنَا عَنْهُ، وَقَالَ الْبِخَارِيُّ (٧/٤٠) فِي تَرْجَمَةِ عُلَقَمَةَ بْنِ رِمْتَةَ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ: [لَا يُعْرَفُ لِزُهَيْرٍ سَمَاعٌ مِنْ عُلَقَمَةَ]. كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّ زُهَيْرًا كَبِيرًا، وَسَمَاعًا مِنْ عُلَقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ مُسْتَنَكِرٍ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ شَهِدَ فُتْحَ مِصْرَ، وَأَنَّهُ صَرَّحَ عَقِبَ الْحَدِيثِ بِلِزُومِهِ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ. انظُرْ: الْمُسْنَدُ (٥١٤/٣٩). وَلَعَلَّ الْبِخَارِيَّ قَالَ ذَلِكَ بِسَبَبِ شَرْطِهِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَعَاوِرَةِ وَإِمْكَانِ الْإِقَاءِ.

وَجَهْلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٤٠٤/٥)، وَكَذَلِكَ الْحَسِينِيُّ فِي التَّذَكِرَةِ (٥٢٠/١) فَأَجَابَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي التَّعْجِيلِ (٥٥٤/١) بِقَوْلِهِ: [قَالَ الْحَسِينِيُّ: "مَجْهُولٌ". قُلْتُ: بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ فَقَالَ: "يُقَالُ: إِنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَكُنْتُهُ: أَبُو سُدَادٍ، وَشَهِدَ فُتْحَ مِصْرَ، وَقَبْلَ بَرَقَةَ سَنَةً سِتِّ وَسَعِينَ شَهِيدًا"]. وَانظُرْ: التَّذْيِيلَ عَلَى كِتَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٠٢)، مَوْسُوعَةُ رِجَالِ الْكُتُبِ التَّسْعَةِ (٥٢٨/١ - ٥٢٩).

المبحث الثالث: مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ صَفِيْنٍ

مَعَ حُصُولِ الْقِتَالِ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ يَقُولُونَ:

(١) أَنَّ الْحَقَّ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

[٣٢] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»^(١).

(٢) أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ عَنِ اجْتِهَادِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مَأْجُورَانِ مَعْدُورَانِ بِاجْتِهَادِهِمَا.

[٣٣] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

(٣) يَحْرُمُ الظَّنُّ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٤).

[٣٤] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٥).

[٣٥] وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "أَمَالِيهِ": أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا»^(٦).

(١) انظر: العَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ لابن العربي ص (١٦٨)، فَتْحُ الْبَارِي لابن حجر (١٣/٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٣/٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١٩).

(٤) فَتْحُ الْبَارِي لابن حجر (١٣/٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٧٠).

(٦) الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق (٥١). صححه الألباني. الصحيحة (٣٤)، صحيح الجامع (٥٤٥).

الفصل الثاني: مواقف الصحابة رضي الله عنهم في فتنة صفين

وَيَتَّصَمُنُ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ :

- المبحث الأول: الصحابة الذين شهدوا صفين مع علي رضي الله عنه.
- المبحث الثاني: الصحابة الذين شهدوا صفين مع معاوية رضي الله عنه.
- المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم المعتزلون صفين.

الفصل الثاني: مواقف الصحابة رضي الله عنهم في فتنة صفين

قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الضَّعِيفَةَ بَالَعَتْ جِدًّا فِي أَعْدَادِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ شَهِدُوا الْجَمَلَ وَصَفِينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَوَقَعَتِ الْمُبَالَغَاتُ عَلَى الْأَخْصِ فِي (الْبَدْرِيِّينَ) مِنْهُمْ رضي الله عنهم، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: الرَّغْبَةُ فِي الْأَسْتِكْنَارِ، وَالْإِنْتِصَارِ لِفَرِيقٍ عَلَى آخَرَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (حَبَّةُ بُنِ جُوَيْنِ الْعُرَيْنِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ: "أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعَهُ بِصَفِينَ ثَمَانُونَ بَدْرِيًّا". وَهَذَا مُحَالٌ)^(١). ومثله قال أبو الفرج ابن الجوزي غير أنه قال: (وهذا كذب)، فعلق الحافظ ابن حجر بقوله: (إي والله إن صحَّ السندُ إلى حبة)^(٢). فاتفق الحفاظ الثلاثة على عدم صحة هذه الأعداد المُبالغ فيها.

وَقَدِيمًا: نَبَّهَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكُوفَةِ - الَّذِينَ كَانَ يَنْتَشِرُ فِيهِمُ التَّشْيَعُ - كَانُوا يَسْتَكْثِرُونَ بِالْإِفْتِرَاءِ، فَيَدَّعُونَ عَلَى أَقْوَامٍ مِنْ "ذَوِي الشَّانِ" أَنَّهُمْ شَهِدُوا الْجَمَلَ وَصَفِينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالْحَقُّ: أَنَّهُمْ لَمْ يَشْهَدُوهُمَا.

[٣٦] قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيسَابُورِيِّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَشْهَدْ مَسْرُوقُ الْجَمَلَ، وَلَا مَرَّةً، أَمَا مَرَّةً فَلِحَقِّ بِالْدَيْلِمِ^(٣) وَلَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ»، ثُمَّ قَالَ^(٤): «أَهْلُ الْكُوفَةِ لَوْ قَدَرُوا يُلْطَخُوا^(٥) كُلُّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا^{(٦)(٧)}».

وَسَبَبُ هَذَا: يَنْبَغِي التَّحَقُّقُ وَالْإِحْتِرَازُ فِي نِسْبَةِ شُهُودِ الْجَمَلَ وَصَفِينَ إِلَى ذَوِي الشَّانِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ -؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْكُذْبُ عَلَيْهِمْ فِي شُهُودِهِمَا مُنْذُ عَهْدِ قَدِيمٍ.

(١) ميزان الاعتدال (١/٤٥٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/١٧٧).

(٣) الدَّيْلِمُ: ماء لبني عيس. وقيل: ماء بأرض اليمامة. معجم البلدان (٢/٥٤٤).

(٤) يعني أحمد بن حنبل.

(٥) أَي يَدْعُونَ كَذِبًا شُهُودَهُ الْجَمَلَ وَصَفِينَ.

وَتَلْطِخُ الشَّيْءُ: تَلْوِينُهُ، أَوْ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ. لسان العرب (٣/٥١) مادَّة: لَطَخَ.

(٦) لفظ الخلال: (أَمَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَوْ قَدَرُوا أَنْ يُلْطَخُوا كُلُّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا).

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٠٢٩). مَسْرُوقٌ: هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ.

وَمَرَّةٌ: هُوَ مَرَّةُ الطَّيْبِ. وسيتكرر الخبر برقم [٢٧٥].

التخریج:

أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (٧٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، به.

وَأَصْحَابُ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ يَذْكُرُونَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنْ سِيرِ الرَّجَالِ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الصَّحَّةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ بَعْضُهُمْ - كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِيعَابِ" - يَتَوَسَّعُ جِدًّا حَتَّى يَذْكُرَ أُمُورًا خَاطِئَةً قَطْعًا، ثُمَّ يَعْتَمِدُهَا فِي التَّرْجَمَةِ!!

وَهُنَاكَ أَمْرَانِ يَصْعُبُ بِسَبَبِهِمَا حَصْرُ أَعْدَادِ مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وهما:

(١) أَنَّهُ يَوْجَدُ تَخْلِيطٌ كَبِيرٌ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم صِفِّينَ.

(٢) أَنَّ هُنَاكَ قَوْمًا شَهِدُوا صِفِّينَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِمْ، وَلَمْ تَتَرَجَّحْ صُحْبَتُهُمْ مِنْ عَدَمِهَا.

◆ مثال على التخليط:

قَالَ خَلِيفَةُ بُنِّ خِيَّاطٍ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ -: [تَسْمِيَةُ مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ^(١)، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٢)، وَأَبُو الْيَسْرِ^(٣)، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، وَأَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ بِخَلْفٍ فِيهِ^(٥)].

وَمِنْ غَيْرِ الْبَدْرِيِّينَ: حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَأَبُو مَسْعُودِ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو

(١) لَمْ يَصِحَّ شَهُودُهُ صِفِّينَ، وَكَأَنَّ خَلِيفَةَ اقْتَبَسَ شَهُودَهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كِتَابٌ غَيْرٌ مُوثِقٌ بِهِ، انظُرِ التَّرْجَمَةَ "السَّادِسَةَ عَشَرَ" مِنْ كِتَابِ "تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه مَشَاهِدُهُ" لِابْنِ أَبِي رَافِعٍ.

(٢) مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْبَدَنِ، مِنْ كِبَرَاءِ الْأَنْصَارِ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَخَلِيفَةُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٠هـ). وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ: مَاتَ سَنَةَ (٣٠هـ). وَقَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ. سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢/٥٣٨).

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْسَادَ الْعَدَلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَارِمُ أَبُو الثُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أُصِيبَ بِبَصْرِهِ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَتَّعَنِي بِبَصْرِي فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ الْفِتْنَةَ فِي عِبَادِهِ كَفَّ بَصْرِي عَنْهَا». الْمُسْتَدْرَكُ (٦١٨٩).

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سُلَيْمَانُ أَدْرَكَ أَبَا أُسَيْدٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكِلَاهُمَا مَدَنِيَانِ. ابْنُ حَمَّادٍ: سَنَاتِي تَرَجَمْتَهُ [٥٦٨]. وَعَارِمٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السُّدُوسِيُّ.

وَبَعْدَ هَذَا: كَيْفَ لِرَجُلٍ أَعْمَى أَنْ يَشْهَدَ الْحَرْبَ، وَقَدْ عَمِيَ قَبْلَ صِفِّينَ أَثْنَاءَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه!!؟

(٣) ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ السَّلْمِيُّ رضي الله عنه - الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا -: أَنَّهُ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ فَإِنَّ مَصْدَرَ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْعَسْكَرِيِّ (ت: ٣٨٢هـ) صَاحِبُ كِتَابِ "الْمَصُونِ فِي الْأَدَبِ" (مَطْبُوعٌ)، وَلَهُ كِتَابٌ "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" يَنْقُلُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَعْجَمِ الْمَفْهُوسِ (٦٤١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ التَّهْذِيبِيُّ: [ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه مَشَاهِدَهُ، وَأَنَّهُ مَاتَ وَلَهُ عَشْرُونَ وَمِئَةً سَنَةً]، وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ أَبَا الْيَسْرِ رضي الله عنه شَهِدَ بَدْرًا وَعُمُرُهُ (٢٠) سَنَةً كَمَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَاتَ سَنَةَ (٥٥هـ)، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ (٧٣) سَنَةً عِنْدَ وَفَاتِهِ.

وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الْقَدَمَاءِ مَنْ ذَكَرَ شَهُودَهُ صِفِّينَ غَيْرَ خَلِيفَةَ وَالْعَسْكَرِيَّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا مُسْتَنَدَهُمَا. انظُر: تَارِيخَ الْإِسْلَامِ (٤/٣٥٨) سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢/٥٣٧) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨/٤٣٧).

(٤) اسْتَنْكَرَ ابْنُ حَجْرٍ شَهُودَهُ صِفِّينَ، قَالَ: [وَرَعَمَ ضِرَارٌ بْنُ ضَرَّوٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ شَهِدَ صِفِّينَ]. انظُرِ التَّرْجَمَةَ "الْحَادِيَةَ وَالْعَشْرِينَ" مِنْ كِتَابِ "تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه مَشَاهِدُهُ" لِابْنِ أَبِي رَافِعٍ.

(٥) ذَكَرْنَا فِي تَرَجَمْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدِ صِفِّينَ، وَذَكَرْنَا الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ هُنَاكَ.

البدري^(١)، وأبو عيَّاش الرُّزَيْنِيُّ^(٢)، وَقَرَطَةُ بْنُ كَعْبٍ^(٣)، وسَهْلُ بن سعد^(٤)، وجابر بن عبد الله^(٥)، وأبو قتادة^(٦)، الأنصاريون.

وعديُّ بن حاتم، والأشعثُ بن قيس، وسليمان بن صرد، وجندبُ بن عبد الله، وجاريةُ بن قدامة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، والحسن، والحسين.

ثم قال خليفة: [تسمية مَنْ شهدها مع معاوية من الصحابة: عمرو بن العاص، وابنة عبد الله، وفضالةُ بن عبيد^(٧)، والثَّعْمَانُ بن بشير، ومسلمةُ بن مخلد^(٨)، وبسرُّ بن أبي أرطاة^(٩)، ومعاوية بن حديج الكندي، وحبيبُ بن مسلمة الفهري، وأبو الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ^(١٠)، وأبو عاديةُ الجهني قاتلُ عمارة^(١١)].

◆ مثال على المُخْتَلَفِ فِي صُحْبَتِهِمْ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَمْرُهُمْ:

شُرْحِبِيلُ بن السَّمْطِ بنِ الْأَسْوَدِ بنِ جَبَلَةَ الكِنْدِيِّ، أحد الأبطال الفاتحين، استعمله أمير

(١) هذا خطأ، أبو مسعود رضي الله عنه لم يشهد صفين، وذكرنا ذلك في ترجمته.

(٢) لم أجد شهوده صفين في كتب التراجم والتاريخ غير الذي عند خليفة.

(٣) مصدر شهوده صفين فيما أرى: هو أبو البَحْتَرِيِّ وَهْبُ بن وَهْبِ الْقَاضِي، رماه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم بالكذب. قال ابن عدي: هو من الكذابين الوضاعين، وكان يجمع في كل حديث يرويه أسانيد من جسارته على الكذب ووضعه على الثقات.

ولوهب هذا: كتاب "خير صفين" ذكرنا في المؤلفات السابقة القديمة، برقم (٤).

قال الخطيب: [قَرَطَةُ بنُ كَعْبٍ... ورد المدائن في صحبة علي بن أبي طالب لما سار إلى صفين، وكان على راية الأنصار يومئذ، ذكر ذلك أبو البَحْتَرِيِّ وَهْبُ بن وَهْبِ الْقَاضِي عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ وغيره من شيوخه الذي ساق عنهم خير صفين]. تاريخ بغداد (١٩٧/١) هذا موضوع.

(٤) لم أجد شهوده صفين في كتب التراجم والتاريخ غير الذي عند خليفة.

(٥) لا يصح شهوده صفين، ومصدر شهوده هو ابن الكلبي. قال ابن عبد البر: [قال ابن الكلبي: شهد أحدًا، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه]. الاستيعاب (١/٢٢٠).

(٦) أَبُو قَتَادَةَ بنُ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، شهد أحدًا وما بعدها، قال ابن حجر في الإصابة (٧/٣٢٩): [قال الحسن بن عثمان: مات سنة أربعين، وكان شهد مع علي مشاهده].

الحسن بن عثمان: هو أبو حسان الزَيَّادِيُّ، وثقه الخطيب، له كتاب "التاريخ" ستأتي ترجمته والحديث عن تاريخه برقم [٥٣٥].

(٧) الصواب: أنه رضي الله عنه لم يشهد صفين، لأن معاوية رضي الله عنه استخلفه على إمرة دمشق حين شخَصَ إلى صفين، قال سعيد بن عبيد العزيز التُّوَيْحِيُّ: (لَمَّا حَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ فَضَالَهُ بنُ حُبَيْبٍ عَلَى دِمَشْقَ). تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (١٩٩)، وهو خبر مقبول بقرائه، سيأتي بتحريجه برقم [٦٢٧].

(٨) قال ابن عساكر: وفد على معاوية وشهد معه صفين وكان فيها أميراً على أهل فلسطين وكانوا في الميسرة، وقيل إنه لم يشهد صفين ولم ينفذ على معاوية إلا بعد أن أخذ مصر. تاريخ دمشق (٥٨/٥٤).

(٩) الصواب: أنه تابعي.

(١٠) الصواب: أنه تابعي.

(١١) العبر في خبر من غير (١/٣٠). نقله الذهبي من تاريخ خليفة برواية موسى بن زكريا التُّسْتَرِيِّ، وهو في عداد المفقود.

المؤمنين رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على جيش، ثم قاتل أهل الردة، وكان من فرسان أهل القادسية المعلومين، جعله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على الميسرة يومئذ وهو غلام شاب. ثم ولي حمص لمعاوية رضي الله عنه نحواً من عشرين سنة، وهو الذي افتتحها، قال ابن حجر في الإصابة: ثبت شهوده صفين. يعني مع معاوية رضي الله عنه، وقد اختلف في صحبته، فقيل: له صحبة. وقيل: لا صحبة له. روى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن السكن: "ليس في شيء من الروايات ما يدل على صحبته إلا حديثه". يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي عِصَابَةٌ قَوْمَةٌ عَلَى الْحَقِّ...»، وهذا الحديث أخرجه ابن منده وقال: غريب. توفي شرحبيل سنة أربعين، وقيل بعدها، وصلى عليه حبيب بن مسلمة رضي الله عنه (١).

وبعد عرض هذين المثالين: تتبين صعوبة حصر عدد من شهد صفين من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر إلى "الإحصاء" الذي سيأتي بعد [٥٣].

وقد صحت الأخبار في أن الصحابة الشاهدين رضي الله عنهم كانوا قليلاً،،

[٣٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ» (٢).

[٣٨] وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ غَيْرَ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ» (٣).

ورود في تاريخ خليفة المطبوع ص (١٩٤) بعضه.

وأورد الذهبي بعضه في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٦). وأخرج ابن عساكر (٣٤٥/١٥) جزءً يسيراً منه من طريق التستري عن خليفة.

(١) تاريخ دمشق (٤٥٥/٢٢) تهذيب الكمال (٤١٨/١٢) الإصابة (٣٢٩/٣) تهذيب التهذيب (٣٢٢/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٣٧) إسناده جيد، من أجل منصور بن عبد الرحمن، وهو العُدَازِيُّ البَصْرِيُّ الأَسْلُ، وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. واحتج به مسلم، وقال ابن حجر: صدوق بهم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عليّة: هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي.

وقد وهم محقق السنة للخلال، في تعيين منصور هذا، فظنه الحَجَبِيُّ، ثقة. التقريب (٦٩٠٤).

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبّة في مسنده - كما في تاريخ دمشق (٤٣/٤٦٠) - عن أبي بكر ابن أبي شيبّة، بمثله. انظر:

موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩٠/١).

(٣) أنساب الأشراف (٢٦٧/٢) كسابقه. شريح بن يونس: قال عنه ابن سعد: يُكْنَى أبا الحارث، وهو زوج بنت قرشي المُسْتَمَلِي، وكان قد صُفِّتْ كُتْبًا، وأُخْرِجَهَا، وَحَدَّثَ بِهَا، وَكَانَ ثِقَةً. الطبقات الكبرى (٣٥٧/٧).

وعمر بن محمد: بن بكر الناقد، أبو عثمان البغدادي. ثقة حافظ وهم في حديث. التقريب (٥١٠٦).

[٣٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : «لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالرُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»^(١).

[٤٠] خَالَفَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالَ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَنَا سُوْفْيَانُ، قَالَ: تَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالرُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»^(٢).

[٤١] قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطٍ: بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: نَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ شَهِدَ الْجَمَلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ^(٣)، أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ^(٤)؛ كَانَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ نَاجِيَةً، وَطَلْحَةُ وَالرُّبَيْرُ نَاجِيَةً»^(٥).

[٤٢] قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: وَمِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَنْ رَعِمَ أَنَّهُ شَهِدَ الْجَمَلَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَّا أَرْبَعَةً فَكَذَّبُهُ، كَانَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ فِي نَاجِيَةٍ، وَطَلْحَةُ وَالرُّبَيْرُ فِي نَاجِيَةٍ»^(٦).

[٤٣] أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا نَهَضَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَّا سِتَّةٌ بَدْرِيِّينَ مَا لَهُمْ سَابِعٌ. فَقُلْتُ^(٧): اِخْتَلَفْتُمَا؟ قَالَ^(٨): لَمْ نَخْتَلِفْ، إِنَّ الشَّعْبِيَّ سَكَ فِي أَبِي أَيُّوبَ: أَخْرَجَ حَيْثُ أَرْسَلْتُهُ أَمْ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ بَعْدَ صَفِينِ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ إِلَّا أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فَمَضَى إِلَيْهِ وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ بِالتَّهْرَوَانِ»^(٩).

[٤٤] وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا نَهَضَ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ إِلَّا سِتَّةٌ بَدْرِيِّينَ مَا لَهُمْ سَابِعٌ، أَوْ سَبْعَةٌ مَا لَهُمْ ثَامِنٌ»^(١٠).

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٠٩٦) رواية ابنه عبد الله. كسابقه.

(٢) السنة للخلال (٧٢٩) خبر جيد، وهذا إسناد خالف فيه الخلال.

(٣) تقدير الكلام: "غَيْرَ أَرْبَعَةٍ فَكَذَّبُهُ". انظر رواية ابن عبد ربه [٤٢].

(٤) تقدير الكلام: "أَوْ إِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ". انظر [٣٧] إلى [٤٠].

(٥) تاريخ خليفة ص (١٨٦) خبر جيد، وهذا إسناد معلق رجاله ثقات.

(٦) العقد الفريد (٧٥/٥) خبر جيد بشواهد.

(٧) القائل هو سيف بن عمر. وهو يسأل عمرو بن محمد.

(٨) القائل هو عمرو بن محمد.

(٩) تاريخ الطبري (٦/٣) خبر جيد بشواهد، وإسناده ضعيف. وانظر الأخبار السابقة.

(١٠) تاريخ الطبري (٦/٣) خبر جيد بشواهد، وإسناده ضعيف.

بعد جمع ألفاظ الخبر: يَتَبَيَّنُ قَضْدُ الشَّعْبِيِّ، وهو أنه لم يشهد الجمل إلا أربعة بدريين فقط.

وروايتا الطبري: عامتان، تشمل الجمل وصفين.

فمجموع عدد البدرين في الجمل وصفيين: ستة، منهم: أربعة شهدوا الجمل.

وقد استشهد اثنان منهم في الجمل (طلحة^(١) والزيبر رضي الله عنهما).

فيكون عدد البدرين في صفيين: أربعة، عرفت منهم علياً وعماراً وسهلاً بن حنيف رضي الله عنه، والرابع لم أفق عليه، لعله خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وهو مختلف في شهوده بدرًا^(٢).

[٤٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ": حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «وَقَعَتْ - يَعْنِي الْفِتْنَةُ - وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَحَدٌ»، وَقَالَ يَحْيَى (٣) مَرَّةً أُخْرَى: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدٌ»^(٤).

[٤٦] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ": حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: «وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ»^(٥) فَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدٌ، وَوَقَعَتْ الْحَرَّةُ^(٦) فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٧) أَحَدٌ، وَوَقَعَتْ الثَّالِثَةُ^(٨)

(١) طلحة رضي الله عنه ذكره الواقدي فيمن شهد بدرًا من بني تميم، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وسعيد بن زيد رضي الله عنهما ليتحسبا غير قريش، فنشبت معركة بدر في غيابهما، فصرَبَ لهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسَهْمَيْهِمَا وَأَجُورِهِمَا. فَهَمَّا بَدْرِيَانِ بِالسَّهْمِ وَالْأَجْرِ. انظر: تاريخ دمشق (٦٨/٢٥) سير أعلام النبلاء (١/١٣٦).

وأخرج محمد بن إسحاق في مغازيه - كما في تاريخ دمشق (٦٨/٢٥) - (قال في تسمية من شهد بدرًا من بني تميم من مرة: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، كَانَ بِالشَّامِ). انظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/٢٤٠).

(٢) انظر [١٠١] وقول الذهبي قبله.

(٣) هو القطان، كما في السنة للخلال (٧٢٤) أن أحمد قال: (سمِعْتُهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»، وَمَرَّةً قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ»)، والذي سمعه أحمد: هو القطان. أما الأنصاري فقديم، لم يدركه أحمد.

(٤) العليل ومعرفة الرجال (٤٣٢١) رواية عبد الله. إسناده صحيح. يحيى بن سعيد الأول: هو القطان، والثاني: هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. وابن المسيب: أدرك زمن استشهاد عثمان رضي الله عنه وقد تجاوز العشرين من عمره، كانت ولادته بعد تولي عمر رضي الله عنه الخلافة بستين (١٥هـ).

التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٢٥) عن عبد الله، عن أحمد، به. ووقع سقط في الإسناد في المطبوعة.

وأخرجه الخلال أيضا (٧٢٤) أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. ووقع سقط كالذي قبله. وانظر الأخبار الأربعة التالية.

(٥) يعنى مَقْتَلُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وكان مقتله رضي الله عنه في الثاني عشر من ذي الحجة سنة (٣٥هـ). مسند أحمد (٥٤٦) وصححه شعيب الأرنؤوط. تهذيب الكمال (١٩/٤٥٤).

(٦) كانت وقعة الحرّة سنة (٦٣هـ). البداية والنهاية (٨/٢٣٨، ٢٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/٧١).

(٧) كان صلح الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (٦هـ). فتح الباري لابن حجر (٧/٤٤٠).

(٨) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: هُوَ يَوْمَ خُرُوجِ أَبِي حَمْرَةَ النَّخَارِجِيِّ. قال ابن حجر: كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ سَنَةِ (١٣٠هـ). فتح الباري لابن حجر (٧/٣٢٥).

فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ^(١)(٢).

[٤٧] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" مُعَلِّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ، - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ»^(٣).

هذا لفظ يحيى بن سعيد القَطَّانِ والليث بن سعد، روياه عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن ابن المسيب، فذكرنا الفتنه الثالثه بصيغه الجزم: (ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ).

ورواه مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَمَالِكٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ: عَلَى تَعْلِيْقِ الْفِتْنَةِ الثَّلَاثَةِ: (فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ) ونحوها من عبارات التعليق^(٤).

قال ابن حجر: (وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ^(٥) بِأَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٦) قَالَ هَذَا أَوْلًا^(٧))، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ وَهُوَ حَيٌّ^(٨)، فَقَالَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٩) (١٠).

وقد وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّلَاثَةُ سَنَةَ (١٣٠هـ)، ووفاة سعيد بن المسيب كانت سنة (٩٤هـ) على ما رجَّحه الذهبي^(١١)، أي أن ابن المسيب لم يُدْرِكْهَا، فابن المسيب تنبأ بفتنة ثالثة قبل حدوثها بمدة طويلة، وذكر أنها حين تَقَعُ لن يكون أحد من الصحابة ﷺ على قيد الحياة.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْخَبَرِ: [قَوْلُهُ (وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ خَرَجَ بِالْمَدِينَةِ أَبُو حَمْرَةَ الْخَارِجِي، وَبِهِ جزم مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ. عمدة القاري للعيبي (١٧/١٢٠).

(١) قال ابن الأثير: أَضْلُ الطَّبَاخِ: الْقُوَّةُ وَالسَّمْنُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ، فَقِيلَ: "فُلَانٌ لَا طَبَاخَ لَهُ"، أَي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ. أَرَادَ أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ فِي النَّاسِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحَدًا. النهاية في غريب الحديث (٣/١١١) مادة: طبخ.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٣١) رواية عبد الله. إسناده صحيح كسابقه.

(٣) صحيح البخاري (٣٨٠٠).

التخريج:

أورده ابن حَجَرٍ فِي تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤/١٠٥) ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي "مُسْتَدْرَجِهِ" مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، نَحْوَهُ). وانظر الخبرين السابقين والتالين.

(٤) ستأتي رواياتهم بعد قليل برقم [٤٨] [٤٩] مع تخريجهما.

(٥) يعني بين اللفظين، لفظ التعليق ولفظ الجزم في وقوع الفتنه الثالثه.

(٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، توفي سنة (١٤٤) أو بعدها. التقريب (٧٥٥٩).

(٧) يعني: بصيغة التعليق (فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ).

(٨) يعني: ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري لا يزال حيًا.

(٩) يعني: بصيغة الجزم (ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ). ورواية الليث: هي الرواية السابقة التي أخرجها البخاري.

(١٠) فتح الباري (٧/٣٢٥).

(١١) تاريخ الإسلام [٢/١١٠٧] ت: بشار عواد]. سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٥ - ٢٤٦).

مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا) أَي أَنَّهُمْ مَاتُوا مُنْذُ قَامَتِ الْفِتْنَةُ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَامَتِ الْفِتْنَةُ الْأُخْرَى بِوَفْعَةِ الْحَرَّةِ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمَاتَ قَبْلَ وَفْعَةِ الْحَرَّةِ بِيَضْعِ سِنِينَ. وَعَقَلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ (يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ) غَلَطَ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ عَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ عَاشُوا بَعْدَ عُثْمَانَ زَمَانًا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ قُتِلُوا عِنْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا^(١).

معنى كلام ابن حجر: أن المدة التي بين مقتل عثمان رضي الله عنه (٣٥هـ) ووقعة الحرّة (٦٣هـ) قد مات فيما بينهما كل البدرين رضي الله عنهم، فلم تقع الحرّة وأحد من البدرين رضي الله عنهم باق.

وهذا يقتضي أن السنوات التي بعد الحرّة: مات فيها من بقي من أهل الحديبية رضي الله عنهم (٢)، ثم تابعت السنين فمات كل الصحابة رضي الله عنهم، فلم تقع الفتنة الثالثة سنة (١٣٠هـ) وأحد من الصحابة على وجه الأرض، وكان آخر الصحابة رضي الله عنهم موتا في الدنيا: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه الذي توفي سنة (١١٠هـ)^(٣).

والفتن الثلاثة المذكورة في الخبر: كلها وقعت في المدينة النبوية، قال ابن حجر: (الذي يظهر أن يحيى بن سعيد^(٤) أراد الفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها)^(٥).

[٤٨] وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَحَدٌ، ثُمَّ كَانَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَةَ أَحَدًا» قَالَ: «وَأَظُنُّ لَوْ كَانَتِ الثَّالِثَةَ^(٦) لَمْ تُرْفَعْ وَفِي النَّاسِ طَبَاخٌ»^(٧).

[٤٩] وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ": أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(١) فتح الباري (٧/ ٣٢٥).

(٢) ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: توفي سنة (٧٤هـ). وقيل سنة (٧٨هـ). وقيل سنة (٧٧هـ). الاستيعاب (١/ ٢٢٠). وهناك أقوال أخرى في وفاته رضي الله عنه في تهذيب الكمال (٤/ ٤٥٣).

ومنهم: عبد الله بن أبي حذرة الأسلمي رضي الله عنه، شهد الحديبية وخيبر، وتوفي سنة (٧١هـ)، وهو ابن إحدى وثمانين. تاريخ الإسلام (٥/ ٤٣٢).

ومنهم: عبد الله بن يزيد بن يزيد بن حصين الحظمي رضي الله عنه، بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، وولي إمرة الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما، مات: قبل السجين. سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٧). وخلافة ابن الزبير رضي الله عنهما كانت بعد الحرّة.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧) (٤/ ٤٦٧).

(٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري.

(٥) فتح الباري (٧/ ٣٢٥).

(٦) لفظه في المستدرک: (وَأَظُنُّ لَوْ كَانَتِ فِتْنَةٌ ثَالِثَةٌ...)

(٧) جامع معمر بن راشد (٢٠٧٣٩) إسناده صحيح.

التخریج:

أخرجه الحاكم (٨٣٨٦) من طريق معمر، به. وانظر الأخبار الثلاثة السابقة، والخبر التالي.

يَقُولُ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ - يَعْنِي فِتْنَةَ عُمَانَ - ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَحَدٌ ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدٌ ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طَبَاخٌ»^(١).

وهناك صحابة رضي الله عنهم آخرون غير بدرين شهدوا الجملَ وصَفَيْنَ.

[٥٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَمَا خَفَ^(٢) فِيهَا مِنْهُمْ مِائَةٌ ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»^(٣).

[٥١] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»^(٤).

[٥٢] وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي جَامِعِهِ: عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ ، لَمْ يَخَفْ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا».

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٣٤٣ ، رقم ٩٩١) إسناده صحيح.

التخريج:

عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣٢٥/٧) إلى الدارقطني في "غرائب مالك" بهذا الإسناد، وقال في آخره (وإن وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ).

وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١٢٧٤/٤) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، بِهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (وَأُنِّي وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ). إسناده صحيح.

وأخرجه ابن شبة في المصدر نفسه، وابنُ أَبِي حَيْثَمَةَ في تاريخه الكبير (١٢١/٢) ، برقم ٢٠١٢ من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، بِهِ ، غير أنهما قالا في أوله: (وَقَعَتِ فِتْنَةُ الدَّارِ...) ، وفي آخره: (وَلَوْ قَدْ وَقَعَتْ فِتْنَةُ لَمْ تَرْتَفِعْ وَبِالنَّاسِ طَبَاخٌ). واختصره ابن شبة بذكر أوله فقط. إسناده صحيح.

وانظر الأخبار الأربعة السابقة.

(٢) خَفَ: أَسْرَعَ ، لَحِقَ . تاج العروس (٢٣٢/٢٣) مادة: خ ف ف.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٨٧) رواية عبد الله. خبر مقبول بقرائنه، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، ورجاله ثقات رجال الشيخين، ابن سيرين لم يدرك تلك الأحداث. إِسْمَاعِيلُ: هو ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ . وَأَيُّوبُ: هو ابْنُ أَبِي تَيْمَةَ السَّخِّيَّانِيُّ.

شواهد:

هذا الخبر مشهور جداً بين المحدثين، وهو عُمدَةٌ عندهم في بابِهِ.

وأما قرائنه: فهي الإحصائيات ونتائج الدراسة لكتابتَيْ (ابن أبي رافع) و (ابن عُقْدَةَ) في تسمية من شهد مع علي رضي الله عنه مشاهده، وسنذكر تلك الإحصاءات والنتائج قريباً بعد رواية الحاكم [٥٣].

التخريج:

أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٢٧١/٤) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، بمثله ، وقال في آخره: (لَا يَبْلُغُونَ ثَلَاثِينَ).

(٤) السنة للخلال (٧٢٨) كسابقه.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «خَفَّ مَعَهُ - يَعْنِي عَلِيًّا - مِائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»^(١).

لقد فصلَ معمرٌ بين الروایتين، فأزال اللبس، فالرواية الأولى عن ابن سيرين، والثانية عن رجلٍ مبهمٍ (وقال غيره).

ثم أخرجَه الحاكم من طريق معمرٍ أيضاً، فدمجَ بين الروایتين وجعلَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ!!

[٥٣] أَخْرَجَ الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ، بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «فَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، لَمْ يَخَفْ فِيهَا مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَفَّ مَعَ عَلِيٍّ مِائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ»^(٢).

إحصاء لمن شهدَ الجمل أو صفين من الصحابة رضي الله عنهم:

● وردَ في إحصائية الدكتور خالد كبير علال: أنهم ٣٥ صحابياً رضي الله عنهم^(٣).

● وفي إحصائية الشيخ د. عثمان الخميس: أنهم ٢٥ صحابياً^(٤)، وذكر من بينهم: أبا الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري البدري رضي الله عنه، والصواب أنه لم يدرك صفين، مات قبلها بمدة طويلة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه سنة (٢٠هـ)^(٥).

● وجمَعَ أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية (ت: ٢٤٥هـ) في كتابه "المحبر"^(٦) مَنْ شَهِدَ الْجَمْلَ أَوْ صَفِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فذكر ٢٣ رجلاً.

ثم ذكر ابن حبيب مَنْ شَهِدَ صِفِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فذكر ١٨ رجلاً.

فيكون مجموع ما ذكره ابن حبيب: ٤١ رجلاً، مع ملاحظة أن بعض الذين ذكرهم لم

(١) جامع معمر بن راشد (٢٠٧٣٥) قول ابن سيرين مقبول بقرائنه كسابقه.

وأما قول الرجل المبهم (وقال غيره) فهو موضوع؛ محض افتراء، فإنه يقود إلى أن أهل بدر كلهم شهدوا صفين إلا قليلاً منهم، فإن عدد المسلمين في بدر: ثلاثمئة. كما أن أبا أيوب رضي الله عنه لم يشهد صفين، سنذكر ذلك في موقعه.

(٢) المستدرک (٨٣٥٨) خطأ بهذا السياق، وسقط قوله (وقال غيره). وأرى أن عهدة الخطأ على الحاكم نفسه، أو من النسخ، والله أعلم. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، صدوقان، ستأتي ترجمتهما [١٦٨].

(٣) الصحابة المعتزلون للفتنة الكبرى ص (٣٢)، نسخة إلكترونية.

(٤) حقه من التاريخ ص (١٨٩).

(٥) انظر [١٠٢].

(٦) المحبر ص (٢٨٩ - ٢٩٦).

تصح صحبتهم، مثل: هاشم بن عتبة بن أبي وقاص^(١)، وبعضهم لم يشهد صفين أصلاً، مثل أبي أيوب الأنصاري، وأبي مسعود البدري الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وخارجة بن حذافة العدوي، وعصمة بن قيس الهوزني، والحكم بن عمرو الغفاري والي خراسان، وسمره بن جندب بن هلال الفزاري، والمغيرة بن شعبة ﷺ.

فيكون مجموع من ذكرهم ابن حبيب بعد هذا التعقب: ٣٢ صحابياً ﷺ.

● ومرة إحصاء خليفة بن خياط في بداية هذا الفصل (الفصل الثاني)، وإحصاؤه فيه تخليطٌ

كبير.

٧ إحصاء كاتب السطور:

● إني بتبني لترجم الصحابة ﷺ - وفق المنهج الذي سرت عليه في كتابي - وجدت أن عدد الصحابة ﷺ الذين ثبت شهودهم الجمل أو صفين لم يبلغوا الثلاثين، ذكرت أكثرهم في كتابي.

أما عدد من ثبت شهوده "صفين" من الصحابة ﷺ: فهم (٢٥) تقريباً، أربعة منهم بدريون كانوا في جيش العراق، وهم: علي وعمار وسهل بن حنيف ﷺ، والرابع: لم أعرفه^(٢).

● وأما ما ذكرته في كتاب ابن أبي رافع وكتاب ابن عثمة - فيمن شهد مع علي ﷺ الجمل أو صفين أو النهروان -، فمجموع ما ورد في كتابيهما بالمكرر: ٣٨ صحابياً، مع أن بعضهم لا يصح شهوده، أو لا يصح وجوده، وكانهم مختلفون.

● وأما عدد الصحابة ﷺ الذين ترجمت لهم في "مواقف الصحابة" ممن شهد صفين: فهم (٢١) صحابياً، ثبت شهودهم بالأخبار الصحيحة، منهم (١٤) في جيش العراق، و (٧) في جيش الشام.

وبهذا الإحصاء: يتبين قول محمد بن سيرين: «بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»^(٣).

☒ أخبار لا تصح:

جمعت ما وقفت عليه من الأخبار التي تبلغ في أعداد الصحابة ﷺ الذين شهدوا الجمل

(١) أثبت الخطيب وابن عبد البر له الصحبة، وقال أبو نعيم الأصبهاني: مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وقال ابن عساكر: (قيل إن له صحبة، ولم يثبت، ولد في عهد سيدنا رسول الله ﷺ وروى عنه). وقال الذهبي في تاريخه: وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم تثبت له صحبة. وقال في السير: بَعْضُهُمْ عَدُوٌّ فِي الصَّحَابَةِ؛ بِاعْتِبَارِ إِذْرَاكِ زَمَنِ النَّبِيِّ. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤٥) تاريخ بغداد (٢٠٩/١) تاريخ دمشق (٣٣٧/٧٣) الاستيعاب (١٥٤٦/٤) تاريخ الإسلام (٥٨٤/٣) سير أعلام النبلاء (٤٨٦/٣).

(٢) لقد مضى التفصيل في هؤلاء البدرين الأربعة ﷺ بعد رقم [٤٤].

(٣) انظر: [٥٠] إلى [٥٣].

أَوْ صَفِّينَ، فلم أجد منها شيئاً يصح، وجميعها احتوت على نكارة (مُجَارَفَاتٍ وَمِثْل).

[٥٤] أَخْرَجَ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صَفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُعْيَةِ الطَّلَبِ - : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الكُوفِيِّ، نَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، وَزَيْدِ بْنِ حَسَنِ قَالُوا: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَرْبِهِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَشَهِدَ مَعَهُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ سَبْعَ مِئَةٍ رَجُلٍ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَهُ مِنَ التَّابِعِينَ ثَلَاثَةَ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ: أُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَجُنْدُبُ الْحَخِيرِ، فَأَمَّا أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ فَقُتِلَ فِي الرَّجَالَةِ يَوْمَ صَفِّينَ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ فَقُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ^(١).

[٥٥] وَأَخْرَجَ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صَفِّينَ" - كَمَا فِي بُعْيَةِ الطَّلَبِ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرَةَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: شَهِدَ صَفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ ثَمَانُونَ بَدْرِيًّا، وَخَمْسُونَ وَمِئَةً مِمَّنْ بَايَعَ

(١) تاريخ دمشق (١٩/٤٤٢) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/٣١٢) ("كتاب صَفِّينَ" لابن ديزيل برقم [١٤٥] بجمعي وعنايتي). إسناده ضعيف جدًا، وهو مرسل.

-يونس: هو ابن بُكَيْرِ بن واصل الشيباني، صدوق يخطئ. التقريب (٧٩٠).

- عمرو بن شِمْرٍ: قال عنه النَّسَائِيُّ والدارقطني، وغيرهما: متروك الحديث. وقال الحاكم أبو عبد الله: كان كثير الموضوعات، عَنْ جَابِرِ الجعفي وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة، عَنْ جَابِرٍ: غَيْرُهُ. انظر: لسان الميزان (٤/٣٦٦).

- جابر: هو ابن يزيد الجُعْفِيُّ، ضعيف رافضي. التقريب (٨٧٨).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٩٩).

التخريج:

قال ابن العديم في بغية الطلب (١/٣١١): [قرأت بخط بنوسة - وراق بني مقله - عن أبي الحسن المدائني، أن أبا الحسن ابن أبي نُعَيْمِ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ قال: حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن يونس بن حَبَابٍ قال: شهد مع علي بن أبي طالب يوم صفين ثمانون بَدْرِيًّا]. إسناده ضعيف، وهو معضل؛ يونس لم يدرك ذلك، وتصحف (حباب) إلى "حباب".

-بنوسة وراق بني مقله: لم أجد له ترجمة، وينقل عنه ابن العديم كتابين، كتاب "فتوح البلدان" لِلْبَلَاذُرِيِّ فِي ثمانية مواضع، انظر: بغية الطلب (١/٩٠، ١٢٥، ١٣٧، ١٥١، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٥، ٥٨٤)، وثبت بالمقارنة أن جميعها منه. وكتابُ لأبي الحسن المدائني في موضعين، انظر: (١/٣١١)، (١٠/٤٥٩٦).

- أبو الحسن ابن أبي نُعَيْمٍ: هو أحمد بن ميثم بن أبي نُعَيْمِ الكوفي، قال الذهبي: كان من أجلاد الشيعة وكبارهم، له مصنفات عندهم. وقال ابن حجر: قال أبو جعفر الطوسي: [له تصانيف في التشيع يعني: وكان من الفقهاء]. وضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان [يروى عن علي بن قادم المَمَّاكِيَرِ الكَثِيرَةِ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءِ المقلوبة]. المجروحين لابن حبان (١/١٤٨)، تاريخ الإسلام (٢١/٩٠)، ميزان الاعتدال (١/١٦٠)، لسان الميزان (١/٣١٦).

- يونس بن حَبَابٍ: هو الأسيدي الكوفي، رافضي، قال البخاري: منكر الحديث، ورماه يحيى بن سعيد بالكذب، ووثقه ابن معين تارة، وضعفه أخرى. قال أبو داود: وقد رأيتُ أحاديث شعبة عنه مستقيمة وليست الرافضة كذلك. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالرفض، وفي تحرير التقريب: بل ضعيف جدًا. تهذيب الكمال (٣٢/٥٠٣) ميزان الاعتدال (٤/٤٧٩)، التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (٢/٤٧٧)، تهذيب التهذيب (١١/٤٣٧) تحرير التقريب (٤/١٣٩).

تَحَتَّ الشَّجَرَةَ (١).

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب (٣١١/١) ("كتاب صفتين" لابن ديزيل برقم [١٤٦] بجمعي وعنايتي). خير منكر، وإسناده ضعيف، وهو مرسل؛ الحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ: هو الكِنْدِيُّ - تابعي صغير لم يدرك ذلك، وهو ثقة. بل صح عنه أنه نَفَى شهود أحد من البدرين لصفين سوى رجل واحد فقط، انظر الخبر التالي الذي برقم [٥٦].
مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرَةَ النَّخَعِيِّ: كوفي، حَدَّثَ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْعُبَيْسِيِّ وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ، قاله الخطيب. وسكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.
ثم وجدْتُ ابن حجر ذكر أنه كان كَاتِبًا بمصر للقاضي (أبي بكر البكري هاشم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق).

انظر: التاريخ الكبير (١٩٥/١)، الجرح والتعديل (٥٣/٨)، الثقات لابن حبان (٦٥/٩)، تالي تلخيص المتشابهة للخطيب البغدادي (٥٠٣/٢)، رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ص (٤٥٧).

أبو إسرائيل: هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَبْسِيِّ الْمَلَائِي الْكُوفِيُّ، تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَعُلُوِّهِ فِي الرَّفْضِ وَشَتَمِ عُمَانَ رضي الله عنه، وبعضهم مشاه، وقال ابن حجر: [صدوق سيء الحفظ نُسِبَ إِلَى الْغُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ]. تهذيب الكمال (٣/٧٧)، التقريب (٤٤٠).

وتكلموا في روايته عن الحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، فأخرج الترمذي في سننه (٢٥٠/١)، رقم (١٩٦) من طريق أبي إسرائيل، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثم قال الترمذي: [أبو إسرائيل لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ]. وبسبب هذا وصفوه (أعني أبا إسرائيل) بالتدليس. انظر: المدلسين لأبي زرعة ابن العراقي (٧٧).

والحسن بن عمار: هو أبو محمد البجلي الكوفي، قاضي بغداد، متروك. التقريب (١٢٦٤).
ولا يصح مشاركة هذه الأعداد الكبيرة من أهل بدر وبيعة الرضوان في حرب الفتنة، وإنما هي مبالغات وشائعات ينشرها الشيعة برغم نُصْرَةِ مَوْقِفِ عَلِيِّ رضي الله عنه، وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه لا يحتاج لمثل هذه الطرق لنصرة موقفه، ويكفيه قول النبي ﷺ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتَنُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». أخرجه مسلم (٣/١١٣).
وقال النبي ﷺ: «وَيْعَ عَمَارٍ، تَقْتُلُهُ الْهَيْبَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». أخرجه البخاري (٤٣٦).
وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٩/١).

التخريج:

أخرجه الخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابهة (٥٠٣/٢) من طريق ابن ديزيل، به.
وهو في البداية والنهاية (٢٨٣/٧) من طريق ابن ديزيل.
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٥٥٩) (٤٥٦٠) وأورده أبو القاسم الراعي في التدوين في أخبار قزوين (١٩٣/١) من طريق أبي إسرائيل، به. ووقع عندهما (مئتان وخمسون) بدل "مئة وخمسون".
وأخرج خليفة في تاريخه ص (١٨٤) [حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: نَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ مَعَ عَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَمَان مَائَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَرْبَع مَائَةَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ].
إسناده ضعيف، وهو مرسل؛ سعيد بن جبیر لم يدرك ذلك. وجعفر بن أبي المغيرة ليس بالقوي في سعيد بن جبیر، قاله ابن منده. انظر: تهذيب التهذيب (١٠٨/٢).

والخبر أورده الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٥٣) من طريق جعفر، به.
-أبو عَسَانَ: هو مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِرْهَمِ النَّهْدِيُّ، ثقة متقن صحيح الكتاب. التقريب (٦٤٢٤).
- يَعْقُوبُ: هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ، أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ، صدوق بهم، التقريب (٧٨٢٢).
- جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ: هو الْخَزَاعِيُّ الْقُمِّيُّ، صدوق بهم. التقريب (٩٦٠).
وأخرج خليفة في تاريخه ص (١٩٣ - ١٩٤): [أَبُو عَسَانَ قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

[٥٦] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" : حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ : «شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا» . قَالَ ^(١) : كَذَبَ وَاللَّهِ ، لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ ذَاكَ ، وَذَكَرْنَا فِي بَيْتِهِ ، فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ^(٢) .

توجيه ما ذهب إليه شعبه والحكم بن عتيبة : «أنه ما وجدنا ممن شهد صفين من أهل بدر من غير المشاهير إلا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه» .

فهما لم يذكر البدريين الثلاثة المشاهير (عليًا وعمارًا وسهل بن حنيف رضي الله عنه) لشهرت أمرهم في البدريين وفيمن شهد صفين .

فإن هؤلاء الثلاثة : ثبت شهودهم صفين في الأخبار الصحيحة ، بعضها في الصحيحين ، ولم يختلف على شهودهم بدرًا .

عن جعفر أظنه ابن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : شهدنا مع علي ثمان مائة ، فاقْتُلُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ السَّبْتِ ، ثُمَّ رَفَعَتِ الْمَصَاحِفَ وَدَعَا إِلَى الصُّلْحِ ، وَافْتَرَقُوا عَلَيَّ سَبْعِينَ أَلْفَ قَبِيلٍ ، خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَيُقَالُ : عَلَيَّ سِتِّينَ أَلْفًا . إسناده ضعيف .

يزيد بن عبد الرحمن : هو أبو خالد الدالاني ، اختلفوا فيه ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس . التقريب (٨٠٧٢) . وقد وقع شك من الراوي ، فقال : (عن جعفر أظنه ابن أبي المغيرة) ، وهذا يوهن إسناده ، والعهد على أبي خالد في هذا الشك ، والله أعلم .

أما عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي : فهو مقبول . التقريب (٣٤٢٣) . وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه خليفة في تاريخه ص (١٩٦) [حدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ : نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ أَظْنَهُ ابْنَ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ عَلِيِّ ثَمَانِ مِائَةٍ وَمِنْ بَايَعِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ ، وَقُتِلَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ ، مِنْهُمْ : عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ] . إسناده ضعيف كسابقه .

والخبر أورده الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٧) من طريق عبد السلام ، به .

وأورد الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٥) قال : [قال ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه قال : «قُتِلَ مَعَ عَلِيِّ بِصِفِّينَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بَدْرِيًّا» . ثوير متروك] . اهـ .

وأورد الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٥٣) قال : [قال المطلب بن زياد : عن السدي : شهد مع علي يوم الجمل مئة وثلاثون بدريا وسبع مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقُتِلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ أَلْفًا ، لَمْ تَكُنْ مَقْتَلَةً أَكْبَرَ مِنْهَا] . إسناده ضعيف لإرساله ، السدي لم يدرك ذلك .

المطلب بن زياد : صدوق ربما وهم . التقريب (٦٧٠٩) .

والسدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة ، أبو محمد الكوفي الأعور ، صدوق يهم ورمي بالتشيع . التقريب (٤٦٣) .

(١) القائل : هو شعبه بن الحجاج .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٦٢) رواية أبي شيبه عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى : «أنهم ٧٠ بدريا» ، ضعيفة جدا شبه موضوعة ؛ لأن أبا شيبه متروك الحديث ، وقد كذبه شعبة على زعمه هذا . وسيأتي برقم [١٠١] بتخرجه والكلام عليه .

قَالَ الدَّهَبِيُّ: (حَبَّةُ بَنُ جُوَيْنِ العُرَيْنِيُّ الكُوفِيُّ، عَنِ عَلِيِّ، مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ: "أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعَهُ بِصِفَيْنَ ثَمَانُونَ بَدْرِيًّا". وَهَذَا مُحَالٌ^(١)). ومثله قال أبو الفرج ابن الجوزي غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَهَذَا كَذِبٌ)، فعلق الحافظ ابن حجرٍ بقوله: (إي والله إن صحَّ السندُ إلى حَبَّة)^(٢). فاتفق الحفاظ الثلاثة على عدم صحة هذه الأعداد المُبَالِغِ فيها.

[57] أَخْرَجَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «تَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، لَمْ يَخَفْ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُهُ: «خَفَّ مَعَهُ - يَعْنِي عَلِيًّا - مَائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، مِنْهُمْ: أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ»^(٣).

* * *

نعود إلى مواقف الصحابة رضي الله عنهم، وسوف أقتصر على ذِكْرِ مَنْ تَوَقَّرَ فِي تَرْجُمَتِهِ شَرَطَانَ:

(١) أَنْ تَثَبَّتْ صُحْبَتُهُ، أَوْ تَرَجَّحَ^(٤).

(٢) أَنْ يَثْبُتَ شُهُودُهُ صِفَيْنَ بِحَبْرٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ أَوْ مَقْبُولٍ.

هَذَانِ هُمَا الشَّرَطَانِ اللَّذَانِ اعْتَبَرْتُهُمَا فِي جَمْعِ أَسْمَاءِ مَنْ شَهِدَ صِفَيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَإِلَّا فَإِنَّ هُنَاكَ آخَرِينَ ذُكِرَ فِي تَرَاجِمِهِمْ وَوَفِيَاتِهِمْ أَنَّهُمْ شَهِدُوا رضي الله عنهم، وَلَمْ أَفْ عَلَى أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ أَوْ مَقْبُولَةٍ لِهِمْ فِيهَا، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ صُحْبَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَرَجَّحْ^(٥).

وسوف أختصر في الحديث عن مواقف بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين فصلت في مواقعهم في ثنايا الكتاب، وأشير إلى مواضع تفصيلها.

(١) ميزان الاعتدال (١/٤٥٠).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/١٧٧).

(٣) جامع معمر بن راشد (٢٠٧٣٥) قول ابن سيرين مقبول بشواهد.

وأما قول الرجل المُبْتَهَمِ (وَقَالَ غَيْرُهُ) فهو موضوع؛ محض افتراء، فإنه يقود إلى أن أهل بدر كلهم شهدوا صفين إلا قليلاً منهم، فإن عدد المسلمين في بدر: ثلاثمائة، وَجُلُّهُمْ مات قبل الفتنة. كما أن أبا أيوب رضي الله عنه لم يشهد صفين، سنذكر ذلك في موقفه.

ومضى الخبر [٥٢] بتخرجه والكلام عليه. وإنما أوردته هنا لأن شرطه الثاني احتوى على إحصاء خاطئ.

(٤) مِمَّنْ تَرَجَّحَتْ صُحْبَتُهُمْ: حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيُّ رضي الله عنه، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَالرَّاجِحُ ثَبُوتُهَا، لَكِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا. التَّقْرِيبَ (١١٠٦). وقد ذكرناه في الترجمة الخامسة من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٥) ذكرنا في بداية هذا الفصل (الفصل الثاني) مثلاً على مَنْ ثَبَّتَ شُهُودُهُ صِفَيْنَ، وَلَكِنْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ شُرْحَيْلُ بْنُ السَّمِطِ الْكِنْدِيُّ.

وهناك مثال آخر كذلك، وهو: جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْغَامِدِيُّ، قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَيْنَ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ، لَهُ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. تاريخ الإسلام (٣/٥٦٠) الإصابة (١/٥٠٧).

☆ المبحث الأول: الصحابة الذين شهدوا صفين مع علي رضي الله عنه

أولاً: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي رضي الله عنه:
 أمير المؤمنين، أبو الحسن، أحد المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، الصابر
 المحتسب الشجاع.

كانت مواقفه عديدة، نذكر منها ما يلي:

● موقفه رضي الله عنه من المعتزلين للفتنة:

إن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه لم يكن يُجبر الناس على الدخول معه في حروبه، لكنه صح عنه أنه عتب على بعض من تخلف عن نصرته فيها، كسليمان بن صرد رضي الله عنه الذي تخلف عنه يوم الجمل^(١)، وأسامة بن زيد رضي الله عنه^(٢).

● موقفه رضي الله عنه ممن بغى عليه من أهل الشام:

يتركز الحديث هنا في ثلاث نقاط:

- (١) أن علياً رضي الله عنه أقدم على قتال أهل الشام ورأهم بغاة على الخليفة مستحقين للقتال.
- (٢) أن علياً رضي الله عنه كان يرى أن قتال صفين: قتال فتنة، وكذلك قتال الجمل.
- (٣) أن علياً رضي الله عنه سعى إلى إعادة الكرة على أهل الشام وإخضاعهم بالقوة العسكرية بعد تفرق الحكمين رضي الله عنهما، لكنه انشغل بالخوارج، ثم انشغل بعناد جيشه وغارات معاوية رضي الله عنه على نفوذه، فمنعه ذلك من إعادة الكرة وغزو الشام.

التفصيل:

♦ كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قد دعا أهل الشام للبيعة والدخول في الطاعة، فلم يستجيبوا له، فحينئذ رآهم بغاة مستحقين للقتال، وقد أقدم أمير المؤمنين رضي الله عنه على حربهم بلا تردد أو شك منه^(٣).

♦ ولكنه مع ذلك: كان يرى أن قتال صفين: قتال فتنة، فحينما أرسل معاوية رضي الله عنه يوم الحكمين يزيد بن الحر العبسي إلى علي رضي الله عنه يعلمه نزوله دومة الجندل ويسأله الوفاء بما

(١) انظر [٨٦] [٨٧].

(٢) انظر [٢٠٨].

(٣) انظر [٣٢٩] إلى [٣٣٣] مع التعليق الذي بعده.

اتَّفَقَا عَلَيْهِ - وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ عَلِيٌّ عليه السلام التَّحْكِيمَ - : أَتَى يَزِيدُ بْنُ الْحُرِّ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِالْكَوْفَةِ، فَحَثَّهُ عَلَى الشُّحُوصِ إِلَى مَوْعِدِ الْحَكَمَيْنِ عليهما السلام، وَقَالَ: (إِنَّ فِي حُضُورِكَ هَذَا الْأَمْرَ صَلَاحًا وَوَضْعًا لِلْحَرْبِ وَإِطْفَاءً لِلنَّارِ^(١)). فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا ابْنَ الْحُرِّ، إِنِّي آخِذٌ بِأَنْفَاسِ هَؤُلَاءِ^(٢)، فَإِنْ تَرَكْتُهُمْ وَغَبْتُ عَنْهُمْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ فِي هَذَا الْمَصْرِ أَعْظَمَ مِنَ الْحَرْبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ^(٣)، وَلَكِنِّي أُسْرِحُ أَبَا مُوسَى فَقَدْ رَضِيَهِ النَّاسُ، وَأُسْرِحُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهُوَ يَقُومُ مَقَامِي، وَلَنْ أُغَيَّبَ عَمَّا حَضَرَهُ^(٤)»^(٥).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَرَى قِتَالَ صِفِّينَ قِتَالَ فِتْنَةٍ:

[٥٨] مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ يَوْمَ الْبُصْرَةِ^(٦) حِينَ ظَهَرَ^(٧) عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «هَذَا الْخَطِيبُ الشَّحْشُحُ^(٨)، سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَصَلَّى^(٩) أَبُو بَكْرٍ، وَتَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ حَبَطْنَا فِتْنَةً بَعْدَهُمْ يَضْنَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا شَاءَ»^(١٠).

(١) النَّارِ: الْحَقْدُ وَالْعِدَاوَةُ. تاج العروس (٣٢٦/١٤) مادة: نير.

(٢) يقصد الخوارج، فعلي عليه السلام صَيَّقَ الْخِنَاقَ عَلَيْهِمْ بِمِرَاقِبَتِهِ لِهِمْ وَتَبِعَ تَحْرِكَاتِهِمْ.

(٣) هذا القول من علي عليه السلام: يدل على أنه يرى قتال صفين: "قتال فتنه". وقوله (الحرب بينهم وبين أهل الشام): هي حرب صفين.

(٤) أي: سوف يبلغني الرسل أخبار اجتماع الحكمين، فلن تغيب عني.

(٥) انظر [٤٦٤] وهو خبر مقبول.

(٦) يوم البصرة: هو يوم الجمل. ولفظ البيهقي: (لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ...).

(٧) ظهر: انتصر.

(٨) الشَّحْشُحُ: الْمَاهِرُ الْمَاضِي فِي كَلَامِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَطَاةٌ شَحْشَحَ، وَنَاقَةٌ شَحْشَحَتْ: أَي سَرِيعةُ الْبُحْرَانِ (النهاية ٤٤٩/٢).

(٩) صَلَّى: تَبِعَهُ وَلَحِقَهُ، يَعْنِي فِي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ، وَالْمُصَلِّيُّ فِي خَيْلِ الْحَلَبَةِ: هُوَ الثَّانِي، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ يَكُونُ عِنْدَ صِلَا الْجِصَانِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَا: هُوَ مَا عَنِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ. انظر: النهاية (٥٠/٣) حاشية المسند للسندي (٧/٢)، ح [٦٦٤].

قال محققو المسند: السَّابِقُ فِي خَيْلِ الْحَلَبَةِ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي أَوَّلًا، وَالْمُصَلِّي: هُوَ الثَّانِي.

(١٠) مسند أحمد (١٢٥٦) قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. وشريك: هو ابن عبد الله النخعي. وعمرو بن سفیان: هو الثَّقَفِيُّ، مقبول. التقريب (٥٠٣٨).

وذكر الدارقطني أن رواية عمرو بن سفیان عن علي عليه السلام: مرسله. قال الدارقطني في معرض كلامه عن الاختلاف في هذا الخبر: (وَرَوَاهُ مَرْوَانُ الْقَزَارِيُّ، عَنْ مُسَاوِرٍ - شَيْخٍ لَهُ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ). العلل (٨٦/٤) تحت رقم (٤٤٢).

وقد روي عن عمرو بن سفیان، عن أبيه، عن علي عليه السلام. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٧) في ترجمة (مساور، غير منسوب).

التخريج:

أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٣/٧) من طريق سفیان الثوري، عن الأسود، بنحوه. وفي إسناده اختلاف، انظر: علل الدارقطني (٤٤٢) موضح أوام الجمع والتفريق (١/١٩٩).

[٥٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ذَكَرَ خَلْفُ بْنُ حَوْسِبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ حَبَطْنَا - أَوْ أَصَابْنَا - فِتْنَةً، يَغْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ»^(١).

[٦٠] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْقَاسِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ^(٢): «سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ حَبَطْنَا - أَوْ أَصَابْنَا - فِتْنَةً، فَمَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ»^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤): قَالَ أَبِي: «قَوْلُهُ «ثُمَّ حَبَطْنَا فِتْنَةً» أَرَادَ أَنْ يَتَوَاصَعَ بِذَلِكَ»^(٥).

قَالَ الْأَجْرِيُّ: (مَعْنَاهُ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفُضْلِ، وَثَنَى أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ بِالْفُضْلِ، وَثَلَّثَ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ بِالْفُضْلِ)^(٦).

قول علي رضي الله عنه (ثُمَّ حَبَطْنَا فِتْنَةً بَعْدَهُمْ) يدل على أن علياً رضي الله عنه كان يرى أن قتال يوم الجمل قتال فتنة.

قوله (حَطَبَ رَجُلٌ يَوْمَ الْبَصْرَةِ حِينَ ظَهَرَ عَلِيٌّ) يعني بعد موقعة الجمل، وقد وردت قصة هذا الخطيب وخطبته التي ألقاها عُقَيْبَ مَوْعَةَ الْجَمَلِ: عند الطبري وابن عساکر^(٧).

(١) مسند أحمد (٨٩٥) صححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) وفي لفظ في المسند: (سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمِ).

(٣) وفي لفظ في المسند: (فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٥) مسند أحمد (١٠٢٠) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.

التخريج:

أخرجه أحمد (١٢٥٩) والحاكم (٤٤٢٦) من طريق سفيان، به، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

(٦) الشريعة للأجري (١٨٢١).

(٧) وَرَدَّتْ تَفَاصِيلُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَخْبَارٍ:

● الخبر الأول: أخرج الطبري في تاريخه (٣٠/٣ - ٣١) خبراً طويلاً، قال: [(كُتِبَتْ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْقَاسِمِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ حَبَطْنَا - أَوْ أَصَابْنَا - فِتْنَةً، فَمَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ»]. فذكره، وفي بعضه نكارة، والبلاء من مصعب بن سلام، ضعفه ابن المديني وقال: كان من الشيعة. تهذيب الكمال (٢٨/٢٨).

وهذا الخبر أخرجه بطوله: ابن أبي شيبه (٣٨٩١٢) (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُتَيْبٍ.. بهذا الإسناد، وليست فيه تلك الألفاظ المنكرة، وهو إسناده حسن. وسيأتي شطره الثاني برقم [٢٩٠].

● الخبر الثاني: أخرج سيف بن عميرة التميمي في "الردة والفتوح" - كما في تاريخ دمشق (٨/٢٩) - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: (أَنَّهُ) لَمَّا رَأَى ابْنَ السُّودَاءِ (وَ) السَّبِيئَةَ وَمَا يَطْعَنُونَ عَلَيَّ فِي سِيرَتِهِ، قَامَ فَقَالَ: إِذَا كَثُرَ الْحَاطِثُونَ، وَتَمَرَّدَ الْجَائِرُونَ، وَأَرَادُوا إِزَالََةَ الْكِتَابِ عَنِ الذُّنُوبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَانْتَهَزْ عَنَّا =

وإذا كان عليّ عليه السلام يرى قتالَ الجمل قتال فتنة: فإن قتال صفين كذلك.

وسياتي أن عمارا عليه السلام أيضا كان يرى قتالَ صفين قتالَ فتنة^(١).

♦ وكان أمير المؤمنين عليه السلام مُصِرًّا على إخضاع أهل الشام، فسعى بعد تفرّق الحكّمين عليهم السلام إلى إعادة الكرّة على أهل الشام وإخضاعهم، لكنه انشغل بالخوارج،،،

دعا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام الخوارج - بعد تفرّق الحكّمين - إلى الدخول في الطاعة ومعاونته على غزو الشام، فإنه تأهّب لغزو الشام بعد افتراق الحكّمين عليهم السلام،،،

جاء عند البلاذريّ: (فلما تفرّق الحكّمان كتب عليّ إليهم وهم مجتمعون بالنهر وان: «إنّ الحكّمين تفرّقا على غير رضا، فأرجعوا إليّ ما كنتم عليه، وسيروا بنا إلى الشام للقتال»، فأبوا ذلك وقالوا: "لا، حتّى تتوب وتشهد على نفسك بالكفر". فأبى)^(٢).

هكذا عاند الخوارج عليًّا عليه السلام، وبينما عليّ عليه السلام معسكر بجيشه بالنخيلة يتأهّب لغزو الشام، إذ جاءت الأخبار عما يرتكبه الخوارج من جرّائم وسفك للدماء، فاستشار عليه السلام جنده: "هل نكمل طريقنا إلى الشام؟ أم نرجع إلى الخوارج الذين سيخلفونكم في أهليكم

= وَالْحَكْمُ الَّذِي قَدْ عُرِفَ فَضْلُهُ وَعِلْمُهُ، فَأَعْمِدَ لِسَانَكَ فَاسْتَأْذِنَ كَمَا يَتَرَدَّدُ فِي الضَّلَالِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْخَطِيبُ الشَّحْشَحُ مِنَ الْخُطَبَاءِ، لَيْسَ لَنَا مِنْ مَالِهِمْ شَيْءٌ غَلَبْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ. يَعْنِي: أَصْحَابُ عَائِشَةَ].

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢٤٤).

في مطبوعة تاريخ دمشق: (عن رجلٍ من عبد القيس قال: لَمَّا رَأَى ابْنُ السُّودَاءِ السَّبِيئَةَ، كَذَا، وَهُوَ تَصْحِيفٌ قَطْعًا، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَمْدَحَ عَلِيَّ عليه السلام ابْنَ سَبَأٍ. وَمَا أَثْبَتَاهُ يُوَدِّي إِلَى أَنْ الْخَطِيبُ هُوَ الرَّاوي الْمَهْمَلُ (رجل من عبد القيس).

ولعل الطعن الذي وجهه ابن سبأ والسبئية إلى علي عليه السلام هو أنه لم يسب ولم يغم يوم الجمل، أخرج ابن أبي شيبة (٣٨٩٢٠) [حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسِبْ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُحْمَسْ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُحْمَسُ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ عَائِشَةُ تَسْتَأْمِرُهَا. قَالَ: قَالُوا: مَا هُوَ إِلَّا هَذَا، مَا هُوَ إِلَّا هَذَا]. إسناده حسن من أجل عبد الملك، وهو صدوق، وبقيّة رجاله ثقات.

كذا زعم السبئية أنهم رجعوا عن قولهم، لكنهم بعد صفين عادوا لقولهم هذا، وقالوا لابن عباس رضي الله عنهما يوم المناظرة: (فإنه قاتل ولم يسب ولم يغم)، انظر [٤٨٢].

ويستفاد من خبر سيف بن عمير: أن الخوارج من السبئية.

● الخبير الثالث: أخرج أبو عمير القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي العبّاسي في كتاب له - كما في تاريخ دمشق (٢٩٣/٣٠) - قال: [أبنا أبو العباس محمد بن أحمد الأثرم، نا أبو أسامة، حدثني العلاء بن المنهال، حدثني إبراهيم بن عمرو بن مالك الجشمي، عن أبيه قال: ... (فذكر أن شيخا مخضوبا بالحناء) زعم أنه غلام شاب وهو ممن دخل على علي يوم الجمل بعد القتال، قال: فنظر علي إلينا فرأى شيبه فقال: أين شيوخ القوم؟ فقال رجل: قتلوا والله أسس حول الجمل. قال: فقام رجل من بني نمير يقال له ابن الأرت فخطب فقال علي: والله هذا الخطيب الشحشح...]. إبراهيم وأبوه لم أجدهما.

ترجمة عمر بن جعفر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٢٥). وانظر: موارد ابن عساكر (٢/١٣٣٥).

(١) انظر صفحة (١٩٢) والخبر رقم [٣٤٧] والتعليق بعده.

(٢) انظر [٤٧٤] وهو خبر مقبول.

بِالْقَتْلِ وَالْإِجْرَامِ؟" فقالوا: بل نَرْجِعُ إِلَى الْحَوَارِجِ، فَأرسل إليهم علي رضي الله عنه الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يُنذِرُهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فلم يَسْتَجِيبُوا، عند ذلك بَرَزَ إليهم علي رضي الله عنه بِجُنْدِهِ، فَقَاتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ.

جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (فَأفْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَبَعَلُوا يَهُدُونَ النَّاسَ قَتْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيَلَكُمْ!! مَا عَلَى هَذَا فَارْقُنَا عَلِيًّا!! فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرَهُمْ، فَقَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَيَّ ذَرَارِيكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)^(١).

وفي رواية الخطيب: (بَعَثَ عَلِيُّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى أَهْلِ النَّهْرِ يَدْعُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَبَوْا: سَارَ إِلَيْهِمْ)^(٢).

فلما انتهى علي رضي الله عنه مِنْ أَمْرِ الْحَوَارِجِ: دعا جيشه واستنفرهم - وهو بالنهروان - لغزو الشام، لكنهم تناقلوا وطلبوا منه تأجيل الغزو، فَقَدِمَ رضي الله عنه بجيشه النُخَيْلَةَ، وَأَمَرَ جيشه بالتأهب للمسير نحو الشام، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتَسَلَّلُوا إِلَى الْكُوفَةِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، فلما رَأَى عَلِيُّ رضي الله عنه ذَلِكَ: أَرْجَأَ الْمَسِيرَ إِلَى الْعَامِ الْقَادِمِ، وَدَخَلَ الْكُوفَةَ فِي حَالَةٍ اللَّهُ بِهَا عَلِيمٌ، ثم توالى أحداث حالت بينه وبين إعادة الكرة على الشام حتى وافته المنية رضي الله عنه^(٣).

ثم بعدما انقضت صِفِّينُ وَالتَّحْكِيمُ وَالنَّهْرَوَانُ: أَصَابَ أَهْلَ الْعِرَاقِ الْفَزَعُ وَالهَلَعُ مِنْ هَوْلِ الْفِتَنِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فَاسْتَحَفُّوا بِحَيْثُ ظَفِقُوا يَجْلِسُونَ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْمَمَرَّاتِ بِشَكْلِ غَيْرِ لَائِقٍ يَسْتَكْشِفُونَ الْأَخْبَارَ!! (وَتَرَكُوا الْجُلُوسَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّذِي كَانَ هُوَ الْعُرْفَ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ)، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

(عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ مَجَالِسُ النَّاسِ الْمَسَاجِدُ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ صِفِّينَ وَبَرَّوُوا مِنَ الْقَضِيَّةِ^(٤)، فَاسْتَحَفَّ النَّاسُ^(٥) وَقَعَدُوا فِي السُّكَّكِ يَتَخَبَّرُونَ الْأَخْبَارَ)^(٦).

ثم كانت النهروان التي قتلَ فيها جيشُ العراقِ أبناءَ وأقاربه وبنِي قَبَائِلِهِ، فأصبح بعضهم لا يزالون يلومون عليا رضي الله عنه على قتل أهل النهروان حتى تضجر علي رضي الله عنه منهم، وَحَصِرَتْ صُدُورُهُمْ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه.

(١) انظر [٤٩٦].

(٢) ذكرناه بمناسبة برقم [٤٩٢] وهو صحيح لغیره. ثم ذكرناه برقم [٢٤٥] مع ترجمة رجاله في مناسبة أخرى، وهي موقف البراء بن عازب رضي الله عنه من الفتن.

(٣) انظر [٥٠٩] [٥١٠].

(٤) الْقَضِيَّةُ: التَّحْكِيمُ. وقوله: (بَرَّوُوا مِنَ الْقَضِيَّةِ): أي بعد انتهائهم من التحكيم.

(٥) يَحْصِدُ بِالنَّاسِ: أَهْلَ الْعِرَاقِ.

(٦) انظر [٤٨٠] وإسناده جيّد.

ثم سَنَّ معاوية رضي الله عنه غاراته على نفوذ علي رضي الله عنه لأجل إشغال علي رضي الله عنه عن غزو الشام، فمعاوية رضي الله عنه كان يعلم أن عليا رضي الله عنه يريد إعادة الكرة على الشام، فكان يتخذ إجراءات استباقية عبر تلك الغارات، وكان علي رضي الله عنه يحثهم على النهوض والتصدي لتلك الغارات، لكنهم كانوا يتناقلون عنه، فتمنى علي رضي الله عنه الموت بسببهم، فلم يلبث علي رضي الله عنه إلا أياماً حتى استشهد رضي الله عنه ^(١).

إضافة إلى ذلك: أن بعد النهروان وقعت فتن وحروب ساهمت في تعطيل غزو الشام ثانية، كحرب الخريّ بن راشد ^(٢)، وأمر ابن الحضرمي ^(٣)، فلم يتفرغ علي رضي الله عنه لغزو الشام حتى استشهد.

● اختياره رضي الله عنه للحرب بين الوصية والاجتهاد:

إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَأْمُرْ عَلِيًّا رضي الله عنه وَلَا غَيْرَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِيفِينَ، بَلْ أَمَرَ بِاعْتِرَالِ الْقِتَالِ وَاجْتِنَابِ الْفِتْنَةِ حِينَ تَقَعُ، وَأَمَرَ بِالِإِضْلَاحِ وَبَشَّرَ بِهِ عَلِيَّ يَدَ الْمُصْلِحِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه إِنَّمَا قَاتَلَ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ رضي الله عنه هُوَ بِذَلِكَ.

فحينما خرج علي رضي الله عنه من المدينة إلى العراق بجيشه: سُئِلَ عَنْ خُرُوجِهِ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ اجتهاد منه.

وفي مخالفة الحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم لعلي رضي الله عنه في اختياره للحرب: دليل آخر على أن إقدامه كان باجتهاد منه، فابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن، فإن كانت هناك وصية من رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي رضي الله عنه بالدخول في القتال، فمثل ابن عباس رضي الله عنه لا يجهلها.

[٦١] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمْ رَأْيِي رَأْيُهُ؟ قَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟» قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا، فَقَالَ: «مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيِي رَأْيُهُ» ^(٤).

(١) انظر [٥١٤] [٥١٥] [٥١٦]. (٢) انظر [٤٤٧] إلى [٤٥٠].

(٣) انظر [٤٥١] والتعليق قبله.

(٤) سنن أبي داود (٤٦٦٦). ما بين المعقوفين زيادة من المسند. ابن عليّة: هو إسماعيل. يونس: هو ابن عبيد بن دينار. الحسن: هو البصري.

وهو في المسند (١٢٧١) من زيادات عبد الله عن إسماعيل، به.

صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط وأحمد شاكر. [مسند أحمد (١٢٧٠) ط: دار الحديث].

وسياتي هذا الحديث بشرح إضافي هام بعد قليل، تحت عنوان (فتة أمير المؤمنين رضي الله عنه أقرب الفتنين المسلمتين إلى الحق)، فراجع في صفحة (١٦٣) وما بعدها.

وَجَاءَ هَذَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَيْضاً، فَسَأَلَهُ النَّاسُ فَأَجَابَهُمْ بِمِثْلِ جَوَابِ عَلِيِّ رضي الله عنه.
 [٦٢] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ
 قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالُكُمْ، أَرَأَيْتَ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُحْطَى وَيُصِيبُ! أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ
 إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.
 وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثُهُ، وَقَالَ
 عُذْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، حَتَّى يَلِجَ
 الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةَ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَانِهِمْ، حَتَّى
 يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ»^(١).

[٦٣] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ
 الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنَعْتُمْ هَذَا الَّذِي
 صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيِّ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَلَكِنْ حَدِيثُهُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ
 فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ وَأَرْبَعَةٌ»، لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ^(٢).

فهذان علي وعمار رضي الله عنهما يتحدثان بنفسيهما أن إقدامهما على الحرب هو باجتهاد منهما،
 وليس بوصية من النبي ﷺ، أضف إلى ذلك: أن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال للناس الحريصين
 على استمرار الحرب يوم صفين: أن حرب صفين ناتجة عن رأي واجتهاد!! قال لهم (اتهموا
 رأيكم... الحديث^(٣))، فسُمي اختيار الحرب "رأياً" واجتهاداً، لا وصيةً.

فهؤلاء الثلاثة (علي وعمار وسهل بن حنيف رضي الله عنه) كانوا يجهرُونَ بذلك إلى الناس، وهم
 الثلاثة البدريون الذين ثبت شهودهم لبدر وصفين كليهما^(٤)، وحسبك بأولهم (الخليفة
 علي رضي الله عنه).

وعند البلاذري: أن علياً رضي الله عنه قال لرسول معاوية رضي الله عنه: (يا ابن الحر، إني آخذ بأنفاس
 هؤلاء^(٥))، فإن تركتهم وغبت عنهم كانت الفتنة في هذا المضر أعظم من الحرب بينهم وبين

(١) صحيح مسلم (١٢٢/٨) أبو نضرة: وهو المنذر بن مالك العبدي.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) اختصرت الحديث هنا، وينبغي الرجوع إليه ليتضح المراد، انظر [٣٧٨] [٣٧٩] والتعليق بعده.

(٤) مضى الحديث عن أن جيش العراق احتوى أربعة بدرين، وأن الرابع لم أعرفه. انظر التعليق بعد [٤٤].

(٥) يقصد الخوارج، فعلي رضي الله عنه ضيق الخناق عليهم بمراقبته لهم وتبع تحركاتهم.

أهل الشام^(١).

ذكرنا أنّ هذا القول من عليّ عليه السلام يدل على أنه يرى قتال صفين: "قتال فتنة". وقوله (الحرب بينهم وبين أهل الشام): هي حرب صفين. فإذا كان فتنة فهو ليس وصيةً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما قتال الجمل وصفين فقد ذكر عليّ عليه السلام أنه لم يكن معه نص من النبي صلى الله عليه وآله، وإنما كان رأياً. وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال، بل أكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا: لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء، كسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، مع أنهم معظّمون لعليّ، يحبونه ويؤولونه ويقدمونه على من سواه، ولا يرون أنّ أحداً أحقّ بالإمامة منه في زمنه لكن لم يوافقوه في رأيه في القتال، وكان معهم نصوص سمعوها من النبي صلى الله عليه وآله تدلّهم على أنّ ترك القتال والدخول في الفتنة خير من القتال، وفيها ما يقتضي النهي عن ذلك، والآثار بذلك كثيرة معروفة^(٢)).

وأيضاً: إن النبي صلى الله عليه وآله بشر بصلاح الحسن عليه السلام، وأثنى على الحسن عليه السلام لكونه مصلحاً عظيماً، ولم يثن على القتال والدخول في الفتنة، بل نهى عنه في أحاديث كثيرة.

قال ابن تيمية: (مدح النبي صلى الله عليه وآله الحسن بالإصلاح بينهما، وسماهما مؤمنين. وهذا يدلّ على أنّ الإصلاح بينهما هو المحمود، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً، لم يكن تركه محمّوداً)^(٣).

❏ حديث لا يصح:

[٦٤] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أمرت بقتال ثلاثة: الفاسطين، والتاكثين، والمارقين، فأما الفاسطون: فأهل الشام، وأما التاكثون: فدكرهم^(٤)، وأما المارقون: فأهل التهرّوان، يعني: الحرورية^(٥).

هذا الخبر روي بالفاظ عديدة، وروي عن أبي أيوب عليه السلام وغيره، وقد حكّم أهل العلم عليه بالضعف، منهم: الجوزقاني وابن عساكر والذهبي وابن كثير وابن الجوزي وابن عراقي وابن تيمية وغيرهم كثير^(٦).

(١) سيأتي برقم [٤٦٤] وهو خبر مقبول. (٢) منهاج السنة (٦/٣٣٣).

(٣) منهاج السنة (٤/٤٥٠). (٤) يعني: أهل الجمل.

(٥) الأباطيل والمناكير (١/٣٩٤).

(٦) الأباطيل والمناكير (١/٣٩٤)، تاريخ دمشق (٤٢/٤٧٢ - ٤٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/٢٧)، البداية والنهاية (٧/

٣٩٨)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٢)، تنزيح الشريعة (١/٣٨٧)، منهاج السنة النبوية (٦/١١١)،

وَقَدْ تَبَعَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُرُقَ هَذَا الْحَبْرِ وَبَيَّنَّ عِلْلَهُ وَأَثَبَتْ بُطْلَانَهُ فِي "السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ"^(١)، فَلَا دَاعِيَ لِإِعَادَةِ مَا قَالَهُ هُنَاكَ، فَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ ﷺ بِهِ وَيَعْلَمُهُ، رَحِمَ اللَّهُ الْأَلْبَانِيَّ، وَجَمَعَنَا بِهِ فِي فَسِيحِ جَنَاتِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْنَادِ.

الصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَعَبَ فِي اجْتِنَابِ الْفِتَنِ، وَنَهَى عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. [٦٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي مَالِهِ، يَعْزِلُ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُخِيفُهُمْ وَيُخِيفُونَهُ»^(٢).

[٦٦] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ»^(٣)، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا^(٤)، فَلْيَعِزْ بِهِ»^(٥).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا"^(٦).

✓ أَمَّا فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ: فَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِهِ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَيْسَ فَقَطْ لِعَلِيٍّ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ:

[٦٧] مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ..... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا»^(٧) قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُونَ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْزِلَنَّ عَلَيْهِمْ قَتْلَ عَادٍ^(٨)»^(٩).

(١) السلسلة الضعيفة (٤٩٠٧). وكذلك تتبعها عبد القادر بن عبد الكريم جوندل في تحقيقه للمطالب العالية (٤٣٩٨)، وزاد قليلاً على تخريج الألباني.

(٢) مسند أحمد (٢٧٣٥٣) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. صحيح الجامع الصغير (٣٢٩٢).

(٣) تَشَرَّفَ لَهَا: من الإشراف، وهو الانتصاب للشيء والتعرض له والتطلع إليه. تَسْتَشْرِفُهُ: تغلبه وتصرفه وتهلكه.

(٤) مَلْجَأٌ: مَوْضِعٌ يَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ وَيُخِيي نَفْسَهُ فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ. مَعَادًا: بمعنى الملجأ.

(٥) صحيح البخاري (٦٦٧١). (٦) فتح الباري (٣١/١٣).

(٧) يعني: ذَا الْخَوْبِصَةِ.

(٨) أَي: اسْتَأْصَلَهُمْ بِالْكَلْبِيَّةِ بَأَيِّ وَجْهِ، وَلَا أَنْبِي مِنْهُمْ أَحَدًا.

(٩) صحيح البخاري (٦٩٩٥).

[٦٨] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ عليه السلام، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم، لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ.....^(١).

يدل هذا الحديث على الترغيب الشديد في قتال الخوارج، فإنَّ الله عز وجل أعدَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْخَوَارِجَ أَجْرًا عَظِيمًا، وهذا الأجر العظيم هو بشارة لتلك الفئة التي تقاتل الخوارج. وسيأتي حديث "خَاصِيفِ النَّعْلِ"^(٢) الذي يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عليًّا عليه السلام بأنه سوف يقاتل الخوارج، فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم أنه أخبر عن أمر يقع في المستقبل، وهو أيضًا بشارة لعلي عليه السلام بقتاله للخوارج أهل النهروان.

● فئة أمير المؤمنين عليه السلام أقرب الفئتين المُسْلِمَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ:

وَصَفَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِئَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام بِأَنَّهَا:
(أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ) و (أَدْنَى إِلَى الْحَقِّ) و (أَوْلَى بِالْحَقِّ).

وهذا الحديث رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه.

ورواه أيضًا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، جاء في قصة قتال أهل النهروان: أن عليًّا عليه السلام قام فَخَطَبَ خُطْبَتَهُ الشَّهِيرَةَ الَّتِي حَتَّ فِيهَا جَيْشَهُ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ، فَذَكَرَ لَهُمْ فَضَائِلَ قِتَالِ الْخَوَارِجِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ تِلْكَ الْفَضَائِلِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

جاء في رواية ابن أبي شيبَةَ: (فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ؟ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَيَّ ذَرَارِيكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ، فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَنَذِي الْمَرْأَةِ»^(٣)).

(١) صحيح مسلم (١١٥/٣).

(٢) سيأتي حديث "خَاصِيفِ النَّعْلِ" في مطلب مستقل، انظر: [٤٨٥].

(٣) انظر [٤٩٦].

فَمَا بِاللَّكَ حِينَ يَرَوِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَمَامَ آلَافِ النَّاسِ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ هُوَ وَطَائِفَتُهُ "أَقْرَبُ" إِلَى الْحَقِّ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى أَيْضاً قَرِيبَةٌ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأَقْرَبَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْحَقِّ وَصَلاً تَامًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَقْتُلُهُمْ "أَقْرَبُ" الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ)!! وفوق ذلك: يرويه عليٌّ ﷺ لَجَيْشِهِ عَلَى "مَنْبَرِ الْحَرْبِ"؛ لِيَكُونَ فَضِيلَةً تَحْتَهُ وَإِيَاهُمْ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ!!

رَحِمَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا، مَا أَنْصَفَهُ وَمَا أَعَدَّلَهُ، عَدَلٌ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ، عَدَلٌ حَتَّى عِنْدَ أَشَدِّ الْخُصُومَاتِ (الْحَرْبِ).

ثُمَّ يُجِيبُ عَلِيٌّ ﷺ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ يَقُولُ: "إِنَّهُ رَأَيْتُ مِنِّي وَاجْتِهَادًا"، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: (عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْتُ رَأَيْتَهُ؟) قَالَ: «مَا تُرِيدُ إِلَيَّ هَذَا؟» قُلْتُ: «دِينَنَا دِينُكَ»، فَقَالَ: «مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأَى رَأْيَهُ»^(١).

وعليٌّ ﷺ قادر على إعمالِ خُذَعِ الحربِ، ولكن بما أنها حَرْبٌ فَتَنَةٌ، والناس يحتاجون إلى العِلْمِ لينجوا بدينهم من الفتن: كان عليٌّ ﷺ يُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ كَأَقْصَى تَوْضِيحٍ.

[٦٩] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَلَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ: فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٧٠] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَأَنْ أُخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خُدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٣).

(١) انظر [٦١].

(٣) مسند أحمد (٦١٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. حَيْثَمَةُ: هو ابنُ عبد الرحمن بن أبي سَبْرَةَ الجُعْفِيِّ الكوفيِّ.

فعلي عليه السلام أراد التأكد من سبب سؤاله (ما تُريدُ إلي هَذَا؟) فإن كان لأجلِ مصلحةِ الحربِ: فالحربِ خُدعةٌ، فيمكنُ لِعلي عليه السلام أن يُورِّي أو يفعل ما تقتضيه الحرب، ولكن قال قيسُ بنُ عبادٍ: (ديننا ديننا)، أي نريد النجاة بديننا من الفتن، فهذا قال علي عليه السلام: «ما عهد إلي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشيءٍ، ولكنَّه رأيي رأيتُهُ».

وهناك مثالٌ ورى فيه أميرُ المؤمنين علي عليه السلام على ما تقتضيه الحرب من الخُدعةِ، ،

[٧١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَشِيخَةِ": حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِحْصَنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ بِمَسْكِنٍ^(١): لَا أَغْسِلُ رَأْسِي بِغَسَلٍ^(٢) حَتَّى آتِيَ الْبُصْرَةَ وَأُحْرِقَهَا، وَأَسُوقُ^(٣) النَّاسَ بَعْصَايَ إِلَى مِضْرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: "إِنَّ عَلِيًّا يُورِدُ الْأُمُورَ مَوَارِدَهَا، لَا تُحْسِنُونَ تَصْدِيرُوهَا"^(٤)، عَلِيٌّ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِغَسَلٍ، وَيَأْتِي الْبُصْرَةَ^(٥) وَلَا يُحْرِقَهَا، وَلَا يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَا^(٦) إِلَى مِضْرَ، عَلِيٌّ رَجُلٌ أَضْلَعُ، إِنَّمَا رَأْسُهُ مِثْلَ الطُّسْتِ^(٧)، إِنَّمَا حَوْلُهُ زُعْبَاتٌ^(٨)، أَوْ قَالَ: شُعَيْرَاتٌ^(٩).

(١) مَسْكِنٌ: بكسر الكاف، هو موضع، قريب من أوانا على نهر دجيل عند دير الجائليقي. ودير الجائليقي: قريب من بغداد. معجم البلدان (١٢٧/٥) (٢/٥٠٣).

(٢) أي: لا أغسل شعر رأسي بغسل. والغسل: بكسر الغين، هو ما يُغسل به الرأس من سدرٍ أو خِطميٍّ، وغيرهما. انظر: لسان العرب (٤٩٤/١١) مادة: غسل.

السُّدْرُ: شجر معروف.

والخِطْمِيُّ: بكسر الخاء وفتحها، نبات زهري من الفصيلة الخُبَّازِيَّة.

وإذا جففت أوراق السُّدْرِ أو الخِطْمِيُّ وَضُرِبَتْ بالماء، تظهر منهما رغوة، وهي منقية لشعر الرأس وفروته. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٩٤/٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٦٦٧).

(٣) لفظ أبي بكر الشافعي: (ثُمَّ أُسُوقُ).

(٤) لفظ أبي بكر الشافعي: (وَلَا تُحْسِنُونَ أَنْ تُصْدِرُوهَا).

(٥) لفظ أبي بكر الشافعي: (وَلَا يَأْتِي الْبُصْرَةَ).

(٦) لفظ أبي بكر الشافعي: (بِعَصَا).

(٧) الطُّسْتُ: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يُستعمل للغسيل. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٣٩٩) المعجم الوسيط (٢/٥٥٧).

(٨) زُعْبَاتٌ: تصغير "زُعْبَاتٍ". قال الأَصْمَعِيُّ: الزُّعْبُ - يَفْتَحُ الزَّرَايَ وَالْعَيْنَ -: صَعَاؤُ السَّعْرِ وَلَيْئُهُ، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّبِيِّ، وَمِنْ الشَّيْخِ حِينَ يَرِقُّ شَعْرُهُ. البارع في اللغة ص (٣٦٣) مادة: (العين والزاي والباء في الثلاثي الصحيح).

(٩) مشيخة يعقوب بن سفيان (١٠٢) إسناده حسن. عبد الله بن سَلَمَةَ: صدوق تغير حفظه، لكن روايته لهذا اللغز الدقيق يدل على أنه حفظه، وقد قال عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ: (كان عبدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ يحدثنا، فنعرف وننكر، كان قد كبر). أقول: هذا الخبر من القسم الأول (الذي يُعرف).

أبو عبد الله العنوي: هو معاذُ بنُ أسدِ بنِ أبي سَجْرَةَ المَرُوزِي، ثقة، من العاشرة، توفي سنة مئتين وبعشر.

وقد خولف يعقوب بن سفيان في إسناده، ،

فرواه مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقُسْطَانِي، لكنه أبدل راويين بالإسناد بغيرهما.

هذه الحادثة ليست حديثاً عن النبي ﷺ، فالحديث الشريف لا يُورَى فيه عليٌّ رضي الله عنه، أخرج مسلمٌ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَنْزِعُوا مِنْهُ شَيْئاً وَأَجْرٌ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ) ^(١). ولفظ أحمد: (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ) ^(٢).

وبما أنها ليست حديثاً عن النبي ﷺ: كان الأمر فيها متاحاً للتأويل من أجل الرأي والخذعة في الحرب، فلذلك ورى فيها عليٌّ رضي الله عنه. (وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَدَعَةٌ) ^(٣).

شَرْحُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَعْقِدُ النَّذْرَ وَيَقُولُ: لَا أَعْسِلُ شَعْرَ رَأْسِي بِالسُّدْرِ أَوْ الْخِطْمِيِّ حَتَّى أُحْرِقَ أَعْوَانَ معاويةَ رضي الله عنه الْمُقِيمِينَ بالبصرة، وحتى أَضْبِطَ البلادَ كُلَّهَا بالقُوَّةِ وبالسيف، من العراق إلى مصر مروراً بالشام.

فَتَعَجَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ مِمَّا سَمِعَ!! وعندما رَجَعَتِ النَّاسُ مِنْ صِفِّينَ: ذهبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ يَسْأَلُ أَحَدَ الْحُدَاقِ، وهو والي الكوفة أبو مسعود البَدْرِيُّ رضي الله عنه، فأجابه أبو مسعود رضي الله عنه: إن عَلِيًّا رضي الله عنه يضع كلامه في المكان الصحيح، ولا إشكال في كلامه، لكنكم لم تفهموا مَرَمَى كلامه ^(٤)، فهذا النَّذْرُ لم ينعقد أصلاً، لأنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه ليس لديه شعر يُعَسَلُ

= التخريج:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٧/٩) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

وأخرجه أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ البَغْدَادِيُّ (صَاحِبُ العِيَالِيَّاتِ) في "فوائده" كما في تاريخ بغداد (٢١٢/١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضْلِ القُسْطَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْة، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بِمَسْكِنٍ... فذكره. وانظر: موارد الخطيب في تاريخ بغداد ص (٥٦٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الفُضْلِ القُسْطَانِيُّ: كنيته أبو بكر، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق. الجرح والتعديل (٦٠/٨) الأنساب للسمعاني (٤١٨/١٠).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ: هو أبو عبد الله البصري، ثقة، ذكر المزني في شيوخه: (أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ)، وفي الرواة عنه: (يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ).

وَأَبُو الطَّفَيْلِ: هو عامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه.

ورواية يعقوب بن سفيان أرجح؛ لأنها أعلى إسناداً، وهو أعلم بشيخه، وقد خرَّجه في "مشيخته".

الشواهد:

قَالَ الشَّعْبِيُّ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ النَّاسَ، أَيْبَضَ الرُّأْسَ وَاللُّحْيَةَ، عَظِيمَ البَطْنِ، قَدْ أَخَذَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ، أَصْلَعٌ، عَلَى رَأْسِهِ رَغَبَاتٌ). إسناده صحيح. وقد مضى في "المقدمة المنهجية" صفحة (٥١ - ٥٢).

(١) انظر [٦٩].

(٢) انظر [٧٠].

(٣) انظر [٧٠].

(٤) لم تفهموا قَصْدَهُ، مَغْزَاهُ.

بالسدر أو بالخطمي، إنما توجد من جوانب رأسه شعيرات رقيقة وقليلة جدا، غير أن وجودها لم يرفع عنه وصف "الصّلع"، فهو لن يحرق أتباع معاوية ؓ بالبصرة، ولن يصع السيف ويبطش بالناس من أجل تثبيت الملك.

وهذا الكلام قاله عليّ ؓ أثناء طريقه إلى صفين أواخر سنة (٣٦هـ) ذكر ذلك الخطيب، قال في ترجمة عبد الله بن سلّمة المرادي: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ فِي صُحْبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَرَدَ "مَسْكِنٌ" وَقَتَّ خُرُوجِهِ إِلَى الشَّامِ...)^(١)، ثم أخرج الخطيب خبر عبد الله بن سلّمة^(٢).

وقد ورى عليّ ؓ في هذه الحادثة من أجل أمرين، هما:

♦ الأول: تهديد وتحذير أتباع معاوية ؓ بالبصرة من القيام بثورة أو إثارة الفوضى: وقد وقعت هذه الثورة في وقت لاحق، وهي غارة ابن الحضرمي على البصرة سنة (٣٨هـ)، وكانت بعد النهروان^(٣)، فأرسل عليّ ؓ جارية بن قدامة التميمي السعديّ ؓ لصد هذه الغارة، فتحصن منه ابن الحضرمي وأتباعه في دار بالبصرة، وكانوا سبعين رجلاً، فأحرق جارية ؓ عليهم الدار وهم بداخلها، فقتلوا حرّاً.

وعليّ ؓ لم يأمر بحرقهم، لأنه حينما بعث جارية بن قدامة ؓ لم يكن ابن الحضرمي قد تحصن بعد بالدار، إنما تحصن لما علم بقدم جارية ؓ إلى البصرة، فوجدهم جارية ؓ قد تحصنوا، فأحرقهم.

وكانت البصرة زمن عليّ ؓ تُعرف بوجود جماعة كبيرة من أهلها قلوبهم مع معاوية ؓ، على عكس الكوفة التي كانت تُعرف بولائها لعليّ ؓ.

[72] أخرج الطبري خبراً طويلاً ورد فيه: أن والي البصرة زياد بن أبيه كتب إلى أمير المؤمنين عليّ ؓ: (إن ابن الحضرمي أقبل من الشام فنزل في دار بني تميم، ونعى عثمان، ودعا إلى الحرب، وبأيعته تميم وجل أهل البصرة، ولم يبق معي من أمتنع به)^(٤).

♦ الثاني: تحذير معاوية ؓ وجنده من الاقتراب من مصر: وهذا الخبر^(٥) يدل على أن

(١) تاريخ بغداد (٩/٤٦٧).

(٢) وهو الخبر الذي ذكر برقم [٧١].

(٣) انظر لغارة ابن الحضرمي صفحة (٥٨٧).

(٤) تاريخ الطبري (٣/١٣٦) قال: حدثني عمر بن شبة قال: حدثني علي بن محمد (المدائني) قال: حدثنا أبو الديال (زهير بن هنيذ العدوي)، عن أبي نعام (عمرو بن عيسى العدوي) قال: فذكر خيراً طويلاً عن قصة حرق ابن الحضرمي. خبر مقبول، وهذا إسناد ضعيف لاقطاعه. ولم أذكر الخبر بطوله لعدم الحاجة الملحة.

ولهذا الخبر الطويل: أصل صحيح، وهو ما أخرجه البخاري في قصة حرق ابن الحضرمي، انظر [٢٥٤] [٤٥١].

(٥) أعني خبر عبد الله بن سلّمة، انظر [٧١].

عليًا رضي الله عنه قَبْلَ صِفِّينَ كَانَ يَسْتَشْعِرُ بِرَغْبَةِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي السَّيْطِرَةِ عَلَى مِصْرَ، وَهُوَ مَا حَصَلَ بِالْفِعْلِ سَنَةَ (٣٨هـ) بَعْدَ مَوْقَعَةِ النَّهْرَوَانِ.

هَكَذَا تَفَرَّسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه - وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى صِفِّينَ أَوْ آخِرَ سَنَةِ (٣٦هـ) - بِهَاتَيْنِ الْحَادِثَتَيْنِ (١) قَبْلَ حَدُوثِهِمَا بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِالْفِعْلِ سَنَةَ (٣٨هـ) بَعْدَ وَقْعَةِ النَّهْرَوَانِ الَّتِي كَانَتْ فِي نَفْسِ السَّنَةِ أَيْضًا.

يَعُودُ الْحَدِيثُ إِلَى "أَقْرَبَ الْفِتْنَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ" ، ، ،

إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله «تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مُوَافِقًا لِأَكْثَرِ الْحَقِّ وَلَيْسَ كُلُّهُ، إِذْ أَنَّهُ وَافَقَ الْحَقَّ بِمُطَابَقَتِهِ بِالْبَيْعَةِ مِنَ الْأَمْصَارِ وَبِقِتَالِهِ الْخَوَارِجَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الْحَقَّ بِكَامِلِهِ فِي قِتَالِهِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ (٢) وَعَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه كَانَ مُجْتَهِدًا مَأْجُورًا عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ الْأُخْرَى (فِتْنَةُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه) كَانَتْ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْحَقِّ أَقَلِّ مِنَ الْفِتْنَةِ الْأُولَى، إِذْ وَافَقَتْ الْحَقَّ بِمُطَابَقَتِهَا بِإِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ عز وجل عَلَى قِتْلَةِ الْخَلِيفَةِ عِثْمَانَ رضي الله عنه، لَكِنَّهَا لَمْ تُوَافِقِ الْحَقَّ بِبَعْضِهَا عَلَى الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

فَالْفِتْنَتَانِ كِلَاهُمَا عَلَى الْحَقِّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحَقِّقَ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانُوا بَعَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّضْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا (٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَبَلَتَيْنِ - عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، وَمَعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ - عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ (٤).

وَدَلَّ حَدِيثٌ آخَرَ عَلَى أَنَّ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، ، ،

[٧٣] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانٍ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» (٥).

(١) أي حادثة ابن الحضرمي بالبصرة، وحادثة استيلاء معاوية رضي الله عنه على مصر.

(٢) سيأتي حديث أهبان بن صبيبي وحديث محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنهما، أمرهما النبي صلى الله عليه وآله باجتناب القتال في الفتنة. انظر [٢٢٨] [٢٢٩].

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/١٦٨). (٤) مجموع الفتاوى (٤/٤٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٣٤١٣).

[٧٤] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ هُمَا أَصْحَابُ الْجَمَلِ، وَأَصْحَابُ صِفِّينَ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُلْكِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ الْعَائِدِ نَفْعَهَا عَلَى الْأُمَّةِ وَالرَّعَايَا، وَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ) أَي دِينُهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ^(٣).

[٧٥] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنَ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُ «فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا^(٤).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: [وَأِنَّمَا أَعْجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَاهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمِينَ]^(٥).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: [هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: (قَوْلُهُ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يُعْجِبُنَا جِدًّا)]^(٦).

(١) المصدر نفسه. (٢) البداية والنهاية (٢٣٩/٦).

(٣) فتح الباري (٦١٦/٦). زاد ابن حجر بعده: (أَوْ الْمُرَادُ: أَنَّ كِلَيْهِمَا كَانَ يَدْعِي أَنَّهُ الْمُحَقُّ).

كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، ثُمَّ عَلَّقَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ السَّعْدُ فَقَالَ: (هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَا مِنْ طَائِفَتَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ إِلَّا وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَدْعِي أَنَّهَا عَلَى الْحَقِّ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَكُونُ لِلْحَدِيثِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ). انظر: "فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم". نسخة إلكترونية.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٠٩) واللفظ منه. تاريخ دمشق (٢٣٣/١٣) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسرائيل فمن رجال البخاري. الْحَمِيدِيُّ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ. وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَسَيَاتِي بِتَخْرِيجِهِ [٥٩٩].

(٥) الاعتقاد للبيهقي ص (٣٧٦).

(٦) فتح الباري (٦٦/١٣) بتصرف يسير.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمَحْدَثُ عَبْدُ اللَّهِ السَّعْدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَنْقَبَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْحَسَنِ، وَأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَمِنْ سَيَادَتِهِ تَنَازُلُهُ عَنِ الْخِلَافَةِ، وَفِيهِ أَيْضاً وَصْفٌ لِلطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَ الْحَسَنِ، وَمَعَ مَعَاوِيَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ مَنْقَبَةً وَثَنَاءً عَلَى مَعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَحَ فِعْلَ الْحَسَنِ وَتَنَازُلِهِ عَنِ الْمُلْكِ لِمَعَاوِيَةَ، وَلَوْ كَانَ مَعَاوِيَةُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُلْكِ لَمَا مَدَحَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الصُّلْحَ الَّذِي فِيهِ تَنَازَلَ الْحَسَنُ عَنِ الْمُلْكِ ^(١).

يعود الحديث إلى ألفاظ الحديث:

♦ اللفظ الأول (أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ):

[٧٦] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ الْمَشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: «قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ» ^(٢).

ومضى هذا اللفظ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال أهل النهروان، «تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» ^(٣).

♦ اللفظ الثاني (أَدْنَى إِلَى الْحَقِّ):

[٧٧] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُفُ ^(٤) قَالَ: «هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ ^(٥) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ^(٦)، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ ^(٧) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ ^(٨) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ^(٩).

(١) فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نسخة إلكترونية.

(٢) صحيح مسلم (١١٣/٣).

(٣) انظر صفحة (١٦٤) وعليه تعليق مهم، فراجع.

(٤) سِيَمَاهُمْ: عَلَامَتُهُمْ. التَّحَالُفُ: حَلَقُ الرَّؤُوسِ.

(٥) النَّضْلُ: حَيْدَةُ السَّهْمِ الصَّقِيلَةِ الَّتِي فِي رَأْسِهِ.

(٦) أي: لا يرى دليلاً يستدل به على إصابة الرميَّة. والدليل: هو الدم، فلا يرى في النَّضْلِ دَمًا.

(٧) النَّضِيُّ: السَّهْمُ بِلَا نَضْلٍ وَلَا رِيشٍ.

(٨) الْفُوقُ - بضم الفاء -: الشُّقُّ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِي ذَنْبِ السَّهْمِ، يُدْخَلُ فِيهِ الْوَتْرُ عِنْدَ الرَّمِيِّ.

(٩) صحيح مسلم (١١٣/٣).

♦ اللفظ الثالث (أولى بالحق):

[٧٨] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١).

[٧٩] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ»^(٢).

[٨٠] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(٣).

● موقفه ﷺ من القنوت على أهل الشام:

صح الخبر بأن علياً عليه السلام قنّت على رؤوس جيش الشام وأتباعهم أثناء معركة صفين، أي حال الحرب فقط، ثم ترك القنوت عليهم بعد المعركة^(٤).

● موقفه ﷺ من اللعن والسبّ والوقيعه في أهل الشام:

كان أمير المؤمنين علي عليه السلام ينهى أتباعه عن اللعن، وعن السبّ (الذي بمعنى الشتم). أمّا السبّ الذي بمعنى ذكر الأخطاء وبيان الخطأ: فإن علياً عليه السلام لم ينه عنه، سمح به علي عليه السلام لأجل (إيضاح الحق لمن يجهله)، و (كشّف خطأ أهل الشام وبغيهم)^(٥).

● موقفه ﷺ من تكفير أهل حرّبه:

لم يكن أمير المؤمنين علي عليه السلام يكفر أحداً من أهل حرّبه، فلم يكفر أهل الجمل ولا أهل صفين ولا الحوارج أهل النهروان.

ومما يدل عليه: أنه لم يسب ولم ينعن منهم.

[٨١] أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا^(٦)، ابْنَا

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر [٣٠٥] إلى [٣١١] والتعليق بعده.

(٥) انظر [٣١٣] إلى [٣١٧].

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِّ الْقَفِيهِ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، فَاضِلٌ ثِقَةٌ مَسْتُورٌ، قَالَه عَبْدُ الْغَفَارِ الْفَارِسِيُّ. الْمُنْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ السِّيَاقِ لِتَارِيخِ نِسَابُورِ (٥٧). وَانظُرْ: السَّلْسِيلُ النَّبِيُّ فِي تَرَاجِمِ شُيُوخِ الْبَيْهَقِيِّ (١٨٩).

بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ^(١)، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ^(٢)، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ^(٣).

[٨٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا^(٤).

أما أهل الشام: فإنه علاوة على ذلك، ثَبَّتَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه استغفر لقتلاهم في صِفِّينَ، والاسْتِغْفَارُ لَا يَجُوزُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ مُؤْمِنِينَ^(٥).

بل شهيد رضي الله عنه لقتلى الشام بالجنة^(٦).

وأما أهل النهروان:

[٨٣] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ حِينَ فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فَقِيلَ لَهُ: أَمْشِرْ كُونَ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الشَّرِكِ فَرُّوا»، فَقِيلَ: مُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَعَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ»^(٧).

✓ تنبيه: لم يقل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن الخوارج: «إِحْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا»، إنما نُسِبَ

(١) الإمام، المُحَدَّثُ، الثَّقَّةُ، الجَوَّالُ، مُسَيِّدُ وَقْتِهِ، أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَحْمُودِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الدَّهْقَانِ، كَبِيرُ إِسْفَرَايِينِ، وَأَحَدُ الْمُؤَصِّفِينَ بِالسَّهَامَةِ وَالسَّجَاعَةِ. قَالَ الْحَاكِمُ: ائْتَحَبْتُ عَلَيْهِ، وَأَمَلَى زَمَانًا مِنْ أَصُولِ صَحِيحَةٍ، وَتُوِّفِيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ (٣٧٠هـ). وقال عبد الغفار الفارسي: مَعْرُوفٌ ثَقَّةٌ. انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٢٨) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٢٨)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢٤٩).

(٢) أبو جعفر العسكري، مولى هَمْدَانَ، قال الدارقطني: ثقة. توفي سنة (٢٩٩هـ). سؤالات حمزة (١٤٤) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/٣٢٤) إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٩٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧٥٠) إسناده صحيح. عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو ابن المَدِينِيِّ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩١٩) إسناده صحيح.

(٥) انظر [٣٩٣] [٣٩٥].

(٦) انظر [٣٩٤].

(٧) تعظيم قدر الصلاة (٥٩١) إسناده صحيح. إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو ابْنُ رَاهَوِيَّةَ. وَالشَّيْبَانِيُّ: هو أَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَيْرُورَ الكُوفِيِّ.

التخریج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، بِهِ. وفيه: (كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ...).

وأخرجه نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٣) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا (إِسْمَاعِيلُ) بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ. إسناده صحيح.

إليه أنه قال ذلك في "أهل الجمل" (١)، لا في الخوارج. وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان أعلم أمة محمد ﷺ بأمر الخوارج وحالهم، ومع ذلك لم يكن يكفرهم (٢).

● موقفه رضي الله عنه من دعوة أهل الشام له للتحكيم بكتاب الله ﷻ:

لقد استجاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لدعوة أهل الشام للتحكيم، وسمى هذا الصلح: "فتحاً"، أي فتحاً من الله عز وجل (٣).

● موقفه رضي الله عنه قبل وقعة صفين وبعدها:

لقد صحت الأخبار بأن علياً رضي الله عنه تغيرت بعض مواقفه بعد حرب صفين، - فإنه كان أثناء الحرب يقف على معاوية رضي الله عنه ورؤوس أهل الشام. - وكان يرى أن عهدة الدماء على معاوية رضي الله عنه لكونه باغياً على الخليفة. - وأنه دخل الحرب باقتناع تام دون تردد. ثم بعد انتهاء حرب صفين: جعل يستغفر لقتلى أهل الشام، وصار يرى عهدة الدماء عليه وعلى معاوية معاً رضي الله عنهما، وتكلم بكلام يدل على ندمه في إقدامه على الحرب. لكن ندمه لا يعني عدم وجود العزيمة على إخضاع أهل الشام.

ثانياً: الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ذ:

السيد، أمير المؤمنين، بشارة المصطفى ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٤)، وخامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنه (٥)، كان فصيحاً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩١٨) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٦٧١٣) - وأخرجه أبو العرب في المحن ص (١٢٤) من طريق شريك، عن أبي العنيس، عن أبي البخترى، عن علي رضي الله عنه، في أهل الجمل. هذا مرسل.

على أن الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع قد أثبت سماع أبي البخترى من علي رضي الله عنه، فقال: [ثَبَّتَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْنَا عَلِيًّا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ...» الْحَدِيثُ. فَهَذَا الْخَبْرُ صَرِيحٌ فِي لِقَائِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ ضَمْنٌ مِنْ أَنَّهُ فَسَأَلَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ يَأْتِي عَلِيًّا لِيَسْأَلَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ يُسْأَلُ عَلِيًّا بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يُدْرِكُ تِلْكَ الْمَسَائِلَ، فَهُوَ فِي سِنِّ تُوْهُلُهُ لِذَلِكَ]. انظر: تحرير علوم الحديث (١٠١/١ - ١٠٢). وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٧٥٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار الطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن عبد المليك بن سلع، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، به. إسناده ضعيف لضعف الطاردي.

(٢) وللاستزادة حول موضوع موقف الصحابة رضي الله عنهم من تكفير الخوارج: انظر "الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام" لناصر العقل ص (٤٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٣٠).

(٣) انظر [٣٧٧].

(٤) انظر [٥٦٦].

(٥) يقول بعض الناس: (إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم)، وهذا خطأ، فأين الحسن رضي الله عنه إذن؟! وقد كان هو الخليفة بعد أبيه رضي الله عنه.

وَحَاطِبًا بَارِعًا^(١).

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَارِهًا لِلْحَرْبِ، وَقَدْ نَهَى أَبَاهُ عَنِ الْخُرُوجِ لِقِتَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ أَبَاهُ مُصْرًا عَلَى الْخُرُوجِ، فَخَرَجَ مَعَهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ كُلَّ الْمَشَاهِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ أَبَاهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَاتِ الصَّعْبَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّفِقٍ مَعَ أَبِيهِ فِي الرَّأْيِ.

[٨٤] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعَزَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ... وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ (قَاصِدًا الشَّامَ)... وَجَاءَ إِلَيْهِ ابْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا أَبَتُ دَعُ هَذَا؛ فَإِنَّ فِيهِ سَفْكَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَوُفُوعَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ. فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ صَمَّمَ عَلَى الْقِتَالِ...^(٢).

[٨٥] أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ^(٣)، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَوْمَ الْجَمَلِ: «يَا حَسَنُ، لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً» قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: يَا أَبَتِ قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: «يَا بَنِي لَمْ أَرِ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا»^(٤).

[٨٦] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ الْجَمَلِ،

(١) انظر: كتاب "خُطْبَةُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ" برقم [١٦] والتعليق الذي قبله.

(٢) البداية والنهاية (٢٥٧/٧) أحداث سنة ٣٦هـ. خبر صحيح. وما بين القوسين ذكره في آخر الكلام، وقد قدمته ليتوافق مع النص.

الشواهد:

تشهد له الأخبار التالية، فكلام ابن كثير هو مختصر للأخبار التالية.

(٣) تصحف في المطبوع إلى: "الحسن بن علي رضي الله عنه"، وإنما هو الحسن البصري.

(٤) كِتَابُ السُّنَّةِ (٥٦٦/٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. قَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ. وَهُوَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٥٨/٤٢) مِنْ طَرِيقِ الْقَوَارِيرِيِّ، بِهِ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي السُّنَّةِ (١٣٩٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّبِيِّ، وَالْحَلَّالِ فِي السَّنَةِ (٧٤٨) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠٣) عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

جَعْفَرُ بْنُ هِشَامٍ: لَمْ أَفْ عَالِيهِ، وَبِقِيَّتِهِمْ ثَقَاتٌ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٤٨٢٤).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي السَّنَةِ (١٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٩٥١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٥٩٧)، مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه. هَذَا مَرْسَلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٤٨٢٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنَ رضي الله عنه.

وَانظُرْ: مِنْهَاجِ السُّنَّةِ لِابْنِ تَمِيمَةَ (٢٠٩/٦).

وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ حِينَ رَأَى: يَا ابْنَ صُرْدٍ، تَنَانَتْ^(١) وَتَرَحَّرَحَتْ^(٢) وَتَرَبَّصَتْ^(٣)، كَيْفَ تَرَى اللَّهَ صَنَعَ، قَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْكَ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الشُّوْطَ بَطِينٌ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأُمُورِ مَا تَعْرِفُ فِيهَا عَدُوَّكَ مِنْ صِدِّيقِكَ^(٤). قَالَ: فَلَمَّا قَامَ الْحَسَنُ لِقَيْتِهِ فَقُلْتُ: مَا أَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي شَيْئًا وَلَا عَذَّرْتَنِي عِنْدَ الرَّجُلِ، وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَشْهَدَ مَعَهُ^(٥). قَالَ: هَذَا يُلُومُكَ عَلَى مَا يُلُومُكَ؟! وَقَدْ قَالَ لِي يَوْمَ الْجَمَلِ حِينَ مَشَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ^(٦): يَا حَسَنُ نِكَلْتِكَ أُمَّكَ - أَوْ هَبَلْتِكَ أُمَّكَ -^(٧)، مَا ظَنُّكَ بِأَمْرِي جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ^(٨)، وَاللَّهِ مَا أَرَى بَعْدَ هَذَا خَيْرًا. قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْكُتُ، لَا يَسْمَعُكَ أَصْحَابُكَ فَيَقُولُوا: سَكَّكَتَ، فَيَقْتُلُونَا^(٩).

[٨٧] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ الْخَزَاعِيُّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَعْدَرْتَنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُودُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حِجَّةً^(١٠).

(١) تَنَانَتْ: ضَعَفَتْ وَتَرَاحَيْتَ. تاج العروس (٤٤٢/١) مادة: نأنا.

(٢) تَرَحَّرَحَتْ: تَنَحَّيَتْ وَابْتَعَدَتْ. لسان العرب (٤٦٨/٢) مادة: زحح.

(٣) تَرَبَّصَ بِفُلَانٍ: انْتَهَرَ بِهِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا يُحَلُّ بِهِ. تاج العروس (٥٩٣/١٧) مادة: رب ص.

(٤) الشُّوْطُ: مسافة من الأرض يَعدُّها الفَرَسُ كالميدان ونحوه. وبَطِينٌ: بعيدٌ. أراد: "الرَّيْطَانُ طَوِيلٌ يُمَكِّنُ أَنْ اسْتَدْرِكَ فِيهِ مَا فُرِطَتْ". النهاية في غريب الحديث (٥٠٩/٢) مادة: شو ط.

(٥) أي: كنت بسُكُوتِكَ يا حَسَنُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تُعَيِّنَ أَبَاكَ حِينَ جَعَلَ يُلُومُنِي، وَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَعْذِرَنِي عِنْدَهُ لَا أَنْ تُعَيِّنَهُ عَلَيَّ بِسُكُوتِكَ.

وفي أنساب الأشراف: [وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَشْهَدَ مَعَهُ].

(٦) أي: حين اقتتل الجيشان في المعركة.

(٧) (نِكَلْتِكَ أُمَّكَ، هَبَلْتِكَ أُمَّكَ): هما بنفس المعنى، ومعناها: فَقَدْتِكَ أُمَّكَ، وهو دعاء بالموت، وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ: التَّأْدِيبُ وَالتَّنْبِيهُ وَالتَّعَجُّبُ وَتَعْظِيمُ الْأَمْرِ. انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٣٠٥/٧)، لسان العرب (٨٩/١١) مادة: نكل.

(٨) الْغَارَيْنِ: الْحَيْشَمَيْنِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٤/٣).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٦٧) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن نضيلة فمن رجال مسلم. عَفَانٌ: هو ابْنُ مُسْلِمٍ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هو الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكِرِيُّ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ: صحابي رضي الله عنه.

التخریج:

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢٧٢/٢) عن عفان، به.

وأخرجه البلاذري أيضا (٢٧١/٢) عن يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، به، مختصراً.

وأخرجه أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (٥٥٤/١) من طريق المَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ، به، مختصراً. وانظر التالي.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٠) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أُسَامَةَ: هو حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ. شُعْبَةُ: هو ابْنُ الْحَجَّاجِ. وَأَبُو عَوْنٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ. وَأَبُو الضُّحَى: هو مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ.

جواب الحسن لسليمان بن صرد رضي الله عنه: يدل على شدة تضجر الحسن رضي الله عنه من اختيار الحرب.

[٨٨] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَأَنَا أُؤْنَسُ مِنْ نَفْسِي شَبَابًا وَقُوَّةً، وَلَوْ قَتَلْتُ الْقِتَالَ، فَخَرَجْتُ أَحْضَرُ النَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالرَّبْدَةِ^(١) إِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ فِي مَسْجِدِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «تَكَلَّمْ، وَلَا تَخَنَّ خَيْنِ الْجَارِيَةِ^(٢)»، قَالَ: أَمَرْتُكَ حِينَ حَصَرَ النَّاسُ هَذَا الرَّجُلَ^(٣) أَنْ تَأْتِي مَكَّةَ فَتَقِيمَ بِهَا فَعَصَيْتَنِي، ثُمَّ أَمَرْتُكَ حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْعَرَبِ عَوَارِبُ أَحْلَامِهَا^(٤)، فَلَوْ كُنْتُ فِي جُحْرِ صَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْكَ أَبَاطَ الْإِبِلِ^(٥) حَتَّى يَسْتَخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ^(٦) فَعَصَيْتَنِي، وَأَنَا أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ^(٧) فَتُقْتَلَ بِحَالٍ مَضِيعَةٍ^(٨). قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَمَّا قَوْلُكَ: آتِي مَكَّةَ، فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ، فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: آتِي

= وأخرجه مُسَدَّدٌ في مسنده - كما في إتحاف الخيرة المهرة (٧٣٨٧)، المطالب العالية (٤٤٠٥) -، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢/٢٧٣)، والحرث في مسنده من طرق عن شُعْبَةَ، به. انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث (٧٥٧).

وقال البلاذري: [المداثني عن شعبة... فذكره بهذا الإسناد. وأورده عند الحديث عن استشهاد عمار رضي الله عنه في صفين، والصواب أن مناسبة هذا الخبر كانت في الجمل. وانظر تمام تخريجه في المطالب العالية.

(١) الرَبْدَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/٢٤). وانظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥).

(٢) الخَيْنِ: نَوْعٌ مِنْ بُكَاءِ النِّسَاءِ، دُونَ الْإِنْتِحَابِ. وَالْجَارِيَةُ: الْفَتَاةُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (١٣/١٤٢) مَادَّة: خن.

(٣) يعني عثمان رضي الله عنه.

(٤) الْعَوَارِبُ: جَمْعُ غَارِبٍ، وَهُوَ مَا بَيْنَ سَنَامِ الْبَعِيرِ وَعُنُقِهِ. وَالْأَحْلَامُ: الْعُقُولُ. أَرَادَ: أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ حَتَّى تَهْدَأَ الْفِتْنُ وَتَعُودَ عُقُولُ النَّاسِ إِلَيْهَا بَعْدَمَا طَاشَتْ وَذَهَلَتْ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه. يُقَالُ: تَرَكَ الْحَبْلَ عَلَى الْغَارِبِ إِذَا وَضَعَ الْحَبْلَ (الخطام) عَلَى غَارِبِ الْبَعِيرِ فَتَرَكَهُ يَسْرُحُ وَيَزَعَى حَيْثُ شَاءَ، لِأَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا رَأَى الْخَطَامَ لَمْ يُهَيِّهِ الْمَرْعَى.

(٥) لَضَرَبُوا إِلَيْكَ أَبَاطَ الْإِبِلِ: لِأَجْهَدُوهَا فِي السَّيْرِ وَقَطَعَ الْمَفَاوِزَ لِيَصْلُوا إِلَيْكَ فَيَبَايَعُوكَ.

(٦) أي: حَتَّى يَسْتَخْرِجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ فَيَبَايَعُوكَ.

(٧) أي: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَأْتِيَ الْعِرَاقَ. فَالْحَسَنُ رضي الله عنه يَنْهَاهُ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ. وَقَوْلُهُ (أَنْشُدُكَ): أَيِ أَسْأَلُكَ رَافِعًا نَشِيدِي، وَهُوَ صَوْتِي.

(٨) (بِحَالٍ مَضِيعَةٍ) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَعَلَّهُ "بِدَارٍ مَضِيعَةٍ"، وَمِنْهُ دَعَاءُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ وَلَا تَدْعِ الْكَبِيرَ بِدَارٍ مَضِيعَةٍ». الْمَجَالِسَةُ وَجَوَاهِرُ الْعِلْمِ (٧٢٧).

ومنه كِتَابُ مَلِكِ عَسَانَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارٍ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نَوَامِيكَ). صحيح مسلم (٨/١٠٩).

بِدَارٍ مَضِيعَةٍ: بِكِسْرِ الضَّادِ، أَيِ بِدَارٍ صَبِيحٍ، وَهُوَ الْأَطْرَاحُ وَالْهُوَانُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٢١/٤٣٤) مَادَّة: ضيع. وانظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٠٨).

العِرَاقَ، فَأَكُونُ كَالضَّبُعِ تَسْمَعُ اللَّدْمَ^(١)(٢).

قوله الحسن عليه السلام: (أَمْرُكَ... أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ): تَمَنَّى خُرُوجَ والده عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ - زَمَنَ حَضَرَ أمير المؤمنين عثمان عليه السلام - خَشِيَّةٌ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَخَشِيَّةٌ أَنْ يَتَحَدَّثَ أَحَدٌ فِي إِعَانَتِهِ عَلَى عُثْمَانَ عليه السلام. أَقُولُ: وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِ الْحَسَنِ عليه السلام عَلَى اجْتِنَابِ الْفِتَنِ، وَقَدْ وَقَعَ مَا خَشِيَهُ الْحَسَنُ عليه السلام مِنْ تَحَدُّثِ النَّاسِ حِينَ قَامَ السَّبِيَّةُ بِنَشْرِ هَذِهِ الشَّائِعَاتِ^(٣)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام تَبَرُّؤُهُ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ عليه السلام^(٤).

قوله (ثُمَّ أَمْرُكَ حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ.....فَعَصَيْتَنِي): مَضَى شَرْحَهُ، وَهُوَ نَفْسُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام^(٥).

ثم لما تولى الحسن عليه السلام الخلافة: كان أشدَّ كُرْهًا للحرب، وكان يرى قتال أهل الشام قتالاً على الملك، فزاد هذا في كُرْهِهِ للحرب، قال الحسن عليه السلام: (كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ - أَوْ عَلَى الْمُلْكِ -)^(٦)، وقال أيضاً: (أَضْرِبُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ فِي مَلِكٍ مِنْ مَلِكِ الدُّنْيَا؟! لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)^(٧).

وبهذا أصبح الحسن عليه السلام في خلافته أشدَّ كُرْهًا للحرب مما كان عليه في خلافة أبيه عليه السلام.

(١) اللَّدْمُ: هُوَ الضَّرْبُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَاللَّهِ لَا أَكُونُ مِثْلَ الضَّبُعِ، تَسْمَعُ اللَّدْمَ فَتَخْرُجُ حَتَّى تُضْطَّادَ» أَي: تَسْمَعُ ضَرْبَ جُحْرِهَا بِحَجَرٍ. ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا صَيْدَ الضَّبُعِ ضَرَبُوا جُحْرَهَا بِحَجَرٍ، أَوْ بِأَيْدِيهِمْ، فَتَحْسَبُهُ شَيْئًا تَصِيدُهُ، فَتَخْرُجُ لِتَأْخُذَهُ، فَتُضْطَّادُ. أَرَادَ: إِنِّي لَا أُحْدَعُ كَمَا تُحْدَعُ الضَّبُعُ بِاللَّدْمِ. النَّهْيَةُ (٢٤٦/٤) مَادَّةُ: لَدَمَ. بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٥٢٦). إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عاصم الثقفي - وهو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ. وَفِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ: بِلِ ثِقَةٍ. التَّقْرِيبِ (٥٧٥٣). وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّانٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (١٢٥٦/٤) وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٢١٦/٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِيِّ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، بِنَحْوِهِ.

وَالْخَبْرُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٨٠/٧) وَتَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٥٦/٤٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسٍ، بِهِ، مُخْتَصَرًا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٣٨٩٥٤) وَابْنُ شُبَّانٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (١٢٥٧/٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّ (بِنْتِ) رِبْعَةَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أُمِّ الصَّيْرَفِيِّ، بِهِ. وَفِيهِ: (يَقُولُ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: مَا لَكُمْ نَحْنَانِ حَيْنِ الْجَارِيَةِ... شَرِيكَ ضَعِيفٌ).

وَلَهُ طَرُقٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٢٧٤/١) الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ - تَحْقِيقُ السَّلْمِيِّ. عَنْ الْوَاقِدِيِّ. وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (١٠/٣) وَالْمُنْتَظَمِ (٨٢/٥ - ٨٣) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ عَسَاكِرٍ. وَتَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (١١١/٣) عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُوسَى الْفَرَّازِيِّ.

(٣) فَضَّلْتُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ [٦١٣] وَمَا بَعْدَهُ. (٤) انظر [٦١٣] [٦١٤] [٦١٥].

(٥) انظر [٢١] [٢٢] والتعليق بعدهما. (٦) انظر [٦٠٤].

(٧) انظر [٥٩٥].

ثم كان أمير المؤمنين السيد الحسن رضي الله عنه: بِشَارَةِ المصطفى صلى الله عليه وآله، والمُصلِحِ العَظِيمِ عَامِ الجَمَاعَةِ.

وكان أمير المؤمنين الحسن رضي الله عنه يَعْلَمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَشَّرَ الْأُمَّةَ أَنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وآله سَيُصْلِحُ حَالَهَا عَلَى يَدَيْهِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَاكَ الإِصْلَاحَ فَضِيلَةً مِنْ فِضَائِلِ الحَسَنِ رضي الله عنه، فَكَانَ الحَسَنُ رضي الله عنه يَسْعَى وَيُحِرِّصُ عَلَى نَيْلِ تِلْكَ الفِضِيلَةِ وَتَحْقِيقِهَا حَتَّى وَقَفَهُ اللَّهُ صلى الله عليه وآله إِلَيْهَا. وَلَقَدْ أُودِيَ الحَسَنُ رضي الله عنه فِي طَرِيقِ الصَّلْحِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ طُعِنَ مَرَّتَيْنِ، الْأُولَى بِالكُوفَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِالمَدَائِنِ.

وانظر الترجمة التالية (ترجمة الحسين رضي الله عنه).

ثالثاً: الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ \$:

السَّيِّدُ، الشَّهِيدُ، شَهِدَ مَعَ أَبِيهِ صلى الله عليه وآله جَمِيعَ المَشَاهِدِ.

كَانَتْ فِيهِ صَلَابَةٌ وَشِدَّةٌ، وَفِي قَلْبِ أَخِيهِ الحَسَنِ رضي الله عنه رِفَّةٌ وَرَأْفَةٌ، ،

♦ فالأولى: قَادَتِ الحُسَيْنَ رضي الله عنه إِلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلْحِ مَعَ معاوية رضي الله عنه فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَضِبَ مِنْهُ أَخُوهُ الحَسَنُ رضي الله عنه وَأَغْلَظَ القَوْلَ إِلَيْهِ، قَالَ الحَسَنُ رضي الله عنه: (أَيُّ أَخِي إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُتَابِعَنِي عَلَيْهِ، قَالَ) الحُسَيْنُ رضي الله عنه: (مَا هُوَ؟ قَالَ: فَفَصَّ عَلَيْهِ) رَغْبَتَهُ فِي الصَّلْحِ وَمَبَايَعَةَ معاوية رضي الله عنه، ف(قَالَ الحُسَيْنُ: ف) أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُكذِّبَ عَلِيًّا فِي قَبْرِهِ وَتُصَدِّقَ معاويةَ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ أَمْرًا قَطُّ إِلَّا خَالَفتَنِي إِلَى غَيْرِهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقْدِفَكَ فِي بَيْتٍ فَأَطِينَهُ عَلَيْكَ حَتَّى أَقْضِي أَمْرِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الحُسَيْنُ عَضْبَهُ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ عَلِيٍّ، وَأَنْتَ خَلِيفَتُهُ، وَأَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَبِعْ، فَأَفْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ^(١).

ثم قَادَتُهُ رضي الله عنه فِي نِهَآيَةِ الأَمْرِ إِلَى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

♦ والثانية: قَادَتِ الحَسَنَ رضي الله عنه إِلَى كِرَاهِيَةِ الحَرْبِ فِي الجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَإِلَى مَخَالَفَةِ أَبِيهِ رضي الله عنه فِي اسْتِخْدَامِ الخِيَارِ العَسْكَرِيِّ (مَعَ شَهْوَدِهِ المَشَاهِدِ مَعَهُ)، ثُمَّ قَادَتَهُ إِلَى الرِّغْبَةِ وَالسَّعْيِ نَحْوِ الصَّلْحِ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ جَدُّهُ صلى الله عليه وآله، (وَبَشَّرَ بِهِ أَيضًا بَعْضُ أَنبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ صلى الله عليه وآله مِنْ قَبْلُ^(٢))، وَقَدْ جَعَلَ جَدُّهُ صلى الله عليه وآله ذَاكَ الإِصْلَاحَ فَضِيلَةً مِنْ فِضَائِلِ الحَسَنِ رضي الله عنه.

[٨٩] أَخْرَجَ حَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي "تَارِيخِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : نَا سَلِيمَانَ ابْنَ أَبِي

شَيْخِ^(٣)، نَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ

(١) انظر [٥٧٧].

(٢) انظر [٢٥٧] والتعليق بعده.

(٣) سليمان بن أبي شيخ منصور بن سليمان، أبو أيوب الواسطي، سكن بغداد، قال أبو داود السجستاني: ثقة. وقال الخطيب: كان عالماً بالنسب والتواريخ وأيام الناس وأخبارهم، وكان صدوقاً. وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٤٦هـ). الثقات [٢٧٤/٨] تاريخ بغداد [٥١/٩] تاريخ الإسلام [٢٨٨/١٨] الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة [١١٤/٥].

لِلْحُسَيْنِ: أَي أَخ، وَاللَّهِ لَوَدَدْتُ أَنَّ لِي بَعْضَ (شِدَّةِ قَلْبِكَ)^(١). فَيَقُولُ لَهُ الْحُسَيْنُ: وَأَنَا وَاللَّهِ وَدَدْتُ أَنَّ لِي بَعْضَ مَا بُسِطَ لَكَ مِنْ لِسَانِكَ^(٢).

قوله (شِدَّةِ قَلْبِكَ): يعني الصَّلَابَةَ، وتدل بمفهومها على رِقَّةِ قَلْبِ الْحَسَنِ عليه السلام وَرَأْفَتِهِ. وقوله (بُسِطَ لَكَ مِنْ لِسَانِكَ): يعني الفَصَاحَةَ.

[٩٠] وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، ثنا الْمُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ^(٣) قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ خَاصَّةِ نَفْسِي وَأَهْلِ بَيْتِي؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَمَّا حَسَنٌ: فَصَاحِبُ جَفْنَةٍ^(٤) وَحَوَانٍ^(٥)، وَفَتَى مِنَ الْفِتْيَانِ، وَلَوْ قَدِ التَّقَّتْ حَلَقَتَنَا الْبِطَانُ^(٦).....

(١) تصحف في المطبوعة إلى "سدة قليل"، والمثبت من مصادر التخریح.

(٢) تاریخ دمشق (١٧٨/١٤) إسناده صحيح.

وانظر: موارد ابن عساکر في تاریخ دمشق (٣/١٧١٢).

التخریح:

الخبر في مختصر تاریخ دمشق (١٢٨/٧) وتهذیب الکمال (٤٠٦/٦) وسیر أعلام النبلاء (٣/٢٨٧).

(٣) الْمُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْفَزَارِيُّ، صَاحِبُ عَلِيٍّ عليه السلام، قَدِمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام مِنَ الْعِرَاقِ، وَشَهِدَ حِصَارَ دِمَشْقَ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَشَاهِدَهُ، وَقُتِلَ يَوْمَ عَيْنِ الْوُرْدَةِ مَعَ التَّوَائِينَ سَنَةَ (٦٧هـ).

كان من كبار التابعين، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: من جلة الكوفيين. وقال ابن حجر في التقریب: (مخضرم، من الثانية، مقبول). وقال في الإصابة: له إدرāk. وثقه الهيثمي حيث قال عن إسناده خبر الباب: رجاله ثقات. أما الذهبي: فلم يذكره في الميزان، وقال عن إسناده خبر الباب: إسناده قوي. فهو عند الذهبي صدوق لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

الطبقات الكبرى (٢١٦/٦) التاريخ الكبير (٤٠٧/٧) الجرح والتعديل (٢٩٣/٨) الثقات (٤٣٧/٥) مشاهير علماء الأمصار (٨١٩) تاريخ دمشق (١٩٣/٥٨) تاريخ الإسلام (٢٤٨/٥) سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٧) مجمع الزوائد (١٥١٢٨) التقریب (٦٦٧٧) الإصابة (٦/٢٩٧).

(٤) الْجَفْنَةُ: أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِصَاعِ. وَالْقِصَاعُ: آتِيَةُ الطَّعَامِ. وَالْجَفْنَةُ: الرَّجُلُ الْكَرِيمُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَدْعُو السَّيِّدَ الْوِطْعَامَ: جَفْنَةً؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهَا وَيُطْعِمُ النَّاسَ فِيهَا، فَسُمِّيَ بِاسْمِهَا. لسان العرب (٨٩/١٣)، ٩٠ - ٩١ مادة: جفن.

(٥) الْحَوَانُ - بضم الخاء وبكسرهما - ما يُوضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ عِنْدَ الْأَكْلِ. لسان العرب (١٣/١٤٦) مادة: خون.

وتسمى في هذا الزمان: طاولة الطعام، أو سُفْرَةُ الطَّعَامِ التي تُبَسِّطُ فيوضع فوقها الطعام وأدوات الطعام.

(٦) التَّقَّتْ حَلَقَتَنَا الْبِطَانُ: هُوَ مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، يُضْرَبُ لِلْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ.

وَالْبِطَانُ: حِزَامُ الْقَتَبِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ بَطْنِ الْبَعِيرِ. لسان العرب (١٣/٥٣، ٥٧) مادة: بطن. أَرَادَ بِهَا عَلِيُّ عليه السلام الْحَرْبَ، وَهِيَ كَقَوْلِهِمْ: حَمِي الْوِطِيسُ.

الْقَتَبُ: الرَّحْلُ (السَّرْجُ) الَّذِي يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْإِبِلِ. لسان العرب (١١/٢٧٥) مادة: رحل. (١/٦٦١) مادة: قتب. قَالَ قَاسِمُ السَّرْفُسْطِيُّ: (الْبِطَانُ لِلْبَعِيرِ، كَالْحِزَامِ لِلدَّائِبَةِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عُرَا، فَإِذَا ضَمُرَ، أُدْخِلَ طَرَفَ الْوَضِيئِ فِي تَلْكَ الْوُضْطَى، يُضْرَبُ ذَلِكَ مَثَلًا لِلشِدَّةِ). الدلائل في غريب الحديث (٢/٦٥٤ - ٦٥٦، رقم ٣٤٦).

الْوَضِيئُ: حِزَامُ الرَّحْلِ، وَهُوَ حِزَامٌ عَرِيضٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سُيُورٍ أَوْ شَعْرِ. لسان العرب (١٠/٣٢٣) مادة: قلق. (١٣/٤٥٠)

مادَّة: وذن.

لَمْ يُعْنِ عَنكُمْ فِي الْحَرْبِ جِبَالَةَ^(١) عَضْفُورٍ. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: فَصَاحِبٌ لَهُوَ وَظَلٌّ وَبَاطِلٌ، وَلَا يَعُرِّتُكُمْ ابْنَا عَبَّاسٍ، وَأَمَّا أَنَا وَحُسَيْنٌ: فَأَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا، وَاللَّهُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدَالَ^(٢) هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ بِصَلَاحِهِمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَفَسَادِكُمْ فِي أَرْضِكُمْ، وَبِأَدَائِهِمْ الْأَمَانَةَ وَخِيَانَتِكُمْ، وَبَطْوَاعِيَّتِهِمْ إِمَامَهُمْ وَمَعْصِيَّتِكُمْ لَهُ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَلَى حَقِّكُمْ، حَتَّى تَطُولَ دَوْلَتُهُمْ، حَتَّى لَا يَدْعُوا لِلَّهِ مُحَرَّمًا إِلَّا اسْتَحْلَوْهُ، وَلَا يَبْقَى مَدْرٌ وَلَا وَبْرٌ^(٣) إِلَّا دَخَلَهُ ظُلْمُهُمْ، وَحَتَّى يَكُونَ أَحَدُكُمْ تَابِعًا لَهُمْ، وَحَتَّى يَكُونَ نُصْرَهُ أَحَدِكُمْ مِنْهُمْ كَنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ^(٤)، إِذَا شَهِدَ أَطَاعَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهُ سَبَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ أَعْظَمُكُمْ فِيهَا^(٥) غَنَى أَحْسَنُكُمْ بِاللَّهِ ظَنًّا، فَإِنْ أَتَاكُمْ اللَّهُ بِعَافِيَةٍ فَاقْبَلُوهَا، فَإِنْ ابْتَلَيْتُمْ فَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ^(٦).

(١) جِبَالَةَ: مَضِيدَةٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ (١١/١٣٦) مَادَّةٌ: حَبْلٌ.

(٢) يُدَالَ: يَغْلِبُ. مِنَ الْإِدَالَةِ، وَهِيَ الْغَلْبَةُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (١١/٢٥٢) مَادَّةٌ: دَوْلٌ.

(٣) يَعْنِي: وَلَا يَبْقَى بَيْتٌ مَدْرٌ وَلَا وَبْرٌ.

وَالْمَدْرُ: الطَّيْنُ. وَتُطْلَقُ عَلَى الْأَيْبَةِ، وَعَنْى بِهَا الْحَضَرُ، وَهُمْ أَهْلُ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، لِأَنَّ بَيْوتَهُمْ مُتَّخِذَةٌ مِنَ الطَّيْنِ.

وَالْوَبْرُ: صُوفُ الْإِبِلِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْخِيَامِ، وَعَنْى بِهَا الْبَادِيَّةُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَّةِ يَسْكُنُونَ الْخِيَامَ الْمَصْنُوعَةَ مِنَ وَبْرِ الْإِبِلِ.

لِسَانَ الْعَرَبِ (٥/١٦٢) مَادَّةٌ: مَدْرٌ. (٥/٢٧١) مَادَّةٌ: وَبْرٌ.

(٤) يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَوْفَ يَظْلِمُونَكُمْ، وَلَا تَسْتَطِيعُونَ الْإِنْتِصَارَ لِأَنْفُسِكُمْ (الدَّفَاعُ عَنْ أَنْفُسِكُمْ)، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّ انْتِصَارَهُ لِنَفْسِهِ يَكُونُ كَانْتِصَارِ الْعَبْدِ الْمَظْلُومِ مِنْ سَيِّدِهِ الظَّالِمِ، إِذَا كَانَ سَيِّدُهُ أَمَامَهُ أَطَاعَهُ، وَإِذَا غَابَ سَيِّدُهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعَبْدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِسَبِّ وَسْتَمِّ سَيِّدِهِ فَقَطْ.

وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوْفَةِ سَوْفَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ الظُّلْمَ الشَّدِيدَ حَتَّى يَكُونُوا فِي حَالِ ضَعْفٍ وَهَوَانٍ، يُطِيعُونَ وَيُدْعُونَ فِي الْعَلَنِ، وَيَكْتُمُونَ بِالسُّتْمِ فِي الْخَفَاءِ.

(٥) أَي: فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تُظَلَّمُونَ فِيهَا.

(٦) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٢٨٠١) قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/٢٨٧). وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١٥١٢٨).

أَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: مَدْلَسٌ، لَكِنْ تَابِعَهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ كَمَا فِي الْخَبَرِ التَّالِي.

وَالسَّاجِحِيُّ: هُوَ أَبُو يَحْيَى الصَّبِيَّيُّ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الْعَزْرِيِّ الرَّيْمِيِّ. وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي زَيْدِ الشَّيْبَانِيِّ، حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ. وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ. وَأَبُو إِدْرِيسَ: هُوَ الْهَمْدَانِيُّ الْمُرْهَبِيُّ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ: سَوَّارٌ، وَقِيلَ: مُسَاوِرٌ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (١٤/١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١/٢٩٧ - ٢٩٨) [الخامسة، ت: السلمي] - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ (١٤/١٧٧) - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، بِهِ مَخْتَصِرًا إِلَى قَوْلِهِ (وَأَنْتُمْ مِنَّا).

وَأَخْرَجَهُ قَاسِمُ السَّرْفُسْطِيُّ فِي الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٦٥٤ - ٦٥٥، رَقْمٌ ٣٤٦) مُعَلَّقًا عَنِ الْأَعْمَشِيِّ. وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/٢٨٧) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. وَأُورِدَهُ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٦/٤٠٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَخْتَصِرًا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ (وَأَنْتُمْ مِنَّا). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. =

[٩١] وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مُخْتَصَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ نَجْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا الْحَسَنُ: فَلَا يُعْنِي عَنكُمْ فِي الْحَرْبِ حِبَالَةَ عُصْفُورٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: فَصَاحِبُ ظِلِّ وَخَوَانٍ، وَأَمَّا حُسَيْنٌ: فَإِنَّهُ مِنكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ»^(١).

التعليق على هذا الخبر الطويل:

- أما عن وقته: فهذا القول صدر من علي رضي الله عنه قبيل وفاته بزمان يسير؛ لأن فيه غلظة، وهذه الغلظة بدت منه على أتباعه قبيل وفاته رضي الله عنه^(٢).

- وأما الموضوع الأساسي الذي يدور حوله كل كلام علي رضي الله عنه في هذا الخبر: هو "حرب البعثة في الشام".

- وأما التفاصيل الواردة فيه: فقد ذكر علي رضي الله عنه في هذا الخبر أن أتباعه على ثلاثة

= الشواهد:

انظر إلى شرح الخبر الذي سيأتي بعد قليل.

وقوله (وَاللَّهُ لَقَدْ خَشِيبُ أَنْ يُدَالَ... الخ): قد ورد بنحوه بإسناد صحيح، انظر [٥١٤] إلى [٥١٦].

وأخرج ابن ديزيل في جزء من حديثه (٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى الْبُصْرِيُّ، عَنْ سَطَّامِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمًا وَهُوَ يَخْطُبُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَتَمَلَّكَنَّكُمْ بَعْدِي بَنُو أُمَيَّةَ مَمْلُوكَةَ شَلِيدَةَ، حَتَّى لَا يَكُونَ نُصْرَتُكُمْ مِنْهُمْ هَذِهِ إِلَّا كُنْصَرَةَ الْعَمِيدِ مِنْ مَوْلَاهُ». وهو في "كتاب صفين" ليحيى بن سليمان الجعفي (١٨) الذي جمعت نصوصه. وقد بينت هناك التصحيح الذي وقع في إسناده.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (...قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ، فَسْتَحْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أَرَاهُ يَظْفَرُ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمْ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ قِيلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَمَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾، وَأَيْمُ اللَّهِ لَيُتَسَيَّرَنَّ فِيكُمْ فَرِيضٌ بِسِيرَةِ فَارِسٍ وَالرُّومِ...). إسناده صحيح. انظر [٣].

(١) المعجم الكبير (٢٨٠٢) خبر قوي كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن الحسين بن إسحاق لم يتبين لي من هو، ويغلب على الظن أنه الذي ذكره ابن فطروبغا في الثقات، قال: (الحسين بن إسحاق، قال مسلمة: ثقة. روى عنه العُقَيْلِيُّ). الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٠٩/٣). وانظر: تهذيب الكمال (٣٥١/٦) التقريب (١٣٠٤) (١٣٠٥).

الحضرمي: هو مطين. وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد الكوفي.

التخریج:

أخرجه عباد بن يعقوب الواجيني في "كتاب المناقب" - كما في تاريخ دمشق (١٩٧/٥٨ - ١٩٨) - أنا عمر بن شبيب، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، مطولا بنحو الخبر السابق، وفي آخره زيادات منكرة جدا. وهو في ترتيب الأمالي الخمسية للشجري (١٨١٢) من طريق عباد بن يعقوب، به.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/١٨٤٢).

عمر بن شبيب، ومحمد بن سلمة: ضعيفان.

(٢) سيأتي تفصيله، انظر صفحة (١٨٦).

أنواع: منهم من يوافق في رأيه في الحرب، ومنهم من يخالفه في الرأي (دون عصيان)، ومنهم من يعصيه. ثم ذكرَ عليٌّ رضي الله عنه عواقب ومآلات عدم قتال الفئة الباغية، وهي أنها سوف تتأمر على أهل الكوفة، وتوقع عليهم ظلمًا.

- ويشير هذا الخبر إلى: أن عليًّا رضي الله عنه بعد النهروان كان يدعو أهل الكوفة بين الفينة والأخرى لغزو الشام، لكنهم كانوا يتناقلون عنه.

وهذه الإشارة وردت أيضا في خبر آخر^(١) رواه زهيرُ بنُ الأَقَمَرِ في خطبة سمعها من علي رضي الله عنه ورد فيها نحو ما ورد في هذا الخبر الطويل الذي رواه الطبراني.

ووردت أيضا في خبر ثالث، وهو قول علي رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطَنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ)^(٢) يعني المصحف. والذي فيه: هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣). والأمر الذي منعه من القيام به: هو قتال الفئة الباغية.

قوله (أَمَّا حَسَنٌ فَصَاحِبُ جَفَنَةِ وَحُوانٍ): أراد امتداحه بِصِفَةِ الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ الْجَزِيلِ.
قوله (وَفَتَى مِنَ الْفُتَيَانِ): أراد امتداحه بِالْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَبِالْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ، وَبِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(٤): «لَيْسَ الْفَتَى بِمَعْنَى الشَّابِّ وَالْحَدِيثِ^(٥)، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْكَامِلِ الْجَزَلِ مِنَ الرِّجَالِ»^(٦).

وَالْفَتَى: السَّخِيُّ الْكَرِيمُ، يُقَالُ: رَجُلٌ فَتَى، أَي كَرِيمٌ^(٧).
قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ: «الْفُتُوَّةُ: الْكَرَمُ وَالسَّخَاءُ. وَعُبِّرَ عَنْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَصَاحِبُ الْفُتُوَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْفَتَى، وَمِنْهُ: "لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ"»^(٨).
وَالْفَتَى: الشَّابُّ الْقَوِيُّ^(٩).

وجميع هذه المعاني المذكورة تليق بالسياق.

(١) انظر [٥١٤] إلى [٥١٦].

(٢) انظر [٥١٨].

(٣) [الحجرات: ٩].

(٤) أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنبري، الكاتب، صاحب التصانيف.

(٥) يعني لا تقتصر على هذين المعنيين، مع كونهما من معناها.

(٦) لسان العرب (١٤٦/١٥) مادة: فتا.

(٧) لسان العرب (١٤٧/١٥) مادة: فتا.

(٨) تاج العروس (٢١٣/٣٩) مادة: فتى. (باختصار).

(٩) تاج العروس (٢١٢/٣٩) مادة: فتى.

قوله (وَلَوْ قَدِ التَّقَتْ حَلَقَتَا الْبِطَانِ لَمْ يُغْنِ عَنْكُمْ فِي الْحَرْبِ جِبَالَةُ عُصْفُورٍ): هذا هو الأمر الوحيد الذي انتقده عليؑ على ابنه الحسنؑ، أراد أن الحسنؑ لا يرى قتال أهل الشام، ولن يكون له دورٌ من بعده في قتالهم. وذلك لأن الحسنؑ كان مخالفا جدا لرأي أبيهؑ في اختيار الحرب، حتى تضجر منه أبوه وقال له: (تَكَلَّمْ، وَلَا تَحْنَنَّ حَنِينِ الْجَارِيَةِ)^(١)، حدث هذا عندما جاءه الحسنؑ يكلمه وهو يبكي ينهأه عن الخروج إلى العراق، ويحذره أنه سيقتل إن ذهب إليها، فلم يستجب له عليؑ.

وبعد أن امتدح عليؑ ابنه الحسنؑ بخصال الخير "الكرم والشجاعة والخلق": أخذ عليه عدم موافقته إياه في رأيه في حرب أهل الشام.

قوله (وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَصَاحِبٌ لَهْوٍ وَظِلٌّ وَبَاطِلٌ): هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالبؑ، يعني أن ابن جعفرؑ بعد تفرق الحكمينؑ جعل لا يكثر بأمر حرب الشام.

وكان ابن جعفرؑ موسرا، قد بلغ في السخاء ذروته، حتى لقب «قُطَبَ السَّخَاءِ»^(٢)، و «بَحْرَ الْجُودِ»، قال المزي: «يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ أَسْحَى مِنْهُ»^(٣). وتروى له قصص عجيبة في الكرمؑ، وكان الشعراء يأتونه ويمتدحونه بشعرهم، فيعْدق عليهم الأموال الطائلة بمئات الألوف^(٤).

إذا علم هذا، فإن علياؑ كان زاهدا شديدا الزهد، ولا يحب إنفاق المال على الوجه الذي يفعله ابن جعفرؑ، خصوصا على الشعراء، وهذا توجيه قول عليؑ فيه أنه صاحب (لهو وباطل).

أضف إلى ذلك: أن عبد الله بن جعفرؑ روي عنه - إن صح - أنه كان يستمع الغناء^(٥)، وعليؑ لا يرتضي هذا الأمر.

وأما قول عليؑ فيه بأنه (صَاحِبٌ ظِلٌّ): فالمراد بالظِّل هنا "التنعم"، وهو الترفُّ والرِّفَاهَةُ وَلَيْنُ الْعَيْشِ وَالتَّوَسُّعُ فِي مِلْدَاتِ الدُّنْيَا، كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٦)، قال الذهبي في ترجمة ابن جعفرؑ: (كَانَ وَافِرَ الْحِشْمَةِ، كَثِيرَ التَّنْعَمِ، وَمِمَّنْ يَسْتَمِعُ الْغِنَاءَ)^(٧).

يضاف إلى ذلك كله: أن عبد الله بن جعفرؑ كان رأيه شبيها برأي الحسنؑ، وهو

(١) انظر [٨٨].

(٢) مشاهير علماء الأمصار (١٥).

(٣) تهذيب الكمال (٣٦٧/١٤).

(٤) انظر ترجمته في تاريخ دمشق (٢٧/٢٤٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤٦٢/٣).

(٦) لسان العرب (١٧/٩) مادة: ترف. (٤٩٢/١٣) مادة: رفه.

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٦٢/٣).

كراهية الحرب والرغبة في الصلح، يدل عليه: أن الحسن رضي الله عنه حينما استشاره في الصلح مع معاوية رضي الله عنه، أُعجِبَ ابْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه بهذا الرأي وقال: (جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ مُّحَمَّدٍ خَيْرًا، فَأَنَا مَعَكَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ)^(١)، ولا يبعد أن يشعر أو يعلم علي رضي الله عنه بموقف ابن أخيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، فلا يرتضي موقفه.

ومع ذلك كله: تذكر كتب التراجم أن علياً رضي الله عنه جعل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من قادة جيشه يوم صفين^(٢).

قوله (وَلَا يَغْرَبُكُمْ ابْنَا عَبَّاسٍ): أحدهما عبد الله رضي الله عنه، والآخر عبيد الله رضي الله عنه (فيما يغلب على الظن؛ لشهرته، فهو وعبد الله رضي الله عنه أشهر أخوتهما)، وعبد الله بن عباس رضي الله عنه كان موقفه كموقف الحسن رضي الله عنه، قد نهى علياً رضي الله عنه عن الحرب^(٣)، وقول علي رضي الله عنه يقتضي أن عبيد الله رضي الله عنه أيضاً لا يوافق في رأيه في الحرب.

ومع مخالفتها لعلي رضي الله عنه في رأيه في الحرب: ولأهمنا علي رضي الله عنه، ولّي عبد الله رضي الله عنه البصرة^(٤)، وعبيد الله رضي الله عنه اليمن^(٥).

قوله (وَأَمَّا أَنَا وَحُسَيْنٌ: فَأَنَا وَحُسَيْنٌ، فَإِنَّا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا): امتدحه علي رضي الله عنه؛ لأن الحسين رضي الله عنه كان موقفه كموقف أبيه رضي الله عنه في اختيار الحرب على من بغي على الخليفة، وهم أهل الشام، فهذه الخصلة أعجِبَ بها علي رضي الله عنه، وامتدح بها الحسين رضي الله عنه، بينما أغلظ على الآخرين من أهل بيته من الذين لا يرون رأيه.

قوله (وَأَمَّا أَنَا وَحُسَيْنٌ: فَأَنَا وَحُسَيْنٌ): كَرَّرَهَا؛ لِيَبَانَ أَنَّ مَوْقِفَهُمَا خَيْرُ الْمَوَاقِفِ الْمَذْكُورَةِ عند علي رضي الله عنه، فامتدح نفسه والحسين رضي الله عنه.

وقوله (فَأَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا): هذه العبارة تُشير إلى ثلاثة أمور:

- أن هؤلاء الجماعة الذين كانوا في المجلس: كانوا متابعين لعلي رضي الله عنه في رأيه في حرب أهل الشام.

- وأنهم مُطِيعُونَ لعلي رضي الله عنه.

- وأنهم مِنْ حَاصَّتِهِ رضي الله عنه.

جاء في لفظ الخبر الثاني أن المُسَيَّبُ بْنُ نَجَبَةَ قال: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه...)^(٦)،

فذكر الخبر مختصراً.

(١) انظر [٥٧٢].

(٢) المعرفة والتاريخ (٣/٣١٥).

(٣) انظر [٩٨].

(٤) انظر [٢٩٠].

(٥) تاريخ الطبري (٣/١٤٨) تاريخ دمشق (٣٧/٤٧٢) سير أعلام النبلاء (٣/٥١٣).

(٦) انظر [٩١].

ومما يدل على أن علياً عليه السلام كان كلامه في هذا الخبر يدور حول "قتال أهل الشام": هو القسم الثاني من الخبر، (وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُدَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ بِصَلَاحِهِمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَفَسَادِكُمْ فِي أَرْضِكُمْ، وَبَادَائِهِمُ الْأَمَانَةَ وَخِيَانَتِكُمْ، وَبَطْوَاعِيَّتِهِمْ إِمَامَهُمْ وَمَعْصِيَتِكُمْ لَهُ، وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيَّ بِاطْلِهِمْ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَلَيَّ حَقِّكُمْ...)، فإن علياً عليه السلام ذكر موقفه وموقف أهل بيته من الحرب، ثم ذكر موقف المعاندين من أهل الكوفة من الحرب، فإنه كان يأمرهم بعد النهروان بقتال أهل البغي بالشام، فَيَعْضُونَهُ وَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ.

فمواقف أهل الكوفة التي ذكرها عليّ عليه السلام في مجلسه هي كالتالي:

(١) موقف ابنه الحسن عليه السلام: وقد امتدحه بأمور، وأخذ عليه عدم موافقته إياه في اختيار الحرب.

(٢) موقف ابن أخيه عبد الله بن جعفر عليه السلام: وقد أخذ عليه أمور، ومن أبرزها: عدم موافقته إياه في اختيار الحرب.

(٣) موقف ابني عمه عبد الله وعبيد الله ابني عباس عليه السلام: أخذ عليهما عدم موافقتهما إياه في اختيار الحرب، وهذا يدل على أن عبيد الله بن عباس عليه السلام كان معارضا للحرب.

(٤) موقف علي عليه السلام: كان حريصا على محاربة البغاة في الشام حتى يفيثوا، وقد امتدح علي عليه السلام نفسه على الحرص على قتالهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١).

(٥) موقف ابنه الحسين عليه السلام: كان موقفه كموقف أبيه، وقد امتدحه أبوه على ذلك.

وبهذا يتبين أن رؤوس أهل البيت عليه السلام كانوا معارضين لعلي عليه السلام في استخدامه لخيار الحرب مع أهل البغي في الشام، لا مُعَانِدِينَ، عدا الحسين عليه السلام، ومع ذلك لم يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام، فجعل عبد الله بن جعفر عليه السلام من قادة جيش صفين، وولى عبد الله بن عباس عليه السلام البصرة، وعبيد الله بن عباس عليه السلام اليمن.

(٦) موقف أصحاب مجلس علي عليه السلام الذين حدثهم فيه بهذا الخبر: وَهُمْ خَاصَّةٌ عَلَيَّ عليه السلام، وكان موقفهم كموقف علي والحسين عليه السلام، وقد امتدحهم علي عليه السلام بقوله: (فَإِنَّا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنَّا).

(٧) موقف أهل الكوفة: كانوا معاندين له، يأمرهم بين الفينة والأخرى بقتال أهل الشام بعد النهروان، ويأمرهم بالتصدي لغارات معاوية عليه السلام، فَيَعْضُونَهُ وَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ حَتَّى ضَجِرَ مِنْهُمْ أَشَدَّ الضَّجْرِ، وَجَعَلَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ مِرَاراً بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ (٢).

(٢) سيأتي تفصل هذا موقف السادس بعد قليل.

(١) [الحجرات : ٩].

قوله (حَتَّى لَا يَدْعُوا لِلَّهِ مُحَرَّمًا إِلَّا اسْتَحْلَوْهُ... الخ): هذه أمور تنبأ بها علي رضي الله عنه بأنها ستقع على أهل الكوفة، وهناك أمور تنبأ بها علي رضي الله عنه، فَوَقَعَتْ، غير أن الذي ورد في هذا الخبر لم يقع بتمامه، بل وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ، فهناك ظُلْمٌ وَقَعَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، لكنه ليس بتلك الدرجة الواردة في الخبر، فَالْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ - مثلاً - وَقَعَ ظُلْمُهُ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَجْمَعٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَيْضًا، ولم يختص ظُلْمُهُ بأهل الكوفة. وهذا التعبير يدل على أن علياً رضي الله عنه قاله وهو مُتَضَجِّرٌ جَدًّا، وهذا المرحلة (مرحلة التَّضَجُّرِ الشَّدِيدِ) حَلَّتْ بِعَلِيِّ رضي الله عنه في آخر أيامه قُبَيْلَ اسْتِشْهَادِهِ، فإنه من شدة تضجره من أهل الكوفة تمنى الموت مِرَارًا^(١).

وجميع أهل بيتِ عَلِيِّ رضي الله عنه كانوا مُطِيعِينَ لَهُ، مع كَوْنِ كِبَرَائِهِمْ مَخَالِفِينَ لَهُ فِي رَأْيِهِ فِي اسْتِخْدَامِ الْخِيَارِ الْعَسْكَرِيِّ.

فإن قيل: كيف يُعْلِظُ عَلِيُّ رضي الله عنه الْقَوْلَ - في هذا الخبر - على ابنه الحسن وعلى ابني عباس وابن جعفر رضي الله عنهم؟

الجواب: إن علياً رضي الله عنه ضَجِرَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَيَّمَا تَضَجُّرٍ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ، حتى تمنى الموت، كان يأمرهم بين الفينة والأخرى بغزو الشام بعد النهروان، ويأمرهم بالتصدي لِعَارَاتٍ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فلا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ، وقد اشتكى علي رضي الله عنه من أهل الكوفة بأنهم حملوه على الغضب وعلى أمور لم تُعْهَدُ مِنْهُ، كَأَن يَدْعُو عَلَيْهِمْ، (عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَأْرَى وَرَقَهُ يَتَفَعَّقُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنْعُونِي أَنْ أَتُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْظِمِي ثَوَابَ مَا فِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُونِي، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي وَخُلُقِي وَأَخْلَاقِي لَمْ تَكُنْ تُعْرِفْ لِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي، اللَّهُمَّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ)^(٢).

قوله (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنْعُونِي أَنْ أَتُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْظِمِي ثَوَابَ مَا فِيهِ) يعني المصحف. والذي فيه: هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣). والأمر الذي منعه من القيام به: هو قتال الفئة الباغية. والثواب الذي يرجوه: هو ثواب قتال الفئة الباغية حين منعه من قتالها بعصيانهم. ويجوز أن تكون هناك أمور أخرى أيضا مع قتال الفئة الباغية.

أما دُعَاءُ عَلِيِّ رضي الله عنه عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ (وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي): اسْتِجِيبَ بَعْدَ حِينٍ، حِينَ

(١) انظر [٥١٤] فما بعده.

(٢) انظر [٥١٨].

(٣) [الحجرات: ٩].

تَوَلَّى زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وابنه عُبَيْدُ اللَّهِ بن زِيَادٍ، وَالْحَجَّاجُ^(١)، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَلَى غَيْرِهِمْ.

وأما دعاؤه عليهم (اللَّهُمَّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ): هو دعاء بموت القلب، وأعظم ما بَدَرَ مِنْهُمْ وَدَلَّ عَلَى مَوْتِ قُلُوبِهِمْ: خِيَانَتُهُمْ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام بعد أن بايعوه.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: (سَهَدْتُ عَلِيًّا وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: فَمَا بَاتَ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ)^(٢).

قوله (وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ): يدل على أن قوماً من أهل الكوفة كانوا لا يُوقِرُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عليه السلام.

قوله (فَمَا بَاتَ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ): يدل على أن عليًّا عليه السلام أَكْثَرَ مِنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ فِي آخِرِ أَيَامِهِ، وَلَا زَالَ يُكْرِرُ هَذَا الدَّعَاءَ حَتَّى آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَامِهِ عليه السلام.

فَعَلِظَتْهُ عليه السلام عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ وَالْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عليه السلام: يُفَسِّرُهَا قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام: (وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي وَخُلُقِي وَأَخْلَاقِي لَمْ تَكُنْ تُعْرِفُ لِي).

✓ وهنا وقفة،، يتبين منها شدة المرارة والأسى والبلاء الذي عانى منه أمير المؤمنين علي عليه السلام مع المعاندين من أهل الكوفة، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا، والابتلاء على قَدْرِ الدِّينِ.

[٩٢] أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا (شَرِيكٌ)^(٣)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٤).

ثناء آخر على الحسن عليه السلام:

كان عليٌّ عليه السلام يَسْتَعِينُ بِالْحَسَنِ عليه السلام فِي الْقَضَاءِ، وَأَثْنَى عَلِيٌّ عليه السلام عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ وَفِي

(١) سياطي الكلام عن ولاية هؤلاء الثلاثة، انظر [٥١٨] والتعليق بعده.

(٢) انظر [٥٢٠].

(٣) كذا في طبعة شعيب، أما طبعتي شاکر ویشار: (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ).

(٤) سنن الترمذي (٤/٤٠٦، ح ٢٥٦١) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه الألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط. انظر: صحيح الترمذي (٢٣٩٨).

قُتَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جَوَيْلِ التَّقِييِّ. وَشَرِيكٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْجِيُّ. وَعَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي النُّجُودِ. وَمُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

الجلوس لتعليم الناس في المسجد، مع أنهما (القضاء، والجلوس في المسجد لتعليم الناس) أمران جديدان على الحسن رضي الله عنه لم يُمارسهما إلا في خلافة أبيه رضي الله عنه، ومع ذلك برع فيهما، وأثنى عليه أبوه رضي الله عنه فيهما.

[٩٣] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَقَالَ: «طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تَعْلَمْ طَحْنًا»^(١). قَالَ: وَمَا طَحْنَتْ إِبِلٌ قَطُّ يَوْمَئِذٍ^(٢)(٣).

[٩٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَارِثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِي كَرِبٍ^(٤): «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالُوا: الْحَسَنُ. قَالَ: «طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تَعُوذْ طَحْنًا، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَادًا»^(٥)، وَإِنَّ صُدَادَنَا الْحَسَنُ»^(٦).

هذان الخبران ورد فيهما قصتان:

- القصة الأولى: متعلقة بالتدريس في المسجد، يمثلها الخبران السابقان بأكملهما، عد

(١) سيأتي معنى هذه الجملة بعد قليل.

(٢) قَالَ: وَمَا طَحْنَتْ إِبِلٌ قَطُّ يَوْمَئِذٍ قائل هذه العبارة ليس عليا رضي الله عنه، إنما أحد الرواة، ويغلب على الظن أنه أبو إسحاق السبيعي. ومعناها: أن عليا رضي الله عنه حين قال هذا المثل، لم تكن العرب تستخدم الإبل في طحن الدقيق على الرحي، ولم يُعهد عنها ذلك.

(٣) الطبقات الكبرى (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧) [الطبقة الخامسة، ت: السلمي] صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هُبَيْرَةَ، لا بأس به. وبقية رجاله ثقات. الأسيدي: هو أبو أحمد الزبير. وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي.

التخريج:

هو في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦١) عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٤) مَعْدِي كَرِبٍ الْهَمْدَانِيُّ الْمَشْرِقِيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: الْعَبْدِيُّ. قال يعقوب بن شيبة: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/ ١٨١) الثقات (٥/ ٤٥٨) التاريخ الكبير (٨/ ٤١) المتفق والمفترق للخطيب (٣/ ١٦٨) التذييل علي كتب الجرح والتعديل (٨٢٩).

(٥) صُدَاد: جمع صَاد، أي مانع، وهو اسم فاعل من: صَدَّ يَصِدُّ صَدًّا. أي مَنَعَ يَمْنَعُ. وَصَدَّهُ عَنْهُ وَأَصَدَّهُ: صَرَفَهُ. وَصَدَّ النَّاسَ عَنْ قَوْمِهِ بِالسَّيْفِ: مَنَعَهُمْ وَصَرَفَهُمْ عَنْ قَوْمِهِ. ويجوز أن يكون من "الصُّدَاد"، وهو السُّرُّ الَّذِي تَسْتَتِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ. تاج العروس (٨/ ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩) مادة: صدد. (بتصرف).

(٦) الطبقات الكبرى (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨) [الطبقة الخامسة، ت: السلمي] إسناده صحيح.

التخريج:

أخرجه يحيى بن معين في تاريخه (٣/ ١٤٣، رقم ٦٠٣) رواية الدوري، - ومن طريقه الخلال في السنة (٤٦٦) وابن عساكر (١٣/ ٢٦٠) - قال: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهِ، مختصرا إلى قوله (لَمْ تَعُوذْ طَحْنًا). وهو في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢) عن شعبة، بتمامه.

قوله (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَادًا... الخ)

- والقصة الثانية: متعلقة بالقضاء، تُمثلها الزيادة التي زادها معدي كَرِبٍ في آخر الخبر: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَادًا، وَإِنَّ صُدَادَنَا الْحَسَنَ).

قوله (طَحْنٌ إِبِلٍ لَمْ تَعْلَمِ طَحْنًا): هو مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا، فَيَبْرَعُ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، ولم يكن فعله قبل ذلك.

ولم أجد هذا المَثَلُ فيما وقفتُ عليه من كتب اللغة والأمثال، لكن لهذا الخبر قصة يَتَبَيَّنُ منها المرادُ بِالمَثَلِ: (طَحْنٌ إِبِلٍ لَمْ تَعُوذْ طَحْنًا)، ، ،

[٩٥] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ، وَكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ، قَالَ: فَخَافَتْ امْرَأَةً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا^(١)، قَالَ: وَغَابَ الرَّجُلُ غَيْبَةً، فَاسْتَعَانَتْ امْرَأَتُهُ نِسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا، وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيَدِهَا^(٢)، وَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَجَعَلَ يَقْدُمُهَا عَنْ مَائِدَتِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا شَأْنُ فُلَانَةَ لَا تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُهُ؟ فَقَالَتْ: دَعِ عَنكَ فُلَانَةَ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: فَقَدَفْتَهَا^(٣)، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ مَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا تَزِيدُ عَلَيَّ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي. فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَإِلَى النِّسْوَةِ، فَسَأَلَهُنَّ، قَالَ: فَمَا لَبِئْسَ أَنْ اعْتَرَفْنَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْحَسَنِ^(٤): «أَفْضِ فِيهَا»، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَدَفَهَا، وَالْعُقُوبَةَ^(٥) عَلَيْهَا وَعَلَى الْمُمَسِّكَاتِ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: «لَوْ كُفِّتْ إِبِلٌ طَحِينًا لَطَحْنَتْ^(٦)». قَالَ: وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ^(٧).

(١) لفظ عطاء عند عبد الرزاق: (فَعَارَتْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا).

(٢) لفظ عبد الرزاق: (فَأَفْضَتْهَا بِأَضْعِهَا).

(٣) لفظ ابن هانئ: أن المرأة قالت لزوجها: (إِنَّهَا قَدْ زَنَتْ). تعني: البتيمة.

(٤) أي: فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ رضي الله عنهما.

(٥) العُقُوبَةُ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - : دِيَةٌ قَرُجِ الْمَرْأَةِ إِذَا غُصِبَتْ فَرَجَهَا. وقيل في تعريفه: هُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِّتْ بِشُبُهَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ: مَهْرُ الْمِثْلِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٢/٣٠ - ٢٦٣).

(٦) ولفظ عبد الرزاق: (لَوْ عَلِمَتْ الْإِبِلُ طَحِينًا لَطَحْنَتْ). أقول: ولفظ ابن سعد أصح وأوضح؛ لأن إسناده صحيح.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٥٨) صحيح، يشهد له الخبران السابقان، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه مرسل، إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّحْعِيِّ - لم يدرك عليًّا عليه السلام. وتابعه عطاء كما سيأتي في التخریج.

هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرِ السُّلَمِيِّ، وَمُغِيرَةُ: هُوَ ابْنُ مِقْسَمِ الصَّبِيِّ، كِلَاهِمَا ثِقَاتَانُ وَصِيفَا بِلْدَيْهِمَا، لَكِنَّمَا تَوَبَعَا. قال ابن قدامة بعد أن أورد هذا الخبر وخبراً آخر: (وَهَذِهِ قِصَّةٌ تَنْتَشِرُ قَلَمٌ تُنْكَرُ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا). المغني (٧/ ٢٥٣). يعني أن هذا القضاء المروي عن علي عليه السلام منتشر بين الفقهاء، ولم يَنْكُرُوهُ، فكان إجماعاً سُكُوتِيًّا.

التخریج:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٤٩) نا هُشَيْمٌ، به.

وأخرجه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّسَابُورِيُّ في مسائل أحمد (١٥٨٤) قال: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللّهِ: "مُحَمَّدٌ بِنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ...". بنحوه. وهو في السنة للخلال (٤٥٣) من طريق ابن هانئ، به. وقال=

[٩٦] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصَرًا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ امْرَأَةً افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِإِضْبَعِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ. فَرَفَعَتْ إِلَيَّ عَلِيٌّ، فَعَرَّمَهَا الْعُقْرُ، وَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ لَقْدَفًا إِيَّاهَا^(١).

هذا اللفظ صريح في أن علياً رضي الله عنه قضى بقضاء ابنه الحسن رضي الله عنه، ويؤيده لفظ عطاء بن أبي رباح، حيث ذكر القصة وقضاء الحسن رضي الله عنه ثم قال عطاء: (فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ)^(٢).

فعلي رضي الله عنه رأى ابنه الحسن رضي الله عنه في المسجد يعلم الناس أمر دينهم ويقيمهم في الدين، وقد اجتمع الناس حوله وتكاثروا، وأعجبوا بعذبه وحديثه وبراعته، ولم يعهد عن الحسن رضي الله عنه قبل ذلك الجلوس في المسجد للتدريس، فجلس لذلك لأول مرة، فبرع منذ أول وهلة، فأعجب علي رضي الله عنه بابنه الحسن رضي الله عنه كما أعجب الناس، فقال علي رضي الله عنه مادحاً ابنه: (طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَوِّذْ طَحْنًا)، أي أنه برع في التدريس منذ أول مرة.

ثم قال علي رضي الله عنه: (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ صُدَادًا، وَإِنَّ صُدَادَنَا الْحَسَنُ)، أي لكل قوم فرسان يصدون السوء والمشقة عن قومهم، وإن لدينا فارسًا واحدًا يقوم مقام جيش من الفرسان، ويصد عنا المشقة لوحده، وهو الحسن رضي الله عنه.

وقد وصف علي رضي الله عنه ابنه الحسن رضي الله عنه بصيغة الجمع (صُدَادَنَا)، والجمع هنا يراد به التعظيم والتباهي.

وهذا امتداح على براعة الحسن رضي الله عنه بالقضاء، أي صد عنهم المشقة التي وجدوها في القضية المرفوعة إلى علي رضي الله عنه، فهي نازلة^(٣) غريبة لم تحدث من قبل في الإسلام، فأنبرى لها الحسن رضي الله عنه، ف قضى فيها، وكان أول قضاء يقضيه في حياته، فأصاب كبد الحقيقة.

= الإمام أحمد في آخره: (زَعَمُوا أَنَّهُ مُنْذُ تَكَلَّمَ بِهِ عَلِيٌّ كَلَّفَتِ الْإِبِلُ الطَّحْنَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧١) عن الثوري، عن منصور وأبي عبد الكريم ومغيرة، ثلاثهم: عن إبراهيم، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٢) أخبرنا (عبد الملك بن عبد العزيز) بن جريج، عن عطاء (بن أبي رباح)، عن علي، بنحوه. وزاد في آخره: (فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ).

وانظر التالي.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٦٠) كسابقه. ابن فضيل: هو محمد أبو عبد الرحمن الصبي. وحجاج: هو ابن أروطة النخعي. والحكم: هو ابن عتبة الكندي.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٢) صحيح. انظر الخبر قبل السابق.

(٣) النازلة الفقهية في عرف الفقهاء: حادثة مستجدة لم تعرف من قبل على النحو الذي وقعت فيه، ولم يتطرق إليها الفقهاء قبل وقوعها.

قال د. وهبة الزحيلي: التوازل هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية. انظر: سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ص (٩).

والحسن ﷺ لم يتولَّ القضاء في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ، إنما استقضاه أبوه ﷺ في تلك النَّازِلَةِ فحسب، فقاضى فيها، لذلك قلتُ إنها أول قضية قضى فيها الحسن ﷺ، ويدل على ما ذهبْتُ إليه: قول أبيه ﷺ: (طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَوِّذْ طَحْنًا) أي أنه عمَلٌ جديد عليه لم يُعْهَدْ منه من قبل، لكنه برَع فيه.

وأما عن شهود الحسين ﷺ صفين:

وقفتُ على خبرِ إسناده حسنٌ ذكرَ الحسين ﷺ فيه شُهوْدَهُ إِيَّاهَا، ، ،
قَالَ الْحُسَيْنُ ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: (فَمَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَيُّ يَوْمٍ صَفِينٍ؟...) الخبر^(١).

رابعًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ ﷺ: حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ.

كان موقفه شبيهًا بموقف الحسن ﷺ، فإنه كان كارهاً للحرب، وكان يرى الحقَّ في تلك الفتنة مع عليّ ﷺ، لكنه لم يكن موافقاً لعليّ ﷺ في استخدام الخيار العسكري في التعامل مع الفتنة، فَتَصَحَّ عَلَيْهِ ﷺ باجتناِبِ الحرب، فلم يَسْتَجِبْ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ، ولكنه شهد معه كل المشاهد؛ ابتغاءً لنصرة الحق، وطاعةً لأمر المؤمنين ﷺ.

وابنُ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْهَى عَنِ الْاِقْتِتَالِ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ولعل روايته لهذا الحديث تعتبر من أهم أسباب مخالفته لعلي ﷺ في اختياره للحرب.

[٩٧] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

[٩٨] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُوهُ، وَلَا عَلَانِيَةٍ فَأَخْطُبُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا وَثِبَ عَلَى عُثْمَانَ فَقُتِلَ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أَرَاهُ يَظْفَرُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيُظْهِرَنَّ عَلَيْكُمْ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَيَسِيرَنَّ فِيكُمْ قُرَيْشٌ بِسِيرَةِ فَارِسَ وَالرُّومِ^(٣)، قَالَ: قُلْنَا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ

(١) انظر [١٥٠].

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٨).

(٣) سيرة فارس والرُّوم: هي المُلْكُ الْوِزَانِيُّ. يقصد: أن الخلافة الراشدة ستزول، وأن قريشاً ستحكم العرب حكماً مَلِكِيًّا وَرَائِيًّا كحكم الفرس والروم.

بِمَا يَعْرِفُ: نَجَا، وَمَنْ تَرَكَ - وَأَنْتُمْ تَارِكُونَ - : كَانَ كَبَعْضِ هَذِهِ الْقُرُونِ الَّتِي هَلَكَتْ^(١).
مضى شَرُحُ هذا الخبر^(٢)، وقلتُ هناك: إن قوله (اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ، فَسْتَكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أَرَاهُ يُظْفَرُ) أي اجْتَنِبْ طَلَبَ البيعة من الأمصار، واجْتَنِبْ طَلَبَهَا على وجه الخصوص ممن امتنعوا من أدائها، وهم أهل الشام، فإن الأمصار كلها سوف تأتيك بالبيعة إلى مكانك، ويكفيك الله عَنَاءَ طَلَبِهَا، وإذا طَلَبَهَا بالقوة من أهل الشام فلن ينتصر عليهم.

وقد نهى الحسن بن علي ﷺ أباه عن ذات الشيء الذي نهى عنه ابن عباس ﷺ^(٣).
وهذا الخبر يبين أن ابن عباس ﷺ إنما شهدَ الْجَمَلَ وصَفِيْنَ مع عليّ ﷺ وهو كاره، كَي لا يَشُقَّ الطاعة.
وقد روى ابن عباس ﷺ حديثًا يَأْمُرُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِنْ أَمَرَ بِمَا نَكَرَهُ (ما لم يكن معصية).

[٩٩] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).
[١٠٠] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٥).

خَامِسًا: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ الْعَنْسِيِّ، أَبُو الْيَقْظَانِ ﷺ.
الشَّهِيدُ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْأَعْيَانِ الْبَدْرِيِّينَ، قَالَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»، يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٦).

هذا الحديث يدل على أن عماراً ﷺ كان يرى قتالَ صَفِيْنَ قِتَالَ فِتْنَةٍ؛ لأنه حينما سَمِعَ الحديثَ قَالَ ﷺ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ)، فاستعاذته تدل على فَهْمِهِ للحديث، وهو أنه سوف يُقْتَلُ في حَرْبِ فِتْنَةٍ مع فِتْنَةٍ بَاغِيَّةٍ.

(١) جامع مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (٢٠٩٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ نَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. أَيُوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السُّخْتِيَانِيُّ. وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ. وَرَهْدَمٌ: هُوَ ابْنُ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ، أَبُو مُسْلِمِ الْبَصْرِيِّ.
(٢) انظر [٢١] [٢٢] والتعليق بعدهما.
(٣) مضى بيانه في التعليق على [٢١].
(٤) صحيح البخاري (٦٧٢٤).
(٥) صحيح البخاري (٦٦٤٥).
(٦) صحيح البخاري (٤٣٦)، وانظر [٣٤٧].

شهدَ عمارٌ رضي الله عنه الجمَلَ وصَفِينَ مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وكان يَعْلَمُ أَنَّ جَيْشَ الشَّامِ هُوَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَسَرِبَ اللَّبَنَ وَتَقَدَّمَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا آخِرُ شَرِيَّةٍ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ - مع شيخوخته - يُمَسِّكُ الْحَرَبَةَ بِيَدِهِ وَيَدُهُ تُرْعَدُ (تَرْجُفُ) لِكِبَرِ سِنِهِ رضي الله عنه، فيقاتل بكل بأس، ولم يكن مترددًا في استحقاق أهل الشام للقتال؛ لِبِعْثِهِمْ عَلَى الْخَلِيفَةِ، كَانَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ صَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجْرٍ، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُضْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْتَهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ»^(١).

قوله رضي الله عنه (مُضْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ): يدل على أنه كان يرى أن في جيش علي رضي الله عنه قوماً مفسدين مندسّين، ابتلوا بدم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

وكان عمارٌ رضي الله عنه يحث جيشه على قتال الفئة الباغية، ويجهر بأعلى صوته في المعركة: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الْحُورُ الْعَيْنُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مُحْتَسِبًا، فَإِنِّي لَأَرَى صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطِلُونَ)^(٢). ويقول: (أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ، وَرُوِّجَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ، الْيَوْمَ نَلْقَى الْأَجِبَةَ، مُحَمَّدًا وَجِزْبُهُ)^(٣).

وَكَانَ عَمَّارٌ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ لَا يَسْلُكُ وَاِدِيًا مِنْ أَوْدِيَةِ صِفِّينَ إِلَّا تَبِعَهُ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٤).

وكان إقدامه على الحربِ باجتهادٍ منه، وليس بوصيةٍ من رسول الله ﷺ، وكان يجب على مَنْ سَأَلَهُ بذلك^(٥).

وكان ينهى عن تكفير أهل الشام، فَسَمِعَ أَيَّامَ حَرْبِ صِفِّينَ رَجُلًا يَقُولُ: (كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ نَبِينَا وَنَبِيَّهُمْ وَاحِدٌ، وَقَبَلَتُنَا وَقَبَلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ، فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ»)^(٦).

وعندما بلغَ عَمَّاراً رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه اسْتَعْفَرَ لِقَتْلِ أَهْلِ الشَّامِ: أَوْصَاهُمْ عَمَّارٌ رضي الله عنه باتِّباعِ علي رضي الله عنه في أقواله وأفعاله فقال: (جُرُوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ)^(٧).

سادساً: أَبُو أَمَامَةَ صُدَيْيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه:

شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَرَوَى ذَلِكَ الْحَبْرَ الْجَمِيلَ الشَّهِيرَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجْهَرُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مَوْلِيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»^(٨).

(١) انظر [٣٤٨].

(٢) انظر [٣١٩].

(٣) انظر [٣٩٥]، وشرحت هذه العبارة هناك.

(٤) انظر [٣٢١].

(١) انظر [٣٤٨].

(٢) انظر [٣٤٩].

(٣) انظر [٣٥١] والذي يليه.

(٤) انظر [٣٢٨] [٣٢٩].

سابعاً: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ رضي الله عنه:

شَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

ثم شهد مع علي رضي الله عنه صفين، وهو الذي أجاب عن تَشْغِيبِ الْقُرَاءِ (الخوارج) واعتراضهم على أمير المؤمنين رضي الله عنه بعد قبوله بالصلح والتحكيم بكتاب الله عز وجل.

قال سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِلْقُرَاءِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ...».

وفي لفظ: «اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَيَّ دِينَكُمْ»^(١).

وفي لفظ: «اتَّهَمُوا الرَّأْيَ... وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَيَّ عَوَاتِقَنَا^(٢) لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا^(٣) إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ^(٤)، قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ^(٥)، مَا نَسُدُّ مِنْهَا حُضْمًا^(٦) إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا حُضْمًا، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ^{(٧)(٨)}.

ومن قوله رضي الله عنه هذا: يتبين موقفه من صفين^(٩)، ، ،

(١) أنه كان رضي الله عنه يدعو الناس لوقف القتال.

(٢) وكان متضجراً من القتال في صفين وكارها له، وكان يرى أن الصلح خير من القتال.

(٣) وكان يرى قتالَ صفين قتالَ: فتنه، لا يدري ما طريق الخلاص منها.

(٤) وكان يرى أن القتال يوم صفين قاد الناس إلى طريق غير واضحة، وأن القتال لم يعد

على الناس بالخير؛ بسبب كثرة القتلى وتعقد الخلاف.

(٥) وكان يرى أن القتال يوم صفين ناتج عن الرأي والاجتهاد من الفريقين.

ثامناً: الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه:

كَانَ سَيِّدًا جَوَادًا، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

كَانَ أَكْبَرَ أَمْرَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ، وَشَهِدَ مَعَهُ النَّهْرَوَانَ.

وهو الذي جاء إلى معاوية رضي الله عنه أَوَّلَ أَيَّامِ صِفِّينَ وقال له: «حَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ»^(١٠).

(١) انظر [٣٧٧].

(٢) وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَيَّ عَوَاتِقَنَا: كِتَابَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ. فتح الباري (١٣/٢٨٨).

(٣) يُفْطِنُنَا: أَيُّ يُوَفِّقُنَا فِي أَمْرٍ قَاطِعٍ وَهُوَ الشَّدِيدُ فِي الْقُبْحِ وَنَحْوِهِ. فتح الباري (١٣/٢٨٨).

(٤) أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ: أَوْصَلْنَا إِلَى شَيْءٍ وَاضِحٍ فِيهِ خَيْرٌ.

(٥) أي أن جميع حروبنا قبل صفين كانت توصلنا إلى طريق واضح فيه خير لنا، أما حرب صفين فليست كذلك، فإنها قادتنا إلى طريق غير واضح، ولم توصلنا إلى خير.

(٦) حُضْمًا - بضم فسكون - : جَانِبًا مِنْهُ. حاشية مسند أحمد للسندي (٩/١٤٨، ح ٦٨٢٠).

(٧) مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ: أَي نَقَعُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِنَا، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ تَتَصَرَّفُ لِنَتَلَفَى شَرًّا مَا حَصَلَ.

(٨) انظر [٣٧٩].

(٩) أوردت موقفه هنا مختصراً، وسيأتي تفصيله بعد [٣٧٩].

(١٠) انظر [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١].

وكان راغباً جدّاً في الصلح، كارهياً للحرب، مُحذراً من عواقب الحرب على الفريقين، يدلُّ عليه قوله عليه السلام لمعاوية رضي الله عنه أول أيام صفين: (الله الله يا معاوية في أمة محمد صلى الله عليه وآله، هموا^(١) أنكم قتلتم أهل العراق، فمن للبعوث والذراري؟ أم هموا أننا قتلنا أهل الشام، فمن للبعوث والذراري؟ الله الله، فإن الله يقول: ﴿وَلَنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقد تعرّض سيّدنا الأشعث بن قيس رضي الله عنه لحملة مسعورة مشوهة في روايات أبي مخنف وغيره، ولعلّ شهوده النهروان وكرهه للحرب ودعوته للصلح منذ أول يوم تقابل فيه الجيشان في صفين: هي سبب تلك الحملة.

تاسعاً: عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه:

بايع النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، وسمع منه^(٣).

شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ثبت ذلك بخبر مقبول: أن علياً رضي الله عنه نهاه هو وحجر بن عديّ أيام صفين عن شتم معاوية ولعن أهل الشام^(٤)، رضي الله عنه.
وذهب ابن سعد - وتابعه ابن عبد البر - إلى أنه شهد كل المشاهد مع علي رضي الله عنه، ولم يأتي بمُسْتَدِدٍّ^(٥).

عاشراً: حجر بن عديّ الكندي رضي الله عنه:

قال الذهبي: كان شريفاً، أميراً مطاعاً، أماراً بالمعروف، مقدماً على الإنكار، من شيعة علي رضي الله عنه، شهد صفين أميراً، وكان ذا صلاح وتعبّد^(٦).
ثبت شهوده صفين بنفس الخبر المقبول الذي ذكرناه في موقف عمرو بن الحمق رضي الله عنه.

الحادي عشر: حزيمة بن ثابت الأنصاري، ذو الشهادتين رضي الله عنه:

جعل النبي صلى الله عليه وآله شهادته بشهادة رجلين^(٧)، قال الذهبي: "قيل إنه بدريّ، والصواب: أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان من كبار جيش عليّ، فاستشهد معه يوم صفين"^(٨).

(١) هب: أي إفرض. والمعنى: فلنفرض بأنكم قتلتم أهل العراق، فمن سيقوم بالبعوث والجهاد؟ ومن سيعول الأطفال والنساء؟

(٢) انظر [٢٩٩].

(٣) تاريخ الإسلام (٨٧/٤).

(٤) انظر [٣١٥] [٣١٦] [٣١٧].

(٥) الطبقات الكبرى (٦/٢٥) الاستيعاب (٣/١١٧٣، ترجمة ١٩٠٩).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣/٤٦٢).

(٧) صحيح البخاري (٢٦٥٢).

(٨) سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٥).

[١٠١] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ : «شَهَدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا» . قَالَ (١) : كَذَبَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ ذَاكَ ، وَذَكَرْنَا فِي بَيْتِهِ ، فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (٢) .

[١٠٢] وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ مِنْ شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَأَثْبَتَ فِيهِمْ حُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ . وَكَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ (٣) شَهِدَ صِفِّينَ (٤) .

[١٠٣] أَخْرَجَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : «لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ فَقَدْتُ آيَةَ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ

(١) القائل: هو شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٦٢) رواية عبد الله. الحكاية التي دارت بين الحكم بن عتيبة وشعبة صحيحة، لكن بينهما وبين أهل بدر انقطاع. وأما ما أسنده أبو شيبَةَ عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: فضيف جدًا شبه موضوع؛ لأنَّ أبا شيبَةَ متروك الحديث، وهو إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي الْعَبْسِيُّ، قَاضِي وَاسِطٍ، وَابْنُ أُخْتِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. التقريب (٢١٥). وقد كذبه شعبة فيما ادعاه عن الحكم.

وقد ذكرنا توجيه ما ذهب إليه شُعْبَةُ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بعد [٥٦].

التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٢٦) وابن عدي في الكامل (٢٣٩/١) والخطيب في تاريخ بغداد (١١١/٦) والمزي في تهذيب الكمال (١٥٠/٢) من طريق عبد الله بن أحمد، به.

(٣) أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا، سَكَنَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تُوُفِّيَ بِهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه سَنَةَ عَشْرِينَ، وَقِيلَ: اسْتَشْهَدَ بِصِفِّينَ. وَلَا يَصِحُّ، لَمْ يُعَقَّبْ. معرفة الصحابة (٢٤٤٧/٥).

وقال الذهبي: (أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: "قُتِلَ بِصِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ"؛ بَلْ ذَاكَ أَخُوهُ عُتَيْبَةُ). تاريخ الإسلام (٢٢٢/٣).

وأخرج ابن سعد (٤٤٨/٣) والحاكم (٥٢٥٠) من طريق الواقيدي. وأخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير (٥٥/٢)، برقم (١٧٢٥) قال: أَخْبَرَنَا الْمَدَائِنِيُّ، كِلَاهِمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «تُوُفِّيَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ». واللفظ للحاكم.

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شُبُوخَ أَهْلِ الدَّارِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - يَقُولُونَ: «مَاتَ أَبُو الْهَيْثَمِ سَنَةَ عَشْرِينَ بِالْمَدِينَةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَهَذَا أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِمَّنْ رَوَى أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَنَا يَعْرِفُ ذَلِكَ وَلَا يُثَبِّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). الطبقات الكبرى (٤٤٨/٣ - ٤٤٩). مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ الْوَاقِدِيُّ.

وقال ابن جبان: مَاتَ سَنَةَ عَشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. مشاهير علماء الأمصار (٣٢).

والتَّيْهَانُ: بَفَتْحِ الْمُنْثَاةِ فَوْقَ، وَكَسْرِ الْمُنْثَاةِ تَحْتَ مُشَدَّدَةٍ، وَيُقَالُ: يَفْتَحُهَا أَيْضًا، وَقِيلَ: بِسُكُونِهَا، وَزْنَ فَعْلَانٍ. توضيح المشته (٢٥/٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٩٥٨) الحكاية التي دارت بين الحكم وشعبة صحيحة، لكن بينهما وبين أهل بدر انقطاع.

التخريج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٢٧) عن عبد الله، عن أبيه، بهذا الإسناد، بذكر آخره (كَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ... الخ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى رضي الله عنه ﴿تَبْدِيلًا﴾^(١)، قَالَ: «فَكَانَ حُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقُتِلَ^(٢) يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" خَبْرًا وَرَدَّ فِيهِ: (فَقُتِلَ عَمَّارٌ يَوْمَئِذٍ وَحُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَلْدَةَ)^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ أَنَّ الْخَوَارِجَ: (ذَكَرُوا مَنْ أَصِيبَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ مِثْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهَاشِمِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَحُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ...) رضي الله عنه^(٥).

وهناك خبران سيأتيان مع تخريجهما: في الترجمة "الثانية" من كتاب "مرويات ابن عقدة عن الأجلح فيمن شهد مع عليّ رضي الله عنه حروبهُ"، فراجعهما.

الثاني عشر: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه:

مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه صِفِّينَ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا بَعْدَ صِفِّينَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَنَحْنُ نَمْشِي فِي الْقَتْلَى، فَجَعَلَ عَلِيٌّ يَسْتَفْهَرُ لَهُمْ حَتَّى بَلَغَ قَتْلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا فِي أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ»^(٦)).

الثالث عشر: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ سَيِّدَ خَزَاعَةَ، وَكَذَا أَبُوهُ رضي الله عنه.

استشهد عبد الله رضي الله عنه في صفين مع علي رضي الله عنه، أخرج يعقوب بن سفيان خبراً صحيحاً بشواهده، جاء فيه: (وَعَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى قَتْلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهَاشِمُ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَا بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ)^(٧).

ابنا بُدَيْلِ: هما عبد الله وعبد الرحمن.

الرابع عشر: قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ دَلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

الْأَمِيرُ، الْمُجَاهِدُ، سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابَةَ رضي الله عنه، كَانَ قَيْسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ^(٨)، وَكَانَ مِنْ ذُهَاةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ الْأَجْوَادِ الْكُرَمَاءِ.

(١) [الأحزاب: ٢٣]. (٢) يعني: حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٢١٦٥٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) وهو حسن بشواهده. انظر [٣٥٥]. (٥) انظر [٤٧٣].

(٦) انظر [٣٩٣]. (٧) انظر [١١٥].

(٨) سير أعلام النبلاء (١٠٢/٣).

أخرج البخاري في صحيحه (٦٧٣٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ».

شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْجَمَلَ وَصِفِينَ وَالنَّهْرَوَانَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ وَالِيًا عَلَى مِصْرَ زَمَنَ وَقَعَةَ صِفِينَ، فَخَرَجَ إِلَى صِفِينَ فَشَهِدَهَا زَمَنَ وَلايَتِهِ لِمِصْرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ صِفِينَ، ثُمَّ عَزَلَهُ عَنْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَوَلَّاهُ بَدَلًا مِنْهَا: أُذْرَبِيحَانَ، وَجَعَلَهُ قَائِدًا لِجَيْشِ الْخَمِيسِ الْمَقِيمِ هُنَاكَ بِأُذْرَبِيحَانَ؛ لِحَمَايَةِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَانَ عَدَدُهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا كُلَّهُمْ مِنَ الْعَرَبِ فَقَطْ، وَلَمْ يَزَلْ قَيْسُ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ يُدَارِي جَيْشَ الْخَمِيسِ وَيَحَافِظُ عَلَى تِمَاسِكِهِ وَبِقَاءِ مَعْنَوِيَاتِهِ عَالِيَةً حَتَّى اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ^(١)، فَعَزَلَهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه عَنْ أُذْرَبِيحَانَ، وَوَلَّى عَلَيْهَا بَدَلًا مِنْهُ: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَبَقِيَ قَيْسُ رضي الله عنه عَلَى قِيَادَةِ شُرْطَةِ الْخَمِيسِ، فَأَمَرَهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه بِالرَّجُوعِ بَاثِنِي عَشْرَ أَلْفٍ جُنْدِيٍّ مِنْ شُرْطَةِ الْخَمِيسِ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَجْعَلَهُمْ عَلَى مَقْدَمَتِهِ فِي مَسِيرِهِ إِلَى الشَّامِ، فَفَعَلَ ^(٢).

وهذا يعني أن جيش الخميس لم يرجع كله من أُذْرَبِيحَانَ ^(٣)، وَأَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ وَقَّتْ بَيْعَةَ الْحَسَنِ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِأُذْرَبِيحَانَ، فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَ الْحَسَنِ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَيْعَتَهُ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَاخْتَطَّ بِهَا دَارًا، وَوَلِيَهَا لِعَلِيِّ سَنَةَ (٣٦هـ)، وَعَزَلَهُ عَنْهَا سَنَةَ (٣٧هـ) ^(٤).

وهذا يعني أنه كان والياً على مصر زمن الواقعة.

[١٠٤] قَالَ نَضْرُ بْنُ مَرْجَمٍ: وَذُكِرَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ خُدَيْجٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه بَعَثَ عَلَى خَيْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ الْأَشْتَرِ، وَعَلَى خَيْلِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، وَعَلَى رَجَالَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَعَلَى رَجَالَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ - وَكَانَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ مِصْرَ إِلَى صِفِينَ -، وَجَعَلَ مَعَهُ هَاشِمَ بْنَ عَثْبَةَ، وَابْنَهُ، وَجَعَلَ مِيسِرَ بْنَ فَدَكِيٍّ التَّمِيمِيَّ عَلَى قُرَاءَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَصَارَ قُرَاءَةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ بُدَيْلٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ^(٥).

= قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ -: يَغْنِي فِي تَنْفِيذِ الْأَمْرِ الْكَامِلِ لَابْنِ عَدِي (١٠٨/٢).

وَالشُّرْطَةُ: هُمُ أَعْوَانُ الْأَمِيرِ، وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ الشُّرْطَةِ: كَبِيرُهُمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَشْبِيهُ مَا مَضَى بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الشُّرْطَةِ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّدًا فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُمَّالِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ فِي ذَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَأَرَادَ أَنْسَ تَقْرِيْبَ حَالِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ، فَشَبَّهَهُ بِمَا يَعْهَدُونَهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٣٥/١٣).

(١) انظر صفحة (٦٠٤ - ٦٠٥).

(٢) انظر [٥٦٥].

(٣) انظر [٥٦٥] والتعليق بعده.

(٤) تاريخ دمشق (٤٩٠٢/٤٩) سير أعلام النبلاء (١٠٣/٣).

(٥) وقعة صفين ص (٢٠٨) خبر مقبول بقرائنه، فأصل الحادثة "موقعة صفين" ثابتة، وبقرينة أن جميع من وردت أسماءهم: ثبت شهودهم صفين عدا ميسر بن فدكي، فلم أجد له شاهداً. وتصحف (مسعر) إلى "مسعود"، والتصويب من الطبري.

[١٠٥] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ - يَعْنِي يَرِيمَ - قَالَ: مَضَى عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ^(١).

وكان قيس بن سعد رضي الله عنه على مقدمة الحسن رضي الله عنه عند خروجه إلى الشام، في اثني عشر ألفاً، وكانوا يسمون شُرطة الخويس، أمرهم الحسن رضي الله عنه بالمسير حتى ينزلوا مسكن والأنبار وناحيتها، ففعلوا، بينما سار الحسن رضي الله عنه ببقية الجيش إلى المدائن.

وعند النظر بعمق يتجلى أن هذا الأمر مقصود من الحسن رضي الله عنه، حيث جعل أهل الحماسة الشديدة للحرب والقوة الضارية في ناحية بعيدة عن مكان إقامته؛ ليتسنى له مراسلة معاوية رضي الله عنه والتفاهم معه على الصلح وإنجاحه دون وقوع الحرب.

وكان قيس بن سعد رضي الله عنه من الحرصين على قتال أهل الشام لإخضاعهم، قال ابن كثير: (لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ أَلَحَّ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى الْحَسَنِ فِي التَّفْيِيرِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَعَزَلَ قَيْسًا عَنْ إِمْرَةِ أَدْرَبِجَانَ)^(٢)، ثم زحف الحسن رضي الله عنه بجيشه فنزل المدائن، وبعثه الحسن رضي الله عنه باثني عشر ألفاً من جيش الخميس إلى ناحية بعيدة عن مكان إقامته - وهي مسكن -؛ ليتسنى للحسن رضي الله عنه إنجاز الصلح.

قَالَ أَبُو الْعَرِيفِ: (كُنَّا مُقَدِّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكِنَ مُسْتَمِيمِينَ^(٣) نَقَطَرُ^(٤) سِيوْفَنَا مِنَ الْجِدِّ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ...)^(٥).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: (كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بِنُ عِبَادَةَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَمَعَهُ خَمْسَةُ أَلْفٍ قَدْ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ عَلِيٌّ...)^(٦).

= التخریج :

قال الطبري في تاريخه (٨٢/٣): (قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: فَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ خُدَيْجِ الكِنْدِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا... فذكره بنحوه.

(١) التاريخ الكبير لابن أبي حَيْثَمَةَ، تحقيق: صلاح هَلَل (٤٣/٣)، رقم ٣٧٤٨) خبر مقبول بقراءته، وهذا إسناده رجاله ثقات غير يريم، لم يذكروا راوياً عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم أجد فيه توثيقاً، وهو شاهد عيان، وذكر أبو إسحاق أنه كان يؤمهم بالصلاة. ترجمته: تاريخ بغداد (٣٥٨/١٤). وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ النَّبِيِّ اليربوعي. وأبو الأحوص: هو سَلَامُ بْنُ سَلِيمِ الحنفي.

القرائن:

أولاً: أن الإسناد صحيح إلى أبي العلاء يريم.

ثانياً: أن شهود قيس بن سعد رضي الله عنهما مستفيض عند المؤرخين.

(٢) انظر [٥٦٥].

(٣) المُسْتَمِيمِيُّونَ: هُمُ الَّذِينَ يُعَاتِلُونَ عَلَى الْمَوْتِ. وَالْمُسْتَمِيمِيُّونَ: الشُّجَاعُ الطَّالِبُ لِلْمَوْتِ. تاج العروس (١٠٧/٥) مادة: موت.

(٤) نَقَطَرُ: أَصْلُهَا: تَنَقَّرُ، حُذِفَتِ التَّاءُ الثَّانِيَةُ تَخْفِيفًا. أَي: تَنَهَيْتُ لِلْقِتَالِ وَتَنَحَّرْتُ لَهُ. لسان العرب (١٠٧/٥) مادة: قطر.

(٥) انظر [٦٠٤].

(٦) انظر [٦٠٢].

وَحَلَقُ الرُّؤُوسِ يَدُ عَلَى أَنَّهُمْ بَايَعُوا أَنفُسَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ.
وهذه الأخبار الثلاثة تدل على أن قيس بن سعد ﷺ كان من أهل الحماسة الشديدة للحرب، وسبب الحماسة فيما يبدو هو مقتل عمار ﷺ يَوْمَ صِفِّينَ، وقد قال فيه النبي ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»

وعندما أرسل الحسنُ بالبيعة إلى معاوية ﷺ: كَتَبَ الْحَسَنُ ﷺ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ ﷺ: «أَنْ أْبْلِغَ جَيْشَ الْخَمِيْسِ أَنَّي قَدْ سَلَّمْتُ بِالْبَيْعَةِ لِمُعَاوِيَةَ، وَمُرُّهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْبَيْعَةِ»، فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَاكُمْ أَمْرَانِ، لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا: دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ قَتْلٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ الْبَيْعَةَ مُعَاوِيَةَ، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ ﷺ^(١)، وَدَخَلَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَيْضًا اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ الْحَسَنِ ﷺ.

هذا الكلام (أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَاكُمْ أَمْرَانِ...) وَجَّهه قيسُ ﷺ لكل جيش الخميس. وقول قيس بن سعد ﷺ (دُخُولٌ فِي فِتْنَةٍ): يدل على أنه كان كارهاً في أول أمره للصلح، لكنه قَبِلَهُ وَدَخَلَ فِيهِ اسْتِجَابَةً لِلْخَلِيفَةِ الْحَسَنِ ﷺ.

ويدل على كرهه للصلح أول أمره: ما ورد في خبر آخر: (فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ فِي بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ أَبِي قَيْسٍ أَنْ يَدْخُلَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ جَالَدْتُ بِكُمْ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ»^(٢)، وَإِنْ شِئْتُمْ أَحَدْتُ لَكُمْ أَمَانًا»، فَقَالُوا لَهُ: «خُذْ لَنَا أَمَانًا»، فَأَخَذَ لَهُمْ...^(٣)). هذا الكلام وَجَّهه قيسُ ﷺ لِأَتْبَاعِهِ، وَهَم طَائِفَةٌ مِنْ جَيْشِ الْخَمِيْسِ عَدَدَهَا خَمْسَةُ آلَافٍ، وَلَمْ يُوَجَّهْ لِكُلِّ جَيْشِ الْخَمِيْسِ.

ثم بعدما بَايَعَ قَيْسُ مُعَاوِيَةَ ﷺ: مَضَى هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَفَعَلَ قَيْسُ ﷺ أَمْرًا عَجِيبًا، كَانَ قَدْ تَكَلَّفَ بِمُؤْنَةِ طَعَامِهِمْ طِيلَةَ السَّفَرِ، فَجَعَلَ يَنْحَرُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا^(٤) حَتَّى بَلَغَ صِرَارًا، وَهِيَ مَوْضِعٌ يَبْعَدُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ^(٥).

وَكَانَ قَيْسُ وَأَبُوهُ مَشْهُورَيْنِ بِالكَرَمِ الْجَزِيلِ ﷺ.



(١) انظر [٥٧٤].

(٢) الْأَعْجَلُ: الْأَقْرَبُ أَجَلًا. فتح الباري لابن حجر (٢٤٩/٦).

(٣) انظر [٦٠٢].

(٤) الْجَزُورُ: الْبَعِيرُ، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أُتْنَى، وَالْجَمْعُ: جَزْرٌ وَجَزَائِرٌ. النهاية في غريب الحديث (٢٦٦/١) مادة: جزر.

(٥) انظر [٦٠٢].

✦ المبحث الثاني: الصحابة الذين شهدوا صفين مع معاوية رضي الله عنه

أولاً: معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي رضي الله عنه:

أمير المؤمنين، ملك الإسلام، ساد وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسعة نفسه، وقوة دهائه ورأيه، وكان محبباً إلى رعيته (١).

سأذكر هنا خمسة مواقف له رضي الله عنه، وهناك ما يصلح أن يكون موقفاً سادساً، أفردته في مبحث مستقلٍ لمناسبة مكانه هناك، وهو (ميزان الأحقية بالخلافة عند معاوية رضي الله عنه، وعازات معاوية على نفوذ علي رضي الله عنه) (٢).

● موقفه من خلافة علي رضي الله عنه قبل موقعة صفين وبعدها:

- كان معاوية رضي الله عنه قبل صفين يرى أن علياً رضي الله عنه أولى وأحق بالخلافة.
- ولكن موقف معاوية رضي الله عنه تغير بعد موقعة صفين، فصار يرى نفسه أولى وأحق بالخلافة من علي رضي الله عنه؛ لأنه رأى أن الخلافة يُقدم فيها الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة.
- وكان معاوية رضي الله عنه قبل صفين وبعدها: يعترف بفضل علي رضي الله عنه في الدين والسابقة.
- ولم يدع معاوية رضي الله عنه الخلافة أثناء حياة علي رضي الله عنه، ولم يطلبها من الناس.

● موقفه من تأخير علي رضي الله عنه الاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه:

لم يرَض معاوية رضي الله عنه إلا بتقديم الاقتصاص على البيعة، وتأول رضي الله عنه عدم وجوب البيعة قبل الاقتصاص، ومضى تفصيله (٣)، وبسبب إصراره: أقدم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على الخيار العسكري في صفين.

● موقفه من الحرب في صفين:

لم يختَر معاوية رضي الله عنه الحرب ابتداءً في صفين، ولم تكن له رغبة فيها، إنما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه هو الذي زحف إليه في الشام؛ لأنه رآه باغياً، حينئذ رأى معاوية رضي الله عنه أنه مضطراً إلى الدفاع عن نفسه هو وأهل الشام.

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩، ١٣٣).

(٢) انظر صفحة (٥٧٨).

(٣) انظر صفحة (١١٦).

وكان معاوية رضي الله عنه يرى أن قتال جيش العراق يوم صفين قتال دُفِع؛ لِصَوْلَانِ جيش العراق عليهم، وقاتل الصائِلِ جائر، فلم يبدأهم هو وأهل الشام بالقتال حتى بدأهم جيشُ العراق^(١).

● تحرير القول في ادعاء معاوية رضي الله عنه الخلافة زمن حياة علي رضي الله عنه:

لَمْ يَدْعُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَمْ يَبَايِعُهُ أَهْلُ الشَّامِ عَلَيْهَا، بَلْ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَلَكِنَّهُمْ امْتَنَعُوا عَنِ الْبَيْعَةِ قَبْلَ الْاِقْتِصَاصِ.

[١٠٦] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي خَيْمَةَ^(٢) فِي "تَارِيخِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا أَبُو مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ يُدْعَى: "أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ بِالشَّامِ يُدْعَى: "الْأَمِيرَ"، فَلَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ دُعِيَ مَعَاوِيَةُ بِالشَّامِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤).

إِنَّ لَقَبَ [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ] يَكُونُ خَاصًّا بِالْخَلِيفَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَتَسَمَّ بِهِ مَعَاوِيَةُ رضي الله عنه فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[١٠٧] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُنْدَبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مَكَثَ مَعَاوِيَةُ بِالشَّامِ وَعَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ بِمِصْرَ، بَعْدَ أَنْ قَتَلَ ابْنُ حُدَيْجٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِمِصْرَ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ تَدَاعَى أَهْلُ الشَّامِ إِلَى بَيْعَةِ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ وَمَعَاوِيَةُ أَمِيرُنَا وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَايَعَ لَهُ أَهْلُ الشَّامِ وَهُوَ بِإِيلِيَا لِخَمْسِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ، فَكَانَ مَا بَيْنَ قَتْلِ عُثْمَانَ وَبَيْعَةِ النَّاسِ لِمَعَاوِيَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَسَهْرَيْنِ

(١) انظر [٢٨٧] [٢٨٨] والتعليق بعده.

(٢) أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ شَدَادِ الْحَرَشِيِّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: صَاحِبُ (التَّارِيخِ الْكَبِيرِ) الْكَثِيرِ الْفَائِدَةِ، أَحْسَنَ تَضْيِيقَهُ، وَأَكْثَرَ فَائِدَتَهُ، فَلَا أَعْرِفُ أَغْزَرَ فَوَائِدَ مِنْهُ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَّةٌ، مَأْمُونٌ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَّةً، عَالِمًا، مُتَّقِنًا، حَافِظًا، بَصِيرًا بِأَيَّامِ النَّاسِ، رَاوِيَةً لِلأَدَبِ. مَاتَ سَنَةَ (٢٧٩هـ). سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١/٤٩٢).

(٣) التَّوْخِيحِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَسْئَلَةُ الْعِلْمِ بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ بِالشَّامِ، فَعَاشَ بَعْدَهُ عَشْرَةَ أَغْوَامٍ. وَقَالَ الْمُحَقِّقَانِ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَمْرِ الشَّامِ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٨/٣٣)، صَحِيحُ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٣/٤٠٦).

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ (١٤٦/٥٩) صَحِيحُ بِشَوَاهِدِهِ. وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتُ رِجَالِ الشُّبُهَانِيِّينَ غَيْرِ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ فَجَاءَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَرَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ: أَبُو مُسْهَرٍ: هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهَرٍ الْغَسَّانِيُّ.

وَانظُرْ: مُوَارِدُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١/١٣٤).

قَالَ الْمُحَقِّقَانِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. صَحِيحُ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٣/٤٠٥).

وَانظُرْ: مَرْوِيَاتُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ ص (٤١١)، سِيرَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلصَّلَابِيِّ ص (٥١٤).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ [١٢٧] [١٢٨] مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ فِي تَارِيخِهِ.

وَسَبَقَ ذَكَرَ الشُّوَاهِدَ بِرَقْمِ [١١]، وَانظُرِ التَّالِي.

وَسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(١).

[١٠٨] وَأَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ جُعْدَبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَبَاعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ، سَارَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَسَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.....^(٢) الخبر.

[١٠٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ دِزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" قِصَّةً طَوِيلَةً، وَرَدَّ فِيهَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ جَرِيرًا رضي الله عنه إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه: (.....فَأَنْتِ مُعَاوِيَةُ بِكِتَابِي، فَإِنْ دَخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا فَأَنْبِذْ إِلَيْهِ عَلَى سَوَاءٍ^(٣))، وَأَعْلِمُهُ أَنِّي لَا أَرْضَى بِهِ أَمِيرًا، وَأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَرْضَى بِهِ خَلِيفَةً.....)^(٤).

فَقَوْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (وَأَعْلِمُهُ أَنِّي لَا أَرْضَى بِهِ أَمِيرًا): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه عَزَلَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ إِمْرَةِ الشَّامِ.

وَقَوْلُهُ (وَأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَرْضَى بِهِ خَلِيفَةً): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمْ يُبَاعِغْ بِالْخِلَافَةِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تَبَاعِغْهُ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَبَاعِغُوا مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مَعَ وَجُودِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[١١٠] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَتَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمْ الرُّؤُوسَ تَنْدُرُ مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ»^(٥).

(١) أنساب الأشراف (٢/ ٤٨٨ - ٤٨٩) هذا القدر الذي أورده: صحيح بشواهد عدا قوله (ربيع الأول)، انظر ما سيأتي برقم [١٢٩] [١٣٣]. وهذا إسناد مرسل، صالح بن كيسان: لم يدرك ذلك، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن جعدبة: لم أميزه، وهما اثنان، أنس بن عياض (ثقة)، ويزيد بن عياض (كذبه مالك وغيره)، وكلاهما مدني، وابن كيسان مثلهما مدني.

وعبد الله بن وهب المصري: روى عنهما (أنس ويزيد)، وكلاهما روى عن صالح بن كيسان.

وانظر رواية يزيد عن ابن كيسان في أنساب الأشراف (٥/ ٤٩٥) قال: [الْمَدَائِنِيُّ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضِ بْنِ جُعْدَبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ...].

(٢) أنساب الأشراف (٣/ ٤٩) صحيح بشواهد. الدورقي: ثقة من رجال مسلم، وانظر الخبر السابق.

(٣) (فَأَنْبِذْ إِلَيْهِ): فَاطْرَحَ إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي بَنَيْتُ وَبَيْتُهُ، أَيْ أَبْطَلُهُ وَأَنْقَضُهُ. (عَلَى سَوَاءٍ): عَلَى وَجْهِ تَسَاوَى فِيهِ مَعْرِفَةُ النَّاسِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَيَعْلَمُ بِنَقْضِهِ أَفْصَاهُمْ وَأَدْنَاهُمْ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يُخْبِرُهُ بِنَقْضِهِ إِجْبَارًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ عَهْدٌ وَهَدَنَةٌ، ثُمَّ إِذَا نَقَضَ ذَلِكَ الْعَهْدَ، فَيَنْبِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِ الْعَهْدِ الَّذِي تَهَادَنَا عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاغِثُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ إِعْلَامًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا. انظر: تاج العروس (٩/ ٤٨٢) مادة: نبذ. فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٥٩) سورة الأنفال: ٥٨.

(٤) هذا القدر مقبول بقرائنه، وسيأتي بتمامه برقم [٢٨٧]، وهو طويل جدًا، اقتصرْتُ على الشاهد منه.

(٥) الطبقات الكبرى - الرابعة ص (٤٣٢) ت: السلومي. خبر مقبول بقرائنه، وهذا إسناد ضعيف. وسيأتي بمناسبته وتخريجه ومزيد بيان برقم [٣٩٦].

قول أمير المؤمنين عليّ ﷺ (لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ): كان بعد صفين، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ لم يَزَلْ أميراً على الشام بعد صفين، ولم يَدْعِ الخِلافة.

[١١١] وَقَالَ نَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: صَالِحُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ الْحَزْرَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، عَمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمْ: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَأَتَى مُعَاوِيَةَ كِتَابٌ عَلِيٍّ بِعَزْلِهِ عَنِ الشَّامِ خَرَجَ حَتَّى صَعِدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَحْضُرُوا، فَحَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَحَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ^(١) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَلِيفَةُ عُثْمَانَ وَقَتْلَ مَظْلُومًا، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي وَلِيُّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَنًا﴾^(٢)، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تُعَلِّمُونِي مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ. قَالَ: فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مَرَّةٍ السُّلَمِيُّ - وَفِي الْمَسْجِدِ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُمِائَةٍ رَجُلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ قُتِمْتُ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَشْهَدًا لَعَلَّ كَثِيرًا مِنْكُمْ لَمْ يَشْهَدْهُ، وَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقَالَ: «لَتَكُونَنَّ فِتْنَةٌ حَاضِرَةٌ»، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْتَعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْمُقْتَعُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِيهِ وَحَسَرْتُ عَنْ رَأْسِهِ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَضْفَقَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مُعَاوِيَةَ^(٣)، وَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ أَمِيرًا لَا يَطْمَعُ فِي الْخِلافةِ، ثُمَّ الْأَمْرُ سُورَى^(٤).

[١١٢] وَأَخْرَجَ الْبَلَاذُورِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُعْدَبَةَ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلُ الشَّامِ قَتْلَ الرَّبِيعِ، وَطَلْحَةَ، وَظَهْرُ عَلِيٍّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، دَعَا مُعَاوِيَةَ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ^(٥) أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ، فَخَرَجَ عَلَى رَأْسِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى التَّفَقُّوا بِصِفِّينَ^(٦).

(١) أي: والبا على الشام لعمر بن الخطاب ﷺ، ومن بعده لعثمان ﷺ. قال ابن حجر: [قام معاوية في أهل الشام، وكان أميرها لعثمان ولعمر من قبله، فدعا إلى الطلب بدم عثمان..]. الإصابة (٤/٥٦٦).

(٢) [الإسراء: ٣٣].

(٣) أي اجتمعوا عليه. قال ابن فارس: أضفَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ.

مقاييس اللغة (٣/٢٩٠) مادة: صفق.

(٤) وقعة صفين ص (٨١ - ٨٢) صحيح بشواهد، وهذا إسناد شديد الضعف، ولم أعرف أحدًا من رجال الإسناد. وسبق برقم [١١]، وذكرنا شواهد الصحيحة هناك، وانظر السابق والتالي.

(٥) أي بايعوه بعد وقعة الجمل أميراً لهم على القتال والطلب بدم عثمان ﷺ.

(٦) أنساب الأشراف للبلاذري (٢/٣٠٠) صحيح بشواهد، وسبق ذكر الشواهد برقم [١١]، وسيأتي الراجح في =

[١١٣] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -، وَقَدْ فَسَمَ الْحَبْرَ إِلَى جُزْأَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلُ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَهَزِيمَةَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَظُهُورَ عَلِيِّ عَلَيْهِمْ، دَعَا أَهْلَ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ لِلْقِتَالِ مَعَهُ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعَ مُعَاوِيَةَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى ذَلِكَ أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمَ^(١) مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ^(٢).

[١١٤] ثُمَّ قَالَ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي بَغِيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ بِمَنْ مَعَهُ يَوْمَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ حَتَّى التَّقُوا بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا لَمْ تَقْتُلِ الْأُمَّةُ مِثْلَهُ قَطُّ^(٣).

[١١٥] وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - بِتَمَامِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي مَنِيعٍ، نَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَلَكَ عَلِيٌّ الْعِرَاقَ كُلَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ،

= تأريخ خروج علي ومعاوية رضي الله عنهما إلى صفين في هامش الخبر التالي. وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ نِقَاتٌ غَيْرِ ابْنِ جُعْدَبَةَ لَمْ أَمِيزْهُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ فِي الْخَبْرَيْنِ التَّالِيَيْنِ، صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ.
(١) يَوْمٌ: يَقْصِدُ.

(٢) تاريخ دمشق (١٢٦/٥٩) ("كتاب صِفِّينَ" لابن ديزيل برقم [٥٥] بجمعي وعنايتي). صحيح بشواهده عدا قوله (أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا)، فالراجح "أحد عشر شهرا"، لأن مقتل عثمان رضي الله عنه كان في الثاني عشر من ذي الحجة سنة (٣٥هـ)، وخروج علي رضي الله عنه إلى صفين كان في أواخر شوال سنة (٣٦هـ). انظر صفحة (٣٦٠). وانظر لتاريخ وفاة عثمان رضي الله عنه: مسند أحمد (٥٤٦) وصححه شعيب الأرنؤوط.

أما الذي كان بعد ثلاثة وأربعة وخمسة عشر شهرا من استشهاد عثمان رضي الله عنه: هو القتال في صفين، فإن الجيشين تواجها في أوائل ذي الحجة سنة (٣٦هـ) حتى اتفقا على الصلح في صفر سنة (٣٧هـ). وهذا إسنادٌ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ نِقَاتٌ رجال الشيخين غير يحيى الجُعْفِيُّ فمن رجال البخاري، وهو صدوق يخطئ. وانظر التالي.

وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٩٨/١).

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٥٣٩/٣) والخلفاء الراشدين ص (٢٦٢) وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٣) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد، مختصراً إلى قوله: [أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ].

وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٣٢٧/٢) قال: حدثني أحمد بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَائِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ بَعْدَهُ قِصَّةً فِيهَا نِكَارَةٌ. وَالثُّعْمَانُ: صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب (٣١٩ / ١) ("كتاب صِفِّينَ" لابن ديزيل برقم [٥٦] بجمعي وعنايتي). كسابقه. وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٩٨/١).

وَهَزِيمَةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَظُهُورُ عَلِيِّ، دَعَا مُعَاوِيَةَ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ عَلَى ذَلِكَ أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ، فَخَرَجَ عَلِيُّ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بِأَهْلِ الشَّامِ حَتَّى اتَّقَوْا بِصَفِينٍ، فَاقْتَتَلُوا بِهَا قِتَالًا شَدِيدًا لَمْ تَقْتَتِلْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَغَلَبَ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلَى أَهْلِ حِمِصٍ، وَفِيهِمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، وَدُو الْكَلَاعِ، وَحَوْشَبُ، وَحَابِسُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِي، وَغَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى قَتْلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَهَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَابْنَا بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ^(١).

[١١٦] وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي "مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَارِثِ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، أُرْسِلَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهَا إِلَى أَهْلِ عُثْمَانَ: «أُرْسِلُوا إِلَيَّ بِثِيَابِ عُثْمَانَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا»، فَبَعَثُوا إِلَيْهَا بِقَمِيصِهِ مُضْرَجٍ بِالْدَمِ^(٢) وَبِالْخُضَلَةِ الشَّعْرِ الَّتِي نُبِتَتْ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَعَقَدَتِ الشَّعْرَ فِي زِرِّ الْقَمِيصِ، ثُمَّ دَعَتِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَضَى بِالْقَمِيصِ وَكَتَابَهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ مُعَاوِيَةَ الْمُنْبَرِ، وَجَمَعَ النَّاسَ، وَنَشَرَ الْقَمِيصَ، وَذَكَرَ مَا صُنِعَ بِعُثْمَانَ، وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ، فَقَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالُوا: «هُوَ ابْنُ عَمِّكَ، وَأَنْتَ وَلِيُّهُ، وَنَحْنُ الطَّلَابُونَ مَعَكَ بِدَمِهِ»، فَبَايَعُوا لَهُ^(٣).

(١) تاريخ دمشق (١٢٧/٥٩ - ١٢٧) صحيح بشواهده. وسبق ذكر الشواهد برقم [١١٦]، وانظر ما سبق.
والخبر أورده ابن حجر في الفتح وقال: [أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ... فذكره مختصراً. انظر: فتح الباري (١٣/٨٥).
وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/١٢٧).
حجاج: هو ابنُ يونسَ بن أبي منيعٍ عبیدُ اللہ بن أبي زياد الرضافي، ثقة. التقريب (١١٣٨). وجده عبیدُ اللہ: صدوق. التقريب (٤٢٩١).
(٢) مُضْرَجٌ بِالْدَمِ: مُلَطَّخٌ بِهِ. النهاية في غريب الحديث (٣/٨١) مادة: ضرج.
(٣) تاريخ دمشق (١٢٢/٥٩) بعضه صحيح بشواهده، وبعضه مقبول بقرائنه. وهذا إسناد فيه مجالد، وهو ضعيف من جهة حفظه، وابنه إسماعيل: صدوق يخطئ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣/١٦٦).

الشواهد:

أما الجزء الأخير من الخبر (دعوة معاوية رضي الله عنه لأهل الشام بالطلب بدم عثمان رضي الله عنه) فهي صحيحة كما في الأخبار السابقة.

وأما قصة قميص عثمان رضي الله عنه: فلم أجد لها طريقاً أحسن من هذا، طريق مجالد، وهو خبر مقبول بقرائنه، لاستفاضته عند المؤرخين، وعدم النكارة، ووجود القرائن، وهي: (مطالبة أهل عثمان رضي الله عنه للدم أمر بديهي، وخروج النعمان رضي الله عنه إلى الشام ومناصرتة لمعاوية رضي الله عنه تدفعه لأخذ القميص).

وأما أبو مخنف ونضر بن مزاحم والواقدي فيدرجون في قصة القميص زيادات منكرة جداً، لكن مجالد جاء بها عن الشعبي نقيته. وانظر التالي.

قوله في نهاية الخبر: (فَبَايَعُوا لَهُ) عائد على قوله: (وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ)، فهي بيعة على إِمْرَةِ الْقِتَالِ وَالطَّلَبِ بِدَمِ عَثْمَانَ رضي الله عنه لا على الخلافة كما صُرِّحَ به في الأخبار السابقة.

[١١٧] وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.... فَلَمَّا قُتِلَ عُمَانُ كَتَبَتْ نَائِلَةٌ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَابًا تَصِفُ فِيهِ كَيْفَ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ وَكَيْفَ قُتِلَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَمِيصِهِ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمُهُ، فَقَرَأَ مُعَاوِيَةُ الْكِتَابَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، وَأَمَرَ بِقَمِيصِ عُمَانَ فِطِيفَ بِهِ فِي أَجْنَادِ الشَّامِ، وَنُعِيَ إِلَيْهِمْ عُمَانُ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَتَى إِلَيْهِ وَاسْتُحْجِلَّ مِنْ حُرْمَتِهِ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ.....^(١) الخبر.

وظاهر هذا الخبر يدل على أن مبايعة أهل الشام لمعاوية رضي الله عنه على الطَّلَبِ بِدَمِ عُمَانَ رضي الله عنه أميراً غير خليفة كانت بعد وصول القميص إليهم، فلو فرضنا أنه وصل بعد شهر أو شهرين من استشهاد عثمان رضي الله عنه، فهذا يعني أن المبايعة بالإمارة على القتال كانت قبل موقعة الجمل، لأن موقعة الجمل كانت بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه بستة أشهر في النصف من جُمَادَى الآخِرَةِ^(٢).

وتوجيه الخبر: هو أن معاوية رضي الله عنه استمر في نشر القميص حتى بلغه خبر موقعة الجمل، فدعا أهل الشام للطلب بالدم، فأجابوه.

فعندما عَلِمَ معاوية رضي الله عنه بحرب الجمل: تَبَيَّنَ بَأَنَّ الْحَرْبَ الْقَادِمَةَ سَتَكُونُ عَلَيْهِ، فَفَهِمَ معاوية رضي الله عنه مِنْ مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ أَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى حَرْبٍ أُخْرَى كَبِيرَةٍ سَتَحْدُثُ قَرِيبًا - وَهِيَ "صِفِّينُ" -، لذلك دعاهم إلى القتال وَالطَّلَبِ بِدَمِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، فأجابوه على ذلك.

ويحتمل أنه دعاهم إلى الطلب بالقتال بالدم، فأجابوه، ثم دعاهم مرة أخرى بعد موقعة الجمل لأجل التأكيد، وهذا احتمال بعيد لا توافقه الأخبار السابقة.

= التخريج:

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣٩/٣) من طريق مُجَالِدٍ، به.

(١) الجزء المتمم للطبقات الكبرى - الطبقة الرابعة ص (١٣٣ - ١٤٠) تحقيق السلومي. هذا القدر الذي أورده: حسن بشواهد، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَالِفٌ وَمُتَّقَطٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ الْوَاقِدِيُّ، مَثْرُوكٌ.

التخريج:

أخرجه ابن عساکر (١١٧/٥٩ - ١١٩) من طريق ابن سعد، به.

وأورده الذهبي في سير الخلفاء الراشدين ص (٢٦٠، ٢٧٣) مجزئاً، وسير أعلام النبلاء (١٣٧/٣)، وتاريخ الإسلام (٥٥٢/٣) من طريق الواقدي. وانظر: ضعیف تاریخ الطَّبْرِيِّ (٨٤٨/٨).

(٢) تاريخ خليفة ص (١٨٤ - ١٨٥)، ورجحه د. خالد الغيث في كتابه "استشهاد عثمان رضي الله عنه وموقعة الجمل".

[١١٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعَلَلِ" : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ^(١) قَالَ : قُتِلَ عَثْمَانُ سَنَةَ حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَتْ الْفِتْنَةُ حَمْسَ سِنِينَ، مِنْهَا : أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لِلْحَسَنِ، وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ : سَنَةَ أَرْبَعِينَ ^(٢).

هَذِهِ شَهَادَةُ طَالِبِيَّةٍ هَاشِمِيَّةٍ مِنْ حَفِيدِ عَقِيلِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَفِيدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

[١١٩] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ، ثنا ضَمْرَةَ ^(٣)، قَالَ : «بُوعِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ التَّارِيخِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ» ^(٤).

[١٢٠] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بُوعِ مُعَاوِيَةَ بِإِيلِيَاءَ ^(٥) فِي رَمَضَانَ بَيْعَةَ الْجَمَاعَةِ، وَدَخَلَ الْكُوفَةَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ^(٦).

وَعَلَّقَ الْخَطِيبُ عَلَى الْخَبَرِ بَعْدَ أَنْ أوردَهُ بِقَوْلِهِ : (هذه البيعة كانت بيعة أهل الشام لمعاوية عند مقتل علي رضي الله عنه)، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ، وَأما دخوله الكوفة واتفاقه مع الحسن بن علي رضي الله عنهما ^(٧) فإنما كان ذلك في سنة إحدى وأربعين ^(٨).

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي الطالبي المدني، وأمّه: هي زينب الصغرى بنت الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعُبَادِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة". سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٦)، التقريب (٣٥٩٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٦٥٤) الصواب أن الجماعة كانت سنة (٤١هـ). ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن محمد بن عقيل روى له البخاري في الأدب المفرد وهو صدوق في حديثه لين.

التخريج:

أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٩٦) مختصراً، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ : «كَانَتْ الْجَمَاعَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه سَنَةَ أَرْبَعِينَ». مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى بْنُ بُهْلُولِ الْقُرَيْشِيِّ : صدوق له أوهام، وكان يدلّس. التقريب (٦٣٠٤).

(٣) تصحّف في المطبوع إلى "أبو ضمرة".
(٤) الأحاد والمثاني (٤٩٧). أَبُو عَمِيرٍ : هو عيسى بن محمد بن إسحاق بن النحاس الرملي، ثقة. وَضَمْرَةُ : هو ابْنُ رَيْعَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرملي، صدوق يهيم قليلاً.

(٥) إيلياء: اسم من أسماء مدينة: بَيْتِ الْمَقْدِسِ. معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٩٣/١).
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٢٦/٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ».

(٦) المعرفة والتاريخ (٣١٨/٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابْنُ بُكَيْرٍ : هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المَحْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمِصْرِيُّ.

وأخرجه الخطيب (٢٢٤/١) وابن عساكر (١٤٦/٥٩) من طريق يعقوب، به.

وانظر: موارد الخطيب في تاريخه ص (١٣٤)، موارد ابن عساكر في تاريخه (١٢٧/١).

(٧) في طبعة بشار: "وأما دخوله الكوفة ومبايعة الحسن بن علي له وإنما....".

(٨) تاريخ بغداد (٢٢٤/١). ونقله ابن عساكر (١٤٦/٥٩) عن الخطيب، ولفظ ابن عساكر كالذي أثبتته بشار.

[١٢١] أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: [حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْسَرٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَكَثَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لَا يُسَلِّمُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَحَجَّ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ - سَنَةَ أَرْبَعِينَ - الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْمِّرَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: وَسَلَّمَ الْأَمْرَ الْحَسَنَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فَبَايَعَ النَّاسُ مُعَاوِيَةَ حَبِيئَةً، وَمُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ إِلَّا شَهْرَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي تَارِيخِ عَامِ الْجَمَاعَةِ (أَي: ٤١هـ)، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبْرِ، وَكُلٌّ مِنْ قَالٍ: إِنْ الْجَمَاعَةُ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعِينَ فَقَدْ وَهَمَ، وَلَمْ يَقُلْ بِعِلْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[١٢٢] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ بَعْدَادَ وَتَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)،

(١) الاستيعاب (٣٨٧/١) صحيح بشواهد عدا ذكر المغيرة رضي الله عنه، فلم أجد له شاهداً فهو مسكوت عنه. وعدا قوله (وَمُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ ابْنُ سِتٍّ وَسِتِّينَ إِلَّا شَهْرَيْنِ)، فهذا مرجوح، فمعاوية رضي الله عنه ببيع وهو في الثانية والستين أو نحوها. وعدا قوله (جُمَادَى الْأُولَى)، فهو مرجوح، والراجح: في "ربيع الأول". انظر [١٢٤]. وسأتي تفصيله في صفحة (٧٦٨). وهذا إسناد ضعيف جداً. أحمد: هو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، ضعيف. يحيى بن سليمان: هو الجعفي، صدوق يخطئ. والحسن بن زياد: هو اللؤلؤي، رماه الدارقطني وغيره بالكذب. وأبو معسر: هو نجيب بن عبد الرحمن السدي، ضعيف أسن واختلط. شُرْحَبِيلُ بن سعد: صدوق اختلط بأخرة. خَلْفٌ: هو ابن القاسم بن سهل، أبو القاسم ابن الدباج الأزدي الأندلسي. سير أعلام النبلاء (١١٣/١٧)، (٢٤١). وَعَبْدُ اللَّهِ: هو ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّاصِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمُفَسِّرِ. سير أعلام النبلاء (٢٨٢/١٦).

الشواهد:

قوله (مَكَثَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لَا يُسَلِّمُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ)، وقوله (وَسَلَّمَ الْأَمْرَ الْحَسَنَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ)

يشهد لهما ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط البخاري، وفيه (فَصَالَحَ الْحَسَنُ مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ لَهُ وَبَايَعَهُ بِالْخِلَافَةِ عَلَى شُرُوطٍ وَوَنَاقِ، وَحَمَلَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْحَسَنِ مَا لَا عَظِيمًا يُقَالُ: خَمْسُ مِائَةِ أَلْفٍ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ وَلِيَّ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا). انظر [٥٦٨].

(٢) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، أَبُو عُمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، يُقَالُ رُبَّمَا أَضْطَأَ. التقريب (٢٤١٥).

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ اللَّعْوِيُّ، نَزِيلُ بَعْدَادَ، وَهُوَ عَمُّ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الرَّائِي عَنْهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: يُقَالُ: وَكَانَ مُتَحَقِّقًا بِعِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ. تاريخ بغداد (٤٧٧/٩).

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْعَامِرِيِّ، الْبَكَّائِيُّ، الْكُوفِيُّ، رَاوِي (السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ) لِابْنِ إِسْحَاقَ - صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. سير أعلام النبلاء (٥/٩)، التقريب (٢٠٨٥).

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ^(١) قَالَ: ^(٢) بُويعَ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بُويعَ قَبْلَ قَتْلِ عَلِيٍّ ^(٣).

هكذا ذَكَرَ القولَ الثاني بصيغة التمريض "قيل"؛ للدلالة على ضعف هذا القول.

[١٢٣] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي "تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : وَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ صَلْحُ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَدُخُولُ مُعَاوِيَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ^(٤).

[١٢٤] وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَيْبِيُّ فِي "تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ وَبُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ: فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ^(٥).

[١٢٥] وَأَخْرَجَ أَبُو الْفَضْلِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ^(٦) فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى تَارِيخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: قَالَ أَبِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيُّ، إِمَامُ الْمَغَازِي، صَاحِبُ (السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ)، رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، صَدُوقٌ يُدَلِّسُ، وَرُيِّعَ بِالتَّشْيِيعِ وَالْقَدْرِ. التَّقْرِيبَ (٥٧٢٥).

(٢) هُنَا نَقْصٌ، وَتَكْمِلَةٌ [دَخَلَ مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ وَ]، كَمَا عِنْدَ الْخُطَيْبِيِّ، - انظُرِ الْخَبَرَ التَّالِيَّ -، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَتَحَدَّثُ عَنِ دُخُولِ مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ وَعَامِ الْجَمَاعَةِ، أَمَا بَيْعَةُ أَهْلِ الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ فَكَانَتْ بِبَلْبَلَاءِ سَنَةِ (٤٠هـ).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١/٢٢٤). وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (١٤٦/٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْخُطَيْبِيِّ. خَبَرٌ مَقْبُولٌ. قَوْلُهُ [وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بُويعَ قَبْلَ قَتْلِ عَلِيٍّ]: لَيْسَتْ فِي مَطْبُوعَةِ تَارِيخِ بَغْدَادَ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا، وَلَا فِي طَبْعَةِ بَشَارَ (٥٥٧/١).

وانظر: موارد الخطيب في تاريخه ص (١٥٩)، موارد ابن عساكر في تاريخه (١/١٦٥). وتاريخ الخلفاء لابن أبي الدنيا في عداد المفقود.

التخريج:

أخرجه ابن أبي الدنيا في "تاريخ الخلفاء" - كما في تاريخ دمشق (١٤٧/٥٩) - بهذا الإسناد، [عن ابن إسحاق] قال: بُويعَ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ.... وتصحف (ابن إسحاق) إلى (ابن معاوية). وانظر التالي.

(٤) تاريخ دمشق (١٣/٢٦٢) خير مقبول كسابقه. وقد ذكر ابن عساكر الفرق بين رواية ابن أبي قيس الرفاء والأشعري، وقد حذف الفروق، واعتمدت لفظ الأشعري. وانظر ما سبق والتالي.

(٥) تاريخ دمشق (٥٩/١٤٧) خير مقبول كسابقه، وهذا هو الراجح في توقيت دخول معاوية رضي الله عنه الكوفة. علي بن محمد بن خالد بن بيان، أبو الحسن المَطَّرُزِيُّ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. تاريخ بغداد (١٢/٦٢).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٧٣). وانظر ما سبق.

التخريج:

(٦) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ، خَ د س، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٦٠هـ). التَّقْرِيبَ (٤٢٩٤).

وَأَصِيبَ عَلِيٍّ بِالْعِرَاقِ، فَخَرَجَ الْحَسَنُ وَمُعَاوِيَةُ فَاصْطَلَحَا، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ، وَبُوعَ مُعَاوِيَةَ بِبَيْلِيَاءَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ^(١).

[١٢٦] وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ - أَمْلَاهُ عَلَيْنَا -: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بُويعَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ عَامُ الْجَمَاعَةِ، فَأَقَامَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا أَشْهُرًا. قَالَ أَبُو مُسْهَرٍ: وَتُوْفِي سَنَةَ سِتِّينَ^(٢).

هَذِهِ الْأَثَارُ تُثَبِّتُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمْ يُبَايَعِ أَبَدًا بِالْخِلَافَةِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، بَايَعَهُ أَهْلُ الشَّامِ بِبَيْلِيَاءَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ.

[١٢٧] وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رحمته الله، قَالَ فِي آخِرِ حَوَادِثِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ: لَوْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ: بُوعَ لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ بِبَيْلِيَاءَ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَاشِدٍ، وَكَانَ قَبْلُ يُدْعَى بِالشَّامِ أَمِيرًا. [١٢٨] (ثم قال الطَّبْرِيُّ) وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي مُسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُدْعَى بِالْعِرَاقِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُدْعَى بِالشَّامِ الْأَمِيرَ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: دُعِيَ مُعَاوِيَةُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣).

وَعَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى قَوْلِ الطَّبْرِيِّ، فَقَالَ: [قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ بُوعَ لِمُعَاوِيَةَ بِبَيْلِيَاءَ»]. يَعْنِي لَمَّا مَاتَ عَلِيٌّ: قَامَ أَهْلُ الشَّامِ فَبَايَعُوا مُعَاوِيَةَ عَلَى إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَهُمْ مَنَازِعٌ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: (وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ بُويعَ لَهُ بِبَيْلِيَاءَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، حِينَ بَلَغَ أَهْلُ الشَّامِ مَقْتَلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه)^(٥).

(١) تاريخ دمشق (١٤٨/٥٩) رجاله ثقات. وسبق بيان الصواب أن بيعة أهل الشام لمعاوية بإيلياء كانت في سنة (٤٠هـ) وأما بيعة الحسن لمعاوية رضي الله عنهما وعام الجماعة فكانت (٤١هـ)، انظر ما سبق برقم [١٢١] [١٢٢] [١٢٣].

وهذا الخبر هو من زيادات عبيد الله بن سعد على تاريخ ابن إسحاق، وتاريخ ابن إسحاق مفقود، وكانت لدى ابن عساکر نسخة منه ومعها زيادات عبيد الله بن سعد، سمعها ابن عساکر من أم البهاء فاطمة بنت محمد البغدادي.

انظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/١٠٣، ١٢٥).

(٢) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ ص (١٩٠). وانظر الصواب من ذلك في الهامش السابق.

التخريج:

أخرجه ابن عساکر (١٤٨/٥٩) من طريق أبي زُرْعَةَ، به.

وذكر أبو زُرْعَةَ نحوه في تاريخه ص (٥٩٦).

(٣) تاريخ الطبري (١٦٦/٣) صحيح بشواهده. وسبق برقم [١٠٦] موصولاً من رواية ابن أبي خَيْثَمَةَ.

(٤) البداية والنهاية (١٧/٨).

(٥) البداية والنهاية (٨/١٣٩).

[١٢٩] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي " الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ " - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مَيْعِيعِ الرُّصَافِيِّ -، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَعَاهَدَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا^(١) مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَحَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ، فَأَقْبَلُوا بَعْدَ مَا بُوِيعَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْخِلَافَةِ حَتَّى قَدِمُوا إِبِلِيَاءَ، فَصَلُّوا مِنَ السَّحَرِ مَا قُدِّرَ لَهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْضَ مَنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ سَاعَةِ يُوَافِقُونَ فِيهَا خَلْوَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَنَا فَارُعٌ، وَقَالُوا: إِنَّا رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَصَابَنَا غُرْمٌ فِي أُعْطِيَانَا^(٢)، فَتَرِيدُ أَنْ نَكَلِّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَنَا فَارُعٌ. فَقَالُوا لَهُمْ: أَمِهلُوا حَتَّى إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ فَاعْرِضُوا لَهُ فَكَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَقِفُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَفْرَعُوا مِنْ كَلَامِهِ فِي حَاجَتِكُمْ. فَعَجَلُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى انْبَطَحَ أَحَدُهُمْ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَسِيِّ^(٣) السَّاجِدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى طَعَنَ مُعَاوِيَةَ فِي مَأْكَمَتِهِ^(٤) بِخَنْجَرٍ فِي يَدِهِ، فَانْصَرَفَ^(٥) مُعَاوِيَةَ وَقَالَ لِلنَّاسِ: «أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ»، وَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأُوثِقَ مِنْهُ، فَدَخَلَ مُعَاوِيَةَ، وَدُعِيَ لَهُ الطَّيِّبُ، فَقَالَ لَهُ الطَّيِّبُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَنْجَرُ مَسْمُومًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ. فَأَعَدَّ عَقَاقِيرَهُ^(٦) الَّتِي تُشْرَبُ إِنْ كَانَ مَسْمُومًا، ثُمَّ أَمَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا مِنْ تَبَاعِهِ^(٧) أَنْ يَسْقِيَهُ إِنْ عَقِلَ لِسَانَهُ^(٨) حَتَّى يَلْحَسَ^(٩)، ثُمَّ لَحَسَ الْخَنْجَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ مَسْمُومًا، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ النَّاسِ، فَخَرَجَ خَارِجَهُ^(١٠) - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي عَدِيٍّ - إِلَى النَّاسِ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ

(١) الرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٢٨٣) مَادَّةُ: رَهْطٌ.

(٢) (الْغُرْمُ): الدِّينُ. (الأَعْطِيَاتُ): الأَرْزَاقُ، الرِّوَايَاتُ. أَي: أَنَّهُمْ لَحَقَهُمْ دَيْنٌ، وَيُرِيدُونَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُمْ. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١٢/٤٣٦) مَادَّةُ: غَرْمٌ. مَعْجَمُ الْوَسِيطِ (٢/٦٠٩) مَادَّةُ: الْعَطَاءُ.

(٣) الْحَرَسِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ: وَاحِدُ الْحُرَّاسِ وَالْحَرَسِ، وَهُمُ خَدَمُ السُّلْطَانِ الْمُرْتَبُونَ لِحِفْظِهِ وَجِرَاسَتِهِ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٦/٤٨) مَادَّةُ: حَرَسٌ.

(٤) الْمَأْكَمَةُ: الْعَجِيزَةُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٣٦٧) مَادَّةُ: حَرَسٌ.

(٥) فَانْصَرَفَ: أَي مِنْ صَلَاتِهِ، يَعْنِي قَطَعَ صَلَاتَهُ. وَالْانْصِرَافُ هُنَا: أَنْ يُحَدِّثَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ فَيَتْرُكُهَا وَيَنْصَرِفَ أَتْنَاهَا أَوْ لِأَيِّ أَمْرٍ آخَرَ.

(٦) الْعَقَاقِيرُ: أَصُولُ الْأَدْوِيَةِ، وَاحِدُهَا عَقَارٌ - بِتَشْدِيدِ الْقَافِ - قَالَ فِي اللِّسَانِ: مَا يَتَدَاوَى بِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ. تَاجِ الْعُرُوسِ (١٣/١١٢)، لِسَانَ الْعَرَبِ (٤/٥٩٩) مَادَّةُ: عَقَرٌ.

(٧) تَبَّاعٌ: بِضَمِّ التَّاءِ كَرَمَّانٌ، هُمُ الْخَدَمُ. وَالوَاحِدُ: تَابِعٌ. تَاجِ الْعُرُوسِ (٢٠/٣٨٣) مَادَّةُ: تَبِعَ. وَانْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٨/٢٧ - ٢٨)، مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ (١/٢٨٢).

(٨) أَي: إِنْ انْقَدَّ لِسَانُهُ، فَصَارَ عَاجِزًا عَنِ الْكَلَامِ بِسَبَبِ السُّمِّ.

(٩) (حَتَّى يَلْحَسَ): لِكَيْ يَلْحَسَ، أَي يَلْحَسَ الْخَنْجَرَ بِلِسَانِهِ.

(١٠) خَارِجُهُ بْنُ خُدَافَةَ بْنِ عَائِمِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيُّ رضي الله عنه، كَانَ أَحَدَ الْفَرَسَانِ قَيْلٍ: كَانَ يُعَدُّ بِأَلْفِ فَارِسٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَأَمَدَّ بِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَشَهِدَ مَعَهُ فَتْحَ مِصْرَ، وَاخْتَطَبَ بِهَا، وَكَانَ عَلَى شَرِطَةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه. قَتَلَهُ عَمْرٍو بْنُ بَكَيْرٍ الْخَارِجِيُّ، وَهُوَ يَتَمَقَّدُ أَنَّهُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ. الْإِصَابَةُ (٢/٢٢٢).

عَظِيمٌ، لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَسٍّ»، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَخَذَ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَشَدَّ عَلَيْهِ^(١) الْحَرُورِيُّونَ الْبَاقُونَ بِالسَّيْفِ يَحْسَبُونَهُ عَمْرُوَ بْنَ الْعَاصِ، فَضْرَبَهُ عَلَى الذُّؤَابَةِ^(٢) فَقَتَلَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِالثِّيَابِ، وَتَعَاوَا عَلَيْهِ^(٣) حَتَّى أَحَذُوهُ، فَأَوْثَقُوهُ، وَاسْتَلَّ الثَّلَاثُ السَّيْفَ، فَشَدَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَانْكَشَفَ^(٤) النَّاسُ، وَصَبَرَ لَهُ^(٥) سَعِيدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ^(٦)، وَعَلَيْهِ مِمْطَرٌ^(٧) تَحْتَهُ السَّيْفُ مُشْرَجًا^(٨) عَلَى قَائِمِهِ^(٩)، فَأَهْوَى يَدَهُ، فَأَدْخَلَهَا فِي الْمِمْطَرِ يَحُلُّ شَرَجَ السَّيْفِ، فَلَمْ يُفْضِ لِحَلِّهِ^(١٠) حَتَّى عَشِيهِ^(١١) الْحَرُورِيُّ، فَنَحَّاهُ لِمَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَضْرَبَهُ الْحَرُورِيُّ ضْرَبَةً خَالَطَتْ سَحْرَهُ^(١٢)، ثُمَّ اسْتَلَّ سَعِيدُ السَّيْفَ، فَاخْتَلَفَ هُوَ وَالْحَرُورِيُّ ضْرَبَتَيْنِ، فَضْرَبَهُ الْحَرُورِيُّ عَلَى عَيْنِهِ الْأَيْسَرِ ضْرَبَةً ذَهَبَتْ عَيْنُهُ، وَضْرَبَهُ سَعِيدٌ فَطَرَحَ يَمِينَهُ وَالسَّيْفَ، ثُمَّ عَلَاهُ^(١٣) سَعِيدٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَ الْحَرُورِيَّ، وَنَزَفَ سَعِيدٌ، فَاحْتَمَلَ نَزِيْفًا^(١٤)، فَدَوِيَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُوَفِّيَ وَهُوَ يُخْبِرُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَنْ وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَانْحَزْتُ^(١٥) مَعَ النَّاسِ، وَلَكِنِّي تَحَرَّجْتُ أَنْ أُولِيَهُ ظَهْرِي وَمَعِيَ السَّيْفُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ كَلْبٍ عَلَى الَّذِي طَعَنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: هَذَا طَعَنَ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَاْمْتَلَحَّ^(١٦) السَّيْفَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ الْكَلْبِيُّ فَسَجَنَ، وَقَالُوا: قَدْ أَتَهَمْتَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: إِنَّمَا قَتَلْتُهُ غَضَبًا لِلَّهِ. فَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ بَرِيئًا

(١) شَدَّ عَلَيْهِ: حَمَلَ عَلَيْهِ وَهَاجَمَهُ بِقُوَّةٍ. لسان العرب (٢٣٥/٣) مادة: شدد. معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٧٦/٢).

(٢) الذُّؤَابَةُ: النَّاصِيَةُ. وَالنَّاصِيَةُ: هِيَ مَنِيْبُ الشَّعْرِ فِي مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ. لسان العرب (٣٧٩/١) مادة: ذاب. (٣٢٧/١٥) مادة: نضا.

(٣) تَعَاوَا عَلَيْهِ: اجْتَمَعُوا وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا. تاج العروس (١٣٢/٣٩) مادة: عوي.

(٤) انْكَشَفَ النَّاسُ: انْهَزَمُوا وَهَرَبُوا. انظر: لسان العرب (٣٠٠/٩) مادة: كشف. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩٣٧).

(٥) صَبَرَ لَهُ: ثَبَّتَ لَهُ، وَلَمْ يَهْرُبْ.

(٦) لم أجد له ترجمة.

(٧) الْمِمْطَرُ: نُوبٌ مِنْ صُوفٍ يُلْبَسُ فِي الْمَطَرِ يُتَوَقَّى بِهِ مِنَ الْمَطَرِ. لسان العرب (١٧٩/٥) مادة: مطر.

(٨) مُشْرَجًا: مُشْدُودًا، مَرْبُوطًا. انظر: لسان العرب (٣٠٥/٢) مادة: شرح.

(٩) قَائِمُ السَّيْفِ: مَقْبِضُهُ. المعجم الوسيط (٧٦٨/٢).

(١٠) يُفْضِي: يَصِلُ. وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ (لِحَلِّهِ) بِمَعْنَى "إِلَى". أَي: لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلِّهِ. وَالْحَلُّ: فَكُّ الرِّبَاطِ. انظر: لسان العرب (١٥٧/١٥) مادة: فضا.

(١١) عَشِيهِ: جَاءَهُ. لسان العرب (١٢٧/١٥) مادة: غشا.

(١٢) السَّحْرُ وَالسَّحْرُ وَالسُّحْرُ: مَا التَّرَقَّى بِالْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ. أَوْ هُوَ الرَّقَّةُ. أَوْ الْكَيْدُ. أَوْ سَوَادُ الْقَلْبِ وَنَوَاجِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَلْبُ. لسان العرب (٣٥١/٤) مادة: سحر.

(١٣) عَلَاهُ: ضْرَبَهُ. لسان العرب (٩٠/١٥) مادة: علا.

(١٤) نَزِيْفًا: حَالٌ، عَلَى وَزْنِ "فَعِيلٌ"، كَجَرِيحٍ، أَي وَحَالُهُ أَنَّهُ يَنْزِفُ دَمًا.

(١٥) لَانْحَزْتُ: لَهَرْتُ وَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. لسان العرب (٣٤٢/٥) مادة: حوز.

(١٦) امْتَلَحَّ: اسْتَلَّ. لسان العرب (٥٧/٣) مادة: ملخ.

أُرْسِلَ، وَدَفِعَ قَاتِلُ خَارِجَةَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَفَطَّعُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ، وَسَمَرُوا عَيْنَهُ (١)، ثُمَّ حَمَلُوهُ حَتَّى حَلُّوا بِهِ الْعِرَاقَ، فَعَاشَ كَذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا، فَسَمِعُوا بِهِ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَقَالُوا: لَقَدْ عَجَزْنَا حِينَ يُتْرَكُ قَاتِلُ خَارِجَةَ يُوَلِّدُ لَهُ الْعُلَمَانَ. فَكَلَّمُوا فِيهِ مُعَاوِيَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ، فَقَتَلُوهُ، وَقَالَ الْحُرُورِيُّ الَّذِي قَتَلَ خَارِجَةَ حِينَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ قَتَلَ خَارِجَةَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ. فَقَالَ عَمْرُو حِينَ بَلَغَتْهُ كَلِمَتُهُ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ خَارِجَةَ» (٢).

[١٣٠] وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ مُحْتَصِرًا (٣) فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَعَاهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَقْبَلُوا بَعْدَ بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ حَتَّى قَدِمُوا إِيلِيَاءَ، فَصَلُّوا مِنَ السَّحْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَجَدَ انْبَطَحَ أَحَدُهُمْ عَلَى ظَهْرِ الْحَرَسِيِّ السَّاجِدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى طَعَنَ مُعَاوِيَةَ فِي مَأْكَمَتِهِ، فَأَنْصَرَفَ مُعَاوِيَةُ، وَقَالَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، وَأُمْسِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الطَّيِّبُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخِنْجَرُ مَسْمُومًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ. فَأَعَدَّ الطَّيِّبُ

(١) أَيِ أَحْمَوًا لَهُ مَسَائِرَ الْحَدِيدِ ثُمَّ كَحَلُّوهُ بِهَا؛ لِيَذْهَبَ بَصْرُهُ. النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٩) مادة: سمر.

(٢) تاريخ دمشق (٥٩/١٤٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد. حجاج: هو ابن يوسف ابن أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد الرضائي، ثقة. التقريب (١١٣٨). وَجَدَهُ عَبِيدُ اللَّهِ: صدوق. التقريب (٤٢٩١). وَحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: ستاتي ترجمته في مواقف الصحابة رضي الله عنهم صفحة (٢٤٣).

وسياتي بهامش الرواية رقم [١٧١] أن حجاج بن أبي منيع كانت لديه نسخة كبيرة يرويها عن جده عن الزهري، وقد قال عنها محمد بن يحيى الذهلي: [نظرتُ فيها فَوَجَدْتُهَا صحاحاً، فلم أكتب منها إلا يسيراً]. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٢٧).

وقد حكم عليه الشيخ المحمّد د. عبد العزيز الطريفي بقوله: "إسناده جيد"، كما سياتي في الخبر التالي.

التخريج:

أورده الذهبي في سير الخلفاء الراشدين ص (٢٨٥) مختصراً، قال: [وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَعَاهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى قَتْلِ مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ]. اهـ. وهو في تاريخ الإسلام (٣/٦٠٨).

وأخرجه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب ص (١٣١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْهَقْلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: تَعَاهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ... فذكره بتمامه، وأسقط أنساً رضي الله عنه من الإسناد.

عبد الله: هو كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، قد فصلت القول فيه في كتاب "خُطْبَةُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبَيْعَةِ" برقم [٣٥]. والهقْلِيُّ: ثقة. والصدْفِيُّ: ضعيف، ستاتي ترجمته عند الرواية رقم [١٧١].

والخبر في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٥/٤٠).

وسياتي الحديث عن اختلاف الروايات في استشهد خارجة بن حذافة رضي الله عنه في صفحة (٧٣٧ - ٧٣٨).

وانظر الخبرين التاليين.

(٣) يحتمل أن هذا الاختصار من صنع الذهبي، ويحتمل أنه نقله عن يعقوب كما هو، والله أعلم.

عَقَائِرُهُ، ثُمَّ لَحَسَ الْخَنْجَرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ مَسْمُومًا، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مِنْ عِنْدِهِ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَسٍّ^(١).

وَلِهَذَا الْخَبَرِ شَاهِدٌ، ،

[١٣١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: ثنا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ السُّلَمِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعْنِ بَابِلِيَاءَ رُكْعَةً، وَطُعْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَضَاهَا، [فَأَرَادَ]^(٣) أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: «أَتِمُّوا صَلَاتِكُمْ»، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَقْدَمْ أَحَدًا^(٤)، وَلَمْ يَقْدَمْهُ النَّاسُ^(٥).

(١) المعرفة والتاريخ (٣/٤٠٧ - ٤٠٨) طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة. صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد كسابقه. وقال فضيلة الشيخ المحدث د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي: "إسناده جيد". انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي ص (٧٤).
وَلَيْسَ الْخَبَرُ موجوداً فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ - طبعة مؤسسة الرسالة، ولكن أضافه المحقق أ.د. أكرم ضياء العمري لاحقاً في الطبعة التي تليها، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
ويشهد له الخبر التالي.

التخريج:

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٤٣) عن يعقوب، بهذا الإسناد واللفظ المختصر. ومنه نقله أ.د. أكرم ضياء العمري. وانظر التالي والسابق.

(٢) القاضي، الإمام، الفقيه، الحافظ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الدَّمَشْقِيِّ، لُقَّبَهُ دُحَيْمٌ. قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن. سير أعلام النبلاء (١١/٥١٥). التقريب (٣٧٩٣).

(٣) في المطبوعة [فَمَا زَادَ]، وَالْمُتَّبِعُ مِنَ السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ وَتَارِيخِ دِمَشْقٍ. وقال في الأحاد والمثاني: "وَأَرَادَ".

(٤) هَذَا مِنْ فِقْهِهِ رضي الله عنه، وانظر قول الإمام أحمد رضي الله عنه فِي التَّخْرِيجِ.

(٥) المعرفة والتاريخ (١/٤١٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن بالمتابعة من أجل خالد، وستأتي ترجمته. وسليمان بن عبد الرحمن: بن عيسى التميمي، أبو أيوب الدمشقي، من رجالهما ولكنه صدوق يخطئ، وقد تابعه دُحَيْمٌ.

وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثقة من رجال الشيخين لكنه يدلُّس تديلس التسوية، وقد صرَّحَ بالتحديث، ولم يتفرَّد به، فرواه الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضاً كَمَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ، وَسِيَّاتِي فِي التَّخْرِيجِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: هو الْبُخْصِيُّ، ثقة من رجالهما، وروايته عن الزهري من نسخة.

وخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ: شاهد عيان على الحادثة، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكنه توبع من أنس رضي الله عنه في الخبر السابق برقم [١٢٩] [١٣٠]، وجاء بالخبر على وجهه كالذي رواه أنس رضي الله عنه.

ترجمة خالد: التاريخ الكبير (٣/١٥٩)، الجرح والتعديل (٣/٣٤١)، الثقات (٤/٢٠٤)، تاريخ دمشق (١٦/١٢٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب السنة (٤/١١٠).

هذا الخبر رواه الزهري واختلف عنه على وجهين، ، ،

فرواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ ومحمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدِيُّ، عن الزهري، عن خالد بن عبد الله، عن معاوية رضي الله عنه. خالفهما مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، فرواه عن الزهري، عن معاوية رضي الله عنه، فأنقص من إسناده، وشك في متنه وزاد فيه، فإنه

قال: (ثُمَّ طُعِنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ، فَسَلَّمَ)، ولم يذكر (ابن نَمِرٍ وَالزُّبَيْدِيُّ) هذا الشك ولا زيادة لفظ "التسليم"، وَجَزَمَا بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه طُعِنَ وَهُوَ سَاجِدٌ. وهكذا بعدم ذكر الشك والتسليم: رواه (عبيد الله، عن الزهري، عن

أنس رضي الله عنه). [وقد مضت رواية أنس رضي الله عنه في الخبرين السابقين]. =

= وبهذا يكون معمرٌ خالف ثلاثة ثقات في المتن، وخالف ثقتان في الإسناد. وهذا يدل على أن معمرًا لم يضبط إسناده ولا متنه.

وقول ابن نميرٍ والرُّبَيْدِيِّ: هو الصواب.

ورواية أنس رضي الله عنه رواية أخرى لا تدخلُ في هذا الاختلاف المذكور هنا في رواية خالد بن عبد الله.

اعتراض والجواب عنه:

فإن قيل: إن رواية (معمر بن راشد، عن الزهري، عن معاوية رضي الله عنه) ورواية (عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه)، عن معاوية رضي الله عنه: إنما هي رواية واحدة اختلف فيها عن الزهري، ومعمرٌ أوثق من عبيد الله، فينبغي تقديم رواية معمرٍ!!!

الجواب:

إن رواية أنس رضي الله عنه هي رواية أخرى للزهري، فالزهري روى هذا الخبر عن رجلين اثنين:

- فرواه الزهري عن أنس رضي الله عنه، وهي رواية طويلة مفصلة، ذكر في أولها قصة تعاهد الثلاثة.

- ورواه الزهري أيضا عن خالد بن عبد الله بن رباح السلمي، وهو يذكر قصة صلته مع معاوية رضي الله عنه فقط بلا زيادة.

وقد وقع الخلاف عن الزهري في الثانية (رواية خالد)، فابن نميرٍ والرُّبَيْدِيُّ ذكرا خالدًا في الإسناد، بينما لم يذكره معمرٌ.

أما رواية أنس رضي الله عنه: هي خبر آخر لم أجده إلا من طريق حجاج، عن جده عبيد الله، عن الزهري، عنه. وعبيد الله قد لازم الزهري مدة طويلة، وكتب عنه وضبط كتابه، فلا إشكال في هذه الرواية.

قال ابن سعد: [وكان الزهري لما قدم على هشام بالرصافة، وقبل ذلك كان نازلاً عندهم عشرين عامًا غير أشهر، فلزمه عبيد الله بن أبي زياد، فسمع علمه وكتبه، فسمعها منه أنه يوسف بن عبيد الله، وسمعها منه ابن أبي الحجاج بن يوسف بن أبي منيع في آخر خلافة أبي جعفر، وقال: «أنا كنت أحمل الكتب إليه، فيقرأها على الناس»] الطبقات الكبرى (٤٧٤/٧).

وأخرج يعقوب بن سفيان قال: وسمعت الحجاج بن أبي منيع الرصافي يقول: أقام الزهري بالرصافة عشرين سنة إلا أربعة أشهر خلافة هشام كلها إلا أن يكون حج فاستمكنا منه. المعرفة والتاريخ (٦٣٦/١).

وأما ضبط عبيد الله لكتابه، قال محمد بن يحيى الذهلي: [عبيد الله بن أبي زياد لم أعلم له رواية غير ابن ابنه الحجاج بن أبي منيع، أخرج إلي جزءًا من أحاديث الزهري، فنظرت فيها فوجدتها صحاحًا، فلم أكتب منها إلا يسيرًا]. تهذيب الكمال (٤١/١٩).

وبهذا يتبين الفرق بين رواية أنس رضي الله عنه ورواية خالد بن عبد الله، فهما روايتان مستقلتان صحيحتان.

وإذا سلمنا جدلا أن رواية معمرٍ ورواية عبيد الله: إنما هما رواية واحدة، فإن رواية عبيد الله تقدم هنا بالذات على رواية معمرٍ لسببين:

١- أن عبيد الله لازم الزهري مدة طويلة، وأتقن كتابه عنه.

٢- بينما لم يضبط معمرٌ روايته لهذا الخبر، فإنه في الإسناد خالف ثقتين، ثم وقع منه الشك في المتن، وزاد فيه لفظ التسليم، وهو بهذا الشك والزيادة: خالف ثلاثة ثقات، وقد مضى تفصيله قبل قليل.

هذا إن سلمنا جدلا، وإلا فرواية أنس رضي الله عنه رواية مستقلة كما مر، والله أعلم.

التخريج:

أخرجه البيهقي في [السنن الكبرى (٥٢٥٩) كتاب الصلاة، باب الإمام يخرج ولا يستخلف]، وابن عساكر (١٦/١٢٩) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في تاريخه (١٥٩/٣) معلقًا قال: قال سليمان (بن عبد الرحمن التميمي)، بهذا الإسناد مختصرًا بقوله: "أنه صلى مع معاوية يوم طعن". ثم قال البخاري: [وقال الرُّبَيْدِيُّ: عن الزهري، سمع خالد بن عبد الله: طعن معاوية]. الرُّبَيْدِيُّ: هو محمد بن الوليد، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري. التقريب (٦٣٧٢).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (هَذِهِ الْمَرَّةُ غَيْرَ الْمَرَّةِ الَّتِي جُرِحَ فِيهَا وَفُتِمَا قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَإِنَّ تِلْكَ فَلَقَ أَلَيْتَهُ^(١)، وَسُقِيَ أَدْوِيَةً حَلَّصَتْهُ مِنَ السُّمِّ، لَكِنْ قُطِعَ نَسْلُهُ^(٢)).

قُلْتُ (فَوَازٌ): تَعَرَّضَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه لِمُحَاوَلَتِي اغْتِيَالِي فِي زَمَنَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ:

الأولى: وَقَعَتْ بِدِمَشْقَ، طَعِنَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِخَنْجَرٍ مَسْمُومٍ وَهُوَ رضي الله عنه فِي طَرِيقِهِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣)، وَإِصَابَتُهَا كَانَتْ أَشَدَّ، وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ (٤٠هـ) يَوْمَ أُصِيبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

وقد وَصَفَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه شِدَّةَ هَذِهِ الطَّعْنَةِ بِأَنَّهَا كَادَتْ تُودِي بِحَيَاةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

[١٣٢] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي السَّنَةِ: أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي رَكْبٍ فَتَزَلَّ سَعْدٌ وَنَزَلْتُ، وَاعْتَمَمْتُ تَزُولُهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَشْشِي إِلَى جَانِبِهِ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَنْتَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ طَعَنَ طَعْنًا بَيْنَنَا لَا أَرَاهَا إِلَّا قَاتِلَتُهُ.....^(٤) الخبر.

وَالثَّانِيَةُ: فِي إِبِلِيَاءَ، بِخَنْجَرٍ غَيْرِ مَسْمُومٍ وَهُوَ سَاجِدٌ رضي الله عنه السَّجْدَةَ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى

= وأخرجه أبو بكر ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥١٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْمَعٍ الدَّمَشْقِيُّ الصَّفَّارُ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَيْرٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طَعِنَ بِإِبِلِيَاءَ رُكْعَةً، فَطَعَنَ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَضَاهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ». ابْنُ مِسْمَعٍ: لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (٣٦٨٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَرَكَعَ، ثُمَّ طَعِنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمُوا صَلَاتِكُمْ»، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْدَمْ أَحَدًا. وانظر: التَّحْجِيلُ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْزُوقِ الطَّرِيفِيِّ ص (٧٤).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُلْتُ: إِذَا أَحَدْتُ - يَعْنِي الْإِمَامَ - فِي الصَّلَاةِ فَخَرَجَ فِتْوَضًا بَيْنِي أَوْ يَسْتَقْبِلُ وَيَسْتَخْلَفُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ إِذَا أَفْسَدَ صَلَاتَهُ بِحَدِيثٍ، وَإِنْ قَدَّمَ فَلَا بَأْسَ؛ قَدْ قَدَّمَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ صَلَّوْا وَحْدَانًا فَقَدْ طَعِنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَحْدَانًا، مِنْ حَيْثُ طَعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ». مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص (١١٠ - ١١١)، مسألة رقم (٣٩٥)، وذكر نحو ذلك في المسألة التي تليها.

وانظر: الخبرين السابقين.

(١) الْأَلَيْتَةُ: الْعَجِيزَةُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٤٢/١٤) مَادَّة: أَلَا.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «الْبُرْكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْخَارِجِيُّ: هُوَ الَّذِي أَرَادَ قَتْلَ مُعَاوِيَةَ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَلَّقَ أَلَيْتَهُ». زَادَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَيْلَةُ مَقْتَلِ عَلِيٍّ». الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٢٤٨/١)، تَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّهِ (٧٨/١). وَانظُرْ: الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَكْوَلَا (١/٢٤٨)، تَارِيخُ دِمَشْقَ (٥٩/١٤٣)، تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهَةِ (١/٤٦٨).

(٢) سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/١٤٣).

(٣) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٣/١٥٩)، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (١٦٨) هَذَا الْقَدْرُ: مَقْبُولٌ، وَسِيَّاتِي بِطَوْلِهِ [٥٢٦] [٥٢٧].

(٤) السَّنَةُ لِلْخَلَّالِ (٧٤٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَسِيَّاتِي بِتَمَامِهِ وَشَرْحُهُ بِرَقْمِ [٢٠٥]. جُنْدُبٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه.

مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَتْ طَعْنَةً خَفِيفَةً وَقَعَتْ فِي عَهْدِ خِلَافَةِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، وَتَقْدِيرًا: كَانَتْ فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ (٤١هـ)^(١).

وَوَقَعَتِ الطَّعْنَةُ الثَّانِيَةُ زَمَنَ الْمُرَاسَلَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ الصُّلْحَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

[١٣٣] مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَكَاتَبَ الْحَسَنُ لَمَّا طُعِنَ مُعَاوِيَةَ، وَأَرْسَلَ يَشْرِطُ شَرْطَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ بِنِي هَذَا فَإِنِّي سَامِعٌ مُطِيعٌ وَعَلَيْكَ أَنْ تَفِي بِهِ، فَوَقَعَتْ صَحِيفَةُ الْحَسَنِ فِي يَدِ مُعَاوِيَةَ..... الْحَبْرُ^(٢).

فَالطَّعْنَةُ الثَّانِيَةُ - الَّتِي رَوَى قِصَّتَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ - كَانَتْ بَعْدَ مُبَايَعَةِ أَهْلِ الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ بِإِيلِيَاءِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ، وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ فِي حِينِهَا تَجْرِي مُرَاسَلَاتٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما يَتَفَاوَضَانِ فِيهَا عَلَى الصُّلْحِ.

فَهَذَانِ الْحَبْرَانِ^(٣) وَإِنْ كَانَا يَحْكِيَانِ قِصَّةَ مُحَاوَلَةِ اغْتِيَالِ إِلَّا أَنَّنَا نَسْتَتِيحُ مِنْهُمَا تِلْكَ الدَّلَالَةَ الْمُهَمَّةَ، وَهِيَ زَمَنُ مُبَايَعَةِ الشَّامِيِّينَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ.

وَسَبَقَ ذَكَرُ قَوْلِ الطَّبْرِيِّ^(٤) أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ بَايَعُوا مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ بِإِيلِيَاءِ، ثُمَّ ذَكَرْنَا بَعْدَهُ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ صَحَّحَهُ، وَقَالَ: "هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ".

[١٣٤] وَأَخْرَجَ ابْنُ دِزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ الْبُكْرِيُّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ،

(١) سياطي التفصيل في تقدير هذه المدة في: صفحة (٧٤٠).

(٢) تاريخ دمشق (٢٧٢/١٣) هذا القدر الذي أوردناه صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، رجاله ثقات. وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/١٢٧).

وسبق التعريف برجال الإسناد عند الرواية رقم [١٢٩].

الشواهد:

أما الطعنة الثانية لمعاوية رضي الله عنه فضمت في رواية: أنس، وخالد بن عبد الله بن رباح، وهما صحبتيان. وأما عن توقيت الطعنة الثانية (زمن المراسلات) فإنه صحَّ أَنَّ الحسن كان يرسل معاوية تلك الفترة (بعد استشهاد أبيه) رضي الله عنه، وسياطي تفصيله عند "بيعة الحسن لمعاوية".

التخريج:

أورده ابن حجر في فتح الباري (١٣/٦٥) قال: (وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَاتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ...، فذكره بنحوه.

(٣) برقم [١٢٩] و [١٣٠] و [١٣١].

(٤) برقم [١٢٧] [١٢٨].

فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَنِي^(١) عَلَى مَا أُرِيدُ، وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ إِنْ بَايَعْتَنِي عَلَى الَّذِي بَايَعَنِي عَلَيْهِ لَأَسْتَعْمِلَنَّ ابْنَيْكَ، أَحَدَهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ، وَالْآخَرَ عَلَى الْبَصْرَةِ.....^(٢) الخبر.

كانت هذه الرسالة - على الأرجح - بعد موقعة صفين وقَبْلَ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما، ويجوز أن تكون بعد افتراقِ الْحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما، وهذا الخبر يدل على أن معاوية رضي الله عنه لم يدعِ الخلافة في حياة علي رضي الله عنه؛ لأن معاوية رضي الله عنه قال: (بَايَعَنِي عَلَى مَا أُرِيدُ)، فلو كان ادعاهما ما قال "أريد"، وافترض أن يقول: "على الخلافة".

ولا يصح أن يقول من بُويعَ بالخلافة: "أنا أريد أن أكون خليفة"، بل يقول: "أنا الخليفة".

فالخبر يدل على أن معاوية رضي الله عنه - بعد صفين - أراد الحصول على الخلافة، وناصره عمرو بن العاص رضي الله عنه على تحقيق هذا الهدف بعد صفين كما ناصره على الطلب بدم عثمان رضي الله عنه قبل صفين، وطلب معاوية رضي الله عنه من أبي موسى رضي الله عنه أن يناصره على الحصول على الخلافة كما ناصره عمرو بن العاص رضي الله عنه، وسيأتي الخبر بمزيد من البيان في موضعه إن شاء الله.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ بَايَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ)^(٣). أَي قَبْلَ مَوْقِعَةِ صَفِينِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ^(٤).

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ تَنْسِفُ كُلَّ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي تَزْعُمُ بِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ بَايَعُوا مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ فِي أُنْتَاءِ حَيَاةِ عَلِيِّ رضي الله عنه بَعْدَ تَفَرُّقِ الْحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (وَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَدْعِ الْخِلَافَةَ، وَلَمْ يُبَايِعْ لَهُ بِهَا حِينَ قَاتَلَ عَلِيًّا، وَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَى أَنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ، وَيُقْرُونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ يُقِرُّ بِذَلِكَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَبْتَدِئُوا عَلِيًّا وَأَصْحَابَهُ بِالْقِتَالِ، وَلَا فَعَلُوا)^(٥).

أقول: هذا الكلام صحيح، إلا أن قوله: (وَلَا أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْخِلَافَةَ)، فيه تفصيل، ، ،

(١) المراد بقوله [بَايَعَنِي] هو المعنى اللغوي، والبيعة في اللغة: تدل على الطاعة والمعاودة، أي أطاعني أو غاهدني على المعاونة والمناصرة. وليس المراد أن عمراً رضي الله عنه بايع معاوية رضي الله عنه على الخلافة كما سيأتي في التعليق بعد رقم [٤٢٣]. انظر: لسان العرب (٢٦/٨) مادة: بيع.

(٢) تاريخ دمشق (٣٢/ ٩٥ - ٩٦) ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [١٥٩] بجمعي وعنايتي). خبر صحيح. وسيأتي في هذا الكتاب برقم [٤٢١] بتامه وتخريجه والتعليق عليه.

(٣) البداية والنهاية (٧/ ٢٨١).

(٤) بعد [٤٢٣].

(٥) مجموع الفتوى (٣٥/ ٧٢).

فهو صحيح قبل موقعة صفين، فإن معاوية رضي الله عنه قاتل في صفين من أجل دم عثمان رضي الله عنه. أما بعد صفين: فإن معاوية رضي الله عنه صار يرى نفسه أحق بالخلافة من علي رضي الله عنه، ومع ذلك لم يُقاتل علياً رضي الله عنه على الأحقية، بل كانت غارات معاوية رضي الله عنه تهدف إلى إشغال جيش العراق عن إعادة الكرة على الشام، فمعاوية رضي الله عنه كان يعلم أن علياً رضي الله عنه سيعيد الكرة عليه بعد الفراغ من أمر الخوارج، وصح عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه حشد جيشه في النخيلة بعد افتراق الحكّمين رضي الله عنهما يريد غزو الشام غير أنه انشغل بأمر الخوارج بالنهروان^(١).

فالحاصل: أن معاوية رضي الله عنه لم يقاتل أبداً على الخلافة ولا على استحقاقها، لا في صفين ولا بعدها، لكن استجد رأي لمعاوية رضي الله عنه بعد صفين في أنه رأى نفسه أحق بالخلافة، فهو مجرد رأي لم ينتج عنه أي قتال، وكذلك علي رضي الله عنه لم يُقاتل في صفين ولم يحشد جيشه بعد التحكيم في النخيلة لأجل اعتناق معاوية رضي الله عنه ذلك الرأي (المستجد بعد صفين)، بل لأجل التسليم بالبيعة ونبد البغي.

والبغي شرعاً: لا يقع بمجرد الاعتقاد أن "فلاناً أحق بالخلافة من فلان"، إنما يقع بالعصيان، أي بالفعل.

وتعريف البغي شرعاً: هو الإمتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً^(٢).

فالبغي شرعاً: يقع بالفعل، لا بمجرد الرأي.

والصحابه رضي الله عنهم بايعوا يزيد بن معاوية بالخلافة مع اعتقادهم أن غيره أحق بها منه.

❏ أخبار لا تصح:

زعمت بعض الأخبار الضعيفة أن معاوية رضي الله عنه بويع بالخلافة في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، منها:

[١٣٥] ما أخرجه الطبري في "تاريخه": "حدثني عمر قال: حدثنا علي قال: بايع أهل الشام معاوية بالخلافة في سنة سبع وثلاثين في ذي القعدة حين تفرق الحكماء^(٣). قال المحققان: إسناده معضل، وفي منبه نكارة^(٤). وهو كما قال.

(١) سيأتي بيانه في الفصل الرابع - المبحث الثامن: ميزان الأحقية بالخلافة عند معاوية رضي الله عنه، وغارات معاوية على نفوذ علي رضي الله عنهما.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٠٥).

(٣) تاريخ الطبري (٣/٢٦١). عمر: هو ابن شبة بن عبيدة أبو زيد البصري. وعلي: هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي سيف، أبو الحسن المدايني، الأخباري.

(٤) ضعيف تاريخ الطبري (٩/١٤٣).

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطٍ فِي "تَارِيخِهِ" وَاصِفًا حَادِثَةَ التَّحْكِيمِ: (لَمْ يَتَّفِقِ الْحَكَمَانِ عَلَى شَيْءٍ، وَافْتَرَقَ النَّاسُ، وَبَايَعَ أَهْلَ الشَّامِ لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ)^(١).

هَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ، ذَكَرَهُ خَلِيفَةُ بِلا إِسْنَادٍ، وَهُوَ يُخَالِفُ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ، وَكَأَنَّ خَلِيفَةَ اقْتَبَسَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ الَّتِي رَوَاهَا الطَّبْرِيُّ، انْظُرِ الْخَبَرَ السَّابِقَ.

وَسَبَقَتْ رِوَايَةُ نَضْرٍ^(٢) وَالْبَلَّاذُرِيِّ^(٣) وَابْنِ دِينَارٍ^(٤) وَيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ^(٥) وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ بِشَوَاهِدِهَا، وَفِيهَا: (لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَتْلَ الزُّبَيْرِ، وَطَلَحَةَ، وَظَهُورَ عَلِيِّ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: دَعَا مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الشُّورَى وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ أَمِيرًا غَيْرَ خَلِيفَةٍ...).

أَي بَايَعُوهُ بَعْدَ مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ أَمِيرًا لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَالطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَبَايَعُوهُ عَلَى الْخِلَافَةِ.

أَوْ بِعِبَارَةِ أُخْرَى: جَعَلُوهُ أَمِيرَ جَيْشٍ يُطَالِبُ بِدَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَعَلَّ الْأَمْرَ اتَّبَسَ عَلَى بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا بَيْعَةٌ بِالْخِلَافَةِ، كَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطٍ.

وَيَبْدُو أَنَّ خَلِيفَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَقِفْ عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أوردناها، إِذْ لَوْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا لَوَجَدَ بُغْيَتَهُ، وَكَانَ خَيْرًا مِنْ أَخْبَارِ أَبِي مِخْنَفٍ وَالْأَخْبَارِ الْمُنْقَطِعَةِ.

فَإِنْ كَانَ خَلِيفَةُ اعْتَمَدَ عَلَى الْمَدَائِنِيِّ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هُنَا - فَإِنَّ الْمَدَائِنِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ وَافَقُوهُ اعْتَمَدُوا عَلَى أَخْبَارِ أَبِي مِخْنَفٍ وَزَمَرْتِهِ وَعَلَى الْأَخْبَارِ الْمُنْقَطِعَةِ الَّتِي تَقُولُ: [بِأَنَّ أَبَا مُوسَى خَلَعَ عَلِيًّا عَنِ الْخِلَافَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ أَنْبَتَ مُعَاوِيَةَ فِي الْخِلَافَةِ، ثُمَّ تَشَاتَمَا، ثُمَّ تَفَرَّقَا، ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ تَفَرُّقِ الْحَكَمَيْنِ] وَسَاتِي إِحْدَاهَا بَعْدَ قَلِيلٍ^(٦)، وَكُلُّهَا مَحْضُ كَذِبٍ وَشَائِعَاتٍ انْتَشَرَتْ وَقَتَ التَّحْكِيمِ وَبَعْدَهُ، ثُمَّ اعْتَمَدَ خَلِيفَةُ عَلَى الْمَدَائِنِيِّ!!

وَسَيَاتِي فِي الْبَابِ: مَا قَالَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه لِحَضْرَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ: (قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي

(١) تاريخ خليفة ص (١٩٢)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٦٧) و (٥٩/١٤٦) ومستدرک تاريخ دمشق (٧٣/١٥٥) ت: عمرو بن غرامة العمري. والذهبي في سير الخلفاء الراشدين للذهبي ص (٢٧٣) وتاريخ الإسلام (٣/٥٥٢).

(٢) برقم [١١١]. (٣) برقم [١١٢].

(٤) برقم [١١٣]. (٥) برقم [١١٥].

(٦) برقم [١٣٧].

ذَلِكَ مَا قَالُوا، وَاللَّهِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا، وَلَكِنْ لَمَّا اجْتَمَعْتُ أَنَا وَأَبُو مُوسَى... الخبير^(١)، وهو خير يدل على انتشار شائعاتٍ تتعلق بحادثة التحكيم.

[١٣٦] قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ^(٢): أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ..... وَبَايَعَ أَهْلَ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ^(٣).

[١٣٧] وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" فِي وَصْفِ حَادِثَةِ التَّحْكِيمِ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ^(٤): أَنَّ عُمَرَ وَأَبَا مُوسَى حَيْثُ التَّقْيَا بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، أَخَذَ عَمْرُو يُقَدِّمُ أَبَا مُوسَى فِي الْكَلَامِ.... فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: خَبِرْنِي مَا رَأَيْكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَخْلَعَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَنَجْعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَخْتَارُ الْمُسْلِمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ مِنْ أَحْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: فَإِنَّ الرَّأْيَ مَا رَأَيْتَ..... فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ نَظَرْنَا فِي أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ نَرِ أَصْلَحَ لِأَمْرِهَا، وَلَا أَلَمَ لِشَعْنِهَا مِنْ أَمْرٍ قَدْ أَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيَ عَمْرُو عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ نَخْلَعَ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، وَتَسْتَقْبِلَ هَذِهِ الْأُمَّةُ هَذَا الْأَمْرَ فَيُؤْتُوا مِنْهُمْ مِنْ أَحْبَابِ عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ، فَاسْتَقْبَلُوا أَمْرَكُمْ، وَوَلُوا عَلَيْكُمْ مِنْ رَأْيْتُمُوهُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَهْلًا. ثُمَّ تَنَحَّى. وَأَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ وَخَلَعَ صَاحِبِهِ، وَأَنَا أَخْلَعُ صَاحِبَهُ كَمَا خَلَعَهُ، وَأَثْبِتُ صَاحِبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَالِكُ لَا وَفَّقَكَ اللَّهُ، غَدَرْتَ وَفَجَرْتَ! إِنَّمَا مَثَلُ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ. قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا مَثَلُ الْكَلْبِ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. وَحَمَلَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ عَلَى عَمْرُو فَفَنَعَهُ بِالسُّوْطِ، وَحَمَلَ عَلَى شُرَيْحِ ابْنِ لَعْمَرُو فَضْرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَقَامَ النَّاسُ فَحَجَزُوا بَيْنَهُمْ، وَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَامْتِي عَلَى ضَرْبِ عَمْرُو بِالسُّوْطِ إِلَّا أَكُونَ ضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ آتِيًا بِهِ الدَّهْرَ مَا أَتَى. وَالتَّمَسَّ أَهْلُ الشَّامِ أَبَا مُوسَى، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ.... ثُمَّ انْصَرَفَ عَمْرُو وَأَهْلُ الشَّامِ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ، وَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ إِلَى عَلِيٍّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَقْنُتُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرًا وَأَبَا الْأَعْوَرِ

(١) سيأتي [٤١٢].

(٢) ثقة. توفي سنة (١٣٥هـ) وعمره (٧٠). تقريب التهذيب (٣٢٣٩).

(٣) مضى هذا الخبر [٥] عند الحديث عن قميص عثمان رضي الله عنه، وإسناده ثايف ومقطوع. وتكرر برقم [١١٧].

(٤) هو يحيى بن أبي حية الكوفي، قال ابن حجر: ضعفه لكثرة تدليس. التقريب (٧٥٣٧).

ترجمته: التاريخ الكبير (٢٦٧/٨)، الطبقات الكبرى (٣٦٠/٦)، المجروحين لابن حبان (١١١/٣)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١٩٣/٣)، تهذيب الكمال (٢٨٤/٣١) ميزان الاعتدال (٣٧١/٤)، تهذيب التهذيب (١١/٢٠١)، تقريب التهذيب (٧٥٣٧)، طبقات المدلسين (١٥٢) وجعله في الخامسة.

السُّلَمِيُّ وَحَبِيبًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ وَالصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ وَالْوَلِيدَ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ، فَكَانَ إِذَا قُنْتُ : لَعَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالْأَشْتَرَّ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا^(٢) .

هَذَا الْخَبْرُ مَحْضٌ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُخْتَلَقَةٌ ، وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ وَمُنْقَطِعٌ .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي عن قصة التحكيم هذه: (هذا كله كذب صُراخ، ما جرى منه حرف قط، وإنما هو شيء اخترعته المُبْتَدِعَةُ، ووضعته التاريخية للملوك، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصي الله والبدع)^(٣) .

وقال ابن كثير عن هذا الخبر: (لا يصح)^(٤) .

وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يُتَكْرَمُ على من يَلْعَنُ أهل الشام.

[١٣٨] أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ^(٥) : أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ صِفِّينَ : اللَّهُمَّ الْعَنِّ أَهْلَ الشَّامِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ جَمًّا غَفِيرًا ، فَإِنَّ فِيهِمْ قَوْمًا كَارِهِونَ لِمَا تَرَوْنَ ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالُ^(٦)»^(٧) .

(١) وهو الوليد بن عُقْبَةَ رضي الله عنه ، كما عند ابن كثير في البداية والنهاية (٣١٥/٧).

(٢) تاريخ الطبري (١١٢/٣ - ١١٣) باختصار.

التخريج:

أخرجه نصر في وقعة صفين ص (٥٤٤) من طريق أبي مخنف، به. وهو في أنساب الأشراف (٣٥٠/٢ - ٣٥٢).

وانظر: ضعيف تاريخ الطبري (٨١٥/٨) و (٨٤٧/٨ - ٨٤٨).

(٣) العواصم من القواصم ص (١٧٩).

(٤) البداية والنهاية (٣١٤/٧ - ٣١٥).

(٥) صفوان بن عبد الله الأكبر بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِيُّ المَكِّيُّ ، قال الصِّبْيَاءُ المَقْدِسِيُّ : سَمِعَ عَلِيًّا وَعَبِيْرَهُ . وقال ابن حجر: ثقة، يخ م س ق. الأحاديث المختارة (١١١/٢) تحت رقم (٤٨٥) التقريب (٢٩٣٦).

(٦) الْأَبْدَالُ: الصَّالِحُونَ.

(٧) الجهاد لابن المبارك (١٩٢) إِسْنَادُهُ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ يَثْقَاتُ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ عَبْرَ صَفْوَانَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .

وصححه الألباني موقوفاً. انظر: السلسلة الضعيفة (٥٦٥/٦) تحت رقم (٢٩٩٣).

هذا الخبر رواه الزهري واختلف عنه:

فرواه صالح بن كيسان وصالح بن أبي الأخضر، كلاهما: عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، به.

ورواه معمر بن راشد واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن المبارك ومحمد بن كثير المصيبي، عن معمر، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله.

ويخالفهما عبد الرزاق الصنعاني عن معمر، فيضطرب (عبد الرزاق) في ضبط اسمه، فيقول تارة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَقَالَ مَرَّةً : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) كما في فضائل الصحابة. ويقول أخرى: (صفوان بن عبد الله، أو عبد الله بن صفوان) كما في المطالب العالية.

ورواه زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، عن الزهري، عن أبي عُثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الخُزَاعِيِّ ، عن علي رضي الله عنه .

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن علي رضي الله عنه رسلاً.

والصواب من ذلك: رواية صالح بن كيسان وصالح بن أبي الأخضر ومعمر (في المحفوظ عنه)، عن الزهري، عن

[١٣٩] وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّعِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمَجَالِسَةَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ، وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْقُرْطُبِيُّ^(٢): (يَبْعُدُ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُصْرَحَ بِلَعْنِهِ

= وَأَمَّا رِوَايَةُ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ، فَإِنَّ زِيَادًا كَانَ أَثْبَتَ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ فِيمَا قَالَهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي الْفِتَنِ (٦٦٣) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ فِي "الزُّهْرِيَّاتِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٣٩/١) - نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، بِنَحْوِهِ. وَهُوَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ الذَّهَلِيِّ، بِهِ. وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٣١٩٧، [٣]) وَعَزَاهُ إِلَى "عَلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ" لِلذَّهَلِيِّ. وَهَذِهِ الْعِلَلُ هِيَ نَفْسُهَا "الزُّهْرِيَّاتُ". إِسْنَادُهُ حَسَنٌ بِالْمَتَابَعَةِ، ابْنُ كَثِيرٍ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغُلَطِ. التَّقْرِيبُ (٦٢٥١). وَانظُرْ: مَوَارِدُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٨١٨/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٣١٩٧، [١]) -، وَأَحْمَدُ فِي فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١٧٢٦) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْأَوْلِيَاءِ (٧٠) وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٤٩/٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقَ يَضْطَرِبُ فِي ضَبْطِ اسْمِ صَفْوَانَ، كَمَا ذَكَرْنَا. وَهُوَ فِي جَامِعِ مَعْمَرٍ (٢٠٤٥٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ (٣٣٨/١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ فِي "الزُّهْرِيَّاتِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٣٩/١) - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (بَنِ كَيْسَانَ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، بِهِ. وَهُوَ فِي فِضَائِلِ الشَّامِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢٣) وَالأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ الذَّهَلِيِّ، بِهِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: مَوَارِدُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٨١٨/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٣١٩٧، [٢]) - : أَخْبَرَنَا النُّضْرُ (بَنِ شَمِيلٍ)، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَلِيُّ فِي "الزُّهْرِيَّاتِ" وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٣٠٥/٢) وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّبِيعِيُّ الْبُنْدَارِيُّ فِي "جِزء" لَهُ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ بْنِ سَنَةَ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. وَمِنْ طَرِيقِهِمْ جَمِيعًا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ (٣٣٧/١). وَانظُرْ لِجِزءِ الرَّبِيعِيِّ: مَوَارِدُ ابْنِ عَسَاكِرٍ (١٠٩٢/٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ (٣٣٩/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الدَّحْدَاحِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ، نَا الْوَلِيدَ (بَنِ مُسْلِمٍ)، نَا أَبُو عَمْرٍو (الأَوْزَاعِيُّ)، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَبُّوا أَهْلَ الشَّامِ.. فَذَكَرَهُ.

(١) تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٣٥/١) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ بِالْمَتَابَعَةِ. وَسِيَّائِي بِتَخْرِيجِهِ [٣١٤] مَعَ تَوَجِيهِ قَوْلِهِ (وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَنْصَارِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْمَالِكِيُّ، الْفَقِيهَ، الْمَحْدُثَ، نَزِيلَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، يُعْرَفُ فِي بِلَادِهِ بِابْنِ الْمُزَيْنِ. وُلِدَ بِقُرْطُبَةَ سَنَةَ (٥٧٨هـ)، اخْتَصَرَ الصَّحِيحَيْنِ، ثُمَّ شَرَحَ "مَخْتَصَرَ مُسْلِمٍ" بِكِتَابِ سَمَاءِ "الْمُفْهَمِ" وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ مَفِيدَةٍ. وَكَانَ بَارِعًا فِي الْفَقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ، عَارِفًا بِالحَدِيثِ، تَوَفَّى بِالإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي رَابِعِ عَشْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ (٦٥٦هـ). تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَلِيِّ (٤٨/٢٢٤).

وَهُوَ غَيْرُ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ "الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ" أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ فَرِحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطُبِيُّ، الْمَتَوَفَى (٦٧١هـ).

وَسَبَّهِ؛ لِمَا كَانَ مُعَاوِيَةَ مَوْصُوفًا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالِدَيْنِ وَالْحِلْمِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَا يُرَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَكْثَرُهُ كَذِبٌ لَا يَصِحُّ^(١).

[١٤٠] وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَهْضَمَ الْأَزْدِيُّ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ صِفِينِ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْتِي بِهِ الْحَكَمَانِ، فَلَمَّا انْصَرَفَا وَتَفَرَّقَا: بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ، وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا قُوَّةً، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ بِالْعِرَاقِ عَلَى عَلِيٍّ... الْحَبْرُ^(٢).

إِسْنَادُهُ تَالِفٌ.

وَأَبُو جَهْضَمَ الْأَزْدِيُّ^(٣): لَمْ يَرَوْ عَنْهُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ إِلَّا (أَبَا مِخْنَفٍ) وَ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ

(١) الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمَ (٦/٢٧٨).

(٢) تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٣/١٢٨)، وَعَنْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ (٣/٢٢٧). وَاَنْظُرْ: ضَعِيفُ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٨/٨٣٤ - ٨٣٨)، (٨/٨٤٧ - ٨٤٨).

(٣) الْجَهْضَمُ، كَجَعْفَرٍ: الصُّخْمُ الْهَامَةُ الْمُسْتَدِيرُ الْوَجْهَ، وَجَهْضَمَ: تَعَطَّرَسَ وَتَعَطَّمَتْ وَتَكَبَّرَ. وَالْجَهْضَمُ: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ. اَنْظُرْ: تَاجِ الْعُرُوسِ (٣١/٤٣٥) مَادَّةُ: [ج ه ض م].

قَالَ أَكْرَمُ مُحَمَّدُ زِيَادَةُ الْأَثَرِيِّ: [أَبُو جَهْضَمَ الْأَزْدِيُّ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً. عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ: صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَلَعَلَّ أَبُو جَهْضَمَ هَذَا هُوَ: مُوسَى بْنُ سَالِمِ الْعَبَّاسِيِّ، مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَّايَتُهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ. (نخ) اَنْظُرْ: الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ لِرِوَاةِ الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ (٥٤٠١).

قُلْتُ: هُوَ مَجْهُولٌ، لَيْسَتْ لَهُ تَرْجَمَةٌ.

أَمَّا عَنْ قَوْلِهِ [لَعَلَّهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ]: فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ أَزْدِيٌّ شَامِيٌّ يَرُويُ التَّارِيخَ، وَهَذَا عَبَّاسِيٌّ بَصْرِيٌّ يَرُويُ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا عَنْ قَوْلِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ بِأَنَّهُ (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ): فَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ نَقَلَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَصَادِرِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا تَذَكَّرُ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ مَوْلَى (آلِ عَبَّاسٍ)، وَلَيْسَ (ابْنِ عَبَّاسٍ). اَنْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٧/٢٤٦)، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٧/٢٨٤)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨/١٤٣)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٩/٦٤)، إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/١٥)، التَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٤٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٨/٥٥٠).

وَقَالَ عَلِيُّ النَّمَازِيُّ الشَّاهِرُودِي: [أَبُو جَهْضَمَ الْأَزْدِيُّ: لَمْ يَذْكُرْهُ. رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ عُثْمَانَ. أَمَالِي الْمَفِيدِ (١٤/٧١)، (٢٠/٩٦) اَنْظُرْ: مُسْتَدْرَكَاتُ عِلْمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ (٨/٣٥٤) بِرَقْمِ [١٦٧٤٩].

قُلْتُ: وَرَوَّايَتُهُ مَطْلُوبِيَّةٌ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه - كَمَا يُزَعَمُ - رَوَّاهَا أَبُو جَهْضَمَ هَذَا فِي كُتُبِهِمْ، وَهِيَ الْعُمْدَةُ عِنْدَهُمْ فِي بَابِهَا، رَوَّاهَا الْمَفِيدُ فِي "الْأَمَالِي"، وَكُلٌّ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ يَنْقُلُهَا عَنْهُ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ الْإِسْنَادِ عَلَى حَسَبِ مَبَانِيهِمْ.

قَالَ الْمَفِيدُ: [أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بِلَالِ الْمَهْلَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقْفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَهْضَمَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ...] فَذَكَرَهُ. اَنْظُرْ: أَمَالِي الْمَفِيدِ ص (١٢١ - ١٢٢) فِي [الْمَجْلِسِ الرَّابِعِ عَشَرَ]. وَص (١٦١ - ١٦٥) فِي [الْمَجْلِسِ الْعَشْرُونَ].

وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيَّ الْأَسْوَارِيَّ، قَالَ عَنْهُ الْجَوَاهِرِيُّ فِي الْمَفِيدِ مِنَ الْمَعْجَمِ ص (٤٠٢): مَجْهُولٌ. وَقَالَ الْبُرُوجَرْدِيُّ فِي طَرَاثِفِ الْمَقَالِ (١/١٧٨): [مَجْهُولُ الْحَالِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ]. =

مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيَّ^(١)، وَهَمَّا ضَعِيفَانِ، وَأَبَا إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ الْبَصْرِيَّ، الْمُرَّخَّ، صَاحِبَ "فَتْوحِ الشَّامِ" [مطبوع]، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ^(٢).

وَأَبُو جَهْضَمٍ هَذَا لَيْسَتْ لَهُ تَرْجَمَةٌ، إِلَّا أَنَّ الطَّبْرِيَّ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ ذَكَرَ قِصَّةَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ وَقِتَالِهِ لِابْنِ الْأَشْعَثِ، وَأَنَّ أَبَا جَهْضَمٍ هَذَا قَدْ شَهِدَ مَعَ الْحَجَّاجِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بِأَسِيرٍ مِنْ كِبَارِ فُرْسَانَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: (إِنَّ هَذَا غُلَامٌ مِنَ الْعِلْمَانِ جَاءَ بِفَارِسِ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَسِيرًا)، فَأَمَرَ الْحَجَّاجُ بِالْأَسِيرِ فَقُتِلَ^(٣).

كَمَا أَنِّي وَجَدْتُ أَبَا جَهْضَمٍ هَذَا يَرْوِي الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةَ^(٤).

وَحُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ طَوَائِفَ مِنَ الْمَجْهُولِينَ. قُلْتُ: وَأَبُو جَهْضَمٍ هَذَا مِنْهُمْ^(٥).

= ومحمد بن علي الصَّوْفَاءُ، والحسين بن سفيان، وأبوه، وأبو أبي جَهْضَمٍ: لم أجد لهم تراجم في كتب الرجال الشيعية، وَحَالُهُمْ: إلى الجهالة.

وَذَكَرَ الْقُمِّيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٥١ - ٥٤) قِصَّةً أُخْرَى طَوِيلَةً جِدًّا عَنْ مَظْلُومِيَةِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَلَكِنهَا بِلَا إِسْنَادٍ.

(١) المجرور حنين لابن جَبَّانَ (٢/٣٩ - ٤٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٥٧)، الأنساب للسمعاني (٤/٤٥٩)، ميزان الاعتدال (٤/١٨٠ - ١٨١)، لسان الميزان (٣/٣٣٤).

(٢) قَالَ خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَوِيُّ: [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ: مُورِّخٌ، يُنْسَبُ إِلَيْهِ (فَتْوحُ الشَّامِ - ط) وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي الْمُتَقَدِّمِينَ. وَيَقُولُ الْمُتَأَخَّرُونَ أَنَّهُ كَانَ فِي النَّصَفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي] [الأعلام (٦/٢٢١)].

وقال د. أكرم ضياء العمري: [لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ] [دراسات تاريخية ص (٦٩)]. وانظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٠/١٩٩).

قُلْتُ: ولم أجد له ترجمة في كتب الشيعة.

وقال د. أكرم العمري: [إِنَّ كِتَابَ فَتْوحِ الشَّامِ لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ الْبَصْرِيِّ هُوَ أَقْدَمُ كِتَابٍ وَصَلَ إِلَيْنَا فِي فَتْوحِ الشَّامِ، بَلْ هُوَ أَقْدَمُ مُصَدِّرٍ وَصَلَ إِلَيْنَا فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ تُوفِّيَ مُؤَلَّفُهُ فِي الْعُقُودِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، أَيْ أَنَّهُ مِنْ جِيلِ الْأَخْبَارِيِّينَ الَّذِينَ مَهَّدُوا لِلْمُورِّخِينَ الْكِبَارِ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ]. ثم ذكر وصفاً مهماً متعلقاً بالكتاب ومحتواه. انظر: دراسات تاريخية ص (٦٩) وما بعدها.

(٣) تاريخ الطبري (٣/٦٤٠). وانظر: مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري ليحيى اليعقوبي ص (٦٦).

(٤) وهذه الروايات - فيما وَفَّقْتُ عَلَيْهِ - منها ما هو في كتب أهل السنة، وسنذكرها الآن، ومنها ما هو في كتب الشيعة في الأمالي للمفيد، وقد ذكرناها.

أما التي في كتب أهل السنة فهي:

- تاريخ الطبري: رواية واحدة في (٣/١٢٨)، وروايتان في (٣/٦٤٠) وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ أَبُو مِخْنَفٍ.

- تاريخ دمشق: روايتان في (١١/٤٥٣)، من طريق أبي مخنف، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيِّ، كلاهما عَنْهُ.

- فتوح الشَّامِ للأزدي أبي إسماعيل محمد بن عبد الله البصري، روى عنه الأزدي في ثلاثة عشر موضعاً، وهي: الصفحات (٤٤) (٦٧) (١١٤) (١٣٢) (١٣٤) (١٦٠) (١٦٧) (١٧٨) (١٨٥) (١٩٢) (١٩٣) (٢١٢) (٢٤٨). وانظر:

دراسات تاريخية لأكرم ضياء العمري ص (٧٥).

(٥) تاريخ الإسلام (٩/٥٨١)، سير أعلام النبلاء (٧/٣٠١).

وَوَظَاهِرُ السَّنَدِ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ أَبِي جَهْضَمٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه، فَإِنَّ ابْنَ حَوَالَةَ رضي الله عنه تُوْفِّيَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَامَ (٥٨هـ)، وَعُمُرُهُ ٧٢^(١)، وَأَمَّا أَبُو جَهْضَمٍ فَإِنَّهُ عِنْدَمَا شَهِدَ الْقِتَالَ صِدْدَ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَامَ (٨٣هـ) كَانَ فِي أَوَّلِ شَبَابِهِ فِي بَدَايَةِ الْعِشْرِينَ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ عَنْهُ أَنَّهُ غُلَامٌ مِنَ الْعِلْمَانِ، وَبَيْنَ وَفَاةِ ابْنِ حَوَالَةَ وَتِلْكَ الْحَرْبِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ ابْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه.

✓ يعود الحديث إلى مواقف معاوية رضي الله عنه في فتنة صفين.

● موقفه من قتل عثمان رضي الله عنه بعد توليه الخلافة:

إِنَّ الْحَسَنَ رضي الله عنه شَرَطَ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عِنْدَ الْبَيْعَةِ: أَنْ تَتَوَقَّفَ الدَّمَاءَ مُطْلَقًا، قَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا)^(٢)، وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ رَأْسَ شُرُوطِ الصُّلْحِ، وَمَا أَقْدَمَ الْحَسَنَ عَلَى بَيْعَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إِلَّا مِنْ أَجْلِ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، فَأُضِدَرَ الْحَسَنُ وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: "عَفْوًا عَامًّا" عَنْ كُلِّ مَا جَرَى قَبْلَ الصُّلْحِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ أَوْ إِتْلَافِ لِلْأَمْوَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَوَقَّفَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَنْ مُلَاحَقَةِ مَنْ بَقِيَ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأَعْوَانِهِمْ^(٣).

فَكَانَ هَذَا سَبَبُ تَوَقُّفِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه - بَعْدَ تَوَلِيهِ الْخِلَافَةَ - عَنْ مُلَاحَقَةِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وَهَذَا "الْعَفْوُ الْعَامُّ" يُفَسِّرُ بَقَاءَ شَيْبِ بْنِ بَجْرَةَ الْأَشْجَعِيِّ الَّذِي أَعَانَ عَلَى قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رضي الله عنه، فَلَمْ يُقْتَلْ شَيْبٌ إِلَّا سَنَةَ (٤٩هـ) بِسَبَبِ خُرُوجِهِ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه^(٤).

وَيُفَسِّرُ أَيْضًا بَقَاءَ "عُمَيْرِ بْنِ ضَابِيٍّ" أَحَدَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَقَدْ قُتِلَ عُمَيْرٌ سَنَةَ (٧٥هـ) عَلَى يَدِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(٥).

تَوْجِيهُ غَيْرِ صَائِبٍ:

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ د. عُثْمَانُ الْحَمَيْسِيُّ: (لَمَّا وَصَلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، لَمْ يَقْتُلْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَيْضًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ صَارَ يَرَى مَا كَانَ يَرَاهُ عَلِيًّا^(٦)، كَانَ عَلِيٌّ يَرَاهُ وَاقِعًا، وَمُعَاوِيَةُ كَانَ

(١) الطبقات الكبرى (٤١٤/٧)، مشاهير علماء الأمصار (٣٣٨)، تاريخ دمشق (٤٣٣/٢٧)، تهذيب الكمال (١٤/

٤٤٠)، الكاشف (٢٦٩٧) تهذيب التهذيب (١٢٩/٥)، تهذيب التهذيب (١٩٤/٥)، تقريب التهذيب (٣٢٨٧).

(٢) انظر [٥٦٦].

(٣) انظر صفحة (٧٤٩، ٨٠٦).

(٤) انظر إسناده الخبر رقم [٥٢٨]، ورد فيه ترجمة شَيْبِ الْأَشْجَعِيِّ.

(٥) تاريخ الطبري (٥٤٩/٣ - ٥٥٠).

(٦) أي: لأن معاوية رضي الله عنه صار يرى المُفْسَدَةَ الَّتِي كَانَ يَرَاهَا عَلِيًّا رضي الله عنه جَرَاءَ تَعْجِيلِ الْاِقْتِصَاصِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْبَيْعَةِ.

يَرَاهُ نَظْرِيًّا، فَلَمَّا آلَتْ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ: رَأَهُ وَاقِعًا^(١) (٢).

هذا التوجيه غير صحيح؛ لِأَنَّ سَبَبَ تَوَقُّفِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ مُلَا حَقَّةِ قَتْلَةِ عِثْمَانَ رضي الله عنه هُوَ الْإِتِّفَاقُ الَّذِي أُبْرِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ رضي الله عنه عَلَى إِصْدَارِ "الْعَفْوِ الْعَامِّ" مُقَابِلَ حُصُولِ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِتَنَازُلِ الْحَسَنِ لَهُ رضي الله عنه، لَا لِأَجْلِ خَشْيَتِهِ مِنَ الْمُنْفَسِدَةِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْحَوَيْسِيُّ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه لَمْ يَتَغَيَّرْ رَأْيُهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ، (جانب الاقتصاد من قتل عثمان رضي الله عنه)، إِنَّمَا تَوَقَّفَ: بِسَبَبِ "الْعَفْوِ الْعَامِّ".

ولم أقف على ما يدل أن معاوية رضي الله عنه تغيرت بعض مواقفه فيما جرى في فتنة صفين بعد توليه الخلافة سوى التوقف عن تتبع قتل عثمان رضي الله عنه، وهذا التوقف هو تغير في السياسة وأعمالها، أما قناعاته رضي الله عنه فهي هي.

نعم، تغير موقفه رضي الله عنه بعد موقعة صفين في قضية "الأحق بالخلافة"، وكان هذا التغير طرأ قبل توليه الخلافة.

ويدل على عدم تغير قناعاته بعد توليه الخلافة:

[١٤١] مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يَحْمَرٍ السَّكْسَكِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ -: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ»^(٣).

هذه الخطبة كانت زمن خلافة معاوية رضي الله عنه، وتدل على أن معاوية رضي الله عنه بعد توليه الخلافة: لم تتغير قناعته في أنه على الحق في موقفه من الطلب بتقديم دم عثمان رضي الله عنه على البيعة زمن خلافة علي رضي الله عنه، لهذا عزز فهمه للحديث بالجهر بقول معاذ رضي الله عنه.

ثانياً: عمرو بن العاص السهمي القرشي رضي الله عنه:

الإمام، داهية قرشي، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، والدهاء، والحزم^(٤).

كان سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه يعتبر كبير أنصار معاوية رضي الله عنه، وقد سردت مواقفه

(١) أي: فلما آلت الخلافة إلى معاوية رضي الله عنه، رأى معاوية رضي الله عنه مفسدة تقديم الاقتصاد: على أرض الواقع.

(٢) حقه من التاريخ ص (١٨٣ - ١٨٤).

(٣) مسند أحمد (١٦٩٣٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقد مضى [٦] بتخرجه والتعليق عليه.

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٤/٣).

بالتفصيل في هذا الكتاب عند الحديث عن أحداث معركة صفين، والدعوة إلى التحكيم، ثم حادثة اجتماع الحكيمين رضي الله عنهما.

وتلخيصُ مواقف عمرو رضي الله عنه كالتالي:

- أن موقف عمرو رضي الله عنه شبيه بموقف سيدنا معاوية رضي الله عنه، فموقفه قبل وقعة صفين يختلف عن موقفه بعدها،

أما قبل وقعة صفين: فإنه بايع معاوية رضي الله عنه على القيام بطلب دم عثمان رضي الله عنه بعد استشهاده.

وأما بعد صفين: فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه بايع معاوية رضي الله عنه على مناصرته إلى أن يحصل على الخلافة، وليس إلى مجرد الاقتصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه فحسب، ولم يبايعه عمرو رضي الله عنه على الخلافة زمن حياة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

- كان عمرو رضي الله عنه يرى تقديم الاقتصاص على البيعة.

- كان عمرو رضي الله عنه لا يرى الخيار العسكري (الحرب) في صفين، وكان يرى أن عليًا ومعاوية رضي الله عنهما مُخطئين في اختيارهما الحرب في صفين، وكان يرى أن عهدة - الدماء التي أريقَت في صفين - عليهما رضي الله عنهما، (أي أنه يرى أنهما هما المسؤولان عن تلك الدماء).

- فزَع عمرو رضي الله عنه فزعًا شديدًا حين نُبئ بمقتل عمار رضي الله عنه وحديث الفئة الباغية التي تقتله، وجعل يرجع القهقري^(١) حتى دخل على معاوية رضي الله عنه، وبعد ذلك سعى عمرو رضي الله عنه لإيقاف الحرب رضي الله عنه^(٢).

- استنكر عمرو رضي الله عنه قتل عمار رضي الله عنه^(٣)، وأنكر على ابن حوي السكسكي قتله لعمار رضي الله عنه فقال له: (أما والله ما ظفرت يدك، ولقد أسخطت ربك)^(٤).

- كان عمرو بن العاص رضي الله عنه هو صاحب فكرة إيقاف الحرب وحقن الدماء في صفين بالتحكيم بكتاب الله سبحانه وتعالى، وكان رفضه للخيار العسكري أحد الدوافع له في تقديم مبادرة إيقاف الحرب. وقد نال عمرو رضي الله عنه فضيلة في إيقافه للحرب وحقن الدماء يشهد لها التاريخ، فحقن الدماء خير من الحرب.

(١) يرجع القهقري: هو المشي إلى خلف من غير أن يُعيد وجهه إلى جهة مشيه. النهاية في غريب الحديث (٤/١٢٩) مادة: قَهَقَرَ.

وضبطه السندي بـ (يُرْجِعُ) وقال: هو من التراجع، أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. أقول: والسياق يدل على الأول، والله أعلم.

(٢) انظر [٣٧٢].

(٣) انظر: التعليق الذي بعد [٣٧٢].

(٤) انظر [٣٦٤].

- كان عمرو رضي الله عنه يُحسِنُ الرأيَ بِعَلِيِّ رضي الله عنه في أثناء حرب صفين، فلذلك قال لمعاوية رضي الله عنه: «أرسل إلى عليِّ بالمُضْحَفِ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ»^(١).

- عندما اجتمعَ الحَكَمَانِ رضي الله عنهما كان عمرو رضي الله عنه حريصاً على كَسْبِ الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، لكنَّهُ وَقَفَ مع الحق هو وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، فأخرجَا معاوية رضي الله عنه من أحقية الخلافة، وأنه لا نصيب له فيها، واتفقا على أن الخليفة هو أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لا يستحقها أحد غيره، وأنه هو الخليفة الشرعي رضي الله عنه.

- وهذا يعني أن عمرواً رضي الله عنه كان يعتقد أن علياً رضي الله عنه أحق بالخلافة من معاوية رضي الله عنه، وأما عن سَعْيِهِ أَيَّامَ التَّحْكِيمِ لِكَسْبِ الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فإنه كان سَعياً للانتصار في النزاع، فإنه رأى أنه إن لم ينتصر على أهل العراق فسيُغَلَبُ، والمغلوب تكون حياته في خطر، وكان يعلم أن أهل الفتنة مُنْدَسُونٌ في جيش أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وأنَّ والخوارج متربصون به وبمعاوية رضي الله عنه وبقيادة الشام.

- عندما وَجَدَ عمرو بن العاص رضي الله عنه أَيَّامَ الحَكَمَيْنِ أن القضية ليست راجحةً في كفة معاوية رضي الله عنه: حاول عمرو رضي الله عنه أن يَكْسِبَ لِنَفْسِهِ شيئاً، كولاية مصر، أو لنفسه ولمعاوية رضي الله عنه، كولاية مصر له رضي الله عنه، وولاية الشام لمعاوية رضي الله عنه، لكنه لم يَنْجَحْ في ذلك؛ لأسباب يأتي ذِكْرُهَا في موضعها.

والدَّافِعُ لِعَمْرٍو رضي الله عنه إِلَى كَسْبِ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ هُوَ: أَنَّهُ ذُو شَأْنٍ بَيْنَ العَرَبِ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ إِلَّا أميراً، كما أنه لا يُرِيدُ - بعد انتهاء الفتنة - أن يَفْقِدَ مكانته فيخرج ضعيفاً أو مُهَمَّشاً بعد أن كان من جَمَاجِمِ العَرَبِ^(٢)، ولكيلا يكون بعد الفتنة في خطر بعد أن كان في قُوَّةٍ وأمان، وهو لا يَعْلَمُ ما الذي تأتي به الأيام، خصوصاً وأن الفتنة لم تَزَلْ قائمة، وأصحاب الفتنة مندسّين في جيش علي رضي الله عنه، والخوارج متربصون به وبمعاوية رضي الله عنه وبقيادة الشام.

ثالثاً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ السَّهْمِيُّ \$ذ:

لَهُ مَنَاقِبٌ، وَفَضَائِلٌ، وَمَقَامٌ رَاسِخٌ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْماً جَمّاً^(٣).
وقد شَهِدَ رضي الله عنه صِفِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ مِنْهُ، وَكَانَ فِيهَا لَا يَقَاتِلُ.

● أَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ رضي الله عنه بِاجْتِنَابِ الخَوْضِ فِي الفِتَنِ:

أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بِاجْتِنَابِ الخَوْضِ فِي الفِتَنِ حِينَ وَقَعَهَا، ،

(١) انظر [٣٧٧].

(٢) جَمَاجِمُ العَرَبِ: سَادَاتُهَا، لِأَنَّ الجُمُجْمَةَ: الرَّأْسُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ. النهاية في غريب الحديث (١/٢٩٩) مادة: جمجم.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/٧٩).

[١٤٢] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ - أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ -، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ^(١)، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢)، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزُّمُّ بَيْنَكَ، وَأَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ^(٣)»^(٤).

[١٤٣] وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ^(٥)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مَرَجَتْ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ -: أَيُ فَسَدَتْ. مِنْ "الْمَرْجِ بِحَرَكَةٍ، وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْفَلَقُ وَالِاخْتِلَاطُ وَالِاضْطِرَابُ. وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ: قَلَّتْ. وَالْمَعْنَى: لَا يَكُونُ أَمْرُهُمْ مُسْتَقِيمًا، بَلْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ عَلَى طَبَعٍ وَعَلَى عَهْدٍ، يُنْفِضُونَ الْعُهُودَ وَيَخُونُونَ الْأَمَانَاتِ.

(٢) أَي: يَمُوجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ وَيَلْتَبِسُ أَمْرُ دِينِهِمْ، وَتَشَابَهَ أَحْوَالُهُمْ، فَلَا يَعْرِفُ الْأَمِينُ مِنَ الْخَائِنِ، وَلَا الْبِرُّ مِنَ الْفَاجِرِ.

(٣) (الزُّمُّ بَيْنَكَ) يَعْنِي اعْتَرَلَ النَّاسَ وَانْحَجَبَ عَنْهُمْ فِي مَكَانِكَ إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ فِيهِ (وَأَمْلِكُ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ (عَلَيْكَ لِسَانَكَ) أَي احْفَظْهُ وَصَنِّهِ وَلَا تَجْرَهُ إِلَّا فِيمَا لَكَ لَا عَلَيْكَ، أَوْ امسكه عما لا يعينك. (وَخُذْ مَا تَعْرِفُ) مِنْ أَمْرِ الدِّينِ: أَي الزَّمْ فَعَلْ مَا تَعْرِفُ كَوْنَهُ حَقًّا مِنْ أَحْوَالِكَ الَّتِي تَنْتَفِعُ بِهَا دُنْيَا وَآخَرَى (وَدَعْ مَا تُنْكِرُ) مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْمُخَالَفِ لِلشَّرِّ، وَانظُرْ إِلَى تَدْبِيرِ اللَّهِ فِيهِمْ بِقَلْبِكَ، فَإِنَّهُ قَسَمَ بَيْنَهُمْ أَخْلَاقَهُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى خُلُقِيٍّ وَاحِدٍ، فَلَا تَغْفُلْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى تَدْبِيرِهِ تَعَالَى فِيهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ مَعْصِيَةَ فَاحِمِدِ اللَّهِ إِذْ صَرَفَهَا عَنْكَ فِي وَقْتِكَ، وَتَلَطَّفْتَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي رِفْقٍ وَصَبْرٍ وَسَكِينَةٍ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ فَاحِمِدِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَاسْتَغْفِرْهُ لِتَفْرِطِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأُمُورِ. (وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ) أَي: اسْتَعْمَلْهَا فِي الْمَشْرُوعِ وَكُفَّهَا عَنِ الْمَنْهِيِّ، وَالزَّمْ أَمْرَ نَفْسِكَ، وَالزَّمْ دِينَكَ، وَاتْرَكَ النَّاسَ وَلَا تَتَّبِعْهُمْ. (وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) أَي كَافَّةَ النَّاسِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْعَوَامَ فَقَطْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ الْمُنْكَرَ لَا يَزُولُ بِإِنْكَارِكَ لِغَلَبَةِ الْإِبْتِلَاءِ لِعُمُومِهِ أَوْ تَسَلُّطِ فَاعِلِهِ وَتَحْيِرِهِ، أَوْ خَفَّتْ عَلَى نَفْسِكَ، أَوْ مُحْتَرَمٌ غَيْرَكَ مَحْذُورًا بِسَبَبِ الْإِنْكَارِ: فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِهِ وَالْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ مَعَ الْإِنْجِمَاعِ، وَهَذَا رِخْصَةٌ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَثُرَ الْأَشْرَارُ وَضَعُفَ الْأَخْيَارُ. انظُرْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي (١/٣٥٣، رَقْمُ ٦٢٦).

(٤) مسند أحمد (٦٩٨٧) أبو نُعَيْمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

التخريج:

أخرجه أبو داود (٤٣٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٨١) والطبراني في الكبير (٩/١٣، ح ٤) وفي الدعاء (١٩٦٣) والعقبي في الضعفاء الكبير (٦/٢٧١) وأبو نُعَيْمٍ في معرفة الصحابة (٣/١٧٢٣) من طريق الفضل بن دُكَيْنٍ، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٥) مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ حَيَّانِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ: كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَكْثَرُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ ثِقَةً. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَدِي حَدِيثًا وَاحِدًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحِ كَاتِبِ اللَّيْثِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ رِوَايَةٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِنَسْخِ اللَّيْثِ، وَلَمْ أَرَهُ حَدِيثًا مِنْكَرًا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُسْتَقِيمَةٌ. مَاتَ سَنَةَ (٢٨٢هـ). الْمُنْتَظَمُ (١٢/٣٥٨) لِسَانِ الْمِيزَانِ (٦/٥٠) إِرْشَادُ الْقَاصِي وَالدَّانِي إِلَى شِيُوخِ الطَّبْرَانِيِّ (١٠٦٦).

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ^(١)، قَدْ مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، فَاحْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا؟» وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِحَاصَةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَنْكَ عَوَامَّ النَّاسِ».

لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ^(٢).

● سبب شهوده صفين، ولماذا لم يكن يقاتل فيها:

ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه باجتناب الخوض في الفتن، إلا أنه شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه من غير رغبة منه، وكان فيها لا يقاتل.

وسأله معاوية رضي الله عنه: (فَمَا بِأَلْكَ مَعَنَا؟) فَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَمَرَهُ بِشُھُودِهَا مَعَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِطَاعَةِ أَبِيهِ رضي الله عنه مَا دَامَ حَيًّا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي جَوَابِهِ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه: (إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ^(٣).

وأيضًا: سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صَفِينٍ؟ وَاللَّهِ لِأَبِي خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ عَمْرًا شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَأَطِعْ عَمْرًا» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِينٍ أَفْسَمَ عَلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَثُرْتُ لَهُمْ سَوَادًا، وَلَا اخْتَرْتُ لَهُمْ سَيْفًا، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ^(٤).

(١) الحُثَالَةُ: الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. أراد: أَرَادَ النَّاسَ. النهاية (١/٣٣٩).

(٢) المعجم الأوسط (٨٧٩١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل العلاء - وهو أبو شبل ابن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، مؤلف الحرقَة - صدوق ربما وهم، روى له مسلم والأربعة، وبقية رجاله ثقات. مطلب بن شعيب: توبع. وابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري. ويعقوب بن عبد الرحمن: هو الزهري. وشيخه عمرو: هو أبو عثمان المدني، مؤلف المطالب.

التخريج:

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١١٨٢) حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ. وأخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٥٥) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما: عن ابن وهب، به. وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٧٤٨/٢، ح ١٢٩٦) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَانُ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، بِهِ. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١١٨٣) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وأخرجه ابن حبان (٥٩٥٠) (٥٩٥١) (٦٧٣٠) من طريق رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، كلاهما: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: التعليقات الحسان (٥٩٢٠).

(٤) انظر [١٥٠].

(٣) انظر [٣٧٥].

فهناك رجُلانٍ من كبار رجالاتِ صِفِّينَ سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ سَبَبِ شَهْوَدِهِ صِفِّينَ، هُمَا:

- (١) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقد سأله أثناء المعركة.
 - (٢) والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سأله بعد المعركة بزمان طويل في خلافة أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه أو ابنه يزيد.
- فاجتمع عند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه امران اثنان خصهما النبي صلى الله عليه وآله بالأمر المباشر إليه، فاجتهد عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رأيه في الجمع بينهما، فكانت نتيجة اجتهاده رضي الله عنه:
- أَنَّهُ شَهِدَ صِفِّينَ حَيْثُ أَمَرَهُ أَبُوهُ رضي الله عنه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»^(١).

- أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ (لم يرفع السلاح)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ بِاجْتِنَابِ الْخَوْضِ فِي الْفِتَنِ^(٢).
 وبهذا استجاب عبدُ الله بن عمرو رضي الله عنه لكلا الأمرين، ولم يعص رسولَ الله صلى الله عليه وآله فيهما.
 ما هو الأمر الذي من أجله شكى عمرو بن العاص ابنه رضي الله عنه عبدَ الله إلى النبي صلى الله عليه وآله؟
 عند الجمع بين الأحاديث الصحيحة، يتبين أن عمرو رضي الله عنه شكى ابنه عبدَ الله رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وآله في أمرين:

- الأول: تقصير عبد الله رضي الله عنه في حقوق زوجته بسبب حُبِّه الشديد للعبادة واجتهاده فيها، فعلمه النبي صلى الله عليه وآله طريقة الاجتهاد الصحيح، وعلمه أن لزوجته حقاً عليه.
- الثاني: عدم طاعته لأبيه رضي الله عنه، وذلك حينما شكته زوجته إلى أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنه، فنهاه عمرو رضي الله عنه وزجره، فلم يلتفت عبدُ الله رضي الله عنه إلى قوله؛ لأنه آانس من نفسه قوةً ونشاطاً على العبادة، حتى طال الجدل بينهما رضي الله عنه من جهة، وبيّن عبد الله رضي الله عنه وزوجته من جهة أخرى، فذهب عمرو رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكاه إليه. قال عبد الله رضي الله عنه يحكي قصته مع أبيه رضي الله عنه: (فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفْتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ)^(٣)، وقال أيضاً: (فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله)^(٤)، ويبدو أن عمرو رضي الله عنه قد تضجّر جداً من عدم طاعة ابنه له بشأن زوجته، فشكاه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله له: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»^(٥).

(١) انظر [٣٧٥].

(٢) انظر [١٤٢] [١٤٣].

(٣) انظر [١٤٥].

(٤) انظر [١٤٦].

(٥) انظر [٣٧٥].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (وَلَكِنَّ عَمْرًا شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَأَطِعْ عَمْرًا»^(١)).

فالنبي صلى الله عليه وسلم عرّضت عليه قضيتان شكاهما إليه عمرو بن العاص رضي الله عنه، هما قضية التقصير في حقوق الزوجة بسبب الانشغال بالعبادة، وقضية التقصير في طاعة الأب.

[١٤٤] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةَ الصَّبِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا^(٢) مِمَّا يَبِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ^(٣) حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكَ^(٤)؟ قَالَتْ: «خَيْرَ الرَّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ مِنْ رَجُلٍ»^(٥) لَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا^(٦)، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَدَمَنِي^(٧)، وَعَضَّنِي بِلسَانِهِ^(٨)، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا^(٩)، وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ؟! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟»^(١٠) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»^(١١) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمْسُ^(١٢) النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١٣). قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ»^(١٤) فِي كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَحَدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ

(١) انظر [١٥٠].

(٢) أي: لا أكثرث بها؛ بسبب الانشغال الشديد بالعبادة.

(٣) الكنئة: زوجة الابن.

(٤) البعل: الزوج.

(٥) (من رجل): هذا من قبيل: عز من قائل.

(٦) الكنف - بفتحين - الجانِبُ، أي: أنه لم يقرئها. وقيل: الكنف: السائرُ، أي: لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا، وقيل: الكنف: الكيفُ، وهو موضع قضاء الحاجة، أي: لم يظلم عندنا حتى يحتاج أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة، تريد أنه صوام بالنهار قوام بالليل. وقيل: الكنف - بكسر الكاف وسكون النون - بمعنى وعاء الراعي الذي يجعل فيه آلته، أي: لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها.

(٧) العدم لغة: العَضُّ، والمراد هنا: الأخذ باللسان، فقله (وعَضَّنِي بِلسَانِهِ) تفسير له.

(٨) عَضَّنِي بِلسَانِهِ: لأمني وعَنَّفَنِي. لسان العرب (٣٩٤/١٢) مادة: عذم.

(٩) عَضَلْتَهَا: من العَضَلِ، وهو المنعُ، أي: منعتها الحق الذي لها عليك. وقيل: لم تُعاملَ معاملة الأزواج لنسائهم، ولم يتركها تتصرف في نفسها.

(١٠) أي: أتصوم كل يوم؟

(١١) أي: كل الليل.

(١٢) أمْسُ: أجامعُ.

(١٣) أي: فمن أعرض عنها ورأى تركها خيرا منها فليس من أتباعي.

(١٤) أي: مرة واحدة.

أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، - قَالَ أَحَدُهُمَا، إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةٌ - قَالَ: «فَأَقْرَأْ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ» رضي الله عنه.

قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: «فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنَّمَا إِلَى سُنَّتِهِ، وَإِمَّا إِلَى بَدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِهِ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» (١).

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَيْثُ صَعَفَ وَكَبِرَ (٢)، يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ (٣)، يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، قَالَ: وَكَانَ بَقْرًا فِي كُلِّ حَزْبِهِ كَذَلِكَ، يَزِيدُ أَحْيَانًا، وَيَنْقُصُ أَحْيَانًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ، إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدِلَ بِهِ أَوْ عَدَلَ، لِكِنِّي فَارِقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُحَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ» (٤).

[١٤٥] وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُونَسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّئُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَبَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ. فَوَقَعَ بِي وَقَالَ: زَوَّجْتِكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا؟! قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالِاجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لِكِنِّي أَنَا أَنْوَمُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ صلى الله عليه وسلم»، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، قُلْتُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَنَا أَقُولُ: أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ (٥).

(١) (شِرَّةٌ) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط له، و (الْفِتْرَةُ) بفتح فسكون: ضده، أي: العابد يُبَالِغُ فِي عِبَادَتِهِ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ وَشَوْقًا وَرَغْبَةً فِيهِ، وَكُلُّ مَبَالِغٍ مُفْتِرٌ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَتَكَسَّرَ هِمَّتُهُ، وَتَفْتَرِ قُوَّتَهُ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِّ عَادَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ حِينَ الْفِتْرِ إِلَى الْإِعْتِدَالِ فِي الْأَمْرِ وَيَتْرَكُ الْإِفْرَاطَ فِيهِ، فَبِهَذَا مَهْتَدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ حِينَ الْفِتْرِ إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالِاسْتِغْثَالَ بِضِدِّهَا، فَبِهَذَا هَالِكٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) كَبِرَ - بكسر الباء -: طَعَنَ فِي السِّنِّ.

(٣) (كَذَلِكَ) أي: يصوم على قدر الإفطار، لكن لا يقدر لضعفه على أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فكان بسوم أيامًا ثم يُفْطِرُ بِحَسَابِ مَا صَامَ.

(٤) (مسند أحمد (٦٤٧٧)). وانظر: حاشية مسند أحمد للسندي (٤/٢٨٢، ح ٢٩٢٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، وحُصَيْنٌ بن عبد الرحمن: هو أبو الهذيل السلمي، ونُبَيْرَةُ الضُّبِّي: هو ابن مقسم.

(٥) سنن النسائي (٢٣٩٠) صححه الألباني. عَبَّئُرٌ: هو ابن القاسم الزبيدي، أبو زبيد الكوفي.

[١٤٦] وَأَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ^(١) كَنْتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَأَفْطَرَ يَوْمٍ، وَاقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْالٍ مَرَّةً» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ.

فَكَانَ يَفْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّبُعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَفْرُوهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقَوِيَ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا، فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): "فِي ثَلَاثٍ"، وَ "فِي خَمْسٍ"، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ "سَبْعٍ"^(٤).

[١٤٧] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغْنِي أَنْكَ»، وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَتَّقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو، يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّحْصَةِ. وَقَالَ عَفَّانُ، وَبَهْرُ: "إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً"^(٥).

● موقفه مِمَّن ادَّعَى قَتْلَ عَمَّارٍ رضي الله عنه:

أَنْكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه عَلَى مَنْ ادَّعَى قَتْلَ عَمَّارٍ رضي الله عنه، وَأَسْمَعَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ».

(١) يَتَعَاهَدُ: يَتَفَقَّدُ.

(٢) يعني الإمام البخاري رحمه الله.

(٣) يعني: بعض رواة الحديث.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٦٥). موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، أبو سلمة المنقري. وأبو عوانة: هو الرضاح بن عبد الله البشكري.

(٥) مسند أحمد (٦٨٣٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، عَفَّانُ: هو ابن مسلم.

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطْبَ بِهِ أَحَدُكُمْمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ»...^(١).

● ندمه على شهوده صفين:

ومع أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يُقاتل في صفين إلا أنه ندم أشد الندم على شهوده لها.

[١٤٨] أَخْرَجَ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيَّ^(٢) فِي "حَدِيثِهِ" جَمَعَ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَعَوِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا لِي وَلِصَفِينِ؟ مَا لِي وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ لَوَدِدْتُ أَنِّي مِثُّ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٣) : قُتِلْتُ - قَبْلَهُ بِعِشْرِينَ سَنَةً، أَمَا وَاللَّهِ - عَلَى ذَلِكَ - مَا ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَمَا كَانَ رَجُلٌ أَجْهَدَ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»، ذَكَرَ^(٤) أَنَّهُ كَانَتْ الرَّايَةُ بِيَدِهِ. قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ النَّاسَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْزِلَتَيْنِ^(٥).

[١٤٩] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ،

(١) انظر [٣٧٥].

(٢) دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بن دُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو الصَّبِيَّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، ثقة، م. س. التقریب (١٨٠٣).

(٣) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمِزْرَقِيُّ الْفَرَضِيُّ (ت: ٥٢٧). سير أعلام النبلاء (١٩/٦٣٢). وطريق أبي بكر لم يذكره د. طلال الدعجاني في إسناده سماعات ابن عساكر لمعجم الصحابة للبعوي.

(٤) ذَكَرَ: بصيغة المبني للمجهول، وهكذا ضبطه د. بشار عواد معروف في تحقيقه لتاريخ الإسلام، ومحققو سير أعلام النبلاء.

(٥) تاريخ دمشق (٣١/٢٧٨ - ٢٧٩) إسناده صحيح على شرط مسلم، عدا قوله (ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ الرَّايَةُ بِيَدِهِ) فهي من قول نافع كما في رواية ابن سعد الآتية، وهي زيادة ضعيفة لانقطاعها، لم يسمعها نافع من ابن أبي مُلَيْكَةَ، لذلك رواها بصيغة التمریض. أما قوله (حَسِبْتُ): فهو شكٌ يُضَعَّفُ بِهِ الْحَبْرُ. وكيف تكون الراية بيده ثم لا يقاتل؟!!

وعدا قول نافع: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ النَّاسَ...) زيادة ضعيف أيضاً؛ لوقوع الشك فيها.

نافع بن عمرو: هو الجُمَحِيُّ. وابن أبي مُلَيْكَةَ: هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٧٣٣).

التخریج:

أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٥٨) من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ، بهذا الإسناد، مختصراً.

وأخرجه ابن عبد البر أيضاً في الاستيعاب (٣/٩٥٨) من طريق الخصب بن ناصح البَصْرِيِّ، عن نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ، بنحوه، وقال في آخره: («... وَلَا رَمَيْتُ، بِسَهْمٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْضُرْ شَيْئًا مِنْهَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ عَنْ ذَلِكَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»). إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ الرَّايَةُ يَوْمَئِذٍ، فَتَدِيمٌ نَدَامَةً شَدِيدَةً عَلَى قِتَالِهِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ. شاذ بذكر الاستغفار، يحيى وشيحه الخصب: صدوقان يخطئان، وقد تفردا بهذه الزيادة. أما ذكر الراية: فمقطع كما مر.

والخبر في تاريخ الإسلام (٥/١٦٦) ت: تدمري. (٢/٦٦٩) ت: بشار. وسير أعلام النبلاء (٣/٩٢).

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَا لِي وَلِصَفِّينَ، مَا لِي وَلِقَتَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِثُّ قَبْلَهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، أَمَا وَاللَّهِ - عَلَى ذَلِكَ - مَا ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ، وَمَا رَجُلٌ أَجْهَدُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ بِيَدِهِ الرَّايَةُ، فَقَدِمَ النَّاسَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْزِلَتَيْنِ^(١).

[١٥٠] أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ^(٢) قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، إِذْ مَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، وَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ رَفَعَ ابْنُ عَمْرٍو صَوْتَهُ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: هُوَ هَذَا الْمُقَفَّى^(٣)، وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ كَلِمَةً، وَلَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً مُنْذُ لَبَّيْ صَفِّينَ، وَاللَّهِ لَأَنْ يَرْضَى عَنِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ. فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: بَلَى^(٤). فَتَوَاعَدَا أَنْ يَدْعُوا إِلَيْهِ، وَعَدَوْتُ مَعَهُمَا، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلْنَا، فَاسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ الْحُسَيْنُ، فَدَخَلَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَحَلَ^(٥) لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْحُسَيْنِ، فَمَدَّهُ الْحُسَيْنُ إِلَيْهِ، فَقَامَ ابْنُ عَمْرٍو فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ خَلَّى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَأَزَحَلَ لَهُ، فَجَلَسَ بَيْنَهُمَا، فَقَصَّ أَبُو سَعِيدٍ الْقِصَّةَ، فَقَالَ^(٦): أَكْذَلِكِ يَا ابْنَ عَمْرٍو؟ أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنَّكَ لِأَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَاتَلْتَنِي وَأَبِي يَوْمَ صَفِّينَ؟ وَاللَّهِ لِأَبِي خَيْرٌ مِنِّي. قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ عَمْرًا شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُومُ اللَّيْلَ،

(١) الطبقات الكبرى (٢٦٦/٤) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين عدا قول نافع (حسبته... الخ) وانظر ما سبق.

(٢) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، المعروف بِـ "عَلِيَّكَ"، قال الدَّارِقُطَنِيُّ: لَمْ يَكُنْ بَدَاكٍ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَصْحَابُنَا بِمُضَرٍّ، - وأشار بيده - وقال: هو كذا وكذا، ونفض يده يقول: ليس بثقة. وقال ابنُ يونسَ: كَانَ يَفْهَمُ وَيَحْفَظُ، تَكَلَّمُوا فِيهِ. وقال الخليلي: حَافِظٌ مُتَّقِنٌ، صَاحِبٌ غَرَائِبٍ. وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالماً بالحديث. وقال ابن حجر: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان. وحكى حمزة بن محمد الكناني: أن عبدان بن أحمد الجواليقي كان يعظمه. تاريخ دمشق (٥١٠/٤١) لسان الميزان (٥٤٠٠) الثقات لابن قُطُوبِغَا (٢١٠/٧) إرشاد القاضي والداني إلى شيوخ الطبراني (٦٧٩).

(٣) الْمُقَفَّى: الدَّاهِبُ الْمَوْلَى. النهاية (٩٤/٤).

(٤) لفظه عند البزار: (فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَا تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ، فَتَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَامَ...).

(٥) رَحَلَ: وَسَّعَ لَهُ وَتَنَحَّى عَنْ مَجْلِسِهِ. انظر: النهاية (٢٩٨/٢).

(٦) القائل: هو الحسين رضي الله عنه.

وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَأَطِعْ عَمْرًا»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفَيْنَ أَقْسَمَ عَلِيٌّ، وَاللَّهِ مَا كَثُرَتْ لَهُمْ سَوَادًا، وَلَا اخْتَرَطَتْ لَهُمْ سَيْفًا، وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ، وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَبِلَ مِنْهُ^(١).

(١) المعجم الأوسط (٣٩١٧) إسناده حسن. وسيأتي قول ابن حجر عن هذا الإسناد في الخبر التالي.

قال الطبراني عقب الخبر: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ إِلَّا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ هَاشِمٍ إِلَّا ابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ».

كذا قال، غير أنَّ عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ - وهو الرَّوَاجِي - لم يتفرد به كما سيأتي في التخريج.

وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ: قد توبع.

الاختلاف في المتن:

● هذا الخبر رواه داوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِّيُّ (ثقة)، عن عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، بهذا الإسناد، فجعل القصة مع الْحُسَيْنِ رضي الله عنه. (وستأتي رواية داود في التخريج).

● ورواه عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِي (صدوق رافضي)، عن علي بن هاشم، به، واختلف فيه عن عَبَادٍ، ،

- فرواه عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، عن عَبَادٍ، فقال: "الْحُسَيْنُ". (وهو خبر الباب الذي رواه الطبراني).

- خالفه الحافظ أبو بكر البزار، فرواه عن عَبَادٍ، وقال: "الْحَسَنُ". (وستأتي روايته في الخبر التالي).

والصواب: رواية داوُدُ بْنُ عَمْرٍو، فهو أوثق من عَبَادٍ بن يعقوب، ولعلَّ عَبَادًا لم يضبطه فرواه على الوجهين.

وهناك دليل آخر على أن القصة وقعت مع الحسين رضي الله عنه، وهو أن الْحُسَيْنِ رضي الله عنه كان كارها للصلح في أول الأمر، ثم قَبِلَهُ بعد أن غَضِبَ مِنْهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه. انظر [٥٧٢].

أما الْحَسَنُ رضي الله عنه: فإنه كان راغبا في الصلح لا كارها له، وقد أصدر عفوا عامًا هو ومعاوية رضي الله عنهما عن كل ما جرى في الفتنة قبل وقوع الصلح، فكيف يظل الْحَسَنُ رضي الله عنه مُذْبِرًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد هذا العفو؟!!

التخريج:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٥/٣١) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٥٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْمُهْتَدِي. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ السَّمَرَقَنْدِيِّ، أنا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ النَّقُورِ، قَالَ: أنا أَبُو الْقَاسِمِ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ، نا داوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، به. وليس عندهما لفظ: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي...).

أقول: هذا الطريق هو طريق ابن عساكر إلى جزء حديثي يدعى: "حديث داوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِّيِّ" جَمَعَ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، انظر: موارد ابن عساكر (٣/١٦١٦)، ولعلَّ (داود بن عمرو) تصحف إلى (داود بن رُشَيْدٍ)، ويؤيد هذا:

أن ابن الأعرابي أخرجه في معجمه (٣/١٠٢٨، ح ٢٢٠٥) نا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ (بْنِ الْمُغْبِرَةِ النَّسَائِيِّ الْبَرَّازِي)، نا داوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِّيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، به. وليس فيه: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي...).

وبهذا يترجح أن الراوي عند ابن عساكر وابن الأثير: هو (داوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِّيِّ)، وأن ابن عساكر اقتبس من "حديث داود بن عمرو"، والله أعلم.

وانظر الأخبار التالية إلى [١٥٣].

شواهد خبر الباب:

يشهد للجزء الأول: الخبر الذي سيأتي برقم [١٥٢].

ويشهد للجزء الأخير (المتعلق عن سبب شهوده عبد الله رضي الله عنه صيفين وعدم قتاله فيها): الخبران السابقان، وما سيأتي

[٣٧٥].

يعني أن الحسين رضي الله عنه كان لا يُكَلِّمُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه منذ يوم صفين، وفي ذات يوم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله: ذَكَرَ عبدُ الله رضي الله عنه فضيلةً من فضائل الحسين رضي الله عنه، وأنه يتمنى لو أن الحسين رضي الله عنه يعفو عنه، فسعى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في إصلاح ذات بينهما، وأشار على عبد الله رضي الله عنه أن يعتذر من الحسين رضي الله عنه ويسترضيه، فضرب أبو سعيد وعبد الله رضي الله عنه موعداً لزيارة الحسين رضي الله عنه في منزله، ثم انطلقا، فاستأذن أبو سعيد رضي الله عنه في الدخول، فأذن له الحسين رضي الله عنه، فدخل وجلس بجانب الحسين رضي الله عنه، ثم قال أبو سعيد للحسين رضي الله عنه: إن عبد الله بن عمرو بالباب، فأئذن له بالدخول. ولم يكن الحسين رضي الله عنه يعلمُ بقدوم عبد الله رضي الله عنه، فلم يأذن الحسين رضي الله عنه بدخوله في أول الأمر، فألحَّ عليه أبو سعيد رضي الله عنه حتى أذن، فدخَلَ عبدُ الله رضي الله عنه، ففسح له أبو سعيد رضي الله عنه فيما بينه وبين الحسين رضي الله عنه، فلم يرتضِ الحسين رضي الله عنه جلوسه بجانبه، فمدَّ الحسين رضي الله عنه جسمه في تلك الفرجة، فلما رأى عبدُ الله رضي الله عنه ذلك: ظل واقفاً ولم يجلس، وكأنه هم بالخروج من المجلس، فلما رأى الحسين رضي الله عنه ذلك: خلى بينه وبين تلك الفرجة التي اصطنعها أبو سعيد رضي الله عنه، فجلس عبدُ الله بين الحسين وأبي سعيد رضي الله عنه.

قوله (أما علمت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ قال: بلى): ليس مكانها في آخر الخبر، يدل عليه أمران: السباق ولفظ البرار، ،

[١٥١] أخرج البرار: حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، ثنا علي بن هاشم بن البريد، ثنا أبي، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: كنت جالسا بالمدينة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في حلقة فيها أبو سعيد وعبد الله بن عمرو، فمر الحسن^(١) بن علي، فسلم، فردَّ عليه القوم، وسكت عبدُ الله بن عمرو، ثم اتبعه فقال: وعليك السلام ورحمة الله. ثم قال: هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء، والله ما كلمته منذ ليالي صفين. فقال أبو سعيد: ألا تنطلق إليه فتعتذر إليه؟ قال: نعم. قال: فقام، فدخل أبو سعيد، فاستأذن، فأذن له، ثم استأذن لعبد الله بن عمرو، فدخل، فقال أبو سعيد لعبد الله بن عمرو: حدثنا بالذي حدثتنا به حيث مر الحسن، فقال: نعم، أنا أحدثكم به، إنه أحب أهل الأرض إلى أهل السماء. قال: فقال له الحسن: إذا علمت أنني أحب أهل الأرض إلى أهل السماء، لم قاتلتنا؟ أو كثرت^(٢) يوم صفين؟ فقال: أما وإني والله ما كثرت لهم سوادا، ولا ضربت معهم سيف، ولكنني حضرت مع أبي - أو كلمة نحوها - . قال: أما علمت أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله؟ قال: بلى، ولكنني كنت أسرد الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فشكاني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الصواب أنه الحسين رضي الله عنه. انظر تخريج الخبر السابق..

(٢) كثرت: أي جعلت خصومنا كثيرين بانضمامك إليهم يوم صفين.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، قَالَ: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَكُلْ وَنَمْ، فَإِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ» قَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَطِعْ أَبَاكَ»، فَخَرَجَ يَوْمَ صِفِّينَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ^(١).

هذا الإسنادُ شيعيٌّ - فيما ذكرَ ابنُ حَجَرٍ -، جَزَى اللهُ رَوَاتَهُ خيراً على إنصافهم في روايتهم لهذا الخبر.

وهذا اللفظ أوضح من لفظ الطبراني؛ فإن عبارة: (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)، جاءت عند الطبراني في آخر الحديث.

هذه الحادثة كانت بعد استشهاد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بزمن، أي أنها في خلافة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أو في خلافة ابنه يزيد.

قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أَلَا تَعُدُّوْا إِلَيْهِ؟): يعني لتعتذر إليه من شهودك صفين مع معاوية رضي الله عنه، وقد جاءت صريحة في لفظ البزار: (أَلَا تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَتَعْتَذِرُ إِلَيْهِ؟)، وفي بقية مصادر التخريج: (أَلَا تَعْتَذِرُ إِلَيْهِ؟).

قال الراوي في آخر الحديث: (فَكَأَنَّهُ قَبِلَ مِنْهُ)، يَعْنِي كَأَنَّ الْحُسَيْنَ رضي الله عنه قَبِلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه اعْتِدَارَهُ؛ وهذا يعني أن الحسين رضي الله عنه لَانَ وَسَكَتَتْ نَفْسُهُ بَعْدَمَا سَمِعَ السَّبَبَ (العُدْرَةَ) الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وهذا مِنْ فِقْهِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ شُهُودَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه كَانَ بَاجْتِهَادٍ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَبِتَوْجِيهِهِ تَوْجِيْهًا سَائِغًا، وَقَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه - قَبْلَ سَمَاعِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - ذَا مَوْقِفٍ شَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ بِطَاعَةِ أَبِيهِ، «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»^(٢) وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ عَلَيْهِمُ السَّلَاحَ يَوْمَ صِفِّينَ، فَسَكَتَتْ نَفْسُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه.

قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ أَقْسَمَ عَلَيَّ): يدل على أن أباه رضي الله عنه أمره أمراً حازماً بالخروج معه إلى صفين.

قول الحسين رضي الله عنه (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ): يقصد به البغي على الخليفة، وقد وقع البغي عن تأويل واجتهاد من أهل الشام.

هذا وَإِنَّ الْحَسَنَ رضي الله عنه صَالِحَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَصْدَرَا مَعاً "عَفْوًا عَامًّا" عَنْ كُلِّ الدَّمَاءِ

(١) كشف الأستار (٢٦٣٢) مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (٣٣٦/٢)، ح ١٩٧١) إسناده حسن كسابقه. وقال ابن حجر: (رَجَالُهُ كَوَفِيُونَ، كُلُّهُمْ مَشْهُوبُونَ إِلَى التَّشْيِيعِ، وَلَكِنَّهُمْ ثِقَاتٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْهَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِكَذِبٍ).

والصواب أن القصة وقعت مع الحسين بن علي، لا الحسن رضي الله عنه، كما مر في تخريج الخبر السابق.

وقال الهشمي في مجمع الزوائد (١٥٠٤٤): رَوَاهُ الْبِرَّازُ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٢) انظر [٣٧٥].

والأموال التي كانت قبل الصلح^(١)، ثم وَفَدَ الْحَسَنُ رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه بعد البيعة، فَأَكْرَمَهُ معاوية رضي الله عنه^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ الْحُسَيْنَ رضي الله عنه (أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ): فهذا مختص بوقته، أي أنه أفضل مَنْ بَقِيَ على وجه الأرض حينها، وذلك بعد موت أمير المؤمنين علي رضي الله عنه (٤٠هـ) وابنه أمير المؤمنين الْحَسَنِ رضي الله عنه (٤٩هـ)، وبعد موت بقية العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وكان آخِرَ العشرة موتاً: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٥٥هـ)، فهذه الحادثة كانت بعد وفاة سَعْدٍ رضي الله عنه حَتْمًا.

ويدل على أنها كانت مختصة بحينها ما:

[١٥٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: بَيْنَمَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ) عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ إِذْ رَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هَذَا أَحَبُّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ الْيَوْمَ»^(٤).

وهذا الخبر الطويل - الذي أخرجه الطبراني والبخاري^(٥) - ورد مختصرا جدا من وجه

آخر،،

[١٥٣] أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْحَى بْنِ

(١) انظر صفحة (٧٤٩، ٨٠٦).

(٢) انظر لوفادة الحسن إلى معاوية وإكرام معاوية له رضي الله عنهما: [٥٦٩] [٥٧٠].

(٣) ما بين القوسين لم ترد في الطبقات وتاريخ دمشق وسير الذهبي والبداية والنهاية، وهي مثبتة في الإصابة وتهذيب التهذيب، والسياق يقتضيها، ولعل ناسخ الطبقات نظر إلى الزيادة التي ذكرها أبو إسحاق السبيعي في آخر الخبر - وهي من قول عمرو بن العاص رضي الله عنه -، فاشتبه عليه.

(٤) الطبقات الكبرى [الطبقة الخامسة (٣٩٥/١) - ت: السلمي] حسن بشواهد عد قوله (جالس في ظل الكعبة)، فالصواب أنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما في الخبرين السابقين. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن لم يتبين لي سماع العيزار من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقوله (في ظل الكعبة) يرجح إرساله. وفي آخر الخبر زيادة ذكرتها في آخر التخريج.

الشواهد:

يشهد له الخبران السابقان.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (١٧٩/١٤) وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٦/٨) من طريق ابن سعد، به.

هو في سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٥) والإصابة (٢/٧٨) وتهذيب التهذيب (٢/٣٤٦) عن يونس بن إسحاق، به. وورد في آخره زيادة عند ابن سعد وابن عساكر والذهبي: (فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: عَلَيَّ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهَا إِلَّا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ).

قال الذهبي: مَا فَهَّمْتُهُ.

قال محقق السير: لعل عمراً أراد أن عتق رَقَبَةً من بني إسماعيل مُتَعَدِّرٌ، فإنه أحاله على الحسن والحسين، وهما - وإن كانا ينتسبان إلى إسماعيل - حُرَّانِ لَا يُمْلِكَانِ، فكانه أياسه من الوفاء بنذره.

(٥) وهو الذي مضى قبل قليل برقم [١٥٠] [١٥١].

هَانِيءُ بْنُ عُرْوَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: خَرَجْتَ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَضْرِبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ أَطْعَنْ بِرُمْحٍ، وَلَمْ أَرْمِ بِسَهْمٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِ أَبَاكَ»، فَأَطَعْتُهُ^(١).

رابعاً: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ رضي الله عنه:

الْأَمِيرُ، الْعَالِمُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه ^(٢)، كَانَ النُّعْمَانُ رضي الله عنه حَاطِبًا مُفَوِّهًا، وَلَاهُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه الْكُوفَةَ، فَسَمِعَهُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَخْطُبُ فِيهَا، فَقَالَ سِمَاكَ: (كَانَ وَاللَّهِ مِنْ أَخْطَبٍ مَنْ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا يَتَكَلَّمُ)^(٣).

لم أقف على خبر صحيح أو مقبول في شهوده صفين، وذكّر نصر بن مزاحم خبراً في شهوده لها^(٤)، ولكن بقرينة أنه حمل قميص عثمان رضي الله عنه وكتاب أهل عثمان رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه للمطالبة بالدم، وبقرينة شهوده اجتماع خطباء الشام: يكون مجرد شهوده صفين: "حادثه مقبولة بقرائنها"، دون التفاصيل التي ذكرها نصر بن مزاحم.

خامساً: حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَالِكِ الْقُرَشِيِّ الْفِهْرِيُّ رضي الله عنه:

الْأَمِيرُ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ بَسِيرَةٌ، وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ أَمِيرًا، كَانَ يُقَالُ لَهُ: حَبِيبُ الرُّومِ؛ لِكَثْرَةِ دُخُولِهِ بَعْرُوهُمْ، وَلَهُ نِكَايَةٌ قَوِيَّةٌ فِيهِمْ، وَكَانَ مُقَدِّمَ مَيْسَرَةَ مُعَاوِيَةَ نَوْبَةَ صِفِّينَ^(٥).

ثُمَّ لَمَّا كَانَ زَمَنُ "الطَّعْنَةِ الثَّانِيَةِ" الَّتِي أُصِيبَ بِهَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: كَانَ الْخَوَارِجُ قَاصِدِينَ اغْتِيَالَ حَبِيبَ رضي الله عنه؛ لِكُونِهِ مِنْ أَقْطَابِ رِجَالِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، لَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَهُ، فَلَمْ تَنْلُهُ أَيْدِيهِمْ بِمَكْرُوهِ^(٦).

لم أجد لحبيب رضي الله عنه ذكر في خبر صحيح أو مقبول في أحداث صفين، سوى ورود اسمه في وثيقة التحكيم كأحد الشهود عليها، وهي مقبولة بقرائنها^(٧)، ويضاف إليها من القرائن: ملازمته الشديدة لمعاوية رضي الله عنه، واعتماده عليه في الجيوش، ولا يوجد ما يعارض شهوده رضي الله عنه.

(١) السنة للخلال (٧٤١) صحيح بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، يحيى بن هانئ لم يدرك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وتشهد له الأخبار [١٤٨] إلى [١٥٠] و [٣٧٥].

مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمِسِيِّ، كَمَا فِي السَّنَةِ لِلْخَلَالِ (١٦٧٣). وَسُقْيَانٌ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

(٢) سير أعلام النبلاء (٤١١/٣).

(٣) انظر [١٢].

(٤) وقعة صفين ص (٤٤٥، ٤٤٨).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨٨/٣).

(٦) انظر [١٢٩] [١٣٠].

(٧) انظر [٣٨٧].

وَيَذْكُرُ نَصْرُ بَنِي مُرَاجِمٍ أَنْ حَبِيبًا رضي الله عنه كَانَ مِنْ قَادَةِ جَيْشِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ، وَفِي بَعْضِ مَرْوِيَّاتِهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْمَيْسِرَةِ^(١).

وَكَانَ حَبِيبٌ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه هُوَ الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَ حَبِيبٌ رضي الله عنه يَوْمَ الْحَكَمَيْنِ قَوْلَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، حَطَبَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٢) فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ) فَقَالَ حَبِيبٌ لِابْنِ عُمَرَ: (فَهَلَّا أُجِبْتُهُ؟)^(٣).

سادساً: أَبُو الْعَادِيَةِ^(٤) يَسَارُ بْنُ سَبْعِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه:

الصَّحَابِيُّ، مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ^(٥)، وَبَايَعَ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِبَيْمِينِهِ، وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِ، وَفَرَسَانَ أَهْلِ الشَّامِ، غَزَا الرُّومَ، فَتَهَيَّأَ رُومِيًّا لِرَمِيِّ سَفِينَةِ أَبِي الْعَادِيَةِ فِي طَنْجِيرٍ^(٦) مَلِيٍّ بِالنَّفْطِ، فَرَمَاهُ أَبُو الْعَادِيَةِ بِسَهْمٍ، فَقَتَلَهُ، وَخَرَّ الطَّنْجِيرُ فِي سَفِينَتِهِمْ، فَاحْتَرَقَتْ بِأَهْلِهَا، وَكَانُوا ثَلَاثَ مِائَةِ رُومِيٍّ. فَكَانَ يُقَالُ: رَمِيَتْ سَهْمِ أَبِي الْعَادِيَةِ قَتَلَتْ ثَلَاثَ مِائَةِ نَفْسٍ^(٧).

وَأُخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا خَبْرًا يَدُلُّ عَلَى شُهُودِ أَبِي الْعَادِيَةِ رضي الله عنه فَتَحَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَحُطِبَتْ أُمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الْفَارُوقِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ.

[١٥٤] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ قَالَ: ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي (الْعَالِيَةِ)^(٨) الشَّامِيِّ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) وقعة صفين ص (١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٥٠٧، ٥١١).

(٢) أي: في الخِلافة.

(٣) انظر [٤٣١].

(٤) الْعَادِيَةُ: السَّحَابَةُ الَّتِي تَنْشَأُ غَدْوَةً. وَقِيلَ: السَّحَابَةُ تَنْشَأُ فُتْمَطِرُ غَدْوَةً، وَجَمْعُهَا غَوَادٍ.

وَالْغَدْوَةُ، بِالضَّمِّ، وَالْغَدَاةُ: الْبُكْرَةُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (الْفَجْرِ) وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَجَمْعُهَا غَدَوَاتٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ (١١٦/١٥، ١١٨) مَادَّةُ: غَدَا.

(٥) كَانَتْ "بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ" فِي الثَّانِي عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ مِنَ الْبَعْتَةِ، أَي قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِشَهْرَيْنِ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ يَوْمًا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٢٢٧، ٢٣٥).

وَأُخْرَجَ أَحْمَدُ (١٥٧٩٨) حَدِيثًا طَوِيلًا، وَرَدَّ فِيهِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: (... وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ، فَوَاعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ... وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَشَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ. انظر: التعليقات الحسان (٦٩٧٢).

(٦) الطَّنْجِيرُ: قَدْرٌ نُحَاسِيٌّ.

(٧) سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٢/٥٤٤). وَفِي اسْمِهِ خِلَافٌ. وَقِصَّةُ سَهْمِ أَبِي الْعَادِيَةِ رضي الله عنه ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَهَا ابْنُ عَسَاكِرَ (١٤٠/٧٤).

(٨) كَذَا، وَالصَّوَابُ: "الْعَادِيَةُ"، كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ.

﴿الْحَبَابَةِ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ﴾^(١)، تَلُوحُ صَلَعَتُهُ بِالشَّمْسِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فَلَنْسُوءٌ وَلَا عِمَامَةٌ، تَصْطَفِقُ رِجْلَاهُ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِهِ بِلَا رِكَابٍ، وَطَاؤُهُ كِسَاءٌ أَنْبِجَانِيٌّ^(٢) صُوفٌ، هُوَ وَطَاؤُهُ إِذَا رَكِبَ، وَفِرَاشُهُ إِذَا نَزَلَ، حَقِيبَتُهُ نَمْرَةٌ أَوْ شَمْلَةٌ^(٣) مَحْشُوءَةٌ لِيَمَّا هِيَ حَقِيبَتُهُ إِذَا رَكِبَ، وَوَسَادَتُهُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ كِرَابِيسٍ^(٤)، قَدْ دَسِمَ^(٥) وَتَحَرَّقَ جَنِيَّهُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي رَأْسَ الْفَرِيَّةِ»، فَدَعُوا لَهُ الْحَلُومَسَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوا قَمِيصِي وَخَيْطُوهُ وَأَعِيرُونِي قَمِيصًا أَوْ ثَوْبًا»، فَأَتَيْتِي بِقَمِيصٍ كَثَانٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: كَثَانٌ. قَالَ: «وَمَا الْكَثَانُ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُ فَعَسَلَ وَرَفَعَ، وَأَتَيْتِي بِهِ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُمْ وَلَبَسَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَلُومَسُ: أَنْتَ مَلِكُ الْعَرَبِ، وَهَذِهِ بِلَادٌ لَا تَصْلُحُ لَهَا الْإِبِلُ، فَأَتَيْتِي بِبِرْدُونٍ^(٦) فَطَرَحَ عَلَيْهِ قَطِيفَةً^(٧) بِلَا سَرَجٍ وَلَا رَحْلِ^(٨) فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «احْسِبُوا احْسِبُوا، مَا كُنْتُ أَظُنُّ النَّاسَ يَرْكَبُونَ الشَّيْطَانَ قَبْلَ هَذَا»، فَأَتَيْتِي بِجَمَلِهِ فَرَكِبَهُ^(٩).

(١) الْجَمَلُ الْأَوْرَقُ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِحَالِكٍ، بَلْ يَبِيلُ إِلَى الْعَبْرَةِ.

(٢) هُوَ كِسَاءٌ يُتَخَذُ مِنَ الصُّوفِ، وَلَهُ حَمَلٌ، وَلَا عِلْمُ لَهُ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَانِ الثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ، وَقِيلَ إِنَّهَا مَنَسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ أَنْبِجَانٍ. النِّهَايَةُ لابن الأثير (٧٣/١) مَادَّةٌ: أَنْبِجَانٌ.

(٣) النَّمْرَةُ: شَمْلَةٌ فِيهَا خُطُوطٌ بِيضٌ وَسُودٌ. وَالنَّمْرَةُ: بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ.

(٤) جَمْعُ كِرَابِيسٍ، وَهُوَ الْفُظُنُّ.

(٥) دَسِمَ: اسْتَسَخَّ.

(٦) الْبِرْدُونُ: يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ، جَمَعُهَا بِرَادِينٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُجَلَّبُ مِنَ الرُّومِ، تَمْتَّازُ بِضَخَامَةِ جِسْمِهَا وَقُوَّةِ أَرْجُلِهَا وَتَبَخُّرِهَا فِي الْمَشْيِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْحَمْلِ الثَّقِيلِ وَالْمَشْيِ فِي الْأَمَاكِنِ الْوَعْرَةِ، وَكَانَتْ تُعْتَبَرُ مَرْكَبًا فَاحِرًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. انظر: لسان العرب (٥١/١٣) مَادَّةٌ: بَرْدَنٌ. فتح الباري (٦٧/٦).

(٧) الْقَطِيفَةُ: هِيَ الثَّوْبُ الَّذِي لَهُ حَمَلٌ، أَيْ: أَهْدَابٌ.

(٨) السَّرَجُ: رَحْلُ الدَّابَّةِ، وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِهَا لِيَسْتَوِيَ عَلَيْهِ الرَّاحِبُ. وَعَلَبَ اسْتَعْمَالَ السَّرَجِ: لِلْخَيْلِ، وَالرَّحْلُ: لِلْإِبِلِ.

(٩) الزَّهْدُ لابن أبي الدنيا (١١٥) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ عَدَا قَوْلَهُ (تَلُوحُ صَلَعَتُهُ بِالشَّمْسِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فَلَنْسُوءٌ وَلَا عِمَامَةٌ)، فَإِنَّهُ صَحَّ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَتْ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ.

وهذا إسناد ضعيف. عبد الله بن مسلم: ضعيف. التقریب (٣٦٦). الربيع: هو أبو الفضل المروزي، وثقة صالح جزرة والدارقطني. تاريخ بغداد (٤١٧/٨). وأبو إسماعيل المؤدب: إبراهيم بن سليمان بن رزين، صدوق يغرب. وقد نقلت كثيراً من غريب الحديث من المطبوعة.

المتابعات والشواهد:

إن خروج أمير المؤمنين رضي الله عنه إلى الحَبَابَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ: أمر ثابت متواتر، وقدمه بهيئة زاهدة: ثابت أيضاً.

● أخرج عُمرُ بنُ شُبَيْهٍ في تاريخ المدينة (٨٣١/٣) خبراً طويلاً بإسناد واحد، لكنه قسمه في موضعين، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رضي الله عنه جَاءَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَأَعْطَاهُ عُمرُ رضي الله عنه قَمِيصَهُ لِيَغْسِلَهُ وَيَرْفُوهُ، وَفِي عَاتِقِهِ حَرَقٌ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَعَسَلَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، وَقَطَعَ قَمِيصًا جَدِيدًا آخَرَ فَأَتَاهُ بِهِ، وَقَدْ أَعَدَّ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ الْجَدِيدَ فَرَأَاهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي بِقَمِيصِي، فَتَاوَلَهُ إِيَّاهُ».

ثم قال ابن شبة بهذا الإسناد (٨٢٢/٣ - ٨٢٣):... فَأَتَيْتِي بِبِرْدُونٍ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَحَرَّضُ بِهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَلَا يَزْدَادُ إِلَّا تَبَخُّرًا، فَتَزَلَّ عَنْهُ وَقَالَ: «مَا حَمَلْتُمُونِي إِلَّا عَلَى شَيْطَانٍ، مَا نَزَلْتُ عَنْهُ حَتَّى أَنْكَرْتُ نَفْسِي، يَثُونِي بِقَعُودِي» فَرَكِبَهُ، وَأَخَّرَ النَّاسَ عَنْهُ....

= خبر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. وقد توبع، وبقية رجاله ثقات. انظر لهشام: التقريب (٧٢٩٤).

وأخرجه أبو داود في الزهد (٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهَبٍ، بِهِ.
وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٨٢٣/٣ - ٨٢٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بنحوه. وهو في الزهد (٧٧) لأبي داود من طريق بشر، به. إسناده صحيح.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٨٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَسْلَمَ، بِهِ مختصراً. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٣٥) (٣٥٥٨٣) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به. إسناده صحيح.

● وأخرج الخطابي في غريب الحديث (٦١/٢): حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقْبَلَ عَلَى جَمَلٍ عَلَيْهِ جِلْدٌ كَبِشٍ جَوْنِيٍّ وَرَمَامُهُ مِنْ خُلْبِ النَّخْلِ. اهـ (بتصرف).

إسناده صحيح. والكَبِشُ الجَوْنِي: هُوَ الْأَسْوَدُ الَّذِي أُشْرِبَ حُمْرَةً. وَالخُلْبُ: اللَّيْفُ.

● وأخرج عبد الله بن المبارك في الزهد (٥٨٤) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَرْضَ الشَّامِ أَتَى بِيرْدُونَ فَرَكِبَهُ، فَهَرَّهْ، فَكَرِهَهُ، فَتَزَلَّ عَنْهُ، وَرَكِبَ بَعِيرَهُ، فَعَرَصَتْ لَهُ مَخَاضَةً، فَتَزَلَّ عَنْ بَعِيرِهِ، وَنَزَعَ مَوْقِيَهُ، فَأَخَذَهُمَا بِيَدِهِ، وَخَاضَ الْمَاءَ، وَهُوَ مُسْبِكٌ بِعِيرِهِ بِخَطَائِهِ - أَوْ قَالَ: بِرِيَابِهِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ صَنِيعًا عَظِيمًا عِنْدَ أَهْلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَصَلِّ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْه - يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ - لَوْ عَرَفْتُكَ يَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عُيَيْنَةَ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَذَلَّ النَّاسِ، وَأَقَلَّ النَّاسِ، وَأَحَقَّرَ النَّاسِ، فَأَعَزَّكُمْ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا تَطَلَّبُوا الْعِرْزَ بِعِيرِهِ يُدَلِّكُمْ اللَّهُ».

إسناده صحيح. قوله (فَنَزَعَ مَوْقِيَهُ): أَي خَفَّيْتُهُ، وَاجدَتْهَا: مَوْق. والبرْدُونُ: مَضَى فِي خَيْرِ الْبَابِ [١٥٤].

أخرجه سعدان بن نصر في جزئه (٦) وأبو داود في الزهد (٦٩) وابن أبي الدنيا في الزهد (١١٧) والمحاملي في أماليه برواية ابن يحيى البيع (٢٣٩) والحاكم (٢٠٧) (٤٤٨١) وأبو نعيم في الحلية (٤٧/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٨٤٧) وابن عساکر في تاريخه (٥/٤٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر أبو داود "أيوب الطائي" في الإسناد.

● وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٥٨٤) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ بَرْدُونًا يَلْفَاكُ عَظَمَاءَ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «أَلَا أَرَأَيْتُمْ هَاهُنَا، إِنَّمَا الْأُمْرُ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ -، خَلُّوا سَبِيلَ جَمَلِي».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٣٦) والخلال في السنة (٣٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٤٧/١) من طريق وكيع، به.

وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٨٣١/٣) ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، به.

● وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٥٣٩) (٣٥٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَتَتْهُ الْجُنُودُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَخُفَّانٌ وَعِمَامَةٌ، وَهُوَ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ يَخُوضُ الْمَاءَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَلْفَاكَ الْجُنُودُ وَبَطَارِقَةُ الشَّامِ وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَالِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِرْزَ بِعِيرِهِ».

إسناده صحيح. أبو معاوية: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرِ. وَالبَطَارِقَةُ: جَمْعُ بَطْرِيْقٍ، وَهُوَ الرَّئِيسُ الْأَعْلَى لِلْأَسَاقِفَةِ عِنْدَ رِجَالِ الدِّينِ النَّصَارَى.

أخرجه هناد بن السري في الزهد (٨١٧) والحاكم (٢٠٨) وابن عساکر (٤/٤٤) من طريق أبي معاوية، به.

تخريج خبر الباب (خبر عمر رضي الله عنه) من رواية أبي الغادية رضي الله عنه:

أخرجه أبو بكر اللبدي في المجالسة وجواهر العلم (٣/٣٥٦، برقم ٩٨٦) ومن طريقه ابن عساکر (٣٠٦/٤٤) في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن ابن أبي الدنيا، به. والمثبت فيهما: أبو الغادية الشامي.

وأعاد ابن عساکر في (١٣٧/٧٤) في ترجمة أبي الغادية الجهني رضي الله عنه، واختصره. والمثبت فيه: "أبو الغادية". وإخراج ابن عساکر للخبر في ترجمة أبي الغادية رضي الله عنه: يُوَكِّدُ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ رَاوِي الْخَبْرِ، وَأَن اسْمَهُ تَصَحَّفَ عِنْدَ بَعْضٍ =

قَالَ أَبُو الْعَادِيَةِ رضي الله عنه: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: بِبَيْمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ...»^(١).

وصحَّ الخبر أن أبا العادِيَةَ رضي الله عنه هو الذي تَوَلَّى قَتَلَ عَمَّارٍ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ، وإنما كان ذلك القتل والقتال باجتهاد وتأويل من الفريقين.

وصحَّ الخبر أن أبا العادِيَةَ رضي الله عنه لم يكن يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَّارٌ رضي الله عنه حِينَ بَاشَرَ قَتْلَهُ إِلَّا بَعْدَمَا قَتَلَهُ^(٢).

وقد طَعَنَ أَبُو الْعَادِيَةِ رضي الله عنه عَمَّاراً رضي الله عنه طَعْنَةً قَاتِلَةً أُثْبِتَتْهُ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ حُوَيِّ السَّكْسَكِيِّ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ وَكَانَ بِهِ رَمَقٌ^(٣).

ولا يصح الحديث «قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ»، فإنه ضعيف لانقطاعه، وقد وَهَمَ مَنْ صَحَّحَهُ وَلَمْ يَتَفَضَّنْ لِعَلَّتِهِ، وَأَعْلَهُ الذَّهَبِيُّ بِالانْقِطَاعِ، وَمَنْ عَلِمَ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ^(٤).

والذي صحَّ: هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»^(٥).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقْتَلَ عَمَّارٍ عَلَامَةً عَلَى صَوَابِ فِتْنَةٍ، وَبَعِيَّ أُخْرَى، قَالَ رضي الله عنه: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ «يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»: فَهُوَ يُبَيِّنُ حَالَ الْبُعَاةِ عَلَى الْإِمَامِ.

= الرواة. وهو في مختصر تاريخ دمشق (٣٣٢/١٨) (٣٤/٢٨) والمثبت فيه أيضاً: "أبو العادِيَةَ".
أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٦٩/٧) عن ابن أبي الدنيا، به. والمثبت فيه "أبو العالية الشامي". وأما طبعة دار هجر (٦٦٤/٩) ففيها "أبو العالية الشامي".
وأخرجه عمرُ بْنُ سَبَّةٍ في تاريخ المدينة (٨٢٤/٣ - ٨٢٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ الْمَكِّيِّ، بِنَحْوِهِ.
وأورده الذهبي في الخلفاء الراشدين ص (١١٨) وَبَيَّنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ، قَالَ: (قال زهير بن محمد المروري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْعَادِيَةَ الْمُرْتَبِيَّ... فذكره. ثم قال الذهبي: (رواه أبو إسماعيل المؤدب، عن ابن هرمز فقال: عن أبي العالية الشامي). انظر: تاريخ الإسلام (١٦٢/٣).
والخير في مناقب عمر لابن الجوزي ص (١٤٢) والخلفاء الراشدين للذهبي ص (٨٢). وانظر تمام تخريجه في "المجالسة وجواهر العلم".

(٢) انظر: التعليق بعد رقم [٣٦٢].

(١) انظر [٣٥٩].

(٤) انظر [٣٥٨].

(٣) انظر [٣٦٤].

(٥) انظر [٣٤٧].

فقوله ﷺ (يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ): أي يدعوهم إلى طريق الجنة وَسَبَبِ دُخُولِهَا، وهو طاعة الإمام واجتناب البغي.

وقوله ﷺ (وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ): أي إلى طريقها وَسَبَبِ دُخُولِهَا، وهو البغي على الإمام، ولكن إنما صَدَرَ البغي منهم: عن تأويل واجتهاد^(١).

وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمة أبي العَادِيَةِ ﷺ كلاماً، تسبب فيه بإساءة - بغير قصد منه - لأبي العَادِيَةِ ﷺ، وقد تناقل مَنْ جَاءَ بعده - من أهل التراجم وغيرهم - ذاك الكلام بنصه أو بمعناه، بالعزو إلى ابن عبد البر أو بدونه، دون نقد أو تحقيق، حتى ترسخ لدى القراء أن كلام ابن عبد البر صحيح، والله المستعان، وإنما اعتمد ابن عبد البر على أخبار ساقطة كما سيأتي تفصيله^(٢).

وممن اقتبس تلك العبارة عن ابن عبد البر ولم يعزها إليه: ابن الأثير في أُسْدِ العَادِيَةِ، والحسيني في التذكرة، والزركلي في الأعلام، والألباني في السلسلة الصحيحة، رحمهم الله وَعَفَا عنهم.

إن هذا الصحابي أبا العَادِيَةِ ﷺ: سيرته مُشْرِفةٌ، وهو من السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، وممن بايع النبي ﷺ في العقبة الثانية، وممن شهد فتح بيت المقدس وخُطِبَ عمر ﷺ بالجابية، وممن أبلى بلاءاً حسناً في غزو الروم، لولا ما ذكره ابن عبد البر في ترجمته، ثم تناقله مَنْ بعده بلا تحقيق ولا نقد، فأدَّى ذلك إلى تشويه سيرته ﷺ.

أما عن مِبَاشَرَتِهِ قُتِلَ عمار ﷺ: فإنه وغيره من الصحابة ﷺ لم يُقَدِّمُوا على حَرْبِ صِفِّينَ إِلَّا باجْتِهَادٍ منهم، وهو اجتهادٌ مأجورٌ مغفور، والحمد لله رب العالمين.

سابعاً: عَمْرُو بْنُ حَزْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ ﷺ:

أبو الصَّحَّاحِ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ، شَهِدَ الحَنْدَقَ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَجْرَانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبَعَثَهُ أَيْضًا بِكِتَابٍ فِيهِ فَرَائِضٌ إِلَى اليَمَنِ^(٣).

وَرَدَ شُهُودُهُ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ (لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنِيَّةُ»). فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَرَعًا يَرْجِعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ...^(٤).

ولم أجد مَنْ ذَكَرَ فِي ترجمته شُهُودَهُ صِفِّينَ. توفي ﷺ بعد (٥٥٠هـ) في خلافة معاوية ﷺ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٤٢/١). (٢) عند رقم [٣٦٥].

(٣) الطبقات الكبرى (٣١٨/٥) ط: الخانجي. تاريخ الإسلام (٢٧٨/٤) تهذيب الكمال (٥٨٥/٢١).

(٤) انظر [٣٧٢].

☆ المبحث الثالث: الصحابة رضي الله عنهم المعتزلون صفيين

أما الصحابة رضي الله عنهم الْمُعْتَزِلُونَ لِصَفِيَيْنَ فَلَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ سبحانه، ولكن سأذكر أشهر مَنْ وَفَّقْتُ عَلَيْهِمْ رضي الله عنهم.

أَوَّلًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ \$ذ:

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَهْيَهُ عَنِ الْاِفْتِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صلى الله عليه وسلم.
 [١٥٥] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).
 وهذه خُطْبَةُ الْوَدَاعِ.
 ومن أقواله رضي الله عنه:

[١٥٦] مَا أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَوَارِجِ، وَالْخَشِيبَةِ^(٢): أَتَّصَلِي مَعَ هَؤُلَاءِ وَمَعَ هَؤُلَاءِ وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا؟ قَالَ: فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ وَأَخَذِ مَالِهِ قُلْتُ: لَا^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٦٦٦).

(٢) الْخَشِيبَةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَهِيَ أَتْبَاعُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَتْ الرَّافِضَةُ تُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِمُ بِالرَّافِضَةِ عَلَى يَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِمُ بِالْخَشِيبَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقَاتِلُونَ بِالْحَسْبِ وَلَا يَجِيزُونَ الْقِتَالَ بِالسِّيفِ إِلَّا تَحْتَ رَايَةِ إِمَامٍ مَعْصُومٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ.

قال الذهبي: [الْحَسْبِيُّ: هُوَ الرَّافِضِيُّ فِي عُرْفِ السَّلَفِ. فَالْحَشِيبَةُ: صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، قَاتَلُوا مَرَّةً بِالْحَسْبِ، فَعُرِفُوا بِذَلِكَ]. المُنْتَبِهَ فِي الرِّجَالِ أَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمُ لِلذَّهَبِيِّ (٢١٧/١).

وانظر: الطبقات الكبرى (١٤٧/٥)، أنساب الأشراف (٣٩٧/٦)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٢/٤)، النهاية لابن الأثير (٣٣/٢)، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي (٣٤٥/١).

(٣) الطبقات الكبرى (١٦٩/٤ - ١٧٠) إسناده حسن من أجل أبي شَهَابٍ، وَهُوَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعِ الْحَنَاطِ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ بِهِمْ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ، الْكُوفِيُّ، يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ تَخْفِيئًا. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ. نَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

التخريج:

أخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي جَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ (٣٠٩/١)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، بِهِ. وَأُورِدَ نَحْوَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (٢٢٨/٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: [أخرجه ابن سعد وأبو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ... وهذا سند حسن].

هذه الحادثة كانت سنة (٦٥هـ) أو نحوها، زمن أمر المختار بن أبي عبيد^(١)؛ لأنه ورد في الخبر: (وَالْحَشِيَّة).

وَيَسْهَدُ لَهُ مَا قَالَه عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ: (شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بِمَكَّةَ، وَالْحَجَّاجُ مُحَاصِرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بَيْنَهُمَا^(٢))، فَكَانَ رَبِّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هُوَ لَاءِ، وَرَبِّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هُوَ لَاءِ^(٣).

هذه كانت سنة (٧٣هـ) زمن عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف الثقفي.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٤) قال هذه زمن خلافة يزيد بن معاوية وقتاله لابن الزبير رضي الله عنه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما في بيان هذه الآية: (هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، نِكَلْتِكَ أُمَّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ»)، قال هذه زمن خلافة يزيد أيضاً على الصحيح^(٥).

● موقفه منبيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

بَادَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِمَبَايَعَةِ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عِثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَرَاهُ فِي مَكَانِ الثِّقَةِ وَالْكَفَاءَةِ، فَاسْتَعْمَلَهُ وَالِيًّا عَلَى الشَّامِ، فَامْتَنَعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه^(٦).

● موقفه من حروب علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه - مَعَ اعْتِزَالِهِ لِلْفِتْنَةِ - يَعْتَمِدُ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه هُوَ الْمُحِقُّ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ، وَأَنَّ مَوْقِفَ عَلِيِّ رضي الله عنه بِاخْتِيَارِهِ الْقِتَالَ أَفْضَلُ مِنْ مَوْقِفِهِ بِاعْتِزَالِهِ كَمَا فِي الْخَبْرِ التَّالِي، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ الْوَرَعُ عَلَى الْإِعْتِزَالِ، وَقَدْ سَمِعَ أَحَادِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَنْهَى عَنِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، وَعَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ.

● تحرير القول في ندمه على ترك قتال الفئة الباغية:

[١٥٧] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ

(١) قُتِلَ سَنَةَ (٦٧هـ).

(٢) لَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (فَكَانَ مَنْزِلُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا). وَلَفْظُ ابْنِ حَزْلَمٍ: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ بَيْنَهُمَا).

(٣) الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ (٤٠٩) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَسَيَأْتِي بِتَخْرِيجه [٦٢٠].

(٤) انظر [١٧٣].

(٥) انظر [١٧٥].

(٦) انظر [١٧٩] [١٨٠].

مِيمُونٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَفَفْتُ يَدَيَّ» (١) فَلَمْ أُنْدَمْ، وَالْمُقَاتِلُ عَلَى الْحَقِّ أَفْضَلُ» (٢).
هذا يدلُّ على أن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه لم يندم على اعتزاله للفتنة، ويدل على أنه كان يرى موقفاً
عليّ رضي الله عنه خيراً من موقفه.

[١٥٨] وَأُورِدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: (وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَسِيطٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ
الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ: «كَفَفْتُ يَدَيَّ فَلَمْ أُقْدِمِ، وَالْمُقَاتِلُ عَلَى الْحَقِّ أَفْضَلُ» (٣).

هكذا جاء في رواية ابن شَبَّهَ [فَلَمْ أُقْدِمِ]، ويمثل هذا اللفظ أخرجها الحاكم.

☆ الترجيح في اختلاف لفظ الرواية:

إنَّ الراجح هو [فَلَمْ أُنْدَمْ] لسببين:

الأول: أن إسناده ابن سعد أصح من إسناده ابن شَبَّهَ والحاكم؛ فإسناده ابن شَبَّهَ: مُعَلَّقٌ،
وإسناده الحاكم: ضَعِيفٌ جِدًّا، فيه مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.
الثاني: أن الذهبي ضَبَطَهُ في سير أعلام النبلاء بـ [فَلَمْ أُنْدَمْ].

(١) أي: عن القتال.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/١٦٤)، إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المَلِيحِ وهو الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ
(وَيُقَالُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ. مِيمُونٌ: هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْجَزْرِيُّ الرَّقِّيُّ.
التخريج:

الخبر في سير أعلام النبلاء (٣/٢١٣) من طريق أبي المَلِيحِ بهذا اللفظ.

وأخرجه الحاكم (٦٣٦٠) [٤٦١/٦]، رقم (٦٥١٠) ط دار التأسيس - وسكت عنه - قال: [حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
الْمَحْرَمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كَفَفْتُ يَدَيَّ فَلَمْ أُقْدِمِ،
وَالْمُقَاتِلُ عَلَى الْحَقِّ أَفْضَلُ».

قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: شَرُحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ فِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو..... قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
«مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقَاتِلْ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ». سقط إسناده الخبر الثاني من النسخ والمطبوعة، وقد
رواه ابن العديم من طريق الحاكم، فذكر الإسناده الذي سقط، وسيأتي في هامش الرواية رقم [١٥٩].

وأما الخبر الأول: إسناده ضعيف جداً؛ فيه أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَارِمٍ: وهو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ السَّرِيِّ
التَّمِيمِيُّ الكُوفِيُّ، قال الحاكم: رافضي غير ثقة. وقال الذهبي: رافضي كذاب. ميزان الاعتدال (١/١٣٩).

وفيه الْمُحَرَّمِيُّ، وثقه جماعة، روى له مسلم متابعه، وتردد فيه ابن معين، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. ثم قال
في الميزان (٢/٤٠٣): (هو كما قال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس)، وقال عنه ابن حجر: ليس به بأس، وقال ابن
حبان: [كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ حَتَّى يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ فَإِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْحَدِيثِ صَنَاعَتِهِ
شَهِدَ أَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ]. المجروحين (٢/٢٧). فأجابه الذهبي وقال: [أَسْرَفَ ابْنُ جَبَّانٍ فِي تَوْهِينِهِ]. تاريخ
الإسلام (١٠/٢٩١).

(٣) الاستيعاب (٣/٩٥١) هذا إسناده مُعَلَّقٌ، وَالْمُعَلَّقُ: من أنواع الضعيف. ورجالته ثقات، عدا عمرو بن قسط،
(ويقال: ابن قَسِيطٍ)، أَبُو عَلِيٍّ السُّلَمِيُّ الرَّقِّيُّ، وهو صدوق. وانظر ما قبله.

◉ نَدَمُهُ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ عَلَى عَدَمِ قِتَالِهِ لِلْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ :

وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ نَدِمَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ عَلَى عَدَمِ قِتَالِهِ لِلْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى قَسْمَيْنِ :

● منها قسم دلَّ على أنه أراد معاوية رضي الله عنه وأهل الشام حين موقعة صفين، ولا يصح منها شيء، خصوصاً مع مخالفتها لما صحَّ من الأخبار.

● وقسم آخر دلَّ على أنه أراد الحجاج وزمرته حين انتَهَكَ بجيشه حُرْمَةَ الْمَكَانِ فَغَزَا مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ وَحَاصَرَهَا وَرَمَى الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِقِ وَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه سنة (٧٣هـ)، وهي أخبار صحيحة، وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما عَلَى الْحَجَّاجِ أَعْمَالَهُ الشَّنِيعَةَ وَاسْتِبَاحَتَهُ لِلدَّمَاءِ كَمَا سَيَأْتِي^(١).

✓ فالصحيح: أَنَّ نَدَمَهُ رضي الله عنه عِنْدَ احْتِضَارِهِ عَلَى عَدَمِ قِتَالِ " الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ " كَانَ يَقْصِدُ بِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ وَزُمْرَتَهُ، (وليس معاوية رضي الله عنه وجيشه).

وهناك خبر صحيح دلَّ على أنه أراد بالفئة الباغية عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ولكنه لم يصدر منه وقت احتضاره رضي الله عنه، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً^(٢).

وَنَبْدَأُ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عِنْدَ احْتِضَارِهِ رضي الله عنه :

◆ القسم الأول من الأخبار: أنه أراد معاوية رضي الله عنه وجيشه في صفين :

[١٥٩] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: «مَا أَجِدُنِي أَسَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقَاتِلِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ»^(٣).

(١) سيأتي [١٦٣] إلى [١٦٧]. (٢) سيأتي برقم [١٧١].

(٣) الطبقات الكبرى (٤/١٨٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، رجاله ثقات، حبيب مدلس، وقد صرح هنا بعدم السماع فقال: "بَلَغَنِي". وَصَوَّبَ الدَّارِقُطِيُّ انْقِطَاعَهُ. وَأَعْلَهُ الذَّهَبِيُّ بِالْاِنْقِطَاعِ، قَالَ: (هَذَا مُنْقَطِعٌ). سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣/٢٣١).

جاء في علل الدارقطني (١٢/٤٢٩): [وَسُئِلَ (الدَّارِقُطِيُّ) عَنْ حَدِيثِ يُرْوَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقَاتِلِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ»].

فقال: يرويه فطر بن خليفة، ومحمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. ورواه أبو نعيم، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب، قال: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.]

أقول: هذا خبر رواه حبيب بن أبي ثابتٍ واختلَفَ عنه:
- فرواه سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ، وَاخْتَصَرَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ [مَعَ عَلِيٍّ].

- ورواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ وَالصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ (وجميعهم ثقات)، أربعتهم عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. وَجَمِيعُهُمْ قَالُوا: [مَعَ عَلِيٍّ] عدا رواية ابن سعد ويعقوب بن سفيان والدراقرني وابن الأثير.

= وقد رواه سيئان بن هارون البرنجي عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر... فذكر نحوه. كذا جاء التصريح بالسماع، وهو منكر، وسيئان: ضعفه النسائي، وقال ابن حبان: [منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير].

الترجيح:

إن إسقاط "سعيد بن جبير" من الإسناد هو الصواب.

فأما سفيان الثوري: فإنه خالف الثقات، والوهم جاء منه أو ممن دونه.

وأما سعيد بن جبير: فستأتي روايته الصحيحة التي رواها العوام بن حوشب، عن عباس العامري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر... وفيه: أن الفئة الباغية هي الحجاج. وسيأتي برقم [١٦٠] [١٦١]، فحصل خلط بين الروایتين.

وله طريق ثان: رواه سيئان بن هارون البرنجي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.. وهذا إسناد منكر، تفرد به سيئان بن هارون وهو ضعيف.

وله طريق ثالث: رواه أبو العنيس، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت ابن عمر.. فذكره، وزاد في آخره: [مع علي]. أبو العنيس: هكذا جاء مهملًا، وهو ملتبس بعدة رواة من طبقته يحملون هذه الكنية، بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء، والملاحظ أن جميعهم كوفيون، فدونك إياهم من تقريب التهذيب:

- سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي، أبو العنيس الملائي الكوفي، ثقة من السابعة. (٢٣٨١).

- عبد الله بن صهبان الأسدي، أبو العنيس الكوفي، لين الحديث، من السابعة. (٣٣٩٥).

- أبو العنيس الكوفي العدوي، اسمه الحارث بن عبيد بن كعب، مقبول من السادسة. (٨٢٨٣).

- أبو العنيس الكوفي الأكبر، قيل: اسمه عبد الله بن مروان. وقيل: لا يعرف اسمه. مقبول من السادسة. (٨٢٨٤).

- أبو العنيس الكوفي الأوسط، النخعي، اسمه عمرو بن مروان، صدوق من السادسة. (٨٢٨٥).

● وله طريق رابع أخرجها الدارقطني في المؤلف، سيأتي.

التخريج:

أورده الذهبي في السير (٢٣١/٣) دون ذكر علي رضي الله عنه من طريق [سفيان الثوري]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: «ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية».

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٨٤/٣) عن أبي نعيم وعبيد الله بن موسى. وأخرجه ابن عبد البر بإسناده في الاستيعاب (٩٥٣/٣) من طريقين عن أسباط بن محمد، ثلاثهم عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، به. والخبر في سير أعلام النبلاء (٢٣١/٣) من طريق عبد العزيز بن سياه، به. قال الذهبي: هذا منقطع.

وأخرجه ابن العديم في بغية الطلب (٢٩٠/١) من طريق أبي عبد الله الحاكم النيسابوري قال: حدثني محمد بن الحسن القاضي ببغداد قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن الحسن السبيعي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن الصلت بن بهرام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، به. ويغلب على الظن أنه الخبر الذي سقط إسناده من المستدرک (٦٣٦٠)، فإن المتن نفسه، ولكن الإسناد سقط من النسخ الخطية والمطبوع. وسبق ذكره في هامش [١٥٧].

وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٥٣/٣) [وذكر أبو زيد عمر بن سببة قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو أحمد الزبير، قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال حين حضرته الوفاة: ...] فذكره.

وأخرجه ابن الأثير بإسناده في أسد الغابة (٣٤٩/٣) و (١٢٥/٤)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣١/٣) من طريق أبي نعيم، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٤٦/١٣] رقم (١٣٨٢٥) ط: سعد الحميد والجريسي: [حدثنا مخمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحموي، ثنا سيئان بن هارون، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما آسى على شيء فاتني إلا الصوم والصلاة، وتركي الفئة الباغية إلا أكون قاتلتها، =

= واستيفالي علياً البيعة، منكر بتصريحه بالسماع، وسانن ضعيف كما مرّ. ونقله ابن كثير في جامع المسانيد [٧٨/٧٥] رقم (١٠٦) مسند عبد الله بن عمر. ط: دار الفكر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٨٩): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ... (فذكر متن الخبر التالي، ثم قال:)، وَفِيهِ سِنَانُ بْنُ هَارُونَ وَتَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٨٢٣): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَأَسِطِيُّ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيٌّ، نَا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ قَاتَنِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةٍ: الصَّوْمِ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَنْ لَا أَكُونَ أَفْرَجْتُ بَيْنَ قَدَمَيْ فِي الصَّلَاةِ، يَعْني: طَوَّلَ الصَّلَاةِ، وَاسْتِقَالِي عَلَى الْبَيْعَةِ». لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا سِنَانُ بْنُ هَارُونَ، تَفَرَّدَ بِهِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيٌّ]. منكر بهذا الإسناد، والمعروف طريق حبيب عن ابن عمر. قوله (فَرَجْتُ بَيْنَ قَدَمَيْ فِي الصَّلَاةِ) يَعْني: طَوَّلَ الصَّلَاةَ. قاله الهيثمي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٤٥/١٣] رقم (١٣٨٢٤) ط: سعد الحميد والجريسي] من ثلاثة طرق عن شريك، عن فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: «ما أجدني أسى على شيء إلا ألي لم أقاتل الفئة الباغية مع علي». قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ، وَأَخَذَهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد (١٢٠٥٤). ونقله الروداني في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (٩٨٣٤).

وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٥٣/٣) [وَدَذَرَ أَبُو زَيْدٍ عُمَرَ بْنَ شَبَّهٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّبَيْرِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ...]. فذكره، وزاد في آخره: [مَعَ عَلِيٍّ]. والخبر بهذا الإسناد في سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٣). أبو العنابس: هكذا جاء مُهْمَلًا، وهو مُتَنَبِّسٌ، وسبق الحديث عنه قبل قليل، وبقيه رجاله ثقات غير عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي، وهو صدوق شيعي.

وأخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف (١٥٢٩/٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى آلَا أَكُونُ قَاتِلْتُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ، وَعَلَى صَوْمِ الْهَوَاجِرِ».

♦ الحكم على رواية الدارقطني:

إسنادها ضعيف جدًا.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا: هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ السُّودَانِيُّ، قال الذهبي: [مَشْهُورٌ ضَعْفٌ، يُقَالُ: كَانَ يُرْمَى بِالرَّجْعَةِ. كَذَّابٌ]. المغني في الضعفاء (٥٩٠٩). وانظر: شذرات الذهب (١٣٨/٤)، تراجع رجال الدارقطني في سننه (١٠٨٨)، الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (٤٩٢).

- عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَبُو سَعِيدِ الرَّوَاجِيِّ الْكُوفِيُّ، صدوق رافضي. التقريب (٣١٥٣).

- عَفَّانُ بْنُ سَيَّارٍ: أَبُو سَعِيدِ الْبَاهِلِيِّ الْجُرْجَانِيُّ، قال الذهبي: ليس بحجة وصل حديثًا مُرْسَلًا. وقال ابن حجر: صدوق يهملهم. ديوان الضعفاء (٢٨٥٠)، التقريب (٤٦٢٤).

- أبو حنيفة: الإمام الفقيه النعمان بن ثابت، ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون. ميزان الاعتدال (٢٦٥/٤).

وهذه القصة قال عنها ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٧/١): [وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ كَمَا أَسَى أَنِّي لَمْ أَقَاتِلِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه.] هكذا حَكَمَ عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ.

ثم قال: [ويروى من وجوه، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقَاتِلْ مَعَ عَلِيِّ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ». وقال الشَّعْبِيُّ: مَا مَاتَ مَسْرُوقٌ حَتَّى تَابَ إِلَى اللَّهِ عَنِ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ. ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضعها]. الاستيعاب (١١١٧/٣).

وقد جاء في بعض الطرق بزيادة لفظ في آخره: (مَعَ عَلِيٍّ) كما مضى في التخريج، ولا يصح هذا الخبر.

◆ القسم الثاني من الأخبار الواردة عنه حال احتضاره: أنه أراد بالفئة الباغية الحجاج بن يوسف وزمرته عند حصاره لمكة المكرمة وقتله لابن الزبير رضي الله عنه:

[١٦٠] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ الْعَامِرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ ابْنُ عَمَرَ الْخَبْلُ^(١) الَّذِي أَصَابَهُ بِمَكَّةَ، فَرُمِيَ حَتَّى أَصَابَ الْأَرْضَ، فَخَافَ أَنْ يَمْنَعَهُ الْأَلَمُ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أُمَّ الدَّهْمَاءِ^(٢) أَفْضِ بِي الْمَنَاسِكَ». فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ^(٣) بَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَأَتَاهُ يُعَوِّدُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: لَوْ أَعْلَمُ مِنْ أَصَابِكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ^(٤)، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي^(٥)؛ حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَا يُحْمَلُ فِيهِ السَّلَاحُ^(٦) فَلَمَّا خَرَجَ الْحَجَّاجُ قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «مَا أَسَى مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: ظِمًا الْهَوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةَ اللَّيْلِ، وَأَلَّا أَكُونَ قَاتِلْتُ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي حَلَّتْ بِنَا^(٧)»^(٨).

= الجواب عن تصحيح ابن عبد البر للقصة:

لقد أوردنا جميع الطرق التي ذكرها ابن عبد البر (أو الوجوه كما سماها) ولم نجد منها طريقاً صحيحاً، فرواية عمر بن شبة فيها أبو العتيس، وهو مهملٌ مُتَّسَبٌ بغيره، ورواية حبيب بن أبي ثابتٍ منقطعة، ووصلها خطأ. والذي يغلب على الظن أن ابن عبد البر إنما حكم بصحته بناءً على أن حبيب بن أبي ثابت سمعه من ابن عمر، وذكرنا أنه صرَّحَ بعدم السماع فقال: (بَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ عَمَرَ...).

(١) الْخَبْلُ: يَسْكُونُ الْبَاءَ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٨/٢). ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه جُرِحَتْ قَدَمُهُ بِرُمْحٍ، فَمَرَضَ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ. وَسَأَتِي الْقِصَّةَ بِرَقْمِ [١٦٢] عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

(٢) هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

(٣) أَي عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ أَوْ قَرَبِ الْأَجْلِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ.

(٤) أَي لَفَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ، يُرِيدُ أَنَّهُ سِعَابُ مَنْ أَصَابَ قَدَمَهُ بِالرَّمْحِ.

(٥) أَي: تَسَبَّبَتْ بِإِصَابَتِي، فَكَأَنَّكَ أَصَبْتَنِي.

(٦) هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ (يَوْمُ النَّحْرِ)، وَيُسَمَّى: (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ).

(٧) يُرِيدُ بِالْفِئَةِ الْبَاغِيَةَ الَّتِي حَلَّتْ بِهِمْ: فِئَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الَّتِي حَلَّتْ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ حِينَ هَاجَمَهَا وَحَاصَرَهَا وَرَمَى الْكَعْبَةَ بِالْمَنْجَنِقِ، وَقَتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه مُنْكَرًا لِهَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ وَاسْتِبَاحَةِ الدِّمَاءِ وَالْمَكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَوَلِيَّ الْحَجَّاجِ مَكَّةَ بَعْدَ قَتْلِهِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه سَنَةَ (٧٣هـ)، ثُمَّ صَمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ إِلَيْهِ وَلايَةَ الْمَدِينَةِ سَنَةَ (٧٤هـ)، فَلَمْ يَزَلْ وَالِيًا عَلَيْهِمَا حَتَّى وَلى الْعِرَاقَ سَنَةَ (٧٥هـ). انظر: تاريخ الطبري (٣/٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧).

قال ابن عبد البر: [مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَقِيلَ: لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ]. كَذَا قَالَ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، فَقَالُوا: تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٢)، تاريخ مشق (٣١/١٩٧) وما بعدها.

وقال الذهبي: الظاهر أنه تُوَفِّيَ فِي آخِرِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٢).

(٨) الطبقات الكبرى (٤/١٨٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيَّاشِ الْعَامِرِيِّ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وصحَّحَ إِسْنَادَهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣/٢٣٢).

[١٦١] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ ابْنُ عُمَرَ الوُفَاةَ قَالَ: «مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا^(١) عَلَى ظَمَأِ الْهُوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ، وَأَنْتِي لَمْ أَقَاتِلِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِنَا»، يَعْنِي الْحَجَّاجَ^(٢)] (٣).

[١٦٢] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ^(٤)، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ^(٥)، فَفَزَلْتُ فَتَزَعْتَهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتِ أَصَبْتِنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»^(٦).

= التخریج:

أخرجه البخاري من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بنحوه مختصراً دون قوله [مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا...], وسيأتي برقم [١٦٢].

(١) في وصايا العلماء لابن زبير وسير أعلام النبلاء: [مَا آسَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ...]
(٢) قوله [يَعْنِي الْحَجَّاجَ]: هكذا في جميع مصادر التخریج، وليس من قول الذهبي كما ظنَّ فضيلة الشيخ د. علي الصَّلَابي في كتابه خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ص (١٣٩)، وقد نقله الصلابي من كتاب "الفقهاء والخلفاء" لسلطان بن خالد بن حثلين ص (٦٥) - دار عمَّار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
(٣) المحضرين لابن أبي الدنيا ص (١٥٧) إسناده صحيح رجاله ثقات، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هو ابْنُ الْمُنَادِي، الراجح أنه ثقة، وقال ابن حجر: صدوق. وفي تحرير التقریب: بل ثقة. التقریب (٦١١٣).

التخریج:

أخرجه أبو سليمان محمد بن زُبَيْرِ الرَّبِيعِي في كتابه "وصايا العلماء عند حضور الموت" ص (٦٣) عن أبيه، عن ابْنِ الْمُنَادِي، به. وهو في تاريخ دمشق (١٩٦/٣١) من طريق ابن أبي الدنيا وابن زُبَيْرٍ، به. وانظر: مختصر تاريخ دمشق (١٨٠/١٣).

والخبر في تاريخ الإسلام (٤٦٥/٥) من طريق الْعَوَّامِ، وفي سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٣) من طريق رَوْحِ. وهو في مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص (٦٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، به.
قال الذهبي في تاريخه بعد أن أورده: [قُلْتُ: هَذَا ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَإِلَّا فَهُوَ قَدْ قَالَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

أقول: هذا ليس ظَنًّا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وقد جاء التصريح بالتحجاج في الخبر السابق (فَلَمَّا حَرَجَ الْحَجَّاجُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا آسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: ظَمَأُ الْهُوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةُ اللَّيْلِ، وَأَلَّا أَكُونَ فَأَنْتُ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ الَّتِي حَلَّتْ بِنَا» انظر [١٦٠]).

(٤) (سِنَانُ الرُّمَحِ): الحديد المُسَنَّو الذي يكون في رأسه. (أَحْمَصُ قَدَمِهِ): تجويف القدم الذي لا يُصِيب الأرض عند المشي.

(٥) (بِالرُّكَابِ): أي ركاب السَّرَجِ: وهو حلقة ذات قاعدة عريضة تتدلَّى من جابتي سَرَجِ الحصان لِذَعْمِ قَدَمِ الرَّكَّابِ. معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٥٣/٢)

(٦) صحيح البخاري (٩٢٣). ورواه ابن سعد مطولاً، وذكرناه برقم [١٦٠] مع بيان غريبه.

✓ إنكار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الحجاج بن يوسف:

[١٦٣] أَخْرَجَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ^(١)، أُنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢)، نَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِمَوْلَى لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ كَانَ مَوْتُ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ أَفَاعَيْلَهُ فِي قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَامَ إِلَيْهِ فَأَسْمَعُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: اسْكُتْ يَا شَيْخًا، قَدْ خَرَفْتُ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا أَمَرَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَضَرَبَهُ بِحَرَبَتِهِ فِي رَجْلِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ الَّذِي أَصَابَكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ الَّذِي أَصَبْتَنِي»، قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَوْمَ أَذْخَلْتَ حَرَمَ اللَّهِ السَّلَاحَ»^(٣).

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، الْفَقِيهُ، الْمَعْرُوفُ: بِالصَّبْغِيِّ. قَالَ الْخَلِيلِيُّ: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلَّمَا يَرُوي عَنْهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ يَقُولُ: وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ، كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ، وَالرَّجَالِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَفِي الْفِقْهِ كَانَ الْمُسْتَأْرَ إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ الْحُجَّةُ لِقَوْلِهِ مِنْ أَضَلِّ كِتَابِهِ عَوْدًا عَلَى بَدْءِهِ...

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: الْإِمَامُ، الْعَلَّامَةُ، الْمُفْتِي، الْمُحَدَّثُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ... رَأَى يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّهْلِيَّ، وَأَبَا حَاتِمِ الرَّازِي... وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ، وَتَمَيَّزَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

انظر: الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٤٠)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ص (٢٤٠)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١/ ٢٧٥)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٤٣).

(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورَ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغَوِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ. قَالَ الدارقطني في سؤالات السلمي وحمزة: ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَ إِلَيْنَا بِكُتْبِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَانَ صَدُوقًا. وَقَالَ الذهبي: [الإمام، الحافظ، الصدوق.. وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ (الْمُسْنَدَ) الْكَبِيرَ.. وَكَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ]، وَذَكَرَ أَنَّ النِّسَائِيَّ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ طَلَبِهِ عَلَى التَّحْدِيثِ.

سؤالات السلمي (٢١٤)، سؤالات حمزة (٣٨٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٨)، إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٦٨٥).

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ (٦٣٥٦) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. وَفُضِّلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: صَدُوقٌ يَهْمُ وَرُومِيٌّ بِالتَّشْيِيعِ. وَعَطِيَّةٌ: هُوَ الْعَوْفِيُّ، ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ مَبْهَمٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدَانُ فِي الْخَبْرَيْنِ التَّالِيَيْنِ، وَدَخُولِ الْحَجَّاجِ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَسَبَقَ بِرَقْمِ [١٦٢].

وهذا الخبر فيه زيادتان على رواية البخاري، وهما: إنكار ابن عمر على الحجاج، وأمر الحجاج لصاحب الحرابة بضرب ابن عمر.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٣٩) ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٢)، رقم (٤٣١٦) عن علي بن عبد العزيز، به، مختصراً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٥) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به، مختصراً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٢٤) عن وكيع بن الجراح، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٨٥) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن فضيل بن مرزوق، به، مختصراً.

وانظر التالي.

[١٦٤] وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِي^(١)، ثنا الْقَاضِي أَبُو خَلِيفَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُؤَيْدٍ الدَّارِعُ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ نَصَبَ الْحَجَّاجُ الْمُنَجَّبِقَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَقَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَأَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ بِمَا سَاءَ سَمَاعُهُ، فَأَمَرَ الْحَجَّاجُ بِقَتْلِهِ، فَضْرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ضَرْبَةً، فَلَمَّا بَلَغَ الْحَجَّاجُ قَصْدَهُ عَائِدًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ قَتَلْتَنِي، وَالْآنَ تَجِيئَنِي عَائِدًا كَفَى بِاللَّهِ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ»^(٢).

[١٦٥] قَالَ الذَّهَبِيُّ: [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَسْعُودِيُّ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَامَ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ فَقَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ!^(٣) اسْتَحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ، وَخُرِبَ بَيْتُ اللَّهِ، وَقُتِلَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: أَسْكُتْ يَا شَيْخًا قَدْ خَرَفَ. فَلَمَّا صَدَرَ الْحَجَّاجُ أَمَرَ بَعْضَ الْأَعْوَانِ^(٤) فَأَخَذَ حَرْبَةً مَسْمُومَةً فَضْرَبَ بِهَا رَجُلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَرِضَ وَمَاتَ مِنْهَا، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ عَائِدًا فَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَكَلَّمَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. أَخْرَجَهُ

(١) الإمام، العالم، الفذوة، الحافظ، ذو الفنون، أبو محمد أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بشر بن مغل بن حسان ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مغل المزني المغفلي الهروي، الملقب بالبار الأبيض، جمع وصنف، وتقدم في معرفة الحديث والعلوم. قال الحاكم: كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة. وقال أبو موسى المدني: أبو محمد المزني هذا من الحفاظ الكبار الكثيرين. توفي سنة (٣٥٦هـ).

أقول: هو ثقة بلا ريب، ومن أئمة الحديث الكبار.

انظر: خصائص مسند أحمد ص (١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٨١). الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٨).

(٢) المستدرک (٦٣٥٧) حسن لغيره.

أبو خليفة: هو الفضل بن الجباب الجمحي، وثقه الذهبي وغيره. السير (٧/١٤)، الثقات لابن قُطُوبِغَا (٥١٣/٧). وإبراهيم: هو ابن الفضل بن أبي سُؤَيْدٍ البصري، قال ابن أبي حاتم: [سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين قال: «يُقالُ إنه كثير التصحيف لا يقيمها». وسمعت أبي يقول: «هو من ثقات المسلمين رُضًا»] باختصار. وقال الذهبي في الميزان: صدوق. ووصفه في تاريخه بالحافظ. وقال ابن حجر: مقبول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد روى عنه: بُنْدَارٌ، ومحمد بن يحيى، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرّازيان، وخلق كثير. ولا رواية له في الكتب الستة.

أقول: لا أرى وجهاً لقول ابن حجر "مقبول"، والتصحيف لا يثبت من جهة الإسناد فإن ابن معين ذكره بصيغة التمريض "يُقال"، فالراجح أنه ثقة.

والعجب من الشيخين الفاضلين صاحبَي "تحرير التقريب" كيف سكتا عن قول ابن حجر.

ترجمته: الجرح والتعديل (٢/١٢٢)، ثقات ابن حبان (٨/٦٩)، ميزان الاعتدال (١/٥٣)، تاريخ الإسلام (١٦/٧٩)، التقريب (٢٢٩).

عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ: صدوق كثير الخطأ. التقريب (٤٨٤٧).

مَكْحُولٌ: هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، صدوق. التقريب (٦٨٧٦).

(٣) في سير أعلام النبلاء: «يَا عَدُوَّ اللَّهِ».

(٤) في سير أعلام النبلاء: «فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، أَمَرَ الْحَجَّاجُ بَعْضَ مُسَوِّدَتِهِ».

البُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا^(١).

[١٦٦] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: حَظَبَ الْحَجَّاجُ الْفَاسِقُ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَرَفَ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ كَذَبْتَ كَذَبْتَ، مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا أَنْتَ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: اسْكُتْ فَإِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ حَرَفْتَ وَذَهَبَ عَقْلُكَ، يُوْشِكُ شَيْخٌ أَنْ يُؤْخَذَ فَتُضْرَبَ عَنْقُهُ فَيَجْرَ قَدْ انْتَفَحَتْ خُصْيَتَاهُ يَطُوفُ بِهِ صَبِيَانٌ أَهْلُ الْبُقَيْعِ^(٢).

قول الحججاج (يوشك شيخ أن يؤخذ فتضرب عنقه فيجر..): فيه تهديد صريح بالقتل.

وهذه الحادثة كانت بعد مقتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه حسب ما أورد ابن كثير في تاريخه^(٣).

[١٦٧] وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ": حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: " أَطَالَ الْحَجَّاجُ الْخُطْبَةَ، فَوَضَعَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَّلَ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَعَدَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ ذَاكَ وَلَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿لَا يَدْبِدِلُ إِكْمَاتِ اللَّهِ﴾^(٤)، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَقَدْ أُوتِيَتْ عِلْمًا إِنْ نَفَعَكَ. قَالَ أَيُّوبُ: فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي حَاصَةِ نَفْسِهِ: سَكَتَ^(٥).

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٣١) من أوله إلى قوله (قَدْ حَرَفَ): صحيح بشواهده. وباقيه حسن بشواهده. انظر شواهده في الخبر السابق والخبرين التاليين. وهذا إسناد معلق، ورجاله ثقات.

التخريج:

وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠) من طريق أحمد بن يعقوب المَسْعُودِيّ، بمثله.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٤) عن أحمد بن يعقوب المَسْعُودِيّ، بهذا الإسناد، مختصراً.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٤) إسناده صحيح. خالد بن سمير: وثقه النسائي والعملي، وقال عنه ابن حجر: صدوق بهم قليلاً. وفي تحرير التقریب: بل ثقة. التقریب (١٦٤٢).

التخريج:

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ٤٦٦) وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠) من طريق الأسود، به.

وصححه شعيب الأرناؤوط.

وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان: عن محمد بن سيرين: أن الحججاج خطب... فذكره بنحوه. وفي سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠) من طريق هشام، بمثله.

وأخرجه إسحاق بن زاهرويه - كما في البداية والنهاية (٩/ ١٤٠) -: أنبأ جرير عن القَعْقَاعِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: حَظَبَ الْحَجَّاجُ... بنحوه مختصراً. هذا معضل.

(٣) البداية والنهاية (٨/ ٣٦٦).

(٤) [يونس: ٦٤].

(٥) تفسير الطبري (١٥/ ١٤١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يعقوب بن إبراهيم: هو أبو يوسف الدَّوْرَقِيّ. وابنُ عَلِيَّةَ: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مَسْمِ الأَسَدِيّ. وأيوب: هو ابن أبي تميم السَّخْتِيَانِيّ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله: (هذا خبر عظيم القدر، فيه أخلاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرة كما علمهم رسولهم من ترك هيبه الجبارة، ومن إنكار المنكر من القول والعمل، ومن اليقظة لمعاني الكلام ومقاصد الأعمال، ومن تعليم الناس جهرة أخطاء أمرائهم والولاء عليهم، ومن الصبر على أذى هؤلاء الجبارة إذا كان الأذى يمسهم في=

[١٦٨] أَخْرَجَ الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، أُنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «أَوْصَانِي أَبِي أَنْ أَدْفِنَهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمْ تَقْدِرْ، فَدَفِنَاهُ بِالْحَرَمِ بِنَحْجٍ^(١) فِي مَقْبَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ»^(٢).

● موقفه من خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير \$ذ:

عند الجمع بين مواقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يتبين أن موقفه من ابن الزبير رضي الله عنه كان على ثلاثة أشكال:

الموقف الأول:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان غير راض عن الاقتتال الدائر بين ابن الزبير رضي الله عنه وبين يزيد بن معاوية ثم مروان بن الحكم ثم ابنه عبد الملك بن مروان، لأنه كان يراه قتالَ فتنه، وقتالاً على المُلْكِ، يدل عليه:

[١٦٩] مَا أَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «يَا مُجَاهِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا كُفَّارًا؟» قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟ قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

= خاصة أنفسهم. فأما إذا كان الأمر أمر الله وأمر رسوله، وأمر الكتاب المنزل بالحق إلى الديانين والجبابرة جميعاً، يأمرهم وينهاهم على السواء، فهم لا يخافون جباراً قد عود سيفه سفح الدماء، ودرج لسانه على اللذع والقرص واللجاجة. فرحم الله أمة كان هؤلاء النبلاء أئمتها وهداتها).

التخريج:

أخرجه عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّيْدِيُّ في حديثه (١٠٠) عن ابْنِ عُلَيَّةَ، به. طُبِعَ بِاسْمِ: "حديث علي بن حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عن إسماعيل بن جعفر المدني".

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٣٠١) من طريق أبي النعمان غارم بن الفضل، عن ابن علي، به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَكَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقته الذهبي.

وأخرجه إسماعيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ في حديثه (٥٧٦) - ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٢٨) - عن أبي قِلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ، مختصراً. طُبِعَ بِاسْمِ: "مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار".

(١) فَحَّ: وادٍ بمكة، قاله ياقوت. وقال عاتق الحربي: هو أحدُ أودِيَةِ مَكَّةَ الْكِبَارِ، وَهُوَ "وَادِي الرَّاهِرِ"، بَيْنَ عُمَرَةَ النَّعِيمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. انظر: معجم البلدان (٢٣٧/٤) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢٣٤).

(٢) المستدرک (٦٣٥٩) إسناده صحيح. انظر ترجمة مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٩١)، وقال عنه أبو الحسن السلماني: [صدوق، ولو قيل ثقة لكان وجهاً].

وإِسْحَاقُ: هو أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبْرِيُّ، رَاوِيَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، سَمِعَ تَصَانِيفَهُ مِنْهُ، وَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ. قاله الذهبي. وقال الدراقطني: صدوق. وتكلم فيه ابن عدي، فَدَبَّ عنه الذهبي. الكامل في الضعفاء (٣٤٤/١)، سؤالات الحاكم للدراقطني (٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٠٠/٢).

وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: غَبْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، ثُمَّ لَقَيْتُهُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

يُشِيرُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

وقد رأى ابنُ عمر رضي الله عنهما أن القتال على المُلْكِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قِتَالٌ فِتْنَةٌ، وَيَعْنِي بِهَذَا الْكُفْرَ: الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَفِتْنَالُهُ كُفْرٌ»^(٣).

قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: (وَإِنَّمَا هُوَ لِأَيِّ فِتْنَانٍ فُرِيَشٍ^(٤) يَفْتَتِلُونَ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ وَعَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا)^(٥).

وفي أيام حصار الْحَجَّاجِ لابن الزبير رضي الله عنه بمكة، قال عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ لابن عمر رضي الله عنهما: (مَا قَوْلُكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ^(٦))؟ قَالَ: «مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ»، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي أَهْلِ الشَّامِ^(٧)؟ قَالَ: «مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، كِلَاهُمَا يَفْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا، يَتَهَافَتُونَ^(٨) فِي النَّارِ تَهَافَتَ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقِ»^(٩).

قوله فِي أَهْلِ مَكَّةَ: (مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ): يدل على عدم رضی ابن عمر رضي الله عنهما على عموم القتال الذي خاضه ابن الزبير رضي الله عنه.

وقوله فِي أَهْلِ الشَّامِ: (مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ)، يدل على أنه يراهم بغاةً على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأنهم أسأفوا بحصار الحرم، وَحَمَلَ السِّلَاحَ فِيهِ، وَنَصَبَ الْمَجَانِيقَ حَوْلَهُ، (وَقَدْ نَصَبَ "الْحَجَّاجُ" عَلَى الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا)^(١٠)، وَقَتَلَ النَّاسَ فِي حَرَمِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) أخبار مكة للفاكهي (١٦٦٨) (١٦٦٩) صحيح. يُحْيَى بْنُ عِيسَى: هُوَ أَبُو زَكَرِيَّا التَّوَيْمِيُّ النَّهْشَلِيُّ الرَّمْلِيُّ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَرَمَى بِالشَّعْبِ. وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ الْفُقَيْمِيُّ النَّوَيْمِيُّ الْكُرُوبِيُّ. هَذَا الْخَبْرُ أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، الْأَوَّلُ: حَسَنٌ. وَالثَّانِي: صَحِيحٌ.

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٦). وقد مضى الحديث [١٥٥] في بداية ذِكْرِ مَوْقِفِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) فِتْنَانٌ فُرِيَشٍ: يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَخَصْمَهُ (يزيد بن معاوية ثم مروان بن الحكم وابنه الوليد).

(٥) حلية الأولياء (٣٠٩/١ - ٣١٠) إسناده صحيح. وسيأتي بتمامه وتخريجه برقم [٦١٧].

(٦) يعني: ابن الزبير رضي الله عنه وجيشه.

(٧) يعني: عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف الثقفي وجيشه.

(٨) يَتَهَافَتُونَ: أَي يَسَاقَطُونَ؛ مِنْ الْهَفْتِ، وَهُوَ السَّقُوطُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ التَّهَافُتُ فِي الشَّرِّ. وَالْهَفْتُ: تَسَاطُطُ الشَّيْءِ؛ يَطْعَةٌ بَعْدَ طَعْمَةٍ كَمَا يَهْفُتُ التَّلْجُ وَالرَّذَادُ وَنَحْوَهُمَا. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٠٤/٢) مَادَّةٌ: هَفْتُ.

(٩) تاريخ دمشق (٤٦٦/٤٩٧) صحيح لغيره. وسيأتي [٦١٨] بتمامه وشرحه بالتفصيل.

(١٠) المصدر السابق.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنزِلَ عَنْ جِدْعِهِ^(١)، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ^(٢). قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أُرُونِي سِبْتِي^(٣). فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ^(٤)، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ لِلَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ ذُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ^(٥)، أَنَا وَاللَّهِ ذَاتِ النَّطَاقِينَ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَّابًا وَمُيْبِرًا^(٦)»، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ^(٧)، وَأَمَّا الْمُيْبِرُ فَلَا إِخَالُكَ^(٨) إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا^(٩).

الموقف الثاني:

أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى ابن الزبير رضي الله عنه باغيا على يزيد بن معاوية، ،
لقد صح الخبر أن ابن عمر وَصَفَ ابْنَ الزَّبِيرِ رضي الله عنه وجيشه بالفئة الباغية، لكنه لم يكن عند حُضُورِ الْمَوْتِ، بل كان زمن خلافة يزيد بن معاوية، وعلى وجه التحديد: بعد وقعة الحرّة سنة (٦٣هـ) ^(١٠).

[١٧١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي مَنِيعٍ، نَا جَدِّي (ح)

(١) أي: فأرسل الحجّاج إلى جُدَّة عبد الله بن الزبير - التي كانت مصلوبة على جذع - من ينزلها من ذلك الجذع.

(٢) أي يجرُّك بضمفائير شعرك.

(٣) السبب: هي النعل التي لا شعر عليها، وغالباً ما تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ، وسميت النعل بذلك لأنّ شعرها سبت عنها؛ أي حلق وأزيل.

(٤) التوذف: مقارنة الخطو والتبحر في المشي. وقيل: الإسراع. النهاية (١٧١/٥).

(٥) النطاق: أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وتربله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تغير في ذيلها.

(٦) مبير: مهلك يُسرف في إهلاك الناس.

(٧) تعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى أنّ جبريل رضي الله عنه يأتيه، واتفق العلماء على أنّه المراد بالكذاب.

(٨) إخالك: أظنك.

(٩) صحيح مسلم (٧/١٩٠). أبو نوفل: هو ابن أبي عقرب البكري.

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١٣) من طريق الأسود بن شيبان، وفيه ألفاظ وزيادات مفيدة، فراجعه إن شئت.

(١٠) أضح الزهري وجماعة غيره وقعة الحرّة في سنة (٦٣هـ). انظر: البداية والنهاية (٨/٢٣٨، ٢٤٢) فتح الباري لابن حجر (٧١/١٣).

وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْهَقْلُ، عَنِ الصَّدْفِيِّ (ح)
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي وَاللَّهِ [لَقَدْ] ^(١) حَرَصْتُ عَلَى أَنْ
 أَسْمُتَ سَمْتَكَ ^(٢)، وَأَفْتَدِي بِكَ فِي أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، فَأَعْتَزَلِ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي أَقْرَأُ آيَةَ
 مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُحْكَمَةً، [قَدْ] ^(٣) أَحَدْتُ بِقَلْبِي، فَأَخْبِرْنِي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ
 طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ ^(٤) الْآيَةَ، أَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: «مَا
 لَكَ وَلِذَلِكَ؟ انصِرْفَ عَنِّي»، فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى مِنَّا سَوَادُهُ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَمَرَ فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْآيَةِ ^(٥) مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ
 أَقَاتِلَ ^(٦) هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ». فَقَالَ حَمْرَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ
 ابْنُ عَمَرَ: «ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ^(٧)، فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ» ^(٨).

(١) في المطبوعة (لَوْ)، والمثبت من المستدرک والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة.

(٢) في المستدرک والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة: [أَنْ أَسْمَمْتُ بِسَمْتِكَ].

(٣) في المطبوعة (فَقَدْ)، والمثبت من المستدرک والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة.

(٤) [الحجرات: ٩].

(٥) كذا في المطبوع والمستدرک وإتحاف المهرة، أما في السنن الكبرى للبيهقي وفتح الباري: (الأمّة).

(٦) في المستدرک والسنن الكبرى للبيهقي وإتحاف المهرة: (أَنِّي لَمْ أَقَاتِلْ).

(٧) قال ابن حجر: يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ. فتح الباري (٧٢/١٣).

(٨) تاريخ دمشق (١٩٣/٣١). وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٧/١).

الحكم على الخبر:

صحيح لغيره، وهذا الخبر جمع فيه ثلاثة أسانيد:

الأول: إسناده جيد. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: [عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ رَاوِيَةٌ غَيْرُ ابْنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَيْبَعٍ، أَخْرَجَ إِلَيَّ جُزْءًا مِنْ أَحَادِيثِ الزُّهْرِيِّ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَوَجَدْتُهَا صَحَاحًا، فَلَمْ أَكْتُبْ مِنْهَا إِلَّا يَسِيرًا]. وقال الذهبي: [حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَيْبَعٍ: عَنْ جَدِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَهُ عَنْهُ نَسْخَةٌ كَبِيرَةٌ]. انظر: تهذيب الكمال (٤١/١٩)، تاريخ الإسلام (١٠٨/١٥).

والإسنادان الثاني والثالث: ضعيفان محتملان.

رجال الإسناد:

- حَجَّاجُ: هو ابْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي مَيْبَعٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الرُّصَافِيِّ، ثقة. التقريب (١١٣٨).

- وَجَدَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: صدوق. التقريب (٤٢٩١).

- أَبُو صَالِحٍ: هو عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، قد فَصَّلْتُ القول فيه في كتاب

"خُطْبَةُ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما عِنْدَ الْبَيْعَةِ" برقم [٣٥].

- الْهَقْلُ: هو ابْنُ زِيَادٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّكْسَكِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَتَلْمِذُهُ. ثقة، التقريب (٧٣١٤).

- الصَّدْفِيُّ: هو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو رُوْحٍ، ضَعِيفٌ. التقريب (٦٧٧٢). قال البخاري: رَوَى عَنْهُ هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ

أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، كَأَنَّهَا مِنْ كِتَابِ. التاريخ الكبير (٣٣٦/٧). وقال الدارقطني: يكتب ما روى الهقل عنه، ويجتنب ما سواه. الضعفاء والمتروكين له (١٣٢/٣).

= - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ: هو التَّمِيمِيُّ التَّمَارِيُّ، قال الدَّارِقُطِيُّ: ليس بالمرضي. سؤالات حمزة (٣١)، ميزان الاعتدال (٤/٦٥).

- ابْنُ وَهَبٍ: هو عَبْدُ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُضَرِّيُّ الْفَقِيهُ، ثقة حافظ عابد. التقريب (٣٦٩٤).
- يُونُسُ: هو ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي النَّجَادِ الْأَيْلِيُّ، ثقة إلا أن في روايته عن الزُّهْرِيِّ وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. التقريب (٧٩١٩).
- والزهري وحمزة: ثقتان إمامان.

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٠٦) من طريق يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي مَنِيعٍ، به. وعن التَّمَارِ، به. ولم يذكر الطريق الثالث، طريق أبي صالح كاتب الليث.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٢٢) و (٤٥٩٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٠٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتَمٍ، ثنا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به مختصراً دون قوله: [قَالَ حَمْرَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعَى عَلَى...]. وهذا إسنادٌ صحيح. وقد جَمَعَ البيهقي بين الطريقين (طريق يعقوب وطريق الحاكم) في رواية واحدة، فاكتمل المعنى، وتبيّنت الحادثة.

والخبر في إتحاف المهرة (٩٤٣١) وعزاه للحاكم.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

وقال في الموضوع الثاني: هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا قَدَّمْتُ حَدِيثَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَقْتَصَرْتُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. ووافقه الذهبي. قلت (فوزان): بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَرَوْهُ مُسَلِّمٌ.

وقوله [هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ...]: يقصد به الأخبار الواردة في ندم ابن عمر رضي الله عنهما على تركه القتال لأهل صفين، وسيأتي الجواب عليه بعد قليل.

الصَّفَّارُ قال عنه الذهبي: [الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ الْقُدْوَةُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيَّ، الصَّفَّارُ الرَّاهِدُ]. وقال أبو الحسن السليمانى: [حافظ كبير مصنف، وعابد زاهد حسن السيرة]. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٧/١٥)، رجال الحاكم في المستدرک (١٣٧٦)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٢٩).

وقد أورد الحاكم الخبر في الموضوع الأول في تفسير سورة الحجرات، ثم كرّره في الموضوع الثاني في باب [ذِكْرِ بَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ] وقد سقط هذا العنوان من المطبوع، وهو مثبت في طبعة دار التأصيل (٣١٠/٥).

فالحاكم أوردته في "بيعة علي رضي الله عنه"، وَأَنْزَلَ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما - «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي...» - على فتنة صفين، ثم بعد إبراده للخبر قال: [هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ...]. وَيُجَابُ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ: -أَوَّلًا: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ فِي أَمْرِ صَفَيْنَ، مَعَ أَنَّ الْخَبْرَ بِتَمَامِهِ يَنْصُ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رضي الله عنهما إِنَّمَا عَنَى فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه؟! وَقَدْ تَمَطَّنَ لِهَذَا تَلْمِذُهُ الْبَيْهَقِيُّ فَجَمَعَ طَرِيقَ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ بِطَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ لِيُضَحَّ قَضْدُ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنهما.

- ثانياً: أَنَّ الْحَاكِمَ ذَكَرَ بِأَنَّهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٢٤٣) - وَانظُرْ [١٧٣] - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ... الْخَبْرُ. وَهَذَا يَرِدُ قَوْلَ الْحَاكِمِ فِي أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ رضي الله عنهما قَصَدَ فِتْنَةَ صَفَيْنَ، وَنَافِعٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وأصل هذا الخبر أنه من نسخة شعيب بن أبي حمزة التي يرويها عنه ابنه بشر. وقد نقلَ الحافظُ ابنُ حجرِ روايةَ الحاكم من نسخة شعيب مباشرة، وكان ابن حجر يمتلك نسخة منها. انظر: المعجم المفهرس (١٠١٧).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٢/١٣): [وَقَدْ وَقَعَ فِي "نُسَخَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ" عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ=

يقصد: أن ابن الزبير رضي الله عنه أخرج أتباع يزيد من مكة، ولم يسلم بالبيعة ليزيد.

وهذه هذه الحادثة قديمة، كانت زمن خلافة يزيد بن معاوية (٦٠هـ - ٦٤هـ)، وبدل عليه:

[١٧٢] مَا أَخْرَجَ حَزْمَةَ بْنَ يَحْيَى (١) فِي "نُسْحَتِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَنَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُحَجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِئَلَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنَلُوا فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا لِئَلَّا يَتَّبِعِيَ حَقٌّ يَتَّبِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٢)، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لِأَنَّ أَعْتَبَرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَلَا أُقَاتِلُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَبَرَ بِالْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِيهَا: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (٣)، فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (٤)، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «وَقَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَرْفُوهُ، [حَتَّى] (٥) كَثُرَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَكُنْ فِتْنَةٌ، [فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ] (٦) وَلَا فِيمَا بَعَثَ لَهُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «قَوْلِي فِي

= حَزْمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِئَلَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنَلُوا﴾ الْآيَةَ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "تَارِيخِهِ" مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ حَزْمَةُ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ: «ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ - فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَنَكَتَ عَهْدَهُمْ».

ملاحظة:

إن الخبر قد نُقِلَ من موضعه في إحدى مخطوطات تاريخ دمشق وفي المطبوع، وقد نبّه المحقق على ذلك، ويبدو أن موضعه الأصلي في الصفحة التي قبلها، قبل خبر حزملة بن يحيى، وبعد قوله [فَأَلْحَقَ بِضِعَائِكَ].

وانظر خبر حزملة برقم [١٧٢].

(١) الإِيمَانُ، الْفَقِيهَةُ، الْمُحَدَّثُ، الصَّدُوقُ، حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَةَ بْنِ عَمْرَانَ الشَّجِيئِيُّ، أَبُو حَضْنِ الْمِضْرِيِّ، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، فَأَكْثَرَ جِدًّا، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، فَلَزِمَهُ وَتَفَقَّهَ بِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ حَزْمَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَبْنِ وَهَبٍ. مات سنة (٢٤٣هـ). سير أعلام النبلاء (١١/٣٨٩). وقال ابن حجر: صدوق، م س ق. التقريب (١١٧٥).

(٣) [النساء: ٩٣].

(٢) [الحجرات: ٩].

(٤) [البقرة: ١٩٣].

(٥) في المطبوعة (فَلَمَّا)، والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) في المطبوعة: [فَلَمَّا رَأَيْتَنِي أَنِّي لَا أُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ]، والمثبت من صحيح البخاري.

عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَكَرِهْتُمْ أَنْ يَغْفُو، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَبِيبُهُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَزَوْجُ ابْنَتِهِ ^(١)، قَالَ: فَسَكَتَ ^(٢).

✓ وجه الدلالة من الحديث: هو قول السائل (فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ الْفِئْتَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ)، فالسائل أراد بالفئمة الباغية: جيش الخليفة يزيد بن معاوية الذي كان يقاتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، بدليل أن السائل نفسه سأل عن علي وعثمان رضي الله عنهما، وهذا يدل على أنه كان خارجياً، قال ابن حجر: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟"، فَيُؤَيِّدُ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ) ^(٣)، والخوارج لا تقاتل مع بني أمية، وقد ثبت أن الخوارج قاتلوا مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة جيش حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرِ السُّكُونِيِّ الذي بعثه يزيد بن معاوية سنة (٦٤هـ) لقتال ابن الزبير رضي الله عنه، فاستمر القتال أكثر من شهرين حتى توفي يزيد سنة (٦٤هـ) فانصرف جيش الشام عن مكة ^(٤)، ثم تفرق الخوارج عن ابن الزبير رضي الله عنه لما علموا حبه لعثمان بن عفان رضي الله عنه وثناءه عليه ^(٥).

فالخوارج قاتلوا مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة سنة (٦٤هـ) زمن خلافة يزيد فقط، وقد جاء ذاك الخارجي يدعو ابن عمر رضي الله عنهما للقتال مع ابن الزبير رضي الله عنه، فلم يستجب له ابن عمر رضي الله عنه. ثم إن الخوارج تفرقوا عن ابن الزبير رضي الله عنه بعد وفاة يزيد في نفس السنة التي توفي فيها يزيد، وهي سنة (٦٤هـ)، ولم يقاتلوا معه، بل قاتلهم ابن الزبير رضي الله عنه وقتل زعيمهم نافع بن الأزرق سنة (٦٥هـ) ^(٦).

[١٧٣] وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ هَذَا الْحَبْرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِئْتَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ^(٧) فَقَالَا: إِنَّ

(١) لفظ البخاري: [وَأَمَّا عَلِيٌّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَتْنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ»].

قوله (حَتْنُهُ): أي زوج ابنته. (هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ) أي بين أبيات الرسول ﷺ، يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلاً ومنزلة.

(٢) تاريخ دمشق (١٩٢/٣١) إسناده صحيح. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: هو أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيه. وَبَكَرُ بْنُ عَمْرٍو: هو الْمَعَاوِرِيُّ الْمِصْرِيُّ. وَبِكَيْرٌ: هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ.

والخبر نقله ابن عساكر من نسخة "حَرَمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ"، انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٧٢/٢).

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٤٣) معلقاً عن عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ، وَفِي (٤٣٧٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ الْبَرْلِسِيِّ، كِلَاهِمَا عَنْ حَيَوَةَ، بِهِ.

وقد ذكر البخاري خبراً، ثم ذكر بعده هذا الخبر، انظر التالي برقم [١٧٣].

(٣) فتح الباري (٣١٠/٨). (٤) تاريخ الطبري (٣٩٧/٣).

(٥) تاريخ الطبري (٣٩٧/٣). (٦) تاريخ الطبري (٤٢٥/٣).

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (١٨٤/٨): [قَوْلُهُ: (فِي فِئْتَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ ذَلِكَ عَامَ نَزُولِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِفِئْتَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: مَا وَقَعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ نَزُولِ الْحَجَّاجِ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّة=

النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عَمْرٍ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ «يَمْنَعُنِي أَنْ اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَخِي» فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(١)، فَقَالَ: «قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِعَيْرِ اللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: [وَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ...]^(٢) فذكر الخبر السابق^(٣).

وهذه إشارة من الإمام البخاري رحمه الله بأنَّ الحادثتين وقعتا في زمن واحد، وهو زمن خلافة يزيد بن معاوية.

وعلى هذا تحمل الرسالة التي أرسلها ابن عمر رضي الله عنهما لابن الزبير رضي الله عنه، فإنها كانت زمن خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرّة سنة (٦٣هـ)، ،

[١٧٤] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا أَشْرَسُ بْنُ صُهَيْبٍ - مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «إِنَّكَ أَمَرْتَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ سُورَى»^(٤)، فَدَعَا مَا أَنْتَ فِيهِ، فَإِنَّكَ لَسْتَ فِي شَيْءٍ^(٥).

قوله (إِنَّكَ أَمَرْتَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ سُورَى): لأن أهل الشورى والأمصار قاطبةً بايعت ليزيد بن معاوية، عدا ابن الزبير رضي الله عنه في مكة، فإنه لم يبايع، وكانت مكة تحت

= أواخر سنة (٧٣هـ). كذا قال ابن حجر، وهو محتمل في هذا الحديث بالذات، لكن البخاري أورد بعده حديث الخارجي الذي سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فإن كانا في زمنين مختلفين فلا إشكال، وإن كانا في زمن واحد فلا وجه له إلا في زمن خلافة يزيد، وقد ذكرت السبب قبل قليل.

(١) [الأنفال: ٣٩].

(٢) صحيح البخاري (٤٢٤٣).

(٣) رقم [١٧٢].

(٤) في مختصر تاريخ دمشق: "إِنَّكَ أَنْبَرْتَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ بِغَيْرِ سُورَى".

(٥) تاريخ دمشق (١٩١/٣١) إسناده صحيح. أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بِنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَأَشْرَسُ بْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْهُ: [هُوَ أَشْرَسُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ صُهَيْبٍ، كُوفِيٌّ، شَيْخٌ]. بَتَصَرَفٍ. قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: "ثَقَّة". وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: "صَالِحٌ". زَادَ ابْنُ قُطَيْبٍ: [قَالَ الْعِجْلِيُّ: "ثَقَّةٌ عَابِدٌ"]. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: "ثَقَّةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ وَابْنُ شَاهِينَ فِي "الثَّقَاتِ".

ترجمة أشرس: التاريخ الكبير (٤١/٢) قال: "حَدِيثُهُ فِي الْبَصْرِيِّينَ". وَسَكَتَ عَنْهُ. الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٢٢/٢)، الثَّقَاتُ لابن حبان (٨٠/٦)، المعرفة والتاريخ (٢٣٥/٣)، تاريخ الدوري (٣٥٦/٣)، ثقات ابن شاهين (١١٠)، الثَّقَاتُ ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٢٩/٢)، التذليل على كتب الجرح والتعديل (٩٧).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٧/١).

التخریج:

الخبر في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٧٩/١٣). وانظر: أنساب الأشراف (٣٤٥/٥).

نفوذه، وهذه الرسالة تدل على ابن الزبير رضي الله عنه أخذ البيعة لنفسه بعد وقعة الحرّة سنة (٦٣هـ) زمن خلافة يزيد.

الموقف الثالث:

وهو آخر أمر ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أنه كان يرى ابن الزبير رضي الله عنه خليفةً شرعيًّا، وأن مروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان بغيًا عليه، ذلك حينما رأى الأمة اجتمعت على ابن الزبير رضي الله عنه بعد وفاة يزيد بن معاوية، ورأى بني أمية يقاتلونه على الخلافة، يدل عليه:

أن ابن عمر رضي الله عنهما عند احتضاره قال: («...وَأَنِّي لَم أَقَاتِلِ الْبَاغِيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِنَا»، يَعْنِي الْحَجَّاجُ)^(١)، وفي لفظ: (فَلَمَّا خَرَجَ الْحَجَّاجُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أَسَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى ثَلَاثٍ: ظِمًا الْهُوَاجِرِ، وَمُكَابَدَةَ اللَّيْلِ، وَالْأَلَا أَكُونَ فَاتَلْتُ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي حَلَّتْ بِنَا»)^(٢)، وهذا يعني أنه رضي الله عنه يرى عبد الملك بن مروان باغيا على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، لأن عبد الملك هو الذي بعث الحجّاج. وقد كان إرسال الحجّاج في آخر حياة ابن عمر رضي الله عنه (٧٣هـ)، فكان هذا هو آخر موقف لابن عمر رضي الله عنه، وقد قالها عند احتضاره سنة (٧٣هـ).

وقد مضى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في عبد الملك بن مروان وَحَيْثِهِ: (مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ)، وفيه دلالة على أنه يراه باغيا على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه^(٣).

وباستشهاد أمير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنه: اجتمعت الأمة على عبد الملك بن مروان، فانقلت الخلافة إليه، وبعد هذا الاجتماع: بايع ابن عمر رضي الله عنهما عبد الملك بن مروان.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: (لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ نَبِيَّ قَدْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ»)^(٤).

قوله (لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ): أي لما اجتمعت الأمصار عليه، يدل عليه لفظ آخر لنفس الخبر، ،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: (شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ: (... فذكره)^(٥).

يدل هذا الخبر على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يبايع عبد الملك بن مروان إلا بعد استشهاد أمير

(١) انظر [١٦١].

(٢) انظر [١٦٠].

(٣) انظر صفحة (٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٧٩). وسيأتي بإسناده برقم [٦٢١].

(٥) صحيح البخاري (٦٧٧٧)، وسيأتي بإسناده وتمامه برقم [٦٢٢].

المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فالأمصار لم تجتمع على عبد الملك إلا بعد استشهاد ابن الزبير رضي الله عنه.

خلاصة الأمر: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى ابن الزبير رضي الله عنه باغيا على يزيد بن معاوية، فلما مات يزيد اجتمعت الأمة على ابن الزبير رضي الله عنه، فرأى ابن عمر رضي الله عنهما مروان وابنه عبد الملك باغيين على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ولكنه على كل حال لم يكن راضيا عما يجري من الاقتتال بينهم.

● أجوبته على المستفتين عن قتال ابن الزبير \$:

جاء عدةٌ مُستفتين لابن عمر رضي الله عنهما يسألونه عن القتال الذي يخوضه ابن الزبير رضي الله عنه، وكان مجيئهم على فترتين:

الفترة الأولى: جاء فيها بعضهم زمن خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرّة، وقد مروا^(١).

الفترة الثانية: جاء رجل زمن خلافة ابن الزبير رضي الله عنه وقاتل مروان وعبد الملك بن مروان له (فيما ذهب إليه ابن حجر)، ، ،

[١٧٥] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَدِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٣)، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَبَلْتِكَ أُمَّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ^(٤)»^(٥).

ذكرت في الهامش أن ابن حجر يرى أن الرجل سأل ابن عمر رضي الله عنهما زمن خلافة ابن الزبير رضي الله عنه وحربه مع مروان وعبد الملك.

(١) انظر [١٧١] [١٧٢] [١٧٣].

(٢) عند البيهقي: أن اسمه حكيم.

(٣) [الأنفال: ٣٩].

(٤) قال ابن حجر: يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ (مَرْوَانَ ثُمَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنِهِ) وَبَيْنَ (ابْنِ الزَّبِيرِ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فتح الباري (١٣/٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٨٢). كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ». خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، وَبِيَانٌ: هُوَ ابْنُ بَشْرِ الْأَحْمَسِيِّ.

التخریج:

أخرجه البخاري (٤٣٧٤) والبيهقي في الكبرى (١٦٨٠٧) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير بن معاوية الجعفي، عن بيبان، به. وانظر: فتح الباري (١٣/٤٧).

لكن البخاري أشار إلى أن هذه الحادثة وَقَعَتْ زَمَنَ خلافة يزيد بن معاوية، فإن البخاري أخرج الحديث^(١) في (كِتَابِ الْفِتَنِ، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»، بعد أن أخرج قَبْلَهُ ثلاثة أحاديث، كلها عن الفتنه التي تخرج مِنْ نَجْدِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

ومناسبة تخريج البخاري هذا الحديث في هذا الباب (هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكَلَتْكَ أُمَّكَ؟): هو أن البخاري أراد أن يُبَيِّنَ بأن الذي سأل ابن عمر رضي الله عنهما: هو خارجي من أهل العراق، جاء يَحُثُّ ابنَ عمر رضي الله عنهما على قتال يزيد بن معاوية ومناصرة ابن الزبير رضي الله عنه (٢)، أي أن البخاري أراد تفسير المشرق (قرن الشيطان) بنجد العراق التي ظَهَرَتْ فِيهَا فِتْنَةُ الْخَوَارِجِ، فَفَسَّرَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفِتْنَةَ التي في المشرق بفتنة الخوارج.

ويؤيده: أن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قال: (فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هذا لفظ البخاري، وقد مر، وأما لفظ أحمد: (فَبَدَرْنَا رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؟)^(٣)، ومعلوم أن ابن جُبَيْرٍ كوفي من أهل العراق، فوصف الرجل بأنه "مِنَّا"، أي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وقد مضى لفظ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قال: (بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ...)^(٤) فذكره بنحوه، إن حملناهما على حادثة واحدة، أو على أنها حادثتين مختلفتين، لكنَّ السائلين عراقيون من نفس الشاكلة (خوارج)، يَحُثُّونَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه على القتال.

ومضى لفظ نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ... فذكر الخبر بنحوه ثم قال نافع: (فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ: «فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتَّتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ)^(٥).

(١) الذي مضى قبل قليل برقم [١٧٥].

(٢) مضى الكلام في صفحة (٢٦٧) عن أن الخوارج قاتلت مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة سنة (٦٤هـ)، قاتلت معه يزيد بن معاوية.

(٣) مسند أحمد (٥٣٨١) وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) انظر [١٧١].

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٥٠) كتاب تفسير القرآن، بَابِ ﷺ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿الأنفال: ٣٩﴾. وقد مضى برقم [١٧٢] من نسخة حَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

قال ابن حجر: (وأما قوله: "فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟"، فَيُرِيدُ أَنْ السَّائِلَ كَانَ مِنْ الْخَوَارِجِ)^(١).

وخبر الباب^(٢) أخرجه البخاري مرة أخرى في صحيحه في كتاب وباب آخرين بعد لفظ نافع الذي ورد فيه (فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟)^(٣)، كأن البخاري يشير إلى أن هؤلاء المستفتين خوارج.

وما ذهب إليه البخاري هو الصواب، وبناءً عليه يكون جميع مُسْتَفْتِينَ جَاؤُوا لابن عمر رضي الله عنهما زَمَنَ خلافة يزيد بن معاوية، ولم يأت إليه أحد - فيما أعلم - في زمن مروان وعبد الملك.

● موقفه ممن يطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لم يكن ابن عمر رضي الله عنهما يعتقد بأن علياً رضي الله عنه هو المُحَقُّ فحسب، بل كان يمتدح أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه ويذكر فضائله ويردُّ على من ينتقصه.

[١٧٦] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ^(٤): «لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ^(٥) ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: «هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٦). ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوؤُكَ؟» قَالَ: أَجَلُ. قَالَ: «فَارْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ^(٧)»^(٨).

[١٧٧] وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ: «لَا تَسَلْ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ» قَالَ: فَإِنِّي أَبْغَضُهُ. قَالَ: «أَبْغَضَكَ اللَّهُ»^(٩).

[١٧٨] وَأَخْرَجَهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي كِتَابِهِ "فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -:

(١) فتح الباري (٨/٣١٠).

(٢) الذي مضى برقم [١٧٥].

(٣) انظر: ثالث هامش سابق.

(٤) القائل هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا حظ ابن عمر رضي الله عنه أن ذكر محاسن عثمان رضي الله عنه لم تُعْجِبِ السائل.

(٥) أي: أَوْقَعَ اللَّهُ بِكَ السُّوءَ. وَاشْتِاقَةُ: مِنَ السُّقُوطِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيُلْصِقُ الْوَجْهَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ.

(٦) أي: فِي وَسْطِهَا. أَوْ الْمَرَادُ أَحْسَنُهَا يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧) أي: ابْلُغْ عَلَى غَايَتِكَ فِي حَقِّي، فَإِنَّ الَّذِي قُلْتَهُ لَكَ الْحَقُّ، وَقَائِلُ الْحَقِّ لَا يُبَالِي بِمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: [فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَبْغَضُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبْغَضَكَ اللَّهُ تَعَالَى].

(٨) صحيح البخاري (٣٥٠١). مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. وَحُسَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيُّ. وَزَائِدَةُ: هُوَ ابْنُ قَدَامَةَ التَّقْفِيُّ. وَأَبُو حَصِينٍ: هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ حَصِينِ الْأَسَدِيِّ.

(٩) السنن الكبرى (٨٤٣٨) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، فهو صدوق اختلط بأخره، وقد توبع في الخبر التالي، وبقيته رجاله ثقات. ابن موسى: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ الْحَرَّانِيُّ.

حَدَّثَنَا أَبِي^(١) ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرِ التُّغَلْبِيِّ^(٢) ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ فَإِنِّي أَبْغُضُهُ. قَالَ: «أَبْغُضَكَ اللَّهُ، فَإِنِّي أَبْغُضُكَ»^(٣).

● موقفه من محاولة علي ومعاوية استمالته رضي الله عنهما وَكَسَبَهُ فِي صَفِيهِمَا.

كانت لابن عمر رضي الله عنهما مكانة في الإسلام والفقهاء والعلم، وكان ابن خليفة، وله قبول عند الناس، لأجل هذا حاول علي ومعاوية رضي الله عنهما كسبه واستمالته لصفيهما، وقد عرّضا عليه منافع - وهو أهل لها -، ولكنه رفض ذلك كله واختار اعتزال الفتنة، كما أن علياً ومعاوية كانا يَحذِرَانِ من دخوله في صفِّ الآخر منهما رضي الله عنهما.

◆ محاولة علي رضي الله عنه:

[١٧٩] أَخْرَجَ أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الذُّهْلِيُّ^(٤) فِي "فَوَائِدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ^(٥) ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ^(٦) ، نَا سُفْيَانُ،

(١) الجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ بْنِ عَدِيِّ الرَّوَّاسِيُّ، أَبُو وَكَيْعِ الكُوفِيُّ، وثقه أبو داود ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: لا بأس به. وقال البخاري: صدوق. وقال الذهبي: [صدوق، وثقه وليته بغضهم]. مَنْ تكلم فيه وهو موثق (٦٢).

وضعه ابن سعد والدارقطني، وقال ابن حبان في المجروحين: كَانَ يَغْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَّاسِيلَ، وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. واختلف فيه قول ابن معين.

وَدَرَسَ ابْنُ عَدِيِّ حَدِيثَهُ ثُمَّ قَالَ: [له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق، ولم أجد في حديثه مُنْكَرًا فَأَذْكَرُهُ، وعامه ما يرويه عنه ابنه وَكَيْعٌ، وقد حَدَّثَ عَنْهُ - غير وكيع - الثقات من الناس]. وفي تحرير التقريب (١/٢١١): [هذا الشيخ مختلف فيه، لذلك قال ابن حجر: "صدوق بهم"، على عادته في المختلف فيهم، وهو عندنا حسن الحديث... فالقول فيه عندنا: قول البخاري وابن عدي والنسائي].

(٢) الكُوفِيُّ. قال ابن حجر: صدوق بهم. وقال ابن حبان: [كَانَ يَمُنُّ يَخْطِئُ وَيَقْلِبُ فَكُنْزَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ رِوَايَتُهُ فَلَا يُعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا أَنْفَرَدَ]. قُلْتُ: تابعه عطاء بن السائب في الخبر السابق. وقال ابن عدي: [قد حَدَّثَ عَنْهُ الثقات، ويحدِّث عن: سعيد بن جبيرة، وابن الحنفية، وأبي عبد الرَّحْمَنِ السلمي، بأشياء لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا]. قُلْتُ: لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. المجروحين (٢/١٥٥)، الكامل في الضعفاء (٥/٣١٦)، التقريب (٣٧٣١).

(٣) تاريخ دمشق (٤٢/٤١٤). إسناده حسن لغيره عدا قوله "فإني أبغضك"، تفرد بها عبد الأعلى بن عامر، وقد توبع باقي الخبر من عطاء في الخبر السابق.

وفضائل الصحابة لم يصل إلينا، وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣/١٨٣٩).

(٤) الإمام العالم المُنْشِدُ الْمُحَدِّثُ، قَاضِي الفُضَاةِ، كَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ. سير أعلام النبلاء (١٦/٢٠٤)، ووثقه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما، وانظر ترجمته ومصادرها في الدليل المغني لشيخو الدارقطني (٣٧٧).

(٥) الإمام الحُجَّةُ الحَافِظُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ كَامِلِ السَّرَّاجِ، أَبُو أَحْمَدَ السُّلَمِيُّ البَغْدَادِيُّ، صَدِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُنَادِي: كَانَ مِنَ الْمُعْتَدُونَ فِي الْحِفْظِ، وَحَسَنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، أَكْثَرَ النَّاسِ عَنْهُ لِثِقَتِهِ وَضَبْطِهِ، وَكَانَ كَالْأَخِ لِغَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. سير أعلام النبلاء (١٣/٥٣١). وانظر: تاريخ بغداد (٣/١٨٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/٤٤٨).

(٦) الإمام، المُحَدِّثُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الحَرَمِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ. قاله الذهبي.

وَنَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ والدارقطني. وقال أبو حاتم الرازي: [كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حَدَّثَ بِهِ عن ابن عُيَيْنَةَ، وهو صدوق]. وسئل أحمد بن حنبل عن نكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر. =

عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ رَجُلٌ مُطَاعٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَسِرْ، فَقَدْ أَمَرْتُكَ عَلَيْهِمْ. فَقُلْتُ: أَذْكَرُكَ اللَّهُ وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصُحْبَتِي إِيَّاهُ إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي. فَأَبَى عَلِيٌّ، فَاسْتَعَنْتُ عَلَيْهِ بِحَفْصَةَ، فَأَبَى، فَخَرَجْتُ لَيْلًا إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَبَعَثَ فِي أَثْرِي، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمُرَيْدَ^(١)، فَيَخْطُمُ بِعَيْرِهِ بِعِمَامَتِهِ لِيُدْرِكَنِي^(٢)، فَأَرْسَلْتُ حَفْصَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الشَّامِ، إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، [فَسَكَنَ]^(٣).

[١٨٠] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِعَلِيِّ أَنَاثَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ فَسِرْ إِلَيْهِمْ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْقَرَابَةَ^(٤) وَذَكَرْتُ الصُّهْرَ^(٥)، فَقُلْتُ: أَمَا بَعْدُ: فَوَاللَّهِ لَا أَبَايَعُكَ^(٦). قَالَ: فَتَرَكْنِي وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمَّ كَلْثُومٍ^(٧) فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ

= وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه. قال مغلطي: [قال مسلمة بن قاسم في "الصلة": لا بأس به. وقال صاحب "الزهرة": روى عنه مسلم مائتي حديث وستة عشر حديثًا، وقال السمعي: كان ثقة]. قال ابن حجر: صدوق. تاريخ ابن معين (٦٠/٣)، برقم (٢٦٨) رواية الدؤري. الجرح والتعديل (١٢٤/٨)، الثقات (٩٨/٩)، سؤالات البرقاني للدارقطني ص (٤٨) مكتبة القرآن، تحقيق مجدي السيد. تهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/٩٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٩٠/١٠)، تقريب التهذيب (٦٣٩١).
(١) المُرَيْدُ: بكسر الميم وفتح الباء، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالْعَنَمُ، مِنْ رَبَدَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ. وَرَبَدَهُ إِذَا حَسَّهُ. النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٢) مادة: ربد.
(٢) أي: أَنَّ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ اسْتِعْجَالِهِ كَانَ لَا يَجِدُ وَقْتًا لِأَن يُجَهِّزَ الْبَعِيرَ لِلسَّيْرِ بِوَضْعِ الْخِطَامِ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ يُلْقِي عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ لِجُرْعَتِهَا مَكَانَ الْخِطَامِ؛ لِكِنِّي يُدْرِكُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي الطَّرِيقِ. وَالْخِطَامُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُعَادُ بِهِ الْبَعِيرُ.
(٣) تاريخ دمشق (١٨١/٣١) وما بين المعقوفتين زيادة من سير أعلام النبلاء.
إسناده جيد، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ - وَإِنْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ - فِيهِ كَلَامٌ يَنْزِلُهُ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ. سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.
وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٧٦/٢).

التخريج:

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢٤/٣) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، به. وانظر الخبر التالي.
(٤) أي الْقَرَابَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا جَاءَ مَبْنًى فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: هُمَا أَبْنَا عُمُومَةً مِنْ قُرَيْشٍ، يَلْتَقِيَانِ فِي النَّسَبِ فِي جَدَّهُمَا كَعَبِ بْنِ لُؤَيٍّ.
(٥) ذَكَرَ الصُّهْرُ؛ لِأَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هِيَ زَوْجَةُ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.
(٦) أي: لَا أَغَاهِدُكَ عَلَى قَبُولِ وَلَايَةِ الشَّامِ. وَالْبَيْعَةُ: الطَّاعَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْخِلَافَةِ، فَإِنَّ السِّيَاقَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى الشَّامِ رَجُلًا لَمْ يَسْلَمْ لَهُ بِالْبَيْعَةِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ الَّذِينَ بَايعُوا عَلِيًّا ﷺ عَلَى الْخِلَافَةِ.
(٧) أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيَّةِ، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمَّ تَزَلَّ عَنْدَهُ إِلَى أَنْ اسْتُشْهِدَ، وَوَلَدَتْ لَهُ زَيْنَادًا وَرَفِيَّةَ، مَاتَتْ هِيَ وَابْنَتُهَا زَيْنَادُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي أَوَائِلِ دَوْلَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٣).

إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتِ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَنْفِرِ النَّاسَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَعْجَلُ حَتَّى يُلْقِي رِدَاءَهُ فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ، قَالَ: وَأَيَّتِ أُمَّ كَلْتُمُومَ فَأُخْبِرَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا: مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ؟ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ!! فَتَرَاجَعَ النَّاسُ^(١).

يمكن الجمع بين الفصتين بأنَّ حَفْصَةَ وَأُمَّ كَلْتُمُومَ رضي الله عنهما أُرْسِلَتَا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وهذا الخبر يدلُّ على انتشار الشائعات والأخبار المكذوبة في زمن الفتنة، فالخبر الذي بَلَغَ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ "مَسِيرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه لِلشَّامِ وَأَنْضِمَامِهِ لِمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه" كَادَ يَكُونُ مَسْعَرَةً فِتْنَةً. قَالَ الذَّهَبِيُّ: (فَرْضِي اللّٰهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ، وَأَيِّنْ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَتَأَلُّهِهِ^(٢) وَخَوْفِهِ، مِنْ رَجُلٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ فَيَأْبَاهَا، وَالْقَضَاءُ مِنْ مِثْلِ عُثْمَانَ فَيَرُدُّهُ، وَيَنَابَةُ الشَّامِ لِعَلِيٍّ فَيَهْرُبُ مِنْهُ؟! فَاللّٰهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)^(٣).

◆ محاولة معاوية رضي الله عنه:

[١٨١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: دَسَّ^(٤) مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِ ابْنِ عُمَرَ، يُرِيدُ الْقِتَالَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فُتْبَائِعُكَ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ [فَقَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مَا تَقُولُ؟» قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا نَفْرًا بَسِيرًا] قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَعْلَاجٍ^(٥) يَهْجَرُ^(٦) لَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حَاجَةٌ». قَالَ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ. قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُبَايِعَ لِمَنْ قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٤) و (٣٨٤٨٠) مثله سندا وممتنا. إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابنُ عَلِيَّةَ: هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِتْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ. وَأَيُّوبُ: السَّخَيَّانِيُّ.

(٢) التَّالَةُ: التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ. تاج العروس (٣٦/٣٢٤) مَادَّة: أَلِه.

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٥).

(٤) الدَّسُّ: الْإِخْفَاءُ. وَالدَّسِيسُ: مَنْ تَدَسَّه لِيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ. لسان العرب (٦/٨٢) مَادَّة: دَسَس.

والمعنى: أن معاوية رضي الله عنه أرسل عمراً رضي الله عنه حَفِيَّةً لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٥) أَعْلَاجٍ: مَفْرَدُهَا "عَلَجٌ"، وَهُوَ الرَّجُلُ الْكَافِرُ مِنَ الْعَجَمِ، وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى عُلُوجٍ وَعَلَجِيٍّ. وَالْعِلْجُ: الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْعَلِيظُ. لسان العرب (٢/٣٢٦) مَادَّة: عِلَج.

والكافر: ليس من أهل الحل والعقد، فإن كان أراد ابن عمر فيحمل على المباحة والتعجيز لأجل أن يفر من الخلافة.

(٦) هَجَرٌ: هِيَ مَدِينَةُ "الهُفُوفِ" فِي الْأَحْسَاءِ فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ. مَعْجَمُ الْأَمْعَالِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِعَاتِقِ الْبَلَادِيِّ ص (٤٠). وَانظُرْ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/٣٩٣).

وَكَانَتْ هَجْرٌ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ عَلَى بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَبُعْدِ الْأَمْرِ، وَيَضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ بِكَثْرَةِ النَّخِيلِ.

يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ^(١) وَيُكْتَبَ لَكَ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَمِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا تَحْتَاجُ أَنْتَ وَلَا وَلَدُكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: «أَفَّ لَكَ، أَخْرُجْ مِنْ عِنْدِي، ثُمَّ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ، وَيُحَكِّكُ إِنْ دِينِي لَيْسَ بِدِينَارِكُمْ وَلَا دِرْهَمِكُمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَوَيْدِي بِيَضَاءِ نَفْسِي»^(٢).

هذه الحادثة غير التي تليها، وكتلاهما كانتا عند اجتماع الحكمين رضي الله عنهم، لكن الحادثة التي يرويها ميمون كانت أولاً فيما يظهر، فهي كانت على انفراد بين ابن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، والتالية كانت بحضور أبي موسى وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

[١٨٢] وَأَخْرَجَ الْبَلَادُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ قَالَ عُمَرُو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نُبَايَعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَكَ مَا لَا وَتَدَعَهَا لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهَا مِنْكَ؟ فَوَثَبَ ابْنُ عُمَرَ مُغْضَبًا فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ فَجَلَسَ وَقَالَ: «وَيْحَاكَ يَا عُمَرُو بَعْتَ أَخْرَجْتَكَ بِدُنْيَاكَ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي عَلَيْهَا مَالًا وَلَا أَقْبَلُ عَلَيْهَا مَالًا وَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا [عَنْ]»^(٣) رِضَا جَمِيعِ النَّاسِ^(٤).

[١٨٣] وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سِتَّانٍ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ جَرِيرٍ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ [يَعْلَى]^(٦)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى، وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ أَيَّامَ حُكْمَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَى لِهَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُو لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايَعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ مَا لَا عَظِيمًا عَلَيَّ أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ^(٧) أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟ فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ،

(١) يعني معاوية رضي الله عنه.

(٢) الطبقات الكبرى (٤/١٦٤) إسناده صحيح، وسبق التعريف برجاله عند الرواية رقم [١٥٧]. وما بين المعقوفتين زيادة من سير أعلام النبلاء.

التخريج:

أخرجه ابن عساكر (٣١/١٨٧) من طريق ابن سعد، به.

وأورده الذهبي في السير (٣/٢٢٨) من طريق أبي المَلِيح، به. ثم قال شعيب الأرنؤوط: [أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن جعفر الرقي... وهذا سند صحيح]. وانظر التالي.

(٣) في مطبوعة أنساب الأشراف: "هي"، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أنساب الأشراف (٢/٣٤٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدَّوْرَقِيِّ فمن رجال مسلم. أبو حَيْثَمَةَ: هو زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: هو ابْنُ حَازِمِ الْأَزْدِيِّ. وَنَافِعٌ: هو مولى ابن عمر. وانظر ما سبق، وانظر تخريجه في الخبر التالي.

(٥) كذا في الحلية ومطبوعة تاريخ دمشق: وقال محقق تاريخ دمشق أن في إحدى المخطوطات "عبيد الله".

(٦) تصحف في الحلية إلى "يَحْيَى"، والتصويب: من جميع مصادر التخريج، وقد صُرِّحَ باسمه واسم أبيه في خبر البلادري السابق، فانظر.

(٧) يعني معاوية رضي الله عنه.

فَقَامَ فَأَخَذَ ابْنُ الرُّبَيْرِ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا قَالَ: تُعْطَى مَا لَا عَلَى أَنْ أَبَايَعَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «وَيْحَكَ يَا عَمْرُو!» قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا قُلْتُ: أُجْرِبُكَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «لَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا أُعْطَى وَلَا أُقْبَلُهَا إِلَّا عَنْ رِضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ بَعْدَ أَنْ أوردَهُ: (كَادَ أَنْ تَتَعَقَّدَ الْبَيْعَةُ لَهُ يَوْمَئِذٍ، مَعَ وُجُودِ مِثْلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَوْ بُويعَ لَمَا اختلفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَاهُ، وَخَارَ لَهُ)^(٢).

وَقَالَ فِي تَذَكْرَةِ الْحُقَاطِ: (شَهِدَ الْخَنْدَقَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، فَعُمِّنَ لِذَلِكَ يَوْمَ الْحَكَمَيْنِ مَعَ وُجُودِ مِثْلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ وَفَاتِحِ الْعِرَاقِ سَعْدٍ^(٣) وَنَحْوَهُمَا)^(٤).

(١) حلية الأولياء (٢٩٣/١) صحيح كسابقه. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن محمد بن سنان، وعبد الله بن جرير بن جبلة.

أبو العباس التقي: هو محمد بن إسحاق السراج.

فأما أحمد بن محمد بن محمد بن سنان: لم أجد له ترجمة، وجاء في الحلية (١٤٣/١) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠/١)، رقم (٩٦) أن كنيته "أبو حامد".

وأما عبد الله بن جرير بن جبلة: لم أجد رويًا بهذا الاسم، فإن كان تصحف من "عبد الله" - وبه تم ضبطه في إحدى مخطوطات تاريخ دمشق - فهو عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد العنكي البصري، قال عنه الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٨/٨). وانظر: تاريخ الإسلام (٣٦٠/٦) تحقيق بشار، وسقطت ترجمته من طبعة تدمري. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٤/٧).

ومما يؤيد أنه هو "عبيد الله": أن السراج كان يروي عنه، وكان عبيد الله يروي عن سليمان بن حرب، قال أبو نعيم الأصبهاني في الحلية:

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.... (٢٥٢/٢).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَيْدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.... (١٧٢/١٠).

وانظر: الحلية (١٨/٥، ٢٧٥، ٤١/٩)، (١٤٧/١٠).

وروي عنه السراج في حديثه "حديث السراج" (٤٣٥، ٤٦٥، ٥٨٤، ٦٦٣، ١١٠٥، ١٢٧١، ١٧٢١، ١٨٣٢، ١٩٥٢، ٢١٦٣).

وفي مسنده (٣٢، ٣٨، ٤٢، ٢١٥، ٢٥٧، ٧٣٠، ٨٢٤، ٩٠١، ١٠٧٥، ١٣٢٧، ١٤٥٧).

وقد قال في مسنده (٣٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ...

وقال في حديثه (٢١٩٣): [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الصَّرِيرِيُّ... قال محققه: "عبد الله"، صَبَّبَ عليها الحافظ الضياء في الأصل، وكتب بالحاشية: (أظنه عبيد الله)].

التخريج:

أخرجه ابن عساکر (١٨٤/٣١) من طريق أبي نعيم، به.

وأورده الذهبي في سير الخلفاء الراشدين ص (٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٥٥٣/٣) (٤٦٤/٥)، وسير أعلام النبلاء

(٢٢٦/٣)، وتذكرة الحفاظ (٣٢/١) من طريق جرير بن حازم.

وقال الذهبي في الخلفاء الراشدين بعد أن أورده من طريق جرير: [رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ]. وانظر الخبر السابق.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٣). (٣) يعني سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٣/١).

وَقَالَ فِي السَّيْرِ أَيضًا: (فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَأَبِيهِ، وَأَيَّنَ مِثْلُ ابْنِ عَمَرَ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَتَأَلُّهِهِ^(١) وَخَوْفِهِ، مِنْ رَجُلٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ فَيَأْبَاهَا، وَالْقَضَاءُ مِنْ مِثْلِ عُثْمَانَ فَيُرَدُّهُ، وَيَبَابَةُ الشَّامِ لِعَلِيٍّ فَيَهْرُبُ مِنْهُ؟! قَالَهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)^(٢).

ثانِيًا: أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه:

الإمام الكبير، الفقيه، المُقْرِي.

كان أبو موسى رضي الله عنه من رؤوس الفاتحين المجاهدين في سبيل الله صلى الله عليه وسلم، وقد أرى الله صلى الله عليه وسلم أعداءه المجوس والصليبيين أياما على يد سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ففتح أبو موسى رضي الله عنه نَصِيْبِينَ سَنَةَ (١٩هـ)^(٣) وَالرُّهَاءَ وَسَمَيْسَاطَ وَمَا وَالْأَهَاءَ عَنُوةً^(٤) سَنَةَ (١٨هـ)، انتزعتها من الروم، ومن مملكة فارس: الأهواز وأصبهان^(٥) وَقُمَ وَقَاشَانَ^(٦) وكوز الأهواز ونهر تيري^(٧)، وشهد فتح منازل^(٨) والسُّوسَ وَتُسْتَرَ وَنَهَاوَنْدَ، والأخيرة كانت نتائجها كبيرة حتى سميت "فتح الفتوح"، سقط بعدها مُلْكُ آلِ سَاسَانَ، وكان لأبي موسى رضي الله عنه أثر مشهود في نَيْلِ الانتصار في تلك الفتوح^(٩).

وقد تولى أبو موسى رضي الله عنه البصرة في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه، فاجتهد - بتوجيه من عمر رضي الله عنه - في تعليم الناس القرآن الكريم وتفقيههم في دينهم^(١٠)، وبهذا ساهم أبو موسى رضي الله عنه في إعداد جيلٍ يحمل راية التوحيد إلى بلاد فارس، فالبصرة والكوفة كانتا منطلق الفتوحات المنصبة نحو بلاد فارس.

أدى ذلك كله إلى أن يكون أبو موسى رضي الله عنه خصما كبيرا لأعداء الدين، وأدت هذه الخصومة إلى نشوء حملة تشويه لسيرته رضي الله عنه، حملة ليست هينة دَسَّتْ في كتب التاريخ مِنْ قَبْلِ مَنْ أَغَاضَتْهُمْ فَتُوحَاتُهُ رضي الله عنه، وبهذا يُعرف سبب تلك الحملة.

(١) التَّأَلُّهُ: التَّنَسُّكُ وَالتَّعَبُّدُ. تاج العروس (٣٦/٣٢٤) مادة: أله.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٥).

(٣) تاريخ الطبري (٢/٤٨٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢/٣٩١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/٣٩١).

(٦) فتوح البلدان لِلبَلَاذُرِيِّ ص (٣٠٦) الكامل في التاريخ (٢/٤٢٣).

(٧) فتوح البلدان لِلبَلَاذُرِيِّ ص (٣٦٦).

(٨) فتوح البلدان لِلبَلَاذُرِيِّ ص (٣٦٦).

(٩) فتوح البلدان لِلبَلَاذُرِيِّ ص (٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩) تاريخ الطبري (٢/٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٣٢).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤٤٣) سنن الدارمي (٥٧٩) أخبار مكة للفاكهي (٢٢٦٧) أنساب الأشراف (١/١١٠).

وانظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٢٩٦) [ط: الأولى].

وهذا العداً لا يختص بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وحده، بل كل الصحابة رضي الله عنهم الذين تعرضوا لحمولات التشويه في كتب التاريخ كانوا من الغزاة الفاتحين رضي الله عنهم، فالسبب مَطْرِدٌ معهم أجمعين.

وكذلك ازداد الكَيْلُ على دعاة الإصلاح زمن الفتنة، كالأشعث بن قيس رضي الله عنه، وقد مضى الحديثُ عنه^(١).

اعتزل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الجَمَلَ وَصِفَيْنَ، وأقام بإحدى النَّوَاجِي مِنْ بَادِيَةِ الْعِرَاقِ معتزلاً للفتن، وأقام بتلك البادية منذ أن عَزَلَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه عن الكوفة قبل موقعة الجَمَلِ، ثم لما كانت صِفَيْنُ عَيْنَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَكَمًا مُمَثِّلاً لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْقُدُومِ إِلَى صِفَيْنَ لِأجل كتابة وثيقة الصلح، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، ثم عاد أبو موسى رضي الله عنه إلى مكان اعتزاله بتلك البادية، ولم يزل بها حتى حان موعد الحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما، فكتب إليه عليٌّ رضي الله عنه بِالْقُدُومِ إِلَى الكوفة، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، ثم بعثه عليٌّ رضي الله عنه إلى مَوْعِدِ الحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، فلما انقضى التحكيم: ارتحل أبو موسى رضي الله عنه إلى مكان أبعد من تلك البادية ليكون أكثر بُعْداً عن الفتن، وهي مكة المكرمة.

ومنذ أول وصوله إلى مكة المكرمة معتمراً: جعل يحذر الناس - وهو يطوف بالبيت - من فتن ذات طابع جديد، وَصَفَهَا أَبُو مُوسَى رضي الله عنه بِـ "الرِّدَاحِ الْمُطْبِقَةِ"، وهي حروب ستكون بعد افتراق الحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما ذات عواقب أسوأ من صِفَيْنَ نَفْسَهَا^(٢).

● دعوته الناس لاعتزال الفتنة:

كان أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه وَالْيَا عَلَى الْكُوفَةِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى اسْتَشْهَدَ عُثْمَانُ^(٣)، ثم أَقْرَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَهَا، فَأَخَذَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه الْبَيْعَةَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٤).

عَلِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِخُرُوجِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما إِلَى البصرة، فخرج على أَثْرِهِمَا مِنَ المَدِينَةِ بِجَيْشِهِ حَتَّى نَزَلَ الرَّبْدَةَ^(٥)، فمكث بها أَيَّاماً، ثم أَرْسَلَ - وهو بها - إِلَى أَهْلِ الكوفة يخبرهم بقدمه إليهم ويدعوهم إلى نصرته، فجاء أهل الكوفة يستشيرون أميرهم أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فيما بلغهم عن دعوة أمير المؤمنين رضي الله عنه، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا فِتْنَةٌ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٦)، فَعَلِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه - بعد

(١) انظر صفحة (١٩٥).

(٢) انظر لما سبق: [٤٣٧] فما بعده.

(٣) تاريخ الطبري (٦٩٣/٢).

(٤) تاريخ الطبري (٤/٣).

(٥) الرَّبْدَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٢٤/٣). وانظر:

معجم المَعَالِمِ الجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).

(٦) تاريخ الطبري (٢٣/٣).

وصوله إلى ذي قار - بموقف أبي موسى رضي الله عنه، فأرسل إليه كتاباً بعزله عن الكوفة، وذلك قبل موقعة الجمل^(١).

[١٨٤] أخرج قاسم السرقسطي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٢) قَالَ: نا أَبُو الْحَسَنِ^(٣)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: نا زَائِدَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَاسْتَشَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنَّ كَانَ لِقَوْسِيكَ وَتَرٌّ، فَاقْطَعْهُ، وَإِنْ كَانَ لِرُمْحِكَ سِنَانٌ^(٤)، فَأَنْصِلْهُ^(٥)، فَإِنَّ الْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي^(٦).

[١٨٥] أخرج أبو بكر الأجرئي: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أنا عاصم، عن أبي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ»^(٧).

(١) تاريخ الطبري (٣/٣٦).

(٢) إبراهيم بن نصر الجهني؛ يُكنى: أبا إسحاق؛ ويُعرف: بابن أبرول، كان: عالماً بالحديث، بصيراً بعلمه، وكان: ثقةً، توفي سنة (٢٨٧هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/٢٠، ترجمة ١٦).

(٣) الإمام، الحافظ، الأوحَد، الزَّاهِد، أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ الْعَجَلِي، الكُوفِي، نَزِيلُ مَدِينَةِ أَطْرَابَلَسِ الْمَغْرِبِ، قال الذهبي: لَهُ مُصَنَّفٌ مُفِيدٌ فِي (الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ)، طَلَعْتُهُ، وَعَلَقْتُ مِنْهُ فَوَائِدَ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ بِالصَّنْعَةِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَّةٌ ابْنُ ثِقَةٍ. وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: إِنَّمَا كُنَّا نَعُدُّهُ مِثْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. توفي سنة (٢٦١هـ). تاريخ بغداد (٤/٤٣٦) تاريخ الإسلام (٢٠/٤٩) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٥).

(٤) سِنَانُ الرُّمْحِ: نَصْلُهُ، وهي حديدته الصَّغِيرَةُ التي تكون في رأسه. تاج العروس (٣٥/٢٤١) مادة: سنن.

(٥) فَأَنْصِلْهُ: فَأَزَلْ نَصْلَهُ عَنْهُ. يُقَالُ: أَنْصَلَ الرُّمْحَ وَنَصَلَهُ: إِذَا أزال عَنْهُ النَّصْلَ، وَأَيْضًا: إِذَا جَعَلَ لَهُ نَصْلًا. فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ، كَالْقُرْءِ يُرَادُ بِهِ الطَّهْرُ وَالْحَيْضُ. انظر: تاج العروس (٣٠/٤٩٥) مادة: نصل. وانظر الهامش السابق.

(٦) الدلائل في غريب الحديث (٢/٧٤٨، رقم ٤٠٤) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وعمرو: كذا في المطبوع، وهو خطأ من بعض الرواة، والصواب: عُمر. قال البخاري: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ"، وَلَا يَصِحُّ). التاريخ الكبير (٦/١٨٦).

والسرقسطي ذكر المتن أولاً، ثم ذكر الإسناد، ثم تصرف فيه بتقديم الإسناد.

التخريج:

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٢/٣٦٤) حَدَّثْتُ بِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَتِيْمَةَ، أَشْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ (فَإِنَّ الْقَاعِدَ...).

(٧) الشريعة للأجرئي (٧٦) أبو القاسم: هو البَغَوِيُّ. وعاصم: هو ابْنُ سَلِيْمَانَ الْأَحْوَلِ. وأبو كَبْشَةَ: هو السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ.

التخريج:

أخرجه أحمد في المسند (١٩٦٦٢) وأبو داود في سننه (٤٢٦٢) من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[١٨٦] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا، وَيُضِيحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قِسْمَكُمْ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ» (١) «(٢).

[١٨٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " لَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا كَانَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَأَهْلِي أَوْ مَنْ يَتَابِعُنِي مِنْ أَهْلِ هَذَيْنِ الْمَضْرَيْنِ لَنَا مَا يُعِينُنَا حَتَّى يَدْفِنَ آخِرَنَا أَوْلَنَا" (٣).

قوله (لَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا كَانَ) يعني الفتنة التي جرت بعد استشهاد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وهي الجمل وصفيين.

قوله (هَذَيْنِ الْمَضْرَيْنِ) يعني العراق والشام، فإن الخلاف بين هذين المضمرين ابتدأ منذ استشهاد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وسياق الخبر يدل أنه رضي الله عنه قالها قبل موقعة صفين.

ويقصد أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه يتمنى لنفسه وأهله وجميع الناس الذين استجابوا لنصيحته باعتزال الفتن، أن يكونوا منعزلين في ناحية، لديهم ما يكفيهم ويغنيهم من طعام وزاد، لا يزالون هناك معتزلين الفتن حتى يدركهم الموت.

● نصيحته لأخيه أبي رهم رضي الله عنه:

[١٨٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَخًا لِأَبِي مُوسَى كَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ، فَبَجَلَّ يَنْهَاهُ وَلَا يَنْتَهِي، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ سَيَكْفِيكَ مِنِّي الْبَسِيرُ - أَوْ قَالَ: مِنَ الْمَوْعِظَةِ - دُونَ مَا أَرَى، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

(١) هو هابيل قتله أخوه قابيل. يريد أن الصبر على الموت فيها: أحسن من الحركة؛ لكون الحركة تزيد في الفتنة.

(٢) سنن أبي داود (٤٢٥٩) صححه الألباني وشعب الأرنؤوط. مُسَدَّدٌ: هو ابنُ مُسْرَهَيْدٍ. هُرَيْلٌ: هو ابنُ شَرْحِبِيلٍ.

(٣) العزلة والانفراد (١٨٨) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أَشْعَثَ - وهو ابنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ - فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو ثقة. أَبُو عَاصِمٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ السَّبَّانِيِّ النَّبِيلُ. وَالْحَسَنُ: هو الْبَصْرِيُّ. وَأَنَسٌ: هو ابنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.

التخريج:

أخرجه أبو دارد في الزهد (٢٧٨) نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّزْمِيِّ) قَالَ: نا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى) الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نا أَشْعَثُ، به. وإسناده صحيح.

قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١).

[١٨٩] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو رُهْمٍ وَكَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَكْرَهُ الْفِتْنَةَ فَقَالَ لَهُ: لَوْلَا مَا أَبْلَغْتَ إِلَيَّ مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا بَسِيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى إِلَّا دَخَلَا جَمِيعًا النَّارَ»^(٢).

● أبو موسى رضي الله عنه أحد الحكمين:

عندما اندلعت الحرب في صيف سنة (٣٧هـ) وتوجه النصر لجيش علي رضي الله عنه: دعا أهل الشام للتحكيم بكتاب الله، فقبل علي رضي الله عنه القضية، وبسبب موقف أبي موسى رضي الله عنه من نبذ الفتن: عينه علي رضي الله عنه ممثلاً لأهل العراق في حادثة التحكيم؛ فاختار علي رضي الله عنه الرجل الأنسب لهذه المهمة.

وعندما اجتمع الحكماء رضي الله عنهم بدومة الجندل في رمضان سنة (٣٧هـ) سعى أبو موسى رضي الله عنه إلى حقن الدماء وإيقاف الحرب وإنهاء الفتنة، واستطاع إظهار الحق لدرجة لم يستطع عمرو بن العاص رضي الله عنه إلا التسليم له، فاتفقا على أن علياً رضي الله عنه هو الخليفة الشرعي، وأن معاوية رضي الله عنه لا نصيب له في الخلافة، ولا أحقية له فيها، ولكنهما لم يتفقا على سبب الخلاف الرئيسي، وهو تقديم البيعة على الاقتصار، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله. وقد ارتحل أبو موسى رضي الله عنه بعد التحكيم: من دومة الجندل إلى مكة المكرمة بدلاً من الكوفة، وسوف نذكر السبب في موضعه إن شاء الله^(٣).

ثالثاً: أبو مسعود البدري عتبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه:

شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، مَعْدُودٌ فِي عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٤).

اعْتَزَلَ الْجَمَلَ وَصِفِينَ، وَوَلَّاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْكُوفَةَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى حَرْبِ صِفِينَ، فَقَامَ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ الْخَيْرَ فِي الصُّلْحِ وَلَيْسَ فِي الْقِتَالِ بِصِفِينَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ صِفِينَ: أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَعَزَلَهُ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخَذَ بِالصُّلْحِ الَّذِي تَمَنَّاهُ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَعَلَّ عَلِيًّا رضي الله عنه عَزَلَهُ لِأَنَّهُ رَأَى فِي قَوْلِهِ مُخَالَفَةً لِتَعْلِيمَاتِ وَسِيَاسَةِ الْخَلِيفَةِ وَتَدَخُّلاً فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسند أحمد (١٩٥٩٠) إسماعيل: هو ابن علية، ويونس: هو ابن عبيد. والحسن: هو البصري.

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه (٤١٢٤) من طريق ابن علية، به. وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٢) مسند أحمد (١٩٦٠٩) صحيح كسابقه. عفان: هو ابن مسلم. وهشام: هو الدستوائي. وقَتَادَةُ: هو ابن دَعَامَةَ.

(٣) انظر: التعليق الذي بعد [٤٣٧].

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٢).

ثم خَرَجَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه بعد عَزَلِهِ إلى مكة المكرمة مُعْتَمِرًا، وَشِيعَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ، فَأوصاهم هناك وصيةً أخيرةً، أوصاهم بلزوم الجماعة؛ لأن في لزومها نجاة من الفتن.

لقد حَدَّرَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه بِنَظَرَةٍ ثاقِيةٍ حاذِقةٍ قَبْلَ صِفْيَيْنِ: مِنْ هَلَاكِ صَفْوَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ - مِنْ عُلَمَاءِ وَصَالِحِينَ وَفُرْسَانَ وَشُجْعَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ - فِي حَرْبِ صِفْيَيْنِ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَ انْتِصَارِ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ إِلَّا رِجْرَجَةُ النَّاسِ وَغَوْعَاؤُهُمْ وَضِعْفَاؤُهُمْ، فَتَأْكُلُ الْحَرْبُ خِيَارَهُمْ، وَتَتْرُكُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، فَمَا فَائِدَةُ النَّصْرِ حِينَئِذٍ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَهَابِ النَّجْبَةِ وَالصَّفْوَةِ؟! (١).

[١٩٠] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَضْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُعِيبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُعِيبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ - وَكَانَ مُوسِرًا -: يَا عُلَمَاءُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ (٢).

[١٩١] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ» وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ (٣).

قوله في عمار رضي الله عنه: (بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ)، بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ مَعْنَاهَا فَقَالَ: [وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: يَسْتَنْفِرُ أَهْلَ الْكُوفَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ] (٤)، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ هُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَهَذِهِ الْحَادِثَةُ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مَوْقَعَةِ الْجَمَلِ.

[١٩٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُرَّةَ، عَنْ حَيْثِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى

(١) انظر [١٩٢].

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٠). عَبْدَانُ: هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ الْأَزْدِيُّ. وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السُّكْرِيُّ.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٨٩).

(٤) فتح الباري (٥٩/١٣).

صِفِّينَ اسْتَحْلَفَ عُثْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: وَقَدْ تَحَبَّأَ رِجَالٌ لَمْ يَخْرُجُوا مَعِ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ تَحَبُّاً فَلْيُظْهِرْ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ إِلَى الْكُثْرَةِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا ^(١) لَكَثِيرٌ ^(٢)، وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْخَيْلَانِ عَدَاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجْرَجَةٌ ^(٣) مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: ظَهَرَتْ ^(٤) إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَدَاً عَلَى الْأُخْرَى!! وَلَكِنْ نَعُدُّهُ فَتْحاً أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ يَخْضِقُ دِمَاءَهُمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ كَلِمَتَهُمْ ^(٥).

[١٩٣] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ^(٦)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صِفِّينَ اسْتَحْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَدِ اسْتَحْفَؤُوا، فَلَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ ظَهَرُوا، فَكَانَ نَاسٌ يَأْتُونَ أَبَا مَسْعُودٍ فَيَقُولُونَ: قَدْ وَاللَّهِ أَهْلَكَ اللَّهُ أَعْدَاءَهُ وَأَظْهَرَ ^(٧) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ أَبُو مَسْعُودٍ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعُدُّهُ ظَفِراً وَلَا عَافِيَةً أَنْ تَظْهَرَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى. قَالُوا: فَمَهْ؟ قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحٌ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اعْتَرَلْ عَمَلَنَا. قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّهْ؟ قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَاكَ لَا تَعْقِلُ عَقْلاً. قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ بَقِيَ مِنْ

(١) أصحابنا: أي جيش أمير المؤمنين علي ﷺ.

(٢) أي أن أبا مسعود ﷺ قال لِلْمُخْتَبِئِينَ: اظْهَرُوا يَا مَنْ اخْتَبَأْتُمْ، فَإِنَّ جَيْشَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ بِدُونِكُمْ، فَلَنْ تَزِيدُوهُ كَثْرَةً بِخُرُوجِكُمْ مَعَهُ، وَهُوَ بِكَثْرَتِهِ أَوْلَى بِالْأَنْصَارِ، وَلَكِنْ لَا نَعُدُّ هَذَا الْإِنْتِصَارَ الَّذِي سُبْحَقَهُ جَيْشُ عَلِيٍّ ﷺ فَتْحاً... الخ.

(٣) الرَّجْرَجَةُ: رُذَالَةُ النَّاسِ وَرِعَاعُهُمُ الَّذِينَ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرَّجْرَجَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الْكَدْرَةِ فِي الْحَوْضِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالطَّيْنِ، فَلَا يُتَمَتَّعُ بِهَا. النِّهَايَةُ (١٩٨/٢)، مَادَّةٌ: رَجَجَ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٨١/٢) مَادَّةٌ: رَجَجَ. وَيَقْصِدُ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ الْخَيْرَ لَيْسَ فِي حَدُوثِ حَرْبٍ شِعْوَاءٍ يَفْتَى فِيهَا خِيَارُ النَّاسِ وَعِلْمَاؤُهُمْ وَصَالِحُوهُمْ وَسَادَاتُهُمْ وَعِقْلَاؤُهُمْ وَشَجَاعَتُهُمْ وَفِرْسَانُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ إِلَّا الْهَمَجُ وَالضَّعْفَاءُ، حَصَلَ النُّصْرُ لِأَحَدَاهُمَا، فَمَا فَائِدَةُ النُّصْرِ حَيْثُذِي؟

ويلاحظ أن أبا مسعود ﷺ سَمَّى الصُّلْحَ فَتْحاً، وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ [٣٩١] عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَوْقِعَةِ صَفِينِ.

(٤) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٥) الطبقات الكبرى (٣٦٢/٤) مكتبة الخانجي. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. حَيْثَمَةُ أدرك الحادثة.

التخریج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرِ (٥٢٢/٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعْدٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٦٥٨/٣) عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (١٢٥/٣): [قِيلَ إِنْ عَلِيًّا لَمَا شَخَّصَ إِلَى صِفِّينَ، اسْتَحْلَفَ عَلَى الْكُوفَةِ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ أَنَّهُ: "لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ إِلَى صَفِينِ، اسْتَحْلَفَ عَلَى الْكُوفَةِ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ عَقِبَةَ بْنَ عَمْرٍو، وَأَمَّا الشَّامُ فَكَانَ بِهَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ".] خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُوعٌ، عَبْدُ الْعَزِيزِ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ.

(٦) مُحَدِّدُ بْنُ الْفَضْلِ السُّدُوسِيُّ، أَبُو الْعَمَّانِ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِعَارِمٍ.

(٧) عند الطبراني: "وَأَظْفَرَ".

عَقْلِي [مَا أَعْلَمُ] ^(١) أَنْ الْآخِرَ ^(٢) شَرٌّ ^(٣).

[١٩٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى صَفِينِ اسْتَحْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَحَطَبَهُمْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَأَى فِيهِمْ قَلَّةً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْرُجُوا، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا وَاللَّهِ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ الْكَارَةَ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُتَشَاوِلِ عَنْهُ، فَاخْرُجُوا، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَا الْغَارَانِ يَبْقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّا نَعُدُّهَا عَافِيَةً أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَجْمَعَ أَلْفَتَهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا نَقَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ إِنَّهُمْ لَنْ يَدْعُوهُ وَذَنْبُهُ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَدْعُبُهُ أَوْ يَعْمُوهُ عَنْهُ، وَكَمْ يُدْرِكُوا الَّذِي طَلَبُوهُ، إِذْ حَسَدُوهُ مَا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ الْقَائِلُ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ يَا فَرُوحُ ^(٤)؟ إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ ذَهَبَ عَقْلُكَ. قَالَ: لَقَدْ سَمَّنِي أُمِّي بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، أَذْهَبَ عَقْلِي وَقَدْ وَجَبَتْ لِي الْجَنَّةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ! تَعَلَّمْتُهُ أَنْتَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ عَقْلِي فَإِنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِأَنَّ الْآخِرَ فَالْآخِرَ شَرٌّ. ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بِالسَّيْلِيحِينَ ^(٥) أَوْ بِالْقَادِسِيَّةِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَضَفْرَاهُ يُفْطِرَانِ، يَرُونَ أَنَّهُ قَدْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ ^(٦) وَأَخَذَ بِمَوْخَرٍ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ^(٧) قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالُوا لَهُ: لَوْ

(١) زيادة عند الطبراني لم ترد في الطبقات، ذكرتها لإيضاح المعنى.

(٢) أي: آخر الامة، كما جاء مبيناً في الحديثين التاليين، وقد فهم أبو مسعود رضي الله عنه الحديث على غير مراده.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/٣٦٢) - مكتبة الخانجي. إسناده حسن لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجاليد بن سعيد الهمداني، وهو شيعي ضعيف، روى له مسلم مقرونا بغيره، إلا أنه تويع في الخبر السابق بأكثره، ولم يأت فيه بمشكرك. ومجالد مع ضعفه تغير في آخر عمره، ورواية القدماء عنه - مع ضعفها - أحسن حالاً من رواية الأحداث عنه، وحماد بن زيد من القدماء فيما قاله عبد الرحمن بن مهدي كما في المجروحين لابن حبان (٣/١٠).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٩٥) - ومن طريقه ابن عساكر (٤٠/٥٢٦) - من طريق غارم، بهذا الإسناد.

أورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٦٥٨) وسير أعلام النبلاء (٢/٤٩٥) عن مجاليد، به.

(٤) فروخ: فارسي، ومعناه: السعيد طالعُه، وقال السندي: يقال: إنه اسم لأبي العجم، فكانه نسبه إلى أنه عجمي قليل الفهم.

(٥) ويقال لها: سَيْلُحُونٌ، موضع قرب القادسية، على ثلاثة فراسخ من بغداد. معجم البلدان (٣/٢٩٨).

(٦) العَرَزُ: هو رِكَابُ الرَّحْلِ. وهو سَيْرٌ مُتَدَلٌّ مِنْ جَانِبِي الرَّحْلِ، توضع فيه القدمُ، يُستعان به على ركوب الدابة، ثم تستقر به القدمان بعد الركوب، ويكون من جلد أو حديد أو خشب.

يقال: عَرَزَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ، إِذَا وَضَعَهَا فِيهِ لِيَرْكَبَ. انظر: لسان العرب (٥/٣٨٦) مادة غرز.

وَالرَّحْلُ: هو رِجْلُ الدَّابَّةِ، وهو السَّرْجُ، وهو ما يُوضَعُ على ظهرها ليستوي عليه الراكب. وَعَلَبَ اسْتَعْمَالَ السَّرْجِ: لِلخَيْلِ، وَالرَّحْلُ: لِلإِبِلِ.

(٧) وَاسِطَةُ الرَّحْلِ: مُقَدَّمَةُ الطَّوِيلِ الَّذِي يَلْبِي صَدْرَ الرَّابِعِ. لسان العرب (٧/٤٣١) مادة: وسط.

ولعل ضبط العبارة هكذا: (بِمَوْخَرٍ "و" وَاسِطَةُ الرَّحْلِ) بالعطف، ومَوْخَرَةُ الرَّحْلِ: هِيَ حَسْبَتُهُ الطَّوِيلَةُ الْعَرِيضَةُ الَّتِي تُحَادِي رَأْسَ الرَّابِعِ. وَالْآخِرَةُ وَالْوَاسِطُ يُقَالُ لِهَذَا: الشَّرْحَانُ. وَيُقَالُ: رَكِبَ بَيْنَ شَرْخِي رِجْلِي. المصدر السابق.

عَهْدَتِ إِلَيْنَا يَا أَبَا مَسْعُودٍ. قَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مَحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاخُ مِنْ فَاجِرٍ^(١).

[١٩٥] وَأَخْرَجَ اللَّالِكَايِيُّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يُشِيعُونَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَادِسِيَّةَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا يُفَارِقُونَهُ قَالُوا: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا وَشَهِدْتَ خَيْرًا، حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ». قَالَ: «أَجَلُ، رَأَيْتَ خَيْرًا وَشَهِدْتَ خَيْرًا، وَقَدْ حَشِيتُ أَنْ أَكُونَ أُخْرَتُ لِهَذَا الزَّمَانِ لِشَرِّ يُرَادُ بِي، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّةً مَحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخُ مِنْ فَاجِرٍ»^(٤).

[١٩٦] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَلَيْبَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ إِذْ جَاءَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ جَاءَ قُرُوحٌ، فَجَلَسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكَ تُفْتِي النَّاسَ؟ فَقَالَ: أَجَلُ، وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ [الْآخِرَ]^(٥) شَرٌّ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي، هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ^(٦) شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَةٌ مِائَةٌ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْطَأَتِ اسْتِكَ الْحُفْرَةَ^(٧)،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨٢٥) خبر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -، ولانقطاعه التخریج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٦٨) (٣٩٠٢٩) بهذا الإسناد، واختصره في الأول، وأتمه في الثاني. وانظر التالي.
(٢) أحمد بن عبيد بن الفضل بن سهل بن يبري، أبو بكر الواسطي، مُسْنِدٌ واسط ومحدثها، قَالَ الحافظ خميس: كَانَ ثقة صدوقًا. كُفَّ بصره بأخرة. تاريخ الإسلام (٢٨/٢١٧).

(٣) الإمام، الثقة، المُحَدَّثُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرِ الوَاسِطِيِّ، وثقه الدارقطني ومسلمة، أكثر عنه الدارقطني في سنته حتى بلغت روايته عنه قرابة مئة، توفي سنة (٣٢٥هـ) وقيل غير ذلك. سنن الدارقطني (٤٤٢) (٢٧١٠) سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/٢١٩) الدليل المغني لشيوخ الدارقطني (٣١٤).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٦٣) إسناده صحيح. أحمد بن سنان: هو أَبُو جَعْفَرِ القَطَّانِ الوَاسِطِيِّ. وواصل الأحدب: هو ابن حيان الأسدي يباع السابري. وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

التخریج:

انظر تخریجه في المطالب العالية (٣٠٢٣) (٤٣٤٠).

(٥) تصحف في المطبوع إلى "الأخرة"، والتصويب: من مصادر التخریج.

(٦) أي من النبي ﷺ.

(٧) أَخْطَأَتِ اسْتِكَ الْحُفْرَةَ: مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَتَوَخَّى الصَّوَابَ فَيَجِيءُ بِالْخَطَأِ. جمهرة الأمثال (١/١٩٧). والاشت: الدُّبُر.

وَأَحْطَأَتْ فِي أَوَّلِ فُتْيَاكَ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ، هَلِ الرَّخَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ؟^(١)
 [١٩٧] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
 حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ
 هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فَوَهَلَ النَّاسُ^(٢) فِي
 مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ^(٣) ذَلِكَ الْقَرْنَ^(٤).

كَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مُكْمَلٌ لِلْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا مُجَالِدٌ، فَكَانَ أَبُو
 مسعود رضي الله عنه مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ فَهَمُوا الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ، فَظَنَّ أَبُو
 مسعود رضي الله عنه أَنَّ مَعْنَاهُ "فَنَاءُ النَّاسِ جَمِيعًا بَعْدَ الْمِئَةِ، وَفِي فَنَائِهِمْ ذَهَابُ الدُّنْيَا"، فَبَيَّنَ لَهُ عَلِي
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا قَصَدَ مَنْ كَانَ موجوداً
 وَوَقَفَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِهِ مِنْ جِيلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، وَوَقَفَ عَلَيَّ رضي الله عنه عَلَى مَا لَمْ
 يَقِفْ عَلَيْهِ أَبُو مسعود رضي الله عنه بِأَنَّ رِخَاءَ الْإِسْلَامِ سَيَكُونُ بَعْدَ الْمِئَةِ^(٥)، وَالْمُرَادُ بِالرِّخَاءِ: انْتِشَارُ
 الْإِسْلَامِ وَالْفَتْوحَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه ذَكَرَ لَهُ "الرِّخَاءَ بَعْدَ الْمِئَةِ"، لِأَنَّ أَبَا مسعود رضي الله عنه ظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ
 سَيَكُونُونَ عَلَى رَأْسِ الْمِئَةِ هُمُ شِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ يَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَبَيَّنَّ
 لَهُ أَنَّ رَأْسَ الْمِئَةِ سَيَكُونُ فِيهِ آخِيَارُ الْمُسْلِمِينَ يَقُومُونَ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالْجِهَادِ وَالْفَتْوحَاتِ.

[١٩٨] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -،

(١) مسند أبي يعلى (٤٦٧) أبو بكر: هو ابن أبي شيبه. وأبو كُذَيْبَةَ: هو يحيى بن المهلب البجلي. ومُطَرِّفٌ: هو ابن
 طريف، والمُنْهَالُ: هو ابن عمرو.
 التخریج:

أورده الهيثمي في المُقْبِصِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيِّ (٩٧)، وفي مجمع الزوائد (٩٦٣) وقال: رَزَاهُ أَبُو
 يَعْلَى، وَرَجَالُهُ يُثَقَّتْ.

وأخرجه الضياء في المختارة (٧٦١) من طريق ابن أبي شيبه، به. وهو في إتحاف الخيرة المهرة (٤٠٧) من هذا
 الطريق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٨/١٧) من طريق زهير بن معاوية، عن مُطَرِّفٍ، به.
 وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، نَا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،
 بهذا الإسناد. وليس عنده [أَنَّ الْأَخْرَجَ سُرًّا]. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٢) فَوَهَلَ النَّاسُ: أَي غَلِظُوا أَوْ تَوَهَّمُوا فِي التَّأْوِيلِ وَذَهَبَ وَهُمْ إِلَى خِلَافِ الصَّوَابِ.

(٣) تَحْرِمُ: تُهْلِكُ.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٦). أبو بكر: هو ابن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٤٧/١).

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ»^(١).

رابعاً: سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه:

أَحَدُ الْعَشْرَةِ، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوْلَيْنِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَمِنْ أَهْلِ الشُّورَى السَّتَّةِ. كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ أَفْضَلَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنْذَاكَ بَعْدَ عَلِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى عَيْرُهُمَا^(٢)، وَلَمَّا دُعِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ لِلدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ: رَفَضَ دَعْوَتَهُمْ، فَاعْتَرَلَ الْفِتْنَةَ مَعَ فَضْلِهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِالْبَادِيَةِ بِإِبلِهِ وَعَنْمِهِ قُرْبَ الْمَدِينَةِ مُنْذُ أَنْ حُوِّصَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى أَنْجَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْعَةَ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ.

[١٩٩] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ^(٣) - يَعْنِي أُسَامَةَ -، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤)؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ^(٥).

سَعْدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ كَمَا ذَكَرَ شُرَاحُ الْحَدِيثِ كَالنُّوَوِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضِ^(٦).

وقوله (قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾...) يدل على أنه أراد قتال الجمل وصَفِينِ، ولا يحتمل غيره؛ لأنَّ سَعْدًا ﷺ مات في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة (٥٥هـ)^(٧)،

(١) صحيح مسلم (٢٠٨/٨) أبو الأحوص: هو عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجَسْمِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧٤/٣٥) و (٧٧/٣٥).

(٣) قال القاضي عِيَّاضٌ: قِيلَ لَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ بَطْنٌ. إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (١/٣٧٣).

(٤) [الأنفال: ٣٩].

(٥) صحيح مسلم (٦٧/١).

(٦) شرح النووي علي مسلم (٢/١٠٤)، إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (١/٣٧٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١/١٢٣).

ولم يدرك الحرّة وحروب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ومروان بن الحَكَم، فَيَتَعَيَّن ما قلناه، ومعلوم أن خلافة معاوية رضي الله عنه كانت أيام استقرار، وتوفي معاوية رضي الله عنه سنة (٦٠هـ)^(١).

[٢٠٠] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عَمْرٌ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأِيبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَعَنْمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ»^(٢) «^(٣).

[٢٠١] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَخَاهُ عَمْرٌ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ، خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأِيبِ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا أَبْتَ أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ؟ فَضْرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عَمْرٍ، وَقَالَ: اسْكُتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيَّ»^(٤).

ورواية أحمد تدلُّ على أن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه إنما خرج من المدينة النبوية بعدما حوَّصرَ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وكذلك تدلُّ رواية البرَّارِ التالية.

[٢٠٢] أَخْرَجَ الْبَرَّارُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَيْهِ جَاءً، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ حَصَرَهُ قَوْمُكَ - يُرِيدُ عُثْمَانَ -، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِي دَارِهِ، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي، أَكُونُ سَلَاةً لِلسَّيْفِ^(٥)؟ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِذَا ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ^(٦)، وَإِذَا ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلْتُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْخَفِيَّ»^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء (٣/١٦٢).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ: غَنَى النَّفْسِ، هَذَا هُوَ الْغَنِيُّ الْمَحْبُوبُ لِقَوْلِهِ ﷺ «وَلَكِنَّ الْغَنَى غَنَى النَّفْسِ»، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: الْغَنَى بِالْمَالِ.

وَأَمَّا الْخَفِيُّ: الْخَامِلُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالِإِشْتِعَالِ بِأُمُورِ نَفْسِهِ. شرح مسلم (١٨/١٠٠).

(٣) صحيح مسلم (٨/٢١٤).

(٤) مسند أحمد (١٤٤١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٥) لفظ أحمد: (أَيُّ بَيْتِي، أَيُّ الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟).

(٦) نَبَا عَنْهُ: تَجَافَى عَنْهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

(٧) مسند البرَّارِ (١١٨٨) أَبُو عَامِرٍ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو النَّيْسَابِيِّ الْعَقْدِيُّ.

وقد اسْتَمَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه في الانعزال حتى انجَلَتِ الْفِتْنَةُ بِصَلْحِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فلم يَشْهَدْ الْجَمَلَ وَلَا صِفِّينَ وَلَا اجْتِمَاعَ الْحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما.

وفي هذا استجاب سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري:

[٢٠٣] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأُضْلِحُهَا وَأُضْلِحَ رِعَامَهَا^(١)، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الْعَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ - أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ^(٢)» - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٣).

[٢٠٤] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ^(٤) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٥)».

[٢٠٥] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ الْحَلَّالُ: أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ قَالَ: ثَنَا فُرَادٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي رَكْبٍ^(٦)، فَتَزَلَّ سَعْدٌ وَنَزَلْتُ، وَاعْتَنَمْتُ نَزْوُلَهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي إِلَى جَانِبِهِ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنَّ مَعَاوِيَةَ طَعَنَ طَعْنًا بَيْنَنَا لَا أَرَاهَا^(٧) إِلَّا قَاتِلَتُهُ^(٨)، وَإِنَّ النَّاسَ^(٩) قَاتِلُونَ بِقِيَّةِ

= قَالَ الْبَرَاءُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَنْ سَعْدِ عَنَهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ سَعْدٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَى الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ عَمْرِ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

التخریج:

أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٩) عن أبي عامر، بهذا الإسناد. وقال شعيب الأرنؤوط: [حديث صحيح، والإسناد فيه قلب، فالذي روى القصة هو عامر بن سعد، والذي جاء إلى سعد رضي الله عنه يأمره أن يكون رأساً هو عمر بن سعد].

(١) رُعَامَهَا: هو ما يجري من أنفها، أي: المَخَاط.

(٢) شَعَفَ الْجِبَالِ: رؤوس الجبال. وقوله "سَعَفَ الْجِبَالِ": السَعْفُ هي أغصان النَّخْلِ اليابسة.

(٣) صحيح البخاري (٣٤٠٥). أبو نُعَيْمٍ: هو الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

(٤) يُوشِكُ: يَقْرُبُ.

(٥) صحيح البخاري (١٩).

(٦) الرَّكْبُ: رُكْبَانُ الْإِبِلِ. وَالرَّكْبُ أَيضًا: أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ؛ وَهُمْ الْعَشْرَةُ فَمَا قَوْفَهُمْ. لسان العرب

(١/٤٢٩) مَادَّة: ركب.

(٧) لَا أَرَاهَا: لَا أَطْنُهَا.

(٨) يقصد: ذلك الخارجي الذي طَعَنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ رضي الله عنه، والخبر يدل على أنها الطعنة الأولى التي كانت بخنجر مسموم، لذلك قال جندب: (لَا أَرَاهَا إِلَّا قَاتِلَتُهُ)، وذلك لشِدَّتِهَا. وانظر ما سبق برقم [١٣٢]، فقد مضى تفصيل القول في الطعتين اللتين أصابتا معاوية رضي الله عنه.

(٩) يقصد بالناس: الخوارج.

أَصْحَابِ الشُّورَى^(١) وَبَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ^(٢) - إِنْ^(٣) وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ - [أَنْ]^(٤) تَشُقَّ عَصَاهُمْ^(٥) (٦)، وَأَنْ تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، أَوْ تَدْعَهُمْ^(٧) إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ^(٨). فَحَمِيدٌ سَعَدُ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَا أَشُقُّ عَصَاهُمْ، وَلَا أُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ، وَلَا أَدْعُهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ حَتَّى يَأْتُونِي بِسَيْفٍ يَقُولُ: يَا سَعْدُ، هَذَا مُؤْمِنٌ فَدَعُهُ، وَهَذَا كَافِرٌ فَاقْتُلْهُ. قَالَ جُنْدُبٌ: "فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَيْرًا^(٩) «(١٠)».

شرح الخبر:

قوله (وَإِنَّ النَّاسَ قَاتِلُونَ بِقِيَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى): باستشهاد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لم يبق من أصحاب الشورى غير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فَأَلْمَحَ جُنْدُبٌ رضي الله عنه أَنَّ الْخَوَارِجَ عَازِمَةٌ عَلَى اغْتِيَالِ سَعْدِ رضي الله عنه، وَحَدَّرَهُ مِنْهُمْ.

قوله (فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ... الخ): أي: "فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ - إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ - : أَنْ لَا تَشُقَّ عَصَاهُمْ، وَلَا تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، وَلَا تَدْعَهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ".

(١) أَصْحَابِ الشُّورَى: هم الستة الذين عيّنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبيل وفاته لتكون الخلافة فيهم بالشورى، قال عمر رضي الله عنه قبل وفاته: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّقَرِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، فَسَمَى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ. أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٨).

(٢) أَنْشُدُكَ اللَّهَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ.

(٣) إِنْ: شَرْطِيَّةٌ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ: (أَوْ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعْنَاهُ.

(٥) تَشُقُّ عَصَاهُمْ: أَي: تُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ وَائْتِلَافَهُمْ. لِأَنَّهُ لَا تَدْعَى النُّصَا حَتَّى تَكُونَ جَمِيعًا، فَإِذَا انشقت لم تُدْعَ عَصَا. تاج العروس (٥١١/٢٥) مادة: ش ق ق.

(٦) أَي: أَنْ لَا تَشُقَّ عَصَاهُمْ.

(٧) اللَّذْعُ - بِشَدِيدِ الْعَيْنِ - : اللَّذْعُ الْغَنِيْفُ. دَعَا يَدْعُهُ دَعَاً. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣] أَي: يُدْفَعُونَ دَفْعًا غَنِيْفًا. تاج العروس (٥٤٨/٢٠).

(٨) الْهَلَكَةُ - مُحَرَّكَةٌ - : الْهَلَاكُ. تاج العروس (٤٠٢/٢٧) مادة: ه ل ك.

(٩) عَيْرًا: يُعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما. وَأَرَادَ بِاللَّتَعْبِيرِ: الْحَرْبَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما تَعَبَّرَتْ مِنْ سَلْمٍ إِلَى حَرْبٍ. أَي: فَعَلِمْتُ أَنَّ سَعْدًا لَنْ يَدْخُلَ فِي تِلْكَ الْفِتَنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ الزُّبَيْدِيُّ: تَعَبَّرَ الشَّيْءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وَغَيْرُهُ: جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ. وَغَيْرُهُ: حَوْلَهُ وَبَدَّلَهُ. تاج العروس (١٣/٢٨٦). مَادَّة: غ ي ر.

(١٠) السُّنَّةُ لِلْخَلَالِ (٧٤٩) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَسَبَقَ بِرَقْمٍ [١٣٢] مُخْتَصَرًا عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ طَعْنِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه. الدُّورِيُّ: هُوَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَقُرَّادٌ: هُوَ أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَوَانَ الْخَزَاعِيُّ. وَجُنْدُبٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

التخریج:

أَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي الْفِتَنِ (٤١٩) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدٍ... بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

قوله (أَوْ تَدْعُهُمْ إِلَىٰ أَمْرٍ هَلَكَ): أي لا تدفعهم دفعا إلى الفتن المهلكة، ولا ترغمهم على الدخول فيها.

وفي هذا الكلام دلالة على أن جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَحَلِيِّ رضي الله عنه كان يعلم أن أحق الناس بالخلافة بعد استشهاده رضي الله عنه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ لأن سعدا رضي الله عنه آخر من بقي من أصحاب الشورى الستة رضي الله عنهم، فجاءه جُنْدَبُ رضي الله عنه فذَكَرَ له الآثار الكارثية التي خلفتها الفتنة، وهي استشهاد علي رضي الله عنه، ومَطْعَنُ معاوية رضي الله عنه طعنه قاتله، وتربُّصُ الخوارج بِسَعْدِ رضي الله عنه نفسه وببقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهى جُنْدَبُ سَعْدًا رضي الله عنه - إن تولى سعد رضي الله عنه الخلافة بعد علي رضي الله عنه - عن إشعال الحروب بين المسلمين، وظاهر الخبر أنه ينهاه - إن تولى الخلافة - عن قتال معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، فكان جوابُ سعدٍ رضي الله عنه مطمئنا لجندب رضي الله عنه، حيث أخبره سعد رضي الله عنه أنه إن دخل في حرب فإنه لن يحارب إلا الكفار فقط. فعلم جُنْدَبُ رضي الله عنه أن سعدا رضي الله عنه - إن تولى الخلافة بعد علي رضي الله عنه - لن يُشعل الحروب بين المسلمين.

وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه لم يكن راغبا في الخلافة زمن تلك الفتنة، فأثر الاعتزال في البداية، فَبَايَعَ النَّاسُ بالعراق للحسن بن علي رضي الله عنه، وبالشام لمعاوية رضي الله عنه.

قوله (فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيْرًا): يدل على أن جُنْدَبًا رضي الله عنه كان مُتَضَجِّرًا مِمَّا جَرَى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما مِنْ فِتْنٍ وَقِتَالٍ.

[٢٠٦] أَخْرَجَ مَعْمَرٌ فِي "جَامِعِهِ": عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَلَا تَقَاتِلُ، فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟ قَالَ: «لَا أُقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ، وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، قَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ، وَلَا أَبْخَعُ بِنَفْسِي إِنْ كَانَ رَجُلٌ خَيْرًا مِنِّي»^(١).

(١) جامع معمر بن راشد (٢٠٧٣٦) خير صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، رجاله ثقات رجال الشيخين، مُحَمَّدُ بْنُ بَيْرُونَ لم يسمعه من سعد رضي الله عنه كما في الفتن لأبي نُعَيْمٍ وطبقات ابن سعد ومعجم ابن الأعرابي أن ابن سيرين قال: (تَبَيَّنْتُ أَنَّ سَعْدًا...)، لكنه صح موصولاً من غير هذا الطريق في الخبرين [٢٠٢] [٢٠٥].

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢) والحاكم في المستدرک (٨٣٧٠) وأبو نُعَيْمٍ في حلية الأولياء (٩٤/١) ومعرفة الصحابة (١٣٥/١)، رقم (٥١٢) من طريق عبد الرزاق، به. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ السَّيْخِينِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٧٣) ونعيم بن حماد في الفتن (٤٣٢) وابن سعد في الطبقات (١٤٣/٣) وابن الأعرابي في معجمه (٥٣٨) - ومن طريقه ابن عساكر (٣٥٥/٢٠) - من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ، عن أيُّوبَ، به.

وهو في تاريخ دمشق (٣٥٥/٢٠) من طريق ابن سعد ومن طريق ابن الأعرابي، وفي (٣٥٦/٢٠) من طريق أبي نُعَيْمٍ. وأخرج ابن سعد في الطبقات (١٤٤/٣) أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ أَبِي قَالَ لِسَعْدٍ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: «حَتَّى تَجِيئُونِي بِسَيْفٍ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ».

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْقِتَالِ لَيْسَ قِتَالًا صَائِبًا لِكَوْنِهِ لَيْسَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ.

[٢٠٧] وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى^(١)، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَائِنِيُّ^(٢)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٣) قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ^(٤)، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ^(٥)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ^(٦)، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ^(٧)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٨)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ^(٩).....

(١) عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِوَيْهِ - وَيُقَالُ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ -، أَبُو الْحَسَنِ، الْوَرَّاقُ، السَّلُولِيُّ، الْهَرَوِيُّ ثُمَّ النَّيْسَابُورِيُّ الْحِجْرِيُّ. وَتَقَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَمَا ذَكَرَهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَنَّفَ التَّصَانِيفَ. وَأَرَخَ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ (٣٤٤هـ).

قال البيهقي: [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِوَيْهِ الْحِجْرِيُّ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ...]. "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" للبيهقي ص (١٧٥). وانظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٦٢٣).

(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ مَصْنُوفٌ. التَّقْرِيبُ (١٣٤٨).
(٣) الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمَجُودُ، الرَّاهِدُ، شَيْخُ نَيْسَابُورَ، وَإِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ فِي زَمَانِهِ، أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُرْزُغِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، فَقَالَ: إِمَامٌ عَظِيمٌ بَيْنَسَابُورَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، جَمَعَ الشُّيُوخَ وَالْعِلْمَ. قَالَ فِي الْعَرَبِ: الْحَافِظُ، أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْعَمَادِ أَنَّ ابْنَ نَاصِرِ الدِّينِ قَالَ: ثَقَّةٌ. تَرْجَمْتَهُ: الْعَرَبُ (٤٢٧/١) سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٤٧/١٣) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٠٠/٣).

(٤) أَبُو عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. وَوَقَّعَهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمَةُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ، ت س ق. وَفِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ: بِلِ ثَقَّةٌ. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٠/٢٢) تهذيب التهذيب (١٤١/٨) التَّقْرِيبُ (٥١٧٢).

(٥) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذُكْوَانَ الْعَنْبَرِيِّ، أَبُو عُبَيْدَةَ التُّورِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، رَمِيَ بِالْقَدْرِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، ع. التَّقْرِيبُ (٤٢٥١).

(٦) الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، ع. التَّقْرِيبُ (٥٧٨١).

(٧) الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ رَمِيَ بِالنَّصَبِ. التَّقْرِيبُ (٧١٧٨).

(٨) أَبُو حَازِمٍ: سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ الْكُوفِيِّ، مُحَدِّثٌ ثَقَّةٌ، لِازِمٌ أَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنه خَمْسَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ عَنْهُ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٧/٥) التَّقْرِيبُ (٢٤٧٩).

أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هَرِيرَةَ خَمْسَ سِنِينَ. الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ (٢٠٨٥)، (٥٢٩٨). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ بُنْدَارٌ. وَفُرَاتٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ الْقَرَّازُ.

(٩) الْأَشْجَعِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي التَّابِعِينَ مِنْ ثِقَاتِهِ، وَرَجَّحَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَحَسَّنَ أَحْمَدُ بِنَ سَيَّارٍ حَدِيثَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَقَّعَهُ الذَّهَبِيُّ، كَمَا سَبَّأَتِي.

تَرْجَمْتَهُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٨٢/٢)، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥١/٣) وَسَكَنَتْ عَنْهُ. الثَّقَاتُ (١٥٥/٤)، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ ص (٣٩٦)، مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٨٨٩/٢)، أَسَدُ الْغَابَةِ (٢٤/٢)، الْإِصَابَةُ (١٧٢/٢).

وَفِي أَسَدِ الْغَابَةِ: [الْحُسَيْنُ بْنُ خَارِجَةَ: أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: أوردته عَبْدَانُ (يعني في الصحابة) وقال: قال أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ: "هو رجل كبير، لم يذكر لنا أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنَّ حديثه حسن، فيه عبرة لمن سمعه" ... وذكر أبو موسى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا عِنْدَ مَقْتَلِ عَثْمَانَ تَدُلُّ عَلَى كِرَاهِيَةِ الْقِتَالِ مَعَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اقْتَتَلْنَا بَعْدَ قَتْلِهِ، لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى].

قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى (١) أَشْكَلْتُ عَلَيَّ فَقُلْتُ: "اللَّهُمَّ أَرِنِي مِنَ الْحَقِّ أَمْرًا أَتَمَّسَكَ بِهِ، فَأَرَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ غَيْرُ طَوِيلٍ، وَإِذَا أَنَا تَحْتَهُ فَقُلْتُ: لَوْ تَسَلَّفْتُ هَذَا الْحَائِطَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى قَتْلِي أَشْجَعَ فَيُخْبِرُونِي"، قَالَ: "فَأُهَيْطُتُ بِأَرْضِ ذَاتِ شَجَرٍ، فَإِذَا نَفَرُ جُلُوسٌ فَقُلْتُ: أَنْتُمْ الشُّهَدَاءُ، قَالُوا: نَحْنُ الْمَلَائِكَةُ، قُلْتُ: فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ؟ قَالُوا: تَقَدَّمْ إِلَى الدَّرَجَاتِ، فَارْتَفَعْتُ دَرَجَةً اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ شَيْخٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: «اسْتَغْفِرْ لِأُمَّتِي»، وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِكَ أَهْرَافُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَتَلُوا إِمَامَهُمْ، فَهَلَّا فَعَلُوا كَمَا فَعَلَ سَعْدُ خَلِيلِي؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُنِي بِهَا أَذْهَبُ، فَأَنْظُرُ مَكَانَ سَعْدٍ، فَأَكُونُ مَعَهُ، فَاتَيْتُ سَعْدًا فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَمَا أَكْثَرَ بِهَا فَرَحًا (٢)، وَقَالَ: لَقَدْ خَابَ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ. قُلْتُ: مَعَ أَيِّ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَلَلَّكَ عَمَّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاشْتَرِ شَاءً، فَكُنْ فِيهَا حَتَّى تَنْجَلِي (٣).

خامساً: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى رضي الله عنه:

الأمير الكبير، حب رسول الله ﷺ.

[٢٠٨] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ، مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ -

● أبو موسى: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْمَدِينِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ (٥٨١هـ)، صاحب الكتاب المشهور "تَيْمَّةُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" الَّذِي دَبَّلَ بِهِ عَلَيَّ "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ. سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (١٥٤/٢١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى (١٦١/٦)، الْأَعْلَامُ (٣١٣/٦).

● وَعَبْدَانُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَعَبْدَانُ لَقَبُهُ (٢٩٣هـ)، صَنَّفَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ "كِتَابَ الْمَعْرِفَةِ" فِي مِثَّةِ جُزْءٍ. حَسَنَ الْمَحَاضِرَةَ لِلْسِّيُوطِيِّ (٣٤٩/١)، الرَّسَالَةُ الْمَسْتَرْطِفَةُ لِلْكَتَّانِيِّ ص (١٢٦) - (١٢٧)، الْأَعْلَامُ (١١٨/٤)، عِلْمُ الرِّجَالِ نَشَأَتُهُ وَتَطَوُّرُهُ لِمُحَمَّدِ مَطَرِ الزُّهْرَانِيِّ ص (٩٩)، بَحُوثُ فِي تَارِيخِ السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ لِأَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ ص (٦٦).

وقد صرح ابن الأثير باسمه في أسد الغابة (٢٢٦/١) في ترجمة أوس المرثي، فقال: [أخرجه أبو موسى، ونقله عن أبي محمد عبدان بن محمد بن عيسى].

وهو يروي في كتابه عن أحمد بن سيَّارٍ، ويصرح بالسماع منه في بعضها كما في ترجمة ثعلبة بن زيد (٣٥٤/١).

● وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ: بِنُ أَبِي يُوْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيِّ، لَهُ كِتَابُ "الصَّحَابَةِ". ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ ص (٣٢٩) وَأَبُو نُعَيْمٍ (٣٩٦/١) فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْجُمَةِ بَشْرِ بْنِ قُحَيْبٍ. وَانظُرْ: عِلْمُ الرِّجَالِ نَشَأَتُهُ وَتَطَوُّرُهُ لِمُحَمَّدِ مَطَرِ الزُّهْرَانِيِّ ص (٩٩)، بَحُوثُ فِي تَارِيخِ السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ لِأَكْرَمِ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ ص (٦٥).

(١) يعني: فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه كما في الإصابة.

(٢) أي: أن سعداً رضي الله عنه لم يفرح بها كثيراً.

(٣) المستدرک (٦١٢٦). إسناده صحيح رجاله ثقات. وصرح الحاكم إسناده هذه القصة كما سيأتي، ووافقه الذهبي.

التخريج:

قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ ^(١) وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟ ^(٢) فَقُلْ

■ رواه أبو نعيم الأصبهاني - كما في السير - قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى... فذكره. سير أعلام النبلاء (١/١٢٠) رجاله ثقات. ابْنُ خُرَيْمَةَ: هو الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُرَيْمَةَ. ■ وأخرجه الحاكم (٨٣٩٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الشُّدْرِيَّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ... به. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي. وهو في إتحاف المهرة (٥٠٩٩) عن الحاكم. الصَّانِعُ: وثقه الحاكم عندما ذكره في إسناده. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩٧) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢٩٩).

وَالشُّدْرِيُّ: لم أجد له توثيقاً. رجال الحاكم في المستدرک (٢٣٧). وسَعِيدُ بْنُ هُبَيْرَةَ: قال أبو حاتم: ليس بالقوي. واتهمه ابن حبان. الجرح (٤/٧١)، المجروحين (١/٣٢٧). ■ وأخرجه ابن عساکر (٣٧٢/٢٠) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن منصور بن محمد بن قُبَيْسٍ، عن أبي نصرٍ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ طَلَابٍ، عن أبي بكرٍ محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد ابن أبي الحديد، عن أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخَرَّاطِيُّ، عن محمد بن غالب بن حرب، المعروف بالتمتام، عن أبي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، به. وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وهذا من مرويات ابن عساکر عن شيخه ابن قُبَيْسٍ. انظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣/٢١٦١). ■ وأورده البخاري في تاريخه (٢/٣٨٢) عن أبي مَعْمَرٍ، به، مختصراً بذكر الإسناد.

■ وأخرجه أبو جعفر ابن البخاري قال: حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام الدستوائي، عن محمد بن جُحَادَةَ، به. انظر: مجموع فيه صفات أبي جعفر ابن البخاري (٣٨٤) إسناده صحيح. ■ وأخرجه عُمَرُ بْنُ شُبَّانٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (٤/١٢٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا قُشَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ، بِهِ. قُشَيْرٌ: لم أجد له، وليس هو الذي قال فيه ابن حجر "مستور من السادسة"، فالطبقتان متباينتان جداً. التقريب (٥٥٥٠). وهشام: هو الدستوائي.

■ ورواه ابن عبد البر بإسناده في التمهيد (١٩/٢٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ (بْنُ سَهْلٍ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الدَّبَّاعِ الْأَزْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّاصِحِ الدَّمَشْقِيِّ الْقَيْمَةِ الشَّافِعِيِّ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيَعْرَفُ بِ) ابْنِ الْمَفْسَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَالِبِ بْنِ سَلَامٍ (أَبُو الْحَسَنِ السَّكْسَكِيِّ الْبَتْلَهِيِّ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، بِهِ.

■ وأخرجه أبو بكر بن أبي الدُّنْيَا فِي الْمَنَامَاتِ (١٧٢) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرِ (٢٠/٣٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ سَلَمَةُ بْنُ حَفْصِ الْقُرَشِيِّ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، نَا فَائِدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ... به مختصراً إلى قوله: "حَابَ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمَ لَهُ خَلِيلًا".

سَلَمَةُ: اتهمه ابن حبان بالوضع. المجروحين (١/٣٣٩). وفَائِدٌ: متروك اتهموه. التقريب (٥٣٧٣).

■ وأخرجه عُمَرُ بْنُ شُبَّانٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (٤/١٢٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَابِدِ بْنِ نَاجِيَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهِ. وفيه "حَارِزُ بْنُ خَارِجَةَ الْأَشْجَعِيُّ" بدل حُسَيْنٍ.

أَيُّوبُ: ثقة. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَابِدٌ: لم أجدهما، إلا أن يكون "عابِد" تصحيف من فَائِدٍ.

هذا ما يسر لي الوقوف عليه من طرق الخبر، وَيَبَيِّنُ أَنَّ لَهُ طَرَقاً صَحِيحَةً الْإِسْنَادِ.

(١) أي: أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أرسل مولاة حرمله إلى علي رضي الله عنه يسأله شيئاً من مال الله، فلم يُعْطِهِ لِتَحْلُوفِهِ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ، وكأنه رأى أنه لا غرر له في تحلُفه.

(٢) أي: لماذا تخلف صاحبك أسامة عن القتال معي ومناصرتي؟

لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقٍ^(١) الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ^(٢)، فَأَوْقَرُوا^(٣) لِي رَاحِلَتِي^(٤).
قَوْلُهُ (مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟): يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَى بَعْضِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَلَا سِيَّمَا مِثْلُ أُسَامَةَ رضي الله عنه الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ^(٥).

اعْتَرَلَ أُسَامَةَ رضي الله عنه الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَعْتَذِرُ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنْهُ فِي حُرُوبِهِ، وَيَعْلِمُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ مُسَارَكَتَهُ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى قِتَالَ الْمُسْلِمِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَامَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ.

[٢٠٩] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحَرْقَةِ^(٦) مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحَقَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّتْ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: "فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٧)»^(٨).

وانظر [١٩٩].

وَبِسَبَبِ لَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ: آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا^(٩)، فَذَلِكَ سَبَبُ تَخَلُّفِهِ عَنْ

(١) الشَّدْقُ: هُوَ جَانِبُ الْقَمِ مِنَ الدَّخْلِ. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُوَافَقَةِ حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ فِي غَيْرِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٣) (فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي) أَي حَمَلُوا لِي عَلَى رَاحِلَتِي مَا أَطَاقَتْ حَمْلَهُ.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٩٣). عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. وَسَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦٧/١٣).

(٦) الْحَرْقَةُ: اسْمُ لَقَبِيْلَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(٧) أَي: لِيَكُونَ الْإِسْلَامُ يَجِبُ تِلْكَ الْخَطِيئَةَ.

(٨) صحيح البخاري (٦٤٧٨). هُشَيْمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ السَّلْمِيُّ. وَحُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَبُو الْهَذِيلِ الْكُوفِيُّ. وَأَبُو ظَبْيَانَ: هُوَ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبِ الْجَنْبِيِّ الْكُوفِيُّ.

(٩) وردت زيادة لفظ "معاهدة أسامة لنفسه بعدم قتله أي مسلم" عند الحاكم في المستدرک (٤٥٩٩) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، عن عمه، عن أسامة بن زيد، وفيه [فلا أقاتل رجلاً يقول: "الله أكبر" مما نهاني عنه حتى ألقاه صلى الله عليه وسلم]. إسناده ضعيف.

وعند البخاري في تاريخه (٢٠/١) وابن أبي البخري في الرابع من حديثه [مطبوع ضمن مجموع مصنفاته (٣٧٨)]=

عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْجَمَلِ وَصَفِيَيْنِ (١).

سادساً: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:
الإمام، المُجاهد، مُفتي المَدِينَةِ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، شَهِدَ الْخَنْدَقَ، وَبَيْعَةَ
الرِّضْوَانَ (٢).

اعْتَزَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه الْجَمَلَ وَصَفِيَيْنِ، ثُمَّ شَهِدَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ بِالطَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِيٍّ
رضي الله عنه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ (٣).

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُ بِاعْتِزَالِ الْفِتَنِ، وَرَوَى عَنْهُ
أَيْضاً حَدِيثَ الْفِئَةِ الْأَقْرَبِ إِلَى الْحَقِّ، وَشَهِدَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه لِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَجِيشِهِ بِأَنَّهُمْ
المقصودون بهذه الفتنة.

ثُمَّ اعْتَزَلَ يَوْمَ فِئَةِ الْحَرَّةِ فِي غَارٍ، وَلَهُ فِيهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ سَتَأْتِي قَرِيباً.

[٢١٠] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي
أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأُصْلِحْهَا وَأُصْلِحْ رُعَامَهَا (٤)، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ
«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الْعَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ - أَوْ
شَعَفَ الْجِبَالِ (٥) - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (٦).

[٢١١] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ (٧) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ

= والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٧/٤) والذهبي في السير (٥٠٥/٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ [إِنِّي أُعْطِي اللَّهَ عَهْدًا أَلَا أَقْتُلُ رَجُلًا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَبَدًا].
واختصره البخاري. إسناده ضعيف.

فهذه الزيادة شاذة لا تصح، وعلى كل حال لا حاجة لنا بهذه الزيادة، فإن لَوْمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأُسَامَةَ رضي الله عنه يقتضي
التحريم، فأسامَةُ استجاب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم قتل المسلم إلا بالحق. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (٦٨/١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣).

(٣) انظر [٦٧] [٢١٧]، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَعَبَ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم لَا تَكُلُوا عَنَ الْعَمَلِ». بل توعدهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل فقال: «لَئِنْ أَدْرَكْتُمْهُمْ لَا قَتْلَ لَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(٤) رُعَامُهَا: هُوَ مَا يَجْرِي مِنْ أَنْفِهَا، أَيْ: الْمَخَاطُ.

(٥) شَعَفَ الْجِبَالِ: رَوْسُ الْجِبَالِ. وَقَوْلُهُ "شَعَفَ الْجِبَالِ": السَّعْفُ هِيَ أَغْصَانُ النَّخْلِ الْيَابِسةِ.

(٦) صحيح البخاري (٣٤٠٥). أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

(٧) يُوشِكُ: يَقْرُبُ.

الْقَطْرِ، يَقْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

فاستجاب أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه لهذا الأمر النبوي، واعتزل فتنه الجملِ وصِفِين.

[٢١٢] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ»^(٢) يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٣) «(٤).

ذكر ابن حجر: أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْاِعْتِزَالِ هُوَ عِنْدَ وُفُوعِ الْفِتَنِ»^(٥).

واعترال الفتن، والإقبال على الله تعالى وقتها: مأمورٌ به.

[٢١٣] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ»^(٦) كَهَجْرَةِ إِيَّيَّ»^(٧).

[٢١٤] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِيمٌ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهَجْرَةِ إِيَّيَّ»^(٨).

[٢١٥] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ»^(٩) قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَفْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ -

(١) صحيح البخاري (١٩).

(٢) شُعْبٌ مِنَ الشَّعَابِ: واد من الأودية. وَذَكَرَ الشُّعْبُ؛ لأنه خال عن الناس غالباً.

(٣) يدل على أَنَّ الْعِزْلَةَ تَكُونُ لِأَجْلِ كَفِّ الشَّرِّ عَنِ النَّاسِ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ تَخْلُصِهِ مِنْ شَرِّهِمْ.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٣٤).

(٥) فتح الباري (٦/٦ - ٧).

(٦) الْهَرْجُ: الْفِتْنَةُ وَاجْتِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ. وَسَبَبُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ: أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهَا وَيَشْتَغِلُونَ بِهَا وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ.

(٧) صحيح مسلم (٢٠٨/٨).

(٨) مسند أحمد (٢٠٣١١). يزيد: هو ابن هارون.

صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط. وانظر: صحيح الترمذي (٢٢٠١).

(٩) سِيَمَاهُمْ: عَلَامَتُهُمْ. التَّحَالُقُ: حَلَقَ الرَّؤُوسِ.

أَوْ قَالَ الْغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ^(١) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً^(٢) ، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ^(٣) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ^(٤) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ^(٥).

وهذه شهادة أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه وجيشه بأنهم الفئة الأقرب للحق التي عَنَّاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

[٢١٦] وَأَخْرَجَ الْبُحَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ^(٦) - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَافِيهِمْ^(٧) ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْمِيِّ^(٨) ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ^(٩) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ^(١٠) فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -^(١١) ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ^(١٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ^(١٣) ، آيَتُهُمْ^(١٤) رَجُلٌ

(١) النَّضْلُ: حَيْدِيَّةُ السَّهْمِ الصَّقِيلَةِ الَّتِي فِي رَأْسِهِ.

(٢) أَي: لَا يَرَى دَلِيلًا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِصَابَةِ الرَّيْمِيِّ. وَالذَّلِيلُ: هُوَ الدَّمُ، فَلَا يَرَى فِي النَّضْلِ دَمًا.

(٣) النَّضِيُّ: السَّهْمُ بِلَا نَضْلِ وَلَا رِيشٍ.

(٤) الْفُوقِي - بَضْمُ الْفَاءِ - : الشَّقُّ الصَّغِيرُ الَّذِي يَكُونُ فِي ذَنْبِ السَّهْمِ، يُدْخَلُ فِيهِ الْوَتْرُ عِنْدَ الرَّيْمِيِّ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٣/٣).

(٦) سَتَانِي تَرْجَمَةُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ بِرَقْمٍ [٦٢٨] فَمَا بَعْدَهُ.

(٧) أَي لَا يَتَعَدَاهَا، وَالتَّرَاقِي: جَمْعُ تَرْقُوعَةٍ، وَهِيَ عَظْمٌ يَصِلُ مَا بَيْنَ تَغْرَةِ النَّخْرِ وَالْعَاتِقِ، وَالمَرَادُ: لَا يَفْقَهُونَ مَعْنَاهُ وَلَا تَخْشَعُ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَلَا يُوَثِّرُ فِي نَفْسِهِمْ فَلَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاهُ. وَمِنْ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ: أَنَّهُمْ قَدْ يَعْرِفُونَ الدَّلِيلَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِقْهَهُ.

(٨) الرَّيْمِيَّةُ: بَوْرُنٌ فَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهُوَ الصَّيْدُ الْمَرْمِيُّ. شَبَّهَ مَرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِالسَّهْمِ الَّذِي يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ، وَمِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ لِقُوَّةِ الرَّامِي لَا يَغْلُقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءٌ.

(٩) النَّضْلُ: حَيْدِيَّةُ السَّهْمِ الصَّقِيلَةِ الَّتِي فِي رَأْسِهِ.

(١٠) جَمْعُ رَصْفَةٍ، وَهِيَ الْعَصَبُ الَّذِي يُلَوَّى فَوْقَ مَدْخَلِ النَّضْلِ.

(١١) الْقِدْحُ: عُوْدُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ لَهُ الرَّيشُ.

(١٢) جَمْعُ قُدَّةٍ، وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ. يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ: قُدَّةٌ، وَيُقَالُ: هُوَ أَشْبَهُهُ بِهِنَّ مِنَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُجْعَلُ عَلَى وَتَائِلٍ وَاجِدٍ.

(١٣) قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ: أَي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْثِ وَالْدَّمِ لِشِدَّةِ سُرْعَتِهِ. وَالْفَرْثُ: مَا يَجْتَمِعُ فِي الْكَرْشِ مِمَّا تَأْكَلُهُ ذَوَاتُ الْكُرُوشِ.

(١٤) آيَتُهُمْ: عَلَامَتُهُمْ، فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ وجودَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْأَسْوَدِ - وَهُوَ ذِي الثُّدَيَّةِ - بَيْنَ الْخَوَارِجِ عَلَامَةً عَلَيْهِمْ، وَوَصَفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَوْصَافٍ ظَاهِرَةٍ وَاضِحَةٍ، فَوَصَفَ لَوْنَ بَشْرَتِهِ وَخَلْقَةَ يَدِهِ.

أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ^(١)، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ^(٢) مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمِسَ فَأَتَيْ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ^(٤).

قول أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: (وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ)، يدل على شُهوْدِهِ النَّهْرَوَانَ.

[٢١٧] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَنَاذُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَنْتَ طِي صِنَادِيدٌ نَجِدٌ وَتَدَعْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ^(٦)، مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ^(٧)، غَايِرُ الْعَيْنَيْنِ^(٨)، نَاتِيءُ الْجَبِينِ^(٩)، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ^(١٠)، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ، أَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟»، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضُضْضِي^(١١) هَذَا قَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(١٢)».

لقد استجاب أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه لما رواه عن النبي ﷺ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ

(١) الْبَضْعَةُ: قِطْعَةُ اللَّحْمِ. تَدْرَدُرُ: تَضْطَرِبُ، وَتَذْهَبُ وَتَنْجِيءُ.

(٢) فُرْقَةٌ: افْتِرَاقٌ وَاجْتِلَافٌ. وَهِيَ الْحَرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي صِفِّينَ، فَبِعِدْمَا اتَّفَقَ الْجَيْشَانِ عَلَى التَّحْكِيمِ بَكْتَابِ اللَّهِ ﷻ: خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٣) النَّعْتُ: الْوَضْفُ. أَي رَأَى أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه عَلَى نَفْسِ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَهَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٤١٤).

(٥) بِذَهَبَةٍ: أَي يَقْطَعُ ذَهَبًا. فِي ثُرْبَتِهَا: أَي غَيْرِ مَسْبُوكَةٍ لَمْ تُخَلَّصْ مِنْ ثُرَابِهَا.

(٦) الْكَثَائَةُ فِي اللَّحْيَةِ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ دَقِيقَةٍ وَلَا طَوِيلَةٍ وَفِيهَا كَثَافَةٌ.

(٧) مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ: غَلِيظُ الْوُجْهَتَيْنِ. وَالْوَجْهَةُ: الْحَدُّ.

(٨) غَايِرُ الْعَيْنَيْنِ: أَي أَنْ عَيْنَيْهِ دَاخِلَتَانِ فِي مَحَاجِرِهِمَا لِاصْتِقَانِ بَقْعِ الْحَدَقَةِ.

(٩) نَاتِيءُ الْجَبِينِ أَي بَارِزُ الْجَبِينِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: نَاشِزُ الْجَبِيَّةِ أَوْ نَاتِيءُ الْجَبِيَّةِ.

(١٠) حَلَقُ الرَّأْسِ إِذْ ذَاكَ مَخَالَفٌ لِلْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانُوا يَفْرُقُونَ شَعُورَهُمْ.

(١١) ضُضْضِي: أَضْلٌ.

(١٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٠/٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، بِهِ.

عَادٍ»، فَشَهِدَ النَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

ثم لما وقعت فِتْنَةُ الْحَرَّةِ، اعْتَزَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه فِي غَارٍ، وَلَهُ فِيهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ أَنْذَكَ يَرُويهَا أَبُو نَضْرَةَ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: (وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْحَرَّةِ^(١) غَارًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ (أَهْلِ) الشَّامِ: أَذْكَ عَلَى رَجُلٍ تَقْتُلُهُ^(٢)؟ فَلَمَّا انْتَهَى الشَّامِيُّ إِلَى بَابِ الْغَارِ قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ - وَفِي عُنُقِ أَبِي سَعِيدٍ السِّيفُ - : أُخْرِجْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا، وَإِنْ تَدَخَّلَ عَلَيَّ أَقْتُلُكَ»^(٣)، فَدَخَلَ الشَّامِيُّ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ أَبُو سَعِيدٍ السِّيفَ وَقَالَ: «بُوَ بِأَيْمِي وَإِيْمُكَ وَلِتَكُنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ»^(٤)، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنْتَ؟^(٥) قَالَ «نَعَمْ»، قَالَ: فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»^(٦).

وأخيراً: فإنَّ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه هو راوي حديث النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وقد استجاب لما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله، فلم يسب أو يظعن في أحد منهم رضي الله عنهم، فكانت هذه مواقفه في الفتنه رضي الله عنهم.

(١) كانت وقعة الحرَّة سنة (٦٣هـ). البداية والنهاية (٢٣٨/٨، ٢٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/٧١).

وكان سببها: أن أهل المدينة رغبوا في إعادة الشورى في اختيار الخليفة، وسخطوا من مقتل الحسين رضي الله عنه، فخلعوا يزيد، وخلعوا عامله على المدينة، فبعث إليهم يزيد جيشاً فاقتتلوا بناحية من المدينة تدعى "الحرَّة"، فكانت الدائرة ليجش يزيد، وقُتِلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. انظر: صحيح البخاري (٦٦٩٤) البداية والنهاية (٢٣٨/٨) [١١/٦٦٤] دار هجر، مواقف المعارضة في عهد يزيد بن معاوية، لمحمد بن عبد الهادي بن زرَّان الشيباني (ص ٤٥٥).

(٢) أي أن أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه لَجَأَ إِلَى غَارٍ يُحْتَبِئُ فِيهِ وَيَقْرَأُ مِنَ الْفِتْنَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْغَارِ مَعْتَزِلًا النَّاسَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْغَارِ رَجُلٌ لَا يُحْسِي جَانِبُهُ؛ لِأَنَّهُ - فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْخَبَرِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْنِيًّا فَهُوَ عَلَى الْأَقْلَى لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ خَرَجَ هَذَا الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه لِیُوقِعَ بِهِ وَيَفْشِي مَكَانَ اخْتِبَائِهِ، فَوَجَدَ الْغَادِرَ جُنْدِيًّا مِنْ جَيْشِ الشَّامِ، فَجَعَلَ يَرْغَبُ الْجُنْدِيَّ لِيَقْتُلَ أبا سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَكَذَلِكَ عَلَى الْغَارِ.

وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْغَادِرُ يَعْلَمُ بِمَكَانَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه الْعَظِيمَةِ، فَأَرَادَ نَيْلَ حَطْوَةِ عِنْدَ جَيْشِ الشَّامِ حِينَ رَأَاهُمْ يَقْتُلُونَ وَيَهْتَبُونَ، عَسَى أَنْ يُصِيبَ مِنَ الْمَالِ كَمَا يُصِيبُونَ.

وكان من حُبِّ هذا الغادر: أنه لم يُخْبِرِ الْجُنْدِيَّ الشَّامِيَّ بِاسْمِ ذَلِكَ الَّذِي بِالْغَارِ، لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى مَقْتَلِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَخَشِيَ إِنْ عَلِمَ الْجُنْدِيَّ بِاسْمِهِ أَنْ يَتَوَرَّعَ الْجُنْدِيَّ مِنْ قَتْلِهِ فَتَفُوتَهُ فُرْصَةٌ نَيْلَ الْحَطْوَةِ، لَكِنَّ الْجُنْدِيَّ الشَّامِيَّ نَقَطْنَ إِلَى أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه.

(٣) أَرَادَ رضي الله عنه تَخْوِيفَ الْجُنْدِيَّ الشَّامِيِّ وَصَرْفَهُ عَنِ الدَّخُولِ، لَكِنَّ الْجُنْدِيَّ لَمْ يَنْزَجِرْ، بَلْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْغَارَ.

(٤) أَي أَنَّ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه تَرَكَ سِلَاحَهُ وَرَمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَأَنَّهُ يَكُونُ الْمَقْتُولَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلَ، فَوَعظَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه الْجُنْدِيَّ الشَّامِيَّ وَذَكَرَهُ بِقِصَّةِ قَائِلِ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ مَا يَبِيلَ قَتَدِيمَ وَحَسِرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ آتٍ آتَى بِأَلْحَقِي إِذْ قَرَّبًا قَرِيبًا فَفَقِيلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَنْ يَقْتُلْ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَا قَتْلَ لَكَ قَالَ إِنَّمَا يَقْتُلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٧﴾ لَنْ يَسْطَ عَلَى يَدِكَ لِيَقْتُلِي مَا أَنَا بِأَيْسَرِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيْمِي وَإِيْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٢٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَحْسُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤْرَى سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُؤْتِيهِ أَصْحَابُ أَنْ أَكُونَ وَمِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فَأُورَى سَوْءَ أَحْيٍ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٢١﴾ [المائدة: ٣١].

(٥) أَي: قَالَ الْجُنْدِيَّ الشَّامِيُّ: "هَلْ أَنْتَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؟"، وَقَدْ عَرَفَهُ الْجُنْدِيَّ بِسَبَبِ شِدَّةِ وَرَعِهِ رضي الله عنه وَفِرَارِهِ مِنَ الْفِتْنِ، فَلَمَّا عَرَفَهُ الْجُنْدِيَّ وَفَرَّهُ، وَطَلَبَ مِنْهُ رضي الله عنه الْاسْتِغْفَارَ لَهُ؛ لِعِلْمِهِ بِعَظِيمِ مَكَانَتِهِ وَصِحَّتِهِ وَفَضْلِهِ رضي الله عنه.

(٦) تاريخ خليفة (ص ٢٣٩) ومن طريقه ابن عساكر (٢٠/٣٩٤). إسناده صحيح. وأثبت المتن من تاريخ دمشق. وسيأتي بذكر إسناده وتخريجه وبمزيد تفصيل برقم [٦٢٥] [٦٢٦].

[٢١٨] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» (١) (٢).

سابعاً: أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ نَضَلَهُ بَنُو عُبَيْدٍ رضي الله عنهم:

أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَفَتَحَ حَيْبَرَ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَأَقَامَ مُدَّةً مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٦٤هـ) (٣).

قال الخطيب: سَكَنَ أَبُو بَرَزَةَ الْمَدِينَةَ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتْحَ مَكَّةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَزَلَّهَا، وَحَضَرَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قِتَالَ الْخَوَارِجِ بِالنَهْرَوَانَ، وَوَرَدَ الْمَدَائِنَ فِي صَحْبَتِهِ، وَغَزَا بَعْدَ ذَلِكَ خُرَّاسَانَ، فَمَاتَ بِهَا (٤).

وَنَسَبَتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ عِدَّةَ مَوَاقِفَ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ رضي الله عنه، وَهِيَ:

- أَنَّهُ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، ذَكَرَهُ الْجَا حِظُّ (٥)، وَهُوَ خَطَا، لِأَنَّهُ شَهِدَ النَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ جَيْشِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي النَّهْرَوَانَ.

- أَنَّهُ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَابْنُ حَجْرٍ: [رَوَى ثَعْلَبَةُ ابْنُ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ صِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيٍّ] (٦).

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ اعْتَزَلَ فَتْنَةَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، لِكَيْتَهُ شَهِدَ النَّهْرَوَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رضي الله عنه.

وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ شُهُودَ أَبِي بَرَزَةَ رضي الله عنه صِفِّينَ إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ مَوْقِفَ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم اعْتِمَادًا عَلَى خَبَرٍ لَا يَصِحُّ.

[٢١٩] أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ (٨) قَالَا: ثنا عَامِرُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ

(١) نَصِيفُهُ: نِصْفُهُ، أَي نِصْفُ الْمُدِّ. (٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٤٧٠) ذُكْوَانَ: هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ.

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ الْبِلَاءِ (٤١/٣) وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ.

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١/١٩٥). (٥) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٦٢/٨٤) ذَكَرَهُ الْجَا حِظُّ بِإِسْنَادٍ.

(٦) أَسَدُ الْغَابَةِ (٥/٣٣٦)، الْإِصَابَةُ (٦/٤٣٤).

(٧) الْعَسَالُ، الْأَصْبَهَانِيُّ، الْحَا فِظُّ، أَحَدُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، صَا حِبُّ الْمُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: "الْمُعْجَمُ"، وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ مِائَةِ شَيْخٍ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٢٨٢هـ). سِيرُ أَعْلَامِ الْبِلَاءِ (٦/١٦).

(٨) الْإِمَامُ، الْحَا فِظُّ، الصَّادِقُ، مُحَدِّثُ الْأَصْبَهَانِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، صَا حِبُّ التَّضَا نِيفِ، مِنْهَا: (الْعَظْمَةُ) وَ(طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ). وَتَقَّهَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: ابْنُ مَرْذُوقِهِ وَالْحَا فِظُّ وَغَيْرَهُمَا. قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ أَبُو الشَّيْخِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، صَا حِبُّ سُنَّةِ وَاتِّبَاعِ، لَوْلَا مَا يَبْلَأُ تَضَا نِيفُهُ بِالْوَاهِيَاتِ. تُوُفِيَ سَنَةَ (٣٦٩هـ) انظُر: سِيرُ أَعْلَامِ الْبِلَاءِ (١٦/٢٧٦).

أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ^(١) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبِي أَبِي أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَنْ رَأْسِهِ ، حَرَّ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «نَضَلُّهُ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي دِينِكَ وَعِثْرَتِكَ مِنْ بَعْدِكَ». قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَشَهِدَ أَبِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَشَاهِدَ: الْجَمَلَ وَصِفِّينَ وَالتَّهْرَوَانَ^(٢).

والذي صحَّ أن أبا بَرَزَةَ رضي الله عنه كان كارهاً جداً لاقتتال المسلمين فيما بينهم ، ، ،

[٢٢٠] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَمَنْ خَرَجَ ابْنُ زِيَادٍ^(٣) وَتَبَّ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حِينَ وَتَبَّ ، وَوَتَّبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَوَتَّبَتِ الْقُرَاءُ^(٤) بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ: عُمُ أَبِي عَمَّا شَدِيدًا ، - قَالَ: وَكَانَ يُنْفِي عَلَى أَبِيهِ خَيْرًا - . قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بَنِي ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاظْلَمْنَا إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلُوٍّ^(٥) لَهُ مِنْ قَصَبٍ^(٦) ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَظْعِمُهُ الْحَدِيثَ^(٧) فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَزَةَ ، أَلَا تَرَى؟ أَلَا تَرَى؟ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ فُرَيْشٍ^(٨) ، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ

(١) أَبُو الْحَسَنِ ، ثِقَّةٌ صَدُوقٌ. قاله أبو الشيخ وأبو نُعَيْمٍ والذهبي. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٥٠) ، أخبار أصبهان (١/٤٦٥) ، تاريخ الإسلام (٢٣/٣١٤).

(٢) أخبار أصبهان (١/٤٦٥) إسناده ضعيف جداً ، مسلسل بالمجاهيل. عُقْبَةُ وَمَنْ فَوْقَهُ - عدا الصحابي - : لم أجدهم في كتب التراجم.

التخریج:

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٥٠) بهذا الإسناد ، وليست عنده الجملة الأخيرة [قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَشَهِدَ أَبِي مَعَ عَلِيِّ...].

وأخرجه ابن عساكر (٦٢/٩٤) من طريق أبي نُعَيْمٍ ، به. ووقع سقط في إسناده في المطبوعة.

وذكره السراج البلقيني عن أبي نُعَيْمٍ في محاسن الإصلاح ص (٥٤٨) كمثل على المسلسل بخمسة آباء يروي بعضهم عن بعض. (مطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح بتحقيق بنت الشاطئ).

(٣) هو عُبيد الله بن زياد بن أبيه ، والي البصرة في عهد معاوية رضي الله عنه ، ثم في عهد يزيد.

(٤) الْقُرَاءُ: جمع قارئ ، وَهُمْ الْحَوَارِجُ ، وَكَانُوا قَدْ تَارُوا بِالْبَصْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، وَرَأْسُهُمْ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ الَّذِينَ بَايَعُوا عَلَى قِتَالِ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ رضي الله عنه ، ويقال لهم البكاؤون ، وَسَارُوا مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ فَلَقِيَهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي جَيْشِ الشَّامِ مِنْ قِبَلِ مَرْوَانَ فَقَتَلُوا بَعْضَ الْوُرْدَةِ.

(٥) لفظ البخاري: (فِي ظِلِّ عُلْيَةِ) ، وَالْعُلْيَةُ: بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَبِكْسَرِهَا وَكُسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ ، هِيَ الْعُرْفَةُ ، وَجَمْعُهَا: عَلَائِيٌّ.

(٦) الْقَصَبُ: كُلُّ نَبَاتٍ ذِي أَنْبَيْبٍ ، الْوَاحِدَةُ قَصْبَةٌ. تاج العروس (٤/٣٨) مادة: قصب.

(٧) يَسْتَظْعِمُهُ الْحَدِيثُ: أَيُّ يَسْتَظْعِمُ الْحَدِيثَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ التَّحْدِيثَ.

(٨) أَيُّ أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ اقْتِتَالِهِمْ عَلَى الدُّنْيَا. أَحْيَاءُ فُرَيْشٍ: قِبَائِلُ فُرَيْشٍ.

الَّتِي قَدْ عَلِمْتُمْ مِنْ قَلَّتِكُمْ وَجَاهِلِيَّتِكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ نَعَشَكُمْ^(١) بِالْإِسْلَامِ وَمِمَّحَمِدٍ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرُونَ، وَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا هِيَ الَّتِي قَدْ أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالسَّامِ - يَعْنِي مَرْوَانَ - وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ تَدْعُونَهُمْ قُرَاءَكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا». قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَدْعُ أَحَدًا قَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَرزَةَ، مَا تَرَى؟ قَالَ: «لَا أَرَى الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْ عِصَابَةِ مُلَبَّدَةَ^(٢)، خِمَاصُ بَطُونُهُمْ^(٣) مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، خِيفَاتُ طُهورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ^(٤)».

هذه الأحداث المذكورة (زَمَنِ ابْنِ زَيْدٍ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَالْقُرَاءِ): جميعها كانت سنة (٦٤هـ) أو (٦٥هـ).

قوله: (خِمَاصُ بَطُونُهُمْ... الخ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرزَةَ كَانَ يَرَى الْإِنْعِرَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَرَكَ الدُّخُولَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، وَفِيهِ اسْتِشَارَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْفِتَنِ، وَيَدُلُّ الْعَالِمُ النَّصِيحَةَ لِمَنْ يَسْتَشِيرُهُ، وَفِيهِ الْإِكْتِفَاءُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَوْلِ وَلَوْ فِي غَيْبِهِ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِيَتَّعِظَ مَنْ يَسْمَعُهُ فَيَحْذَرَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ"^(٥).

قوله (إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ)، ولفظ البخاري: (إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ بِسُخْطِهِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ اللَّهِ الْأَجْرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ"^(٦).

(١) نَعَشَكُمْ: رَفَعَكُمْ. وَقِيلَ: عَصَّدَكُمْ وَقَوَّأَكُمْ.

(٢) لَبَّدَ بِالْأَرْضِ وَأَلْبَدَ بِهَا، إِذَا لَزِمَهَا فَأَقَامَ. يَقْصَدُ: أَنْ خَيْرَ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي تَلْزِمُ بَيْوتَهَا وَلَا تَبْرَحُ مِنْهَا. انْظُرْ: تَاجَ الْعُرُوسِ (١٢٥/٩) مَادَّةً: لَبَدَ.

(٣) أَي خَالِيَةَ صَامِرَةَ.

(٤) مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٢٨٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. عَوْفٌ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ. وَانْظُرْ: فَتْحَ الْبَارِيِّ (٧٢/١٣).

التخريج:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٦٩٥) نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ [فَلَمَّا لَمْ يَدْعُ أَحَدًا قَالَ... الخ].

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ - كَمَا فِي السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٦٨١٠) - وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي الْقَطِيعِيَّاتِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٩٧/٦٢) - وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨٤٥٢) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٣٢/٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفٍ، بِهِ. وَزَادَ الْقَطِيعِيُّ فِي آخِرِهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ. وَأَخْتَصَرَهُ الْحَاكِمُ.

وَانْظُرْ لِلْقَطِيعِيَّاتِ: مَوَارِدُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٠٨١/٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٧٢/١٣): [أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ...].

(٥) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٧٣/١٣).

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

وَأَمَّا عَنْ شَهْوَاهِ لِلنَّهْرَوَانِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رضي الله عنه:

[٢٢١] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ لَاحِقٍ - يَعْنِي أَبَا مِجْلَزٍ - قَالَ: كَانَ اللَّيْلُ خَرَجُوا عَلَيَّ بِالنَّهْرَوَانِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي الْحَدِيدِ، فَرَكِبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَتَلُوهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تِسْعَةٌ رَهْطٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَذْهَبْ إِلَيَّ أَبِي بَرَزَةَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ ذَلِكَ ^(١).

وَشَهِدَ أَبُو بَرَزَةَ رضي الله عنه قِتَالَ الْخَوَارِجِ بِالْأَهْوَازِ مَعَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ زَمَنَ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ^(٢).

[٢٢٢] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا ^(٣) - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ ^(٤)، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَأَنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِي وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي ^(٥) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَسُقُ عَلَيَّ ^(٦).

[٢٢٣] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَيَّ فَرَسِي، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا نَمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ ^(٧)،

(١) المعرفة والتاريخ (٣/٣١٥) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران فمن رجال مسلم، أبو مجلز لم يدرك الحادثة، لكن ظاهر الخبر يدل على سماعه من أبي بَرَزَةَ رضي الله عنه، وبهذا صح الإسناد.

التخریج:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/١٩٥) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

وأورده ابن كثير في تاريخه (٦/٢٤٣) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٩٦) عن يعقوب، به.

وأورده الطبري في تاريخه (٣/١٢٣) قال: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ إِلَّا سَبْعَةٌ».

(٢) الإصابة (٦/٤٣٤) (٣) أي: تشد بلجامها كي لا تنفلت، فجعل يسير معها، والظاهر أنه مشي يسير.

(٤) أي: يدعو عليه ويسبه.

(٥) (أُرَاجِعُ) أُرْجِعُ وَأَسِيرُ. (مَأْلَفَهَا) مَا أَلْفَتْهُ وَاعْتَادَتْهُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَرْعَى أَوْ الْبَيْتِ. (فَيَسُقُ عَلَيَّ) رَجُوعِي إِلَى أَهْلِي بِدُونِهَا لِبَعْدِ مَنْزِلِي.

(٦) صحيح البخاري (١١٥٣).

(٧) أي بنى على ما مضى منها، فحكمه حكم الخائف. فتح الباري لابن رجب (٩/٣٣٩). وفي رواية عمرو بن مَرْزُوقٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «فَمَضَّتِ الدَّابَّةُ فِي قَيْلِيهِ فَأَنْطَلَقَ فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى». فتح الباري لابن حجر (٣/٨٢) =

وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ^(١) ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ: «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»^(٢).

وخلاصة القول في موقفه رضي الله عنه: أنه كان يستعظم ويكره قتال المسلمين لما ورد فيه من النهي، لأجل هذا لم يشهد الجمل وصفين، وكان حريصاً على قتال الخوارج لما ورد فيه من الترغيب والحث.

ثامناً: أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ كَلْبِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ رضي الله عنه:

شَهِدَ بَدْرًا وَالْعَقَبَةَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَعَلَيْهِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ بَنَى مَسْجِدَهُ وَحُجِرَتَهُ، لَمْ يَزَلْ غَازِيًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَدُفِنَ فِي أَصْلِ سُورِهَا، وَوَالِي تِلْكَ الْعَزْوَةَ زَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٥١هـ)^(٣)، وَكَانَ مِنْ خَاصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رضي الله عنه.

لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السَّيْرِ وَالتَّرَاجِمِ عَلَى شُهُودِهِ النَّهْرَوَانَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ عَلَى مَقْدَمَةِ الْجَيْشِ^(٤)، وَاخْتَلَفُوا فِي شُهُودِهِ حُرُوبِ الْفِتْنَةِ:

- فَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعْرِيُّ وَالدَّهَبِيُّ بِشُهُودِهِ الْجَمَلَ وَصِفِينَ كِلَيْهِمَا^(٥).

- وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ الْعَدِيمِ بِشُهُودِهِ صِفِينَ^(٦).

- بَيْنَمَا نَفَى الشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ شُهُودَهُ الْجَمَلَ وَصِفِينَ. وَاعْتَمَدَ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ وَالشُّوكَانِيُّ قَوْلَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَقَالَا: "لَمْ يَشْهَدْ صِفِينَ"^(٧).

[٢٢٤] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ: هَلْ شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ صِفِينَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرِ^(٨).

= الْقَهْقَرِيُّ: هُوَ الْمَشِيُّ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/١٢٩) مَادَّةُ: فَهَقَرَ.

(١) لَهُ رَأْيٌ مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْخَوَارِجِ. وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ، أَيُّ رَأْيٍ فَاسِدٌ.

(٢) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٥٧٧٦).

(٣) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٢/٩٣٣)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢/٤٠٢).

(٤) انظُرْ خَبَرَ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه فِي النَّهْرَوَانَ: تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٣/١٢١).

(٥) الْاِسْتِيعَابُ (٤/١٦٠٦)، مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ لِلْبَعْرِيِّ (٢/٢١٨)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٤/٣٣٠).

(٦) بَغِيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ (٧/٣٠٣٣)، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (٣/٩١).

(٧) اللَّالِئُ الْمَصْنُوعَةُ (١/٣٧٤) الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ ص (٤٠٠). وَانظُرْ: تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةُ ص (٣٧١، ح ٨٧).

(٨) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠٣٤) خَبَرَ جَيِّدٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. شَبَابَةُ: هُوَ ابْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ. وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ، مَوْلَاهُمْ.

الشَّوَاهِدُ: يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ [٢٢٦]، وَهُوَ خَبَرٌ جَيِّدٌ بِشَوَاهِدِهِ.

[٢٢٥] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أُخْبِرْتُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه؟ قَالَ: شَهِدَ مَعَهُ حُرُورَاءَ^(١).

وهذا الجواب يدل على أن الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ نَفَى شَهِودَهُ الْجَمَلَ وَصِفِينَ، وَأُثْبِتَ لَهُ النَّهْرَوَانَ.

قال الذَّهَبِيُّ: [قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَشْهَدْ أَبُو أَيُّوبَ مَعَ عَلِيٍّ صِفِينَ]^(٢)، كذا في المطبوع، وأرجو ألا يكون تصحَّفَ (الحاكم) من (الحَكَمِ)، وهو ابنُ عُتَيْبَةَ صاحب الخبر السابق.

[٢٢٦] أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا نَهَضَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَّا سِتَّةَ بَدْرِيِّينَ مَا لَهُمْ سَابِعٌ. فَقُلْتُ اخْتَلَفْتُمَا؟ قَالَ: لَمْ نَخْتَلَفْ، إِنَّ الشَّعْبِيَّ شَكَّ فِي أَبِي أَيُّوبَ: أَخْرَجَ حَيْثُ أُرْسَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ بَعْدَ صِفِينَ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ إِلَّا أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فَمَضَى إِلَيْهِ وَعَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ بِالنَّهْرَوَانَ^(٣).

قال ابنُ حَجَرٍ في ترجمة أبي أَيُّوبَ رضي الله عنه: [اسْتَخْلَفَهُ عَلِيٌّ عَلَى الْمَدِينَةِ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ بِهِ بَعْدُ، وَشَهِدَ مَعَهُ قِتَالَ الْخَوَارِجِ، قَالَ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ]^(٤).

استخلافُ عليٍّ رضي الله عنه له يقتضي عدم شُهوْدِهِ الْجَمَلَ، وكلامُ ابنِ حَجَرٍ يُوحِي أَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه قُبَيْلَ مَوْقِعَةِ النَّهْرِ، بَلْ كَلَامُ الشَّعْبِيِّ يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَّا يَوْمَ النَّهْرَوَانَ، فَلَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ وَلَا صِفِينَ.

والشعبي شك: هل خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه بعد انتهاء موقعة صِفِينَ مباشرةً، أم تأخر قليلاً؟ لكنه جزم أنه قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وهو في النهروان فشهدها معه.

فالصواب: اعتراله رضي الله عنه الْجَمَلَ وَصِفِينَ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِشُهوْدِهِ الْجَمَلَ وَصِفِينَ: فليس لهم مُسْتَنَدٌ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيُّ فِي "عِلَلِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الشُّبُوحِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (١/١٦٥) -: تَبَيَّنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، إِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ، كَمَا جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي بَغْيَةِ الطَّلَبِ.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٥٣) وابن العديم في بغية الطلب (٧/٣٠٣٣) من طريق الخطيب، به.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/١٦٨٩)، (١/٢١٨).

وأخرجه خليفة في تاريخه ص (١٩٦) قال: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ شُعْبَةَ، بِهِ.

(١) الطبقات الكبرى (٣/٤٨٤) خبر جيد كسابقه. وفيه انقطاع بين ابن سعد وشعبة.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٤١٠).

(٣) تاريخ الطبري (٣/٦) خبر جيد بشواهد، وإسناده ضعيف. وقد مرَّ بشواهد [٤٣].

(٤) الإصابة (٢/٢٣٤).

وأحسن ما استدلَّ به القائلون بشهوده صفين: هو الخبر الآتي، زعموا أن أبا أيوب رضي الله عنه حدثَ به وهو مُتَّجِهٌ إِلَى صِفِّينَ، ، ،

[٢٢٧] أَخْرَجَ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ صِفِّينَ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُمْفِيُّ، نا ابْنُ فَضِيلٍ، نا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنِ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ الْعِرَاقَ، فَأَهْدَتْ لَهُ الْأَزْدُ جُزْرًا^(١)، فَبَعَثُوا بِهَا مَعِيَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا أَيُّوبَ، قَدْ كَرَّمَكَ اللَّهُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَزُولِهِ عَلَيْكَ، فَمَا لِي أَرَاكَ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ تَقَاتِلُهُمْ، تَسْتَقْبِلُ هَؤُلَاءِ مَرَّةً، وَهَؤُلَاءِ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ نَقَاتِلَ مَعَ عَلِيِّ النَّاكِثِينَ، فَقَدْ قَاتَلْنَاهُمْ، وَعَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ نَقَاتِلَ مَعَهُ الْقَاسِطِينَ، فَهَذَا وَجْهَنَا إِلَيْهِمْ - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ -، وَعَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ نَقَاتِلَ مَعَ عَلِيِّ الْمَارِقِينَ^(٢)، فَلَمْ أَرَهُمْ بَعْدُ^(٣).

تاسعًا: أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيُّ، أَبُو مُسْلِمٍ رضي الله عنه:

كَانَ أَهْبَانُ رضي الله عنه قَدْ نَصَحَ عَلِيًّا رضي الله عنه بِتَرْكِ الْقِتَالِ عَنِ طَرِيقِ إِخْبَارِهِ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عِنْدَ الْفِتَنِ حِينَ جَاءَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَسْتَنْصِرُهُ وَيَحْتَهُ عَلَى التُّهُرِضِ.

[٢٢٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ، فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، فَسَلَّمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أبا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِيَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟ قَالَ: بَلَى إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ هَاتِ سَيْفِي. فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ عِمْدًا، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً^(٤)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ، وَابْنَ عَمِّكَ: «عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ حَسَبٍ»، فَهَذَا سَيْفِي، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: "لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ"، فَوَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ^(٥).

وهذا الحديث يدل على النهي عن القتال في الفتن.

(١) جَمْعُ جَزُورٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْتَى. النّهاية في غريب الحديث (٢٦٦/١) مادة: جزر.

(٢) يعني الخوارج.

(٣) تاريخ دمشق (٥٣/١٦ - ٥٤). ("كتاب صِفِّينَ" لابن دِينَارٍ برقم [٣٠] بجمعي وعنايتي). ابن فَضِيلٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ الصَّبِيِّ. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٩/١).

التخریج:

أورده الذهبي في السير (٤١٠/٢) من طريق ابن فَضِيلٍ، به، ثم قال: (هَذَا خَبَرٌ وَاهٍ). وضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للسیر. وخرَّجه الألباني في الضعيفة (٤٩٠٧)، وضعفه جدًا. وانظر [٦٤].

(٤) عند ابن ماجه: [فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ حَسْبٌ].

(٥) مسند أحمد (٢٠٦٧٠) رَوْحٌ: هو ابن عُبَادَةَ الْقَيْسِيِّ.

عاشراً: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه:

مِنْ نَجَبَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، شَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ، أَوْصَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِاعْتِزَالِ الْفِتَنِ، فَمَا حَضَرَ الْجَمَلَ، وَلَا صِفْيِينَ؛ بَلِ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الرَّبْدَةِ، فَأَقَامَ بِهَا مُدْبِدَةً، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ»، وَامْتَدَحَهُ صَحَابٌ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ^(١).

[٢٢٩] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - سَيْفًا، فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَأَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، فَاضْرِبْ بِهَا، ثُمَّ الزَّمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَيِّتَةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ^(٢).

هذا الحديث يدل أيضاً على النهي عن القتال في الفتن.

[٢٣٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ^(٣)، فَإِذَا فُسْطَاطٌ^(٤)، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا، فَاضْرِبْ بِهِ عُرْضَهُ^(٥)»، وَاعْبِرْ نَبْلَكَ^(٦)، وَافْطَعْ وَتَرَكَ^(٧)، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ. وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ

التخریج:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٠) عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، به. وانظر تمام تخريجه في المسند.

والحديث صححه الألباني وحسنه شعيب الأرنؤوط. الصحيحة (١٣٨٠).

(١) سير أعلام النبلاء (٢/٣٦٩).

(٢) مسند أحمد (١٧٩٧٩) قال شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه. وصححه الألباني. انظر: الصحيحة (١٣٨٠).

(٣) الرْبْدَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/٢٤). وانظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥).

(٤) فُسْطَاطٌ: حَيْمَةٌ.

(٥) عُرْضُهُ: جَانِبُهُ وَنَاحِيَّتُهُ. النهاية (٣/٢١٠). أي: اضْرِبْ بِسَيْفِكَ عُرْضَ جَبَلٍ أَحَدٍ؛ لِيُنْكَسِرَ. والتعبيرُ بجبلٍ أَحَدٍ: للمبالغة في تكسيره، ليكون أشد ابتعاداً من الفتن.

(٦) النَّبْلُ: السَّهَامُ. لسان العرب (١١/٦٤٢) مادة: نبل.

(٧) الْوَتْرُ: هو الْحَيْطُ الَّذِي يَكُونُ مَمْتَدًا مِنْ طَرَفِي الْقَوْسِ. قال في اللسان: (الْوَتْرُ: شِرْعَةُ الْقَوْسِ وَمُعْلَقُهَا). وقال: (وَالشَّرْعَةُ: الْوَتْرُ الرَّقِيقِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ الْوَتْرُ مَا دَامَ مُشْدُودًا عَلَى الْقَوْسِ). لسان العرب (٥/٢٧٨) مادة: وتر. (٨/١٧٧)

مادة: شرع.

اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو يعافيك الله عز وجل»، فقد كان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعلت ما أمرني به. ثم استنزل سيفًا كان معلقًا بعمود الفسطاط، فاخترطه فإذا سيف من خشب، فقال: قد فعلت ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتخذت هذا أزهب به الناس^(١).

[٢٣١] وأخرج الطبراني: حدثنا أبو مسلم قال: نا عبد الله بن عبد الوهاب قال: نا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الأنصاري قال: أخبرني سليمان بن محمد بن محمود بن مسلمة الأنصاري، عن سعد بن زيد بن سعيد الأشهلي قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم سيف من نجران، فلما قدم عليه أعطاه محمد بن مسلمة فقال: «جاهد بهذا في سبيل الله، فإذا اختلقت أعناق الناس فاضرب به الحجر، ثم ادخل بيتك فكن جالسًا ملقى حتى تقتلك كف خاطئة، أو تأتيك مينة قاضية»^(٢).

[٢٣٢] وأخرج أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدرُّه الفتنه، إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تضررك الفتنه»^(٣).

(١) مسند أحمد (١٦٠٢٩).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به. وشك ابن أبي شيبة في الإسناد. قال شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع طرقه. وصححه الألباني. انظر: الصحيحة (١٣٨٠).
ملاحظة: إن الشيخ شعيب الأرنؤوط ضعف هذا الحديث في أول الأمر في المسند (١٦٠٢٩)، ثم حسنه بعد ذلك في المسند (١٧٩٧٩) بعد تخريجه ووقوفه على طرقه، وكذلك حسنه في سنن ابن ماجه. وانظر التالي.
(٢) المعجم الأوسط (٢٣٧٥) حسن بمجموع طرقه. وهذا إسناد رجاله ثقات غير إبراهيم بن جعفر، قال عنه أبو حاتم: "صالح". الجرح والتعديل (٩١/٢) وغير سليمان، وهو مقبول. التقريب (٢٦٠٦). وسعد: له صحبة، قاله أبو حاتم. الجرح والتعديل (٨٣/٤).
أبو مسلم: هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكوفي، ويقال: الكشي. وعبد الله بن عبد الوهاب: هو الحنفي.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سعد بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحنفي.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤٢٤) بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤٨/٤) والبيهقي في معجم الصحابة (٤٢/٣) - ومن طريقه ابن عساكر (٥٥/٢٨٢) -، والحاكم في المستدرک (٤٦٠٥) وسكت عنه، وأبو نعیم في معرفة الصحابة (١٢٥٨/٣)، رقم (٣١٦١) من طريق الحنفي، بهذا الإسناد. وهو في الإصابة (٦١/٣).
(٣) سنن أبي داود (٤٦٦٣) الحسن بن علي: هو الخلال. ويزيد: هو ابن هارون. وهشام: هو ابن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٣٩٣) وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٧٨/٢) من طريق يزيد بن هارون، به. وحسنه شعيب الأرنؤوط، وصححه الألباني.

[٢٣٣] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا»، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَسْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا أَنْجَلْتَ^(١).

[٢٣٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّغْلَبِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ رَجُلًا لَا تَنْقُضُهُ الْفِتْنَةُ شَيْئًا، فَقُلْنَا مَنْ هُوَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ حُدَيْفَةُ وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ، خَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ النَّاسِ فَأَتَيْتُ أَهْلَ مَاءٍ، فَإِذَا أَنَا بِفُسْطَاطٍ مَضْرُوبٍ مُتَّحَى تَضْرِبُهُ الرِّيحُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْفُسْطَاطُ؟ قَالُوا: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْكَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، تَرَكْتَ بِلَدِكَ، وَدَارَكَ، وَأَهْلَكَ، وَجِيرَتَكَ، قَالَ: «تَرَكْتُهُ كَرَاهِيَةَ الشَّرِّ، مَا فِي نَفْسِي أَنْ تَسْتَمِلَ عَلَيَّ بِضَرٍّ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا أَنْجَلْتَ»^(٢).

قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: «هَذِهِ فَضِيلَةٌ كَبِيرَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

الحادي عشر: أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه:

الإمام، الفقيه، المُجْتَهِد، الحافظ، سَيِّدُ الْحِفَاطِ الْأَثْبَاتِ، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، لَمْ يُلْحَقْ فِي كَثْرَتِهِ^(٣).

اعتزل رضي الله عنه الفتن، وَلَزِمَ مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عِثْمَانَ رضي الله عنه، فَكَفَّ يَدَهُ وَلِسَانَهُ حَتَّى أَنْجَلَتِ الْفِتْنَةُ.

سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث "الْمَقْتَلَةُ الْعَظِيمَةُ فِي صَفِينٍ"، فَتَفَعَّاهُ اللَّهُ بِمَا سَمِعَ، فَاعْتَزَلَ.

[٢٣٥] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ

(١) سنن أبي داود (٤٦٦٤) حسنه شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني. ثَعْلَبَةُ بْنُ ضُبَيْعَةَ: هو نفسه ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّغْلَبِيِّ، اختلفوا في اسمه.

(٢) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٤٤). أَبُو عَوَانَةَ: هو الوضاح بن عبد الله البشكري.

التخریج:

أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٦٥)، عن مُسَدِّدٍ، عن أَبِي عَوَانَةَ، بهذا الإسناد، ولم يذكر متنه واكتفى بقوله 'بمعناه'. وأخرجه الحاكم (٥٨٣٨) من طريق سفيان عن أَشْعَثَ، به.

وصحح الحاكم إسناده. وحسنه شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني.

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨).

مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَتَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَبَكُثُرَ الْهَرَجِ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُوْهِمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَنْتَظِرَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ^(١)، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ^(٢)، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا^(٣)، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجْلَانِ ثَوْبُهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعِيَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ^(٤) فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُبْلِطُ^(٥) حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا^(٦)»^(٧).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: " الْمُرَادُ بِالْفِتْنَتَيْنِ: عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ " ^(٨).

وسمع أبو هريرة رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الشهير في التحذير من الفتن، فاستجاب لما سمع.

[٢٣٦٦] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ^(٩)، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا^(١٠)، فَلْيَعُدَّ بِهِ»^(١١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا^(١٢).

(١) مَعْنَى التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ: أَنَّ كُلًّا مِمَّنْ كَانَ يَبْنِي بَيْتًا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُهُ أَعْلَى مِنْ ارْتِفَاعِ الْآخَرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَاهَاةَ بِهِ فِي الرِّبَاةِ وَالزُّخْرَفَةِ، أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

(٢) أَي: يَغْبِطُ صَاحِبَ الْقَبْرِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَكُونُ مِثْلًا مِثْلِهِ. وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ وَالْخَوْفِ مِنْ ذَهَابِ الدِّينِ لِغَلْبَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ. نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

(٣) كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: آمَنَتْ إِيمَانًا صَادِقًا وَعَمِلَتْ بِمَقْتَضَاهُ، فَتَحْرَصُ عَلَى الصَّالِحَاتِ، وَتَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ.

(٤) اللَّفْحَةُ: بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْقَافِ، هِيَ النَّاقَةُ الْحُلُوبِ. وَالْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوَلَادَةِ.

(٥) يَلْبِطُ حَوْضَهُ: يُضْلِحُهُ بِالطَّيْنِ وَالْمَدَرِ فَيَسُدُّ شُقُوقَهُ لِيَمْلَأَهُ بِالْمَاءِ وَيَسْقِي مِنْهُ دَوَابَّهُ، يُقَالُ: لَاطَ الْحَوْضَ يَلْبِطُهُ إِذْ أَضْلَحَهُ بِالْمَدَرِ وَنَحْوِهِ. وَالْمَدَرُ: الطَّيْنُ الْمُتَمَاسِكُ. النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٣٠٩).

(٦) وَهَذَا كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ بَعْتُهُ، أَسْرَعُ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، بَلْ أَسْرَعُ مِنْ رَفْعِ اللُّقْمَةِ إِلَى الْفَمِ.

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٧٠٤) أَبُو الْيَمَانِ: هُوَ الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ. وَشُعَيْبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو الرَّنَادِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَعْوَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ الْأَعْرَجُ. وَانظُرْ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٣/٨٥).

(٨) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٣/٨٥).

(٩) تَشَرَّفَتْ لَهَا: مِنَ الْإِشْرَافِ، وَهُوَ الْإِنْتِصَابُ لِلشَّيْءِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ وَالتَّطَلُّعُ إِلَيْهِ. تَسْتَشْرِفُهُ: تَغْلِبُهُ وَتَتَصَرَّعُهُ وَتَهْلِكُهُ.

(١٠) مَلْجَأٌ: مَوْضِعٌ يَلْتَجِي إِلَيْهِ وَيَحْتَجِي نَفْسُهُ فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ. مَعَادًا: بِمَعْنَى الْمَلْجَأِ.

(١١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٦٧١). (١٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٣/٣١).

الثاني عشر: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ مَالِكِ الْبَجَلِيِّ الْيَمَانِيِّ رضي الله عنه:

الأمير، النبيل، الجميل، من أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم، كان بديع الحُسن، كامل الجمال^(١)، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ^(٢)، وَإِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ مَسْحَةٌ مَلِكٍ^(٣)»^(٤).

[٢٣٧] أَخْرَجَ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صَفِين" خَبْرًا طَوِيلًا، فِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه بَعَثَ جَرِيرًا رضي الله عنه رَسُولًا إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْعِدَةِ صَفِينِ؛ يَدْعُوهُ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ، وَكَانَتْ نُسْخَتُهُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَيْعَتِي لَزِمَتْكَ وَأَنْتَ بِالشَّامِ؛ لِأَنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَيَّ مَا بَايَعُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِشَاهِدٍ أَنْ يَخْتَارَ، وَلَا لِغَائِبٍ أَنْ يُرَدَّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَوْهُ إِمَامًا، كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا)^(٥).

فَرَجَعَ جَرِيرٌ رضي الله عنه إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ بِمَوْقِفِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَهْلِ الشَّامِ، فَأَعْلَظَ الْأَشْتَرُ فِي كَلَامِهِ عَلَى جَرِيرٍ رضي الله عنه، فَعَضِبَ جَرِيرٌ رضي الله عنه فَحَرَجَ إِلَى فَرْقِيسِيَاءَ مُعْتَرِلًا الْفِتْنَةَ.

[٢٣٨] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَرَجَعَ جَرِيرٌ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالُوا، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: أَلَمْ أَنْهَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَبْعْتَ جَرِيرًا؟ فَلَوْ كُنْتَ بَعَثْتَنِي لَمَا فَتَحَ مُعَاوِيَةُ بَابًا إِلَّا أَعْلَقْتُهُ. فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: لَوْ كُنْتَ تَمَّ لَقَتُلُوكَ بِدَمِ عُثْمَانَ. فَقَالَ الْأَشْتَرُ: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْتَنِي لَمْ يُعِينِي جَوَابُ مُعَاوِيَةَ وَلَا عَجَلَنَّهُ عَنِ الْفِكْرَةِ، وَلَوْ أَطَاعَنِي فِيكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَحَبَسَكَ وَأَمْنَالِكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَقَامَ جَرِيرٌ مُغْضِبًا فَأَقَامَ بِفَرْقِيسِيَاءَ^(٦))^(٧).

وقد روى جَرِيرٌ رضي الله عنه حديث النهي عن الاقتتال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢٣٩] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٨).

(١) سير أعلام النبلاء (٢/٥٣٠).

(٢) أذواء اليمَن: ملوك حمير، منهم ذو يزن، وذو رعين. أو أن "ذي" صِلَة، أي زائدة. النهاية (١٧٣/٢) مادة: ذوى.

(٣) مسحة ملك: أي أثر من الجمال، لأنهم أبدًا يصفون الملائكة بالجمال. النهاية (٣٥٩/٤) مادة: ملك.

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٨٠) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. الصحيحة (٣١٩٣).

(٥) انظر [٢٨٧]. وهو خبر طويل، بعضه صحيح بشواهده، وبعضه مقبول بقرائنه.

(٦) فَرْقِيسِيَاءَ: بلدة بالعراق على الفرات، عندها مصب الخابور. معجم البلدان (٣٢٨/٤).

(٧) البداية والنهاية (٧/٢٨٢) هذا القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه. وسيأتي بقرائنه [٢٨٨].

(٨) صحيح البخاري (٦٦٦٩).

الثالث عشر: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه:

الإمام، وَقَدْ يُسَبُّ إِلَى جَدِّهِ، نَزَلَ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ، وَلَهُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ (١).

كان ﷺ قد اعتزل الفتنة، سَمِعَ من النبي ﷺ في تحريم قَتْلِ المسلم بغير حق.

[٢٤٠] أَخْرَجَ الْبَخَّارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢)، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقُ يَشَقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣)، «فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَنَبَّأُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ» (٥) فَلْيَفْعَلْ (٦). قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧): مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ (٨).

[٢٤١] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلْبِيُّ، - (قَالَ) (٩) هِشَامُ (١٠): وَهُوَ (١١) مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ثِقَّةٌ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -، نا الأعمش، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى الْبَصْرَةِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: "بَيْتُ الْمُسْكِينِ"، وَهُوَ مِنَ الْبَصْرَةِ مِثْلُ الثَّوِيَّةِ (١٢) مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ تُدَارِسُ أَحَدًا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٤).

(٢) مَنْ سَمِعَ: عمل للسمعة والفخر، وقيل أشاع عيوب المؤمنين. سَمِعَ اللَّهُ بِهِ: يُظْهِرُ اللَّهُ لِلنَّاسِ سِرِّيَّتَهُ، ويملاً أسمعهم بما يُنْطَوِي عليه من خبث السرائر جزاءً لفعله.

(٣) (يُشَاقِقُ) يضل الناس ويحملهم على ما يشق عليهم أو يثير الخلاف بينهم أو يكشف مساوئهم ومعائبهم. يَشَقِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ: أي يُوَفِّعُ به ذلك.

(٤) يَخْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالنَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

(٥) أَهْرَاقُهُ: صَبَّهُ وَأَسَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٦) قال ابن حجر: هَذَا لَمْ يَرِدْ مُصَرِّحًا بِرَفْعِهِ، لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْإِمَامُ الْبَخَّارِيُّ. وَالسَّائِلُ لَهُ: هُوَ الْفَرَزُبِيُّ.

ترجمة الْفَرَزُبِيِّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَشْرِ الْفَرَزُبِيِّ، رَاوِي (الْجَامِعِ الصَّحِيحِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَّارِيِّ، سَمِعَهُ مِنْهُ بِفَرَزَبَرٍ مَرَّتَيْنِ. قَالَ الْفَرَزُبِيُّ: سَمِعْتُ (الْجَامِعِ الصَّحِيحِ) فِي سَنَةِ (٢٤٨هـ)، وَمَرَّةً أُخْرَى سَنَةَ (٢٥٢هـ). قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَوُلِدَ الْفَرَزُبِيُّ فِي سَنَةِ (٢٣١هـ)، وَكَانَ ثِقَّةً وَرِعًا. مَاتَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ (٣٢٠هـ)، وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى التَّسْعِينَ. وَفَرَزَبَرٌ: بِكُسْرِ الْفَاءِ وَبِفَتْحِهَا، مِنْ قَرَى بُخَارَى. سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٠).

(٨) صحيح البخاري (٦٧٣٣). خَالِدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ. وَالْجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

(٩) تصحف في المطبوعة إلى "ثنا"، والتصويب من الترغيب والترهيب لقوام السنة الأصهباني.

(١٠) هو ابن عمار، الوارد ذكره في الإسناد.

(١١) يقصد: عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلْبِيِّ.

(١٢) الثَّوِيَّةُ بِالْفَتْحِ ثَمَّ الْكُسْرِ، وَيَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، وَيُقَالُ الثَّوِيَّةُ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ، يُقَالُ: كَانَتْ سَجْنًا

الْبَصْرَةَ فَأَتَيْنِي بِهِمْ وَلَا تَأْتِينِي بِهِمْ إِلَّا شُمَّطًا^(١). فَأَتَيْتُهُ بِصَالِحِ بْنِ (مُسْرَحٍ)^(٢) وَبِأَبِي بِلَالٍ^(٣) ،
وَبِنَجْدَةَ^(٤) ، وَنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ^(٥) ،

للنعمان بن المنذر، كان يحبس بها من أراد قتله، فكان يقال لمن حُبسَ بها: تَوَى، أي أقام، فسُميتِ الثوية بذلك، وقال ابن حبان: دُفِنَ المغيرة بن شعبة بالكوفة بموضع يقال له الثوية، وهناك دُفِنَ أبو موسى الأشعري. معجم البلدان (٨٧/٢).

(١) الشَّمَطُ، مُحَرَّكَةٌ: بَيَاضُ شَعْرِ الرَّأْسِ يُخَالِطُ سَوَادَهُ. يقال: هُوَ أَشْمَطُ، وَقَوْمٌ شُمَّطٌ، وَشُمَّطَانٌ، وَالْمَرْأَةُ شُمَّطَاءٌ. تاج العروس (٤٢١/١٩) مادة: شمط.

أراد منه أن يأتيه بالكبار الذين ظَهَرَ الشَّيْبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يَأْتِيهِمُ بِالشَّبَابِ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ التَّحَدُّثَ مَعَ كِبَارِ الْقَوْمِ وَعُقُلَانِهِمْ.

(٢) تَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ إِلَى "مَسْرُوحٍ"، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ وَمَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ.

وهو صالح بن مُسْرَحِ التَّمِيمِيِّ: زَعِيمُ الصُّفَرِيَّةِ - وَهِيَ مِنْ فِرْقِ الْخَوَارِجِ -، كَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ فِيهِمْ وَكَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ يقيم في أرض دارا والموصل والجزيرة، وله أصحاب يقرأ لهم القرآن ويعظهم، فدعاهم إلى الخروج وإنكار الظلم، وجهاد المخالفين لهم، فأجابوه، وَوَقَّدَ عَلَيْهِ شَيْبٌ بْنُ يَزِيدِ الشَّيْبَانِيُّ الْخَارِجِيَّ، فَكَانَ قَائِدَ جَيْشِهِ. وَنَشِئَتِ الْوَقَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرِ الْجَزِيرَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ مِرْوَانَ) فَقَتِلَ صَالِحٌ بِالْقَرَبِ مِنَ الْمَوْصِلِ سَنَةَ (٧٦هـ)، قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرِ الْهَمْدَانِيِّ. الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (١٩٧/٣).

وله أخبار طويلة في أنساب الأشراف (٧/٨)، وتاريخ الطبري (٣/٥٥٤، ٥٦٠).

قال أحمد بن حنبل: [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ بِالْكُوفَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ الْمُنْقَرِي قَالَ: أَخَذْتُ عَلَى صَالِحِ بْنِ مُسْرَحٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَعَيْنَاهُ تَسْكِيَانٌ دُمُوعًا]. إسناده صحيح.

ثم قال أحمد: [صَالِحُ بْنُ مُسْرَحٍ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ أَرَى]. العلل ومعرفة الرجال (٧٠٦). وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢٠٩٦/٤) من طريق أحمد، به. وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/١٩٤).

(٣) مرداس بن حدير بن عامر الربيعي الحنظلي التميمي، أبو بلال، ويقال له: مرداس بن أدية، وهي أمه، من عظماء الشُّرَاةِ (الخوارج)، وأحد الخطباء الأبطال العباد. شهد صفين مع علي رضي الله عنه، وأنكر التحكيم، وشهد النهروان. وسجنه عبيد الله بن زياد في الكوفة، ونجا من السجن، فجمع نحو ثلاثين رجلاً، ونزل بهم في أسك (بالأهواز، بين رامهرمز وأرجان) فوجه إليهم عبيد الله بن زياد جيشاً كبيراً فهزمهم مرداس، ثم وجه ابن زياد جيشاً ثانياً يقوده عباد بن علقمة المازني، فنشب قتال في يوم الجمعة إلى الظهر، وتوابع الفريقان إلى ما بعد الصلاة، فلما كان مرداس وأصحابه في صلاتهم أحاط بهم عباد فقتلهم عن آخرهم، وحُجِلَ رَأْسُ مِرْدَاسٍ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَهُ عَقَبٌ كَثِيرٌ بِأَصْطَخْرِ. الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٧/٢٠٢). وانظر أخباره في تاريخ الطبري (٣/٢٥٤، ٣٤٤).

(٤) نَجْدَةُ بِنْتُ عَامِرِ الْحَنْفِيِّ الْحَرُورِيِّ، رَأْسُ فِرْقَةِ "النَّجْدِيَّةِ" مِنَ الْحَرُورِيِّ، وَتَسْمَى أَيْضاً "النَّجْدَاتِ"، وَإِلَيْهِ تَنَسَّبَ، انفراد عن سائر الخوارج بأراء، قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقضوا، كان أول أمره مع نافع ابن الأزرق، وفارقه لإحداثة في مذهبه، ثم خرج مستقلاً بالممامة سنة (٦٦هـ) أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقر بها وتسمى بأمر المؤمنين، ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل، وجيشاً بعد جيش، فهزمهم نجدة، وأقام نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهجر وبعض أرض العرض، ونقم عليه أصحابه أموراً - قيل: إن أصحابه خلعوه، ثم قتلوه. وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، أرخ الذهبي وفاته سنة (٦٩هـ). تاريخ الطبري (٣/٣٥٠، ٣٦١، ٣٩٨)، مقالات الإسلاميين (١/٨٤)، تاريخ الإسلام (٥/٢٦٠)، لسان الميزان (٦/١٤٨)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٨/١٠).

(٥) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري، من رؤوس الخوارج وإليه تنسب الطائفة "الأزارقة"، وكان قد خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية، ذكروا أنه أقام بسرقة الأهواز يعترض الناس فأئخذ بالقتل في الناس حتى في النساء والصبيان، فاشتدت شوكته فارتاع أهل البصرة، وقصتهم طويلة إلى أن كان قتله في سنة (٦٥هـ)، وكان يطلب العلم وله

وَهُمْ^(١) فِي نَفْسِي مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جُنْدُبٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُتُّنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، وَلَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السَّرَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرَقُ نَفْسَهُ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْوِلَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبْوَابِهَا مِلءُ كَفِّ مِنْ دَمٍ مُسْلِمٍ هَرَّاقَهُ ظُلْمًا» فَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ فَذَكَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ سَاكِتٌ يَسْمَعُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَوْمًا قَطَّ أَحَقَّ بِالنَّجَاةِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ^(٢)»^(٣).

وحينما استشهد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، جاء جُنْدُبٌ رضي الله عنه إلى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَنْهَاهُ عَنْ إِشْعَالِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ تَوَلَّى سَعْدٌ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ، وَظَاهَرَ الْخَبَرَ أَنَّهُ يَنْهَاهُ عَنْ قِتَالِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَهْلِ الشَّامِ، قَالَ جُنْدُبٌ لِسَعْدِ رضي الله عنه: «أَنْشُدُكَ اللَّهَ - إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ - أَنْ لَا تَشُقَّ عَصَاهُمْ، وَلَا تَفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، وَلَا تَدْعَهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ».

وفي هذا الكلام دلالة على أن جُنْدُبًا رضي الله عنه كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عَلِيِّ رضي الله عنه هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الشُّورَى السَّيِّئَةِ رضي الله عنهم^(٤).

أسئلة عن ابن عباس مجموعة في جزء، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير. قال أبو الحسن الأشعري: نافع بن الأزرق هو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج. تاريخ الطبري (٣/٣٧٧، ٣٩٧، ٤٢٤)، مقالات الإسلاميين (١/٨٤)، لسان الميزان (٦/١٤٤)، الأعلام للزركلي (٧/٣٥١).

(١) قال ابن حجر: هُوَ لَاءُ الْأَرْبَعَةِ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى مَكَّةَ لِنَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا جَهَّزَ إِلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُبُوشَ، فَشَهِدُوا مَعَهُ الْحِصَارَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ بِمَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَأَلُوا ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ فِي عُثْمَانَ، فَأَثَرْتَنِي عَلَيْهِ، فَغَضِبُوا وَفَارَقُوهُ، فَحَجُّوا، وَخَرَجَ نَجْدَةَ بِالْبِمَامَةِ فَعَلَبَ عَلَيْهَا وَعَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَخَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ بِالْعِرَاقِ فَدَامَتْ فِتْنَتُهُ مُدَّةً، وَأَمَّا أَبُو بِلَالٍ مِرْدَاسٌ فَكَانَ خَرَجَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَفَقْتَلَهُ. فتح الباري (١٣/١٢٩).

(٢) (لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ...) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَصْدِيرِهِ كَلَامِهِ بِحَدِيثِ (مَنْ سَمِعَ...)، وَكَأَنَّهُ تَفَرَّسَ فِيهِمْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: (إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ)، وَلَقَدْ صَدَقَتْ فِرَاسَتُهُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا بَدَلُوا السَّيِّئَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلُوا الرِّجَالَ وَالْأَطْفَالَ، وَعَظَّمُوا الْبِلَاءَ. فتح الباري (١٣/١٣٠).

(٣) الأحاد والمثاني (٢٣١٤) قال الألباني بعد أن خرجه: [الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح مرفوعاً، ولا يضره وقف من أوقفه]. السلسلة الصحيحة (٣٣٧٩).

التخريج:

أخرجه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢١٧١) من طريق ابن أبي عاصم، به، مختصراً بالمرفوع بقوله (مثل العالم) فقط دون المرفوعات الأخرى.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨١) والخطيب في اقتضاء العلم بالعمل (٧٠) من ثلاثة طرق عن هشام بن عمار، به. واختصره الخطيب بذكر (مثل العالم). وجوّد الألباني إسناده الطبراني في الصحيحة.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على كتاب الزهد لأبيه (١٠١٨) من طريق صفوان بن مُحَرِّزٍ، عن جندب، موقوفاً ومختصراً بذكر (مثل العالم).

(٤) مضى تفصيله في التعليق على الخبر رقم [٢٠٥].

قَالَ جُنْدُبٌ رضي الله عنه: (فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا عَيْرًا)، يدل على أن جُنْدُبًا رضي الله عنه كان مُتَصَجِّرًا مِمَّا جَرَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ رضي الله عنهما مِنْ فِتْنٍ وَقِتَالٍ^(١).

الرابع عشر: سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه:
مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، اسْتَوْطَنَ الرَّبْدَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه مُعْتَرِلًا الْفِتْنِ^(٢).

[٢٤٢] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ^(٣)؟ تَعَرَّبْتَ^(٤)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ»^(٥). وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبْدَةِ»^(٦)، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلْيَالٍ، فَتَزَلَّ الْمَدِينَةَ»^(٧).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُدَّةُ سَلَمَةَ الْبَادِيَّةِ، وَهِيَ نَحْوُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَمُوتَ سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٨).

الخامس عشر: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمُرَنِّيِّ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه:

أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ^(٩). قَالَ الْعَجَلِيُّ: يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ، وَلَيْسَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَكْنَى أَبَا عَلِيٍّ غَيْرَهُ^(١٠).
اعتزل الفتنة، وروى عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حديثاً في الْفِتْنِ.

[٢٤٣] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) معرفة الصحابة لأبي نُعَيْمٍ (١٣٣٩/٣) سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦).

(٣) أي: خرجت من دار هجرتك من غير عُذْرٍ، وكانوا يعدون هذا كالمرتد.

(٤) من التَّعَرُّبِ، وهو الإقامة في البادية والسكن مع الأعراب. وكان يُحْرَمُ على المهاجر أن ينتقل من دار هجرته إلى البادية إلا أن يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) أي: أذن لي بالإقامة في البادية.

(٦) الرَّبْدَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/٢٤). وانظر: معجم المَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).

(٧) صحيح البخاري (٦٦٧٦).

(٨) فتح الباري (٤١/٣١).

(٩) سير أعلام النبلاء (٥٧٦/٢)، الإصابة (٦/١٨٥).

(١٠) ثقات العجلي (١٧٦١). وذكر الذهبي هذه المقولة في السير (٥٧٦/٢)، ثم نسبها إلى محمد بن سعد، فالله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ» ^(١) كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» ^(٢).

[٢٤٤] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ» ^(٣).

السَّادِسَ عَشَرَ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيُّ رضي الله عنه:

الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ، مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، رَوَى حَدِيثًا كَثِيرًا، وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَاسْتُضْعِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ^(٤).

صح الخبر في شهود البراء بن مالك رضي الله عنه والنهروان مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لكنه لم يثبت عنه شهود الجمل وصيفين.

قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ رَسُولَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَشَاقَّةِ ^(٥).

[٢٤٥] ثُمَّ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ رَوْحِ النَّهْرَوَانِيِّ ^(٦) بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ الْكُهَيْلِيِّ ^(٧) بِالْكُوفَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ ^(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ ^(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) الهرج: الفتنه واختلاط أمور الناس. وسبب فضل العباده فيه: أن الناس يغفلون عنها ويستغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا الأفراد.

(٢) صحيح مسلم (٢٠٨/٨).

(٣) مسند أحمد (٢٠٣١١). يزيد: هو ابن هارون.

صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. وانظر: صحيح الترمذي (٢٢٠١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩٤/٣).

(٥) تاريخ بغداد (١٨٨/١).

(٦) قال الخطيب: كتبت عنه بالنهروان وبيغداد، وكان صدوقاً دينياً، حسن المذاكرة، مليح المحاضرة، ينتحل مذهب المعتزلة، ومات ببغداد سنة (٤٤٥هـ). تاريخ بغداد (٥٢/٥). وانظر: المنتظم (٣٤١/١٥) تاريخ الإسلام (١٠٩/٣٠) لسان الميزان (٢٣٦/١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٤٠/١).

(٧) قال ابن الجوزي: [حدث عن مطين، وكان سماعه صحيحاً، ومضى على سداد وأمر جميل، توفي بالكوفة سنة (٣٨٣هـ)]. وكناه الذهبي بأبي الحسن. انظر: المنتظم (٣٦٧/١٤) تاريخ الإسلام (٦٧٥/٢٦).

أقول: وللكهيلي جزء حديثي، مخطوط، نشرته جوامع الكلم، وهو موجود على المكتبة الشاملة الالكترونية، بعنوان (من حديث أبي الحسين محمد بن إبراهيم بن سلمة الكهيلي)، وورد فيه بدايته تسمية الكهيلي بالحضرمي، [... أخبرنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن سلمة الكهيلي الحضرمي...].

ووردت ترجمة في تاريخ بغداد (٤٣٢/١): [محمّد بن إبراهيم، أبو الحسن الحضرمي]، فيحتمل أنه هو، والله أعلم.

(٨) هو مطين، قال الدارقطني: ثقة جبل. سوالات حمزة للدارقطني (٢)، سير أعلام النبلاء (٤١/١٤).

(٩) أبو محمد القرشي الكوفي الطحان. وربما نسب إلى جدّه، ثقة، م ت س ق. التقريب (٥٤٥٩).

إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - (١)، [عَنْ] (٢) هُرَيْمٍ (٣)، عَنْ مُطَرِّفٍ (٤)، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ (٥) قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ إِلَى أَهْلِ النَّهْرِ يَدْعُوهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَبَوْا: سَارَ إِلَيْهِمْ (٦).

[٢٤٦] وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ بِالطَّابَرَانِ (٧)، أَبْنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ (٨)، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونِ الْحَرْبِيِّ (٩)، ثَنَا أَبُو عَسَانَ (١٠)، ثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ (١١)، ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيُّ رضي الله عنه إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَقَابَلْتُهُمْ» (١٢).

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْأَثِيرِ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (شَهِدَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه)

- (١) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ لِلتَّشْيِيعِ، ع. التَّقْرِيبِ (٣٨٥).
 (٢) تَصَدَّقَ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى "ع"، وَالتَّصْوِيبُ: مِنْ طَبْعَةِ الشَّيْخِ بشارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ (٥٢٨/١) وَمِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ.
 (٣) هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: [صَدُوقٌ، ع.].
 فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ: بَلْ ثَقَّةٌ. التَّقْرِيبِ (٧٢٧٩).
 (٤) مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفِ الْحَارِثِيِّ، وَيُقَالُ: الْحَارِثِيُّ، أَبُو بَكْرٍ، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ فَاضِلٌ، ع. التَّقْرِيبِ (٦٧٥).
 (٥) سُلَيْمَانُ بْنُ الْجَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيُّ، أَبُو الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيُّ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ثَقَّةٌ، د س ق. التَّقْرِيبِ (٢٥٤٣).

(٦) تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٨٩/١) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَسَيَتَكَرَّرُ بِرَقْمِ [٤٩٢]. وَانظُرِ التَّالِيَّ.
 (٧) الْإِمَامُ، أَبُو الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، الْفَقِيهَ، الْمُتَكَلِّمُ، الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ عَبْدُ النَّغَّارِ الْفَارِسِيُّ: "مِنْ مَذْكَورِي أَيْمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمَشْهُورِينَ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّفَتُورِ وَكَثْرَةِ الْحَدِيثِ، رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَاسْتَفَادَ وَأَقَادَ". وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: كَانَ فَقِيهًا، إِمَامًا، عَارِفًا بِعِلْمِ الْكَلَامِ، سَمِعَ وَحَدَّثَ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّلِيمَانِيُّ: ثَقَّةٌ مَكْتَرٌ فَقِيهٌ.
 الْمُنْتَخَبُ مِنْ كِتَابِ السِّيَاقِ لِتَارِيخِ نَيْسَابُورِ (٧٠) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ (٧٦٨) الْعَقْدُ الْمَذْهَبُ فِي طَبَقَاتِ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ لِابْنِ الْمَلْفَنِ (٨٧٤) (١٥٢٤) السَّلْسِبِيلُ النَّبِيُّ فِي تَرَاجِمِ شَيْوخِ الْبَيْهَقِيِّ (٢٠٠).
 (٨) الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْمُحَدِّثُ، الثَّقَّةُ، الْحَجَّةُ، أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْبَغْدَادِيِّ، ابْنُ الصَّوَّافِ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ، وَقُلَانِ بِمِضْرَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ ثَقَّةً مَأْمُونًا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي التَّحَرُّرِ. تُوفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ (٣٥٩هـ)، وَلَهُ تِسْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً. سِيرَ أَعْلَامُ النِّبَلَاءِ (١٨٤/١٦).

(٩) قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْبَغْدَادِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الصَّدُوقُ، كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّادَةِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ سَمِعْنَا (مُوطَأَ مَالِكِ بْنِ بَرَوَائِدَةَ الْفَعْنِيِّ). وَثَقَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ. مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ (٢٨٤هـ)، وَقَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ. سَوَالَاتُ السَّلْمِيِّ (٢٨) سَوَالَاتُ الْحَاكِمِ (٥٧) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٧٨/٦) سِيرَ أَعْلَامُ النِّبَلَاءِ (٤١٠/١٣).
 (١٠) مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِرْهَمِ التَّهْلُوبِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَسَانَ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ مَتَّقٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ، ع. التَّقْرِيبِ (٦٤٣٤).
 (١١) صَدُوقٌ ثَبِتَ فِي مَغَازِيِ ابْنِ إِسْحَاقٍ، وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ لِين. مُضْتِ تَرْجَمَتُهُ [١٢٢].
 (١٢) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٦٧٣٩) صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ بِالْمَتَابَعَةِ مِنْ أَجْلِ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ، وَقَدْ تَوَبَّعَ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَسَيَتَكَرَّرُ [٤٩٣]. وَانظُرْ مَا سَبَقَ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ (٣١٥٠) مِثْلَهُ سِنْدًا وَمَتْنًا.

الْجَمَلِ وَصَفِينِ وَالنَّهْرَوَانَ، ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا أَيَّامَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١). ولم يذكر المَدَائِنِيُّ إسناده، فلا يُعْتَمَدُ عليه، ثم اقتبس ابن حجر هذه العبارة في الإصابة دُونَ عَزْوِهَا لِلْمَدَائِنِيِّ^(٢).

ولم أجد أحداً غير المدائني ذكر شُهُودَهُ الْجَمَلَ وَصَفِينِ، سِوَى نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الَّذِي ذَكَرَ شُهُودَهُ صِفِينَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابِهِ^(٣)، أَمَا الْجَمَلُ: فَلَمْ أَجِدْ.

السَّابِعُ عَشْرَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَامِرِيُّ الْقُرَشِيُّ رضي الله عنه:
الْأَمِيرُ، قَائِدُ الْجَبِيوشِ، هُوَ أَخُو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مِنَ الرَّضَاعَةِ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ حَدِيثٌ، وَلِي مِصْرَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ إِفْرِيقَةَ^(٤).
اعْتَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْجَمَلَ وَصَفِينِ، وَنَزَلَ الرَّمْلَةَ^(٥)، فَمَاتَ سَنَةَ ٣٦ هـ عَلَى مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَقِيلَ: ٣٧ هـ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ^(٦).

[٢٤٧] أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ الْوَفَاةَ وَهُوَ بِالرَّمْلَةِ، وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فَارًّا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ: أَصْبَحْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ بَرْدَ الصُّبْحِ فَانظُرُوا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَاتِمَةَ عَمَلِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَالْعَاقِدِيَّاتِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَذَهَبَ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَبَضَ اللَّهُ عز وجل رُوحَهُ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ^(٧).

(١) الاستيعاب (١٥٧/١) أسد الغابة (٢٥٨/١). (٢) الإصابة (٢٧٨/١).

(٣) وقعة صفين ص (٤٤٨). (٤) سير أعلام النبلاء (٣/٣٣).

(٥) الرَّمْلَةُ: مَدِينَةٌ فِي فِلَسْطِينَ غَرْبَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قُرْبَ السَّاحِلِ، وَهِيَ تَحْتَ الْإِخْتِلَالِ الصُّهُبِيِّ النَّوْمِ. مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٨). وانظر: معجم البلدان (٣/٦٩).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (٢٩/٥) تهذيب الأسماء للنووي (٢٥٤/١)، البداية والنهاية (٣٧٢/٥ - ٣٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/٣٣)، الإصابة (٤/١١٠)، مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري ص (٢٩٥).

(٧) معجم الصحابة (٤/٢٤ - ٢٥) وكرره في (٤/٢٥٠ - ٢٥١) إسناده صحيح. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّاعَانِيُّ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي: هُوَ نَفْسُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْبُتَائِيِّ.

التخریج:

أخرجه ابن عساکر (٤٣/٢٩) من طريق البغوي، به.

وأورده ابن حجر في الإصابة (٤/١١٠) فقال: [رَوَى الْبَغَوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا.

وأورده الذهبي في السير (٣/٣٥) عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وَزَعَمَ أَبُو مِخْنَفٍ فِي رِوَايَةٍ لَهُ مَوْضُوعَةٌ^(١) : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّرْحِ شَهِدَ صِفِّينَ هُوَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ رضي الله عنهما، وَاحْتَوَتْ رِوَايَتُهُ عَلَى تَكْفِيرِ وَشَتَائِمِ لِهَمَّا!!

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي وَفِيَاتِ سَنَةِ (٣٧هـ): [وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ (٣٧هـ) تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ بِعَسْكَانٍ فَجَاءَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَكِرِهَ الْخُرُوجَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى صِفِّينَ، وَقِيلَ شَهِدَهَا، وَلَا يَصِحُّ]^(٢).

الثامن عشر: الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو الأموي رضي الله عنه:

الأمير، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، وولي الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وجاهد بالشام، جزم أصحاب السير والتراجم أنه اغتزل بالرقعة بعد قتل أخيه عثمان رضي الله عنه، ولم يحارب مع أحد من الفرقيين، حتى مات فيها سنة ٦١هـ، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه^(٣).

قال د. يحيى يحيى: (الثابت من أقوال العلماء أن الوليد مات في الرقة معتزلاً للفئنة)^(٤).

وَزَعَمَ أَبُو مِخْنَفٍ فِي خَبَرٍ مَوْضُوعٍ: أَنَّ الْوَلِيدَ رضي الله عنه شَهِدَ صِفِّينَ، انظر: ترجمة ابن أبي السرح رضي الله عنه السابقة.

التاسع عشر: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي رضي الله عنه:

القدوة، الإمام، ولي قضاء البصرة، وكان عمر رضي الله عنه بعثته إلى أهل البصرة ليفقههم^(٥).

(١) تاريخ الطبري (٧٦/٣).

وهناك روايات أخرى لا تصح، تذكر شهود ابن أبي السرح رضي الله عنه لصفين:

فأخرج الطبري في تاريخه (٧٦/٣، ١٠١) خبرين من طريق أبي مخنف.

وأخرج ابن عساکر (١٢٩/٤١ - ٤٢) من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي مخنف.

وأخرج ابن عساکر (١٣٦/٩ - ١٣٧) وابن العديم في بغية الطلب (٤/٢٤٣) من طريق أبي علي محمد بن سليمان بن حيدر، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: ... فذكر خبراً. ابن حيدة مجهول، قاله الألباني. وبين العباس (ت: ٢٦٩هـ) والحادثة انقطاع كبير.

انظر لابن حيدة: الأنساب الممتفة لابن القيسراني ص (١١)، الأنساب للسمرقاني (١٨٣/١)، تاريخ الإسلام (٤٧٨/٢٥)، السلسلة الضعيفة (١٧٢/٢) تحت رقم (٧٤٩).

ومن نسب من المتأخرين شهود صفين لابن أبي السرح: إنما اعتمد على هذه الروايات الساقطة.

(٢) الكامل في التاريخ (٣/٢٢٥).

(٣) انظر إلى اعتزاله للفئنة في: الطبقات الكبرى (٦/٢٤)، الثقات لابن حبان (٣/٤٣٠)، الاستيعاب (٤/١٥٥٦)، تاريخ دمشق (٦٣/٢١٨)، أسد الغابة (٥/٤٧٠)، تهذيب الكمال (٣١/٥٤)، سير أعلام النبلاء (٣/٤١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/٢٧٨)، البداية والنهاية (٨/٢٣٤)، التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (٢/١٠٦)، الإصابة (٦/٦١٧)، الأعلام للزركلي (٨/١٢٢). وذكر ابن عساکر روايات وأقوالاً كثيرة لأهل العلم عن إثبات اعتزاله، منها: عن الإمام أبي أحمد الحاكم وابن منده وغيرهما (٦٣/٢٢٣).

(٤) مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري ص (٢٩٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨).

اغْتَزَلَ عِمْرَانُ رضي الله عنه الْفِتْنَةَ، وَكَانَ يَنْصَحُ النَّاسَ بِاعْتِزَالِهَا.

[٢٤٨] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَرْسَلَهُ إِلَى بَنِي عَدِيٍّ أَنْ اتَّهِمَهُمْ أَجْمَعًا مَا يَكُونُونَ فِي مَسْجِدِهِمْ وَذَلِكَ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَقُمْتُ قَائِمًا. قَالَ: فَقَامَ قَائِمًا فَقَالَ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَيُخْبِرُكُمْ أَنِّي لَكُمْ نَاصِحٌ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَنْ يَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا يَرْعَى أَعْنَزًا حَضَنِيَّاتٍ ^(١) فِي رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْمِيَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، فَاْمْسِكُوا فِدَى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَرَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ وَقَالُوا: دَعْنَا مِنْكَ أَيُّهَا الْعُلَامُ، فَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَدْعُ نَقْلَ ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِشَيْءٍ أَبَدًا. فَعَدَوْا يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَبِلَ بَشْرٌ وَاللَّهِ كَثِيرٌ حَوْلَ عَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ كُلُّهُمْ قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ أَكْثَرُ ^(٣).

(١) قال ابن قُتَيْبَةَ: حَضَنِيَّاتٌ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى "حَضَنَ"، وَهُوَ جَبَلٌ عَظِيمٌ يَنْجُدُ، تَقُولُ الْعَرَبُ فِي مَثَلٍ: "أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا". يَقُولُ: فَلَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا زَاعِيًا فِي هَذَا الْجَبَلِ يَنْجُدُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْهَدَ حَرْبًا فِي فِتْنَةٍ. وَاخْتَارَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ. انظر: غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ (٢/٣٢٨). الفائق (١/٢٩١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٢١).

قوله (أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا): أَي مَن عَايَنَ هَذَا الْجَبَلَ فَقَدْ دَخَلَ فِي نَاجِيَةِ نَجْدِهِ. لسان العرب (١٣/١٢٤) مادة حَضَنَ. وذكر إبراهيم الحربي: أَنَّ الشَّاةَ الْحَضَانَ: إِذَا كَانَ أَحَدٌ تُدْبِيهَا أَعْظَمَ مِنَ الْآخَرِ. وَمِنْ عُيُوبِ صَرْعِ الشَّاةِ الْحَضَانَ: أَنَّ يَصْغُرَ أَحَدُ الشَّقَائِنِ. وَقِيلَ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعَنَمِ يَكُونُ أَحْمَرَ شَدِيدَ الْحُمْرَةِ، وَأَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ. غريب الحديث (٢/٩٠٠). وانظر: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٤٠١).

(٢) تصحف في المطبوع إلى "ثقل".
وَالثَّقْلُ: مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وَحَسْمُهُ، وَالْجَمْعُ أَثْقَالٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ خَطِرٌ نَفِيسٌ مَضُونٌ لَهُ قَدْرٌ وَوَزْنٌ: فَهُوَ ثَقْلٌ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَأَرَادُوا بِالثَّقَلِ هُنَا: "زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"، وَمِنهُ قَوْلُ إِيَّاسَ بْنِ مَالِكٍ:
كَلَّا ثَقَلَيْنَا طَامِعٌ بَعْنِيمَةَ وَقَدْ قَدَّرَ الرَّحْمَنُ مَا هُوَ قَادِرٌ
أَرَادَ بِالثَّقَلِ هُنَا: النِّسَاءَ. وَقَوْلُهُ (قَادِرٌ): أَي مُقَدِّرٌ.

انظر: تاج العروس (٢٨/١٥٦) مادة: ثقل. و (١٣/٣٧١ - ٣٧٢) مادة: قدر.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/٢٨٨) صحيح؛ وهذا إسناد حسن من أجل أبي نعامه العَدَوِيُّ، وهو عمرو بن عيسى بن سويد. صدوق اختلط. التقريب (٥٠٨٩). وبقية رجاله ثقات.

هذا خبر رواه حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فرواه أَبُو بَرٍّ السُّخْتِيَانِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ كِلَاهِمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ.

ورواه أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فرواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ.

وخالفه يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، فرواه عن أَبِي نَعَامَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَأَسْفَطَ حُمَيْدًا مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَأَبُو نَعَامَةَ سَمِعَ حُمَيْدًا وَحُجَيْرًا، وَرَوَايَتُهُ عَنْ حُجَيْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١/٦٤)، وَذَكَرَ الْمُرِّيُّ رَوَايَتَهُ عَنْهُمَا فِي تَهْذِيبِ

الكمال (٢٢/٨٢)، وَابْنَاتُ "حُمَيْدٍ" فِي الْإِسْنَادِ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التخریج:

والخبر يدل على أنّ بني عديّ أصروا على الدخول في موقعة الجمل لأجل حماية أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

العشرون: أبو بكره نفيغ بن الحارث النقفى الطائفي رضي الله عنه:

مولى النبي صلى الله عليه وسلم، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وقد على معاوية رضي الله عنه (١).
اعتزل أبو بكره رضي الله عنه فتنة الجمل وصقّين (٢)، وكان ينصح الناس بالاعتزال، ويحدّثهم بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن الدخول في الفتن.

ويذكر أبو بكره رضي الله عنه سببا من أسباب اعتزاله لموقعة الجمل،

[٢٤٩] أخرج البخاري: حدّثنا عثمان بن الهيثم، حدّثنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنّ فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» (٣).

هذا الحديث يدل على أنّ أبا بكره رضي الله عنه تفرّس بهزيمة أهل الجمل اعتماداً على هذا الحديث (٤).

هكذا فهم أبو بكره رضي الله عنه الحديث، وإلا فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن تقود الجيش، بل كانت القيادة بيد طلحة والزبير رضي الله عنهما، وذهبت ليراها الناس فيصطلحوا ويكفّوا عن القتال لمكانها الشريف وهي زوجة خير الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم.

وهؤلاء جميعاً (عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم) لم يكونوا قادة حرب، بل كانوا قادة إصلاح، وقد نشبت الحرب على يد السبئية من غير إرادة الفريقين رضي الله عنهم (٥)، وكان قادة الحرب الميدانيون هم: طلحة والزبير رضي الله عنهما، فقتل طلحة رضي الله عنه، وانسحب الزبير رضي الله عنه ثم اغتيل.

[٢٥٠] أخرج أحمد: حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، حدّثنا قيس قال: لما أقبلك عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نحت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب (٦) قالت:

أخرجه ابن شعبة في مصنفه (٣٨٢٧٢) حدّثنا ابن علقمة، عن أيوب. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ١٠٥) حدّثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن (عبد الله بن يزيد) المقرئ، عن سليمان بن المغيرة، كلاهما: عن حصيد بن هلال، به. ورجالهما ثقات.

وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٨٩٩/٢) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري. وأخرجه الطبري في تاريخه (٣٧/٣ - ٣٨) عن أبي حفص عمرو بن علي بن بحر الصيرفي الفلاس، كلاهما: عن يزيد بن زريع، عن أبي نعامه العدوي، عن حجير بن الربيع، به. واختصره الحربي.

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٣).

(٢) فتح البخاري (٦٦٨٦) عوف: هو الأعرابي. والحسن: هو البصري.

(٣) فتح البخاري (٥٦/١٣).

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٣٩/٣)، البداية والنهاية (٢٦٦/٧)، منهاج السنة (٤/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٥) الحوآب: ماء من البصرة على طريق مكة. وجاء في هذا الحديث أنه لبني عامر. وانظر: معجم البلدان (٢/١٤٠٣).

مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدِمِينَ فِرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُضْلِحُ اللَّهُ ﷻ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ؟»^(١).

[٢٥١] وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَيْتُ عَلَى الْحَوَاطِبِ سَمِعْتُ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «أَيُّكُمْ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَاطِبِ؟»، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ؟! عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُضْلِحَ بِكَ بَيْنَ النَّاسِ^(٢).

وَأَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه هو الذي نَصَحَ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه بِاعْتِزَالِ مَوْعَةِ الْجَمَلِ، فَأَعْتَزَلَهَا، وَاعْتَزَلَ مَعَهُ سِتَّةَ آلَافٍ^(٣)، وَلَكِنَّ الْأَخْنَفَ شَارَكَ لَاحِقًا فِي مَوْعَةِ صِفِّينَ، وَكَانَ فِيهَا مِنْ قَادَةِ جَيْشِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[٢٥٢] أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَوَيْوُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ^(٤)، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟، قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا -، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٥).

هذه الحادثة كانت عند مَوْعَةِ الْجَمَلِ.

[٢٥٣] وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ

(١) مسند أحمد (٢٤٢٥٤) يَحْيَى: هو ابنُ سعيدِ القَطَّانِ، وإسماعيل: هو ابنُ أبي خَالِدٍ. وَقَيْسٌ: هو ابنُ أَبِي حَازِمٍ.

صححه جماعة من أهل العلم، ومنهم الألباني وشعيب الأرنؤوط. قال الألباني: [هذا] من أصح الأحاديث، ولذلك تابع الأئمة على تصحيحه قديماً وحديثاً. السلسلة الصحيحة (٤٧٤).

(٢) مسند أحمد (٢٤٦٥٤) صحيح كسابقه. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هو عُندَرٌ.

(٣) انظر خبر عمر بن جاوران برقم [٢٦٢] وفيه: (فَاعْتَزَلَ بِالْجُلْحَاءِ مِنَ الْبُصْرَةِ عَلَى فَرَسَيْنِ، فَأَعْتَزَلَ مَعَهُ نَاسٌ رُهَاءَ سِتَّةِ آلَافٍ).

(٤) ولفظ البخاري: (خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِبَايَةِ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ...).

(٥) صحيح مسلم (١٦٩/٨).

إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا عَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمَدُ إِلَى سَفِينِهِ فَيَدُقُّ»^(١) عَلَى حَدْوِهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهَتْ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِينِ، أَوْ إِحْدَى الْفَتَيَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَفِينِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ»^(٢) بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٣).

[٢٥٤] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ^(٤) هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ»^(٥)، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يُبْلَغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(٦)، حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ، قَالَ^(٧): «أَشْرَفُوا»^(٨) عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يِرَاك^(٩)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١٠): فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

= التخریج:

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٧٢) من طريق الحسن، به.

(١) يَدُقُّ: يَكْسِرُ. وَسَبَّ كَسَرَ السِّيفِ فِي الْفَتَنِ: لِيَسُدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْقِتَالِ فِيهَا.

(٢) يَبُوءُ بِالْإِثْمِ: يَلْزَمُهُ وَيَتَحَمَّلُهُ.

(٣) صحيح مسلم (١٦٩/٨).

(٤) هُوَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيُّ.

(٥) جَمْعُ بَشْرَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

(٦) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، الَّذِي وَجَّهَهُ مَعَاوِيَةُ رضي الله عنه سَنَةَ (٣٨هـ) إِلَى الْبَصْرَةِ لِأَخْذِهَا، فَبِعَثَ عَلَيْهِ رضي الله عنه إِلَيْهِ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ رضي الله عنه، فَقَتَلَهُ حَرْقًا فِي الدَّارِ الَّتِي تَحَصَّنَ بِهَا هُوَ وَرِجَالُهُ، وَسَتَأْتِي قِصَّتَهُ فِي مَبْحَثِ "مِيزَانِ الْأَحْقِيَةِ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه".

(٧) الْقَاتِلُ هُوَ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ رضي الله عنه.

(٨) أَي: قَالَ جَارِيَةٌ رضي الله عنه لِبَعْضِ جُنْدِيهِ: "أَشْرَفُوا". وَالْإِشْرَافُ: الْإِطْلَاقُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ. فَاطَّلَعُوا عَلَيْهِ قَرَأُوهُ فِي حَائِطِ لَهْ. وَأَرَادَ جَارِيَةٌ رضي الله عنه اخْتِيَارَهُ إِنْ كَانَ مُحَارِبًا أَوْ فِي الطَّاعَةِ.

(٩) أَي قَالُوا لِلْجَارِيَةِ بِنُ قُدَامَةَ رضي الله عنه: "يَا جَارِيَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ رَأَى مَا صَنَعْتَ بِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَرِجَالِهِ، فَرُبَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْكَ بِسِلَاحٍ أَوْ بِكَلَامٍ".

(١٠) هُوَ رَاوِي الْخَبْرِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ.

أَنَّهُ قَالَ^(١): "لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ^(٢) بِقَصَبَةٍ"^(٣).

حادثه حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ كَانَتْ بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما، فَهِيَ مِنْ تَوَابِعِ مَوْقِعَةِ صَفَيْنَ، وَأَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه يُبَيِّنُ مَوْقِفَهُ مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ يَقُولُ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا قَاتَلْتَهُمْ وَلَوْ بِقَصَبَةٍ.

الحادي والعشرون: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بْنِ الْحَارِثِ الْإِسْرَائِيلِيُّ رضي الله عنه:

الإمام، الحبر، المشهور له بالجنة، من خواص أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، كان من أخبار اليهود، ثم أسلم رضي الله عنه، وهو من ذرية يوسف النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)، آتاه الله صلى الله عليه وسلم الحكمة البصيرة التي كانت سبب دخوله الإسلام، قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه وهو يحكي قصة إسلامه فيما:

[٢٥٥] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَنْجَلَ النَّاسَ^(٦) إِلَيْهِ،^(٧) وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنْ قَالَ^(٨): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٩).

اغْتَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه الْفِتْنَ، وَنَصَحَ عَلِيًّا رضي الله عنه بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَالْمَكُوثِ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

[٢٥٦] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ وَصَّعَتْ

(١) أي: فلما سمع أبو بكر ما قاله رجال جارية عنه قال: لو دخلوا عليّ ذاري ما رفعت عليهم قصبه؛ لأنّي لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح.

(٢) ما بهشت: ما دفعت. يقصد لو أنهم دخلوا عليه ما دفعهم أو قاتلهم ولو بقصبه. والقصبه: جمعها قصب، وهو كل نبات ذي أنابيب، يقصد أنه لن يحمل السيف بل ولا حتى عوداً.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٦٧). وانظر: فتح الباري (٢٨/١٣). أم عبد الرحمن بن أبي بكره: هي مالة (وقيل: هولة) بنت غليظ العجلية. انظر: الطبقات (٧/١٩٠)، التقريب (٨٨٠٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤١٣/٢).

(٥) الاستيعاب (٩٢١/٣)، ترجمة (١٥٦١) الإصابة (١١٨/٤).

(٦) أنجّل الناس: ذهبوا مشرعين.

(٧) زاد أحمد: (فكُنْتُ فِيْمَنْ أَنْجَلَ).

(٨) لفظ أحمد: (فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ). يعني: أول حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

(٩) سنن ابن ماجه (١٣٣٤) وصححه الألباني وشعب الأرنؤوط. يحيى بن سعيد: هو القطان. وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. ومحمد بن جعفر: هو عئذ.

التخریج:

أخرجه أحمد (٢٣٧٨٤) عن القطان وعئذ، عن عوف، بهذا الإسناد.

قَدَمِي فِي الْعَرَزِ^(١)، فَقَالَ لِي: لَا تَقْدَمِ الْعِرَاقَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ^(٢)، قَالَ عَلِيٌّ: «وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَمَا رَأَيْتُ كَأَلِيَوْمِ قَطِّ مَحَارِبًا يُخْبِرُ بِذِي عَن نَفْسِهِ!!^(٣).

[٢٥٧] أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، نَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَحِيءُ مِنْ أَرْضِهِ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ أَتَى أَرْضَهُ، فَلَمَّا هَاجَ النَّاسُ بِعُثْمَانَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، وَاسْتَعْبُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا قَتَلْتُ أُمَّةً قَطُّ نَبِيَّهَا، فَيُصَلِّحُ اللَّهُ الَّذِي بَيْنَهُمْ حَتَّى يَهْرِيقُوا دَمَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَمَا قَتَلْتُ أُمَّةً قَطُّ خَلِيفَتَهَا، فَيُصَلِّحُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَهْرِقُوا دَمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَمَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ حَتَّى يَرْفَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ. فَقَالَ: لَا تَقْتُلُوهُ وَاسْتَعْبُوهُ. قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرُوا فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَقَتَلُوهُ. قَالَ: فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ الْعِرَاقَ. قَالَ: لَا تَأْتِ الْعِرَاقَ، وَعَلَيْكَ بِمَجْتَبِئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْزَمُهُ، وَلَا أَدْرِي مَنْ يُنْجِيكَ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ لَا تَرَاهُ أَبَدًا. فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: دَعْنَا فَلْنَقْتُلُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: دَعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ؛ فَإِنَّهُ مِنَّا رَجُلٌ صَالِحٌ.

قَالَ ابْنُ مُعْقَلٍ: وَكُنْتُ قَدْ اسْتَأْمَرْتُ^(٤) ابْنَ سَلَامٍ فِي أَرْضٍ مِنْ جَنْبِ أَرْضِهِ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ هَذِهِ رَأْسُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةٍ، وَسَيَكُونُ عِنْدَهَا صُلْحٌ"، فَأَمَرَنِي بِشِرَائِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لِحُمَيْدٍ: كَيْفَ يَرْفَعُونَ الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ^(٥) كَيْفَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ؟^(٦).

(١) الْعَرَزُ: هُوَ رِكَابُ الرَّحْلِ. وَهُوَ سَيْرٌ مُتَدَلٍّ مِنْ جَانِبِي الرَّحْلِ، تَوْضِعُ فِيهِ الْقَدَمُ، يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى رُكُوبِ الدَّابَّةِ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ بِهِ الْقَدَمَانِ بَعْدَ الرُّكُوبِ، وَيَكُونُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ.

يَقَالُ: عَزَزَ رَجُلُهُ فِي الْعَرَزِ، إِذَا وَضَعَهَا فِيهِ لِيَرْكَبَ. انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٨٦/٥) مَادَّةُ غَزَزَ. وَالرَّحْلُ: هُوَ رُحْلُ الدَّابَّةِ، وَهُوَ السَّرْجُ، وَهُوَ مَا يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِهَا لِيَسْتَوِيَ عَلَيْهِ الرَّابِطُ. وَعَلَبَ اسْتَعْمَالَ السَّرْجِ: لِلْمَخِيلِ، وَالرَّحْلُ: لِلإِبِلِ.

(٢) ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرْفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٥٢/٢) مَادَّةُ ذَبِ.

(٣) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٤٩١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. إِسْحَاقُ: هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَامَجَرَ. وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

التخریج:

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٣) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَانِي (١٧٢) وَعَبْدُ اللَّهِ فِي السَّنَةِ (١٣٠٨) وَالزَّيَّارُ (٧١٨) وَابْنُ حِبَانَ (٦٧٣٣) وَالحَاكِمُ (٤٦٧٨) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٨٤/١)، رَقْمٌ (٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهِ. وَحَسَنُ الْأَبْلَانِيِّ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ. انْظُرْ: التَّعْلِيقَاتُ الْحَسَانُ (٦٦٩٨).

(٤) اسْتَأْمَرْتُ: اسْتَشَرْتُ. وَلَفْظُهُ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ: (اسْتَأْدْتُ).

(٥) جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ وَابْنِ رَاهُوَيْهِ: (أَلَمْ تَرَ الْخَوَارِجَ).

(٦) مَعْجَمُ الصَّحَابَةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٠٤/٤)، رَقْمٌ (١٦٣٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. شَيْبَانُ: هُوَ ابْنُ فَرُؤْخِ الْحَبِيطِيِّ. وَوَقَعَتْ تَصْحِيفَاتٌ فِي الْمَطْبُوعَةِ اعْرَضْتُ عَنِ التَّفْصِيلِ فِيهَا، أَصْلَحْتُهَا مِنْ تَارِيخِ دِمَشْقَ وَالْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ.

يَقْصِدُ بِأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ: الْحَوَارِجِ.

قَالَ ابْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه: (إِنَّ هَذِهِ رَأْسُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةٍ، وَسَيَكُونُ عِنْدَهَا صَلْحٌ): فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ صَلْحَ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما قَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ (الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ)، بِمَعْنَى آخَرَ: قَدْ بَشَّرَ بَعْضُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ رضي الله عنهم بِصَلْحِ الْحَسَنِ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما.

الثاني والعشرون: زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه:

الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرصيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، كان أحد الأذكياء، شهد الخندق وما بعدها، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم "لغة اليهود"، ليقرأ له كتبهم، فتعلمها في نصف شهر. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستخلفه إذا حج على المدينة، وتولى زيد رضي الله عنه قسمة الغنائم يوم اليرموك، وهو الذي كلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم (١).

اعتزل زيد رضي الله عنه الفتن بعد استشهاد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، ولم يشهد مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مشاهدته (٢).

[٢٥٨] أَخْرَجَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَأْخُذُ الْعَطَاءَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ (٣).

الثالث والعشرون: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ النَّقْفِيُّ الطَّائِفِيُّ رضي الله عنه:

الأمير، الفاضل، المؤمن، قدم في وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع، فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنًا، ثم أقره

= التخریج:

أخرجه ابن عساكر (٣٥١/٣٩) من طريق البغوي، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالية (٤٣٧٦) -، ومحمد بن مخلد الدوري العطار في جزء من فوائده (٩) ومن طريقه ابن عساكر (٣٥٣/٣٩) من طريق النضر بن شميل. وأخرجه الخلال في السنة (٧١١) من طريق قزاد بن عبد الرحمن بن عروان. وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦) من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي. ثلاثتهم (النضر وقزاد والأسدي): عن سليمان بن المغيرة، به. واختصره الطبراني. وهو في مختصر تاريخ دمشق (١٦/٢٠٧)، وانظر تمام تخريجه في المطالب العالية.

ولم أجد "فوائد" ابن مخلد العطار ضمن «موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق».

(١) سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢).

(٢) الاستيعاب (٥٤٠/٢).

(٣) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ ص (١٩٠) خبر مقبول بقرائه، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهبَعَةَ. وبقية رجاله ثقات. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو دَحِيمٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، بَيْنَهُمْ عُرْوَةَ، أَوْصَى بِهِ أَبُوهُ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَحَدَّثَ بِهَا بِكِتَابِ (الْمَعَاذِي) لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْهُ. =

أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الطَّائِفِ، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ عَلَى جَيْشٍ، فَافْتَتَحَ تَوَجَّ، وَمَصَّرَهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ ثَقِيفًا عَنِ الرَّدَّةِ، خَطَبَهُمْ فَقَالَ: "كُنْتُمْ آخِرَ النَّاسِ إِسْلَامًا، فَلَا تَكُونُوا أَوْلَهُمْ اِرْتِدَادًا". وَكَانَتْ أُمُّهُ قَدْ شَهِدَتْ وِلَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تُوفِّي بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (٥١هـ)^(١).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ عُبَادِ الصَّحَابَةِ وَمُتَّقَشْفِيهِمْ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ غَازِيًا، وَكَانَ مُجَانِبًا لِلْفِتَنِ^(٢).

جَانِبَ كُلِّ الْفِتَنِ، وَلَهُ مَقُولَةٌ فِي اعْتِرَالِ الْفِتَنِ حُفِظَتْ عَنْهُ، ،

[٢٥٩] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الزُّهْدِ": حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ لَبْنَيْتُ فِي أَعْلَى دَارِي هَذِهِ بَيْتًا، فَلَمْ أَخْرُجْ مِنْهُ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى قَبْرِي^(٣).

الرابع والعشرون: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التَّيْمِيَّةِ رضي الله عنها:

سَيَأْتِي الْحَدِيثَ عَنْ مَوْقِفِهَا رضي الله عنها مِنْ نَبَأِ اسْتِشْهَادِ عِمَارِ رضي الله عنه، وَمَوْقِفِهَا مِنَ الْجَمَلِ وَصِيفِينَ^(٤).

= القرائن:

إذا كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يقبلان جوائز معاوية رضي الله عنه - ومسا أفضل من زيد رضي الله عنه -، فزَيْدٌ أَوْلَى بِالْقَبُولِ. وانظر لقبول السَّبْطَيْنِ لجوائز معاوية رضي الله عنه: [٥٧٩] [٥٧٠] [٥٧١].

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥٠٨/٥) (٤٠/٧) سير أعلام النبلاء (٣٧٤/٢) الإصابة (٤٥١/٤).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (٢٢٤).

(٣) الزهد لأحمد بن حنبل (٨٢٣) إسناده حسن من أجل مُصْعَبِ، صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات..

التخریج:

أخرجه أبو داود في الزهد (٣٨٦) وابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (٨٦) من طريق مصعب، به.

(٤) انظر [٦١١] [٦١٢] والتعليق بعدهما.

◆ ملحق فيه أسماء صحابة رضي الله عنهم لم يتبين لي أمر شهودهم

أولاً: وهبُ بنُ عبدِ اللهِ، أبو جُحيفةَ السُّوائيِّ رضي الله عنه، ويُقالُ له: وهبُ الخَيْرِ:
 مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ وَهْبٌ مُرَاهِقًا، وَهُوَ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَقِيلَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ إِذَا خَطَبَ، يَقُومُ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مَنبَرِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْتِهِ؛ وَالْأَصْحَحُّ: سَنَةَ (٧٤هـ)، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ (١).

[٢٦٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ": حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢).

قَالَ الْخَطِيبُ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ النَّهْرَوَانَ، وَوَرَدَ الْمَدَائِنَ فِي صُحْبَتِهِ (٣).

[٢٦١] ثُمَّ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُكَائِيُّ، بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي: عَبْدَ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: قَالَ عَلِيُّ: حِينَ فَرَعْنَا مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، إِنَّ فِيهِمْ رَجُلًا مُخَدَّجًا (٤) لَيْسَ فِي عَضْدِهِ عَظْمٌ، أَوْ عَضْدُهُ حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ النَّدِيِّ، عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ طَوَالٌ عَقْفٌ (٥)، فَالْتَمِسُوهُ، فَالْتَمِسُوهُ، فَلَمْ يُوَجَدْ، وَأَنَا فِيْمَنْ يَلْتَمِسُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ جَزَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْ جَزَعِهِ يَوْمَيْدٍ، فَقَالُوا: مَا نَحْدُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَيَلْكُمْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَكَانِ؟ قَالُوا: النَّهْرَوَانُ. قَالَ: كَذَبْتُمْ إِنَّهُ لَفِيهِمْ، فَتَوَرَّنَا (٦) الْقَتْلَى فَلَمْ نَحْدُهُ، فَعُدْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْدُهُ، قَالَ: وَيَلْكُمْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَكَانِ؟ قَالُوا: النَّهْرَوَانُ. قَالَ:

(١) سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٩٥٦) رواية عبد الله. رَوْحٌ: هو ابنُ عِبَادَةَ الْقَيْسِيِّ.

التخريج:

أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (٧٣٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، بِهِ.

(٣) تاريخ بغداد (١/٢١٣).

(٤) مُخَدَّجٌ: نَاقِصُ الْخَلْقِ.

(٥) عَقْفٌ: مَلَوِيَّةٌ. النِّهَايَةُ (٣/٢٧٦) مَادَّةُ عَقْفِ.

(٦) تَوَرَّنَا: نَقَرْنَا. وَالتَّقْيِيرُ: التَّقْيِيشُ. وَالتَّقْرَةُ الشَّيْءُ وَتَقَرَّهُ وَنَقَرَهُ وَنَقَرَ عَنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ: بَحَثَ عَنْهُ. النِّهَايَةُ (١/٢٢٩) مَادَّةُ:

ثور. لسان العرب (٥/٢٣٠) مَادَّةُ: نقر.

صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَذَبْتُمْ، إِنَّهُ لَفِيهِمْ، فَالْتَمَسُوهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي سَاقِيَةِ فَوْجَدَنَا، فَحِثْنَا بِهِ، فَانْظَرْتُ إِلَى عَضُدِهِ لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ، وَعَلَيْهَا حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ نَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ طَوَالٌ عَقْفٌ^(١).

أَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا^(٢).
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مُسْتَنَدًا.

وَلَعَلَّ أَبَا جَحِيْفَةَ رضي الله عنه لَمْ يَقُمْ بِأَمْرِ شُرْطَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَّا بَعْدَ صِفِّينَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مَشْغُولًا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْجَمَلِ ثُمَّ بِالتَّأَهُبِ لِصِفِّينَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَلَا يَلْزَمُ شُهُودُهُ صِفِّينَ.



(١) تاريخ بغداد (١/٢١٣). الأزهرى: محدث حجة. سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٨). والبكائي: صدوق. سير أعلام النبلاء (١٦/٣٠٩). والحضرمي: هو مُطَيَّنٌ، قال الدارقطني: ثقة جَبَلٌ. سؤالات حمزة للدارقطني (٢). وخالد وعطاء وميسرة: ستأتي تراجمهم برقم [٣٥٣].

التخریج:

أخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في المنتظم (٥/١٣٦) من طريق الخطيب، به.
وأخرجه عبد الله في السنة (١٥٠٣) حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَأَسِطِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، به مختصراً قليلاً.
(٢) الاستيعاب (٤/١٦٢٠).

◆ ملحق فيه مواقف مشهورة لبعض التابعين

أولاً: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي رضي الله عنه:

سيد تميم، يضرب به المثل في الحلم، اعتزل الجمل، ثم كان من قواد جيش علي رضي الله عنه يوم صفين^(١)، وقد روى الأحنف قصة مقتل عمارة رضي الله عنه مما يدل على شهود الأحنف صفين^(٢).

[٢٦٢] أخرج إسحاق بن راهويه في "مسنده" - كما في إتحاف البوصيري ومطالب حجر - قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت حصينا، يحدث عن عمر بن جأوان، عن الأحنف بن قيس، قال، خرجنا حجاجاً فقدمنا المدينة، فبينما نحن في منازلنا، نضع رحالنا، إذ أتانا آت، فقال: "إن الناس قد فرغوا، وقد اجتمعوا في المسجد"، فأنطلقنا إلى المسجد..... - فذكر الحديث في مناقشة عثمان رضي الله عنه الصحابة وإقرارهم رضي الله عنه بمناقبه. - قال الأحنف بن قيس: ولقيت طلحة والزبير رضي الله عنهما، فقلت: لا أرى هذا إلا مقتولاً، فمن تأمراني أن أبايع؟ قال: علياً رضي الله عنه. فقلت: أتأمراني بذلك وترضايه لي؟ فقال: نعم. فخرجت حتى قدمت مكة، فأنا لكذلك إذ قيل: "قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه"، وبها عايشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأيتها فقلت لها: أنشدك الله من تأمريني أن أبايع؟ قالت رضي الله عنها: علياً. فقلت: أتأمريني بذلك وترضينه لي؟ قالت: نعم. قال: فرجعت، فقدمت على علي رضي الله عنه بالمدينة فبايعته، ثم رجعت إلى أهلي بالبصرة، ولا أرى إلا أن الأمر قد استقام، فبينما نحن كذلك إذ أتانا آت، فقال: "هذه عايشة أم المؤمنين، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم قد نزلوا جانب الخريبة"^(٣). فقلت: فما جاء بهم؟ قالوا: "أرسلوا إليك يستنصرون على دم عثمان رضي الله عنه، قتل مظلوماً". فأتاني أقطع أمر أتاني قط، فقلت: إن خذلاني قوماً معهم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم لشديد، وإن قتالي رجلاً ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروني ببيعته لشديد، فلما أتيتهم، قلت لهم: ما جاء بكم؟ فقالوا: جئنا نستنصر على دم عثمان رضي الله عنه، قتل مظلوماً. فقلت: يا أم المؤمنين، أنشدك الله! أقلت لك: بمن تأمريني؟ فقلت: علياً، فقلت: أتأمريني به وترضينه لي؟ فقلت: نعم؟ فقالت: نعم. فقلت للزبير رضي الله عنه: يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا طلحة

(١) سير أعلام النبلاء (٨٦/٤). (٢) ستاتي رواية الأحنف برقم [٣٦٤].

(٣) (الخريبة): تصغير خربة، وهي موضع بالبصرة، وسميت بذلك فيما ذكره الزجاجي لأن المرزبان كان قد ابتنى به قسراً وخرّب بعهده، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبنية وسموها الخريبة، وعندها كانت وقعة الجمل بين علي وعائشة رضي الله عنهما. معجم البلدان (٢/٣٦٣).

أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ، أَقُلْتُ لَكُمْ: مَنْ تَأْمُرَانِي أَنْ أَبِيعَ؟ فَقُلْتُمَا: لِعَلِيِّ: فَقُلْتُ: أَنَا تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضِيَانِي لِي؟ فَقُلْتُمَا: نَعَمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا أَمْرُؤُنِي بَبَيْعَتِهِ، اخْتَارُوا مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تَفْتَحُوا لِي بَابَ الْجِسْرِ، فَالْحَقَّ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا (بِعْنِي بِأَرْضِ الْعَجَمِ) حَتَّى يُفْضِيَ اللَّهُ فِي أَمْرِهِ مَا قَضَى، أَوْ الْحَقَّ بِمَكَّةَ، أَوْ أَعْتَزَلْ فَأَكُونَ قَرِيبًا مِنْكُمْ، لَا مَعَكُمْ وَلَا عَلَيَّكُمْ. فَقَالُوا: نَأْتِمُرُ^(١)، ثُمَّ نُرْسِلُ إِلَيْكَ. قَالَ: فَأَتَمَرُوا^(٢). فَقَالُوا: إِمَّا أَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْجِسْرِ فَيَلْحَقَ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ الْمُفَارِقُ وَالْحَاذِلُ، وَإِمَّا أَنْ يَلْحَقَ بِمَكَّةَ لِيَتَعَجَّسَكُمْ^(٣) فِي قُرَيْشٍ، وَيُخْبِرُهُمْ بِأَخْبَارِكُمْ، لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَلَكِنْ اجْعَلُوهُ قَرِيبًا هَا هُنَا، حَيْثُ تَطْوُونَ عَلَى صِمَاخِهِ^(٤). فَاعْتَزَلْ بِالْجَلْحَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى فَرَسَيْنِ، فَاعْتَزَلْ مَعَهُ نَاسٌ زُهَاءٌ سِتَّةَ آلَافٍ، ثُمَّ التَقَى النَّاسُ، فَكَانَ أَوَّلَ قِتِيلٍ طَلَحَهُ بَنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. قَالَ: وَكَانَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ يَفْرَأُ الْمُضْحَفَ، وَيَذْكُرُ هَوْلًا وَهَوْلًا حَتَّى قُتِلَ كَعْبٌ^(٥)، وَقُتِلَ مِنْ قِتَالٍ مِنْهُمْ. وَبَلَغَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه سَفَوَانَ مِنَ الْبَصْرَةِ بِمَكَانِ الْقَادِسِيَّةِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَلَقِيَهُ النَّعْرُ^(٦)، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَجَاشِيعَ، فَقَالَ: "أَيْنَ تَذْهَبُ يَا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ إِلَيَّ فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِي، لَا يُوَصَلُ إِلَيْكَ". فَأَقْبَلَ مَعَهُ. قَالَ: فَأَتَى إِنْسَانًا الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا الزُّبَيْرِ قَدْ لَحِقَ بِسَفَوَانَ. قَالَ: "فَمَا يَأْمُرُ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَحِقَ بِبَنِيهِ وَأَهْلِهِ!!" قَالَ: فَسَمِعَهُ عُوَيْمِرُ بْنُ جُرْمُوزٍ^(٧)، وَفَضَالَةَ بْنَ حَابِسٍ، وَنَفِيعَ^(٨)، فَرَكِبُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقَوْهُ مَعَ النَّعْرِ.

[٢٦٣] وَأَخْرَجَ إِسْحَاقُ ابْنَ رَاهَوِيَةَ: وَأَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حُصَيْنٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ جَاوَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ اعْتَزَلَ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه مَا كَانَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ

(١) نَأْتِمُرُ: نَتَشَاوَرُ.

(٢) فَأَتَمَرُوا: فَتَشَاوَرُوا.

(٣) (لِيَتَعَجَّسَكُمْ): لِيَتَّبِعَكُمْ وَيَتَعَقَّبَكُمْ. أَوْ لِيَضَعَفَ رَأْيَكُمْ عِنْدَهُمْ. تاج العروس (١٦/٢٣٠ - ٢٣١)، وانظر: النهاية لابن الأثير (٣/١٨٦) مادة: عجس.

(٤) (تَطْوُونَ عَلَى صِمَاخِهِ): تَغْلِبُونَهُ عَلَى أَمْرِهِ. وَالصَّمَاخُ: حَرَقُ الْأُذُنِ الْبَاطِنِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الرَّأْسِ. تاج العروس (٧/٢٩٣) مادة: صمخ.

(٥) أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقُتِلَ رضي الله عنه كَمَا رَوَى ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا التَقُوا يَوْمَ الْجَمَلِ خَرَجَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ نَاشِرًا مُضْحَفَهُ، يَذْكُرُ هَوْلًا، وَيَذْكُرُ هَوْلًا، حَتَّى أَتَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ. الطبقات الكبرى (٧/٩٢).

(٦) هُوَ النَّعْرُ بْنُ زَمَامِ الْمُجَاشِيعِيِّ، كَمَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٣/١١١).

(٧) اسْمُهُ الْحَقِيقِيُّ: عَمَرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَتَصْغِيرُهُ رِيْمًا بِقَصْدٍ.

(٨) هُمَا: فَضَالَةُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَنَفِيعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، كَمَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٣/١١٢).

وَأَنَا حَاجٌّ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ - . قَالَ: فَسَمِعَهُ عَوَاةَ مِنَ النَّاسِ، مِنْهُمْ: ابْنُ جُرْمُوزٍ، وَفَضَالَةَ، وَنُفَيْعَ، فَأَنْطَلَقُوا فِي طَلَبِهِ، فَلَقَوْهُ مُقْبِلًا مَعَ النَّعْرِ، فَأَتَاهُ عَمِيرُ بْنُ جُرْمُوزٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً ضَعِيفَةً، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ضَعِيفٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الرَّبِيعُ رضي الله عنه عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ "دُو الْخِمَارِ"، فَلَمَّا ظَنَّ ابْنُ جُرْمُوزٍ أَنَّ الرَّبِيعَ رضي الله عنه قَاتَلَهُ، نَادَى فَضَالَةَ وَنُفَيْعًا، فَحَمَلَا عَلَى الرَّبِيعِ رضي الله عنه، فَفَقْتَلَاهُ^(١).

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٧٣٩٢)، المطالب العالية (٤٤٠١) واللفظ له، مع تصحيح التصحيفات. إسناده ضعيف. ملاحظة: [أنا لم أدرس الأخبار الواردة في موقعة الجمل، فلا يمكنني الحكم على هذا الخبر بأنه مقبول أم لا؛ لأن الحكم بالقبول لا يكون إلا بعد جمع الأخبار الصحيحة، فيمكن حينئذ معرفة الشواهد الصحيحة. وأنا أوردت هذا الخبر للمعرفة، وإذا وجد أحد الباحثين أصلاً صحيحاً لهذا الخبر: فسيكون مقبولاً، والله ولي التوفيق].
حُصَيْنٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، ثَقَّة.

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ جَاوَانَ (وَيُقَالُ عَمْرُو): قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: (أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ). لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا فِي الْمُنْفِرَاتِ وَالْوَحْدَانَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَالْمِيزَانَ لِلذَّهَبِيِّ. وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنْهُ حُصَيْنٌ: مَنْ عَمْرُ بْنُ جَاوَانَ؟ قَالَ: (شَيْخٌ صَحْبِي فِي السَّيْفِيَّةِ). وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَأَخْرَجَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ. وَفِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ: [بل مجهول].

انظر: الطبقات (٢١٨/٧)، التاريخ الكبير (١٤٦/٦)، المنفردات والوحدان لمسلم (٧٦٢)، صحيح ابن خزيمة (٢٤٨٧)، الجرح والتعديل (١٠١/٦)، الثقات لابن حبان (١٦٨/٧)، صحيح ابن حبان (٦٩٢٠)، تهذيب الكمال (٥٦٤/٢١)، ميزان الاعتدال (٢٥٠/٣). تهذيب التهذيب (١٢/٨)، تقريب التهذيب (٤٩٩٨).

وخلاصة القول: أَنَّ عَمْرُو بْنَ جَاوَانَ مَجْهُولٌ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٤/١٣): [أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ جَاوَانَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ اغْتَرَالَ الْأَخْنَفِ مَا كَانَ؟... فذكره مختصراً].
شواهد خبر ابن جَاوَانَ:

● قصة عثمان رضي الله عنه: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عَثْمَانُ مِنَ الْقُصْرِ، وَهُوَ مُحْضُورٌ... الْحَدِيثُ. صَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

● وأصل قصة اعتزال الأحنف يوم الجمل: أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٣١) (٦٦٧٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٩/٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ (يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه)، فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَضْرَ ابْنِ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْني عَلِيًّا - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ... الْحَدِيثُ، وَسَيَاتِي بِتَمَامِهِ بِرَقْمٍ [٢٥٢].

وأصل قصة مقتل الزبير رضي الله عنه: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ. قَالَ: ائْتِدُوا لَهُ، لِيَدْخُلَ قَاتِلَ الرَّبِيعِ النَّارِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الرَّبِيعِ». قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ: إسناده حسن. وصححه أحمد شاكر. انظر: [مسند أحمد (٦٨٠) ط: دار الحديث].

تخريج خبر ابن جَاوَانَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣١٢٧١) وَ(٣٨٩٥٣) وَالطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣/٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِ. وَعِنْدَهُمَا زِيَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْأَخْنَفَ رضي الله عنه عِنْدَمَا ذَكَرَ عَائِشَةَ وَالزَّبِيرَ وَطَلْحَةَ رضي الله عنهم فِي مَنْ يَبِيعُ بَعْدَ قَتْلِ عَثْمَانَ رضي الله عنه؟ فَأَمْرُوهُ بِعَلِيِّ رضي الله عنه: كَانَ جَوَابِهِمْ: (نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ بَدَلٌ)، فَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، تَفَرَّدَ بِهَا عَمْرُو بْنُ جَاوَانَ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - عَنِ الْأَخْنَفِ رضي الله عنه، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِلْإِصْلَاحِ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ التَّبْدِيلِ الْمَرْعُومِ. =

= وأخرجه أحمد في المسند (٥٣٥/١) من طريق حُصَيْن، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَحْنَفِ، بِذِكْرِ قِصَّةِ عِثْمَانَ رضي الله عنه فقط. وَصَعَّفَ شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوطُ هَذَا الْإِسْنَادَ مِنْ أَجْلِ عَمْرٍو بْنِ جَاوَانَ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ قِصَّةَ عِثْمَانَ لِشَوَاهِدِهَا الصَّحِيحَةِ.

كَمْ تَعْقِيبَ عَلِيٍّ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ [بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] عِنْدَ إِيْرَادِهِ لِرَوَايَةِ الطَّبْرِيِّ:

- قَدْ بَيَّنْتُ فِي "الْمَقْدَمَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ" أَنَّ هَذَا تَصْحِيحَ لِبَعْضِ الْإِسْنَادِ لَا كَلَهُ، فَرَاغَهُ فِي صَفْحَةِ (٥٦).

- وَأَمَّا لَفْظُ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ): فَلَا تَصِحُّ لِأَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ:

● السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ)، فِيهَا طَعْنٌ.

● السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ جَاوَانَ مَجْهُولٌ.

● السَّبَبُ الثَّلَاثُ: هُوَ مَجِيءُ خَبَرِ يَخَالِفُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (٣٨٩٨٦) قَالَ:

[حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُؤَيَّرَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ قَالَ: انْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْهُودُجِ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ، اتَّعَلِمِينَ أَنِّي أَنْتَبْتُكَ يَوْمَ قَتَلْتُ عِثْمَانَ فَقُلْتُ: إِنَّ عِثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَمَا تَأْمُرِينِي؟ فَقُلْتُ لِي: "الزَّمْ عَلِيًّا؛ فَوَاللَّهِ مَا عَمِرَ وَلَا بَدَّلَ"؟) فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: (اغْرُقُوا الْجَمَلَ)، فَغَرَّقُوهُ. قَالَ: فَتَزَلْتُ أَنَا وَأَخُوهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاحْتَمَلْنَا الْهُودُجَ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأُذِجِلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ].

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْقَمِيِّ. وَابْنُ أَبِيزَيْدٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه، كَمَا فِي الْفَتْحِ.

وَجُودٌ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٧/١٣) قَالَ: [أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَيْدٍ

قَالَ...] فَذَكَرَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ الَّذِي كَانَتْ أَحْدَاثُهُ مِنْ دَاخِلِ الْمَعْرَكَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ خِلَافَ مَا تُزْعَمُهُ رَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ جَاوَانَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْمَعْرَكَةِ، وَحِينَمَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فِي قَلْبِ الْمَعْرَكَةِ وَوَسَطِ الْقِتَالِ وَعَايَةِ الْخُصُومَةِ وَالْوَطِيسِ: ذَكَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهَا (الزَّمْ عَلِيًّا؛ فَوَاللَّهِ مَا عَمِرَ وَلَا بَدَّلَ)، فَلَمْ تَقُلْ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ)، بَلْ سَكَتَتْ إِقْرَارًا بِصِحَّةِ كَلَامِهِ، وَسُكُوتُهَا رضي الله عنها أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى نَدِيمِهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ عِنْدَمَا رَأَتْ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَأَ أَمَامَ عَيْنَيْهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَالَ قَبْلَ نُشُوبِ الْحَرْبِ سَيَكُونُ أَهْوَنَ، وَالْجَوَابُ كَذَلِكَ سَيَكُونُ أَهْوَنَ.

● والسَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ بَدَايَةَ الْخَبَرِ تَخَالِفُ خَاتِمَتَهُ، فَلَا أَحْنَفَ رضي الله عنه فِي بَدَايَةِ الْخَبَرِ كَانِ يُعْظَمُ الرَّبِيبَ رضي الله عنه، وَيَسْتَعْظَمُ الْقِتَالَ صِدْءَهُ، قَالَ: [فَأَتَانِي أَفْطَحُ أَمْرَ أَتَانِي قَطْ، فَقُلْتُ: إِنَّ خُدْلَانِي قَوْمًا مَعَهُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَشَيْدٍ...]، وَقَالَ: [فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم...].

ثُمَّ فِي خَاتِمَةِ الْخَبَرِ يَرْمِي كَلَامًا مُسَيِّئًا لِلزَّبِيرِ رضي الله عنه حِينَ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ عَنِ لِحَاقِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه بِسَفَوَانَ، فَقَالَ الْأَحْنَفُ: [فَمَا يَأْمَنُ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَحِقَ بَيْنَهُمْ وَأَهْلُهُ!].

وَالْخَبَرُ ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقَانِ فِي صَحِيحِ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٣٨٠/٣) وَذَكَرُوا لِبَعْضِهِ شَوَاهِدَ صَحِيحَةٍ، غَيْرَ لَفْظَةِ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ) فَإِنَّهُمَا صَعَّفَاهَا، وَلَيْسَ لَهَا طَرِيقٌ صَحِيحٌ، فَقَالَا:

[وَفِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ لَفْظَةِ (نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ) فَإِنَّ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ رضي الله عنهما نَصَحُوا النَّاسَ بِبَيْعَةِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَخْرُجُوا لِأَنِّ عَلِيًّا رضي الله عنه بَدَّلَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا إِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَطَلِبًا لِلْقِصَاصِ مِنْ قِتْلَةِ عِثْمَانَ، لِذَا فَإِنَّا نُرَجِّحُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ (وَلَكِنَّهُ بَدَّلَ): "شَادَةٌ". وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُمْ سَكَتُوا، وَلَمْ يَقُولُوا: (بَدَّلَ)، وَالَّذِي يَدْفَعُنَا إِلَى ذَلِكَ: هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اتَّعَلِمِينَ أَنِّي أَنْتَبْتُكَ عِنْدَمَا قُتِلَ عِثْمَانَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟ فَقُلْتُ: الزَّمْ عَلِيًّا؟ فَسَكَتَتْ)، وَجُودٌ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي الْفَتْحِ. وَكَذَلِكَ كَانَ جَوَابُ عَائِشَةَ لِعِمَارٍ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ عِنْدَمَا عَاتَبَهَا عَلَى خُرُوجِهَا فَلَمْ تَسْكُتْ فَحَسِبَ، بَلْ مَدَحَتْ عِمَارًا، وَاثْنَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لِلْحَقِّ]. انْتَهَى.

قَوْلُهُمَا "فَلَمْ تَسْكُتْ فَحَسِبَ، بَلْ مَدَحَتْ عِمَارًا..." يَقْصِدَانِ الْخَبَرَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٦١/٣): [قَالَ

عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ فَرَعَ الْقَوْمُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكَ. قَالَتْ: أَبُو الْبَيْظَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّكَ - مَا عَلِمْتُ - قَوْلًا بِالْحَقِّ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكَ). إِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَسِيَّاتِي بِشَرْحِهِ وَبِتَخْرِيجِهِ [٦١٢].

ثانياً: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الإمام الكبير، شَيْخُ الْكُوفَةِ، مُخَضَّرَمٌ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا رَأَاهُ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ (١).
شهد مع علي رضي الله عنه المشاهد.

وهو الذي قال: (لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَا يَوْمَ النَّهْرَوَانَ) (٢).

[٢٦٤] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ صَفِينًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِئْسَتِ الصَّفُونُ» (٣) كَانَتْ (٤).

[٢٦٥] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ، هَلْ شْهَدْتَ صَفِينًا؟ قَالَ: «نَعَمْ.... شْهَدْتُ صَفِينًا، وَبِئْسَتِ صَفُونُ» (٥).

ثالثاً: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَقِيهُ الْكُوفَةِ، وَعَالِمُهَا، شْهَدَ صَفِينًا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، وَأَصِيبَتْ قَدَمُهُ.

[٢٦٦] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: نَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَاتَلَ عَلْقَمَةُ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى عَرِجَ (٦) بِصَفِينًا، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: «لَقَدْ هَلَكَ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَأْيِهِمْ فِي عَلِيٍّ كَمَا هَلَكَتِ النَّصَارَى فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ» (٧).

= وهذا الخبر يدل على أن عائشة رضي الله عنها قالت الحق في أمر عمارة رضي الله عنه - وهو من كبار جيش علي رضي الله عنه -، ولم تقل له (بدلت) أو (بدلت علي).

قوله (حين فرغ القوم): أي من القتال في الجمل.

ويلاحظ أن المحققين قالوا عن ابن جاوران: [قال الذهبي: ثقة]. وليس كذلك، وإنما قال: "وثق"، كما في الكاشف (٤١٣٤)، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ بِتَوَثُّقِهِ، وَيَقْصِدُ ذِكْرَ ابْنِ حِبَانَ لَهُ فِي الثَّقَاتِ.

وهناك خبر آخر كانت أحداثه تدور زمن صفين، ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها امتدحت عماراً رضي الله عنه، ، ، ،
قَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ: (كُنْتُ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ بِوَقْعَةِ صَفِينًا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: مَنْ قِيلَ مِنَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَتْ: ذَلِكَ رَجُلٌ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ...) صحيح بشواهد، وسيأتي بتمامه وشرحه برقم [٦١١].

(١) سير أعلام النبلاء (٤/٦٦١).

(٢) انظر [٨١].

(٣) أي: بِئْسَ مَا حَصَلَ فِيهَا. وَالصَّفُونُ، بِكسر الصاد وضمها: هي "صفين"، عَامَلَهَا كعَامَلَةَ جَمع المذكر السالم، فرفعها بالواو. فتح الباري (١٣/٢٨٨).

(٤) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٧/٣٩٠) صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٥) صحيح البخاري (٦٨٧٨). عَبْدَانُ: هو أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ الْأُرْدِيُّ. وَأَبُو حَمْرَةَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ السُّكْرِيُّ.

(٦) عَرِجَ، بِكسر الرَّاءِ: صَارَ أَعْرَجًا. تاج العروس (٦/٩٤) مَادَّةُ: عَرِجَ.

(٧) السنة للخلال (٣٥٧) إسناده صحيح. علي: هو ابن حرب الطائي. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق.

وثقه الدارقطني والسمعاني ومسلمة، وقال الخطيب: كان ثقة ثباتاً. وقال ابن حجر: صدوق. وفي تحرير التقریب: بل ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٩٤)، التقریب (٤٧٠١).

= وَابْنُ فَضِيلٍ: هو مُحَمَّدٌ. وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ: هو إِسْمَاعِيلُ. وَعَامِرٌ: هو الشَّعْبِيُّ. وَعَلْقَمَةُ: هو النَّخَعِيُّ.

[٢٦٧] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: شَهِدَ عَلْقَمَةُ صِفِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَاتَلَ حَتَّى خَضَبَ سَيْفَهُ دَمًا، وَقِيلَ أَخُوهُ أَبِي بِنِ قَيْسٍ»^(١).

[٢٦٨] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: أَشَهِدَ عَلْقَمَةُ صِفِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَخَضَبَ سَيْفَهُ، وَعَرَجَتْ رِجْلُهُ، وَأُصِيبَ أَخُوهُ أَبِي الصَّلَاةِ. قَالَ طَلْقٌ: وَقِيلَ لَهُ أَبِي الصَّلَاةِ؛ لِكثْرَةِ صَلَاتِهِ^(٢).

[٢٦٩] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي فَأَقْرَبَهُ: ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: شَهِدَ عَلْقَمَةُ مَعَ عَلِيِّ صِفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَخَضَبَ سَيْفَهُ^(٣).

[٢٧٠] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: رَجَعَ عَلْقَمَةُ يَوْمَ صِفِينَ وَقَدْ خَضَبَ سَيْفَهُ مَعَ عَلِيِّ^(٤).

[٢٧١] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَفْضَلَ؟ قَالَ: عَلْقَمَةُ، وَقَدْ شَهِدَ صِفِينَ^(٥).

= التخریج:

أخرجه الخلال في السنة (٧٤٢) بهذا الإسناد مختصراً بذكر الأول منه، دون قول علقمة. ثم أخرجه الخلال (٧٩٦) بهذا الإسناد بذكر قول علقمة فقط.

وأخرجه عبد الله في السنة (١٢٧٥) (١٢٨٢) من طريق أبي معاوية محمد بن حازم الضرير، وأخرجه إبراهيم الحري في غريب الحديث (٥٨١/٢) من طريق هُثَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، كلاهما عن إسماعيل، مختصراً بذكر قول علقمة فقط. وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩٧٤) وابنه عبد الله في السنة (١٣٤٠) وابن الأعرابي في معجمه (١٤٢٣) من طريقين عن مالك بن مغول، عَنْ أَكْبَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مختصراً بذكر قول علقمة فقط. وانظر التالي. (١) الطبقات الكبرى (٨٧/٦) إسناده حسن. شريك: هو النَّخَعِيُّ، قال الفضل بن دُكَيْنٍ: لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاجِدٍ. سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٨). وبقية رجاله ثقات. منصور: هو ابن الْمُعْتَمِرِ. وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ. وانظر الثلاثة الآتية، وانظر ما سبق.

التخریج:

أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٠٢٤) عن شريك، به.

(٢) الطبقات الكبرى (٨٨/٦) إسناده حسن كسابقه. وانظر السابق والتالي.

التخریج:

أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ص (١٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيكٍ، بنحوه.

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢٨٥١) صحيح. ابْنُ نُمَيْرٍ: هو عبد الله الهَمْدَانِيُّ. وانظر السابق والتالي.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٣٩٠٢٥) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا أعلم إذا كان أبو البختري سمعه من علقمة. مُسْلِمٌ: هو أَبِي عِمْرَانَ الْبَطْنِيُّ. وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ قَبْرُورَ الطَّلَائِيُّ.

(٥) الطبقات الكبرى (٩١/٦) إسناده حسن من أجل غَالِبِ - وهو ابْنُ الْهَدَيْلِ الْأَوْدِيُّ -، صدوق رمي بالرفض، وبقية رجاله ثقات. وانظر الأخبار الخمسة السابقة.

رابعاً: الْأَشْتَرُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَحَدُ الْأَشْرَافِ وَالْأَبْطَالِ الْمَذْكُورِينَ، وَفُقِّتَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، وَكَانَ شَهْمًا، مُطَاعًا، زَعْرًا^(١)، أَلَبَّ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَاتَلَهُ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ وَبَلَاعَةٍ^(٢)، شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ.

[٢٧٢] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْجَمَلِ وَتَهَيَّأَ إِلَى صِفِّينَ، اجْتَمَعَتِ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْأَشْتَرِ فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا فَفَتَلْتُهُ، وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبُصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَكْثِهِمْ، وَإِنَّكُمْ سَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرْ امْرُؤٌ مِنْكُمْ أَيَّنَ يَضَعُ سَيْفَهُ^(٣).

[٢٧٣] وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ الْقُرَّازِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ إِلَى صِفِّينَ، وَاجْتَمَعَتِ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْأَشْتَرِ بَيْتَهُ فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِ أَهْلِهَا فَفَتَلْتُهُ - يَعْنِي عُثْمَانَ - وَإِنَّا قَاتَلْنَا أَهْلَ الْبُصْرَةِ بِبَيْعَةٍ تَأَوْلْنَا عَنْهُ، وَإِنَّكُمْ تَسِيرُونَ إِلَى قَوْمٍ لَيْسَ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ أَيَّنَ يَضَعُ سَيْفَهُ^(٤).

سيأتي التعليق على هذا الخبر في مطلب مستقل، مع ذكر سبب تردد الأشر في شهود صفيين، فراجعه لزاماً^(٥).

(١) زَعْرًا: شَرِسًا سَيِّءِ الْخُلُقِ. لسان العرب (٣٢٣/٤) مادة: زعر.

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٤/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٥٧) إسناده حسن من أجل الحسن بن الفرات، صدوق يهيم، أخرج له مسلم، وبقية رجاله ثقات. ابنُ إِدْرِيسَ: هو عَبْدُ اللَّهِ. وَعُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ: هو أَبُو يَحْيَى النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٣٩) بهذا الإسناد والتمتن.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٣٢] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٨٦/٥٦) - نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ (الْجُعْفِيُّ)، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، بِهِ. وانظر: مختصر تاريخ دمشق (٢٤/٢٠)، موارد ابن عساکر (١/٣٩٨). وانظر التالي.

(٤) مستدرک الحاكم (٤٥٧١) حسن، وهذا إسناده فيه أحمدُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، وهو أبو عمَرَ الطَّارِدِيُّ، مختلف فيه، ودافع عنه الذهبي، وقال ابن حجر: (ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح). سير أعلام النبلاء (٥٥/١٣) التقريب (٦٤).

وقال الحاكم: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

أَبُو الْعَبَّاسِ: هو مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ النَّيْسَابُورِيِّ، الْأَصَمُّ، وثقه السمعاني والذهبي، مضت ترجمته [٢٥]. وانظر ما سبق.

(٥) انظر [٢٨٩] [٢٩٠] والتعليق بعدهما.

خامساً: أَبُو إِسْمَاعِيلَ مَرَّةً بْنُ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيُّ الْبَكِيلِيُّ الْكُوفِيُّ رضي الله عنه:

يُعْرَفُ بِمُرَّةِ الطَّيِّبِ، وَمُرَّةِ الْخَيْرِ؛ لِعِبَادَتِهِ وَخَيْرِهِ وَعِلْمِهِ، تَابِعِيٌّ مُحَضَّرٌ، كَبِيرُ الشَّانِ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمَاتَ سَنَةَ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، ع^(١).

اعْتَزَلَ الْجَمَلَ وَصَفِينَ، وَلَحِقَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بِالذَّلِيمِ فِرَارًا مِنَ الْفِتَنِ.

[٢٧٤] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الطَّيِّبِ: أَلَا تَلْحَقُ بِعَلِيِّ بِصَفِينٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَنِي بِخَيْرِ عَمَلِهِ فِي بَدْرِ وَدَوَاتِهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُشْرِكَهُ فِيمَا صَارَ فِيهِ^(٢).

[٢٧٥] قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَشْهَدْ مَسْرُوقُ الْجَمَلِ، وَلَا مُرَّةٌ، أَمَّا مُرَّةٌ فَلَحِقَ بِالذَّلِيمِ^(٣) وَلَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ»، ثُمَّ قَالَ^(٤): «أَهْلُ الْكُوفَةِ لَوْ قَدَرُوا يُطْلَخُوا^(٥) كُلُّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا^(٦)»^(٧).

سادساً: أَبُو الْعَالِيَةِ زُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه:

الإمام، المَقْرِيُّ، الحَافِظُ، المَفْسَّرُ، أَحَدُ الأَعْلَامِ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَصَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَقَرَأَهُ عَلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَقَرَأَهُ أَيْضًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه^(٨).

[٢٧٦] أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَحَامِلِيُّ فِي "أَمَالِيهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، نَا النَّضْرُ، أَنَا هِشَامُ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو الْعَالِيَةِ: "قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٩) (١٠)".

(١) سير أعلام النبلاء (٧٤/٤)، التقريب (٦٥٦٢).

(٢) أنساب الأشراف (٣٥٧/٢) ت: المحمودي. (١٣١/٣) ت: زَكَار. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وسيتكرر [٢٩١].

(٣) الذَّلِيمُ: ماء لبني عيس. وقيل: ماء بأرض اليمامة. معجم البلدان (٥٤٤/٢).

(٤) يعني أحمد بن حنبل.

(٥) أي يدعون كذباً شهوة الجمل وصفين. وتلطخ الشيء: تلويثه، أو تغيير لونه.

(٦) لفظ الخلال: (أما أهل الكوفة فلو قدروا أن يطلخوا كل أحد لفعلوا).

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢٠٢٩)، وقد مضى بتخريجه [٣٦]. مسروق: هو ابن الأجدع. ومرّة: هو مرّة الطيب.

(٨) بغية الطلب (٣٦٧٩/٨)، تهذيب الكمال (٢١٥/٩)، تاريخ الإسلام (٥٢٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)، تقريب التهذيب (١٩٥٣).

(٩) وهذا مما يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحفظ القرآن الكريم كله.

(١٠) تاريخ دمشق (١٦٨/١٨ - ١٦٩) إسناده صحيح، وصححه الذهبي وابن الجوزي كما سيأتي في التخريج.=

لِحَقِّ أَبُو الْعَالِيَةِ يَوْمَ صِفِّينَ بِجَيْشِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - ، لِكِنَّهُ رَجَعَ وَلَمْ يَشْهَدْ الْقِتَالَ ، وَذَكَرَ سَبَبَ رُجُوعِهِ ، ،

[٢٧٧] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابُّ الْقِتَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجَهَّازٍ حَسَنٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ مَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هُوَ لَاءً، كَبَّرَ هُوَ لَاءً، وَإِذَا هَلَّلَ هُوَ لَاءً، هَلَّلَ هُوَ لَاءً، فَرَاغْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ: أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلَهُ كَافِرًا؟ وَمَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أَمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ، وَتَرَكْتُهُمْ ^(١).

[٢٧٨] وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ جَبَلَةَ ^(٢) قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

= وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٢/٩٥١).

النُّصْر: هُوَ ابْنُ سُمَيْلٍ. وَهَشَامٌ: هُوَ ابْنُ حَسَّانِ الْأَزْدِيِّ الْفَرْدُوسِيِّ. وَحَفْصَةُ: هِيَ بِنْتُ سِيرِينَ.

التخريج:

أخرجه الذهبي بإسناده في تاريخ الإسلام (٤٤/١١٠) من طريق المَحَامِلِيِّ، به.

وَذَكَرَهُ الْذَهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ (٦/٥٣٠) وَالسِّرِ (٤/٢٠٨) وَمَعْرِفَةَ الْفُرَّاءِ الْكِبَارِ (١/٦١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، بِهِ. وَقَالَ الْذَهَبِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْفُرَّاءِ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ).

وَأوردته ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي غَايَةِ النِّهَايَةِ (١/٥٩١) عَنْ جَمَاعَةِ ثِقَاتٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: (هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ).

وقال أيضاً في غاية النهاية (١/٢٨٥): [وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: "قَرَأْتُ الْفُرَّانَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ اللَّحْمَ"]. رجاله ثقات، أبو حاتم: هُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّجِسْتَانِيِّ. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ.

(١) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٧/١١٤). صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ بِالْمَتَابَعَةِ، يَحْيَى بْنُ خُلَيْفٍ بْنُ عَقْبَةَ السَّعْدِيِّ، قَالَ عَنْ ابْنِ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٧/٢٤٥): [المنكر في حديثه: حديث (سفيان) الثَّوْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى]، وَكَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَوَبَّعَ فِي الْخَبَرَيْنِ الثَّالِثَيْنِ، وَبَيَّنَّهُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. أَبُو خَلْدَةَ: هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارِ التَّمِيمِيِّ السَّعْدِيِّ.

التخريج:

أخرجه ابن عساکر (١٨١/١٨ - ١٨٢) من طريق ابن سعد به.

والخبر في تاريخ الإسلام (٦/٥٣١)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٠٩ - ٢١٠) من طريق أبي خَلْدَةَ، به. وانظر التالي.
(٢) جَبَلَةَ: أَيُّ غَلِيظِ الْجِسْمِ "صَخْمٌ". يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ غَلِيظًا: إِنَّهُ لَدُوُّ جَبَلَةٍ. وَامْرَأَةٌ جَبَلَةٌ: عَظِيمَةُ الْحَلْقِي. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: [الْجِيمُ وَالْبَاءُ وَاللَّامُ: أَضْلُ يَطْرُدُ وَيُقَاسُ، وَهُوَ تَجَمُّعُ الشَّيْءِ فِي ارْتِفَاعٍ]. انظر: الصحاح في اللغة (٤/١٦٥٠) مقاييس اللغة (١/٥٠٢)، لسان العرب (١١/٩٨) مادة: جبل.

وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّانِ بْنِ جَبَلَةَ، أَبُو حَامِدٍ الصَّائِغِ النَّيْسَابُورِيُّ، شَيْخُ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَدْ أَكْثَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الرَّوَايَةَ عَنْهُ حَتَّى زَادَتْ عَنْ ٥٠٠ رِوَايَةٍ فِي الْجَلِيَّةِ، فَكَانَ يُسَمِّيهِ بِأَبِي حَامِدٍ، وَبِابْنِ جَبَلَةَ.

ترجم له السمعاني والذهبي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، قَالَ السَّمْعَانِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ اسْمَهُ: (مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورِ، سَمِعَ بِنَيْسَابُورِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَأَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقِ السَّرَّاجِ وَأَبَا قَرِيشٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَمْعَةَ بْنِ خَلْفِ التَّهْمِسْتَانِيِّ، وَكُتِبَ بِبَغْدَادٍ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْحِجَاجِيِّ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَافِظِ وَيَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ وَطَبَقْتُهُمَا، سَمِعَ مِنْهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْتَرِ الْمُسْتَعْفَرِيِّ، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورِ فَقَالَ: أَبُو حَامِدٍ الصَّائِغُ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ بِخِرَاسَانَ وَبِالْعِرَاقِ، =

إِسْحَاقَ^(١) قَالَ: ثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ قِتَالُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كُنْتُ رَجُلًا شَابًّا فَتَهَيَّأْتُ وَلَسْتُ سِلَاحِي ثُمَّ أَتَيْتُ الْقَوْمَ فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا قَالَ: فَتَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٢)، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَتَرَكْتُهُمْ^(٣)

[٢٧٩] وَأَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي "تَارِيخِهِ" بِرَوَايَةِ التُّسْتَرِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَمَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَوْلًا: كَبَّرَ هَوْلًا، وَإِذَا هَلَّلَ هَوْلًا: هَلَّلَ هَوْلًا، فَقُلْتُ: أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ كَافِرًا؟ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ تَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَلَمْ أُمْسِ حَتَّى رَجَعْتُ^(٤).

= وَحَدَّثَ بَنِي سَابُورِ سَنِينَ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ مُؤَيَّمٌ يُبْحَارَى فَحَمَلَهُ إِلَى بُحَارَى فَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِينَ. الْأَسْبَابُ (٢٦٨/٨). وَانظُرْ: تَارِيخَ الْإِسْلَامِ (٥٥٢/٢٦). وَهُوَ ذَكَرَ فِي "تَلْخِيصِ تَارِيخِ نَيْسَابُورِ" لِلْخَلِيفَةِ النَيْسَابُورِيِّ ص (٨٠) مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ الْحَاكِمُ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، وَذَكَرَ اسْمَهُ فَقَطَ.

وَقَدْ صُحِّفَ اسْمُهُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ مِمَّا جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ لَا يَجِدُونَ تَرْجُمَتَهُ، فَبَجَاءَتْ تَسْمِيَّتُهُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِدِ الصَّائِغِ] فِي الطَّبَقَتَيْنِ الْأَتْنَتَيْنِ:

- (دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ بِتَحْقِيقِ د. عُمَرَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَدْمُرِيٍّ، وَهِيَ الطَّبَعَةُ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا.
- (الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ (٤٠٦/٢٦).

بَيْنَمَا فِي طَبَعَةِ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ (٣٩٧/٨) بِتَحْقِيقِ د. بَشَّارِ بْنِ عَوَّادِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو حَامِدِ الصَّائِغِ]. وَهُوَ الصُّوَابُ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ تَصْحِيفٌ فِي تَرْجُمَةِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَلِيهِ مَبَاشَرَةً!!

وَقَدْ ذَكَرَ د. بَشَّارُ عَوَّادٌ فِي كِتَابِهِ (فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ) ص (٢٧٥): تَصْحِيفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي طَبَقَاتِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ الْأُخْرَى. وَذَكَرَ فِي صَفْحَةٍ ص (٢٧٥ - ٣٣١): [١١٤٤] تَرْجُمَةٌ سَاقِطَةٌ مِنْ طَبَعَةٍ تَدْمُرِيٍّ، وَذَكَرَ أَمْرًا أُخْرَى.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْخُرَّاسَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الثَّقِيُّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَدِّثُ خُرَّاسَانَ، صَاحِبُ (الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ) عَلَى الْأَبْوَابِ وَالتَّارِيخِ. سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (٣٨٨/١٤).

(٢) [النِّسَاءُ: ٩٣].

(٣) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٢١٩/٢). صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ بِالتَّمَتُّعِ مِنْ أَجْلِ أَبِي حَامِدِ ابْنِ حَبَلَةَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٨٢/١٨) وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي بَغِيَّةِ الطَّلَبِ (٣٦٨٠/٨) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، يَه. وَانظُرِ السَّابِقَ وَالتَّالِيَّ.

(٤) تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٨٢/١٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ. انظُرْ: مَوَارِدَ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١/١١٩). وَانظُرِ الْخَبْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

التخريج:

أَخْرَجَ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي بَغِيَّةِ الطَّلَبِ (٣١٣/١) بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: [أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ أَبَةِ أَشْهَدْتُ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا، لَقَدْ شَهِدْتُهُمْ يَوْمًا، وَشَجَرْنَا بِالرَّمَاحِ وَشَجَرْنَا بِهَا حَتَّى لَوْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهَا لَمَشَى، أَسْمَعُ مِنْهَا هُنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَمِنْهَا هُنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ....] ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ.

الفصل الثالث: الحرب في صفين والدعوة إلى التحكيم

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَبْحَثًا:

- ✽ المبحث الأول: دعوة معاوية رضي الله عنه وأهل الشام إلى البيعة.
- ✽ المبحث الثاني: الزحف نحو صفين والقتال على الماء. (فيه ٦ مطالب)
- ✽ المبحث الثالث: قُتُوْتُ عَلِيٍّ رضي الله عنه على رؤوس جيش الشام وأتباعهم.
- ✽ المبحث الرابع: موقف علي رضي الله عنه من اللَّعْنِ وَالسَّبِّ والوقیعة في أهل الشام.
- ✽ المبحث الخامس: مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَمَوْقِفُ بَطْرِيْقِي يَهْرُ بِهِ أَرْكَانَ الرُّومِ رُعبًا.
- ✽ المبحث السادس: علي رضي الله عنه يُعَامِلُ أَهْلَ الشَّامِ بِأَحْكَامِ البُعَاةِ.
- ✽ المبحث السابع: اندلاع الحرب في صفين. (فيه مطلبان)
- ✽ المبحث الثامن: استشهاد عمار بن ياسر رضي الله عنه. (فيه ٨ مطالب)
- ✽ المبحث التاسع: الأسباب التي دَفَعَتْ عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله وكتابه.
- ✽ المبحث العاشر: الدعوة إلى التحكيم وإيقاف الحرب. (وفيه ٦ مطالب)
- ✽ المبحث الحادي عشر: مَوْقِفُ الحَوَارِجِ (القُرَاءِ) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَدَدُهُمْ. (فيه مطلبان)
- ✽ المبحث الثاني عشر: موقف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بعد انتهاء الحرب في صِفِّينَ.
- ✽ المبحث الثالث عشر: رُؤْيَا أَبِي مَيْسِرَةَ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ الهَمْدَانِيِّ الكُوفِيِّ رضي الله عنه.
- ✽ المبحث الرابع عشر: عَدَدُ القَتْلَى فِي صِفِّينَ.

الفصل الثالث: الحرب في صفين والدعوة إلى التحكيم

[٢٨٠] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ^(١)، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِمًا بَقِي أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى»^(٢).

(تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ): أَي يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَمِرُّ، اسْتَعَارَ دَوْرَانَ الرَّحَى فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَقُومُ لِصَاحِبِهِ وَيَسْتَمِرُّ لَهُ، فَإِنَّ الرَّحَى تُوجَدُ عَلَى نَعْتِ الْكَمَالِ مَا دَامَتْ دَائِرَةٌ مُسْتَوْرَةً. (لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ): اللَّامُ: لِلوَقْتِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ لِرَمَضَانَ" أَي وَقْتَهُ. أَوْ بِمَعْنَى «إِلَى».

قَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ: (أَرَادَ اسْتِقَامَةَ أَمْرِ الْأُمَّةِ فِي طَاعَةِ الْوَلَاةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ، وَجَعَلَ الْمَبْدَأَ فِيهِ أَوَّلَ زَمَانِ الْهَجْرَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَلْبَثُونَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَشُقُّونَ عَصَا الْخِلَافِ فَتَفْتَرِقُ كَلِمَتُهُمْ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُهُمْ سَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ قَبْلَهُمْ، وَإِنْ عَادَ أَمْرُهُمْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِثَارِ الطَّاعَةِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ، تَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ السَّبْعِينَ).

وَقَالَ: (وَأَشَارَ بِالسَّنِينَ الثَّلَاثِ إِلَى الْفِتَنِ الثَّلَاثِ: مَقْتَلُ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَحَرْبُ الْجَمَلِ، وَكَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ، وَحَرْبُ صِفِّينَ، وَكَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مُتَّابِعَةً فِي تِلْكَ الْأَعْوَامِ الثَّلَاثَةِ)^(٣).

(أَمِمًا بَقِي): أَي هَلْ يَبْدَأُ احْتِسَابٌ جَدِيدٌ مِنْ بَعْدِ (٣٥ أَوْ ٣٦ أَوْ ٣٧)؟ فَيَبْدَأُ الْعَدُوُّ مِنْ بَعْدِ الـ (٣٧) هَكَذَا: ١ ٢ ٣ ... إِلَى ٧٠؟

بعبارة أخرى: هل سَيَقَى بَعْدَ (٣٧) سَبْعُونَ؟

(أَوْ مِمَّا مَضَى): أَي: أَمْ (٣٥ أَوْ ٣٦ أَوْ ٣٧) تَكُونُ مُحْتَسَبَةً مِنَ السَّبْعِينَ؟ فَلَا يَبْدَأُ عَدُوُّ

(١) وفي لفظ: (عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ). المسند (٣٧٠٧). وآخر: (بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ). المسند (٣٧٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٢٥٤) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: عون المعبود (٢٢٠/١١)، رقم (٤٢٥٤)، السلسلة الصحيحة (٩٧٦).

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/١١٤٧، برقم ٤٠٤٢).

جديدٌ بعدهنَّ؟ بل يستمرُّ هكذا: ٣٨، ٣٩، ٤٠... إلى ٧٠^(١).

عبارة أخرى: هل ستكون (٣٧) قد مضت ونقصت من السبعين؟

[٢٨١] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، ح وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي حَمَادٌ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ». قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ، خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سِتِّينَ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتِّ سِنِينَ^(٢).

قوله (وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتِّ سِنِينَ): أي مع خلافة ابنه الحسن (رضي الله عنه)، وهي ستة أشهر.

[٢٨٢] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَا عَذَابَ عَلَيْهَا إِلَّا مَا عَذَبَتْ هِيَ أَنْفُسَهَا»، قَالَ: قُلْتُ وَكَيْفَ تَعَذَّبُ أَنْفُسَهَا؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ يَوْمَ النَّهْرِ عَذَابٌ؟ أَمَا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَذَابٌ؟ أَمَا كَانَ يَوْمَ صَفِينِ عَذَابٌ؟»^(٣).

[٢٨٣] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ يَعْزُبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُتِبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُتِبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُتِبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(٤) (٥).

إنَّ أمير المؤمنين عليًّا (رضي الله عنه) أحبه الله (تعالى) فابتلاه، فصبر، وكان (رضي الله عنه) أعجوبة في الصبر والثبات على الحق.

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/١١٤٧، برقم ٤٠٤٢).

(٢) مسند أحمد (٢١٩١٩) صححه الإمام أحمد بن حنبل والألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط. السنة للخلال (٦٢٦)

المنتخب من علل الخلال (١٢٨) السلسلة الصحيحة (٤٥٨).

(٣) مسند أبي يعلى (٦٢٠٤) إسناده موقوف صحيح. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد. وابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

التخريج:

أخرجه ابن راهويه في مسنده (٢٢٧) عن أبي داود الحفري، به.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٤١٨٦) وفي بذل الماعون ص (٢١٤) عن أبي يعلى، وصحح إسناده في الثاني.

وانظر: السلسلة الصحيحة (٩٥٩).

(٤) وآها: اسم فعل مضارع، معناه: أتعجب.

(٥) سنن أبي داود (٤٢٦٣) صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

☆ المبحث الأول: دعوة معاوية رضي الله عنه وأهل الشام إلى البيعة:

كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - بعدما بُويِعَ - قد خرج بجيشه من المدينة يريد معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، فقصد الكوفة ليكون قريباً من أهل الشام، ففاجأته الأخبار وهو في الطريق: أن طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهن قد توجهوا بجيش من مكة إلى البصرة، فحوّل علي رضي الله عنه مساره إلى البصرة بإثر طلحة والزبير رضي الله عنهما، وأخّر أمر أهل الشام إلى حين الفراغ من أمر طلحة والزبير رضي الله عنهما (١).

فلما انقضت موقعة الجمل في منتصف جمادى الآخرة سنة (٣٦هـ) (٢): عاد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى النظر في أمر أهل الشام وبغيهم، فقام بإرسال الرسل إلى معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، يدعوهم إلى البيعة، فلم تجد هذه المراسلات.

[٢٨٤] أَخْرَجَ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِينَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الْحَنْفِي، نَا أَبِي قَالَ: جَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيُّ وَأَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَنْتَ لِأَحَقُّ بِالْأَمْرِ» (٣) مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ؟ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَاتُّوهُ فَقُولُوا لَهُ: فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأَسْلَمَ لَهُ. فَأَتَوْا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِ (٤).

[٢٨٥] وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رضي الله عنه قَالَ: [وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ - أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ - فِي كِتَابِ صِفِينَ فِي تَأْلِيْفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمِ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ بِدَمِهِ؟ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتْلَةَ عُثْمَانَ». فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ فَقَالَ: «يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ». فَاْمْتَنَعَ مُعَاوِيَةَ، فَسَارَ عَلِيٌّ فِي الْجُبُوشِ مِنَ الْعِرَاقِ حَتَّى نَزَلَ بِصِفِينَ، وَسَارَ مُعَاوِيَةَ حَتَّى نَزَلَ هُنَاكَ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَتَرَاسَلُوا فَلَمْ يَنْمَ لَهُمْ أَمْرٌ، فَوَقَعَ

(١) تحدث أ.د. خالد بن محمد الغيث بالتفصيل عن مسير علي رضي الله عنه في كتابه "استشهاد عثمان رضي الله عنه ووقعة الجمل".

(٢) تاريخ خليفة ص (١٨٤ - ١٨٥)، ورجحه د. خالد الغيث في كتابه "استشهاد عثمان رضي الله عنه ووقعة الجمل".

(٣) بالأمر: أي بالخلافة.

(٤) تاريخ دمشق (١٣٢/٥٩) ("كتاب صِفِينَ" لابن ديزيل برقم [٣٣] بجمعي وعنايتي). جَوَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ لِسَنَادِهِ،

انظر الخبر التالي. وقد سبق تخريجه [١].

الْفِتْنَةُ[١].

[خ] خبر لا يصح:

[٢٨٦] أَخْرَجَ ابْنُ دِزْيَلٍ وَنَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ خَبْرًا طَوِيلًا، وَفِيهِ: (وَخَرَجَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أَمَامَةَ [الْبَاهِلِيُّ] فَدَخَلَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا لَهُ: يَا مُعَاوِيَةُ، عَلَامَ تَقَاتِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَقْدَمُ مِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ إِسْلَامًا، وَأَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ. فَقَالَ: أَفَاتِلُهُ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ أَوْى قَتَلْتُهُ، فَادْهَبَا إِلَيْهِ فَقُولَا لَهُ فَلْيَقِدْنَا مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. فَدَهَبَا إِلَيَّ عَلَيَّ فَقَالَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَوْنَ. فَخَرَجَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَقَالُوا: كُنَّا قَتَلَةَ عُثْمَانَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَرِمْنَا وَلْيَكِدْنَا. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو أَمَامَةَ فَلَمْ يَشْهَدَا لَهُمْ حَرْبًا)[٢].

ووجدتُ خبراً طويلاً احتوى على معلومات تاريخية جيدة، لبعضها أصل صحيح، ولكنه دسَّ فيه الطعن والشائم والتحريف.

هذا الخبر يرويه ابنُ ديزيلَ عن يحيى، عن نصر بن مزاحم - وهو متروك متهم - بإسناده، احتوى على الصحيح والضعيف اللذين يخلطهما المؤرخون في الخبر الواحد، فعزمتُ على إيراد ذلك الخبر، وأن أثبت في المتن (الصحيح بالشواهد)، وكذلك (المقبول)، وأن أجعل المدسوس والمحرّف في الهامش لسببين:

(١) لكي تُنقّح الصحيح من المدسوس.

(٢) ولكي يرى القارئ الكريم كيف يدسُّ المُبتدعة في الأخبار، فتتحوّل من مناقب وحسنات وحقائق، إلى شائم ومثالب وطعون وتشويه وَقَلْبٍ للحقائق.

[٢٨٧] أَخْرَجَ ابْنُ دِزْيَلٍ فِي كِتَابِهِ "صَفِين" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ -: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، نَا نَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ، نَا عُمَرُ بْنُ سَعْدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا بَعْدَ قُدُومِهِ الْكُوفَةَ نَزَعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ عَنْ هَمْدَانَ، فَأَقْبَلَ جَرِيرٌ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ رَسُولًا وَكِتَابًا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْعَثْنِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِي

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٨٦/١٣) (كتاب "صَفِين" لِيَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ بِرَقْم [١٤] بِجَمْعِي وَعِنَايَتِي) وَجَوَدُ ابْنِ حَجَرٍ إِسْنَادُهُ كَمَا تَرَى. وَسَبَقَ تَخْرِيجُهُ [٢].

(٢) وقعة صفين ص (١٩٠) البداية والنهاية (٢٨٨/٧) واللفظ منه، وما بين المعقوفتين زيادة من وقعة صفين. وعزاه ابن كثير إلى ابن ديزيل. وهو في ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [٤٢] بجمعي وعنايتي).

هذا الخبر منكر، فإن أبا الدرداء ؓ مات قبل صفين في خلافة عثمان ؓ سنة (٣٢هـ)، انظر: تاريخ الإسلام (٤٠٤/٣) سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٢).

أما أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ؓ: فإنه لم يعتزل، بل شهد صفين مع علي ؓ، ذكرناه في مواقف الصحابة ؓ، انظر [٣٢١].

مُسْتَنْصِحًا وَوَدًّا، فَاتِيَهُ فَأَدْعُوهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ هَذَا الْأَمْرَ لَكَ وَيُجَامِعَكَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يَكُونَ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَانِكَ وَعَامِلًا مِنْ عَمَالِكَ مَا عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَدْعُوا أَهْلَ الشَّامِ إِلَى طَاعَتِكَ وَوِلَايَتِكَ، فَإِنَّ جُلُوهُمْ قَوْمِي، وَقَدْ رَجَوْتُ أَلَّا يَعْصُونِي. فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: لَا تَبْعَنَّهُ، وَلَا تُصَدِّقْهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَطُنُّ هَوَاهُ هَوَاهُمْ، وَيَبْتَهُ يَبْتَهُمْ. فَقَالَ لَهُ: دَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ مَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَيْنَا. فَبَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى مِعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُوجِّهَهُ: إِنَّ حَوْلِي مَنْ قَدْ عَلِمَتْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ، وَقَدْ اخْتَرْتُكَ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيكَ: «مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ»، فَأَتَيْتُ مِعَاوِيَةَ بِكِتَابِي، فَإِنْ دَخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا فَاذْبُدْ إِلَيْهِ عَلَى سِوَاءٍ^(١)، وَأَعْلِمْنِي أَنِّي لَا أَرْضَى بِهِ أَمِيرًا، وَأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَرْضَى بِهِ خَلِيفَةً. فَاذْطَلَقَ جَرِيرٌ حَتَّى نَزَلَ بِمِعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَامَ جَرِيرٌ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا مِعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لِابْنِ عَمِّكَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَأَهْلُ الْمِصْرَيْنِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَمِصْرَ وَعُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَامَةَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَهْلُ هَذِهِ الْحُصُونِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، لَوْ سَأَلَ عَلَيْهَا مَنْ أَوْدِيَّتِهِ سَيْلٌ غَرَفَهَا، وَقَدْ أَتَيْتُكَ أَدْعُوكَ إِلَى مَا يُرْسِدُكَ وَيَهْدِيكَ إِلَى مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ. - قَالَ: وَكَانَتْ نُسَخَتُهُ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مِعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَيْعَتِي لِرِمَّتِكَ وَأَنْتَ بِالشَّامِ؛ لِأَنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَايَعُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِشَاهِدٍ أَنْ يَخْتَارَ، وَلَا لِعَائِبٍ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَوْهُ إِمَامًا، كَانَ ذَلِكَ (لِللَّهِ)^(٢) رِضًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِهِمْ خَارِجٌ بَطْعِنٍ أَوْ رَغْبَةٍ رَدُّهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنَّ أَبِي قَاتَلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَيُضِلُّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، [...]....^(٣) فَاذْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيَّ فِيكَ الْعَافِيَةَ، إِلَّا أَنْ تَعْرَضَ لِلْبَلَاءِ، فَإِنْ تَعْرَضْتَ لَهُ قَاتَلْتُكَ، وَاسْتَعَنْتُ اللَّهَ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَكْثَرْتَ فِي قِتْلَةِ عُثْمَانَ، فَاذْخُلْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، ثُمَّ حَاكِمِ الْقَوْمَ إِلَيَّ أَحْمِلْكَ وَإِيَّاهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، [...]....^(٤) وَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ وَإِلَى مَنْ هَبَلَكَ

(١) (فَانْبِذْ إِلَيْهِ): فَاطْرَحَ إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أَيْ أَبْطَلَهُ وَأَنْقَضَهُ. (عَلَى سِوَاءٍ): عَلَى وَجْهِ تَسَاوَى يَبِيهِ مَعْرِفَةُ النَّاسِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، فَيَعْلَمُ بِنَقْضِهِ أَفْصَاهُمْ وَأَدْنَاهُمْ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يُخْبِرُهُ بِنَقْضِهِ إِخْبَارًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ عَهْدٌ وَهُدْنَةٌ، ثُمَّ أَرَادَا نَقْضَ ذَلِكَ الْعَهْدِ، فَيَنْبِذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ الْعَهْدَ الَّذِي تَهَادَنَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبَايَعُهُمْ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ إِعْلَامًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا. انظر: تاج العروس (٤٨٢/٩) مادة: بئذ. فتح القدير للشوكاني (٤٥٩/٢) سورة الأنفال: ٥٨.

أي أعلمه إعلامًا عامًّا يستوي في كلهم ولا يختص به بعضهم دون بعض، أي وإيَّاه على حرب لا صلح بيننا.

(٢) (لِللَّهِ) ليست في مطبوعة تاريخ دمشق، استدركتها من "وقعة صفين".

(٣) [وَإِنْ طَلَحَهُ وَالرُّبَيْرَ بَايَعَانِي ثُمَّ نَقَضَا بَيْعَتِي، وَكَانَ نَقْضُهُمَا كَرْدَهُمَا، فَجَاهَدْتُهُمَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ بِظَهْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ].

(٤) [فَأَمَّا تِلْكَ الَّتِي تُرِيدُهَا يَا مِعَاوِيَةُ فَهِيَ خُدْعَةُ الصَّبِيِّ عَنِ اللَّبَنِ، وَلَعَنَرِي لَئِنْ نَظَرْتُ بِعَفْلِكَ دُونَ هَوَاكَ لَتَجِدُنِي أَبْرَأَ

جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ، فَبَايَعُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَلَمَّا قَرَأَ مُعَاوِيَةُ الْكِتَابَ - وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ - قَامَ جَرِيرٌ خَطِيبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِالْعَوَائِدِ، الْمَأْمُورُ مِنْهُ الرِّوَايُدُ، الْمُرْتَجَى مِنْهُ الثَّوَابُ، وَالْمُخْتَشَى مِنْهُ الْعِقَابُ، الْمُسْتَعَانَ عَلَى النَّوَابِيبِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُحَيِّرُ دُونَهَا الْأَلْبَابُ، وَتَضْمَحِلُّ عِنْدَهَا الْأَسْبَابُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بَعْدَ الْفِتْرَةِ وَالرُّسُلِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، وَالْأَبْدَانِ الْبَالِيَةِ، وَالْجِبَلَةَ الطَّاغِيَةَ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي اسْتُودِعَهُ، وَأَمَرَ بِأَدَائِهِ إِلَى أُمَّتِهِ، ﷺ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمُنْتَحَبِ^(٢)، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَمْرَ عُثْمَانَ قَدْ أَغْيَا مِنْ شَهْدِهِ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَإِنَّ النَّاسَ بَايَعُوا عَلِيًّا غَيْرَ وَاتِرٍ وَلَا مَوْتُورٍ^(٣)....^(٤) أَلَا وَإِنَّ الدِّينَ لَا يَحْتَمِلُ الْفُتْقَ^(٥)، وَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَحْتَمِلُ السَّيْفَ، وَقَدْ كَانَتْ بِالْبَصْرَةِ أَمْسٌ مَلْحَمَةٌ، إِنْ يُشْفَعُ بِمِثْلِهَا^(٦) فَلَا بَقَاءَ لِلنَّاسِ بَعْدَهَا، وَقَدْ بَايَعَتِ الْعَامَّةُ عَلِيًّا، وَلَوْ أَنَّا مَلَكَنا أُمُورَنَا لَمْ نَحْتَزْ لَهَا غَيْرَهُ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا اسْتُعِيبَ، فَادْخُلْ يَا مُعَاوِيَةُ فِيمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنْ قُلْتَ: اسْتَعْمَلَنِي عُثْمَانُ، ثُمَّ لَمْ يَعْرِزْنِي، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَوْ جَازَ لَمْ يَقُمْ لِلَّهِ دِينٌ، وَكَانَ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلذَّخْرِ مِنَ الْوَلَاةِ حَقَّ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ مُوَطَّأَةً وَحُقُوقًا يَنْسُخُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْظِرْ وَأَنْتَظِرْ وَأَسْتَظْلِعْ رَأْيَ أَهْلِ الشَّامِ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ صَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَخَطَبَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدَّعَائِمَ لِلإِسْلَامِ أَرْكَانًا، وَالشَّرَائِعَ لِلإِيمَانِ بُرْهَانًا، يَتَوَقَّدُ قَابِسُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مَحَلًّا لِلنَّبِيِّ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَحَلَّهَا الشَّامَ، وَرَضِيَهُمْ لَهَا وَرَضِيَهَا لَهُمْ بِمَا سَبَقَ مِنْ مَكْنُونِ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمُنَاصَحَتِهِمْ أَوْلِيَاءَهُ فِيهَا، وَالْقَوَامَ بِأَمْرِ الدَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ وَحُرْمَاتِهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ نِظَامًا، وَفِي أَعْلَامِ الْخَيْرِ عِظَامًا، يَرُدُّعُ اللَّهُ بِهِ النَّاكِثِينَ، وَيَجْمَعُ بِهِمُ أَلْفَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهَ نَسْتَعِينُ عَلَى مَا تَشَعَّبَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَاعَدَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الْقُرْبِ وَالْأَلْفَةِ، اللَّهُمَّ انصُرْنَا عَلَى قَوْمٍ يُوقِظُونَ نَائِمَنَا، وَيُخَيِّفُونَ آمِنَنَا، وَيُرِيدُونَ هِرَاقَةَ دِمَائِنَا،

قُرَيْشٍ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَاعْلَمْ يَا مُعَاوِيَةُ أَنَّكَ مِنَ الطُّلَقَاءِ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الْخِلَافَةُ، وَلَا تُعْرَضُ فِيهِمُ الشُّورَى.
(١) [القصص: ٨٨].

(٢) ﷺ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَمُنْتَحَبِ كَذَا، وَفِي وَقْعَةِ صَفِينِ: ﷺ مِنْ مُبْتَعَثٍ وَمُنْتَحَبِ.

(٣) الْوَاتِرُ: الْقَاتِلُ. وَالْمَوْتُورُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِيهِ. جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دَرِيدٍ (١/٣٩٥) مَادَّةٌ: ت ر و. تاج العروس (١٤/٣٤٤) مَادَّةٌ: و ت ر.

(٤) [وَكَانَ ظَلَمَةٌ وَالرُّبُوبُ بِمَنْ بَايَعَهُ، ثُمَّ نَقَضَا بَيْعَتَهُ عَلَى غَيْرِ حَدِيثٍ].

(٥) (الْفُتْقُ)، فِي وَقْعَةِ صَفِينِ: "الْفِتْنُ".

(٦) فِي وَقْعَةِ صَفِينِ: "إِنْ يُشْفَعُ بِالْبَلَاءِ بِمِثْلِهَا".

وَإِخَافَةَ سَبِيلِنَا، وَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّا لَا نُرِيدُ لَهُمْ عِقَابًا، وَلَا نَهْتِكُ لَهُمْ حِجَابًا، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ الْحَمِيدَ كَسَانَا مِنَ الْكِرَامَةِ ثَوْبًا لَنْ نَنْزِعَهُ طَرْحًا مَا جَاوَبَ الصَّدَى، وَتَسَقَطَ النَّدَى، وَعُرِفَ الْهُدَى، [...] (١) أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ عَلَيْكُمْ، وَأَنِّي لَمْ أَقِمِ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى خِزَايَةِ قَطْ، وَأَنِّي وَلِيُّ عُثْمَانَ وَابْنِ عَمِّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ (٢)، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تُعْلَمُونِي ذَاتَ أَنْفُسِكُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ؟

فَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ بِأَجْمَعِهِمْ: بَلْ نَطْلُبُ بَدْمِهِ. فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَبَايَعُوهُ، وَوَقَّفُوا لَهُ أَنْ يَبْذُلُوا فِي ذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ يُدْرِكُوا بِثَأْرِهِ، أَوْ يُفْنِي اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ (٣).

فَرَجَعَ جَرِيرٌ رضي الله عنه إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ بِمَوْقِفِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَهْلِ الشَّامِ، فَأَغْلَظَ الْأَشْتَرُ فِي كَلَامِهِ عَلَى جَرِيرٍ رضي الله عنه، فَغَضِبَ جَرِيرٌ رضي الله عنه فَخَرَجَ إِلَى قَرَيْشِيَاءَ مُعْتَرِلاً الْفِتْنَةَ.

(١) [حَمَلَهُمْ عَلَى خِلَافِنَا الْبُعْيِ وَالْحَسَدِ، فَالَلَّهُ نَسْتَعِينُ عَلَيْهِمْ].

(٢) [الإسراء: ٢٣].

(٣) تاريخ دمشق (١٢٧/٥٩ - ١٣٠) ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [٣٦] بجمعي وعنايتي). القدر الذي أثبتناه في المتن يدور بين الصحيح بالشواهد والمتابعات، وبين المقبول بقرائنه.

نُصِّرُ: متهم بالكذب سبقت ترجمته في صفحة (٧٣).

وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ: بَنُ أَبِي الصَّيِّدِ الْأَسَدِيِّ، شَيْخُ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ، أَكْثَرَ عَنْهُ نَصْرٌ فِي وَقْعَةِ صِفِّينَ، فَرَوَى مَا يَزِيدُ عَنْ "١٤٥" رِوَايَةً عَنْهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: [عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ الْأَسَدِيُّ: رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ... سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: شَيْخٌ قَدِيمٌ مِنْ عَتَقِ الشَّيْعَةِ، مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: [شَيْعِيٌّ بَيْضٌ]. ترجمته: وقعة صفين ص (٣) الجرح والتعديل (٦/١١٢) ميزان الاعتدال (١٩٩/٣) لسان الميزان (٣٠٧/٤).

وَرِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: وَقَعَتْ فِي ص (٣٦٢ - ٣٦٣) وَص (٣٦٦) مِنْ وَقْعَةِ صِفِّينَ.

وَنُمَيْرُ بْنُ وَعَلَةَ: قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٧٣)، ديوان الضعفاء (٤٤٠٥)، المغني في الضعفاء (٦٦٧٠)، لسان الميزان (٦/١٧١) وتصحف فيه إلى نمير بن دعلمة.

التخريج:

هو في وقعة صفين لابن مزاحم (٢٧ - ٣٢) بهذا الإسناد، بنحوه.

المتابعات والشواهد:

● الحديث المرفوع «مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ»: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٠) قال رضي الله عنه: «يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكِيٌّ»، فَدَخَلَ جَرِيرٌ. صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: الصحيحة (٣١٩٣) المسند (١٩١٨٠).

● وأما عن عَزَلِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ الشَّامِ، وَعَنْ قَوْلِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي خَلِيفَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنِّي...» الخ: فهو صحيح ذكرناه [١١] بشواهد.

● وأما إرسال جرير رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه، ومحتوى كتاب علي رضي الله عنه (بِأَيْعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ...) فهو مستفيض عند المؤرخين، وليست فيه نكارة، فهو خبر مقبول بقرائنه. وذكرنا القرائن في "المقدمة المنهجية" في صفحة ()، فراجعها.

● وأما رفض الأشرار لإرسال جرير رضي الله عنه: فيحتمل أنه لِرِزَاعَتِهِ، وحال هذه الحكاية كحال التي قبلها (إرسال جرير رضي الله عنه ومحتوى الكتاب)، فهو خبر مقبول بقرائنه.

[٢٨٨] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَرَجَعَ جَرِيرٌ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالُوا، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: أَلَمْ أَنْهَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَبْعْتَ جَرِيرًا؟ فَلَوْ كُنْتَ بَعَثْتَنِي لَمَا فَتَحَ مُعَاوِيَةُ بَابًا إِلَّا أَعْلَقْتُهُ. فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: لَوْ كُنْتُ نَمَّ لَقَتَلْتُكَ بِدَمِ عُمَانَ. فَقَالَ الْأَشْتَرُ: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْتَنِي لَمْ يُعِينِي جَوَابُ مُعَاوِيَةَ وَلَا عَجَلَنَّهُ عَنِ الْفُكْرَةِ، وَلَوْ أَطَاعَنِي فِيكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَحَبَسَكَ وَأَمَثَلَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَقَامَ جَرِيرٌ مُغْضَبًا فَأَقَامَ بِقَرْقِيسِيَاءَ^(١))^(٢).

جاء في خطبة معاوية رضي الله عنه: (اللَّهُمَّ انصُرْنَا عَلَى قَوْمٍ يُوقِظُونَ نَائِمَنَا، وَيُخَيِّفُونَ آمِنَنَا، وَيُرِيدُونَ هِرَاقَةَ دِمَائِنَا، وَإِخَافَةَ سَبِيلِنَا، وَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّا لَا نُرِيدُ لَهُمْ عِقَابًا، وَلَا نَهْتِكُ لَهُمْ حِجَابًا)، وهذا يدل على أن موقف معاوية رضي الله عنه كان كالآتي:

(١) أنه يقصد بتلك الأوصاف: الظلمة الذين اعتدوا على عثمان رضي الله عنه ثم انخرطوا في جيش العراق.

(٢) وأنه يرى أن جيش العراق فيه ظلمة يريدون الاعتداء عليه وعلى أهل الشام كما اعتدوا على عثمان رضي الله عنه من قبل.

(٣) وأنه لم تكن له رغبة في الحرب يوم صفين، ولكنه اضطر إليها هو وأهل الشام.

(٤) وأنه يرى أن قتال جيش العراق يوم صفين قتال دفع؛ لصولان جيش العراق عليهم، وقاتل الصائل جائر، فلم يبدأهم هو وأهل الشام بالقتال حتى بدأهم أولئك^(٣).

جاء في الخبر: (فَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ بِأَجْمَعِهِمْ: بَلْ نَظَلُّ بِدَمِيهِ. فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ، وَبَابِعُوهُ، وَوَتَّفَعُوا لَهُ أَنْ يَبْدُلُوا فِي ذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ يُدْرِكُوا بِثَأْرِهِ، أَوْ يُفْنِي اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ)، وهذا يدل على أهل الشام كان موقفهم كموقف معاوية رضي الله عنه، فيرون بتلك الأمور الأربعة التي يراها معاوية رضي الله عنه، ويدل على ذلك ما جاء في الخبر: (فَأَجَابُوهُ إِلَى ذَلِكَ) أي وأفقوه فيما قال في خطبته.

ويدل على أن أهل الشام بايعوا معاوية رضي الله عنه على الطلب بدم عثمان رضي الله عنه، ولم يبايعوه بالخلافة كما بينا سابقاً^(٤).

قال جرير رضي الله عنه في خطبته: (وَإِنَّ النَّاسَ بَايَعُوا عَلِيًّا غَيْرَ وَاتِرٍ وَلَا مَوْتُورٍ^(٥)): يعني أن عليا رضي الله عنه بريء من دم عثمان رضي الله عنه.

(١) قَرْقِيسِيَاءُ: بلدة بالعراق على الفرات، عندها مصب الخابور. معجم البلدان (٤/٣٢٨).

(٢) البداية والنهاية (٧/٢٨٢) هذا القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه. فإن قصة غضب جرير رضي الله عنه من كلام الأشتر ثم اعتزاله في قَرْقِيسِيَاءَ مستفيضة، وبقريته أن جرير رضي الله عنه ذهب إلى معاوية رضي الله عنه ثم عاد إلى علي رضي الله عنه ثم اعتزل الفتنة، فقصته مع الأشتر توضح سبب اعتزاله.

(٣) انظر: منهاج السنة (٤/٣٨٣)، الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف لحامد الخليفة ص (٦٣٩).

(٤) انظر [١١١].

(٥) الواتِر: القاتل. والموتور: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِيهِ. جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٩٥) مادة: ت ر و. تاج العروس (١٤/٣٤٤) مادة: وتر.

المبحث الثاني: الزحف نحو صفين والقتال على الماء

● المطلب الأول: انشقاق الأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ بجيشه المَدْحِجِيِّ عن جيش الخلافة، ثم رُجُوعُهُ:

[٢٨٩] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ مِنَ الْجَمَلِ وَتَهَيَّأَ إِلَى صَفِّينَ، اجْتَمَعَتِ النَّخَعُ حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْأَشْتَرِ فَقَالَ: هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا نَخَعِيٌّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَمَدَتْ إِلَى خَيْرِهَا (١) فَقَتَلْتُهُ، وَسِرْنَا إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَوْمٌ لَنَا عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ فَنَصِرْنَا عَلَيْهِمْ بِنَحْوِهِمْ، وَإِنَّكُمْ سَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ قَوْمٌ لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ بَيْعَةٌ، فَلْيَنْظُرْ أَمْرٌ مِنْكُمْ أَيْنَ يَضَعُ سَيْفَهُ (٢).

يدل الخبر على ما يلي:

- أن اجتماع النَّخَعِ بدار الأَشْتَرِ: كان بعد موقعة الجَمَلِ بوقت قريب.
- أن الأَشْتَرِ كان مُتَرَدِّدًا في حَوْضِ حَرْبِ صَفِّينَ، لأنه كان يريد البقاء في البصرة والياً عليها بدلا من الشخوص إلى الشام (٣).
- أن الأَشْتَرِ حينما ظنَّ أن ولاية البصرة ستكون له لا محالة: حاول ترغيب فرسان النَّخَعِ عَنِ الخُرُوجِ إِلَى صَفِّينَ، وَبَقُوا بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ مَعَهُ؛ يَتَقَوَّى بِهِمْ فِي وِلَايَتِهِ الْمُرْتَقِبَةَ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَحَاوَلَةُ بِالتَّعْرِيزِ وَالتَّلْمِيحِ، لَا بِالإِفْصَاحِ وَالتَّصْرِيحِ.
- أن الأَشْتَرِ كان كارها لقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، ومحدِّراً لقومه النَّخَعِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَخْطَاءِ زَمَنِ الْفِتَنِ. مَعَ أَنَّ الْأَشْتَرِ كَانَ مَمْنِ مَنَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى كَادَ يَقْتُلُهُ جُوعًا وَعَطْشًا (٤)، فَلَعَلَّ الْأَشْتَرِ نَدِمَ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ . .

(١) يعني عثمان رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٥٧) إسناده حسن. وقد مضى [٢٧٢] بتخرجه.

(٣) سبأني تفصيله في الخبر التالي وفي التعليق عليه.

(٤) أخرج عليُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي "مسنده" - كما في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٨١ - ١٨٢) -: [حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ كِنَانَةَ قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ حَمَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ جَرِيحًا مِنْ دَارِ عُثْمَانَ، وَقُدْتُ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ؛ لِنَرْدٍ عَنْ عُثْمَانَ، فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ، فَضْرَبَ وَجْهَ بَعْلَتَيْهَا حَتَّى مَالَتْ، فَقَالَتْ: رُدُّونِي، لَا يَفْضَحْنِي هَذَا الْكَلْبُ. قَالَ: فَوَضَعَتْ حُسْبًا بَيْنَ مَنْزِلِهَا وَبَيْنَ مَنْزِلِ عُثْمَانَ، تَقُلُّ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ].

إسناده حسن. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٧٤١). وانظر: المعجم المفهرس (١٠٦٩).

أما الألباني: فإنه لم يقف عليه موصولا، بل وقف عليه معلقا عند عبد البر في الاستيعاب عن أسد بن موسى، فأقر =

= الألباني أن الإسناد من أسد بن موسى إلى كنانة: حسن، لكنه توقف فيه ولم يحسنه لأنه معلق، علقه ابن عبد البر عن أسد بن موسى. أقول (فواز): وهو موصول كما ترى في المصادر المذكورة، والحمد لله، وستأتي رواية أسد بن موسى موصولة في تخريج الخبر التالي في نفس هذا الهامش. انظر: موسوعة الإمام الألباني، صنعها: شادي آل نعمان (٣٨٢/٨ - ٣٨٥)، برقم (١٤٣٤)، وهو حوار شفهي جرى في مجلس عُقد مع الشيخ ذياب بن سعد الغامدي يعرض فيه على الشيخ بعض ما جاء في كتابه "تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم".

زُهَيْرٌ: هو ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ الْجُعْفِيِّ، أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَقَّة. وكنانة: هو مولى أم المؤمنين صفية، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر في "التهذيب": ذكره الأزدي في "الضعفاء" وقال: لا يقوم إسناده حديثه. وقال الترمذي بعد أن أخرج من طريق هاشم بن سعيد عنه حديثاً: ليس إسناده بذلك. وقال في موضع آخر: ليس إسناده بمعروف. وقال في التقريب: مقبول وضعفه الأزدي بلا حجة، بخ ت.

أقول: لم يذكره الذهبي في الميزان، وقد قال عنه في الكاشف: وثق. فهذا يعني أنه لا يضعفه. وأما ما نقله ابن حجر عن الترمذي: فإن الراوي عن كنانة: هو هاشم بن سعيد الكوفي، ضعيف، [التقريب (٧٢٥٤)]، والحمل عليه فيه، فبرأت عهدة كنانة.

قال الترمذي (٣٥٥٤) [ت شاكر]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.

وقال (٣٨٩٢): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. ترجمة كنانة: الثقات للعجلي (١٥٦٠) التاريخ الكبير (٢٣٧/٧) الجرح والتعديل (١٦٩/٧) الثقات لابن حبان (٥/٣٣٩) تهذيب الكمال (٢٤/٢٣٠) الكاشف (٤٦٧٩) تهذيب التهذيب (٨/٤٤٩) التقريب (٥٦٦٩) التذييل علي كتب الجرح والتعديل (٦٧٨).

التخريج:

هو في مسند ابن الجعد (٢٦٦٦) وعنه وابن شبة في تاريخ المدينة (٤/١٣١١) دون ذكر حمل الحسن رضي الله عنه. وأخرجه ابن سعد (٨/١٢٨) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، بِهِ. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٣٧) قال: (وقال أحمد بن يونس: نا زُهَيْرٌ، به، وزاد في آخره: (وَرَأَيْتُ قَاتِلَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَقَالُ لَهُ: "جَبَلَةٌ"). وهذه الزيادة: أخرجها ابن الجعد في مسنده (٢٦٦٥) ومن طريقه ابن عساكر (٣٩/٤١٢) عن زُهَيْرٍ. وأخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤/١٣٠٨) عن عاصم بن علي. وأخرجها ابن سعد (٣/٨٣) عن أحمد بن يونس. كلاهما: عن زُهَيْرٍ، به. ولفظ ابن سعد: (رَأَيْتُ قَاتِلَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، رَجُلًا أَسْوَدَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَقَالُ لَهُ: جَبَلَةٌ، بَاسِطَ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: رَافِعَ يَدَيْهِ -، يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْمَانَ). ولم يذكر ابن الجعد اسم القاتل (جَبَلَةٌ).

وهو في سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٧).

وأخرجه الطبري في تاريخه (٢/٦٧٢) من طريق سيف بن عمر مطولا، وفيه "حبية" بدل "صفية". وَحَمَلُ الْحَسَنِ رضي الله عنه: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٦٦٥) وابن شبة في تاريخ المدينة (٣/١١٣١) (٤/١٢٧٥) والحاكم (٤٥٦٨) [دار التأسيس (٥/٢٩٧)، ح (٤٦٢٥)] من طريق زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كِنَانَةَ، بِهِ. ووقع في المستدرک (قتادة) بدل "كنانة"، وهو تصحيف.

وهذا الخبر أخرجه ابن رَاهُوَيْهِ مطولاً:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ: أَنَّهُ شَهِدَ مَقْتَلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: أَمَرْتَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ أَنْ نُرْحَلَ بِغَلَّةٍ يَهُودِيٍّ، فَرَحَلْنَاهَا، ثُمَّ مَشِينَا حَوْلَهَا إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا الْأَشْتَرُ وَنَاسٌ مَعَهُ، فَقَالَ الْأَشْتَرُ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ. =

= فَأَبْتُ، فَرَفَعَ قَتَاةَ مَعَهُ، أَوْ رُمَحًا، فَضْرَبَ عَجْرَ الْبُغْلَةِ، فَسَبَّتِ الْبُغْلَةُ، وَمَالَ الْهُودُجَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَفْعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: رُدُونِي، رُدُونِي. وَأَخْرَجَ مِنَ الدَّارِ أَرْبَعَةَ نَقَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَضْرُوبِينَ مَحْمُولِينَ، كَانُوا يَذْرَعُونَ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ حَاتِبٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، قُلْتُ: فَهَلْ نَدِيَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِيهِ؟ فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَسْتُ بِصَاحِبِهِ. وَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فَخَرَجَ وَلَمْ يَنْدِ مِنْ دَمِيهِ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ بْنُ أَبِيهِمْ، فَجَعَلَ ثَلَاثًا يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْتَلٍ. قُلْتُ: فَأَيْنَ عُثْمَانُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: فِي الدَّارِ.

إسناده حسن. وأصلحت التصحيفات. وقوله (بُنْ أَبِيهِمْ) لم يذكره ابن حجر في "المطالب العالية".
أبو عامر العَقْدِيُّ: هو عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْقَيْسِيِّ، ثِقَةٌ. ومحمد بن طلحة بن مُصْرَفٍ البامي: قال ابن حجر: صدوق له أوهام. وقال الذهبي: صدوق مشهور، محتج به في الصحيحين. ميزان الاعتدال (٥٨٧/٣) (التقريب (٥٩٨٢)).

التخريج:

أورده ابن حجر في المطالب العالية (٤٣٩٢) عن ابن راهويه، به. وقال محققه: إسناده حسن.
وأخرجه خليفة في تاريخه ص (١٧٥) ومن طريقه ابن عساكر (٤٠٨/٣٩) عن أبي داود الطيالسي. وأخرجه عمر بن شَبَّهٌ في تاريخ المدينة (٤/١٢٩٨، ١٣١١) من طريق أسد بن موسى. وأخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/٣٣٥) ومن طريقه ابن عساكر (٤/٣٩١٢) وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٦٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ الرَّضَائِيِّ. وأخرجه الحاكم (٤٥٦٨) من طريق شَبَّابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٦٦) ومن طريقه ابن عساكر (٤٠٧/٣٩) من طريق أسد بن موسى. ومن طريق عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ابن التل، عن أبيه. خمستهم: عن محمد بن طلحة، به، يختصرونه قليلا أو كثيرا. زاد محمد بن بَكَّارٍ (ثقة) في آخره: ("أَنَا قَاتِلُ نَعْتَلٍ"، فَمَا تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ).

وهو في أنساب الأشراف (٥/٥٧١ - ٥٧٢) من قول المدائني بلا إسناد. والاستيعاب (٣/١٠٤٦، ١٣٦٧) عن أسد بن موسى. وتهذيب الكمال (١٩/٤٥٦) عن محمد بن طلحة.

● تحرير القول في تسمية قاتل عثمان رضي الله عنه (جَبَلَةُ).

هذا الخبر رواه عن كِنَانَةَ اثْنَانِ، هُمَا: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ومحمد بن طلحة بن مُصْرَفٍ.
أما زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قال: "جَبَلَةُ". وقد مضت روايته (في نفس هذا الهامش) في التاريخ الكبير والطبقات الكبرى.
وأما محمد بن طلحة بن مُصْرَفٍ فاختلف عنه،
فقال أسدُ بْنُ مُوسَى وَشَبَّابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عن محمد بن طلحة: "جَبَلَةُ بْنُ الْأَيْهَمِ".
خالفهما عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ابن التل، عن أبيه، فقال: "جَبَلَةُ بْنُ الْأَهْتَمِ".
وقال أبو داود الطيالسي: "حمار".

أما محمد بن بكار: فلم يذكر اسم القاتل.

الترجيح:

أن زيادة (ابن الأَيْهَمِ): شاذة، تفرد بها محمد بن طلحة، وقد سلك فيها الجادة لشهرة "جَبَلَةُ بْنُ الْأَيْهَمِ الْقَسَائِنِيُّ" الذي ارتد زمن خلافة عمر رضي الله عنه. ولم يُذَكَّرْ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هذه الزيادة، وهو أوثق من ابن طلحة بمراحل.

وقد اختلف فيها الرواة عن محمد بن طلحة كما مر، ، ، ،

أما عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: فوهمه واضح، وهو صدوق ربما وهم. قال عنه ابن حاتم: كان يصحّف، فيقول: معاد بن خيل، وحجاج بن فراقصة، وعلقمة بن مرتد! فقلت له: أبوك لم يُسَلِّمْكَ إِلَى الْكُتَّابِ؟ فقال: كان لنا ضبنة أشغلتنا عن الحديث. اهـ. أما أبوه: صدوق فيه لين.

وأما أبو داود الطيالسي: ثقة حافظ غلط في أحاديث. وانظر على سبيل المثال غلظه [٣٤٨] في الهامش. وقد تصحّف عليه من "جَبَلَةُ" إلى "حمار".

وقد استفدت في دراسة هذا التصحيح من كتاب شيخي أ.د. خالد الغيث "استشهاد عثمان رضي الله عنه ووقعة الجمل".

ذَكَرَ مَقْتَلَ عِثْمَانَ رضي الله عنه لِلنَّحْعِ مِنْ أَجْلِ تَثْبِيهِمْ عَنِ الشُّحُوصِ إِلَى صِفِّينَ، لِيَتَقَوَّى بِهِمْ فِي وِلَايَتِهِ الْمَرْتَقِبَةَ.

[٢٩٠] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْمُنْهَالِ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (فذكر خبراً طويلاً عن موقعة الجمل)، " قَالَ: ثُمَّ دَنَا مِنْهُ أَبِي، فَقَالَ (٢): أَوْصِ بِي صَاحِبَ الْبَصْرَةِ (٣)؛ فَإِنَّ لِي مَقَامًا بَعْدَكُمْ (٤). قَالَ: فَقَالَ: لَوْ قَدْ رَأَى صَاحِبَ الْبَصْرَةِ لَقَدْ أَكْرَمَكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ الْأَمِيرُ (٥)، قَالَ: فَخَرَجَ أَبِي مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلُ خَطِيبًا، فَاسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَارْجِعْ أَبِي فَأَخْبِرَ الْأَشْتَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبِي: لَا. قَالَ: فَتَهَرَّهْ وَقَالَ: اجْلِسْ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ. قَالَ: فَلَمْ أَبْرَحْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمِثْلِ خَبْرِي، قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا. فَتَهَرَّهْ نَهْرَةَ دُونَ النَّهْرِ، قَالَ: وَلَحَظْتُ إِلَيْ (٦) وَأَنَا فِي جَانِبِ الْقَوْمِ، أَيُّ إِنْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ خَبْرِكَ. قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عَتَّابُ التَّغْلِبِيِّ وَالسَّيْفُ يَخْطُرُ (٧)، أَوْ يَضْطَرِبُ فِي عُنُقِهِ، فَقَالَ: هَذَا أَمِيرُ مُؤْمِنِيكُمْ قَدْ اسْتَعْمَلَ ابْنَ عَمِّهِ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى الشَّامِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا (٨). قَالَ: قَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَا أَعُورُ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ يَا أَشْتَرَ، لَأَنَا سَمِعْتُهُ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمًا فِيهِ كُشُورٌ (٩)، قَالَ: فَقَالَ: فَلَا نَدْرِي إِذَا عَلِمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ (١٠).....

(١) العنوي الكوفي، قال أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد أخرج العجلي من طريق قُطَيْبَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ: (من التمس محامد الناس... ثم أنكره العجلي على العلاء. غير أن البخاري أنكره على "قُطَيْبَةَ"، لا على أبيه كما ذكر ذلك ابن عدي، فبرأت بذلك عهدة "العلاء". انظر: الثقات للعجلي (١٢٨٧) الجرح والتعديل (٣٦١/٦) الضعفاء الكبير (٤٣٦/٤) (١٤٦/٥) الثقات لابن حبان (٥٠٢/٨) الكامل في الضعفاء (٥٣/٦) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٣٢/٧) التذليل علي كتب الجرح والتعديل (٥٥٤).

(٢) أي: "قال عاصم: ثم دنا أبي من الأشتر، فقال الأشتر..". وكان ذلك بعد موقعة الجمل.
 (٣) صاحب البصرة: هو أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. يريد الأشتر بذلك أن يذكره ككاتب عند علي رضي الله عنه لولاية البصرة.
 (٤) يريد أنه سيقى في البصرة من أجل ضبطها حالماً يشخص علي رضي الله عنه بجيشه إلى الشام؛ لأن وقعة الجمل كانت قبل نحو شهرين من ذلك. لكن علياً رضي الله عنه يريد أن يشخص معه في الجيش إلى الشام، لذلك لم يؤلّه علي رضي الله عنه البصرة.
 (٥) أي أن الأشتر كان جازماً بأن علياً رضي الله عنه سيؤلّه البصرة.
 (٦) لحظ فلاناً ولحظ إليه: نظر إليه بمؤخر عينيه من أي جانبيه كان، يميناً أو شمالاً، وهو أشد اتِّفَاتًا مِنَ الشَّرِّ. لسان العرب (٤٥٨/٧) تاج العروس (٢٦٧/٢٠) مادة: لحظ.
 (٧) يخطو بسيفه: أي يهزه معجباً بنفسه مُتَعَرِّضاً لِلْمُبَارَزَةِ. النهاية في غريب الحديث (٤٦/٢).
 (٨) هو يوم الاثنين كما سيأتي في آخر الخبر.
 (٩) الكشور: بُدُوُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ النَّبَسِ. لسان العرب (١٤٢/٥) مادة: كشر.
 (١٠) يقصد: أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، زعم الأشتر أنه قاتل هو وأتباعه عثمان رضي الله عنه لأنه كان يؤلّي أقرباءه، فلما تولّى علي رضي الله عنه الخلافة ولّى أقرابه أيضاً (بزعمه).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِمَذْحِجِيَّتِهِ^(١): قُومُوا فَارْكُبُوا^(٢). فَرَكِبَ، قَالَ: وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مُعَاوِيَةَ^(٣)، قَالَ: فَهَمَّ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ خَيْلًا تُقَاتِلُهُ^(٤)، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَنِي مِنْ تَأْمِيرِكَ أَنْ لَا تَكُونَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَلِكِنِّي أَرَدْتُ لِغَاءِ أَهْلِ الشَّامِ - وَهُمْ قَوْمُكَ -، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَظْهَرَ بِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَنَادَى فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ^(٥)، قَالَ: فَأَقَامَ الْأَشْتَرُ حَتَّى أَدْرَكَهُ أَوَائِلُ النَّاسِ^(٦)، قَالَ: وَكَانَ قَدْ وَقَّتْ لَهُمْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ - فِيمَا رَأَيْتُ -، فَلَمَّا صَنَعَ الْأَشْتَرُ مَا صَنَعَ: نَادَى فِي النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرَّحِيلِ^(٧) «(٨)».

(١) الْأَشْتَرُ: نَحْعِي، وَالنَّحْعُ: مِنْ مَذْحِجٍ. أَي أَنَّ الْأَشْتَرَ قَالَ لِأَتْبَاعِهِ مِنْ رِجَالِ قَبِيلَتِهِ.

(٢) أَي: خُيُولَكُمْ وَرَوَّاحِلَكُمْ.

(٣) أَي: إِلَّا الْاِتِّحَاقَ بِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَيَكُونُ مِنْ أَنْصَارِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ لِيَنَالَ حُطُوعَةً عِنْدَهُ حِينَ مَنَعَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه، وَوَلَايَةَ الْبَصْرَةِ.

(٤) لِانْتِشَاقِهِ عَنِ جَيْشِ الْخُلَافَةِ.

(٥) أَي: وَنَادَى عَلِيُّ رضي الله عنه فِي جَيْشِهِ بِالرَّحِيلِ إِلَى الشَّامِ.

(٦) أَي: فَتَوَقَّفَ الْأَشْتَرُ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَظِرُ جَيْشَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْهِ طَلَائِعُ جَيْشِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٧) أَي: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَوْعِدِ التَّحْرُكِ نَحْوَ الشَّامِ، وَوَقَّتَهُ بِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ التَّالِي، لَكِنْ لَمَّا انْتَشَقَّ الْأَشْتَرُ بِجَيْشِ الْمَذْحِجِيَّةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الطَّاعَةِ: أَمَرَ عَلِيُّ جَيْشَهُ بِالْاِنْتِزَاقِ نَحْوَ الشَّامِ قَبْلَ الْمَوْعِدِ الَّذِي حَدَدَهُ لَهُمْ مَسْبَقًا، أَي قَبْلَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؛ حَتَّى يَكُونَ جَيْشُ الْمَذْحِجِيَّةِ بَوْسَطِ جَيْشِ الْخُلَيفَةِ، فَيَكُونُ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْخُلَيفَةِ.

(٨) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٩١٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٥٢٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُخْتَصِرًا بِذِكْرِ أَوَّلِ الْخَبْرِ (الذي لم نذكره هنا).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣/٣٠ - ٣١) قَالَ: (كَتَبْتُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ زِيَادِ الطُّوسِيِّ) قَالَ: حَدَّثَنَا مَصْعَبُ بْنُ سَلَامِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبِ الْجَرْمِيِّ، بِنَحْوِهِ، مَطْوَلًا، وَفِي بَعْضِهِ نِكَارَةٌ، وَبِالْبَلَاءِ مِنْ مَصْعَبِ بْنِ سَلَامٍ، ضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَقَالَ: كَانَ مِنَ الشَّيْعَةِ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٨/٢٨).

وَأَخْرَجَ مُعَمَّرُ بْنُ زَائِدٍ فِي جَامِعِهِ (٢٠٩٧٠) قِصَّةَ الْأَشْتَرِ بِنَحْوِهَا، قَالَ: عَنْ ابْنِ طَلَّوْسِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ مَالِكًا الْأَشْتَرُ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا بَعْضَ الْأُمْرِ، وَقَالُوا: مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، عَتَبْنَا أَمْرًا فَتَنَحْنُ فِي مِثْلِهِ. قَالَ: وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا غُلَامُ، ائْتِنِي بِالْجَامِعَةِ وَالسَّيْفِ»، قَالَ: فَقَامَ الْحَسَنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ. فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى تَرَكَ، وَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ»، فَحَرَجَ سَرِيعًا، فَهَبَّطَ عَلَيَّ دَرَجَةَ الْبَيْتِ خَائِفًا، فَقَالَ عَلِيٌّ حِينَ ذَهَبَ: «إِنَّهُ قَرَقْنَا فَفَرَقْنَا، فَأَيْنَا كَانَ أَشَدَّ فَرَقًا لِصَاحِبِهِ؟».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِسْرَائِيلَ، وَفِي مَتْنِهِ نِكَارَةٌ، فَالْأَشْتَرُ لَمْ يَأْتِ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، بَلْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَلِيُّ رضي الله عنه كَمَا مَرَّ فِي خَبَرِ الْبَابِ. وَقَدْ أوردتُ هَذَا الْخَبَرَ لِلْمَعْرِفَةِ وَمِنْ أَجْلِ شَرْحِهِ.

شرح الخبر:

وقعت هذه الحادثة - التي أخرجها مُعَمَّرٌ - بعد تولية ابن عباس رضي الله عنه البصرة.

قوله (أَنَّ مَالِكًا الْأَشْتَرُ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٍّ) أَي دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ رضي الله عنه، كَمَا جَاءَ مَبِينًا فِي آخِرِ الْخَبْرِ.

قول الأَشْتَرِ: (قَدْ أَنْكَرُوا بَعْضَ الْأُمْرِ) يَعْنِي تَوَلِيَةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَقَارِبَهُ (بِزَعْمِهِ).

قوله (مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ) يَعْنِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَصْبَحَ يُولِي أَقَارِبَهُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْ قَبْلِ (بِزَعْمِهِ).

قوله (عَتَبْنَا أَمْرًا) يَعْنِي بِالْأَمْرِ: تَوَلِيَةَ الْأَقَارِبِ.

قوله (ائْتِنِي بِالْجَامِعَةِ وَالسَّيْفِ) أَي أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عُتُقَ الْأَشْتَرِ. وَالْجَامِعَةُ: هِيَ التُّلُ، جَمْعُهَا أَغْلَالٌ، وَهِيَ قَيْدٌ مِنْ حَلِيدٍ، وَسَمِّيَتْ بِالْجَامِعَةِ: لِأَنَّهَا تَجْمَعُ الْبَيْدِينَ إِلَى الْعُنُقِ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٥٩/٨) مَادَةٌ: جَمْعٌ. وَ (٥٠٤/١١) مَادَةٌ:

جميع الأحداث المذكورة في هذا القدر من الخبر: كانت بعد نحو شهرين من اجتماع النَّخَع بدار الأشر.

قال الأشر: (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ)، أراد بالباطل: تولية عليٍّ ؓ لابن عمِّه عبد الله بن العباسِ ؓ البصرة.

ثم أردف الأشر قائلاً: (فَلَا نَدْرِي إِذَا عَلِمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ) أراد بالشيخ: أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ، زعم الأشر أنه قاتل هو وأتباعه عثمان ؓ لأنه كان يؤلّي أقرباءه، فلما تولّى عليٌّ ؓ الخلافة ولّى أقرابه أيضاً (بزعمه)، وفي كلام الأشر تلميح أنه سيقاتل علياً ؓ على توليته أقرابه كما قاتل من قبل عثمان ؓ على ذلك (بزعمه)، لذلك قال الأشر لمذحجيته: (فُومُوا فَارْكَبُوا)، قال الراوي: (وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَهَمَّ عَلِيٌّ أَنْ يَبْعَثَ خَيْلًا تُقَاتِلُهُ).

قال الأشر لكليب: (أَوْصِ بِي صَاحِبَ الْبَصْرَةِ؛ فَإِنَّ لِي مَقَامًا بَعْدَكُمْ) فقال كليب يصف حال الأشر: (كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ الْأَمِيرُ). ثم أخبر الأشر أن: (قَدْ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلُ خَطِيئًا، فَاسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ) فقال الأشر مُعْتَرِضًا: (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ... فَلَا نَدْرِي إِذَا عَلِمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ): كل ذلك يدل على أن الأشر كان حريصاً جداً على ولاية البصرة، بل كانت غاية له، بل قناعة له بأنه هو من سيلي البصرة لا محالة.

غير أنه حدث ما لم يكن يحظر على بال الأشر، لقد تفاجأ الأشر وصعق حين علم بانفلات ولاية البصرة من يديه إلى يد عبد الله بن عباس ؓ، فاعترض على أمر علي ؓ وقال: (إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ... فَلَا نَدْرِي إِذَا عَلِمَ قَتَلْنَا الشَّيْخَ بِالْمَدِينَةِ)، يعني بالشيخ: أمير المؤمنين عثمان ؓ، وهي كلمة سيئة، لَمَزَ فِيهَا الْأَشْرُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ؓ، عفا الله عن الأشر، قالها من شدة غضبه وصدمة بانفلات ولاية البصرة من يده، لكن في كلامه اعتراف بأمرين:

- اعتراف بأنه مبتلى بدم عثمان ؓ، قال الأشر: (قَتَلْنَا).

- واعتراف بأنه قاتل عثمان ؓ وألب عليه: طمعا في ولاية البصرة.

غضب الأشر بعد علمه بتولية علي ؓ ابن عباس ؓ البصرة، فأمر مذحجته بالركوب واللاحق بمعاوية ؓ كي ينال حطوةً عنده حين منعه علي ؓ ولاية البصرة، فسلك الأشر بجيشه طريق الشام، ثم علم عليٌّ ؓ بأمره، فهَمَّ عَلِيٌّ ؓ أن يبعث خيلاً تقابل الأشر قبل وصوله إلى معاوية ؓ، ثم عدل عليٌّ ؓ عن ذلك، واتجه عليٌّ ؓ إلى مداراة

= قوله [وَقَالَ (علي) لَهُ (أي للأشر): «انظروا»، فَخَرَجَ (الأشر) سَرِيعًا، فَهَبَطَ (الأشر)...] أي أن علياً ؓ قبل شفاعته الحسن وابن عباس ؓ في الأشر، فأطلق سراحه ولم يقتله.

قوله (إِنَّهُ فَرَّقَنَا فَرَّقْنَا، فَأَيُّنَا كَانَ أَشَدَّ فَرَقًا لِصَاحِبِهِ؟) التفریق: التخيوف. أراد: إِنَّ الْأَشْرَ خَوْفًا فَأَخْفَنَاهُ، فَأَيُّنَا كَانَ أَشَدَّ تَخْوِيفًا لِصَاحِبِهِ. انظر: لسان العرب (٣٠٥/١٠) تاج العروس (٢٩٦/٢٦) مادة: فرق.

الأشتر، فكتب عليٌّ عليه السلام إليه كتابا يذكر فيه سبب عدم توليته البصرة. تلقى الأشتر كتاب علي عليه السلام وهو في طريق الشام، فسكنت نفس الأشتر، وعاد إلى طاعة علي عليه السلام، والذي يدل عليه سياق الخبر: أن علياً عليه السلام أمر الأشتر أن يتوقف في طريق الشام ولا يرجع، وألا يتحرك حتى تصل إليه طلائع جيش العراق، فأمر علي عليه السلام جيشه بالتحرك من "النخيلة" قبل الموعد الذي كان قد حدده لهم؛ ليذركوا الأشتر فيكون الأشتر في وسطهم تحت السيطرة، فلما أدركت طلائع جيش علي عليه السلام الأشتر: تحرك الأشتر معهم.

يُستنتج مما سبق: أن علياً عليه السلام لم يؤلِّ الأشتر البصرة لسببين:
- أن علياً عليه السلام كان يعلم بحرص الأشتر على ولاية البصرة، وأن الأشتر إن تولّى البصرة لن يخرج إلى صفين مع علي عليه السلام.
- أن الأشتر فائدته في الحرب أكبر من الولاية.

ويُستنتج أيضاً: أن الأشتر يُشكّل بمذحجيته قوّة لا يُستهان بها، فهو فارس من الأبطال، وسيد مطاع في قومه مذحج، وهي قبيلة كبيرة، أضف إلى ذلك: أن الأشتر كان عنيداً صعب الانقياد والمراس، ومحباً للرئاسة والزعامة، لهذه الأسباب كان عليٌّ عليه السلام يجعله من القادة الكبار في جيش الخلافة؛ مداراةً له، مع كونه - أي الأشتر - ممن ابتلي بدم عثمان عليه السلام، فإنَّ علياً عليه السلام لو لم يفعل ذلك مع الأشتر: لازدادت الفتنة والانشقاق بأحد أمرين أو كليهما:

♦ الأمر الأول: أن تحدث حرب بين الأشتر (جيش المذحجية)، وبين جيش الخليفة. وهذا الأمر كاد أن يقع لولا الله تعالى ثم حكمة أمير المؤمنين علي عليه السلام، فإنه اجتنب المواجهة مع الأشتر، وأرسل إليه كتابا يذكر فيه سبب عدم توليته البصرة، فسكنت نفس الأشتر، جاء في الخبر: (فهم عليٌّ أن يبعث خيلاً تُقاتله، قال: ثم كتبت إليه...).
♦ الأمر الثاني: أن ينشق الأشتر بجيش المذحجية عن جيش الخلافة، ويلتحق بمعاوية عليه السلام بالشام.

وهذا الأمر قد وقع حقا، غير أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام تعامل مع الحادثة بحكمة، فاستطاع إعادة الأشتر إلى الطاعة حين أرسل إليه كتابا يذكر له فيه سبب عدم توليته البصرة. إذًا فالانشقاق وقع، لكن علياً عليه السلام استدرك الأمر قبل وقوع الالتحاق بمعاوية عليه السلام.

● المطلب الثاني: تحرك الجيشين نحو صفين:

بعد انقضاء موقعة الجمل في منتصف جمادى الآخرة سنة (٣٦هـ)^(١)، انتقل أمير المؤمنين

(١) تاريخ خليفة ص (١٨٤ - ١٨٥)، ورجحه د. خالد الغيث في كتابه "استشهاد عثمان عليه السلام ووقعة الجمل".

عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَدَخَلَهَا لِنِسْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَجَبٍ ^(١) سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، وَمَكَثَ فِيهَا، حَتَّى إِذَا دَخَلَ شَوَالٌ ^(٢) خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَسْكَرَ بِالنُّخَيْلَةِ ^(٣) يَحْشِدُ جَيْشَهُ وَيَتَأَهَّبُ لِلْمَسِيرِ نَحْوَ الشَّامِ، ثُمَّ شَخَّصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ الشَّامِ أَوْ آخِرَ سُؤَالٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ^(٤) سَنَةَ (٣٦هـ)، فَلَمَّا عَلِمَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا التَّحْرُكِ: خَرَجَ بِجَيْشِهِ حَتَّى سَبَقَ إِلَى صِفِّينَ، فَاخْتَارَ الْأَرْضَ الَّتِي يُعَسِّكِرُ فِيهَا، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمَاءِ هُنَاكَ، ثُمَّ تَقَابَلَ الْجَيْشَانِ بِصِفِّينَ أَوْ أَيْلَ ذِي الْحِجَّةِ ^(٥)، فَاقْتَتَلُوا ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ ^(٦).

✓ وَاسْتَخْلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْكُوفَةِ حِينَ شَخَّصَ إِلَى صِفِّينَ: أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✓ وَاسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى دِمَشْقَ: فَضَالَةَ بَنِ عُبَيْدِ بْنِ نَافِدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧).
قَالَ حَيْثُمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الْكُوفَةِ) ^(٨).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوَجِيُّ: (لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةَ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ فَضَالَةَ بَنِ عُبَيْدِ عَلَى دِمَشْقَ) ^(٩).

[٢٩١] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلِ الطَّيِّبِ: أَلَا تَلْحَقُ بِعَلِيِّ بِصِفِّينَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا سَبَقَنِي بِخَيْرِ عَمَلِهِ فِي بَدْرِ وَدَوَاتِنَهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُشْرِكُهُ فِيمَا صَارَ فِيهِ ^(١٠).

(١) رواه نصر في وقعة صفين ص (٣) عن أبي الكنود وغيره. وهو بنحوه في البداية والنهاية (٧/٢٨٢).

وروى نصر أيضا في وقعة صفين ص (٨٠) عن الشعبي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل الكوفة في مستهل رجب.

(٢) وقعة صفين ص (٣١٣). وانظر الهامش بعد التالي.

(٣) تاريخ الطبري (٣/٧١). والنخيلة: تصغير "نخلة"، وهي موضع يقع خارج الكوفة، بالقرب منها، على سمت الشام. معجم البلدان (٥/٢٧٨). والسمت: الطريق. انظر: لسان العرب (٢/٤٦) مادة: سمت.

(٤) ذكر نصر في وقعة صفين ص (١٣١) عن أبي الكنود: "أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب في الناس حينما أراد الشخصوص من النخيلة إلى الشام في الخامس من شوال"

والأرجح: أنه خرج في أواخر شوال؛ لأن الطريق إلى صفين لا يستغرق شهرين، بل يكفيهم شهر، وقد وصل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى صفين في أوائل ذي الحجة سنة (٣٦هـ) كما سيأتي.

(٥) البداية والنهاية (٧/٢٨٤). (٦) تاريخ الطبري (٣/٧٨).

(٧) أبو محمد الأوسمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، القاضي، الفقيه، شهد أهدأ، والحنوق، وألمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم شهد فتح مضر، ثم خرج إلى الشام، فسكنها، وولي العزو لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمرة إذا غاب. مات سنة (٥٣هـ). سير أعلام النبلاء (٣/١١٣).

(٨) انظر [١٩٢]، وإسناده صحيح.

(٩) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (١٩٩) خبر مقبول بقراءته، وسيأتي بإسناده وتخرجه برقم [٦٢٧].

(١٠) أنساب الأشراف (٢/٣٥٧) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد مضى [٢٧٤] وترجمنا هناك لمرة الطيب.

[٢٩٢] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُلَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَمَّا كَانَ زَمَنٌ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابُّ الْفِتَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجِهَازٍ حَسَنٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَانِ مَا يَرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هُوَ لَاءً: كَبَّرَ هُوَ لَاءً، وَإِذَا هَلَّلَ هُوَ لَاءً: هَلَّلَ هُوَ لَاءً، فَرَاَجَعْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ: أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلَهُ كَافِرًا؟ وَمَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أُمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ، وَتَرَكْتُهُمْ^(١).

● المطلب الثالث: عددُ الجيشين في موقعة صفين:

أعدادُ الجيشين التي ذكرها المؤرخون عن يوم صفين: فيها اختلافٌ كبيرٌ ومبالغاتٌ (نكارةٌ)، وحالها كحالِ أعدادِ القتلى في صفين، يقع فيها مبالغاتٌ شديدة لأجل التهويل والاستكثار والانتصار لصالح فريقٍ على آخر.

وسأذكرُ الإحصاءاتِ الواردةَ في الأخبارِ الضعيفة لأجل المقارنة والدراسة، ، فتذكر الأخبار الضعيفة^(٢) :

♦ أن جيش علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : كان (مئة وعشرين ألفاً)، وقيل: (مئة ألف)، وقيل: (تسعون ألفاً).
♦ وأن جيش معاوية عَلَيْهِ السَّلَامُ : (ستون ألفاً)، وقيل: (سبعون ألفاً). وقال ابنُ أعثمَ: (وَسَارَ مُعَاوِيَةُ بِحَيْلِهِ وَرَجَلِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي صِفِّينَ فِي ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ أَلْفًا... وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ الْعَسَاكِرُ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ فَصَارَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً أَلْفٍ)^(٣). وقال المسعودي: (خمس وثمانون ألفاً) وقال في موضع آخر: (خمسون ومائة ألف)^(٤).
ورجَّح د. عبد الحميد فقيهي^(٥) روايةَ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَرَمِ السَّكْسَكِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا نِكَارَةً^(٦)، فلا تصح.

النقد والتعليق:

إن جيوش الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لم تجتمع في معركة بمئة ألف أو سبعين ألف، مع كونها حروباً ظاهرة الحق بين مسلمين وكُفَّار، لا لئسَ فيها، فكيف يَجْتَمِعُ مِنَ الْعِرَاقِ مِئَةُ أَلْفٍ فِي حَرْبِ فِتْنَةٍ؟! وأين كانت هذه الأعداد زمن الفتوحات؟!!

(١) الطُّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٧/ ١١٤). صَحِيحٌ. مَضَى [٢٧٧] بتخريجه: الكلام عليه.

(٢) تاريخ خليفة ص (١٩٣) المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٣) مروج الذهب (٢/ ٢٩٢، ٣٠٦) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٣١٠ - ٣١١). وذكر أ.د. أكرم ضياء العمري مصادر وأقوال أخرى في عدد الجيشين، انظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٤٦٥ - ٤٦٦).

(٣) كتاب الفتوح لابن أعثم (٢/ ٥٣٨) بلا إسناد. (٤) مروج الذهب (٢/ ٢٩٢، ٣٠٦) بلا إسناد.

(٥) خلافة علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ص (١٩٤) نقلاً عن سيرة علي عَلَيْهِ السَّلَامُ للصلاحي [٢/ ٦٣٢] مكتبة الصحابة، الشارقة.

(٦) أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٦/ ٤١٩) - : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ سِتِينَ أَلْفًا، فَقُتِلَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقُتِلَ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ أَلْفًا. وألحقه محقق المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٣).
=

ومثله يُقَالُ في الشام، من أين يجتمع سبعون ألفاً؟ وأين كانت زمن الفتوحات؟! وفي ذاك الزمان، كم كان عدد سكان البصرة والكوفة وضواحيهما، وكم كان عدد سكان دمشق وحمص وضواحيهما، حتى تخرج مِنْهُنَّ تِلْكَ الأعدادُ المهولة التي يذكرها المؤرِّخون؟! وإنَّ أغلب مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ من الفريقين خَرَجَ مِنْ تلك المدن الأربعة^(١) كما تشير الروايات التاريخية وكتب التراجم.

فهذه الأعداد المذكورة لا تصح لما وقع فيها من مبالغٍ وإحصاءاتٍ لا تستقيم مع واقع ذاك الزمان.

الصحيح من ذلك:

[٢٩٣] أَخْرَجَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْوَزِيرِ^(٢)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ مَجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَارَ عَلِيٌّ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا^(٣).

هذا العدد الذي ذكره الشعبي يستقيم مع القرائن التي سنذكرها، وإذا عُرِفَ عدد جيش العراق تيسَّرَ معرفة جيش الشام.

والقرائن كالتالي:

(١) تَرَجَّحَ أَنَّ عدد جيش أمير المؤمنين ﷺ يوم النهروان كان (١٤٠٠٠)^(٤)، وكان أمير المؤمنين ﷺ قد تَأَهَّبَ لِلْمَسِيرِ بهذا العدد لغزو الشام بعد تَفَرُّقِ الْحَكَمِيِّينَ ﷺ، وَعَزْمُهُ ﷺ عَلَى السَّيْرِ بهذا العدد: يعني اعتقاده ﷺ بكفاية هذا العدد لتحقيق الانتصار بالشام.

وكان عدد جيش الشام بصفين (٤٠٠٠٠)، وقد قتل منه نحو (٥٠٠٠)^(٥)، وَجُرِحَ مَنْ جُرِحَ

= إنساده ضعيف لانقطاعه، صفوان لم يدرك ذلك، وفي متنه نكارة، مبالغة في عدد الجيشين والقتلى؛ فإن أعداد القتلى خُرَافِيٌّ، مُبَالِغٌ فيه جداً، والقتل إنما اسْتَحْرَجَ في أهل الشام، انظر [٣٧٧]، فكيف يكون عدد قتلى جيش العراق ضِعْفَ قَتْلَى جيش الشام؟! والخبر أورده ابن كثير (٢٣٩/٦) عن يعقوب، وفي (٣٠٤/٧) عن البيهقي، عن يعقوب، به. ومنه نقله محقق المعرفة والتاريخ (٣١٣/٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِينَارٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [٢٧] [٥٧] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي بَغِيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبِ (١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٠) - : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، بِهِ. وَوَقَعَتْ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ.

(١) وهي كما ذكرنا: البصرة والكوفة، ودمشق وحمص.

(٢) عُمَرُ بْنُ مُطَرِّفٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْوَزِيرِ الْكَاتِبُ، مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، صَاحِبُ دِيْوَانَ الْمُهَدِيِّ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، كَانَ يَتَقَلَّدُ دِيْوَانَ الْمَشْرِقِ لِلْمُهَدِيِّ، وَهُوَ وَلِيُّ عَهْدٍ، ثُمَّ كَتَبَ لَهُ فِي خِلَافَتِهِ، وَالْهَادِي وَالرَّشِيدَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِلْمَنْصُورِ وَالْمُهَدِيِّ، لَهُ مِنَ الْكُتُبِ: (كتاب مفاخرة العرب ومنافرة القبائل في النسب)، و (كتاب منازل العرب وحدودها وأين كانت محلة كل قوم وإلى أين انتقل منها)، (كتاب رسائله). توفي في خلافة هارون الرشيد سنة (١٨٦هـ) وقيل (١٨٨هـ).

ترجمته: الفهرست ص (١٥٩) تاريخ بغداد (٤٠٦/١٤) معجم الأدياء لياقوت الحَمَوِيِّ (٢٠٩٩/٥)، ترجمة (٨٧٠) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٢٦/٢٠) الأعلام للزركلي (٦٧/٥) طبقات النسائين لبيكار أبو زيد (٥٨) (٦٠).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص (١٩٣) خبر مقبول بقرائنه، وسنذكر قرائنه في المتن. وهذا إنسناد ضعيف لانقطاعه، ابن إسحاق: هو محمد صاحب السيرة. هو وإسماعيل: لم يدركا الشعبي. وأبو الحسن: هو علي بن محمد المَدَائِنِيُّ.

(٤) انظر: صفحة (٦٦٤). (٥) انظر: صفحة (٣٦٤).

منهم، وَتَثَبَّتْ عَزَائِمُ بَعْضِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ، فإذا سار عليٌّ عليه السلام إلى الشام فإنه سيواجه نحو ثلاثين ألفاً، أو أقل، أي: سيواجه نحو ضعف عدد جيش العراق، لهذا وجد علي عليه السلام أن (١٤٠٠٠) عدد كافٍ لتحقيق النصر.

(٢) ذكر أ. صالح العلي: "أن ديوان الجند في أول خلافة علي عليه السلام يضم مائة ألف مقاتل من البصريين والكوفيين"^(١)، وهذا الإحصاء مبني على تلك الأعداد المبالغ فيها التي ذكرها المؤرِّخون في عدد جيش العراق يوم صفين^(٢)، فلا يصح هذا الإحصاء.

ولعل الأقرب أن ديوان الجند كان يضم نحو (٥٠٠٠٠) مقاتل من البصريين والكوفيين، لأن المعارك مع الفرس في القادسية ونهاوند: كان يجتمع فيها من العراق والمدنية والأمصار ثلاثون ألفاً وبضعة آلاف من المسلمين.

فإذا لحق بعلي عليه السلام يوم صفين من جند البصرة والكوفة أربعون ألفاً، بحيث يبقى عشرة آلاف، منهم من يحرس البلاد، ومنهم من لا يريد القتال، ثم انضم إلى علي عليه السلام من بقية الأمصار عشرة آلاف، كان المجموع خمسين ألفاً.

(٣) يُشِيرُ الْأَخْبَارِيُّونَ إِلَى تَخَلُّفِ أَزْدِ الْبَصْرَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَشْتَرِ ضَعُفَ حَمَاسُهُ عَنِ الْقِتَالِ، بَلْ تَبَطَّ قَوْمُهُ عِنْدَمَا نَصَحَهُمْ بِالتَّبَصُّرِ قَبْلَ شَهُودِ صِفِّينَ^(٣).

(٤) ثَبَّتَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اخْتَبَتُوا كَيْ لَا يَخْرُجُوا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام إِلَى صِفِّينَ، ، ، ،

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: (عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: وَقَدْ تَخَبَّأَ رِجَالٌ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ تَخَبَّأَ فَلْيُظْهِرْ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ إِلَى الْكَثْرَةِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا لَكَثِيرٌ....)^(٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: (عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَدْ اسْتَخْفَوْا، فَلَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ ظَهَرُوا....)^(٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ عَلِيُّ إِلَى صِفِّينَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَطَبَهُمْ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فَرَأَى فِيهِمْ قَلَّةً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اخْرُجُوا،

(١) امتداد العرب في صدر الإسلام ص (٢٥، ٢٦) نقلاً عن: عصر الخلافة الراشدة ص (٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) انظر: عصر الخلافة الراشدة ص (٦٥ - ٦٦).

(٣) عصر الخلافة الراشدة ص (٤٦٦). وسبق قول الأشتر برقم [٢٧٢] [٢٧٣].

(٤) مضي [١٩٢] بتمامه وشرح ألفاظه، وإسناده صحيح.

(٥) انظر [١٩٣] وإسناده حسن لغيره.

فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ، إِنَّا وَاللَّهِ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ الْكَارَةَ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُتَنَاقِلَ عَنْهُ، فَاخْرُجُوا، فَمَنْ خَرَجَ فَهُوَ آمِنٌ...»^(١).

(٥) أن الأخبار التاريخية تُشير إلى أن عدد جيش علي عليه السلام كان أكثر من جيش الشام، فينبغي ألا يزيد عنه بأكثر من عشرة آلاف؛ لأن القوتين كانتا متقاربتين.

(٦) أن جيش الحسن عليه السلام - الذي خرج به إلى الشام - كان نحو سبعين ألفاً أو أكثر^(٢)، وكان جيشه أكثر من جيش علي عليه السلام الذي خرج به يوم صفين كثرة ملحوظة، فينبغي أن يكون جيش علي عليه السلام أقل من جيش الحسن عليه السلام بنحو عشرين ألفاً لتكون القلة ملحوظة. ومما يدل على الكثرة الملحوظة في جيش الحسن عليه السلام:

- قول ابن كثير في وصف جيش الحسن عليه السلام: (فاجتمعوا اجتماعاً عظيماً لم يسمع بمثله)^(٣).

- رواية البخاري: (استقبلَ والله الحسن بن عليٍّ معاويةَ بكتائب أمثال الجبال)^(٤)، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تُؤلى حتى تقتل أقرانها)^(٥).

فالذي يترجح: أن عدد جيش معاوية عليه السلام يوم صفين نحو (أربعين ألفاً)، وأن جيش علي عليه السلام نحو (خمسين ألفاً).

● المطلب الرابع: التَّغْرِيفُ بِأَرْضِ صِفِّينَ وَوَصْفُهَا:

♦ صِفِّينُ: هِيَ مَوْضِعٌ يَفُوعُ فِي دَوْلَةِ سُورِيَا حَالِيًا بِالْقُرْبِ مِنْ مَدِينَةِ الرَّقَّةِ.

قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: (مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الرَّقَّةِ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ مِنَ الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ الرَّقَّةِ وَبَالِسَ)^(٦).

♦ طَبِيعَةُ أَرْضِ صِفِّينَ وَمَاءِ الْفَرَاتِ فِيهَا:

يَصِفُهَا زَكَرِيَّا الْقَزوينيُّ بِقَوْلِهِ: [صِفِّينُ: قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ الْبَوَارِ]^(٧) مِنْ بِنَاءِ الرُّومِ، بِقُرْبِ الرَّقَّةِ عَلَى شَاطِئِ الْفَرَاتِ مِنَ الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ، وَمَا يَلِيهَا غَيْضَةٌ^(٨) مُلْتَمَّةٌ ذَاتُ بُزُورٍ^(٩)، طُولُهَا نَحْوُ

(١) انظر [١٩٤] وهو صحيح.

(٢) انظر [٥٩٠] [٥٩١].

(٣) انظر [٥٦٥].

(٤) أي لا يرى لها طرفٍ لِكثرتيها كما لا يرى من قَابِلِ الْجَبَلِ طَرْفُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ شِدَّةَ الْبُاسِ.

(٥) انظر [٥٦٦].

(٦) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤١٤/٣).

(٧) الْبَوَارُ: الْحَرَابُ. أَي أَنَّ الرُّومَ بَنَوْهَا، ثُمَّ هَجَرَتْ وَخَرِبَتْ قَدِيمًا. انظر: تاج العروس (٢٥٣/١٠) مادة: بور.

(٨) الْغَيْضَةُ: الْأَجْمَةُ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ الشَّجَرِ فِي مَغِيضِ مَاءٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ. وَالْمَجْمَعُ: غِيَاضٌ وَأَغْيَاضٌ.

تاج العروس (٤٧٣/١٨) مادة: غيض.

(٩) الْبُزُورُ: الْأَوْلَادُ. أَرَادَ بِهَا: الْأَشْجَارَ الصَّغِيرَةَ. انظر: لسان العرب (٥٦/٤) مادة: بزور.

فَرَسَخِينَ^(١)، وَلَيْسَ فِي ذَيْنِكَ الْفَرَسَخِينَ طَرِيقٌ إِلَى الْمَاءِ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ مَفْرُوشٌ بِالْحِجَارَةِ، وَسَائِرُ ذَلِكَ عَزْبٌ^(٢) وَخِلَافٌ^(٣) مُلْتَمَّةٌ^(٤).

فالأرض التي وَقَعَتْ فِيهَا المعركة: هي فَلَاةٌ وَاسِعَةٌ يَفْصِلُهَا عَنِ الْفُرَاتِ شَرِيطٌ وَعَرٌّ^(٥) يَتَكَوَّنُ مِنْ تَجْمَعَاتٍ مَائِيَّةٍ ضَحَلَةٍ^(٦) يَنْمُو فِيهَا شَجَرٌ كَثِيفٌ (غَيْضَةٌ)، فَهُوَ شَرِيطٌ أَرْضُهُ لَيِّنَةٌ شِبْهُ طِينِيَّةٍ، وَيَمْتَدُّ هَذَا الشَّرِيطُ بِمَحَادَاةِ الْفُرَاتِ لِنَحْوِ فَرَسَخِينَ (نحو ٩٦٥٤ مترًا، أي: تسعة كيلومترات وَيَصِفُ تَقْرِيبًا)، وَلَا يُوجَدُ فِي هَذَا الشَّرِيطِ طَرِيقٌ إِلَى الْفُرَاتِ إِلَّا طَرِيقًا وَاحِدًا مَفْرُوشًا بِالْحِجَارَةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُرَاتِ أَسْهَلُ مِنْهُ لِلْوَارِدِ إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ سَيَطَّرَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ الْوَحِيدِ.

وَأَرْضُ الْقَرْيَةِ: كَانَتْ جُزْءًا مِنْ سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ.

♦ وَصَفُ الْأَرْضِ الَّتِي نَزَلَهَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَعَسَكَرَ فِيهَا بِجَيْشِهِ:

نَزَلَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَجَيْشُهُ فِي سَهْلٍ أَفِيحٍ، وَاسِعٍ الْمَرْعَى، قَرِيبٍ مِنَ الْمَاءِ، يَتَّصِلُ بِالْفُرَاتِ بِطَرِيقٍ مَفْرُوشٍ بِالْحِجَارَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُرَاتِ أَسْهَلُ مِنْهُ لِلْوَارِدِ إِلَى الْمَاءِ.

[٢٩٤] قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: [سَبَقَ (مُعَاوِيَةَ) عَلِيًّا إِلَى صَفِّينَ، وَعَسَكَرَ فِي مَوْضِعٍ سَهْلٍ أَفِيحٍ اخْتَارَهُ قَبْلَ قُدُومِ عَلِيٍّ، عَلَى شَرِيعَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفُرَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَسْهَلُ مِنْهَا لِلْوَارِدِ إِلَى الْمَاءِ، وَمَا عَدَاهَا أَخْرَاقٌ^(٧) عَالِيَةٌ، وَمَوَاضِعٌ إِلَى الْمَاءِ وَعَرَّةٌ^(٨)] ^(٩).

قوله: [وَمَا عَدَاهَا أَخْرَاقٌ عَالِيَةٌ، وَمَوَاضِعٌ إِلَى الْمَاءِ وَعَرَّةٌ]، يدل على أنه توجد مواضع (طرق) إلى الماء مِنْ جِهَةِ جَيْشِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لَكِنَّهَا وَعَرَّةٌ، يَضَعُ نُقْلُ الْمَاءِ مِنْ خِلَالِهَا إِلَى عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنَ الْبَشَرِ.

(١) الْفَرَسَخُ: جَمْعُهُ فَرَسَخٌ، مِقْيَاسٌ لِلطَّوْلِ يُقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ (٤٨٢٧ مِتْرًا) أَوْ (١٨٠٠٠ قَدَمًا). مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ (٣/١٦٩٠).

(٢) الْعَزْبُ وَالْعَازِبُ وَالْعَزِيبُ: الْكَلَأُ الْبَعِيدُ بِالْفَلَاةِ، الَّذِي لَمْ يُرْعَ وَلَا وُطِيَ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٣/٣٦٤ - ٣٦٥) مَادَّةُ: عَزْب.

(٣) الْخِلَافُ: هُوَ شَجَرٌ "الصَّفْصَاف"، وَهُوَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، وَيُسَمَّى "السَّوْجَرَ"، وَهُوَ شَجَرٌ عِظَامٌ، وَأَصْنَافُهُ كَثِيرَةٌ، وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ: خَوَارٌ خَفِيفٌ. خَوَارٌ: أَي رَقِيقٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٩/٩٧) مَادَّةُ: خَلْف.

(٤) آثَارُ الْبِلَادِ وَأَخْبَارُ الْعِبَادِ ص (٢١٤).

(٥) الطَّرِيقُ الْوَعْرُ: هُوَ الَّذِي يَضَعُ السَّيْرُ فِيهِ. وَالْوَعْرَةُ تَكُونُ غِلْظًا فِي الْجَبَلِ، وَتَكُونُ وُغُوَّةً فِي الرَّمْلِ. انظُر: تَاجُ الْعُرُوسِ (١٤/٣٦٦) مَادَّةُ: وَعْر. مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ (٣/٢٤٦٧).

(٦) الضَّحَلُ: هُوَ الْمَاءُ الرَّيْقِيُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَا عُمْقَ لَهُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٢٩/٣٤١) مَادَّةُ: ض ح ل.

(٧) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، قَالَ فِي اللِّسَانِ: الْحَرْقُ، هِيَ الْأَرْضُ الْبَعِيدَةُ، مُسْتَوِيَةٌ كَأَنَّتْ أَوْ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ. وَالْحَرْقُ: الْفَلَاةُ الْوَاسِعَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّخْرَاقَ الرِّيحِ فِيهَا، وَالْجَمْعُ خَرْوُقٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٠/٧٤) مَادَّةُ خَرْق.

(٨) بَيْنًا مَعْنَى "الْوَعْر" قَبْلَ قَلِيلٍ.

(٩) مَرُوحُ الذَّهَبِ (٢/٢٩٢) هَذَا الْقَدْرُ: حَبْرٌ مَقْبُولٌ. انظُرِ الْخَبْرَ بَعْدَ التَّالِي.

[٢٩٥] أَمَّا ابْنُ أَعْتَمٍ: فَوَصَفَ أَرْضَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ هَامَّةٍ، قَالَ: (وَسَارَ مُعَاوِيَةُ بِحَيْلِهِ وَرَجَلِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي صَفِينٍ فِي ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ أَلْفًا، وَذَلِكَ لِأَيَّامِ خَلَّتْ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَسَبَقَ إِلَى: سُهُولَةِ الْأَرْضِ، وَسَعَةِ الْمَرَعَى، وَثُرْبِ الْفُرَاتِ، فَتَزَلَّ هُنَاكَ) (١).

[٢٩٦] قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ بِصَفِينِ، وَجَدْنَاهُمْ قَدْ نَزَلُوا مَنْزِلًا اخْتَارُوهُ مُسْتَوِيًا بِسَاطًا (٢) وَاسِعًا، أَخَذُوا الشَّرِيعَةَ، فَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ..... (٣).

[٢٩٧] وَقَالَ نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ: عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ، [حَدَّثَنِي] (٤) رَجُلٌ، عَنْ أَبِي زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنَانِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَصَبَّحْنَا عَلَى عُذْوَةٍ (٥)، فَسَارَ (٦) نَحْوَ مُعَاوِيَةَ، فَإِذَا أَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ قَدْ سَبَقَ إِلَى سُهُولَةِ الْأَرْضِ، وَسَعَةِ الْمَنْزِلِ، وَشَرِيعَةِ الْمَاءِ، مَكَانٍ أَفِيحٍ، وَكَانَ عَلَى مُقَدِّمَةِ مُعَاوِيَةَ (٧).

(١) كتاب الفتح لابن أعمش (٥٣٨/٢) هذا القدر: خبر مقبول عدا ذكر عدد الجيش وشهر محرم. وانظر الخبر التالي.

(٢) بساطاً: مبسوطاً. أي: مُمهّداً مُستويًا.

(٣) تاريخ الطبري (٧٦/٣) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول. وإسناده تالف، واستفدنا منه وصفاً جغرافياً للأرض.

الشواهد:

يتحدث هذا الخبر عن حادثتين رئيسيتين، هما: أن معاوية رضي الله عنه سبق في الوصول إلى أرض صفين. والثانية: أن معاوية رضي الله عنه سيطر على الماء، ومعاوية رضي الله عنه ما سيطر على الماء إلا بوضعه قبل جيش العراق، وهذه الحادثة وردت في الأخبار التالية.

التخريج:

ذكره نصر بن مزاحم في وقعة صفين (١٦٠) عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد، بهذا الإسناد.

(٤) ما بين المعقوفين من تاريخ دمشق.

(٥) وَصَبَّحْنَا عَلَى عُذْوَةٍ (٥): أي: أَغَارُوا أَوَّلَ الصَّبَاحِ. صَبَّحْنَا: بتخفيف الباء وتشديدها.

ويُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَةً لِلْمَجْهُولِ "صَبَّحْنَا"، أَي: أَغْيَرَ عَلَيْهِمْ أَوَّلَ الصَّبَاحِ.

ولعله أراد: أنهم شربوا الصُّبُوحَ أَوَّلَ الْغَدَاةِ، أَي أَوَّلَ الصَّبَاحِ. وَالصُّبُوحُ: مَا حَلِبَ مِنَ اللَّبَنِ بِالْغَدَاةِ، أَوْ مَا شَرِبَ بِالْغَدَاةِ فَمَا دُونَ الْقَائِلَةِ. الصُّبُوحُ أَيْضًا: كُلُّ مَا أَكِلَ أَوْ شَرِبَ عُذْوَةً. وَهُوَ خِلَافُ الْعُبُوقِ.

والمعنى الأول: أظهر. انظر: تاج العروس (٥١٨/٦) مادة: صبح.

(٦) فَسَارَ: أَي الْأَشْتَرُ النَّحْيِ.

(٧) وقعة صفين ص (١٥٥ - ١٥٦) هذا القدر الذي أوردناه: مقبول كسابقه. وإسناده تالف، واستفدنا منه جغرافية الأرض.

وسلسلة الإسناد مختلفة عند أبي حاتم، قال أبو حاتم: [النَّضْرُ بْنُ صَالِحِ الْعَبْسِيِّ، يُكْنَى: أَبَا زُهَيْرٍ، رَوَى عَنْ سِنَانَ

بْنِ مَالِكٍ عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه، رَوَى عَنْهُ أَبُو مِخْنَفٍ. وَالنَّضْرُ وَسِنَانٌ: مَجْهُولَانِ]. الجرح والتعديل (٤٧٧/٨).

وقال الذهبي: النضر بن صالح: عن سنان بن مالك، مجهول. ميزان الاعتدال (٢٥٨/٤).

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ دَبْيُولَ فِي كِتَابِهِ "صَفِينٌ" (برقم [٧٣] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٧/٤٦ - ٥٨) - نَا

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ نَصْرُ هُوَ ابْنُ مَزَاحِمٍ، بِهِ. وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٨/١).

♦ وَصَفَ الْأَرْضَ الَّتِي نَزَلَهَا عَلَيَّ ﷺ بِجَيْشِهِ:

نَزَلَ عَلَيَّ ﷺ بِجَيْشِهِ فِي فَلَاةٍ وَاسِعَةٍ، قَلِيلَةَ الْمَرَعَى، وَأَبْعَدَ مَسَافَةً مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ، وَأَقْلَ انْبِسَاطًا وَسُهولةً مِنْ مَنْزِلِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، يَحْجِبُهَا عَنِ الْفُرَاتِ شَرِيظٌ وَعَرٌّ يَتَكَوَّنُ مِنْ تَجْمَعَاتِ مَائِيَّةٍ ضَحَلَةٍ يَنْمُو فِيهَا شَجَرٌ كَثِيفٌ، فَهُوَ شَرِيظٌ أَرْضُهُ لَيْثَةٌ شَبَهُ طِينِيَّةً.

● المطلب الخامس: سيطرة معاوية ﷺ على الماء، وَمَنْعُهُ جَيْشَ الْعِرَاقِ مِنَ الشَّرْبِ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ الْمَنْعِ:

بَعْدَ أَنْ عَلَبَتْ مَسَقَّةُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ عَلَى جَيْشِ الْعِرَاقِ، تَفَاجَرُوا بِسَيْطَرَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى الْمَاءِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الشَّرْبِ، كَمَا تَفَاجَرُوا بِسَيْطَرَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفُرَاتِ ذَاتِ السَّهْلِ الْأَفِيحِ وَالْمَرَعَى الْوَاسِعِ.

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِمَنْعِ الْمَاءِ؛ حَتَّى يَضْطَرَّ عَلَيٌّ ﷺ وَجَيْشُهُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْعِرَاقِ بِلَا حَرْبٍ، فَتُحَقَّنَ الدِّمَاءُ.

[٢٩٨] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ، قَالَ سَمِعْتُ حُجْرَ بْنَ عَبْسٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ يَوْمَ صَفِينٍ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: أَرْسَلُوا إِلَى الْأَشْعَثِ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِدِرْعِ ابْنِ سَهْرٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَرَاءٍ - ، فَصَبَّهَا عَلَيْهِ (١)، ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَرَا لَهُمْ عَنِ الْمَاءِ (٢).

يَدُلُّ هَذَا الْحَبْرُ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ كَانَ مَنَعًا شَكْلِيًّا، وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا (٣)؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ مُعَاوِيَةُ ﷺ مَنَعَهُمْ حَقِيقَةً لَعَزَّزَ قُوَّاتَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَجَعَلَ طَرِيقَ الْمَاءِ خَلْفَهُ فَأَحْكَمَ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهِ كَمَا هِيَ اسْتِرَاطِيجِيَّةُ الْجِيُوشِ فِي الْمَعَارِكِ فِي قَتْلِ الْحُصُومِ حِصَارًا وَجُوعًا وَعَطْشًا، كَمَا قَتَلَ صَلَاحُ الدِّينِ الْأَيْبُوبِيُّ ﷺ الصَّلِيبِيِّينَ عَطْشًا بِمَنْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ فِي مَعْرَكَةِ حِطِينِ (٤)، وَلَكِنْ مُعَاوِيَةُ ﷺ أَرْسَلَ كَتِيبَةً صَغِيرَةً بِقِيَادَةِ الْأَعْوَرِ السَّلْمِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ إِفْنَاءَ جَيْشِ الْعِرَاقِ عَطْشًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِجْبَارَهُمْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْعِرَاقِ دُونَ حَرْبٍ، وَلَمَّا وَجَدَ مُعَاوِيَةُ ﷺ أَهْلَ الْعِرَاقِ قَدْ اسْتَدَّ عَطْشُهُمْ وَلَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ نِيَّةً لِلرَّجُوعِ: خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ، وَقَدْ حَدَّثَ هَذَا كُلُّهُ

(١) (فَصَبَّهَا عَلَيْهِ): لَبَّسَهَا.

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/١٠) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التخریج:

أَخْرَجَهُ خَلِيفَةُ فِي تَارِيخِهِ ص (١٩٣) مَخْتَصَرًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ مُجِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ ص (١٧٥)، ثُمَّ إِنَّ مُجِبَّ الدِّينِ الْخَطِيبَ ذَكَرَ عَلَةً أُخْرَى مِنْ مَنَعِ الْمَاءِ، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ ﷺ أَرَادُوا أَنْ يُذَكِّرُوا عَلِيًّا ﷺ وَجَيْشَهُ بِسَاعَةِ جَرِيْمَةِ قَتْلِهِ عُثْمَانَ ﷺ لَمَّا مَنَعُوا عَنْهُ الْمَاءَ فَعَطِشَ عَطْشًا شَدِيدًا، فَأَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ: تَذَكِيرَهُمْ بِأَهْمِيَّةِ التَّعْجِيلِ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ.

(٤) صلاح الدين الأيوبي لعلی الصلّابی ص (٤٦٠ - ٤٦١).

يَا أَهْلَ الشَّامِ دُونَكُمْ عَقِيرَةَ اللَّهِ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَكَّنَكُمْ مِنْهُمْ. فَعَزَمَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى خَلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَلَمْ يَلْبَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى كَانَ الصُّلْحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الشَّامِ بِأَهْلِ الشَّامِ، وَعَلِيٌّ إِلَى الْعِرَاقِ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ^(٢).

[٣٠٠] وَأُورِدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: أَبُو الْمُغِيرَةَ الْخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبُو الصَّلْتِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَلْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَأَتَانَا فَارِسٌ، ثُمَّ حَسْرٌ، فَإِذَا هُوَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ يَا مُعَاوِيَةَ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، هَبُوا أَنْكُمْ قَتَلْتُمْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ وَالذَّرَارِيِّ؟ أَمْ هَبُوا أَنَا قَتَلْنَاكُمْ، فَمَنْ لِلْبُعُوثِ وَالذَّرَارِيِّ؟ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِن طَافْنَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣). قَالَ مُعَاوِيَةَ: فَمَا تَرِيدُ؟ قَالَ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ. فَقَالَ لِأَبِي الْأَعْمُورِ: خَلِّ بَيْنَ إِخْوَانِنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ^(٤).

الشاهد الثاني: أَبُو حَفْصَةَ حُبَيْشُ بْنُ شَرِيحِ الْحَبَشِيِّ:

[٣٠١] أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ^(٥)،

(١) أي: يا أهل الشام، اغتيموا الفرصة واقتلوهم عطفًا، فإن الله هو الذي قتلهم بالعطش. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم. والعقيرة: ما عقرت من صيد أو غيره. ويقال لمن مات بسبب إقامة حد من حدود الله عليه: عقيرة الله. انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣٧/١٢) تاج العروس (١٣/١٠٢) مادة: عقر.

(٢) تاريخ دمشق (١٣٧/٩ - ١٣٨) إسناده حسن في المتابعات، رجاله ثقات غير أبي الصلت سليم الحضرمي الشامي، تابعي شهيد صفيين، وكان شاهد عيان على الحادثة، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه شاهد عيان آخر عند الطبراني في "الزيادات"، وهو أبو حفصة الحبشي.

ترجمة أبي الصلت: التاريخ الكبير (٤٤/٩)، الجرح والتعديل (٢١٢/٤)، تاريخ دمشق (٢٨٣/٧٢)، مختصر تاريخ دمشق (٢٠٤/١٠). وقال البخاري: أبو الصلت، جد عيسى بن معمر، عن كعب. روى عنه: صفوان. أبو المغيرة الخولاني: هو عبد القدوس بن الحجاج. صفوان بن عمرو: هو أبو عمرو السكسكي الحمصي.

التخريج:

أخرجه ابن العديم في بغية الطلب (١٩١٣/٤) وأورده المزي في تهذيب الكمال (٢٩٢/٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه "صفين"، عن أبيه، عن أبي المغيرة، به. وهو في مختصر تاريخ دمشق (٤١٥/٤). وأخرجه الدؤلابي في الكنى والأسماء (٤٥/١) (٦٦٣/٢) ومن طريقه ابن عساكر (٢٨٣/٧٢) عن عمران بن بكار الكلاعي، عن أبي المغيرة، به. ثم قال ابن عساكر: "رواها النسائي عن عمران بن بكار."

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى - القسم المتمم، الطبقة الرابعة، ص (٦٨١ - ٦٨٢) قال: أخبرت، عن أبي أيمان الحمصي، عن صفوان بن عمرو، بنحوه. وانظر الخبرين التاليين. (٣) [الحجرات: ٩].

(٤) سير أعلام النبلاء (٤١/٢) حسن كسابقه. وهذا إسناد معلق.

(٥) عبد الله بن وهيب (ويقال: عبد الله بن محمد بن وهيب) بن عبد الرحمن بن عمر بن حفص، أبو العباس الجذامي العزي، من شيوخ الطبراني، روى عنه في معجمه، وروى عنه ابن عدي، ولم يذكره في كامله، وقد قال في مقدمته: [وَأَنَا ذَاكِرٌ فِي كِتَابِي هَذَا كُلِّ مَنْ ذَكَرَ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّعْفِ، وَمَنْ أُخْتَلِفَ فِيهِمْ، فَجَرَحَهُ الْبَعْضُ وَعَدَّلَهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ، وَمَرَجَّحَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا مَبْلَغَ عِلْمِي مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الرِّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ أَذْكَرْهُمْ إِلَّا مَنْ هُوَ ثِقَةٌ أَوْ صِدْقٌ، وَإِنْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ^(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَلَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ الْحَبَشِيِّ^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ الْأَشْعَثَ بْنَ فَيْسٍ بِصَفَيْنَ جَاءَ، فَوَقَفَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، قَالَ: "نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَا نَدْعُو لَكَ بِشَرَابٍ؟" فَدَعَا لَهُ مُعَاوِيَةُ بِشَرَابٍ سَوِيْقٍ، قَالَ: فَشَرِبَ ثُمَّ انْصَرَفَ^(٥).

وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يَنْفِيَانِ الْقِتَالَ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ مُنَاوَشَاتٌ بَيْنَ الْأَشْعَثِ رضي الله عنه وَأَبِي الْأَعْوَرِ السَّلْمِيِّ، اسْتَمَرَّتْ سَاعَةً، فَاسْتَعْظَمَ الْأَشْعَثُ رضي الله عنه أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى الْمَاءِ، فَآتَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَكَلَّمَهُ، فَتَبَيَّنَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ جَيْشَ الْعِرَاقِ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي

كَانَ يُنْسَبُ إِلَى هَوَى وَهُوَ فِيهِ مُتَأَوِّلٌ، وَأَرْجُو أَنِّي أُشْبِعُ كِتَابِي هَذَا وَأَشْفِي النَّاطِرَ فِيهِ، وَمُضَمَّنٌ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْئًا، وَسَمَّيْتُهُ كِتَابَ الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرُّجَالِ [الكامل في الضعفاء (٧٨ / ١) - ٧٩] باختصار. وأخرج له الضياء في المختارة (١٨٧٧)، (١٨٧٨)، (٢٢٧٧) ت ابن دهيش، وعَلَّقَ عبد الملك بن دهيش في - المكان الأوَّل - بقوله: [عبد الله بن وَهَيْبٍ، لم أقف عليه، لكنه من شيوخ الطبراني الذين لم يُضَعَّفُوا في "الميزان"، وَحَالَهُ عَلَى أَنَّهُ ثَقَّةٌ أَوْ صَدُوقٌ].

وذكره ابنُ ماکولا في الإكمال والسمعاني في الأنساب، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

بينما قال أبو الحسن السليمانى في تلخيصه لإرشاد القاصي والداني: [مجهول الحال]. قلت: لا ينزل إلى هذه المرتبة، ولم يَجْهَلْ ابْنُ عَدِيٍّ حَالَهُ، وقد أخرج له الضياء، فهو صدوق إن شاء الله.

انظر: الإكمال لابن ماکولا (١١٢ / ٧)، الأنساب للسمعاني (٢٩٣ / ٤)، تاريخ دمشق (٢٧٣ / ٣٣)، تاريخ الإسلام (٦٩ / ٢٣)، مختصر تاريخ دمشق (٩٢ / ١٤)، تراجم رجال الدارقطني في سننه لمقبل الوداعي (٦٧)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٦١٨). الفرائد على مجمع الزوائد «ترجمة الرواة الذين لم يعرفهم الحافظ الهيثمي» ص (١٦٢).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ مُتَوَكِّلُ الْعَسْقَلَانِيِّ: وثقه ابن معين والذهبي، وقال أبو حاتم: لين الحديث. قال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. ولكن قال علي ابن القطان: [ثِقَّةٌ حَافِظٌ، ولكثرة محفوظه أُخْصِيَتْ عَلَيْهِ أَوْهَامٌ، لم يعد بها كثير الوهم، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَايِبٌ عَدَّتْ عَلَى نَبِيلٍ، وسقطات أُخْصِيَتْ عَلَى فَاضِلٍ.] بيان الوهم والإيهام (٢١٨ / ٥).

وفي تحرير التفرير: [بل صدوق حسن الحديث، وإنما نزل إلى هذه المرتبة بسبب أوهامه، وإلا فقد وثقه ابن معين، وروى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وقال ابن حبان في الثقات "كان من الحفاظ". وقال الذهبي: ثقة. وقال أبو حاتم: "لين الحديث". لَكِنَّ مِنْ عَجَبٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ هُوَ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الوهم وكان لا بأس به.]

انظر: الجرح والتعديل (١٠٥ / ٨)، مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ هُوَ مُوثِقٌ (٣١٤)، ديوان الضعفاء (٣٩٥١)، إكمال تهذيب الكمال (٣٢٨ / ١٠)، التفرير (٦٢٦٣).

(٢) ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّمْلِيُّ، صدوق يهيم قليلاً. التفرير (٢٩٨٨).

(٣) عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَلَةَ: سعيد، أبو نصر القُرشي مولاهم، قال أحمد: ثِقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ. وقال العجلي: شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ. وقال ابن حبان في المشاهير: مِنَ الْمُتَّقِينَ. العلل ومعرفة الرجال (٤٣١٣) رواية ابنه عبد الله. ثقات العجلي (١٢٩٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٢)، الثقات (١٢٩٢).

(٤) هُوَ حُبَيْشُ بْنُ شُرَيْحٍ، قال العجلي: شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ. وذكره ابن حبان في ثقاته، وابن خلفون في ثقاته. وقال ابن حجر: مقبول. وروى له أبو داود. ثقات العجلي (٢١٢١)، ثقات ابن حبان (١٩٠ / ٤)، إكمال مغلطاي (٣ / ٣٨٤)، التفرير (١١١٦).

(٥) الزِّيَادَاتُ فِي كِتَابِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ لِلطَّبْرَانِيِّ (٤٠) إسناده حسن بالمتابعة، وانظر الخبرين السابقين.

الرجوع، فَقَالَ لِأَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ: (حَلَّ بَيْنَ إِخْوَانِنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ)، وَأَكْرَمَ معاويةَ ﷺ الْأَشْعَثَ ﷺ ودعا له بِشَرَابِ سَوِيْقٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ الْأَشْعَثُ ﷺ إِلَى الْمَاءِ، فَقَاتَلَ جُنُودَ أَبِي الْأَعْوَرِ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ انْسَحَبَ جُنُودُ أَبِي الْأَعْوَرِ تَدْرِيجِيًّا بِأَمْرِ مِنْ معاويةَ ﷺ، وَخَلَوْا لَجِيْشِ الْعِرَاقِ عَنِ الْمَاءِ، وَبَدَلَ عَلَيْهِ قَوْلَ مُحَمَّدِ بْنِ مِخْنَفٍ: (فَقَاتَلْنَا هُمْ سَاعَةً، ثُمَّ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ خَلَوْا لَنَا عَنِ الْمَاءِ)^(١).

ومحمد بن مِخْنَفٍ: شَهِدَ الْقِتَالَ عَلَى الْمَاءِ - فيما حكاه هو عن نفسه في القصة بطولها-، فلذلك وَصَفَ انْسِحَابَ جَيْشِ الشَّامِ بِأَنَّهُ بِالِاخْتِيَارِ، لَا بِالِإِكْرَاهِ.

أما قول حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ: أَنَّ الْأَشْعَثَ ﷺ (قَاتَلَهُمْ حَتَّى أَزَالَهُمْ عَنِ الْمَاءِ)^(٢)، فيدل ابتداءً على أنه شَهِدَ صِفِّينَ، لكنه لم يَشْهَدِ الْقِتَالَ عَلَى الْمَاءِ، فهو يروي ما انتهى إليه عِلْمُهُ، ولم يَعْلَمْ بِإِلْقَاءِ الْأَشْعَثِ بِمعاويةَ ﷺ، فَظَنَّ - بِنَاءٍ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ - أَنَّ جَيْشَ الشَّامِ أُزِيلَ عَنِ الْمَاءِ رُغْمًا عَنْهُ لَا أَنَّهُ انْسَحَبَ بِأَمْرِ معاويةَ ﷺ.

وَقُدُومُ الْأَشْعَثِ ﷺ إِلَى معاويةَ ﷺ كَانَ بِإِذْنٍ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ كَمَا يَدُلُّ الْخَبْرُ: (قِيلَ لِعَلِيِّ يَوْمَ صِفِّينَ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: "أُرْسِلُوا إِلَيَّ الْأَشْعَثَ")^(٣)، وَقُدُومُهُ إِلَى معاويةَ ﷺ كَانَ مِنْ ضِمْنِ تِلْكَ الْمُرَاسَلَاتِ الَّتِي ذَارَتْ بَيْنَ الْجَيْشَيْنِ طَمَعًا فِي الصُّلْحِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا تَجَاوُبٌ سَرِيعٌ بِشَأْنِ الصُّلْحِ عَلَى الْمَاءِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَمعاويةَ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَحَدُهُمَا إِفْتَاءَ الْآخَرِ، كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَرِيدُ الْبَيْعَةَ فَقَطْ، وَكَانَ معاويةُ ﷺ يَرِيدُ الْاِقْتِصَاصَ مِنْ قِتْلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ ﷺ.

وعليه نستطيع القول: أَنَّ أَوَّلَ صُلْحٍ عُقِدَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ "الصُّلْحُ عَلَى الْمَاءِ"، ثُمَّ عُقِدَ الصُّلْحُ الثَّانِي وَهُوَ "الْمُوَادَعَةُ (الْهُدْنَةُ) طِيْلَةَ شَهْرٍ مُحَرَّمٍ".

● المطلب السادس: مَوْقِفُ عَلِيِّ ﷺ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ:

لَمَّا انْسَحَبَ عَسْكَرُ الشَّامِ مِنَ الْمَاءِ وَحَلَّ مَكَانَهُ عَسْكَرُ الْعِرَاقِ، أَصْبَحَتْ السَّيْطَرَةُ الْفِعْلِيَّةُ عَلَى الْمَاءِ بِيَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ ﷺ جَيْشَهُ بِالسَّمَاحِ لِأَهْلِ الشَّامِ بِالشُّرْبِ، فَكَانَ الْجَيْشَانِ يَزْدَحِمَانِ عَلَى شَرِيعَةِ الْمَاءِ وَلَا يُؤْذِي أَوْ يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٤).

[٣٠٢] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ^(٥): لَمَّا قَاتَلَ معاويةُ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ^(٦): «دَعُوهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ

(١) انظر [٣٠٣].

(٢) انظر [٢٩٨].

(٣) انظر: البداية والنهاية (٧/٢٨٥).

(٤) انظر [٢٩٨].

(٥) القائل: هو الراوي المبهم (شاهد عيان)، وليس عليًّا ﷺ.

(٦) أي: لَمَّا قَاتَلَ عَلِيٌّ معاويةَ، سَبَقَهُ معاويةُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَاءِ: ...

لَا يُمْنَعُ^(١).

[٣٠٣] وَرَوَى الطَّبْرِيُّ خَبْرًا فِي الْقِتَالِ عَلَى الْمَاءِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِخْنَفٍ، وَفِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مِخْنَفٍ^(٢) - وَكَانَ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه - قَالَ: (فَقَاتَلْنَاهُمْ سَاعَةً، ثُمَّ أَشْهَدُوا أَنَّهُمْ خَلَّوْا لَنَا عَنِ الْمَاءِ، فَمَا أَمْسَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا سُقَاتَنَا وَسُقَاتَهُمْ يَزْدَجُمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَمَا يُؤْذِي إِنْسَانَ إِنْسَانًا)^(٣).

[٣٠٤] وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: (فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى أَصْحَابِهِ: "أَنْ خُذُوا مِنَ الْمَاءِ حَاجَتَكُمْ، وَخَلُّوا عَنْهُمْ")^(٤).

وَاتَّفَقَ الْمُؤَرِّخُونَ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَمْنَعِ الْمَاءَ عَنِ أَهْلِ الشَّامِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَصَفٌ لِمَا جَرَى بَعْدَ أَنْ صَدَرَتِ الْأَمْرُ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بَعْدَ مَنْعِ الْمَاءِ عَنِ الْجَيْشَيْنِ، فَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ هُنَا: (رَأَيْنَا سُقَاتَنَا وَسُقَاتَهُمْ يَزْدَجُمُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَمَا يُؤْذِي إِنْسَانَ إِنْسَانًا)^(٥).

هَذَا مَا صَحَّ عَنْ حَادِثَةِ الْقِتَالِ عَلَى الْمَاءِ فِي مَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ مَصَادِرٍ، ثُمَّ إِنَّ الطَّبْرِيَّ أَوْرَدَ سِتَّ رَوَايَاتٍ عَنِ الْقِتَالِ عَلَى الْمَاءِ^(٦)، كُلُّهَا عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، وَاحْتَوَتْ رَوَايَاتُهُ عَلَى شَتَائِمٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهَا نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي "وَقَعَةِ صِفِّينَ"^(٧)، وَهِيَ كَرَوَايَاتِ أَبِي مِخْنَفٍ، فِيهَا طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَبُو مِخْنَفٍ وَنَصْرُ: مُتَّهَمَانِ.

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠٠٥). خبير مقبول، أوله بشواهد، وآخره بقرائنه، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي. مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: هو أَبُو الْحَسَنِ الْقَصَّارُ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، صدوق له أوهام. وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ، أَبُو الْحَارِثِ الْعَامِرِيُّ، ثقة.

الشواهد:

أما سبق معاوية رضي الله عنه إلى الماء: يشهد له قصة الأشعث بن قيس [٢٩٩] [٣٠٠] [٣٠١].
وأما سماح علي رضي الله عنه لأهل الشام بورود الماء: فبقريته اتفاق كل المصادر التاريخية على أنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يمنع الماء عنهم.

(٢) مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٣٢/٤)، لسان الميزان (٣٧٥/٥).

(٣) تاريخ الطبري (٧٥/٣) القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه. انظر الخبر السابق.

التخريج:

وأخرجه نصر في وقعة صفين ص (١٨٤) من طريق أبي مِخْنَفٍ، والخبر في البداية والنهاية (٢٨٥/٧). وانظر: سيرة علي رضي الله عنه للصلاحي ص (٤٨٦).

(٤) الكامل في التاريخ (١٦٧/٣) القدر الذي أوردناه: مقبول بقرائنه كسابقه. وقد نقلها ابن الأثير من رواية أبي مِخْنَفٍ عند الطبري (٧٦/٣).

(٥) انظر [٣٠٣].

(٦) تاريخ الطبري (٧٤/٣ - ٧٦).

(٧) ص (١٥٧، ١٦١، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣).

المبحث الثالث: قُنُوتٌ عَلِيٍّ عليه السلام على رؤوس جيش الشام وأتباعهم

لقد صَحَّ الْحَبْرُ بَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَنَّتْ عَلَى رُؤُوسِ جَيْشِ الشَّامِ وَأَتْبَاعِهِمْ أَثْنَاءَ مَعْرَكَةِ صِفِّينَ ، أَي حَالَ الْحَرْبِ فَقَطْ ، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ ، وَلَجَأَ إِلَى حُلُولِ عَمَلِيَةٍ مَعَهُمْ كَالْتَحَكِيمِ . [٣٠٥] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : لَمَّا قَنَّتْ عَلِيٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : «إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلِيَّ عَدُوًّا»^(١) .

[٣٠٦] وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْنَتُ فِيهَا . قُلْتُ : قَدْ عَرَفْتُ مَا أَرَدْتَ ، كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقْنُتُ يَدْعُو عَلِيَّ عَدُوَّهُ . فَقَالَ : مَا قَنَّتْ حَتَّى دَعَا بَعْضُهُمْ عَلِيَّ بَعْضٍ^(٢) .

وَأَخْبَرُ قُنُوتَهُ عليه السلام عَلَيْهِمْ فِي " الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ ثَلَاثُ ثَقَاتٍ :

[٣٠٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ^(٣) ، قَالَ : فَقَنَّتْ ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ : «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِمَعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ ، وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ ، وَأَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ»^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٥٥) صحيح بشواهد (أعني وفق منهج المحدثين)، وهذا إسناد صحيح متصل وفق المنهج التاريخي، رجاله ثقات رجال الشيخين. فالشعبي لم يشهد صفين، وعلي عليه السلام قال هذا الكلام في أرض صفين زمن الحرب، لكنَّ الشَّعْبِيَّ عاصر الحادثة التاريخية، فهو كالذي تكلمنا في "المقدمة المنهجية" في صفحة (٥٠)، فراجع. هُشَيْمٌ: هو ابْنُ بَشِيرِ السُّلَمِيِّ، مع وثاقته كان يدلُّس ويرسل إرسالاً خفياً لكنه صرح بالتحديث. وعُرْوَةُ الْهَمْدَانِيُّ: هو أبو فروة الأكبر ابن الحارث الكوفي.

الشواهد:

تشهد له الأخبار التالية.

(٢) تهذيب الآثار (٣٨٢/١) رقم (٦٩٤) مسند ابن عباس. صحيح بشواهد، وهذا إسناد حسن متصل وفق المنهج التاريخي، وهي فتوى من الشعبي، وانظر ما سبق.

الكندي: صدوق. وأحمد بن بَشِيرٍ: صدوق له أوهام. وابن شُبْرُمَةَ: هو عبد الله الصَّبِيُّ، ثقة.

(٣) صَلَاةُ الْغَدَاةِ: هي صَلَاةُ الْفَجْرِ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧١٢٣) إسناده صحيح عدا قوله (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ). هُشَيْمٌ: هو ابْنُ بَشِيرِ السُّلَمِيِّ، مع وثاقته كان يدلُّس ويرسل إرسالاً خفياً لكنه صرح بالتحديث.

قوله (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، وهي زيادة شاذة، تفرد بها هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، ولم يذكرها بقية الرواة عن ابن مَعْقِلٍ.

والواقع التاريخي يخالفها،

فكيف يدعو علي رضي الله عنه على رجل لم يقاتله في أرض المعركة؟ وَالْقُنُوتُ إِنَّمَا يُشْرَعُ عَلَى الْبُعَاةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَفَّ يَدَهُ.

وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه لَيْسَ لَهُ أَشْيَاعٌ زَمَنَ الْفِتْنَةَ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مَنْ اسْتَجَابَ لَهُ فَكَفَّتْ يَدُهُ عَنِ الدَّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ، فَلَا يُشْرَعُ الْقُنُوتُ عَلَى مَنْ اعْتَرَلَ، إِنَّمَا عَلَى الْبُعَاةِ.

وكيف يدعو عليه علي رضي الله عنه وَيَوْمَئِذٍ جَيْشُهُ مِنْ خَلْفِهِ، ثم بعد أيامٍ قلائِلَ يختاره هو وجيشُهُ مُمْتَلَأًا لَهُمْ فِي أَمْرِ جَلَلٍ عَظِيمٍ، وهو "التَّحْكِيمُ"!!؟

وإذا أراد علي رضي الله عنه إظهار الحقيقة للناس في هذه الفتنة فإنه سيختار رجلاً محايداً أو رجلاً من أتباعه؛ لكي تظهر الحقيقة ويكسب القضية، لا أن يختار رجلاً كان يُقْرَنُ اسْمُهُ فِي الْقُنُوتِ مَعَ الْبُعَاةِ، وكان جَيْشُهُ يَسْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ وَوُؤْمُونَ مَعَهُ.

أو بعبارة أخرى: مَنْ أَرَادَ إِظْهَارَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَارُ رَجُلًا يَتَّبِعِي رَأْيًا خَاطِئًا لِيَسْتَبِينَ مِنْ وَرَائِهِ الْحَقَّ، لِأَنَّ الْحَقَّ يَنْبِقُ مِنَ الْحَقِّ، وَالْخَطَأُ يَنْبِقُ مِنْهُ الْخَطَأُ.

وهكذا يتبين أن هذه الزيادة: شاذة، وعلى فرض صححتها: فإن لها توجيهًا سيأتي ذكره^(١).

[٣٠٨] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا

وَحُصَيْنٌ: هُوَ أَبُو الْهَدَيْلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، تَغْيِيرَ حِفْظِهِ فِي الْآخِرِ، وَسَمَاعُ هُشَيْمٍ مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ فِيمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ. مَقْدَمَةُ فَنَحِ الْبَارِي (٣٩٨/١)، نَهَايَةُ الْاِغْتِبَاطِ (٢٦). وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ: هُوَ أَبُو عَاصِمِ الْمُزَنِيِّ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (١٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهِ، وَلَفْظُهُ: [صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ الْغَدَاةِ، فَفَنَنْتَ، فَقَالَ فِي قُوتِهِ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِفُلَانٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَشْيَاعِهِ أَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فُلَانٍ وَأَشْيَاعِهِ»].

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي [تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٣٤٥/١) رَقْم (٥٧٧) مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَمِّصِرِ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَغْنِي الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - الْفَجْرَ، فَفَنَنْتَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ: مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَبُو فُلَانٍ وَأَبُو فُلَانٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١٣٠) عَنْ شَرِيكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ الْمَغْرِبِ، فَفَنَنْتَ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ شَرِيكِ، وَهُوَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي. وَفِي [٣٠٨] أَنَّهُمْ خَمْسَةٌ وَلَيْسُوا سَبْعَةً.

وَأُورِدَ الذَّهَبِيُّ فِي تَفْهِيمِ التَّحْقِيقِ (٢٤٦/١) عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ الْمَغْرِبِ، فَفَنَنْتَ يَدْعُو عَلَى أَبِي الْأَعْوَرِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ».

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٤٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ الْمَغْرِبِ، فَفَنَنْتَ وَدَعَا».

(١) سيأتي بعد رقم [٣٩٧].

شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ^(١) بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو فِي قُتُوْتِهِ عَلَيَّ خَمْسَةَ رَهْطٍ، عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي الْأَعْوَرِ^(٢).

[٣٠٩] وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَنَّتْ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَيَّ أَنَا وَسِ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَّتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ^(٣).

الْأِدِلَّةُ عَلَيَّ أَنْ عَلِيًّا ﷺ تَرَكَ الْقُتُوْتِ عَلَيَّ رُؤُوسِ أَهْلِ الشَّامِ وَأَتْبَاعِهِمْ بَعْدَ صِفِّينَ:

[٣١٠] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أُمَّتُ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنَّا نَقْتُونُ؟ قَالَ: «أَيُّ بَنِيٍّ، مُحَدَّثٌ»^(٤).

[٣١١] وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ خَلْفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بَنِيٍّ، إِنَّهَا بِدَعَةٌ»^(٥).

قوله: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ (عَلِيٍّ) هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، يَدُلُّ عَلَيَّ أَنْ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْكُوفَةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ وَأَهْلِ الشَّامِ أَوَّلًا، وَإِنَّمَا قَنَّتْ فِي أَرْضِ صِفِّينَ زَمَنَ الْمَعْرَكَةِ فَحَسَبَ، إِذْ لَوْ قَنَّتْ فِي الْكُوفَةِ لَسَمِعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَنَقَلُوهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ ﷺ صَلَّى

(١) صَلَاةُ الْعَتَمَةِ: هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

(٢) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (١٣٥/٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ نَضْرٍ بْنِ حَسَّانِ الْعَبْرِيِّ. رَعْبِيدُ: هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ الْمُزَنِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ.

التَّخْرِيجُ:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٣٣٢٥) وَأَوْرَدَهُ الْذَهَبِيُّ فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٢٤٥/١) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، بِهِ. إِلَّا أَنَّ عِنْدَ الْذَهَبِيِّ "عَبْدُ اللَّهِ" بِدَلِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣) الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٢٧٢٢) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنِ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّي الْعَدَنِيُّ -، صَدُوقٌ رِيْمًا أَخْطَأَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ الدَّارِابَجْرِيُّ.

التَّخْرِيجُ:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٣٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٤٩٧٦) فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ "عَبْدُ اللَّهِ" بِدَلِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: «..وَقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١٥٨٧٩) قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ. أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: هُوَ مَسْعُودُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمِ الْكُوفِيِّ.

(٥) سَنَنِ النَّسَائِيِّ (١٠٨٠) صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

خَلَفَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَلَمْ يَسْمَعُهُ فَنَتَّ يَوْمًا دَاخِلَ الْكُوفَةِ.

وبما أن طارق بن شبيب لم يسمع علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَطُّ: فهذا يدل على أنه لم يشهد صفين؛ لأنَّ القُنُوتَ وَقَعَ فِي أَرْضِ صِفِّينَ.

وَهَذَا اللَّفْظُ: (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ)، بَيِّنَاتٌ شَدُودَةٌ^(١)، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ: يدل على أنَّ هَذَا الْقُنُوتَ لَمْ يَحْدُثْ فِي الْكُوفَةِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ صِفِّينَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ أَبَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمًا مُمَثِّلًا لَهُ، وَالْأُمَّةُ جِئَتْهَا تَتَرَقَّبُ مُوَعِدَ الْحَكَمَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَكَيْفَ يَدْعُو عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ عَيْنَهُ!!؟

وَأَمَّا بَعْدَ افْتِرَاقِ الْحَكَمَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَقَامَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَقْعُدْ فِي الْكُوفَةِ، حَيْثُ أَثَارَ الْخَوَارِجُ الدُّعْرَ فِي النَّاسِ بِخُرُوجِهِمْ وَاحْتِشَادِهِمْ فِي النَّهْرَوَانِ لِأَجْلِ قِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ بَدَأُوا بِالْاحْتِشَادِ مِنْذُ شَخْصِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَلَمْ يَبْدَأْهُمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِتَالِ، بَلْ دَعَاهُمْ إِلَى: (الدُّخُولِ فِي الطَّاعَةِ) وَ (إِعَادَةِ الْكُرَّةِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ)، لَكِنْهُمْ رَفَضُوا إِلَّا إِذَا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ وَتَابَ، ثُمَّ وَتَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى دِمَائِ النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ، فَهَبَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قِتَالِهِمْ بِالنَّهْرَوَانِ، وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِأَمْرِ الشَّامِ بِسَبَبِ فَتْنَتِهِمْ. فَالْوَضْعُ السِّيَاسِيُّ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ^(٢) يَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ النَّاسَ انْشَغَلَتْ بِتَحْرِكَاتِ الْخَوَارِجِ عَنِ أَمْرِ أَهْلِ الشَّامِ، فَمِنَ الْأَوَّلَى - لَوْ كَانَ هُنَاكَ قُنُوتٌ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْحَكَمَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَنْ يَكُونَ الْقُنُوتُ عَلَى الْخَوَارِجِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

هكذا كان الحال مضطرباً بعدَ افتراقِ الحَكَمَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إلى النهروان، أما بعد النهروان: أصبح عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يدعو مراراً وتكراراً على أهل الكوفة بسبب عصيانهم له وعنادهم حتى وافته المنية عَلَيْهِ السَّلَامُ، كقوله: (وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي)، وقوله أيضاً: (اللَّهُمَّ أُمَّتُ قُلُوبُهُمْ مَيِّتُ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ)، وقد استجاب الله عَلَيْهِ السَّلَامُ دعاءه فيهم^(٣).

فَيَتَحَسَّمُ أَنَّ قُنُوتَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رُؤُوسِ أَهْلِ الشَّامِ: إِنَّمَا كَانَ فِي أَرْضِ صِفِّينَ أَثْنَاءَ الْمَعْرَكَةِ فَحَسْبُ، ثُمَّ تَرَكَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ.

✪ خبر لا يصح:

[٣١٢] أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى^(٥)، عَنِ الْأَعْمَشِ،

(١) انظر [٣٠٧].

(٢) سياأتي تفصيله في صفحة (٧١٠ - ٧١١).

(٤) عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن التميمي النَّهْشَلِيُّ الْكُوفِيُّ الْكِسَائِيُّ، صدوق، ت، وهو ابن أخي يحيى بن عيسى الرملي، التقريب (٥٣١٠).

(٥) أَبُو زَكْرِيَّا التَّمِيمِيُّ، النَّهْشَلِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثُمَّ الرَّمْلِيُّ، =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ عَلِيِّ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَأَبَا فُلَانٍ وَأَبَا فُلَانٍ»، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَكَانَ مَعَنَا أَبُو بُرْدَةَ^(٢)، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَدَّكَرَ أَبَا فُلَانٍ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: وَأَبُو فُلَانٍ كَانَ فِيهِمْ^(٣). سَيَأْتِي فِي الْخَبَرَيْنِ التَّالِيَيْنِ^(٤) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ لَعْنِ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ الْمُنْكَرَةِ الْمَخَالَفَةَ لِلصَّحِيحِ.

= قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال العجلي: ثقة، وكان فيه تشيع. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: عامة رواياته مما، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وقال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه أحسن الثناء عليه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع، بخ م د ت ق.
الكامل في الضعفاء (٢١٧/٧) تهذيب الكمال (٤٨٨/٣١) تهذيب التهذيب (٢٦٢/١١) تقريب التهذيب (٧٦١٩).

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ الْعَنْسِيُّ (بالباء)، كوفي، يروي عن عبد الرحمن بن مَعْقِلٍ وزيد بن حدير، والضحاك، وعنه: ابنه عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد العبسي والأعمش والثوري، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وقال عنه ابن معين: شيخ مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمته: تاريخ ابن معين (١٣٣/١) رواية ابن محرز. و (٤٧٠/٣) رواية الدُّورِيِّ. العليل لأحمد بن حنبل (١٣٨/٣) رواية ابنه عبد الله. التاريخ الكبير (٧٧/٥)، الجرح والتعديل (٤٤/٥)، الثقات لابن حبان (١٨/٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٩/٦).

وهو غير عبد الله بن عبد الله بن خالد العنسي (بالنون) الكوفي، الذي وثقه يعقوب بن سفيان، فهذا (عبد الله بن عبد الله) يروي عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، وعنه الأعمش.
ترجمته: المعرفة والتاريخ (١٠٥/٣).

(٢) أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الثَّبْتُ. سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤).
(٣) تهذيب الآثار (٣٤٦/١) رقم (٥٧٨) مسند ابن عباس. [خير باطل، وإسناده ضعيف، والبلاء من عبد الله بن خالد، وهو مجهول الحال، وبعض الرواة يهيم في الإسناد فَيُسْفِطُهُ أو يبدله بغيره.
هذا خير رواه الأعمش واختلف عنه:

فرواه أبو معاوية الضرير وَيَحْيَى بْنُ عَيْسَى النَّهْشَلِيُّ، كلاهما: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ. واختصره أبو معاوية.

خالفهما أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ. فأسقط عبد الله بن خالد من الإسناد. وذكره يعقوب بن سفيان مُعَلِّقًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْعَنْسِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن الأصبهاني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. (وليس عبد الرحمن بن مَعْقِلٍ). والعنسي سبقت ترجمته في الهامش قبل السابق. وَقَوْلُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالنَّهْشَلِيِّ هُوَ الصَّوَابُ.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَنَّتْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار [٣٤٥/١] رقم (٥٧٧) مسند ابن عباس: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْني ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَأَبَا فُلَانٍ"، وَأَبُو بُرْدَةَ حَاضِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ، قَالَ: يَقُولُ: إِي وَاللَّهِ، وَأَبَا سُفْيَانَ.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٠٥/٣) مُعَلِّقًا، قال: [روى الأعمش: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْعَنْسِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَنَّتْ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا].

(٤) برقم [٣١٣] [٣١٤].

☆ المبحث الرابع: موقف علي عليه السلام

من اللعن والسب والوقية في أهل الشام

[313] أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ صِفِّينَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَهْلَ الشَّامِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ جَمًّا غَفِيرًا، فَإِنَّ فِيهِمْ قَوْمًا كَارِهُونَ لِمَا تَرَوْنَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»^(١).

[314] وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّعِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْمُجَالَسَةَ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ، وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ^(٢).

هذان الخبران يدلان على أن علياً عليه السلام كان ينهى أتباعه عن اللعن، وعن السب (الذي بمعنى الشتم).

قال في اللسان: (وَالسَّبُّ: الشَّتْمُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَبَّهُ يَسْبُهُ سَبًّا: شَتَمَهُ)^(٣).

أما السب الذي بمعنى ذكر الأخطاء وبيان الخطأ: فإن علياً عليه السلام لم ينه عنه، سمح به علي عليه السلام لأجل (إيضاح الحق لمن يجهله)، و (كشّف خطأ أهل الشام وبعثهم)؛ لأن أيام الفتنة قد يلتبس الحق بالباطل، والصواب بالخطأ، فتنبيه الناس وإيضاح الحق لهم زمن الفتنة مفصّد محمود.

فَقَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام (وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ): تَبَيَّنَتْ رِوَايَةُ نَضْرٍ الَّتِي جَرَتْ أَحْدَاثُهَا أَيَّامَ حَرْبِ صِفِّينَ.

[315] قَالَ نَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ،

(١) الجهاد لابن المبارك (١٩٢) إسناده موقوف صحيح. وقد سبق [١٣٨] مع تخريجه والكلام عليه.

(٢) تاريخ دمشق (١/ ٣٣٥) صحيح، وهذا إسناده حسن بالمتابعة. عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وقد بينا حاله في كتاب "خطبة الحسن ومعاوية عليهما السلام عند البيعة" برقم [٣٥]. وبقية رجاله ثقات.

التخريج:

أخرجه الحاكم (٨٦٥٨) أخبرني أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سعيد بن أبي مرثمة، أن نافع بن يزيد، حدثني عياش بن عباس، أن الحارث بن يزيد حدثه.. فذكره، وزاد فيه قصة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني موقوفاً. انظر: السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٢٠) تحت رقم (٤٧٧٩).

(٣) لسان العرب (١/ ٤٥٥) مادة: سب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، يُظْهِرَانِ الْبِرَاءَةَ وَاللَّعْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا عَلِيٌّ: "أَنْ كُفًّا عَمَّا يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا". فَأَتِيَاهُ فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَسْنَا مُحِقِّينَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَوْ لَيْسُوا مُبْطِلِينَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلِمَ مَنَعْتَنَا مِنْ شَتْمِهِمْ؟ قَالَ: كَرِهْتُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِعَانِينَ شَتَّامِينَ، تَشْتُمُونَ وَتَتَبَرَّؤُونَ، وَلَكِنْ لَوْ وَصَفْتُمْ مَسَاوِيَّ أَعْمَالِهِمْ، فَقُلْتُمْ مِنْ سِيرَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ عَمَلِهِمْ كَذَا وَكَذَا، كَانَ أَضُوبَ فِي الْقَوْلِ، وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ، وَلَوْ قُلْتُمْ مَكَانَ لَعْنِكُمْ إِيَّاهُمْ وَبِرَاءَتِكُمْ مِنْهُمْ: "اللَّهُمَّ احْقِنِ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَبَيْنِهِمْ، وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ"؛ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ مِنْهُمْ مَنْ جَهَلَهُ، وَيَرْعَوِيَ^(١) عَنِ الْعِيِّ وَالْعُدْوَانِ مَنْ لَهَجَ بِهِ^(٢)، كَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ وَخَيْرًا لَكُمْ. فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَقَبَلُ عِظَتَكَ^(٣)، وَنَتَأَدَّبُ بِأَدَبِكَ^(٤).

[316] وَأُورِدَهَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيَنَوْرِيُّ قَالَ: (وَبَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ وَعَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ يُظْهِرَانِ شَتْمَ مُعَاوِيَةَ وَلَعْنَ أَهْلَ الشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا: "أَنْ كُفًّا عَمَّا يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا. فَأَتِيَاهُ، فَقَالَا: (...)^(٥) فذكر القصة.

[317] وَجَاءَ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: (وَمِنْ كَلَامٍ لَهُ^(٦) عليه السلام وَقَدْ سَمِعَ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُسَبُّونَ أَهْلَ الشَّامِ أَيَّامَ حَرْبِهِمْ بِصِفِّينَ: "إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ، وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ كَانَ أَضُوبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ....)^(٧) " فذكره. قوله (أَيَّامَ حَرْبِهِمْ بِصِفِّينَ): توضح زمن الحادثة.

(١) يَرْعَوِي: من الازعواء، هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ.

(٢) لَهَجَ بِهِ: تَوَلَّعَ وَتَعَلَّقَ بِهِ.

(٣) الْعِظَةُ: الْمُوعِظَةُ، وَهِيَ النَّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ. وَقِيلَ: هُوَ تَذْكِيرُكَ لِلْإِنْسَانِ بِمَا يَلِيُّ قَلْبَهُ مِنْ نَوَابِ وَعِقَابِ.

لسان العرب (٤٦٦/٧) مادة: وعظ.

(٤) وقعة صفين ص (١٠٢ - ١٠٣) خبر مقبول، وهذا إسناد تالف.

الشواهد:

قول علي عليه السلام له أصل صحيح مضى في الخبرين السابقين، وهو أنه نهى عن لعن أهل الشام وشتمهم، وأنه عليه السلام سَمَحَ بِذِكْرِ أَخْطَائِهِمْ (وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ).

التخريج:

أوردها ابن أعثم في كتاب الفتوح (٥٤٣/٢). وانظر التاليتين.

(٥) الأخبار الطوال ص (١٦٥) خبر مقبول كسابقه.

(٦) أي: لعلي بن أبي طالب عليه السلام.

(٧) نهج البلاغة (١٨٥/٢ - ١٨٦) خطبة رقم (٢٠٦) خبر مقبول كسابقه.

﴿المبحث الخامس: معاوية﴾ وَمَوْقِفٌ بُطُولِيٌّ يَهْزُبُ بِهِ أَرْكَانَ الرُّومِ رُغْبًا

كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَدْ أَدَلَّ وَأَخْضَعَ مَلِكَ الرُّومِ، وَأَذَافَهُ مَرَارَةَ الْهَزَائِمِ السَّاحِقَةِ فِي الْمَعَارِكِ مَعَهُ، فَتَوَلَّى مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَتَحَ قَيْسَارِيَّةَ وَبَيْرُوتَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُدُنِ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهَذِهِ الْفَتْوحَاتُ جَعَلَتْ مَلِكَ الرُّومِ يَحْتَرِقُ مِنَ الْغَيْظِ، وَأَعْظَمُ مَا أَغَاطَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: فَتَحَ قَيْسَارِيَّةَ، حَيْثُ حَاصَرَهَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَقَاتَلَهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا حَتَّى فَتَحَهَا، وَكَانَ فَتْحُهُ كَبِيرًا، وَقُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ وَمُدَّةَ حِصَارِهَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الرُّومِ، حَتَّى قِيلَ: بَلَّغُوا مِئَةَ أَلْفِ قِتِيلٍ مِنَ الرُّومِ^(١).

وَفِي أَثْنَاءِ الْفِتْنَةِ: اسْتَعَلَّ مَلِكُ الرُّومِ انْشِعَالَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي خِلَافِهِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَطَمِعَ فِي اسْتِرْجَاعِ بَعْضِ الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَجَهَّزَ جِيوشًا عَظِيمَةً وَتَحَرَّكَ أَوْ كَادَ يَتَحَرَّكُ بِهَا نَحْوَ بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِهَذِهِ التَّحَرُّكَاتِ الْعَادِرَةِ مِنْ مَلِكِ الرُّومِ، فَأَرْسَلَ لَهُ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه كِتَابًا شَدِيدًا وَتَهْدِيدًا، فَقَالَ رضي الله عنه فِيهِ:

[وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ وَتَرْجِعْ إِلَى بِلَادِكَ "يَا لَعِينُ" لَأُضْطَلِحَنَّ أَنَا وَابْنُ عَمِّي^(٢) عَلَيْكَ، وَلَا أُخْرِجَنَّكَ مِنْ جَمِيعِ بِلَادِكَ، وَلَا أُضَيِّقَنَّ عَلَيْكَ الْأَرْضَ بِمَا رَحِبَتْ].
فَارْتَاعَ مَلِكُ الرُّومِ مِنْ هَذَا الْخِطَابِ، وَانْدَحَرَ بِقُوَّاتِهِ، وَبَعَثَ يَطْلُبُ الْهُدْنَةَ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه^(٣).

هذا الخبر أورده ابن كثير ولم يذكر إسناده ولا مصدره، ثم وجدت له إسناداً، ،
[٣١٨] أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ^(٤) : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ النَّحْوِيُّ

(١) تاريخ الطبري (٤٤٦/٢)، البداية والنهاية (٦٣/٧)، معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه للصلابي ص (٤٩).

(٢) يُقْصَدُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٢٧/٨)، وانظر: سيرة علي رضي الله عنه للصلابي ص (٤٨٩).

(٤) شَيْخُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِيُّ النَّهْأَوْنِدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ، لَهُ كِتَابُ "الْجَمَلِ" وَ "الإيضاح في علل النحو"، سُمِّيَ بِالرَّجَّاجِيِّ لِكَثْرَةِ مَلَازِمَتِهِ الْعَلَّامَةَ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ السَّرِيِّ الرَّجَّاجِ.

طبقات النحويين واللغويين ص (١١٩)، تاريخ بغداد (١١٦/٢١)، تاريخ دمشق (٢٠٢/٣٤)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١٦٠/٢)، وفيات الأعيان (١٣٦/٣)، تاريخ الإسلام (١٩١/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤٧٥/١٥)، الأعلام (٢٩٩/٣).

الضَّرِيرُ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبُ^(٢)، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ^(٣) قَالَ: كَانَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَيْنٌ^(٤) بِيَلَادِ الرُّومِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ^(٥): «إِنَّ هَذَا الطَّاغِيَةَ^(٦) قَالَ فِي مَجْلِسِهِ: "إِنَّ هَذَا أَوْانٌ أَسْتَأْصِلُ فِيهِ الْعَرَبَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ اخْتَلَفَتْ". فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ^(٧) كِتَابًا يَحْلِفُ لَهُ فِيهِ وَيَقُولُ: «لَئِنْ عَزَمْتَ عَلَيَّ مَا أَظْهَرْتَهُ فِي مَجْلِسِكَ لِأَصَالِحِنَّ صَاحِبِي، وَلَا صِيرَنَّ مُقَدَّمَتَهُ إِلَيْكَ^(٨) فَأَنْزِلْ قِسْطَ نَطِينِيَةِ الْجَرَامِقَةِ^(٩) وَلَا رُدَّنَاكَ أَرْسِيًّا^(١٠) كَمَا كُنْتَ تَرَعَى الْحَنَانِيصَ^(١١)»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَلِكُ الرُّومِ يَحْلِفُ لَهُ فِيهِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُعْمُودِيَّةِ^(١٢) وَالِدُخُولِ فِي الْحَنِيفِيَّةِ مَا هَمَّ بِهِذَا وَلَا تَكَلَّمْ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدَايَا كَثِيرَةً أَكْثَرَهَا الزُّبُونُ^(١٣).

(١) ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٧٨/١٠).

(٢) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ سَيَّارٍ، أَبُو الْعَبَّاسِ النَّخْوِيُّ الشَّيْبَانِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْمَعْرُوفُ بِثَعْلَبِ، إِمَامُ الْكُوفِيِّينَ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَتَفَهُ الدَّارُفُطِيُّ وَالْخَطِيبُ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمِ الْأَنْدَلِسِيِّ. سَوَالَاتُ السُّلَمِيِّ لِلدَّارِقُطِيِّ (٢٦)، تَارِيخُ بَغْدَادِ (٥/٤١٤) الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَبْقَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةُ (١٣٢/٢).

(٣) عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَيْدَةَ التَّمِيمِيُّ، أَبُو زَيْدِ الْبَصْرِيُّ النَّخْوِيُّ الْأَخْبَارِيُّ، صَدُوقٌ. التَّقْرِيبُ (٤٩١٨).

(٤) الْعَيْنُ: الْجَاسُوسُ.

(٥) أَي: فَكَتَبَ الْعَيْنُ (الْجَاسُوسُ) إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) يَقْصِدُ: مَلِكُ الرُّومِ.

(٧) أَي: فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ.

(٨) أَي الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ الْجَيْشَ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٧/٤) مَادَّةٌ: قَدَمُ.

(٩) الْجَرَامِقَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ صَارُوا بِالْمَوْصِلِ قَبِيلٌ: صَارُوا إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: جَرَامِقَةُ الشَّامِ: أَبْنَاؤُهَا. الصَّحَاحُ تَاجُ اللَّغَةِ (٤/١٤٥٤)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٢٥/١٢٥) مَادَّةٌ: ج ر م ق.

(١٠) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: "إِيسَى"، وَهُوَ الْفَلَّاحُ، وَقِيلَ: الْخَادِمُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى هِرَقْلَ: «فَإِنَّ تَوْلَيْتَ فَإِنَّ عَلَيْنَا إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧).

(١١) أَوْلَادُ الْخَنَازِيرِ، وَاحِدُهَا: خِنْوُصٌ.

(١٢) أَي أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ كُنْتُ هَمَمْتُ بِغَزْوِكُمْ أَوْ تَحَدُّثْتُ بِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ وَأَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَهَمْ بِهِ وَلَمْ أَتَحَدَّثْ بِهِ".

والتَّعْمِيدُ أَوْ الْمُعْمُودِيَّةُ: هُوَ مِنَ الطَّقُوسِ الدِّينِيَّةِ عِنْدَ النَّصَارَى، وَمِنْ أَسْرَارِهِمُ السَّبْعَةُ، يُعْتَبَرُ عَلَامَةً رَسْمِيَّةً عَلَى الْإِنْتِسَابِ لِلنَّصْرَانِيَّةِ وَمِفْتَاحٌ لِلدُّخُولِ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعَمِّدْ فَلَيْسَ نَصْرَانِيًّا عِنْدَهُمْ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَبْوَيْنَ نَصْرَانِيَّيْنِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَمِّدَ الشَّخْصُ وَهُوَ طِفْلٌ أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ حَيَاتِهِ، كَمَا يُمْكِنُ تَعْمِيدُهُ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ، وَمِرَادُهُمُ مِنَ التَّعْمِيدِ: أَنْ يُظَهَّرَ مِنَ الْخَطِيئَةِ.

وطريقته: رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْجَبْهَةِ، أَوْ غَسْسُ أَيِّ جِزْءٍ مِنَ الْجِسْمِ فِي الْمَاءِ، أَوْ غَسْسُ الشَّخْصِ كُلِّهِ فِي الْمَاءِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْكَنِيسَةِ وَعَلَى يَدِ كَاهِنٍ، وَقَدْ جُعِلَ التَّعْمِيدُ عَوَاضًا عَنِ الْخِتَانِ الَّذِي كَانَ مَفْرُوضًا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. انظُرْ: تَخْجِيلٌ مِنْ حَرْفِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (١/١٣٤) تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْحٌ، مَكْتَبَةُ الْعَبِيكَانِ، ط: الْأُولَى. الْإِعْلَامُ بِمَا فِي دِينِ النَّصَارَى مِنَ الْفَسَادِ وَالْأَوْهَامِ (٤٠٣) دَارُ الْاِتِّرَاقِ الْعَرَبِيِّ - الْقَاهِرَةُ. دَرَسَاتُ فِي الْأَدْيَانِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (٣٤٣) أَضْوَاءُ السَّلْفِ، ط: الرَّابِعَةُ.

(١٣) أَخْبَارُ أَبِي الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيِّ ص (٩٨ - ٩٩) خَبَرٌ مَقْبُولٌ بِقَرَائِنِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَقَطِعٌ.

الشواهد والقرائن:

تحركات ملك الروم زمن الفتنة مستفيضة عند المؤرخين، وبقرينة أن ملك الروم حريص على استغلال مثل تلك الفتن

=

لتحقيق مصالحه.



= وللخبر شواهد أيضا،،،

أخرج الطبري في تاريخه (٢٦٦/٣) حدثني عبد الله بن أحمد (ابن شُبَيْه)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (بْنُ صَالِح، المعروف بِسَلْمُونِ)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك)، عن حرملة بن عِمْرَانَ، قَالَ: أَتَى معاوية في ليلة أَنْ قَيْصَرَ قَصَدَ لَهُ فِي النَّاسِ... ثم ذكر أنه استشار عمرو بن العاص رضي الله عنه فيه، وسياق القصة يدل على أنها كانت بعد موقعة الجمل.

رجاله ثقات غير أن حرملة لم يدرك خلافة معاوية. وذكره المحققان في صحيح تاريخ الطبري (٤٠/٤).

وذكره أبو حنيفة الدَيْنَوْرِيُّ في الأخبار الطوال ص (١٥٠) وزاد فيها أن بعد موقعة الجمل أرسل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جرير بن عبد الله رضي الله عنه بكتاب إلى معاوية رضي الله عنه يدعو إلى البيعة، فقرأ معاوية الكتاب، وفيه: "إنه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم، فليس للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرُدَّ، وإنما الأمر في ذلك للمهاجرين والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل مسلم، فسموه إماماً، كان ذلك لله رضى...". ثم ذكر أن معاوية رضي الله عنه استشار عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال له: [إن قيصر الروم قد جمع الجنود ليخرج إلينا فيحاربنا على الشام].

وما ذكره أبو حنيفة: أخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص (٣٤ - ٣٧) عن عمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله قالوا... فذكره بنحوه.

وقد سبق ذكر كتاب علي إلى معاوية رضي الله عنه برقم [٢٨٧].

وأخرج الزبير بن بكار في الأخبار الموفقيات ص (٢٥٠ - ٢٥٢) قال: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُؤَمَّلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: بَلَّغَنِي... فذكر خبراً طويلاً، ثم ذكر استشارة معاوية لعمرو عن تهديد صاحب الروم للشام.

التخريج:

الخبر أورده الخطَّابِيُّ في غريب الحديث (٥٣٥/٢) والزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٤٦/١) وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨/١). بنحو الذي ذكره ابن كثير والزرَّجَانِيُّ.

وانظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص (٥٤٤).

المبحث السادس: عليّ عليه السلام يعامل أهل الشام بأحكام البغاة:

كان عليّ عليه السلام لا يكفر أهل الشام، ولا يتبع مدبرهم، ولا يذف جريحهم، ولا يغنمهم، ولا يقتل أسراهم، وهذه هي أحكام البغاة.

[٣١٩] أخرج ابن أبي شيبه: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ، وَرُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ نَبِينَا وَنَبِيَّهُمْ وَاحِدٌ، وَقَاتَلْنَا وَقَاتَلْتَهُمْ وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ، فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ ^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٣٨٩٩٦) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن الحكم - وهو النخعي -، صدوق يخطئ، وقد توبع، وبقيته رجاله ثقات.

الاختلاف في الخبر:

● هذا الخبر روي على لفظين:

الأول: بلفظ (وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ)، وهذا يرويه الحسن بن الحكم، عن رياح بن الحارث النخعي.

الثاني: بلفظ (وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا، ظَلَمُوا)، وهذا يرويه حنشل بن الحارث وعبد الله بن رياح القرشي، كلاهما: عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

● وقد روى حنشل اللفظ الأول عن الحسن بن الحكم، ثم شك حنشل في سماعه للفظ الأول من رياح نفسه.

● ورواه يحيى بن سليمان الجعفي في إسناده.

● ووقعت تصحيفات في الإسناد في المطبوعات في رواية (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ) عدا مصنف

ابن أبي شيبه وتلخيص المشابه.

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبه في "مسنده" كما في تاريخ دمشق (٣٤٨/١) نا يزيد، به.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (الذهلي)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ (بن أبي أمية الطنافسي)، ثنا الْحَسَنُ، به، وقال في أوله: (إِنَّا بِوَادِي الطَّنْبِيِّ، وَإِن رُكْبَتِي...) .

وأخرجه في المصدر نفسه (٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَيْصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، به مختصراً.

وأخرجه يعقوب بن شيبه في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (٣٤٧/١ - ٣٤٨) - (نا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ، نا حَنْشَلُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، - قَالَ حَنْشَلُ: وَأَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ...) الخبر.

هكذا أدخل حنشل بينه وبين رياح: "الحسن بن الحكم"، وشك في سماع هذا الخبر بهذا اللفظ بعينه من رياح.

والأشبه: أن حنشل سمعه من ابن الحكم، ولم يسمعه - أعني هذا اللفظ بعينه - من رياح، لأن هذا اللفظ (وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ) لفظ الحسن بن الحكم عن رياح.

أما رواية حنشل عن رياح بلا واسطة: فهي التي بلفظ (وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا، ظَلَمُوا)، وهي الآتية في الخبر التالي [٣٢٠].

ثم أخرجه يعقوب بن شيبه في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (٣٤٧/١) وبغية الطلب (٣٠٣/١) -

[٣٢٠] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ رِيَّاحٌ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: فَسَقُوا، ظَلَمُوا^(١).

قوله (فَسَقُوا): الفِسْقُ هُنَا بِمعناه اللغوي، وهو الخروج عن الطَّاعَةِ والأَمْرِ^(٢)، فَأَهْلُ الشَّامِ خَرَجُوا عن طاعةِ الخليفةِ وَأَمْرِهِ.

وقوله (ظَلَمُوا): أَي بَبَغْيِهِمْ عَلَى الخَلِيفَةِ.

وَلَكِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مَأْجُورُونَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: (هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحَقِّقَ، وَالطَّائِفَةَ الأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ عليه السلام كَانُوا بَعَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ، لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا)^(٣).

= (نا ابنُ الأصبهانيّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ... فذكره بلفظ (وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ)، وهذا وَهْمٌ، والصوابُ وَجُودٌ واسطة بين حَنْشِ وَرِيَّاحِ، وهو الحسن بن الحكم كما مضى بيانه قبل قليل، لأن هذا اللفظ لفظ ابن الحكم فحسب.

وانظر لمسند يعقوب بن شيبة: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٥٨٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٧) إسناده صحيح رجاله ثقات. وَكِيعٌ: هو ابْنُ الجَرَّاحِ. وَحَنْشِ بْنِ الْحَارِثِ: بِنُ لَقِيْبِ التَّحِيْعِي الكُوفِي، قال ابن حجر: لا بأس به. وفي تحرير التّريب (١/٣٣٢): بل ثقة، وثقه أبو نُعَيْمِ الفضل، ويعقوب، وابن سعد، والعجلي، وابن خلفون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ما به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. رِيَّاحٌ: هو ابْنُ الْحَارِثِ، أَبُو الْمُتَنَّى التَّحِيْعِي الكُوفِي.

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبة في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (١/٣٤٦) وبغية الطلب (١/٣٠٣) - وابن ديزيل في كتابه "صفيّن" (برقم [١١٨] بجمعي وعنايتي) - كما في تاريخ دمشق (١/٣٤٧) - من طريق وكيع، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩٩٨) ويعقوب بن شيبة في "مسنده" - كما في تاريخ دمشق (١/٣٤٦) - والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٠٠) والبيهقي في الكبرى (١٦٧٢١) ومن طريقه ابن عساكر (١/٣٤٦ - ٣٤٧) والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/١٩٧) من طرق عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن رباح، عن رباح بن الحارث، به. رجاله ثقات غير عبد الله بن رباح، وهو أبو رباح القرشي الكوفي، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. لكنه توبع من حنّش.

وقد وقع تصحيف في الإسناد في مطبوعة تعظيم قدر الصلاة وسنن البيهقي وتاريخ دمشق، والتصويب من تلخيص المتشابه. ووقع التصحيف في بعضها على هذا النحو (عن مسعر، عن عبد الله بن رباح، عن عمّار)، والصواب: "عن عبد الله، عن رباح"، كما في مصنف ابن أبي شيبة.

ترجمة عبد الله بن رباح القرشي: التاريخ الكبير (٥/٨٥)، الجرح والتعديل (٥/٥٢)، الثقات (٧/٣٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/١٩٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦/١٤).

وأخرجه ابن ديزيل في كتابه "صفيّن" (برقم [١١٧] بجمعي وعنايتي) - كما في تاريخ دمشق (١/٣٤٧) - نا يحيى بن سليمان الجعفي، نا يعلى، عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن رباح بن الحارث التّحِيْعِي، عن أبيه قال: قال عمّار بن ياسر... الخبر. هذا وهم من يحيى بن سليمان، طرّف أنّ عبد الله بن رباح (بالباء) ابناً لريّاح (بالياء).

وانظر عن كتاب صفين لابن ديزيل: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٩٨).

(٢) لسان العرب (١٠/٣٠٨) مادة: فسق.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/١٦٨).

[321] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: ثنا مَيْمُونٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «سَهَدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجْهَرُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًّا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا»^(١).

وَسَيَاتِي فِي قِصَّةِ مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام لِلْخَوَارِجِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "قَاتِلْ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ"...) (٢).

[٣٢٢] أَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٣)، أَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ^(٤)، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ^(٥) قَالَ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ الرَّمِّيُّ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ، فَسَمِعَ سُفْيَانَ وَقَعَ الْإِمْبِلَ^(٦) عَلَى اللَّوْحِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ لَوْحَهُ، فَقَالَ: تُكْتَبُ عِنْدِي؟ فَقُلْنَا لَهُ: اسْكُتْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ، قَالَ لَهُ: يَا بَلْخِيُّ، أَتَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: نَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا فَاخِثَةَ سَعِيدَ بْنَ عِلَاقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٩٥٣) إسناده صحيح. جعفر بن برقان: تكلموا في روايته عن الزهري خاصة، وهو ثقة في غيره. قال الدارقطني: حديثه عن ميمون بن مهران وزيد بن الأصم، ثابت صحيح. سوالات البرقاني (٨١). أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي عليه السلام. انظر بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٢٨/١٠).

التخریج:

أخرجه الحاكم (٢٦٦٠) - وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٧٥٣) ومعرفة السنن والآثار (١٦٤٩٢) - من طريق الحارث بن أبي أسامة. وأخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٠١٤) من طريق عباس بن محمد الدوري. كلاهما عن جعفر بن برقان، به. وقال الحارث: (وَلَا يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًّا) بدل "يَطْلُبُونَ". وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ. وقال الذهبي: صحيح. وصححه ابن كثير والألباني. إرشاد الفقيه لابن كثير (٢٨٩/٢) إرواء الغليل (٢٤٦٣).

(٢) انظر [٤٨٢].

(٣) المعروف بابن زوج الحرة، قال الخطيب: كتبنا عنه وكان صدوقاً، توفي سنة (٤٤٢هـ). تاريخ بغداد (١٦٤/٣) تاريخ الإسلام (٧١/٣٠) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٤٤/٨)، ترجمة (١٠١٧٦).

(٤) الشَّيْخُ، الْحَافِظُ، الثَّقَّةُ، أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْبَغْدَادِيُّ، ابْنُ الرِّيَّاتِ، النَّاقِدُ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: صَدُوقٌ، وَوَثِقَهُ مَرَّةً، وَوَثِقَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ وَالْعَتَّقِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٢٣/١٦). تاريخ الإسلام (٥٧٩/٢٦) سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٦) الدليل المغني لشيخ الدارقطني (٣٤٨).

(٥) الشَّيْخُ، الْمُحَدِّثُ، الثَّقَّةُ، الْمُعَمَّرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ رَاشِدِ الْبَغْدَادِيِّ، الصُّوفِيُّ الْكَبِيرُ، وَثَقَّهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمْ، انظر تفصيل ذلك فيما كتبه المنصوري. توفي سنة (٣٠٦هـ).

ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥٢/١٤) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣١٠/١) إرشاد القاضي والداني إلى شيخ الطبراني (٨٢).

(٦) الْوَيْلُ: حَدِيدَةٌ يُكْتَبُ بِهَا فِي الْأَوْحَادِ الدَّفْتَرِ. قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ "الْمُلْمُولُ". لسان العرب (٦٣٩/١١) مادة:

ميل.

(٧) الْفَتْلُ صَبْرًا: هُوَ أَنْ يُحْبَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْتَلَ، فَإِذَا حَلَّ مَوْعِدُ قَتْلِهِ قَدِمَ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الْحَبْسُ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا قَدَّمَ صَبْرَهُ. انظر: لسان العرب (٤٣٨/٤) مادة: صبر.

قَالَ: «لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَتُبَاعِ؟ أَمَلِكَ خَيْرٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: «خُذْ سِلَاحَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يُنْفَلْهُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ قَالَ: «خُذْ سِلَاحَهُ، لَا يُقَاتِلُنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى يَنْقَطِعَ الْحَرْبُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، وَقَدْ أَخَذْتُ سِلَاحَكَ - يَعْنِي أَلْوَاحَهُ - وَقَدْ رَدَدْتُهُ عَلَيْكَ^(١).

[٣٢٣] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُسِيرَ يَوْمَ صَفِينٍ أَخَذَ دَابَّتَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢).

أَيُّ: وَأَخَذَ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى قِتَالِهِ، فَإِنْ فَعَلَ خَلَّى سَبِيلَهُ (أَطْلَقَ سَرَاحَهُ).

[٣٢٤] أَخْرَجَ أَبُو يَسْرٍ الدُّوَلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْسَانُ أَبُو عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ يَزِيدُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَفِينًا، فَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْأَسِيرِ قَالَ: «لَنْ أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ». وَكَانَ إِذَا أَخَذَ الْأَسِيرَ أَخَذَ سِلَاحَهُ، وَخَلَّفَهُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمًا، وَيَخْلِي سَبِيلَهُ^(٣).

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (١/٢٢٩، رقم ٤٤٤) خبر مقبول. وهذا إسناد رجاله ثقات غير الرجل المهم. الزُّمِّيُّ: ثقة. التقريب (٧٦٨٠). وسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ. وقصة ابن عُيَيْنَةَ مع البَلْخِيِّ: صحيحة الإسناد. الشواهد:

هذا الخبر يتحدث عن عدم قتل الأسرى وعدم اغتنام البغاة، ويشهد لهما قول أبي أمامة رضي الله عنه: (شَهِدْتُ صَفِينًا...). انظر الخبر السابق الذي برقم [٣٢١]. وقصة مناظرة ابن عباس للخوارج (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "قَاتِلْ وَكَمْ يَسْبُ وَكَمْ يَغْتَمُّ") انظر [٤٨٢].

التخريج:

أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٣٧)، وعبد الرزاق (١/١٨٥٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٩٥١)، وابن أبي شيبه (٣٣٩٤٥) والبيهقي في الكبرى (١٦٧٥٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٦٤٩٥) والرامهرمزي في المحدث الفاضل ص (٥٨٠) من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِزْبِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صَفِينٌ" (برقم [١٣٣] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي بُعْيَةِ الطَّلَبِ (١/٣٠١) وَ (١٠/٤٥٥٨) - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا يَوْمَ صَفِينٍ بِأَسِيرٍ... فذكره بتمامه.

هكذا جعل الذي جاء بالأسير هو أبا فاختة بنفسه، وهذا شاذ، خالف فيه يحيى الثقات، - وهو يحيى بن سليمان الجُعْفِيُّ، صدوق يخطئ -.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٣٣٩٤٤) (٣٩٠١٤) مكررا سندا ومتنا. خبر مقبول كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك النَّخَعِيِّ، ولعننة ابن إسحاق، ولإرساله. أبو جعفر: هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(٣) الكنى والأسماء للدولابي (٢/٧٧٣، رقم ١٣٤١) خبر مقبول كسابقه، وإسناده ضعيف.

كَيْسَانُ أَبُو عَمَرَ: هو الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَضَائِيُّ، مولى يَزِيدَ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيِّ، ضعيف. التقريب (٥٦٧٧). وَيَزِيدُ بْنُ بِلَالٍ: ضعيف. وقال ابن حبان: [منكر الحديث، يروي عن علي مالا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً]. قلت: قد تويع. المجروحين لابن حبان (٣/١٠٥)، التقريب (٧٦٩٦).

وسياتي: أن علياً عليه السلام اسْتَعْفَرَ لِقَتْلَى أَهْلِ الشَّامِ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ^(١).
 قوله (وَأَعْطَاهُ دَرَاهِمًا): يظهر أنه من أجل أن يتزوّد بها في طريق عودته إلى دياره بالشام؛
 لأنه قد عاهد علياً عليه السلام على عدم القتال، فلا يمكنه الدخول ثانيةً في جيش الشام.
 قوله (وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ): لا يُخَلِّي عَلِيٌّ عليه السلام سَبِيلَهُ إِلَّا إِذَا عَاهَدَهُ عَلَى عَدَمِ قِتَالِهِ وَحَلَفَ عَلَيَّ
 ذَلِكَ.
 وقد فَعَلَ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مع الأسرى كُلَّ ذَلِكَ من أجل القضاء على الفتنة.



التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠١٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَيْسَانُ، بِهِ.

(١) انظر [٣٩٣] [٣٩٤] [٣٩٥].

المبحث السابع: اندلاع الحرب في صفين

● المطلب الأول: تجنُّب الالتحام الكامل والمُؤادعة طيلة شهرٍ محرَّم:

كَانَ الْفَرِيقَانِ يَتَجَنَّبَانِ الْإِلْتِحَامَ الْكُلِّيَّ بَيْنَهُمَا خَشْيَةَ الْهَلَاكِ، فَجَعَلَا الْحَرْبَ عَلَى شَكْلِ كِتَابِ صَغِيرَةٍ وَمُبَارَزَاتٍ فَرْدِيَّةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ طِيْلَةَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٣٦هـ)، فَلَمَّا دَخَلَ مُحَرَّمٌ (٣٧هـ): تَوَادَعُوا (عَقَدُوا هُدْنَةً)، فَأَوْفَقُوا الْقِتَالَ طِيْلَةَ شَهْرِ مُحَرَّمٍ؛ رَجَاءَ التَّوَصُّلِ إِلَى صُلْحٍ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا مَرَّاسَلَاتٌ وَمُبَاحَثَاتٌ، وَلَكِنْ لَمْ تُفْلِحْ كُلُّ تِلْكَ الْمُحَاوَلَاتِ حَتَّى انْقَضَى مُحَرَّمٌ، وَدَخَلَ شَهْرُ صَفَرٍ، فَعَادَ الْقِتَالُ كَمَا كَانَ بِالْكِتَابِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُبَارَزَاتِ الْفَرْدِيَّةِ، فَمَضَى أُسْبُوعٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

[٣٢٥] قَالَ الطَّبْرِيُّ: ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ سَبْعٌ وَثَلَاثِينَ، فَكَانَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ مِنْهَا - وَهُوَ الْمُحَرَّمُ - مُؤَادَعَةٌ الْحَرْبِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، قَدْ تَوَادَعَا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ فِيهِ إِلَى انْقِضَائِهِ طَمَعًا فِي الصُّلْحِ^(١).

● المطلب الثاني: الإلتحام الكامل:

بَعْدَ انْسِلَاحِ الْمُحَرَّمِ: عَادَتِ الْحَرْبُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي صَفَرٍ، وَلَكِنْ الْفَرِيقَانِ كَانَا يَتَجَنَّبَانِ الْإِلْتِحَامَ الْكَامِلَ خَشْيَةَ الْهَلَاكِ وَطَمَعًا فِي الصُّلْحِ، ثُمَّ وَجَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنَّ الْحَرْبَ تَطُولُ، وَلَا بُوَادِرَ لِلصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ لِكَوْنِهِمْ مُصِرِّينَ عَلَى تَقْدِيمِ الْاِقْتِصَاصِ عَلَى الْبَيْعَةِ، عِنْدَ ذَلِكَ أَصْدَرَ عَلِيٌّ عليه السلام أَمْرَهُ بِأَنَّ عَدَا الْأَرْبِعَاءَ (٨/ صفر/ ٣٧هـ)^(٢) سَيَكُونُ الْإِلْتِحَامُ الْكَامِلُ، فَتَجَهَّزَ جَيْشُهُ لِذَلِكَ، وَوَصَلَتْ الْأَخْبَارُ إِلَى جَيْشِ مُعَاوِيَةَ عليه السلام، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ عليه السلام بِالْاِسْتِعْدَادِ وَالتَّعْيِيَةِ.

فَلَمَّا كَانَ صَبَاحُ الْأَرْبِعَاءِ: انْدَلَعَتْ حَرْبٌ عَنِيفَةٌ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

ثُمَّ انْدَلَعَتْ فِي الْيَوْمِ التَّالِي (الْحَمِيسِ) (٩/ صفر) كَذَلِكَ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ الْقِتَالُ فِيهِ أَشَدَّ مِنْ سَابِقِهِ.

وَلَكِنْ عَادَتِ الْحَرْبُ مَرَّةً أُخْرَى فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ (لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ)، وَاسْتَمَرَّتْ حَتَّى أَشْرَقَتْ

(١) تاريخ الطبري (٧٩/٣) خبر مقبول بقرائته. وقرائته

القرائن:

استفاضت "هدنة محرَّم" عند المؤرخين، وبقرينة أن الأخبار الصحيحة تذكر وقوع الالتحام الكامل في شهر صفر.

(٢) هناك إشكالٌ في دِقَّةِ التواريخ، تعرضنا له في صفحة (٤٧٦ - ٤٧٧).

شَمْسُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٠/١ صفر)، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ بِـ "لَيْلَةِ الْهَرِيرِ" (١).

فيكون مجموع ساعات الالتحام الكامل من (٣٥) ساعة إلى (٣٨) ساعة تقريباً.

وَكَانَ الْقِتَالُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ: أَعْنَفَ قِتَالٍ شَهِدَهُ الْفَرِيقَانِ فِي صِفِّينَ، وَصَلَّوْا الْفَجْرَ إِيْمَاءً، وَيَذْكُرُ أَبُو النَّضْرِ زِيَادُ بْنُ النَّضْرِ الْحَارِثِيُّ - وَهُوَ شَاهِدُ عِيَانٍ - مَأْسَاءَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، ،

[٣٢٦] قَالَ نَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ - وَكَانَ عَلَى مُقَدِّمَةِ عَلِيٍّ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ، فَأَقْتَلْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى تَكَسَّرَتِ الرِّمَاحُ، وَنَفِدَتِ (٢) السَّهَامُ، ثُمَّ صِرْنَا إِلَى الْمُسَايِفَةِ، فَأَجْتَلَدْنَا بِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، حَتَّى صِرْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ يُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَقَدْ قَاتَلْتُ لَيْلَتَيْهِ بِجَمِيعِ السَّلَاحِ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ إِلَّا قَاتَلْتُ بِهِ، حَتَّى تَحَاثَيْنَا بِالثَّرَابِ، وَتَكَادَمْنَا (٣) بِالْأَفْوَاهِ، حَتَّى صِرْنَا قِيَامًا يَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ مَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَنْهَضُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُقَاتِلُ (٤).

(١) تاريخ الطبري (٣/٩٥ - ٩٦) خبر مقبول بقراءته.

القرائن:

استفاضت هذه التفاصيل عند المؤرخين، وبقرينة أن الأخبار الصحيحة تذكر وقوع الالتحام الكامل وليلة الهرير في شهر صفر.

(٢) أي: انتهت، فلم يبق منها شيئاً.

(٣) تَكَادَمْنَا: التَكْدُمُ هو العَضُّ بِالسِّنَانِ. النهاية في غريب الحديث (٤/١٥٦) تاج العروس (٣٣/٣٣٤) مادة: كدم.

(٤) وَقَعَهُ صِفِّينَ ص (٣٦٩) خبر مقبول.

الشواهد:

قال عم يحيى بن سعيد: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَارٌ، كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرَّانِ بِسِنْفِهِمَا حَتَّى يَفْتَرَا، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا... فَيُؤَوِّدَا... فَانْتَصَفَ النَّهَارُ، وَقَدْ صَرَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ». انظر [٣٣٥] وتكرر برقم [٣٥٧]. وبقرينة أن الجند وصلوا الليل بالنهار في القتال، فأُنْهَكُوا، حتى صار ينظر بعضهم إلى بعض لا يستطيعون النهوض.

رجال الإسناد:

عُمَرُ: هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي الصَّيْدِ الْأَسَدِيِّ. قال ابن أبي حاتم: (شَيْخٌ قَدِيمٌ مِنْ عَتَقِ الشَّيْبَةِ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وقال الذهبي: (شَيْعِيٌّ بَعْضٌ). مضت ترجمته [٢٨٧].

ومجالد: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ بَسْطَامِ الْهَمْدَانِيِّ: شَيْعِيٌّ ضَعِيفٌ. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢٣٢)، الضعفاء الصغير (٣٦٨)، الكامل في الضعفاء (٦/٤٢٠)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (٦٣٨)، تهذيب الكمال (٢٧/٢١٩)، ميزان الاعتدال (٦/٢٣).

وزياد بن النضر الحارثي: أَبُو النَّضْرِ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ: [زِيَادُ بْنُ النَّضْرِ، أَبُو النَّضْرِ: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبْرِهِ. وَعَنْهُ: الشَّعْبِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ].

ترجمته: التاريخ الكبير (٣/٣٧٦)، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج (٢/٨٤٠)، الكنى والأسماء للدولابي (١/٣٥٧، ٣٥٩)، الجرح والتعديل (٣/٥٤٧)، الثقات لابن حبان (٨/٢٤٨)، المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/٢٢٢١)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٢٦٧)، تاريخ دمشق (١٩/٢٤٢) وَكَنَاهُ بِأَبِي الْأَوْبَرِ. بُعِيَةُ الطَّلَبِ لِابْنِ الْعَدِيمِ =

[٣٢٧] وَيَصِفُ ابْنُ كَثِيرٍ مَأْسَاةَ لَيْلَةِ الْهَرِيرِ فَيَقُولُ: (وَاسْتَمَرَّ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ كُلَّهَا، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ اللَّيَالِي شَرًّا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّيْلَةُ "لَيْلَةُ الْهَرِيرِ" ^(١))، وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ... وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّيْرِ: أَنَّهُمْ اقْتَتَلُوا بِالرَّمَاحِ حَتَّى تَقْصَفَتْ ^(٢))، وَبِالنَّبَالِ حَتَّى فَيِنَتْ، وَبِالسُّيُوفِ حَتَّى تَحْطَمَتْ، ثُمَّ صَارُوا إِلَى أَنْ تَقَاتَلُوا بِالْأَيْدِي وَالرَّمْيِ بِالْحِجَارَةِ وَالتَّرَابِ يَعْفِرُونَهُ فِي الْوُجُوهِ، ثُمَّ تَعَاَصُوا بِالْأَسْنَانِ، فَكَانَ يَفْتَتِلُ الرَّجُلَانِ حَتَّى يُشَخِّنَا ثُمَّ يَجْلِسَانِ يَسْتَرِيحَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَهْمُرُ عَلَى الْآخَرِ وَيَهْمُرُ عَلَيْهِ ^(٣) ^(٤))، ثُمَّ يَقُومَانِ فَيَقْتَتِلَانِ كَمَا كَانَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ أَحَدُهُمَا الْفِرَارَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَصَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ إِيمَاءً، وَهُمْ فِي الْقِتَالِ حَتَّى تَضَاحَى النَّهَارُ، وَتَوَجَّهَ النَّصْرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ) ^(٥).

[٣٢٨] أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْبٍ ^(٦))، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَقَّافُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: شَهِدْنَا مَعَ عَلِيِّ صَفِينٍ، وَقَدْ وَكَّلْنَا بِفَرَسِهِ رَجُلَيْنِ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَتْ مِنَ الرَّجُلِ غَفْلَةً غَمَزَ عَلِيٌّ فَرَسَهُ فَإِذَا

(١/٧) = (٣٩٤٣/٩)، مختصر تاريخ دمشق (١٠١/٩)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣٩٤٣/٩)، تاريخ الإسلام (٧/٣٦٦)، الْمُقْتَنَى فِي سُرْدِ الْكُنَى لِلذَّهَبِيِّ (٦٢١٠)، الإصابة لابن حجر (٦٤٣/٢)، مغاني الأخبار للعيني (٧٣٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن فُظْلُوْبِنَا (٣٦٣/٤)، المعجم الصغير لرواية الإمام ابن جرير لمحمد بن أكرم زيادة الأثري (١٢٥٠). وله ذِكْرٌ فِي الْأَنْسَابِ لِلصَّحَابِيِّ فِي [أَنْسَابِ مَذْحَجٍ - مَازَنَ]، وَلَكِنْ لَا اسْتِطَاعَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا النَّصْرِ غَيْرَ أَبِي الْأَوْبَرِ، فَالثَّانِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَالْأَوَّلُ تَوَفَّى بَعْدَ ١١١ هـ كَمَا فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ. (١) الْهَرِيرُ: صَوْتُ الْكَلْبِ الَّذِي دُونَ التَّبَاحِ، وَتُسَمِّي بِهَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ تَشْبِيْهًا بِالْفُرْسَانِ إِذَا هَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَمَا تَهَرُّ السَّبَاحُ، وَذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ مِنَ الْجَهْدِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْحَرْبِ، فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا غَمَمَتَهُمْ. (٢) تَقْصَفَتْ: تَكَسَّرَتْ إِلَى نَضْفَيْنِ. تَاجِ الْعُرُوسِ (٢٤/٢٥٩) مَادَّةُ قِ ص ف. (٣) وَيَهْمُرُ عَلَيْهِ: أَي وَيَهْمُرُ الْآخَرُ عَلَيْهِ.

(٤) أَي يُخْفِي كُلَّ نَهْمَا التَّرَابِ عَلَى الْآخَرِ حَالَ جُلُوسِهِمَا لِلِاسْتِرَاحَةِ. وَالرَّمْلُ الْكَثِيرُ. تَاجِ الْعُرُوسِ (١٤/٤٤٢) مَادَّةُ: هَمِر. وَصَبَطَ النَّصْرُ فِي طَبْعَةِ دَارِ هَجْرٍ: (وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَهْمُرُ عَلَى الْآخَرِ وَيَهْرُ عَلَيْهِ). أَرَادَ: أَنَّهُمَا يَتَشَاتَمَانِ حَالَ جُلُوسِهِمَا لِلِاسْتِرَاحَةِ.

يَهْمُرُ عَلَى الْآخَرِ: يَعْيبُ عَلَيْهِ. تَاجِ الْعُرُوسِ (١٥/٣٩٠) مَادَّةُ: هَمَز. يَهْرُ عَلَيْهِ: يُسِيءُ خُلُقَهُ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّيْدِيُّ: (هَرَّ يَهْرُ - بِالْفَتْحِ - إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ). تَاجِ الْعُرُوسِ (١٤/٤٢١) مَادَّةُ: هَرَر. (٥) الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (٧/٣٠٢) [١٠/٥٤٢ - ٥٤٣] دَارِ هَجْرٍ [٧/٤٦٢ - ٤٦٣] دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْقَ، الثَّانِيَةُ [خَبَرٌ مَقْبُولٌ كَسَابِقُهُ. وَحَاوَلْتُ صَبْطَ النَّصْرِ مِنْ تِلْكَ الطَّبْعَاتِ الثَّلَاثَةِ.

(٦) أَبُو الْحَسَنِ الْحَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ، مُسْتَقِيمَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: الْحُقَاطُ لَمْ يَرِضُوهُ، وَلَمْ يَتَّقُوا عَلَيْهِ أَهْلَ خُرَّاسَانَ. فَأَجَابَ ابْنَ حَجْرٍ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْخَلِيلِيُّ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ جَرْحَهُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا قَصَدَ كَوْنَهُ وَلِي الْقَضَاةِ لِرَافِعِ بْنِ هَرْتَمَةَ اللَّيْثِيِّ فَقَدْ عَقِبَ الْخَلِيلِيُّ كَلَامَهُ بِأَنْ قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ. قَتَلْتَهُ الْقِرَامِطَةُ مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَجِّ سَنَةَ (٢٩٤هـ).

الإرشاد للخليلي (٣/٩١١) تاريخ بغداد (١/٢٥٩) المنتظم (١٣/٥٣) ميزان الاعتدال (٣/٤٧٥) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٤٤) لسان الميزان (٥/٦٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/١٧٥) إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٨٢٣).

هُوَ فِي عَسْكَرِ الْقَوْمِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْنَا وَقَدْ خَضَبَ سَيْفَهُ دَمًا وَيَقُولُ إِذَا رَجَعَ: يَا أَصْحَابِي، اغْدُرُونِي اغْدُرُونِي. وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا^(١) دَخَلْ هُوَلَاءِ فِي عَسْكَرِ هُوَلَاءِ، وَهُوَلَاءِ فِي عَسْكَرِ هُوَلَاءِ، فَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلِمًا لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَسْلُكُ عَمَّارٌ وَاوْدِيًا مِنْ أُوْدِيَةِ صِفِّينَ إِلَّا تَبِعَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢) وَقَدْ رَكَزَ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا هَاشِمُ؟ أَعُورًا وَجَبُنَا؟! لَا خَيْرَ فِي أَعُورٍ لَا يَعْشَى الْبَاسَ. قَالَ: فَتَزَعَّ هَاشِمٌ الرَّأْيَةَ وَهُوَ يَقُولُ:

أَعُورٌ يَبْغِي أَهْلَهُ مَحَلًّا قَدْ عَالَجَ الْحَيَاةَ حَتَّى مَلَأَ
لَا بُدَّ أَنْ يَفُفُّ لَأَوْ يُفَفُّ^(٣)

فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَقْدِمُ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ الْبَارِقَةِ^(٤)، قَدْ تَزَيَّنَ الْحُورُ الْعَيْنُ، مَعَ مُحَمَّدٍ وَحِزْبِهِ، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

فَحَمَلًا، فَمَا رَجَعَا حَتَّى قُتِلَا. وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلْ هُوَلَاءِ فِي عَسْكَرِ هُوَلَاءِ، وَهُوَلَاءِ فِي عَسْكَرِ هُوَلَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَرْبَعَةٍ يَسِيرُونَ: مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْأَعُورِ السُّلَمِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَابْنُهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ أَحَدْتُ عَنْ يَمِينِ اثْنَيْنِ لَمْ أَسْمَعْ كَلَامَهُمْ، فَاخْتَرْتُ لِنَفْسِي أَنْ أَضْرِبَ فَرَسِي فَأَفْرُقَ بَيْنَهُمْ، فَفَعَلْتُ، فَجَعَلْتُ اثْنَيْنِ عَنْ يَمِينِي وَاثْنَيْنِ عَنْ يَسَارِي، فَجَعَلْتُ أَضْغِي بِسَمْعِي أَحْيَانًا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَإِلَى أَبِي الْأَعُورِ، وَأَحْيَانًا إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، قَتَلْنَا هَذَا الرَّجُلَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. فَقَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ؟ فَقَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ بَنَى الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ لَبْنَةَ لَبْنَةَ، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَمَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَحْمِلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ وَأَنْتَ تُرْحَضُ^(٥)؟! أَمَا إِنَّهُ سَيَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَسَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ: قَتَلْنَا هَذَا الرَّجُلَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ! قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؛ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَنَى الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ لَبْنَةَ لَبْنَةَ، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَمَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، أَنْتَ تَحْمِلُ لَبْتَيْنِ وَأَنْتَ تُرْحَضُ؟! أَمَا إِنَّهُ سَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اسْكُتْ، فَوَاللَّهِ مَا تَزَالُ تَدْحَضُ^(٦) فِي بَوْلِكَ، أَنْحَنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّمَا قَتَلَهُ

(١) مِنَ الْمُوَادَعَةِ، وَهِيَ الْهُدْنَةُ. (٢) سَتَاتِي تَرْجَمْتَهُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

(٣) الْفَلُّ: كَسْرُ الْمَعْصُومِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٧٢/٣) مَادَّةٌ: فَلَل.

(٤) الْبَارِقَةُ: السُّيُوفُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٢٠/١) مَادَّةٌ: بَرَقَ.

(٥) تُرْحَضُ: تَعْرُقُ عَرَقًا كَثِيرًا يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٤٣/١٨) مَادَّةٌ: رَحَضَ.

(٦) تَدْحَضُ: تَزَلُّقُ. وَدَحَضَتْ رَجُلَهُ تَدْحَضُ دَحَضًا وَدُحُوضًا: زَلَقَتْ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٠٥/٢) تَاجُ الْعُرُوسِ

مَنْ جَاءُوا بِهِ فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا. قَالَ: فَتَنَادَوْا فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ: إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّارًا مَنْ جَاءَ بِهِ^(١).

= وكان معاوية قال له: "لقد أخطأت وجانبت الصواب في تفسيرك الفتنة الباغية - التي تقتل عمارًا - بأهل الشام، إنما قتل عماراً من جاء به.

أو كأنه قال: لقد زلقت في رأيك (فهيك) الخاطيء.

(١) المعجم الكبير [١٣/٤٦١] رقم (١٤٣٢٧) ط: سعد الحميد والجريسي]. إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. عطاء: صدوق يخطئ كثيراً. وأبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ، قال ابن حجر: [ثقة ثبت]. شهد صفين مع علي عليه السلام، قاله الواقدي وابن العديم. بغية الطلب (١٠/٤٥١٨)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٥).

التخريج:

أخرجه الطبري في تاريخه (٣/٩٩) وسنذكره في الخبر التالي.

وأخرجه الحاكم ففَسَمَ هذا الخبر الطويل إلى قسمين:

فأخرجه في المستدرک (٥٦٦٠) - وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٥١ - ٥٥٢) ومن طريق البيهقي: ابن عساكر (٤٣/٤١٤) - قال الحاكم: أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا الْعُنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا إِسْحَاقُ، به، بذكر دخول عسكر هؤلاء في هؤلاء، وقصة معاوية وعمرو وابنه عبد الله عليه السلام، والحديث المرفوع.

ووقعت في مطبوعة "المستدرک" تصحيفات عديدة، أُضِلِحَتْ في طبعة دار التأصيل (٦/١٨٢).

أَبُو زَكْرِيَّا الْعُنْبَرِيُّ: هو يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، وثقه الذهبي. سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٣).

وشيخه هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ بَشَّارِ النَّيْسَابُورِيِّ الْوَرَّاقِ، الرَّاهِدُ، قال الذهبي: محدث نيسابور، كان صَوَّامًا قَوَّامًا رِبَانِيًّا ثَقَّةً. (ت: ٢٨٦). تذكرة الحفاظ (٢/١٦٤). وترجم له في سير أعلام النبلاء (١٣/٤٦٠).

وإسحاق: هو ابن راهويه.

ثم أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٦٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غُضَمِ بْنِ بِلَالِ الصَّبِيِّ الشَّهِيدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَرِينِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، به، بذكر قصة علي والرجلين اللذين يخرسانيه، وقصة عمار وهاشم وشعره، وأتباع أصحاب النبي عليه السلام لعمار عليه السلام.

وعزه ابن حجر في الإصابة (٦/٥١٦) إلى "ابن السكين"، قال: (وأخرج ابن السكين من طريق الأعمش...) فذكره.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيُّ الشَّهِيدُ: هو ابْنُ أَبِي ذُهَلِ الْعُضْبِيِّ الْهَرَوِيُّ، وثقه الحاكم والخطيب. انظر: الإرشاد للخليلي (٣/٨٧٩) تاريخ بغداد (٣/٣٣٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨/٣٥٩) الدليل المغني لشيخ الدارقطني (٤٤١) وَقَاتِ الْمَنْصُورِيُّ تَوْثِيقُ الْحَاكِمِ لَهُ.

وابن زرين: هو أَبُو عَلِيِّ الْبَاشَانِيُّ الْهَرَوِيُّ، قال عنه الذهبي: الْمُحَدَّثُ، الثَّقَّةُ. سير أعلام النبلاء (١٤/٥٢٣). وكذلك وثقه في تاريخه (٢٤/٧٩).

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: ثَقَّةٌ، م ت س. التقريب (٤٧٢٩).

المتابعات والشواهد:

عطاء توبع بما أخرجه أبو يعلى (٧٣٥١) من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عمرو، بنحو الذي رواه الحاكم (٥٦٦٠)، ولم يذكر أبو يعلى لفظ: (وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلَ هَوْلَاءُ فِي عَسْكَرِ هَوْلَاءٍ...)، صححه شعيب الأرنؤوط، وسبأتي [٣٧٣] [٣٧٤].

وأما قوله (وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلَ هَوْلَاءُ فِي عَسْكَرِ هَوْلَاءٍ): يشهد له ما رواه عم يحيى بن سعيد الأنصاري: (قَبِعَتْ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرٍو: «إِنَّ الْقَتْلَى قَدْ كَثُرُوا، فَأَمْسِكْ حَتَّى يَدُونَ الْجَمِيعَ قَتْلَاهُمْ»، فَأَجَابَهُ، فَأَخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -) انظر [٣٣٦].

[٣٢٩] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِنَحْوِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكُنَّا قَدْ وَكَلْنَا بِفَرَسِهِ رَجُلَيْنِ يَحْفَظَانِهِ وَيَمْنَعَانِهِ مِنْ أَنْ يَحْمَلَ، فَكَانَ إِذَا حَانَتْ مِنْهُمَا غَمْلَةٌ يَحْمِلُ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَحْضَبَ سَيْفَهُ، وَإِنَّهُ حَمَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى أَنْتَنَى سَيْفَهُ، فَأَلْفَقَاهُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ أَنْتَنَى مَا رَجَعْتُ. - فَقَالَ الْأَعْمَشُ: هَذَا وَاللَّهِ ضَرْبٌ غَيْرُ مُرْتَابٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ الْقَوْمَ شَيْئًا فَأَدَّوهُ وَمَا كَانُوا بِكَدَائِبِينَ -، قَالَ: وَرَأَيْتُ عَمَّارًا لَا يَأْخُذُ وَاوِيًا مِنْ أَوْدِيَةِ صَفِينٍ إِلَّا تَبِعَهُ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْمِرْقَالِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ^(١) وَهُوَ صَاحِبُ رَايَةِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا هَاشِمُ، أَعَوْرًا وَجُبْنًا؟! لَا خَيْرَ فِي أَعَوْرٍ لَا يَغْشَى الْبَأْسَ، فَإِذَا رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفِينِ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ لِيُحْلِفَنَّ إِمَامَهُ، وَلِيُحْدِلَنَّ جُنْدَهُ، وَلِيُضِرَّ جُهْدَهُ، ارْكَبْ يَا هَاشِمُ، فَرَكَبَ، وَمَضَى هَاشِمٌ يَقُولُ:

أَعَوْرٌ يَبْغِي أَهْلَهُ مَحَلًّا قَدْ عَالَجَ الْحَيَاةَ حَتَّى مَلَأَ
لَا بُدَّ أَنْ يَفُفُّ لَأَوْ يُفْلا
وَعَمَّارٌ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا هَاشِمُ، الْحِنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، وَالْمَوْتُ فِي أَطْرَافِ الْأَسَلِ،
وَقَدْ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَزَيَّنَتْ الْحُورُ الْعَيْنُ.

الْيَوْمَ أَلْفَى الْأَجِبَّةَ مُحَمَّمًا وَحِزْزُهُ
فَلَمْ يَرْجِعَا وَقِتْلًا - قَالَ: (يُفِيدُ لَكَ عِلْمُهُمَا مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْهُمَا كَانَا عِلْمًا)^(٢) - فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قُلْتُ: لَأَدْخُلَنَّ إِلَيْهِمْ حَتَّى أَعْلَمَ: هَلْ بَلَغَ مِنْهُمْ قَتْلَ

= ملاحظة:

علق الذهبي في تلخيصه للمستدرک على هذا الحديث بقوله: [هو كما ترى خطأ، فأين كان عمرو وابنه يوم بناء المسجد؟ وعطاء ضعفه أبو داود]، يقصد أن بناء المسجد النبوي كان في السنة الأولى من الهجرة، وعبد الله إنما أسلم بعد غزوة الخندق (٥هـ)، وأبوه أسلم بعده. انظر عن إسلام ابن عمرو: معجم الصحابة للبخاري (٣/٤٩٥).
أقول: هذا الحديث لا يتحدث عن البناء الأول للمسجد النبوي، إنما يتحدث عن البناء الثاني (التوسعة) التي حدثت بعد فتح خيبر (٧هـ)، ورجحه ابن رجب، وقد فصلت في ذلك في هامش [٣٤٧]، وبناء عليه: فهو ليس خطأ، ولله الحمد.

ولو فرضنا أن عطاء أخطأ فنسب إلى عبد الله وأبيه عمرو شهو: بناء المسجد: فباقي الخبر والحديث المرفوع ثابتان لا إشكال فيهما. فيقال في الحكم على الحديث حينئذ: (حسن عدا نسبة شهود بناء المسجد إلى عمرو وابنه).
(١) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري، ابن أخي سعد بن أبي وقاص ﷺ، ويُعرف هشامًا بالمِرْقَالِ، أحد الأبطال الشجعان، شهد فتح دمشق، والبرموك وفتحت عينه فيها، فكان أعور، وشهد القادسية مع عمه سعد ﷺ، قُتِلَ هِشَامُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. مشاهير علماء الأمصار (٤٠) تاريخ دمشق (٧٣/٣٣٧) تاريخ الإسلام (٣/٥٨٤).
وَالْإِرْقَالُ: نوع من أنواع الجري. وَلَقَّبَ هِشَامٌ بِالْمِرْقَالِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ بِصَفِينٍ، فَكَانَ يُرْقِلُ بِهَا، أَيْ يُسْرَعُ. تاج العروس (٢٩/٩٤، ٩٥) مادة: ر ق ل.
(٢) كذا في تاريخ الطبري، والذي في البداية والنهاية: (وَحَمَلَ حِينَئِذٍ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ حَمَلَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ كَانَتْهُمَا كَانَا - يَعْنِي عَمَّارًا وَهَاشِمًا - عِلْمًا لَهُمْ).

عَمَارٍ مَا بَلَغَ مِنَّا؟ وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا مِنَ الْقِتَالِ تَحَدَّثُوا إِلَيْنَا وَتَحَدَّثْنَا إِلَيْهِمْ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَقَدْ هَدَأَتِ الرَّجُلُ^(١)، ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَرْبَعَةٍ يَتَسَامَرُونَ^(٢) : مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ خَيْرُ الْأَرْبَعَةِ - ، فَأَدْخَلْتُ فَرَسِي بَيْنَهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَقُوتِي مَا يَقُولُ أَحَدُ الشَّقِيينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، وَقَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ! قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: أَلَمْ تَكُنْ مَعَنَا وَنَحْنُ نَبِييَ الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ يُنْقَلُونَ حَجْرًا حَجْرًا، وَلِبِنَةٌ لِبِنَةٌ، وَعَمَارٌ يُنْقَلُ حَجْرَيْنِ حَجْرَيْنِ، وَلِبِنَتَيْنِ لِبِنَتَيْنِ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ! النَّاسُ يُنْقَلُونَ حَجْرًا حَجْرًا، وَلِبِنَةٌ لِبِنَةٌ، وَأَنْتَ تَنْقُلُ حَجْرَيْنِ حَجْرَيْنِ وَلِبِنَتَيْنِ لِبِنَتَيْنِ رَغْبَةً مِنْكَ فِي الْأَجْرِ! وَأَنْتَ وَيْحَكَ مَعَ ذَلِكَ تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةَ!». فَدَفَعَ عَمْرُو صَدْرَ فَرَسِهِ، ثُمَّ جَذَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟! قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّكَ شَيْخٌ أُحْرَقُ، وَلَا تَزَالُ تُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ وَأَنْتَ تَدْحَضُ فِي بَوْلِكَ! أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَا عَمَارًا؟ إِنَّمَا قَتَلَ عَمَارًا مَنْ جَاءَ بِهِ. فَخَرَجَ النَّاسُ^(٣) مِنْ فَسَاطِيطِهِمْ وَأَخْبِيَتِهِمْ^(٤) يَقُولُونَ: "إِنَّمَا قَتَلَ عَمَارًا مَنْ جَاءَ بِهِ". فَلَا أَذْرِي مَنْ كَانَ أَعْجَبَ؟ هُوَ أَوْ هُمْ!^(٥)

ذَكَرْتُ رِوَايَةَ الطَّبْرِيِّ مَعَ كَوْنِهَا مُكَرَّرَةً لِأَنَّ فِيهَا مَزِيدَ تَوْضِيحٍ.

[٣٣٠] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانِ الْأَسَدِيِّ^(٦) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) هَدَأَتِ الرَّجُلُ: تَوَقَّفَتِ الْحَرْبُ.

(٢) فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ: (يَتَسَامَرُونَ).

(٣) النَّاسُ: أَي: جُنُودَ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) الْفُسْطَاطُ: الْخَيْمَةُ. وَالْخِبَاءُ: الْخَيْمَةُ الَّتِي تُنْصَبُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(٥) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٩٩/٣) حَسَنَ كَسَابِقِهِ عِدَا قَوْلِهِ (إِنَّكَ شَيْخٌ أُحْرَقُ)، فِيهِ لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ نَفَرَدَ بِهَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ ابْنُ نَيْزَكِ بْنِ حَبِيبِ الْبُغْدَادِيِّ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ كَلَامٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ. الْكَاشِفُ (٨٢) التَّقْرِيبُ (١٠١) مَعْجَمُ شَيْخِ الطَّبْرِيِّ لِأَكْرَمِ زِيَادَةَ (٣١).

وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دِهَاتِ الْعَرَبِ، يَشْهَدُ لَهُ الْقَاصِي وَالِدَانِي بِحِكْمَتِهِ وَدِهَاتِهِ بَعْنِ فِيهِمْ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ جَعَلَهُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَيْشِهِ يَوْمَ صَفِينِ.

التخریح:

أوردته ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٩/٧) عن الطبري، به.

(٦) أَبُو سِنَانِ الْكُوفِيِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خِرَاشٍ: يُكْنَى أَبَا مَرِيَمَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. تُوفِّيَ أَيَّامَ الْحَجَّاجِ قَبْلَ الْجَمَّاجِمِ. الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٦/١٧٨) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦٨/٥) الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (١١/٥) تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ (٣٤٩/١) الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ (٣٤/٦).

بصِفِّينَ وَمَعَهُ سَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ ذُو الْفَقَّارِ، يَحْمِلُ عَلَيْهِمْ، فَضَبَطَهُ فَيَنْقَلِبُ مِنَّا، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ فَيَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَجِيءَ بِهِ قَدْ تَنَنَّى، فيقول: «إِنَّ هَذَا يَعْتَدِرُ إِلَيْكُمْ»^(١).

[٣٣١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ^(٢)، عَنْ عَمْرِو

(١) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (١٦٠) حسن بشواهد عدا قوله (وَمَعَهُ سَيْفٌ رَسُولِ اللَّهِ ذُو الْفَقَّارِ). وهذا إسناد ضعيف؛ الأعمش لم يسمع من شمر، قاله أحمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٢) رقم (٢٩٦).
وَذَكَرَ السَّيْفُ "ذِي الْفَقَّارِ" لَا يَصِحُّ، وَهِيَ مِنَ الشَّائِعَاتِ الَّتِي يَطْلُقُهَا مَتَشَبِّهُةُ الْكُوفَةِ، وَقَدْ مَرَّ بِرَقْمٍ [٣٢٩] أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَحَارِبُ بِسَيْفِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ ذَاتَ مَرَّةٍ إِلَّا بِسَبَبِ انْتِشَائِهِ، جَاءَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام: (يَحْمِلُ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَخْضِبَ سَيْفَهُ، وَإِنَّهُ حَمَلَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى انْتَنَى سَيْفُهُ، فَأَلْفَأَهُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ انْتَنَى مَا رَجَعْتُ).
قَوْلُهُ (فَأَلْفَأَهُ إِلَيْهِمْ): وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ عليه السلام تَخَلَّصَ مِنْ سَيْفِهِ، وَهَذَا يَحْتَمُّ أَنَّهُ اتَّخَذَ سَيْفًا غَيْرَهُ؛ لِاسْتِمْرَارِ الْقِتَالِ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا أَلْفَأَهُ.

التخریج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠٣٣) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهِ.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ الْمَعَاوِرِيِّ الْمُضَرِّي الْأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: تُؤْفَى بِالْأَنْدَلُسِ، وَبِهَا وَكَيْعٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: مَاتَ شَابًّا بِمِصْرَ. وَذَكَرَهُ فِي تَارِيخِهِ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ (وَفِي ١٤١هـ - ١٥٠هـ).
رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، وَالْوَائِدِيُّ.

لَهُ نُسَخَةٌ، نَقَلَ مِنْهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١٨٢/٧)، وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْمَجْمَعِ الْمَوْسُوسِ (٢٦١/١)، رَقْمٌ (١٧٢) وَالْمَعْجَمِ الْمَفْهُوسِ (١١٣٩) أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ جَمَعَ مَسْنَدًا لَهُ، سَمَّاهُ ابْنَ حَجْرٍ (مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَارِثِ الْمَعَاوِرِيِّ، لِلطَّبْرَانِيِّ). وَأَخْرَجَ لَهُ الدَّارِقُطْنِيَّ حَدِيثًا فِي سَنَتِهِ (٢٣١٧).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: [لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُحَدَّثُ عَنْهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ بِأَحَادِيثَ عَامَتِهَا مُسْتَقِيمَةٌ]. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ: [رَوَى عَنْهُ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَالْوَائِدِيُّ، أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَلَهُ نُسَخَةٌ مَعْرُوفَةٌ سَمِعْنَاهَا]. وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ: [لَا يُعْرَفُ، صَاحِبُ ذَاكَ الْجِزَاءِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَلَكِنَّهَا نَسْخَةٌ حَسَنَةٌ الْحَالِ... وَلَمْ أَوْرِدْهُ إِلَّا لِذِكْرِ ابْنِ عَدِيٍّ لَهُ، وَقَالَ: "عَامَةٌ أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ".] وَقَالَ فِي الدِّيَوَانِ: [مَجْهُولٌ، وَنَسَخَتُهُ مُسْتَقِيمَةٌ]. وَذَكَرَهُ ابْنُ قُطَيْبٍ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: [رَوَى عَنْهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ نَسْخَةً حَسَنَةً الْحَالِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ: "عَامَةٌ أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ"، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ.

تحرير القول فيه:

إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَارِثٍ لَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، فَإِنَّ الطَّبْرَانِيَّ صَنَّفَ لَهُ مَسْنَدًا كَانَ لَدَى ابْنِ حَجْرٍ نَسْخَةٌ مِنْهُ، وَبِهَذَا تَرْتَفِعُ عَنْهُ الْجَهَالَةُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَخْرِجُ الطَّبْرَانِيُّ مَسْنَدًا لِرَجُلٍ لَا يَعْرِفُهُ؟ فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالذَّهَبِيُّ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَقَدْ وَصَفَ الذَّهَبِيُّ نَسَخَتَهُ بِالْمَعْرُوفَةِ، وَسَمِعَهَا.

كَمَا أَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَعْدِيلٍ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ نَسَخَتِهِ - الَّتِي يَرَوِيهَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْهُ - : عَامَةٌ أَحَادِيثُهَا مُسْتَقِيمَةٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهَا: نُسَخَةٌ حَسَنَةٌ الْحَالِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ قُطَيْبٍ عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا صَدُوقٌ اخْتَلَطَ (ابْنُ لَهَيْعَةَ)، وَالْآخَرُ مَتْرُوكٌ (الْوَائِدِيُّ).

وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ مَنْ صَنَّفَ لَهُ الطَّبْرَانِيُّ مَسْنَدًا، وَكَانَتْ عَامَةٌ أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةً وَحَسَنَةً الْحَالِ، لَا يَنْزِلُ عَنِ الصَّدُوقِ.

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَشْتَهَرُ لِأَنَّهُ مَاتَ شَابًّا، لَكِنْ نَسَخَتُهُ مَشْهُورَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَرْجَمْتُهُ: تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ (٩/١)، الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ (١٦٧/١)، الْمُؤْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٦٥٣/٢)، تَارِيخُ الْعُلَمَاءِ وَالرِّوَاةُ لِلْعَلَمِ بِالْأَنْدَلُسِ لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (٣٣/١)، تَلْخِصُ الْمَتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ لِلخَطِيبِ (٢١١/١)، الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَآكُولَا (٢٨٧/٢)، جِذْوَةُ الْمُقْتَسِبِ فِي ذِكْرِ وَاةِ الْأَنْدَلُسِ ص (١٢٠)، ذَخِيرَةُ الْحِفَاظِ لِابْنِ الْقَيْسِرَانِيِّ (١١٠٥/٢)، بَغِيَّةُ الْمَلْتَمَسِ فِي تَارِيخِ رِجَالِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ ص (١٧٤)، دِيوَانُ الضَّعْفَاءِ (٣١)، الْمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ (٢٧٧)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٣/٩)، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٩٥/١)، تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهَةِ (١٦/٣)، مَخْتَصَرُ الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ =

بْنِ شَرَّاحِيل^(١)، عَنْ حَشَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْعَافِقِيِّ - وَقَدْ كَانَ شَهِدَ صِفِينَ مَعَ عَلِيٍّ - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمًا وَالتَّقِينَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ، فَأَقْتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَأَسْمَعُ صَائِحًا يَصِيحُ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُ اللَّهُ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتَّرِكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ؟" (٢)؟ اللَّهُ اللَّهُ وَالْبُقْيَا^(٣). فَأَسْمَعُ حَرَكَةً مِنْ خَلْفِي، فَأَلْتَمْتُ فَإِذَا عَلِيٌّ يَعْدُو بِالرَّايَةِ يَهْرُولُ بِهَا حَتَّى أَقَامَهَا، وَلِحَقِّهِ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: "يَا بُنَيَّ، الزَّمِ رَأَيْتَكَ؛ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ". فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ^(٤).

[٣٣٢] قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ قَامَ الطَّفِيلُ بْنُ أَدَهَمَ حِيَالَ عَلِيٍّ، وَقَامَ أَبُو شَرِيحِ الْجُدَامِيِّ حِيَالَ الْمِمْنَةِ، وَقَامَ وَرَقَاءُ بْنُ الْمَعْمَرِ حِيَالَ الْمَيْسَرَةِ، ثُمَّ نَادَوْا: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، اللَّهُ اللَّهُ فِي نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، فَمَنْ لِلرُّومِ وَالْأَتْرَاكِ وَأَهْلِ فَارِسَ عَدَا إِذَا فَنَيْتُمْ؟ اللَّهُ اللَّهُ فِي دِينِكُمْ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ^(٥).

= (ص ١٠٢، ترجمة ٣)، لسان الميزان (١/١٦٥)، تبصير المنتبه (١/٣٨٦)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٢٨/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/٢٠٤) تحت رقم (٦٠٩٠)، تراجم رجال الدارقطني في سنه (١٦٥).
(١) أبو حفص عمرو بن شراحيل بن محمد المعافري، كذا نسبه ابن الفرضي، وكناه الخشني. قال الخشني: أصله من باجة، ونزل بقرطبة، ولأه عبد الرحمن الداخل قضاء قرطبة بعد معاوية بن صالح بن حدير، ثم عزله وأعاد معاوية، فكانا جميعاً يتداولان القضاء، عاماً معاوية، وعماماً هو. قال ابن يونس: صار إلى الأندلس، واستوطنها، وكان له بها أولاد معروفون.

روى عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري الجبلي المصري، وأبي زيد العافقي المصري. روى عنه أبو وهب عامر بن عبد الله المضري، وأحمد بن حازم المعافري.
وله ابن يقال له محمد، وكنيته: أبو سعيد، من أهل قرطبة، وتولى قضاء جيان وأستجة، ذكره ابن الأبار.
ترجمة عمرو: أخبار القضاة لوكيع (٣/٣٢٥)، تاريخ ابن يونس (١/٣٧٣)، قضاة قرطبة وعلما إفریقیة للخشني ص (٣٧)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي (١/٣٦٢)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس ص (٤٢٨)، إكمال تهذيب الكمال (١١/٢٧٢) ترجمة معاوية بن صالح بن حدير.
ترجمة ابنه محمد: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١/٢٨٥).

(٢) الدَّيْلَمُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ، يَسْكُنُونَ جِبَالَ الدَّيْلَمِ، وَتَقَعُ هَذِهِ الْجِبَالُ حَالِيًا شِمَالِ دَوْلَةِ إِيرَانَ فِي مَحَافِظَةِ "جِيلَانَ"، يَحْدُهَا مِنَ الشَّمَالِ بَحْرُ قَزْوِينَ وَأَذْرَبِيجَانَ. انظر: المسالك والممالك للاصطخري ص (٢٠٤)، المعجم الوسيط (١/٢٩٤)، المعاليم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١١٧).

(٣) أي: نَسَأَلُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تُبَيِّنَ عَلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَّا. نظر: لسان العرب (١٤/٨٠) مادة: بقي.
(٤) الطبقات الكبرى (٥/٩٣ - ٩٤) حسن بشواهد، وهذا إسناد فيه مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هو الْوَالِقِدِيُّ، متروك. وأحمد بن حازم أخباره عامتها مستقيمة وحسنة الحال، وهذا الخبر ينطبق عليه هذا الوصف، وهو خبر تاريخي له متابع، وليس فيه نكارة. وبقي رجاله ثقات. وسوف يأتي شرح هذا الخبر بالتفصيل بعد [٣٨٣].

التخريج:

الخبر في تاريخ الإسلام (٣/٥٤٤) والخلفاء الراشدين للذهبي ص (٢٦٦) عن طبقات ابن سعد.
(٥) وقعة صفين ص (٤٧٨) حسن بشواهد كسابقه، وهذا إسناد تالف. أبو جعفر: أظنه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر. والطَّفِيلُ وَأَبُو شَرِيحِ وَوَرَقَاءُ: لم أجد لهم ترجمة. وانظر التالي والسابق.

الطُّفَيْلُ بْنُ أَذْهَمَ وَأَبُو شُرَيْحِ الْجَذَامِيِّ وَوَرَفَاءُ بْنُ الْمَعْمَرِ: مِنْ أَتْبَاعِ معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَامُوا يُنَاشِدُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجيشه إيقاف القتال والتحكيم بكتاب الله ﷺ.

[٣٣٣] وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ حِينَمَا أُزِيحُوا عَنْ أَمَاكِنِهِمْ وَتَوَجَّهَ النَّصْرُ لَجَيْشِ الْعِرَاقِ قَالَ أَهْلُ الشَّامِ: (هَذَا^(١) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَدْ فَنِي النَّاسُ، فَمَنْ لِلتَّغُورِ؟ وَمَنْ لِلْجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ؟)^(٢).

يتبين من الأخبار السابقة: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُحَارِبُ فِي صِفِّينَ عَنْ فَنَاعَةٍ تَامَّةٍ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَرَدِّدًا أَبَدًا فِي أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ مُسْتَحَقِّينَ لِلْقِتَالِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَعْغِهِمْ عَلَى الْخَلِيفَةِ.

وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَادَةَ جَيْشِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانُوا يُحَاوِلُونَ مَنَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ خَوْفًا عَلَيْهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصِرُّ عَلَى الْمَشَارَكَةِ فِي الْقِتَالِ، وَكَانَ يَتَحَيَّنُ عَقْلَةً مِنَ الْحَارِسِينَ فَيَنْطَلِقُ بِفَرَسِهِ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَخْضَبَ سَيْفَهُ، وَلَمْ يُرْجِعْهُ ذَاتَ مَرَّةٍ إِلَّا انْتِثَامَ سَيْفِهِ فَقَالَ: (لَوْلَا أَنَّهُ انْتَنَى مَا رَجَعْتُ)^(٣)، وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَهْرُولُ بِالرَّايَةِ بِنَفْسِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

[٣٣٤] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ سُرْحِبِيلٍ، لَيْلَةَ صِفِّينَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ الْبَارِحَةَ كَأَنَّهَا وَهَوْلَاءُ جَمِيعًا اقْتَصَرَ لِبَعْضِنَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ أُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَقُولُ: «إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَا أَبِي مَيْسَرَةَ»^(٥).

هَذَا الْإِسْنَادُ: كُوفِيٌّ كَمَا تَرَى، وَشَقِيقٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ: شَهْدَا صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا جَمِيعًا عَلَى صِدْقِهِمْ وَإِنصَافِهِمْ وَرِوَايَتِهِمْ لِهَذَا الْخَبَرِ.

وهذه الرؤيا كانت "لَيْلَةَ صِفِّينَ" كما جاء في الخبر، ولعلَّه يقصد الليلة التي قبل الالتحام الكامل (٧/ صفر/ ٣٧هـ)، فإن معركة صفين إذا أطلقت فكثيراً ما يراد بها الالتحام الكامل في الثامن من صفر.

(١) أي: كتاب الله ﷺ.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٣٠٢) هذا القدر الذي أوردناها: حسن بشواهد كسابقه.

(٣) انظر [٣٢٩].

(٤) انظر [٣٣١].

(٥) المنامات لابن أبي الدنيا (٢٤٦) إسناده حسن. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ الْأَزْدِيُّ الْعَتَكِيُّ، أَبُو صَالِحٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ. صَدُوقٌ بِتَشْيِيعٍ. وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، وَانظُرْ عَنْ شَهُودِهِ صَفِينِ [٢٦٤] [٢٦٥] [٣٧٨]. وَعَمْرُو بْنُ سُرْحِبِيلٍ: هُوَ أَبُو مَيْسَرَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ (٣/ ١٧٢)، بِرَقْمِ (٤٣٣٠): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَدْ شَهِدَ أَبُو مَيْسَرَةَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ).

وهناك رؤيا أخرى رآها أَبُو مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ سُرْحِبِيلٍ بَعْدَ صِفِّينَ وَالتَّهْرَوَانَ بَزْمَنَ، سَنَاتِي [٤٠٠] [٤٠١].

[٣٣٥] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ] (١)، عَنْ عَمِّهِ (٢) قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ، كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرِبَانِ بِسَيْفِهِمَا حَتَّى يَفْتَرَا (٣)، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا (٤)، فَيَعُودَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «فَانْتَصَفَ النَّهَارُ (٥)، وَقَدْ ضَرَبَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ، فَيَخْتَلِطُونَ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (٦) إِذَا رَجُلٌ قَدْ بَرَزَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ جَسِيمٌ، عَلَى فَرَسٍ جَسِيمٍ، ضَخْمٌ عَلَى ضَخْمٍ، يُنَادِي: "يَا عِبَادَ اللَّهِ - بِصَوْتٍ مُوجِعٍ (٧) -، يَا عِبَادَ اللَّهِ، رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الْأَسَلِ (٨)»، فَتَارَ النَّاسُ (٩)، فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠).

(١) في تاريخ دمشق: (أبي سعيد) وهو تصحيف. وفي مختصر تاريخ دمشق: (ابن سعيد)، وفي أنساب الأشراف والسير والتذكرة وفيض القدير: (يحيى بن سعيد) وهو الصواب.

وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، أبو سعيد الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، القاضي، الإمام، العلامة، المحدث، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، وهو ثقة من رجال الشيخين، سمع من: أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨).

(٢) مجهول كما قال الألباني في إرواء الغليل (٨/١١٠). وقد شهد حصار عثمان رضي الله عنه، وشهد الجمل وصفيين مع علي رضي الله عنه. ترجم له ابن العديم في بغية الطلب (١٠/٤٧٠٨) قال: [عم يحيى بن سعيد الأنصاري: شهد صفين مع علي رضي الله عنه، ثم ذكر الخبر الذي سيأتي برقم [٣٣٨].

انظر شهوده الجمل في: تاريخ خليفة ص (١٨١)، تاريخ المدينة لابن شبة (٤/١١٧٠، ١٢٦٧)، المستدرک (٥٥٩٣) - ووقعت تصحيقات في إسناده مطبوعة المستدرک، وتم إصلاحها في [١٥٦/٦] ط: دار التاصيل -، السنن الكبرى لليهقي (١٦٧٤٣).

وَقَلَّنَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّ "عَمَّ يَحْيَى" هُوَ (يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ النَّبِيِّ الْكُوفِيُّ)، وَهُوَ خَطَأٌ نَاتِجٌ عَنِ الْإِلْتِبَاسِ فِي "يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ" الرَّاوي عَنْهُ،

فلنهم ظنوا أنه (يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التميمي الكوفي)، الذي عمه يزيد بن حيان.

وقد جاء يحيى بن سعيد مضمراً بنسبته "الأنصاري" في الخبر رقم [٣٣٨].

وَصُرِّحَ بِاسْمِهِ أَيْضاً فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ لِابْنِ شَبَّةَ (٤/١١٧٢) فِي خَبَرِ ذَكَرَهُ عَنِ حِصَارِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: [حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَوْ عَمِّي لِي قَالَ: بَيْنَمَا...].

(٣) حَتَّى يَفْتَرَا: حَتَّى يَضْعُفَا وَيَسْكِنَا، أَي مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ. انظر: تاج العروس (١٣/٢٩٣) مادة: ف ت ر.

(٤) أَي: حَتَّى يَسْتَرِيحَا.

(٥) انتصاف النهار: يكون حين تتعامد الشمس في وسط السماء، وهو الوقت الذي يكون قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريباً، فإذا زالت (مالت) اتجاء الغرب: دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَدْخُلُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ تَعَامُلِهَا.

(٦) أَي: عِنْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ، انظر الهامش السابق.

(٧) أَي: بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ جَدًّا.

(٨) الْأَسَلُ: الرَّمَاخُ. النَّهْيَاةُ (١/٤٩). وَفِي السِّيَرِ وَالتَّذَكِرَةِ: "تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ".

(٩) أَي: أَسْرَعُوا فِي النَّهْوِ لِلْقِتَالِ بَعْدَمَا كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ عَنِ الْقِتَالِ بِسَبَبِ الْهُدْنَةِ.

(١٠) تاريخ دمشق (٤٣/٤٧٠) إسناده حسن لغيره رجاله ثقات غير "عم يحيى"، فهو مجهول كما سبق قبل قليل. =

قوله (لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ... يُنَادِي: "يَا عِبَادَ اللَّهِ - بِصَوْتٍ مُوجِعٍ - يَا عِبَادَ اللَّهِ، رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الْأَسَلِ): هذه الحادثة ورد ذكرها في نُسَخَةِ حَرَمَلَةَ، قال الراوي: (سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: أُرْلِفَتِ الْجَنَّةُ، وَرُوجِتِ الْحُورُ الْعَيْنُ، الْيَوْمَ نَلَقَى حَبِيبَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَهْدَ الْيَوْمِ: «أَنَّ آخِرَ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا صَيِّحٌ»^(١) مِنْ لَبْنٍ»^(٢)).

قوله (كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرِبَانِ بِسَيْفِهِمَا حَتَّى يَفْتَرَا، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا، فَيَعُودَا)، يدل على شدة التعب والإنهاك الذي أصاب الناس، وقد ذكر زيادُ بْنُ النَّضْرِ الحَارِثِيُّ نحو هذا، قال: (صِرْنَا قِيَامًا يَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ مَا يَسْتَطِيعُ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَنْهَضُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُقَاتِلُ)^(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ نَحْوَهُ أَيضًا، قَالَ: (فَكَانَ يَقْتَتِلُ الرَّجُلَانِ حَتَّى يُنْحِنَا ثُمَّ يَجْلِسَانِ يَسْتَرِيحَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَهْمُرُ عَلَى الْآخِرِ وَيَهْمُرُ عَلَيْهِ^(٤))، ثُمَّ يَقُومَانِ فَيَقْتَتِلَانِ كَمَا كَانَا، وَلَا يَتَمَكَّنُ أَحَدُهُمَا الْفِرَارَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُمْ كَذَلِكَ)^(٥).

قوله: (فَانْتَصَفَ النَّهَارُ، وَقَدْ صَرَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ)، أي أنه لما انتصف النهار: تَوَقَّفُوا عَنِ الْحَرَكَةِ، ويبدو أنه لسببين:

♦ السبب الأول: كثرة القتلى، فإن الأرض امتلأت بالقتلى، فلا يستطيع أحد التحرك ولا القتال، فَتَوَقَّفَ النَّاسُ عَنِ الْقِتَالِ. يُفَسِّرُهُ قَوْلُ عَمِّ يَحْيَى: (لَمَّا كُنَّا بِصِفِّينَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ

= جُوزِيَّةٌ: هُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ البُضْرِيِّ، الرَّاجِحُ أَنَّهُ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ. وَفِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ: بَلْ ثِقَةٌ. التَّقْرِيبُ (٩٨٨).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٥٩٠).

الشواهد:

- قصة عمار بن ياسر ﷺ صحيحة ذكرناها برقم [٣٥١].

- وقصة تداخل الجيشين حين الهدنة ذكرناها برقم [٣٢٨] بإسناد حسن بالمتابعة، وفيها: (وَكُنَّا إِذَا تَوَادَعْنَا دَخَلْ هَوْلَاءُ فِي عَسْكَرِ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءُ فِي عَسْكَرِ هَوْلَاءَ...).

التخريج:

أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٤٢٧) و (١١/١٥٠) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٢)، وأخرجه المناوي في فيض القدير (٧/٢٠) بإسناديهما إلى يعقوب بن شيبه، به، مختصراً بذكر قصة عمار ﷺ فقط. وانظر التالي.

(١) الصِّيَاحُ وَالصَّبْحُ: اللَّبْنُ الْحَاثِرُ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُحْلَطُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١٠٧) مَادَّةٌ: صَبِحَ.

(٢) انظر [٣٥١].

(٣) انظر [٣٢٦].

(٤) مضى شرح هذه العبارة.

(٥) انظر [٣٢٧].

أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ^(١) عَلَى أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ خَنْدَقَ مُعَاوِيَةَ فَيُقْتَلُ، وَيَشُدُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَيَدْخُلُ خَنْدَقَ عَلِيٍّ فَيُقْتَلُ، حَتَّى امْتَنَّعَ الْعَسْكَرَانِ مِنَ الْقَتْلِ، وَعُقِرَتِ الْحَيْلُ^(٢).

أي أن المقاتل من جيش العراق يهجم على معسكر الشام، فيقتل عند جيش الشام، وتبقى جثته هناك لا يستطيع أتباعه العراقيون استخراجها، وكذلك يجري مع المقاتل من جيش الشام، حينما يهجم فيقتل، فتبقى جثته هناك لا يستطيع الشاميون استخراجها، فكثر القتلى جداً حتى وصل الأمر أن الناس لم تعد تستطيع الحركة والقتال بسبب امتلاء الأرض بالقتلى.

♦ السبب الثاني: التعب الشديد، فإن الناس ما إن علموا بالهدنة حتى تساقطوا على الأرض كأنهم الموتى من شدة التعب يستريحون!!

وهناك شاهد عيان آخر وهو "أبو مروان الأسلمي"، حكى ما جرى عند انتصاف النهار وكيف قتل عمار رضي الله عنه بعد الزوال، قال أبو مروان: (والله إن الناس لعلى شاكلتهم^(٣))، رجل يضلح سرجه، وآخر يضلح لجامه، وآخر يعلف دابته) أي وقت الهدنة التي كانت عند انتصاف النهار، (فما راعنا^(٤)) إلا صوت عمار رضي الله عنه؛ لأن عماراً رضي الله عنه كان يصرخ بصوت موجه مرتفع جداً، وكان الناس غافلين ساكنين في الهدنة، كل منهم يعمل على شاكلته، أي على جهاتهم وأماكنهم، يعملون في شأنهم الذي يسألهم، غافلين في الهدنة عن الحرب، فأفرغتهم صيحات عمار رضي الله عنه. قال أبو مروان: (فما راعنا إلا صوت عمار: "أيها الناس، من رايح إلى الله عز وجل، [الظمان يرد الماء]، إنما الجنة تحت أطراف العوالي^(٥)". وقال: حين كادت الشمس أن تغتدل^(٦))، قال: فقتل عمار يومئذ وحرمة بن ثابت الأنصاري وعبد الرحمن بن كلدة) أي: قتل هؤلاء بعد دخول وقت الظهر، ثم قال أبو مروان: (وكانت بيننا قتلى مثل الجبال^(٧)) وهذا العدد الهائل من القتلى يُفسر سبب عدم تمكن الناس من القتال، فالأرض امتلأت بالقتلى حتى صار الناس لا

(١) يشد: يهجم.

(٢) سيأتي برقم [٣٣٨].

(٣) الشاكله: الناحية، والجهة. أي كل منهم جالس أو قائم في مكانه منشغل في عمله، غافلين عن الحرب؛ لأنهم في الهدنة. انظر: تاج العروس (٢٩/٢٧٠) مادة: ش ك ل.

(٤) فما راعنا: فما أفرغنا، من الرزع، وهو الفرع. تاج العروس (٢١/١٢٨) مادة: روع.

(٥) العوالي: الرماح.

(٦) تغتدل: تتعامد في وسط السماء. وتعامد الشمس في السماء: هو الوقت الذي يكون قبل أذان الظهر بعشر دقائق تقريباً، وهو نصف النهار، فإذا زالت (مالت) اتجاة الغرب: دخل وقت صلاة الظهر، فإن وقت الظهر يدخل بعدما تزول الشمس من تعامدها.

(٧) سيأتي الخبر برقم [٣٥٥] [٣٥٦].

يستطيعون التحرك والقتال، ويُفسَّرُ سَبَبُ انعقادِ الهدنة الطارئة لإزاحة القتلى المتراكمين كالجبال عن ساحة المعركة.

يعود الحديث إلى خبر عمِّ يحيى بن سعيد، ، ،

قوله (فِيخْتَلِطُونَ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)، أي دخل بعضهم في بعض وقت الهدنة لِيَسْتَخْرِجَ كُلُّ فَرِيقٍ فِتْلَاهُمْ فَيَدْفِنُوهُمْ. وفي لفظ: (فَاخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -)^(١).

قوله (حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِذَا رَجُلٌ... الخ)، يدل على أن الهدنة ابتدأت عندما انتصف النهار، وانتهت بأول الزوال، ثم احتدم القتال ثانية، فبادرَ عمارٌ رضي الله عنه بالهجوم على أهل الشام بعد الهدنة مباشرة وهو يستحث أتباعه على القتال بأعلى صوته، فتحمَّسَ أتباعَ عمارٍ رضي الله عنه عندما سمعوه وثاروا على أهل الشام، فما لبثَ عمارٌ رضي الله عنه أن قُتلَ بعد الهدنة بوقتٍ وجيزٍ.

✓ سنقوم بعرض الأخبار الآن، وسنكمل الحديث ونتحدث عن "الهدنة" بعد [٣٤٣].

وهذا الخبر: رواه البلاذري أيضاً بتفصيلٍ يوضح سبب الهدنة التي وقعت نصف النهار وموقف عمرو بن العاص رضي الله عنه من استمرار الحرب، لكنه أفرد قصة عمار رضي الله عنه بالرواية بنفس الإسناد.

[٣٣٦] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [عَمِّهِ]^(٢) قَالَ: تَنَازَلْنَا بِصَفِينٍ، فَافْتَتَلْنَا بِهَا أَيَّامًا، فَكَثُرَتِ الْقَتْلَى بَيْنَنَا، وَعُقِرَتِ الْخَيْلُ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرٍو: «إِنَّ الْقَتْلَى قَدْ كَثُرُوا، فَأَمْسِكْ حَتَّى يَدْفِنَ الْجَمِيعَ فِتْلَاهُمْ»، فَأَجَابَهُ، فَاخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ فَيْقُتِلُ فِي عَسْكَرِهِ^(٣) فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ، وَكَانَ عَمْرٍو يَجْلِسُ بِبَابِ حَنْدَقِهِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ قُتِلَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، فَبَكَى عَمْرٍو وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مُجْتَهِدًا^(٤)، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَحْسَنَ^(٥) فِي

(١) انظر [٣٣٦].

(٢) تصحَّف في المطبوعة إلى "عتبة"، وسارت بهذا التصحيف رُكبانُ المتخصصين في التاريخ، فلم يعرفوه، وبوقوفي على الخبرين (السابق والتالي) ومقارنتهما بهذا الخبر تبين لي الصواب، والحمد لله.

(٣) أي: في معسكر عمرو بن العاص رضي الله عنه (معسكر أهل الشام).

(٤) أي: "مجتهداً بالعبادة مُحْسِنًا فيها"، كما يدل عليه الخبر التالي.

(٥) الحُسُونَةُ: ضدُّ الرُفْقِي واللِّينِ، والمعنى: "فكم من رجل من الصالحين والأتقياء والعُباد الذين بذلوا أنفسهم وغاية جهدهم في العبادة قد شارك في معركة صفين فقتل، وأما علي ومعاوية رضي الله عنهما فيرى كل منهما أن عهدته مقتل هؤلاء العباد والصالحين على الآخر وليست عليه، وأنهما بريئان من تلك الدماء؛ لأن كلا منهما يرى أنه على حق وأن الآخر =

أَمْرٍ لِلَّهِ قَدْ قُتِلَ، يَرَى عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ؟!»^(١).

[337] وَقَالَ الْبَلَاذُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةَ بْنَ أَسْمَاءَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ، إِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ عَلَى فَرَسٍ صَحْمٍ يُنَادِي: «يَا عِبَادَ اللَّهِ رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ» - بِصَوْتٍ مُوجِعٍ - «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ وَالْأَسَلِ»، وَإِذَا هُوَ عَمَّارٌ. قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ^(٢).

[338] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دَبْيِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صَفِين" - كَمَا فِي بُعْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّ لَهْ شَهْدَ صَفِينٍ مَعَ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِصَفِينٍ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ^(٣) عَلَى أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ خَنْدَقَ^(٤) مُعَاوِيَةَ فَيُقْتَلُ، وَيَشُدُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَصْحَابِ عَلِيٍّ فَيَدْخُلُ خَنْدَقَ^(٥) عَلِيٍّ فَيُقْتَلُ، حَتَّى امْتَنَعَ الْعَسْكَرَانِ مِنَ الْقَتْلِ^(٦)، وَعُقِرَتِ الْخَيْلُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - وَكَانَ يَلِي حَرْبَ مُعَاوِيَةَ -: «إِنَّ عَسْكَرَنَا قَدْ امْتَنَعَ عَلَيْنَا مِنَ الْقَتْلِ وَلَا أَرَأَيْكُمْ إِلَّا قَدْ لَقَيْكُمْ مِثْلَ مَا لَقِينَا، فَلْيُؤْمِنْ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ حَتَّى نُؤَارِيَ^(٧) قَتْلَانَا، وَتُؤَارُوا قَتْلَانَا». فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٍو: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ. فَجَلَسَ عَمْرٍو عَلَى بَابِ الْخَنْدَقِ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بِالرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: سَأَلَ عَنْهُ، فَيُخْبِرُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُتَهَجِّدِينَ^(٨)، - أَظْنَهُ سَمَاءُ -، فَسَأَلَ عَنْهُ

= مخطئ. قالها عمرو رضي الله عنه وهو يبيكي، وهذا فيه دلالة على تضجّر عمرو رضي الله عنه من الحرب، وأنه يرى أنّ علياً ومعاوية رضي الله عنهما مخطئان في دخولهما الحرب، مما قاد عمراً رضي الله عنه إلى أن يوقف الحرب بفكرته الفذة في الدعوة إلى تحكيم كتاب الله صلى الله عليه وسلم.

وهناك موقف أثار في عمرو رضي الله عنه وزاد من عزمته على إيقاف الحرب، وهو استشهاد عمار رضي الله عنه، والموقفان المذكوران في هذا الخبر والذي قبله (مقتل الذي أحسن، ومقتل عمار رضي الله عنه): كانا في يوم واحد.

(١) أنساب الأشراف (٣٢٨/٢) إسناده حسن لغيره كسابقه.

وقصة عمار رضي الله عنه هي جزء من هذا الخبر - كما في مرّ الخبر السابق -، لكن البلاذري قسم الخبر إلى قسمين: - فأفرد قصة عمار رضي الله عنه كما في الخبر التالي.

- وأضاف قصة (هدنة علي وعمرو رضي الله عنهما)، وقصة (بكاء عمرو رضي الله عنه وتضجره من استمرار الحرب).

(٢) أنساب الأشراف (٣١٧/٢) إسناده حسن لغيره كسابقه. وانظر التالي.

(٣) يَشُدُّ: يَهْجُمُ.

(٤) (خَنْدَقٌ) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: "عَسْكَرٌ"، أَيْ: مُعَسَّكَرٌ. وَقَدْ مَرَّ فِي [٣٣٦] قَوْلِهِ (وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ يَشُدُّ فَيُقْتَلُ فِي عَسْكَرِهِ) وَقَوْلِهِ (فَمَرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ مُعَاوِيَةَ).

(٥) (خَنْدَقٌ) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: "عَسْكَرٌ"، انظر الهامش السابق.

(٦) أَيْ: حَتَّى تَوَقَّفَ الْجَيْشَانِ عَنِ الْقِتَالِ بِسَبَبِ امْتِلَاءِ الْأَرْضِ بِالْقَتْلِ، فَمَا عَادُوا يَسْتَطِيعُونَ الْحَرَكَةَ.

(٧) نُؤَارِي: نَدْفِنُ.

(٨) أَيْ مِنَ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ أَصْحَابِ التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ.

عَمْرُو، فَأَخْبِرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: (يَرَى^(١) عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِ هَذَا؟!) (٢)؟! (٣).

[339] وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُكَيْرٍ^(٤)، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، جَلَسَ فِي رِوَاقٍ^(٥)، فَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَدْفِنُونَ قَتْلَاهُمْ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَحْمِلُونَ قَتْلَاهُمْ فِي الْأَكْسِيَّةِ^(٦) وَالْعَبَاءِ^(٧)، فَنَدَفِنُونَهُمْ، فَكَلَّمَا مَرَّ بِرَجُلٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ لَهُ: فَلَانٌ. فَقَالَ عَمْرُو: كَمْ مِنْ رَجُلٍ أَحْسَنَ فِي اللَّهِ عَظِيمَ الْحَالِ لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ^(٨).

[340] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِزْيَلِ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: جَلَسَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِصِفِّينَ فِي رِوَاقٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَدْفِنُونَ قَتْلَاهُمْ، وَأَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ قَتْلَاهُمْ فِي الْعَبَاءِ وَالْأَكْسِيَّةِ يَحْمِلُونَهُمْ فِيهَا إِلَى مَدَائِنِهِمْ، فَكَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: فَلَانٌ، فَقَالَ عَمْرُو: كَمْ مِنْ رَجُلٍ (أَحْسَنَ)^(٩) فِي اللَّهِ عَظِيمَ الْحَالِ لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ! قَالَ: يَعْنِي عَلِيًّا

(١) المعنى: أن عمرو بن العاص سأل رجلاً عن ذلك القتل، فأخبره الرجلُ باسمه، ثم قال عمرو: هل يرى عليٌّ ومعاوية أنهما بريئان من دم هذا القتل!!؟

(٢) في بغية الطلب: (تَرَى عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بَرِيئَانِ مِنْ دَمِ هَذَا). والمثبت من شرح نهج البلاغة.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٤٧٠٨/١٠) ("كتاب صِفِّينَ" لابن ديزيل برقم [١٣٦] بجمعي وعنايتي). إسناده حسن لغيره كسابقه. وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٩٩/١)، و (٤٠٠/١) الهامش.

وانظر التعليق على رواية ابن العديم لكتاب "صِفِّينَ" لابن ديزيل عند المؤلفات السابقة (القديمة)، انظر: صفحة (٧٦).
التخريج:

أورده ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (٢٥٦/٥) عن ابن ديزيل مختصراً، ولم يذكر ابن أبي الحديد الإسناد.

(٤) محمد بن أبي زُكَيْرٍ يحيى بن إسماعيل الفقيه، أبو عبد الله الصَّدْفِيُّ، مولا هم المِضْرِيُّ، قال أبو عمر الصدفي: سألت عنه أبا جعفر العقيلي، وأبا بكر الحضرمي، فقالا: ثقة. وقال القاضي عياض: كان فقيهاً، من أكابر أصحاب ابن وهب. وقال الذهبي: كان صدوقاً. وقال مرة: مكثر عن ابن وهب. توفي سنة (٢٣٢هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٦/٤) تاريخ الإسلام (٣٢١/١٧، ٣٥٢) التذيل علي كتب الجرح والتعديل (٧٩٢).

(٥) الرِّوَاقُ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا: الفُسْطَاطُ، الخَيْمَةُ. لسان العرب (١٣٣/١٠) مادة: روق.

(٦) الأَكْسِيَّةُ: واحدها كِسَاءٌ، وهو اللَّبَاسُ، الثَّوْبُ. تاج العروس (٤٠٠/٣٩) مادة: كسو. المعجم الوسيط (٧٨٨/٢).

(٧) الْعَبَاءُ وَالْعَبَاءَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ فِيهِ خُطُوطٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْجُبَّةُ الصُّوفُ. لسان العرب (١١٨/١) تاج العروس (٣٣٨ - ٣٣٩) مادة: عبأ.

(٨) تاريخ دمشق (٧٣/٣٨ - ٧٤) حسن لغيره كسابقه. وهذا إسناد معضل رجاله ثقات. وهو كالخبر الذي رواه عم يحيى بن سعيد. ابن وهب: هو عَبْدُ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِضْرِيُّ. وَمَالِكٌ: هُوَ ابْنُ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، الإمام المشهور. وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١٢٧/١).

(٩) في المطبوعة: "أحسن".

وَمُعَاوِيَةَ^(١).

قوله (فُلَانٌ وَفُلَانٌ... يَعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ): يؤيده قول عمرو رضي الله عنه: (بَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ)^(٢).

قال عمرو رضي الله عنه: (لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ) أي لم يبرأ من عهدته مقتله علي ومعاوية رضي الله عنهما. وهذا يدل على أن عمرا رضي الله عنه كان يرى عهدته القتلى على عاتق علي ومعاوية رضي الله عنهما.

[341] أَخْرَجَ ابْنُ دِزْيَلٍ فِي كِتَابِهِ "صَفِين" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُعْيَةِ الطَّلَبِ -: نَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، نَا نَضْرُ هُوَ ابْنُ مَزَاحِمٍ، نَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَذَكَرَ أَهْلُ صَفِينِ، فَقَالَ: كَانُوا عَرَبًا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالتَّقْوَا فِي الْإِسْلَامِ مَعَهُمْ تِلْكَ الْحَمِيَّةُ^(٣) وَنِيَّةُ الْإِسْلَامِ^(٤)، فَتَصَابَرُوا وَاسْتَحْيَوْا مِنَ الْفِرَارِ، وَكَانُوا إِذَا تَحَاجَرُوا: دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، فَيَسْتَخْرِجُونَ قَتْلَاهُمْ فَيَدْفِنُونَهُمْ...^(٥).

وقد ورد قسمه الأول بنحوه من قول الشَّعْبِيِّ، ، ،

[342] أَخْرَجَهُ ابْنُ دِزْيَلٍ فِي كِتَابِهِ "صَفِين" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُعْيَةِ الطَّلَبِ -: نَبَانَا

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (٥/٢٥٦) ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [١٣٧] بجمعي وعنايتي). حسن لغيره كسابقه.

(٢) انظر [٣٣٦] [٣٣٨].

(٣) إن كان المراد بالحَمِيَّةِ حَمِيَّةَ الجاهلية: فهذا باطل لا يصح، أما إن كانت الحَمِيَّةُ على الدين وعلى نصرة الحق الذي كانت تراه كل فئة: فهذا صحيح، وهو الذي يُحْمَلُ الخبر عليه.

(٤) وَنِيَّةُ الْإِسْلَامِ أي أنهم قصدوا الإسلام وإقامة شرعه، ووقع في البداية والنهاية بدلا منها: "وَسُنَّةٌ".

(٥) تاريخ دمشق (١٧/٣٩٣) بغية الطلب في تاريخ حلب (١/٢٨٧ - ٢٨٨) ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [٧١] بجمعي وعنايتي). هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول، وأما آخره (إِذَا تَحَاجَرُوا دَخَلَ... الخ): حسن بشواهد. عمر بن سعد: هو الأسدي، متروك الحديث، مضت ترجمته [٢٨٧]. وَالْإِفْرِيقِيُّ: ضعيف في حفظه، وكان رجلا صالحا. التقريب (٣٨٦٢).

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٩٨).

الشواهد:

أول الخبر: يتحدث عن إيمان الفريقين، وأنهم قاتلوا على حَمِيَّةِ الإسلام ونصرة الحق الذي تراه كل فئة، وهو أمر صحيح، فصح عن علي رضي الله عنه أنه قاتل أهل الشام لبغيهم، وقاتل البُعَاةَ حُكْمَ شرعي، وأن أهل الشام قاتلوا من أجل المطالبة بإقامة شرع الله على قتل عثمان رضي الله عنه.

وأما تداخل الجيشين: مضى ذكر شاهده بإسناد حسن في هامش [٣٣٥].

التخريج:

أخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفين (٣٣٢ - ٣٣٩) بهذا الإسناد مطوَّلاً، وزاد فيه ألفاظاً منكراً لم تذكر عند ابن ديزيل.

وهو في البداية والنهاية (٧/٣٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، بنحو رواية ابن ديزيل. وانظر التالي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١)، نَبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ^(٢)، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ^(٣) عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَأَهْلِ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ لَقِيَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاسْتَحْيَوْا أَنْ يَفِرَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٤).

[343] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْأَجْدَعِ اللَّيْثِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ صِفِّينَ، قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ يَخْرُجُ بَيْنَ الصَّفِّينَ، وَقَدْ أُخْرِجَتِ الرَّيَاثُ، فَيُنَادِي حَتَّى يُسْمِعَهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: رُوْحُوا إِلَى الْجَنَّةِ، قَدْ تَزَيَّنَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ^(٥).

حينما امتلاً معسكر العراق بِقَتْلَى الشام، ومعسكر الشام بِقَتْلَى العراق: لم يستطع الناس التَّحَرُّكَ وَالْقِتَالَ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى قَائِدِ عَسْكَرِ الشَّامِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَدْعُوهُ إِلَى هُدْنَةٍ لِيَسْتَخْرِجَ كُلَّ فَرِيقٍ قِتْلَاهُ، قَالَ عَمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: (تَنَازَلْنَا بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلْنَا بِهَا أَيَّامًا، فَكَثُرَتِ الْقَتْلَى بَيْنَنَا، وَعَقِرَتِ الْخَيْلُ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَيَّ إِلَى عَمْرٍو: «إِنَّ الْقَتْلَى قَدْ كَثُرُوا، فَأَمْسِكْ حَتَّى يَدْفِنَ الْجَمِيعُ قِتْلَاهُمْ»).

وقال أيضاً: (فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَيَّ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - وَكَانَ يَلِي حَرْبَ مُعَاوِيَةَ -: إِنَّ عَسْكَرَنَا قَدْ امْتَنَعَ عَلَيْنَا مِنَ الْقَتْلَى وَلَا أَرَاكُمْ إِلَّا قَدْ لَقَيْكُمْ مِثْلَ مَا لَقِينَا، فَلْيُؤَمِّنْ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ حَتَّى نُؤَارِيَ قِتْلَانَا، وَتُؤَارُوا قِتْلَانَا. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٍو: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ).

فَأَجَابَ عَمْرٍو عَلِيًّا عليه السلام، وَابْتَدَأَتْ فِي مِنتَصَفِ النَّهَارِ الْهُدْنَةُ الطَّارِئَةُ الَّتِي خُصِّصَتْ لِدْفِنِ

(١) مُشَكَّدَاتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأُمَوِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْجُعْفِيُّ، صَدُوقٌ فِيهِ تَشْيِيعٌ.

(٢) الطَّهَوِيُّ، أَبُو حَبِيبٍ الْكُوفِيُّ، لِيْنِ الْحَدِيثِ. التَّقْرِيبُ (٧٤١٧).

(٣) أَي: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ.

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤٨٨/١١) بَغِيَةِ الطَّلَبِ (١/ ٣٠١) ("كِتَابُ صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزْبِيلَ بِرَقْمِ [١٥٠] بِجَمْعِي وَعِنَايَتِي). خَبَرٌ مَقْبُولٌ كَسَابِقُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

التخریج:

أوردته ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٨/٧) بلا إسناد قال: (قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، لَقِيَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يَفِرَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٣) إسناده حسن لغيره. إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلُولِيُّ، صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ لِلتَّشْيِيعِ. مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: هُوَ الْخُرَازَمِيُّ الْمَكْحُولِيُّ، سَتَأْتِي تَرْجَمَتُهُ [٤١٧]. وَجَعْفَرٌ: ثَقَفٌ. وَمُسْلِمٌ: هُوَ ابْنُ عُيُودٍ بْنِ الْأَجْدَعِ اللَّيْثِيِّ، سَكَتَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

ترجمة مسلم بن الأجدع: التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٥، ٢٦٦) الجرح والتعديل (٨/ ١٩١) الثقات (٥/ ٣٩٥).

الشواهد:

انظر [٣٣٥].

التخریج:

أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٦٤) من طريق ابن أبي شيبة، به.

القتلى، فدخلت جماعات من الفريقين في المعسكرين، كل فريق في الآخر منهما، يستخرجون قتلاهم، فيختلطون ببعضهم، وَصَفَ عَمُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْمَوْقِفَ بِقَوْلِهِ (فَاخْتَلَطَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -) (١)، وَوَصَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَكَانُوا إِذَا تَحَاجَزُوا: دَخَلَ هَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي عَسْكَرِ هَؤُلَاءِ، فَيَسْتَخْرِجُونَ قَتْلَاهُمْ فَيَدْفِنُونَهُمْ) (٢)، وَوَصَفَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ بِنَحْوِ قَوْلِ الْإِفْرِيقِيِّ (٣).

جَلَسَ عمرو رضي الله عنه وقت الهدنة في خندقه يُرَاقِبُ قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ يُسْتَخْرِجُونَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حِينَ يُسْتَخْرِجُ وقت الهدنة، فَيُرَاقِبُ قَتْلَى الشَّامِ الَّذِينَ يُسْتَخْرِجُونَ مِنْ مُعَسَّكِرِ الْعِرَاقِ فَيَحْضُرُونَ إِلَى مُعَسَّكِرِ الشَّامِ، وَقَتْلَى الْعِرَاقِ الَّذِينَ يُسْتَخْرِجُونَ مِنْ مُعَسَّكِرِ الشَّامِ، وَكَانَ يُسَأَلُ عَنْ كُلِّ قَتِيلٍ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا فَلان بن فلان، وهذا فلان...، وهكذا، حتى اسْتُخْرِجَتْ جُثَّةٌ لِأَحَدِ الْعِرَاقِيِّينَ (مَنْ جُنِدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه) كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاحِ، فَسَأَلَ عَمْرُو رضي الله عنه عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فَلان بن فلان. فَعَرَفَهُ عَمْرُو رضي الله عنه، وَبَكَى عَلَيْهِ، وَبَكَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ اسْتُخْرِجَتْ جُثَّتُهُمْ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي حَرْبٍ نَاتِجَةٍ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، - وَكَانَ عَمْرُو رضي الله عنه لَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ -، فَقَالَ عَمْرُو رضي الله عنه مُتَضَجِّرًا مِنْ مَقْتَلِ ذَاكَ الصَّالِحِ الْعَابِدِ - وَهُوَ يَبْكِي -: (لَقَدْ كَانَ مُجْتَهِدًا) أَي مُجْتَهِدًا بِالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاحِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (فَمُرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُتَهَجِّدِينَ)، أَي مِنْ أَصْحَابِ التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالْعِبَادَةِ. ثُمَّ قَالَ عَمْرُو رضي الله عنه: (فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَحْسَنَ فِي أَمْرِ اللَّهِ قَدْ قُتِلَ)، وَفِي لَفْظٍ: (كَمْ مِنْ رَجُلٍ أَحْسَنَ فِي اللَّهِ عَظِيمِ الْحَالِ) (٤)، أَي: [هناك رجال صالحون كثيرون من الفريقين، شديداً الاجتهاد في الخير والصلاح والعبادة، وعظيمو الحال في الخير والصلاح والعبادة، قد قتلوا في هذه الحرب (حرب صفين)]، وقد رأى عمرو رضي الله عنه جُثَّتَهُمْ وَهِيَ تُسْتَخْرِجُ، فَزَادَ مَقْتَلُ الصَّالِحِينَ فِي حُزْنِهِ رضي الله عنه فَقَالَ مُتَضَجِّرًا مِنْ مَقْتَلِ ذَاكَ الصَّالِحِ الْعَابِدِ: هَلْ (يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ؟!) وَفِي لَفْظٍ: هَلْ (يَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنَّهُمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِ هَذَا؟!). وَفِي لَفْظٍ: (لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ! قَالَ: يَعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ) (٥)، أَي لَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَهْدَةِ مَقْتَلِهِ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنهما.

وهذا الكلام من عمرو رضي الله عنه: يدل على أنه كان مُتَضَجِّرًا مِنْ نُشُوبِ الْحَرْبِ وَمِنْ

(٤) انظر [٣٣٩].

(١) انظر [٣٣٦].

(٥) انظر [٣٤٠].

(٢) انظر [٣٤١].

(٣) انظر [٣٢٨].

استمرارها، وأنه لم يكن راعباً في الحرب، وكان يرى أن عهدة الدماء التي سُنِّكت في صفين: على عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما، فهما يتحملانها، فلذلك قال: هل (يرى عليٌّ ومعاوية أنَّهما بريئان من دمه؟!).

✓ وقد مضى التفصيل في قول عمرو رضي الله عنه هذا: فراجعه لزاماً لتكامل صورة الحدث^(١).
فحُزُنُ عَمْرٍو رضي الله عنه في حَقِيقَتِهِ: هو حُزُنٌ على موت الصالحين والعلماء والعباد والأخيار في صفين، وكلام عمرو بن العاص رضي الله عنه يَصُبُّ في نَفْسِ (المُعْنَى الحَاقِيقِ) الذي يَصُبُّ فيه كلامُ أبي مسعود البَدْرِيِّ رضي الله عنه، فأبو مسعود رضي الله عنه حَذَرَ (قبل موقعة صفين) من موت العلماء والصالحين وأهل الخير والفرسان في حَرْبِ صِفِّينَ، فَيَحْسُرُ المجتمع الإسلامي صَفْوَتَهُ، ولا يَبْقَى بَعْدَ الحَرْبِ إلا الرُّجْرَجَةُ من الناس، فما فائدة الانتصار حينئذٍ لأحدى الطائفتين وقد أَكَلَتِ الحَرْبُ أَخْضَرَهُمْ، وَأَبْقَتْ يَابِسَهُمْ!!؟

قال والي الكوفة أبو مسعود البَدْرِيُّ رضي الله عنه في خُطْبَتِهِ: (وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحًا أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَا مِنَ الحَيْلَانِ عَدَا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجْرَجَةٌ^(٢) مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: ظَهَرَتْ^(٣) إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَدَا عَلَى الأُخْرَى!!^(٤)).

♦ وممن قُتِلَ بصفين من ذَوِي الشَّانِ:

- (١) عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه، أَحَدُ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، والأَعْيَانِ البَدْرِيِّينَ.
- (٢) حَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، ذُو الشَّهَادَتَيْنِ رضي الله عنه، الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.
- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ الخُرَاعِيِّ رضي الله عنه، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ سَيِّدَ خُرَاعَةَ، وَكَذَا أَبُوهُ رضي الله عنه. وهؤلاء الثلاثة (عَمَارٌ وَحَزِيمَةُ وَابْنُ بُدَيْلٍ رضي الله عنه) ترجمنا لهم في "مواقفهم".
- (٤) سَعْدُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ رضي الله عنه، صَحَابِيٌّ، قُتِلَ بِصِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه.
- (٥) أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ القَرْنِيِّ، الرَّاهِدِيُّ، العَابِدُ، سَيِّدُ التَّابِعِينَ، قُتِلَ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه.

(١) انظر: صفحة (٤٥٨ - ٤٥٩) بعنوان: [الأسباب التي دَفَعَتْ عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله ﷻ].

(٢) الرُّجْرَجَةُ: رُذَالَةُ النَّاسِ وَرَعَاغُهُمُ الَّذِينَ لَا عَقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرُّجْرَجَةُ: بَقِيَّةُ المَاءِ الكَثِيرَةِ فِي الحَوْضِ المُخْتَلِطِ بِالمُطِينِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا. النهاية (٢/١٩٨)، مَادَّة: رَجْرَج. لسان العرب (٢/٢٨١) مَادَّة: رَجْرَج.

ويقصد أبو مسعود رضي الله عنه: أن الخير ليس في حدوث حرب شعواء يَفْنَى فيها خيارُ الناس وعلماءهم وصالحوهم وساداتهم وعقلاؤهم وشجعانهم وفرسانهم، فإذا لم يبقَ من الطرفين إلا الهَمَجُ والضعفاء، حصل النصر لإحدهما، فما فائدة النصر حينئذٍ!؟

(٣) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٤) انظر [١٩٢].

(٥) الطبقات الكبرى (٥/٨٢).

(٦) مشاهير علماء الأمصار (٧٤٣) سير أعلام النبلاء (٤/١٩).

- (٦) حَابِسُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِي، قاضي حمص، تابعي مخضرم، وقيل: له صحبة، وكان من العبّاد، قُتِلَ مع معاوية رضي الله عنه (١).
- (٧) كُرَيْبُ بْنُ الصَّبَّاحِ الحِمَيْرِيُّ، تابعي، أحد الأبطال المذكورين، وكان موصوفاً بشدة البأس، قُتِلَ مع معاوية رضي الله عنه (٢).
- (٨) هَاشِمُ بْنُ عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ، ابْنُ أَخِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ رضي الله عنه، ويُعرف هشاماً بالمرقأل (٣)، تابعي، أحد الأبطال الشجعان، شهد فتح دمشق، واليرموك وفُتِنَتْ عَيْنُهُ فيها، فكان أعور، وشهد القادسية مع عمه سعد رضي الله عنه، قُتِلَ هِشَامٌ مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه (٤).
- (٩) أَبُو حَسَّانٍ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحِ المُرَادِيِّ، الأَمِيرُ، مِنْ وَجُوهِ العَرَبِ المَوْصُوفِينَ بِالشَّجَاعَةِ، وَكَانَ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الأَسْوَدِ العَنَسِيِّ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ بِالْيَمَنِ، وَقُلِعَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ الِيرْمُوكِ، وَكَانَ ذَا رَأْيٍ فِي الحَرْبِ وَنَجْدَةٍ، وَكَانَ مِنْ أُمَرَاءِ عَلِيِّ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ، فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ (٥).
- (١٠) ذُو الكَلَّاعِ الحِمَيْرِيُّ، سَيِّدُ قَوْمِهِ، شَهِدَ يَوْمَ الِيرْمُوكِ، وَفَتَحَ دِمَشْقَ، وَكَانَ عَلَى مِيمَنَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ (٦)، فَقُتِلَ.
- (١١) حَوْشَبُ ذُو ظَلِيمٍ، تابعي، رئيس ألّهان في الجاهلية والإسلام، استعان به النبي صلى الله عليه وآله في قتل الأَسْوَدِ العَنَسِيِّ الكَذَّابِ، وَشَهِدَ الِيرْمُوكَ أَمِيرًا عَلَى كُرْدُوسٍ (٧)، ثم كان على رَجَالَةِ أهل حمص يوم صفين مع معاوية رضي الله عنه (٨)، فَقُتِلَ.
- (١٢) جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ الحَارِثِ العَامِدِيُّ الأَزْدِيُّ الكُوفِيُّ، أحد القادة في جيش علي رضي الله عنه، يقال له صحبة، ولم يَبُتْ (٩).

- (١) مرّ مقتله بصفين برقم [١١٥] من رواية يعقوب بن سفيان بإسناده، وهو خبر صحيح بشواهد، وانظر: الاستيعاب (٢٧٩/١) تهذيب الكمال (١٨٣/٥) تاريخ الإسلام (٥٦١/٣) تهذيب التهذيب (١٢٧/٢) تقريب التهذيب (٩٩٢).
- وهو الذي يُحَكِّي عنه أنه رأى في المنام أن الشمس والقمر يقتلان، فسأله عمر رضي الله عنه مع أيهما كنت؟ قال مع القمر. فعزله عن القضاء. والقصة في الاستيعاب ومصنف ابن أبي شيبة (٣١١٤٥) (٣١٣٤٨) (٣٩٠١٩) وتاريخ دمشق (٦٨/١٠٣ - ١٠٥).
- (٢) تاريخ دمشق (١١٧/٥٠) العبر للذهبي (٢٩/١).
- (٣) الإزقأل: نوع من أنواع الجري. ولُقِّبَ هِشَامٌ بِالْمِرْقَالِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَعْطَاهُ الرِّايَةَ بِصِفِّينَ، فَكَانَ يُرْقَلُ بِهَا، أَيْ يُسْرَعُ. تاج العروس (٩٤/٢٩، ٩٥) مادة: ر ق ل.
- (٤) مشاهير علماء الأمصار (٤٠) تاريخ دمشق (٣٣٧/٧٣) تاريخ الإسلام (٥٨٤/٣).
- (٥) سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٣).
- (٦) تاريخ الإسلام (٥٦٥/٣).
- (٧) الكُرْدُوسُ: كَتِيبَةٌ مِنَ الحَيْلِ. تاج العروس (٤٣٣/١٦) مادة: ك ر د س.
- (٨) تاريخ دمشق (٣٤٢/١٥) الإصابة (١٨٥/٢).
- (٩) تاريخ الإسلام (٥٦٠/٣) الإصابة (٥٠٧/١).

فَحُقَّ لِسَيِّدِنَا عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنْ يَبْكِي وَيَحْزَنَ عَلَى مَوْتِ هَؤُلَاءِ الصَّفْوَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ وَالْعَبَادِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَشْرَافِ وَالْأَسْيَادِ فِي قَوْمِهِمْ، وَعَلَى مَوْتِ الْفُرْسَانِ وَالشُّجْعَانِ وَأَبطالِ الْقَادِسِيَةِ وَالْيَرْمُوكِ وَقَادَةِ الْكُتَّابِ وَالْمُجَاهِدِينَ الْفَاتِحِينَ الَّذِينَ فَتَحُوا الشَّرْقَ وَالْعَرَبَ ثُمَّ قُتِلُوا عَلَى يَدِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي صِفِّينَ، وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْآلَافِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِيهَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

يبدو أَنَّ الْمُوَادَعَةَ (الهُدْنَةَ) الطَارِئَةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا عَلِيُّ وَعَمْرُو رضي الله عنه - وَخُصِّصَتْ لِذَفْنِ الْقَتْلَى - كَانَتْ قَصِيرَةً، بَدَأَتْ مِنْ انْتِصَافِ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ (انْتِصَافِ النَّهَارِ) حَتَّى زَوَّالِهَا، رُبَّمَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ فِي تَوْقِيتِنَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ فِي خِلَالِ هَذِهِ الْهُدْنَةِ الْقَصِيرَةِ مِنْ ذَفْنِ كُلِّ قَتِيلٍ فِي قَبْرِ لَوْحِدِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[٣٤٤] أَخْرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ دِيزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ -: [حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّمَالِيُّ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: التَّقَى عَلِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ، فَاقْتَتَلُوا زَمَانًا، فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ خَمْسُونَ إِنْسَانًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا مَدَّ الْبَصْرِ. يَعْنِي: قُبُورَهُمْ^(٣).

وَسَيَاتِي قَوْلَ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ: (وَكَانَتْ بَيْنَنَا قَتْلَى مِثْلَ الْجِبَالِ)^(٤).

[٣٤٥] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ،

(١) لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، ككَثْرَةِ الْمَوْتَى بِسَبَبِ وَبَاءٍ أَوْ حَرْبٍ مَعَ تَعَذُّرِ دَفْنِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ، وَنُحُوحِهَا مِنَ الضَّرُورَاتِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُهُمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ. انظر: حاشية الروض المربع (٣/١٣٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٢١).

(٢) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ دِيزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" (برقم [١٦٥] بجمعي وعنايتي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٢٨/٤٩٦ - ٤٢٩) - خَبَرًا بِنَفْسِ هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ فِيهِ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ رَجُلٌ مِنْ تَجَارِ الْيَمَنِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... فَذَكَرَ خَبْرًا عَنْ مَقْتَلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي مِصْرَ. وَلَمْ أَجِدْ تَرْجُمَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا.

(٣) بُغْيَةُ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبِ (١/٣١١ - ٣١٢) ("كِتَابُ صِفِّينَ" لِابْنِ دِيزِيلٍ بِرَقْمِ [١٤٤] بجمعي وعنايتي). خَبَرٌ مَقْبُولٌ بِقِرَائَتِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلٌ. ابْنُ زِيَادٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّصَّاصِيُّ، سَتَأْتِي تَرْجُمَتُهُ فِي هَامِشِ [٥٧٦]. وَقَدْ اسْتَفَاضَ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ كَثْرَةَ الْقَتْلَى فِي صِفِّينَ، أَمَا الْقَرِينَةُ: فَهِيَ قَصْرُ مَدَّةِ الْهُدْنَةِ تَجْعَلُهُمْ يَدْفِنُونَ عِدَّةَ قَتْلَى فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ.

يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ. وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/٣٩٨).

التخريج:

أورد ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٠٤، ٣٠٧) قولَ الزُّهْرِيِّ بِلا إِسْنَادِ.

(٤) انظر [٣٥٥].

فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ^(١).

لا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ الْقُبُورِ دُفُونٍ فِيهَا خَمْسُونَ خَمْسُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَهَا بَلَغَ هَذَا الْعَدَدُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

ولا يعني ذلك أن عدد القتلى بلغ سبعين ألفاً أو نحو تلك الأعداد المُبَالِغِ فيها التي يذكرها المؤرِّخون؛ لأنَّ الذي حَمَلَهُمْ عَلَى دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ: هُوَ قِصْرُ مَدَّةِ الْهُدْنَةِ، وَليست الأعداد الهائلة، فلو فرضنا أن القتلى بلغوا في ذلك اليوم خمسة آلاف لاضطروا إلى دفن ثلاثين إلى خمسين في القبر الواحد لِيَتِمَّ كُنُوفُنَا مِنْ إِتْمَامِ دَفْنِهِمْ جَمِيعًا فِي تِلْكَ الْهَدْنَةِ الْقَصِيرَةِ.

وخلال هذه الهدنة القصيرة: دخل جنود الشام في جند العراق، وجند العراق في جند الشام، كل فئة تأخذ قتلاها لتدفنهم، حتى اندمجوا جدًّا، ووصف الراوي حالهم بتشبيكه بين أصابعه، وهذا التداخل والازدحام يدل على كثرة القتلى، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

[٣٤٦] أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ^(٢) قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ - وَهُوَ يَعْقُوبُ - فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلَيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَقُولُ فِيهَا إِلَّا الْحُسْنَى، رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ»^(٣).

وأنا أقول: رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.



(١) صحيح البخاري (٣٤١٣).

(٢) الإمام، القدوة، الفقيه، المُحَدِّثُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمُرُودِيِّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَصَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَحَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا زَمَهُ، وَكَانَ أَجَلُ أَصْحَابِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٧٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣).

(٣) السُّنَّةُ لِلْخَلَّالِ (٧١٣) إسناده صحيح. أبو عبد الله: هو الإمام أحمد بن حنبلٍ.

التخريج:

أخرجه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص (٢٢١) من طريق أبي بكرٍ الْمُرُودِيِّ، به. وهو في تاريخ الإسلام (٨٩/١٨).

المبحث الثامن: استشهاد عمار بن ياسر رضي الله عنه

كان عمار بن ياسر رضي الله عنه مؤمناً بِنُصْرَةِ الْحَقِّ ومُحَارِبَةً الْبَاغِيْنَ عَلَى الْخَلِيفَةِ، وَلَمْ تَمْنَعْهُ شَيْخُوحَتُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَانَتْ الْحَرْبَةُ تَرْتَعِدُ بِيَدِهِ، قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ عِتِيًّا، نَيْفًا وَتَسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَهُ بِأَنَّهُ سَوْفَ يُقْتَلُ عَلَى يَدِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ، وَأَنَّ آخِرَ شَرْبَةٍ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا: "اللَّبَنُ"، فَأَقْدَمَ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رضي الله عنه.

● المطلب الأول: الحديث الوارد في الفئمة الباغية التي تقتل عماراً رضي الله عنه:

[٣٤٧] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِي عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضِلُّحُهُ^(١)، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى^(٢)، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ^(٣) عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ^(٤) إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٥).

(١) الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ. وَإِصْلَاحُهُ: يَكُونُ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ مِنَ السَّقِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٢) احْتَبَى: شَدَّ سَاقِيَهُ وَفَخَذِيهِ إِلَى ظَهْرِهِ بِثُوبٍ، أَوْ بِيَدَيْهِ. وَفِيهِ التَّأَهُبُ لِلِقَاءِ الْعِلْمِ وَتَرْكُ التَّحَدِيثِ فِي حَالَةِ الْهَيْبَةِ إِعْظَامًا لِلْحَدِيثِ.

(٣) (وَيْحَ): هِيَ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ.

(٤) (يَدْعُوهُمْ) الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى قَتْلَيْهِ. أَيِ يَدْعُو قَتْلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ.

(٥) صحيح البخاري (٤٣٦)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٤١ - ٥٤٢). كذا في رواية البخاري أنها عند بناء المسجد. وذهب ابن رجب في فتح الباري (٣/٣٠٠ - ٣٠٩) إلى أَنَّ هَذَا الْبِنَاءُ هُوَ "الْبِنَاءُ الثَّانِي" لِلْمَسْجِدِ (تَوْسِعَةً)، وَكَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الْإِنْتِشَاءِ الْأَوَّلِ لِلْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا:

- أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه لَمْ يَشْهَدْ أُحُدًا لِصِغَرِ سِنِّهِ وَكَانَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشَرَ، فَيَبْعُدُ مِشَارَكَتَهُ فِي الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ لِلْمَسْجِدِ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَكَانَ حِينَهَا فِي الْعَاشِرَةِ أَوْ دُونَهَا، إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَارَكَ فِي الْبِنَاءِ، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ الْبِنَاءُ الثَّانِي بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

- أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ رَأَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَكَانَ بَيْتُهَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَيَكُونُ الْبِنَاءُ الَّذِي رَأَتْهُ هُوَ الْبِنَاءُ الثَّانِي.

لكن أخرج أحمد في المسند (٢٦٤٨٢) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وَفِي (٢٦٦٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ)، كِلَاهِمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِبُهُمُ اللَّبَنُ وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَجْرَةِ *** فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، قَالَ: قَرَأَى عَمَّارًا، فَقَالَ: «وَيْحَهُ ابْنُ سَمِيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ.

قوله ﷺ (يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ): أي يدعوهم إلى طريق الجنة وسبب دخولها، وهو طاعة الإمام واجتناب البغي.

= وأجاب ابن رجب: ذُكِرَ حَفْرُ الخندق في هذا الحديث فيه نظر، والصواب: "بناء المسجد"، يدل على ذلك وجهان:

أحدهما: أَنَّ حَفْرَ الخندق لم يكن فيه نقل لَبْنٍ، وإنما كان ينقل التراب، وإنما ينقل اللَّبْنُ لبناء المسجد. والثاني: أن أم سلمة قالت: مَا نَسِيتُ الغبار على صدر رسول الله ﷺ وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ...» الحديث. وأم سلمة أين كانت من حَفْرِ الخندق؟ إنما كانت تشاهد بناء المسجد في المرة الثانية، لأن حجرتها كانت عند المسجد. ومن الأدلة التي ذكرها ابن رجب: أَنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص وأباه قد شهدا البناء الثاني للمسجد، أخرج أحمد في مسنده (٦٤٩٩) (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»؟). صححه شعيب الأرنؤوط. وسيأتي برقم [٣٧٣]، وانظر: [٣٧٢].

قال ابن رجب معلقاً عليه: وفي إسناده اختلاف عن الأعمش، وهو أيضاً مما يدل على تأخر بناء المسجد حتى شهده عمرو بن العاص وابنه عبد الله. فتح الباري (٣/٣٠٨).

أقول: يقصد بالاختلاف: الذي ذكره النسائي في السنن الكبرى (٨٤٩٨) (٨٤٩٩) (٨٥٠٠). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٣٥١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ، حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ، وَفِيهِ: [يَا أَبَتِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ ﷺ حِينَ كَانَ بَيْنِي الْمَسْجِدِ... (فقال عمرو): قَالَ: بَلَى، قَدْ سَمِعْتُهُ]. إسناده حسن. وسيأتي برقم [٣٧٤].

واستدل ابن رجب على البناء الثاني بحديث طلحة بن حبيب قال: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: «قَدُمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَبِكُمْ» * لَهُ مَسَاءٌ. أخرجه ابن حبان (١١٢٢) وصححه الألباني وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. انظر: التعليقات الحسان (١١١٩).

وعلق ابن رجب بأن وفود طلق بن حبيب ﷺ لم يكن في السنة الأولى من الهجرة، لأن الوفود لم تأت للنبي ﷺ إلا بعد انتشار الإسلام، وجزم أن طلقاً ﷺ شهد البناء الثاني. فتح الباري (٣/٣٠٣).

أقول: وأخرج أحمد (١٧٧٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَامَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ فِرْعَاً يَرْجِعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتُ فِي بَوْلِكَ، أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَا؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رَمَاجِنَا، - أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا - قَالَ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". وقد صرح عمرو ﷺ بسماعه من النبي ﷺ. وسيأتي هذا الحديث نفسه برقم [٣٧٢].

وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ أدلةً على حدوث البناء الثاني للمسجد، كالذي رواه الترمذي (٢٧٦/٦)، رقم (٤٠٣٦) وفيه أن عثمان قال يوم الدار: أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُغْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ يَخِيرُ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصْلِي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ... الحديث. حسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وروى الواقدي أَنَّ عمراً ﷺ قَدِمَ مهاجراً إلى النبي ﷺ في صفر في السنة الثامنة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٧) الخانجي.

وأخرج أحمد (١٧٧٧٧) خبراً طويلاً، وفيه قال عمرو بن العاص يحي قصة إسلامه: (ثُمَّ خَرَجْتُ غَائِماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَسْلِمَ، فَلَقِيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟... وَحَسَنَهُ شعيب الأرنؤوط.

والذي تدل عليه الأدلة أَنَّ البناء الثاني كان بعد خيبر وقبل فتح مكة.

وقوله رضي الله عنه (وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ): أي إلى طريقها وسبب دخولها، وهو البغي على الإمام، ولكن إنما صَدَرَ البَغْيُ منهم: عن تأويل واجتهاد^(١).

قول عمار رضي الله عنه (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ): يدل على أنه فَهِمَ من الحديث - منذ أوَّلِ سَمَاعِهِ له - أنه سوف يُقْتَلُ في حَرْبٍ فِتْنَةٍ مع فِتْنَةٍ بَاغِيَةٍ، لذلك استعاذ بالله رضي الله عنه من الفتن، وهذا يعني أن عماراً رضي الله عنه كان يرى قتالَ صِفِّينَ قِتَالَ فِتْنَةٍ اسْتِنَادًا مِنْهُ على الحديث حين سَمِعَهُ. هل المراد بالفئة الباغية جيشُ الشام بأكمله أم المجموعة الصغيرة التي تولَّت قِتْلَ عَمَّارٍ رضي الله عنه فقط؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (ثُمَّ إِنَّ «عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ» لَيْسَ نَصًّا فِي أَنْ هَذَا اللَّفْظُ لِمُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، بَلْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتَهُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ^(٢)، وَمَنْ رَضِيَ بِقِتْلِ عَمَّارٍ: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقِتْلِ عَمَّارٍ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَظِيمِهِ، بَلْ كُلُّ النَّاسِ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِقِتْلِ عَمَّارٍ، حَتَّى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو^(٣)).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: (بَلْ هُوَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ)^(٤). قُلْتُ: يَعْنِي جَيْشَ الشَّامِ بِأَكْمَلِهِ. ✓ والصواب الذي دلَّت عليه الأدلة الصحيحة: أن المراد بالفئة الباغية: جيشُ الشام بأكمله، للدليلين الآتيين:

(١) فَهْمُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم للحديث، ذلك أن عمرو بن العاص وابنه عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم - وهم رموز جيش الشام -: فَهَمُّوا من الحديث أن المراد بالفئة الباغية جيشُ بأكمله، لا مجرد مجموعة صغيرة منه، فعمر و وابنه رضي الله عنهما فَهَمَا أن الفئة الباغية هي جيش الشام، أما معاوية رضي الله عنه فتأوَّل أنها جيش العراق.

أما عمرو بن العاص رضي الله عنه، فإنه حينما أُخْبِرَ بمقتل عمار رضي الله عنه وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَرَعَ فَرَعًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُ فَهِمَ من الحديث أن المراد به جيش الشام بأكمله، فَقَامَ (فَرَعًا يَرْجِعُ)^(٥) حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ!! فَقَالَ

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٤٢/١).

(٢) يعني: عسكر الشام.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٦/٣٥، ٧٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣٥٠٩).

(٥) أي يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةٍ مَشْيِهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/١٢٩) مادة: قَهْقَر.

وَصَبَطَهُ السَّنْدِيُّ بِد (يَرْجِعُ) وقال: هو من التَرْجِيعِ، أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. أقول: والسياق يدل على الأول، والله أعلم. انظر: حاشية المسند للسندى (٣٥٦/١٠) ح (٧٦٩٣).

لم يكن فيها قتال، وهي ليلة الخميس^(١)؛ لأنَّ ليلة الجمعة^(٢) هي لَيْلَةُ الْهَرِيرِ التي كان القتالُ مُسْتَعْرًا فيها، أمَّا يوم الجمعة^(٣) فتوقف القتالُ فيه نَهَارًا بالتحكيم.

[٣٤٨] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَارًا يَوْمَ صَفِّينَ، شَيْحًا كَبِيرًا أَدَمَ^(٤)، طَوَالًا^(٥)، آخِذًا الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تُرْعَدُ^(٦) فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ الرَّايَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ صَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجْرٍ^(٧)، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُضْلِحِينَ عَلَيَّ الْحَقَّ، وَأَنَّهُمْ عَلَيَّ الضَّلَالَةَ»^(٨).

(١) أي يوم الأربعاء (٨/ صفر/ ٣٧هـ) ليلة الخميس.

(٢) أي يوم الخميس (٩/ صفر/ ٣٧هـ) ليلة الجمعة.

(٣) يوم الجمعة هو (١٠/ صفر/ ٣٧هـ).

(٤) الْأَدَمُ مِنَ النَّاسِ: الْأَسْمَرُ. وَالْأَدَمَةُ: السُّمْرَةُ. لسان العرب (١١/١٢) مادة: أدم.

(٥) طَوَالٌ: طَوِيلٌ جَدًّا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الطَّوِيلِ جَدًّا: الْأَهْوَجُ. تهذيب اللغة (١٤/١٤) باب الطَّاءِ وَاللَّامِ.

(٦) وَيَدُهُ تُرْعَدُ: أَي تُرْجَفُ؛ لِكِبَرِ سِنِهِ ﷺ. انظر: النهاية (٢/ ٢٣٤).

(٧) السَّعَفَاتُ: جَمْعُ سَعْفَةٍ بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ أَغْصَانُ النَّخِيلِ. وَقِيلَ إِذَا بَسَتْ سَمِيَتْ سَعْفَةً، وَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَهِيَ شَطْبَةٌ.

وَأَيْمًا خَصَّ هَجْرَ اللَّبَاعِدَةِ فِي الْمَسَافَةِ، وَإِلَّا نَهَا مَوْصُوفَةٌ بِكَثْرَةِ النَّخِيلِ. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦٨) مادة: سَعْف.

وَهَجْرٌ: هِيَ مَدِينَةُ "الهُفُوفِ" فِي الْأَحْسَاءِ فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ. معجم المعالِم الجغرافيَّة في السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِعَاتِقِ الْبِلَادِي ص (٤٠). وانظر: معجم البلدان (٥/ ٣٩٣).

وكانت هَجْرٌ يُضْرَبُ بِهَا الْمِثْلُ عَلَى بَعْدِ الْمَسَافَةِ وَيُعَدُّ الْأَمْرُ، وَيضرب بها المثل بكثرة النَّخِيلِ.

(٨) مسند أحمد (١٨٨٨٤) إسناده حسن حيث توبع في الخبر التالي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سلمة

- وهو المُرَادِيُّ الكُوفِيُّ -، قد اختلط، وسماع عمرو بن مرة منه بعد اختلاطه، فقد روى شعبة عن عمرو أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كَبِرَ، ومن ثمَّ قال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ عُندَرٌ. وشُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

والخبر صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين - كما في سيايحي التخریج -، وحسنه الألباني، التعليقات الحسان

(٧٠٣٩). وَضَعَفَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ. وسيايحي الجواب عن تضعيفه في التعليق على الخبر التالي، فانظر.

● لفظ شادُّ لا يصح:

وَحَالَفَ أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيَّالِيُّ فِي مَتْنِهِ، فَرَوَاهُ فِي مَسْنَدِهِ (٦٧٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/ ٢٥٦)

وَالْبَلَاذُورِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣١٧/٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٤/ ٢٠٧١، رقم ٥٢٠٢) - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: [..فَنَظَرَ (عَمَارًا) إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَبِيَدِهِ الرَّايَةَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرَايَةٌ قَدْ قَاتَلْتَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...] الخبر. شاد بهذا اللفظ. وهو خطأ قطعاً، فعمر بن العاص ﷺ لم يشهد بدرًا، إنما شهد أحدًا

والخندق مع المشركين، ثم أسلم ﷺ، فمن أين جاءت الثالثة المزعومة!!

وقد توبع أبو داود الطَّلِيَّالِيُّ عَلَى هَذَا اللفظ من ضعفاء،،

فأخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٩٩) [حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْرُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ

عِظَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ: لَقَدْ قَاتَلْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الرَّايَةِ ثَلَاثًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الرَّايَةُ مَا هِيَ بِأَبْرَ وَلَا أَتَقَى.]. إسناده ضعيف،

عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْخَزَّازُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وقال البزار: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.=

قول عَمَّارٍ رضي الله عنه (مُضْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ): يدل على أنه كان يرى أن في جيش علي رضي الله عنه قوماً مفسدين مندسّين، ابتُلُوا بِحَسَمِ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

✕ وقد ذكرنا في التخرّيج: لفظاً شاذّاً لا يصح لهذا الخبر، فراجعه للمعرفة.

نعود للأخبار الصحيحة، ، ،

[٣٤٩] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوُضِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الْحُورُ الْعَيْنُ فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مُحْتَسِبًا، فَإِنِّي لَأَرَى صَافًا لَيَضْرِبَنَّكُمْ صَرَبًا يَزْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطَلُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ صَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتٍ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْتُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ^(١).

[٣٥٠] وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ ١ لِأَصْبَهَانِي: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

= مسند البزار (١٤٩٠) الجرح والتعديل (٤٠٨/٥) التذيل على كتب الجرح والتعديل (٥٠٨).

وَعَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَفَّاءُ الْكُوفِيُّ الْحَلَبِيُّ، صدوق يخطئ كثيراً. التقريب (٤٥٩٩).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٨٠ ٢٥) عن الواقدي، بإسناده بنحو هذا اللفظ، وفيه: [...] لَقَدْ قَاتَلْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الرَّايَةِ ثَلَاثًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الرَّايَةُ كَمَا خَدَاهُنَّ].

ثم رواه وكيع، وعُثْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارٍ وَنَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبَادٍ الضَّبَعِيُّ، سَتَّهَمَ: عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، عَلَى الْجَادَّةِ.

التخرّيج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٧) عن يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ الضَّبَعِيِّ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٢١) عن وكيع. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧/ ٣٩٠) ومسنده (٤٤٦) وأبو يَعْلَى (١٦١٠) وابن جِبَّانَ (٧٠٨٠) من طريق عُثْمَرِ. وأخرجه الحاكم (٥٦٥١) من طريق يزيد بن هارون. وفي (٥٦٧٨) من طريق وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّبَالِيِّ. سَتَّهَمَ: عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، عَلَى الْجَادَّةِ.

قال الحاكم في الثاني: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩٩٤) إسناده حسن بالمتابعة، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوضيء، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: [الوضيء، ويقال: وضيء]. أبو مَسْلَمَةَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الصَّخِيرُ.

ترجمة الوضيء: التاريخ الكبير (٨/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٤٩/٩).

التخرّيج:

أورد الحافظ ابن حجر هذا الخبر مختصراً في فتح الباري (١٣/ ٨٦) فقال: [وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الرَّضَا سَمِعْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ...]. كذا في مطبوعة الفتح: [عَنْ أَبِي الرَّضَا] بدل "الوضيء".

تعقيب على تضعيف الشيخ شعيب الأرنؤوط للخبر في تحقيقه لمسند أحمد:

سقط قوله (سَمِعْتُ الْوُضِيَّ قَالَ:) في طبقات "مصنف ابن أبي شيبة" التي قبل طبعة "عَوَامَةَ"، فظنَّ الشيخ شعيب الأرنؤوط - بسبب هذا السقط - أن قوله (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ) تصحيف من "عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ"، وظنَّ أيضاً أن قوله (عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ) سَقَطَ، فقال في تحقيقه للمسند: [وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة سقطاً وتحريفاً]، فوقع الخلط بين الإسنادين بسبب ذلك السقط - الذي في الطبقات السابقة -.

فلم يجد الشيخ شعيب لعبد الله بن سَلَمَةَ متابِعاً يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فضعَّف الخبر. والصواب: أن الخبر صحيح والحمد لله. وانظر الخبرين السابق والتالي.

الْمَعْمَرِيُّ^(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّجَاءِ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَعَا بِشَرَابٍ فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْيَوْمَ أَلْقَى الْأَجِبَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ آخِرُ شَيْءٍ تُزَوَّدُهُ مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحَةٌ^(٣) لَبَنٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ هَرَمُونَا حَتَّى يُبَلِّغُونَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ^(٤).

[٣٥١] وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفُقَيْهِ^(٥)، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ قُرَيْشٍ^(٦) قَالَا: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(٧)، ثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، بِصَفَيْنَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: أُرْلِفَتِ الْحِجَّةُ، وَزُوِّجَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ، الْيَوْمَ نَلَقَى حَبِيبَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَهْدَ الْيَ: «أَنْ آخِرَ

(١) (الْمَعْمَرِيُّ) تَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعَةِ إِلَى "العمري". ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٠).

(٢) كذا قال الراوي أن أبا سِنَانَ صحابي، - واسمه: يزيدُ بْنُ أُمَيَّةَ - والصواب أنه ليس صحابياً. ترجمته: تهذيب الكمال (٨٦/٣٢).

(٣) الضَّيْحُ وَالضَّيْحُ: اللَّبَنُ الْخَائِزُ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُخْلَطُ. النهاية في غريب الحديث (٣/١٠٧) مادة: ضيح.

(٤) حلية الأولياء (١/١٤١) حسن لغیره.

قال الألباني: [هذا إسناد لا بأس به في الشواهد؛ الْمَعْمَرِيُّ حافظ معروف، وشيخه محمد بن سليمان وثقه ابن حبان (٩٥/٦). وَأَبُو مَعْشَرٍ: هو نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْدِيُّ، ضعيف لاختلاطه، وقول الهيثمي (٩/٢٩٨): "رواه الطبراني، وإسناده حسن!" تساهل منه؛ إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره، وهو خلاف الظاهر. والله أعلم. انتهى كلام الألباني رَحِمَهُ اللهُ. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٦٦٢).

(٥) حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ التَّيْسَابُورِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْفُقَيْهِ الشَّافِعِيُّ، الْعَابِدُ، وَثَقَّ الْخَلِيلِي، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هو إمام أهل الحديث بخراسان، أزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم. وقال: صَنَّفَ أَبُو الْوَلِيدِ (الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ). وقال الذهبي في العَبْر: كان بصيراً بالحديث وعلله.

انظر: الإرشاد للخليلي (٣/٨٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٩٢)، العبر في خبر من غير (٢/٨٠)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/٣٣٨)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢٦٩).

(٦) محمد بن عبد الله بن قريش، أبو بكر الوراق الرُّيُونَجِيُّ، قال السَّمْعَانِيُّ: [كان من أهل العلم والصدق.. قال الحاكم: كان كثير الحديث حسن الخط صدوقاً في الرواية.. قَرَأْتُ عَلَيْهِ مسند الحسن بن سفيان]. الأنساب للسمعاني (٦/٢٢٢)، رجال الحاكم في المستدرک (١٣٩٩)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٩٤٧).

(٧) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ التُّعْمَانَ بْنِ عَطَاءِ الشَّيْبَانِيِّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْخُرَّاسَانِيُّ، السُّوَيْ، صَاحِبُ (الْمُسْتَدْرَكِ). قاله الذهبي. وَقَالَ فِي الْعَبْر: كَانَ ثِقَةً حُجَّةً، وَاسِعَ الرَّحْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبَ إِلَيَّ وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ الْحَسَنُ مِنْ رَحَلٍ، وَصَنَّفَ، وَحَدَّثَ، عَلَى تَبْقِظٍ مَعَ صِحَّةِ الدِّيَانَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي السَّنَةِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مُحَدَّثَ خُرَّاسَانَ فِي عَصْرِهِ، مُقَدِّمًا فِي الثَّبَتِ، وَالْكَثْرَةِ، وَالْفَهْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأَدَبِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِيِّ: لَيْسَ لِلْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا نَظِيرٌ. تُوَفِّي سَنَةَ (٣٠٣هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٣/١٦)، تاريخ دمشق (١٣/٩٩)، العبر (١/٤٤٥) سير أعلام النبلاء (١٤/١٥٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣/٣٥٩).

زَادَكَ مِنَ الدُّنْيَا صَاحِبٌ مِنْ لَبْنٍ»^(١).

[٣٥٢] وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَسٍ، نَا حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ، بِصَفِينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: إِنِّي لَقَيْتُ الْجَبَّارَ^(٢)، وَتَزَوَّجْتُ الْحُورَ الْعَيْنَ، الْيَوْمَ نَلَقَى الْأَجْبَةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ آخِرَ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا صَيَّاحٌ مِنْ لَبْنٍ»^(٣).

[٣٥٣] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، وَأَبِي الْبُخْتَرِيِّ: أَنَّ عَمَارًا يَوْمَ صَفِينَ جَعَلَ يَقَاتِلُ فَلَا يُقْتَلُ، فَيَحْيَىءُ إِلَيَّ عَلِيٍّ، فَيَقُولُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ هَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا هُوَ؟»، فَيَقُولُ: أَذْهَبَ عَنَّا. فَقَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ عَمَارٌ: «إِنَّ هَذِهِ لَأَخِرُ شَرْبَةٍ أَشْرَبْتُهَا مِنَ الدُّنْيَا»، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٤).

[٣٥٤] وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُقْرِيِّ فِي "فَوَائِدِهِ"

(١) المستدرک (٥٦٦٨) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. إبراهيم بن سعد: بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الفرثي الزهري. وجده: هو إبراهيم.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أقول: حرملة من رجال مسلم.

وصححه الألباني وشيخ الأرنؤوط. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢١٧)، مسند أحمد (١٧٣/٣١).

التخريج:

الحديث أَخْرَجَهُ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى فِي نُسَخَتِهِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٣/٤٦٨ - ٤٦٩) -، وَهؤلاء الأئمة رووه من طريقه. انظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٧٢/٢).

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥٥٢/٢) عن الحاكم، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٧١) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَسٍ، نَا حَرْمَلَةَ، بهذا الإسناد. ثم قال الطبراني: [لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَلَدِهِ، وَلَا زَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى]. وسنذكره بتمامه في التالي. ابن عرس: هو أبو عبد الله المصري، لم أجد فيه توثيقاً. انظر: إرشاد القاصي والداني إلى شیوخ الطبراني (٩٤٦).

(٢) (إِنِّي لَقَيْتُ الْجَبَّارَ) كذا، وأراه تصحّف من "أزلفت الجنة"، انظر الحديث السابق.

(٣) المعجم الأوسط (٦٤٧١) صحيح كسابقه. وذكرنا تعليق الطبراني عليه في تخريج الحديث السابق.

(٤) مسند أبي يعلى (١٦٢٦) حسن لغيره، خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. وعطاء: هو ابن سائب، صدوق اختلط، فَصَلْتُ فِي اخْتِلَاطِهِ فِي كِتَابِ "حُطْبَةِ الْحَسَنِ وَمُعَاوِنَةِ ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّ" برقم [٤١]. ورواية خالد عنه بعد الاختلاط، ولكنه توبع. وميسرة: هو أبو جميلة بن يعقوب الطهوي، صاحب راية علي رضي الله عنه، مقبول. وأبو البخترى: هو سعيد بن قيرز، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال. وهو لم يشهد الحادثة، فروايته مرسله، لكن تابعه ميسرة.

التخريج:

أورده ابن حجر في المطالب العالية (٤٤٢٤) عن أبي يعلى في مسنده.

وأخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي الْجَلِيَّةِ (١/١٤١) من طريق يحيى الحماني، ثنا خالد بن عبد الله، به، بالمرفوع منه فقط. وانظر

التالي.

بِرَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورِ السَّلْمِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي الْإِمَامِ بِحَلَبٍ (١)، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ (٢)، نَا أَبُو الْجَوَابِ (٣)، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ قَرْمٍ (٤)، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ (٥)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ (٦)، عَنْ أَبِي التَّحِي (٧) قَالَ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ بِصَفِينٍ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فَقَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَخَذَ بِاللِّجَامِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّومُ الْعَتِيقِ هُوَ؟ فَمَضَى وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْنَا يُسَوِّيهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِاللِّجَامِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّومُ الْعَتِيقِ هُوَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّومُ الْعَتِيقِ هُوَ؟ فَارْسَلِ اللَّجَامَ وَهُوَ يَقُولُ: الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَجَبَةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ (٨).

(١) هناك راويان يشتركان في ثلاثة أمور: في الاسم، وفي الشيخ (الجهوري) وفي الراوي عنهما (ابن المقرئ)، وهما:

● الشَّيْخُ، الْمُحَدَّثُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ الْحَلَبِيُّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ أَخِي الْإِمَامِ، قِيلَ: يُكْنَى أَبُو الْقَاسِمِ أَيْضًا. مَاتَ: سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَه الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ عَشْرِ. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٣٠/٢٣)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ (٣٠٧/١٤)، التَّقْرِيبُ (٣٩٤٠).

● الْمُحَدَّثُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ الْحَلَبِيِّ الصَّغِيرُ الْمُعَدَّلُ، وَيَعْرِفُ - فِيمَا قِيلَ - بِابْنِ أَخِي الْإِمَامِ. قَالَه الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ فِي تَارِيخِهِ: صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ عَشْرِ. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦٣١/٢٣)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبِيَاءِ (٣٠٧/١٤)، التَّقْرِيبُ (٣٩٤١).

فراوي الخبر أحدهما.

وهناك ثالث لا يشته بهما، نذكره للمعرفة، وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ الْكَبِيرِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَخِي الْإِمَامِ، صَدُوقٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَفْهَمُ، د.س. التَّقْرِيبُ (٣٩٣٩).

(٢) الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمَجُودُ، صَاحِبُ (الْمُسْنَدِ) الْأَكْبَرِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ الْبَغْدَادِيِّ، الْجَوْهَرِيُّ، وَأَصْلُهُ مِنْ طَبْرَسْتَانَ، وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ. قَالَه الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ حَافِظٌ تَكَلَّمَ فِيهِ بِبَلَا حِجَّةٍ، م.٤. التَّقْرِيبُ (١٧٩).

(٣) الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ الصَّبِيِّ، أَبُو الْجَوَابِ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ، م. د. ت. س. التَّقْرِيبُ (٢٨٩).

(٤) سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ مِنْ مُعَاذِ التَّوْبِيِّيِّ الصَّبِيِّ، أَبُو دَاوُدَ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، وَثِقَةٌ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، لَكِنَّهُ يُفْرِطُ فِي التَّشْبِيحِ. وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كُوفِيٌّ صَالِحٌ الْحَدِيثِ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ مُفْرِطٌ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: سِيءَ الْحَفِظُ يَتَشَبَّحُ، خ. ت. م. د. ت. س. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥١/١٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٢٤٧/١٠) التَّقْرِيبُ (٢٦٠٠).

(٥) هَارُونَ بْنُ سَعْدِ الْعَجَلِيِّ، وَيُقَالُ: الْجُعْفِيُّ، الْكُوفِيُّ الْأَعْوَرُ، صَدُوقٌ رَمِيَ بِالرَّفْضِ، وَيُقَالُ: رَجَعَ عَنْهُ، م. التَّقْرِيبُ (٧٢٢٧).

(٦) الْحَنْفِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الْمَجْرُوحِينَ وَقَالَ: كَانَ مِمَّنْ يَخْطِئُ، لَمْ يَفْحَشْ خَطْؤُهُ حَتَّى يَبْطُلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْاِخْبَارِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ضَعِيفٌ رَمِيَ بِالتَّشْبِيحِ، تَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَانَ، يَخ. س. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٣٤/٢٢) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٣٣/٨)، التَّقْرِيبُ (٥١٥٨).

(٧) حَكِيمُ بْنُ سَعْدِ الْحَنْفِيِّ، أَبُو يَحْيَى: الْكُوفِيُّ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ. الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَآكُولَا (٥٠٢/١) (٤٨٦/٢)، التَّقْرِيبُ (١٤٨٣).

(٨) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤٦٤/٤٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره، عدا قوله (عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَإِنَّ أَمْرًا كَهَذَا لَوْ كَانَ لِاشْتِهَارِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ وَاسْتِفَاضَةٍ. وَانظُرْ: مَوَارِدُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١١٣٢/٢).

= ويشهد لهذا اللفظ:

● ما أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٠٢) [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِظْرٌ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَى بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءِ، يُطَوِّفُ بَيْنَ الْقَتْلَى]. إسناده ضعيف، وفيه نكارة، وهي الْمَجَازِفَةُ وَالْمَيْلُ.
يحيى: ثقة. وفِظْرٌ: هو بن خليفة، صدوق رومي بالتشيع. وأبو الْقَعْقَاعِ: ترجم له ابن العديم في بغية الطلب (١٠/٤٥٩٩) قال: [أَبُو الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيُّ: شهد صفين مع علي ﷺ، وحكى عن الوقعة، روى عنه أبو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ].
وصنيع ابن العديم يدل على أنه آخر غير "أبي القَعْقَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْجَرْمِيِّ"، الذي سكت عنه البخاري وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. الطبقات الكبرى (١٨٠/٦) التاريخ الكبير (٧٧/٥) الجرح والتعديل (٤٣/٥) الثقات لابن حبان (٢٩/٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٩/٦).

● ما أخرجه النَّسَائِيُّ في السنن الكبرى (٨٥١٧) [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيًّا بِمَنْظَرَةِ الدِّزِجَانِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِي حَارِجَةُ تَخْرُجُ مِنْ قَيْلِ الْمَشْرِقِ، وَفِيهِمْ ذُو الشُّدْبِيِّ، فَقَاتِلَهُمْ، فَقَالَتْ الْحُرُورِيُّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «لَا تُكَلِّمُوهُ، فَيَرُدُّكُمْ كَمَا رَدَّكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَسَجَرَ بَعْضُهُمْ بِالرَّمَاحِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: «اقْطَعُوا الْعَوَالِيَّ» - وَالْعَوَالِي: الرَّمَاحُ -، فَدَارُوا وَاسْتَدَارُوا، وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: «الْتَمِسُوا الْمُحَدِّجَ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ شَاتٍ» فَقَالُوا: مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرَبَ عَلِيٌّ بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءِ، فَأَتَى وَهْدَةً مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «الْتَمِسُوهُ فِي هَؤُلَاءِ، فَأُخْرِجْ» فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ، وَلَا كُذِّبْتُ فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا، لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّكِلُوا لِأَخِيرِكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى لِسَانِهِ، يَغِيي النَّبِيُّ ﷺ، وَلَقَدْ شَهِدْنَا أَنَا سَ بِالْيَمَنِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «كَانَ هَوَاهُمْ مَعَنَا». وسيأتي الخبر مختصرا برقم [٥٠٨].

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٠٥٣) والبرزأ (٥٨٠) من طريق الفضل بن دكين، به. ولم يذكر ابن أبي شيبه "بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ".

الحكم على رواية النسائي:

شاذٌ بذكر (بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ) و (١٢ أو ١٣ قتيلاً) و (أناس باليمن... الخ).

فقوله: (فَرَكَبَ عَلِيٌّ بَعْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءِ)، وقوله: (وَلَقَدْ شَهِدْنَا أَنَا سَ بِالْيَمَنِ) قَالُوا: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «كَانَ هَوَاهُمْ مَعَنَا» زيادتان شاذتان؛ تفرد بهما موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل. فهذا الحديث رواه الثقات ولم يذكروا هذين اللفظين. وموسى بن قيس: يُلقَّبُ عُضْفُورَ الْحَجَّةِ، صدوق شيعي، وزيادته التي عن "بغلة النبي ﷺ" فيها انحياز لتشيعة، فلا تقبل منه مع تفرد عن الثقات، بل خولفت في متنه كما عند مسلم وابن أبي شيبه، وسيأتي.

وأخطأ موسى بن قيس فقال: (وَقُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا)، وفوق ذلك: شك!!
بينما عند مسلم أنهم اثنان فقط، ،

♦ فأخرجه مسلم (١١٥/٣) من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بهذا الإسناد، وفيه: (وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ). يعني من أصحاب علي ﷺ، فهم رجلان، وليسوا ١٢ أو ١٣، وسيأتي بتمامه برقم [٤٩٤].

♦ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَتْ فِيهِ الزِّيَادَتَانِ. وسيأتي برقم [٥٠٦].

♦ وأخرجه عبد الله في زيادته على المسند (١١٨٩) عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، ولم يذكر هاتين الزياتين. وسيأتي برقم [٥٠٤].

♦ وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٠٦٩) عن أبي وإثيل، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، ولم يذكر الزياتين، بل فيه ما يخالف رواية موسى بن قيس، قال أبو وائل: (فَدَعَا بِدَابَّتَيْهِ فَرَكَبَهَا، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً)، فهي دابة علي ﷺ، وليست دابة النبي ﷺ. وسيأتي الحديث برقم [٤٩٦].

=

قول عليّ عليه السلام (أَذْهَبَ عَنْكَ)، لعلّ تقديره: "أَذْهَبَ عَنْكَ الْحَوْفَ"، أي: لَا تَحْفَ مِنْ الْمَوْتِ. ولا يعني أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام رآه خائفاً، إنما أراد أن يُجِيبَهُ إجابةً غير مباشرة بـ "نعم هو هذا اليوم الذي سألتني عنه"، وكانَ عَلِيًّا وَعَمَّارًا عليهما السلام كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَوْفَ يُقْتَلُ عَمَّارٌ عليه السلام، لذلك قال عَمَّارٌ عليه السلام بعدما حصل على الجواب: (الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَجِبَةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ)، أي سوف أقتلُ نَمَّ أَلْفَاهُمْ، (ثُمَّ أَنبِي بَلْبِنِ فَسْرِبُهُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «إِنَّ هَذِهِ لَأَخْرَ شَرْبَةَ أَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا»، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ).

قال عَمَّارٌ عليه السلام: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لَكَ لَا تَكَلِّمُ؟ أَيُّومُ الْعَتِيقِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَرْسَلَ اللَّجَامَ وَهُوَ يَقُولُ: الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَجِبَةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ). لعله كَتَبَ عن اليوم الذي سَيُقْتَلُ فيه بـ

= وهذا الحديث مشهور جداً، رواه جماعة عن عليّ عليه السلام، ولم يذكروا هاتين الزيادتين، وما أوردناه يكفي لبيان شذوذ رواية ابن قيس، فنكتفي بهذا القدر.

● ما أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٧١/١) من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نُبَيْط بن شَرِيْبِط الأشجعي قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... فذكر قصة طويلة عن يوم النهروان، وفيها (فَأَقَمْنَا نَدْوَرَ عَلَى الْقَتْلَى حَتَّى وَقَفْتُ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيَّ رَاكِبًا، فَقَالَ: أَقْبِلُوا الْقَتْلَى...). خير موضوع. أحمد بن إسحاق قال عنه الذهبي: حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِنَسْخَةٍ فِيهَا بَلَايَا، لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، فَإِنَّهُ كَذَابٌ. وقال في تاريخه: صاحب النسخة المشهورة الموضوعة. انظر: تاريخ الإسلام (٥١/٢١) ميزان الاعتدال (٨٢/١) إرشاد القاصي والداني (٦١).

الصواب من ذلك: أَنَّ تِلْكَ الْبَغْلَةَ هِيَ بَغْلَةُ عَلِيٍّ عليه السلام لَا بَغْلَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ووقفت على دليلين:
الأول: مرّ قبل قليل عند ابن أبي شيبة: (فَدَعَا بِدَابَّتَيْهِ فَرَكِبَهَا)، وهذه زمن البحث عن ذي الثُدَيَّةِ في النهروان.
الثاني: أخرج البزار بإسناد حسن: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام خَرَجَ يَبْتَحثُ عَنْ ذِي الثُدَيَّةِ، (فَرَكِبَ بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ). فهي بَعْلَتُهُ عليه السلام وليست بَعْلَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. وسيأتي بتمامه [٥٠١].

وهذه شائعات يُظَلِّفُهَا مُتَشَبِّهُة الكوفة، وهناك شائعة أخرى شبيهة، وهي سَيَفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله "ذِي الْفَقَّارِ"، انظر [٣٣٠].

وَفِي الْبَابِ مَا أَشْرَجَ وَكَيْعٌ فِي "نُسَخَتِهِ" (٣٥) [عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ الْحَادِي يَخْدُو بِعُثْمَانَ، وَيَقُولُ:

إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ وَفِي الرَّبْرِ خَلْفٌ رَضِيٌّ
قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: «بَلْ هُوَ صَاحِبُ الْبَعْلَةِ الشَّهْبَاءِ»، - يعني: مُعَاوِيَةَ -، قَبْلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا نَقُولُ هَذَا؟ وَهَهُنَا عَلِيٌّ وَالرَّبْرِ وَأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُهَا».

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو صالح: هو ذُكْوَانُ السَّمَّانِ، لم يَسْمَعْ مِنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ. وفي متنه نَكَارَةٌ (مخالفة الصحيح المتواتر) و (مجازفة ومثيل)، ووجه المخالفة: أن الخليفة بعد عثمان عليه السلام هو علي عليه السلام لا معاوية عليه السلام، والخبر يَزْعُمُ - على لسان كعب - أن الخليفة بعد عثمان عليه السلام هو معاوية عليه السلام، وَرَدَّ فِي الْخَبْرِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عليه السلام قَالَ لِكَعْبٍ: (وَهَهُنَا عَلِيٌّ وَالرَّبْرِ!!) فَأَجَابَهُ كَعْبٌ قَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُهَا».

وقد سمعتُ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ الْمُحَدِّثَ عَبْدَ اللَّهِ السَّعْدِيَّ يَقُولُ: (أَبُو صَالِحٍ - يعني السَّمَّانَ - لم يَسْمَعْ مِنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، ولم يسمع من كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ، وَكَعْبٌ قَدْ تَوَفَّى فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَرِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبٍ مُنْقَطَعَةٌ). اهـ.

تخريج رواية وكيع:

أخرجه الخلال في السنة (٧٠٩) وابن عساكر (١٢٣/٥٩) من طريق وكيع، به.

"يَوْمَ الْعَتِيقِ"؛ تَسْبِيهَا بِالْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْعَتِيقُ فَيَرِيثُهُ مَعْتَقُهُ^(١).

وإذا ثبت أن علياً وعماراً رضي الله عنهما كانا يعلمان بذلك اليوم (يوم مقتل عمار رضي الله عنه)، فهو بإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم لهما.

[٣٥٥] أَخْرَجَ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صِفِينَ" - كَمَا فِي بُغْيَةِ الطَّلَبِ -: حَدَّثَنَا يَعْبَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٢)، عَنْ أَبِي يُوسُفَ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَسْلَمَ شَهِدَ يَوْمَ صِفِينَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَعَلَى شَاكِلَتِهِمْ^(٥)، رَجُلٌ يُضْلِحُ سَرْجَهُ، وَآخَرُ يُضْلِحُ لِحَامَهُ، وَآخَرُ يُغْلِفُ دَابَّتَهُ، فَمَا رَاعَنَا^(٦) إِلَّا صَوْتُ عَمَّارٍ: "أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ رَائِحٌ إِلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، (الظَّمَانُ يَرُدُّ الْمَاءَ)^(٧)، إِنَّمَا الْجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِي^(٨)". وَقَالَ: حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْتَدِلَ^(٩)، قَالَ: فَقَتِلَ عَمَّارٌ يَوْمَئِذٍ وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَلْدَةَ^(١٠)،

(١) انظر أحكام الميراث بالولاء في: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧١/٢٩).

(٢) إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي ثم المازني مولاهم، المرؤذي ثم الكوفي. من أصحاب الرأي، ولي القضاء بمصر، تفقه على أبي يوسف، وسمع منه الحديث، وكتب عنه "الأمالى". ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. وشهد عليه حرملة بأنه يقول بخلق القرآن. وقال يونس بن عبد الأعلى: كان داهية عالمًا. توفي سنة (٢١٧هـ) أو (٢١٩هـ).

ترجمته: الثقات لابن حبان (٦٩/٨)، كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي ص (٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٥٢/١٥)، لسان الميزان (٤٣/١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (١٦٤/٢)، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (٢١٨/١)، ترجمة (٢٩).

(٣) هو الإمام، المُجْتَهِدُ، الْعَلَّامَةُ، الْمُحَدِّثُ، قَاضِي الْقَضَاةِ، أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَجْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الْكُوفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: صَدُوقٌ. وَقَالَ النِّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ. تَوَفِيَ سَنَةَ (١٨٢هـ). الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ (٥٣٣٢)، سَوَالِاتِ السَّلْمِيِّ لِلدَّارِقُطِيِّ (٣٣٨)، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/٥٣٥).

(٤) الْقُرَيْشِيُّ الرَّهْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ أَبُو عَمْرَانَ، الْمَدَنِيُّ، ثَقَّةٌ، خ. م. التَّقْرِيبُ (٢٨٤٣).

(٥) الشَّاكِلَةُ: النَّاحِيَةُ، وَالْجَهَةُ. أَي كُلُّ مَنْهُمْ جَالِسٌ أَوْ قَائِمٌ فِي مَكَانِهِ مَنْشَغَلٌ فِي عَمَلِهِ، غَافِلِينَ عَنِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْهَدَنَةِ. انظر: تاج العروس (٢٧٠/٢٩) مادة: ش ك ل.

(٦) فَمَا رَاعَنَا: فَمَا أَفْرَعَنَا، مِنَ الرَّوْعِ، وَهُوَ الْفَرْخُ. تاج العروس (١٢٨/٢١) مادة: روع.

أي ما أفرعنا وأخافنا إلا صوت عمار رضي الله عنه؛ لأنَّ عماراً رضي الله عنه كان يصرخ بصوتٍ مَوْجِعٍ مُرْتَفِعٍ جِدًّا، وَكَانَ النَّاسُ غَافِلِينَ سَاكِنِينَ فِي الْهَدَنَةِ، كُلُّ مَنْهُمْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ، أَي عَلَى جِهَاتِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ، يَعْمَلُونَ فِي شَأْنِهِمْ الَّذِي يُشْغَلُهُمْ، غَافِلِينَ فِي الْهَدَنَةِ عَنِ الْحَرْبِ، فَأَفْرَعَتْهُمْ صَيْحَاتُ عَمَّارٍ رضي الله عنه الْمُرْتَفِعَةِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ "الظَّمَا بَرَدُوا"، وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْخَبَرِ التَّالِي، رِوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ.

(٨) الْعَوَالِي: الرَّمَاحُ.

(٩) تَعْتَدِلُ: تَتَعَامَدُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ. وَتَعَامَدُ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ: هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ بِعَشْرِ دَقَائِقٍ تَقْرِيبًا، وَهُوَ نِصْفُ النَّهَارِ، فَإِذَا زَالَتْ (مَالَتْ) اتِّجَاهَ الْغَرْبِ: دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَدْخُلُ بَعْدَمَا تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ تَعَامُدِهَا.

(١٠) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَلْدَةَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي قَتْلِ صِفِينَ عِنْدَ: نَصْرٍ فِي وَقْعَةِ صِفِينَ ص (٣٩٤) وَخَلِيفَةَ

وَكَانَتْ بَيْنَنَا قَتْلَى مِثْلَ الْجِبَالِ^(١).

شرحنا هذا الخبر بعد [٣٣٥]، فراجعه لزاماً.

هذا الشَّيْخُ الْأَسْلَمِيُّ الْمُبْهَمُ (شَاهِدُ عِيَانٍ) صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ، ،

[٣٥٦] أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي هَاشِمُ بْنُ عَاصِمٍ^(٢)، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: سَهَدْتُ صَفِّينَ مَعَ النَّاسِ، فَبَيْنَا نَحْنُ وَهُوَ إِذْ خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْرَبَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ رَآئِحَ إِلَى اللَّهِ، الظَّمَانَ يَرِدُ الْمَاءَ، الْجَنَّةُ تَحْتَ أَظْرَافِ الْعَوَالِي، الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَجْبَةَ، الْيَوْمَ أَلْقَى مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ»^(٤).

في تاريخه ص (١٩٤) وعبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده في "المستخرج من كتب الناس" (٥٧٤/٢) والذهبي في الخلفاء الراشدين ص (٢٦٧).

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب (٧/٣٢٥٥) ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [١٢٢] بجمعي وعنايتي). حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف. يحيى بن سليمان: هو الجُعْفِيُّ، من شيوخ البخاري، صدوق يخطئ. ومحمد بن إسحاق: هو ابن يسار المدني، صحاب السيرة، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر. وشاهد عيان (شيخ من أسلم) جاء مُصْرَحاً به في رواية ابن سعد التالية، ولم أجد له ترجمة.

المتابعات والشواهد:

قوله (فَمَا رَاعَنَا إِلَّا صَوْتُ عَمَّارٍ) يشهد لها قول عم سعيد بن يحيى: (بَصَوْتٌ مُوجِعٌ) وهو حسن لغيره. انظر [٣٣٥]. مقولة عمار: (الْيَوْمَ نَلْقَى الْأَجْبَةَ..). جاءت بإسناد صحيح [٣٥١] والذي يليه.

وأما عن مقتل عمار في نفس اليوم: فيشهد لها ما رواه الحاكم عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، يَصْفِيَنَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: «أُرْزِلَتِ الْجَنَّةُ...»). وإسناده صحيح. انظر [٣٥١] والذي يليه.

التخریج:

أخرجه الشيخ المفيد في الاختصاص ص (١٣) من طريق أبي مخنف لوط بن يحيى، عن محمد بن إسحاق، به، وفي آخره زيادة في بعضها نكارة. ذكرته للمعرفة، وهو مصدر غير موثوق. وأورده المجلسي في بحار الأنوار (٢٠/٣٣) عن المفيد، به.

(٢) هَاشِمُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسْلَمِيِّ، شيخ للواقدي، لم أجد له ترجمة، ولأبيه ترجمة في الاستيعاب (٢/٧٨٥، ترجمة ١٣١٥) قال: [عَاصِمُ بْنُ الْأَسْلَمِيِّ، مَدَنِيٌّ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ هَاشِمُ بْنُ عَاصِمٍ]. وقال أبو نُعَيْمٍ في معرفة الصحابة (٤/٢١٤٤): [عَاصِمٌ أَبُو هَاشِمٍ الْأَسْلَمِيُّ..].

ويبدو أن هَاشِمَ بْنَ عَاصِمٍ: أخباري، فهو يروي العديد من الأخبار التاريخية، وبعض أحداث السيرة النبوية. يرويها عن أبيه وعن الْمُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ. انظر: الطبقات الكبرى - طبعة الخانجي (١/٩٥، ٩٦) (٣/٢٣٩) (٤/٢٢٨) (٥/٦٠، ٢١٦) (٦/٢٠٣، ٣٩٠، ٣٩٢)، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْمٍ (٣/١٢٧٦)، رقم (٣٢٠٤).

(٣) مُنْذِرُ بْنُ جَهْمِ الْأَسْلَمِيِّ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. التاريخ الكبير (٧/٣٥٨) الجرح والتعديل (٨/٢٤٣) بيان خطأ البخاري في تاريخه (٥٤٢).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/٢٦٨) حسن بشواهد عدا قوله (كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَعْرَبَ). وهذا إسناد ضعيف جداً. وجميع رجاله أسلميون. وانظر شواهد في الخبر السابق.

التخریج:

أخرجه ابن عساکر (٤٣/٤٦٥) من طريق ابن سعد، به. وأخرج ابن سعد (٣/٢٥٨، ٢٦٤) والحاكم (٣/٤٣٤) عن الواقدي قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

[٣٥٧] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ]، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَمَّارٌ، كَانَ الرَّجُلَانِ يَضْطَرِبَانِ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى يَفْتُرَا^(١)، فَيَجْلِسَا حَتَّى يَتَرَوَّحَا^(٢)، فَيَعُودَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «فَانْتَصَفَ النَّهَارُ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّاسُ كُلَّهُمْ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَحَرَّكُ^(٣)، فَيَخْتَلِطُونَ هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِذَا رَجُلٌ قَدْ بَرَزَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ جَسِيمٌ، عَلَى فَرَسٍ جَسِيمٍ، ضَخْمٌ عَلَى ضَخْمٍ، يُنَادِي: "يَا عِبَادَ اللَّهِ - بِصَوْتٍ مُوجِعٍ^(٤) -، يَا عِبَادَ اللَّهِ، رُوحُوا إِلَى الْجَنَّةِ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ الْأَسَلِ^(٥)»، فَتَارَ النَّاسُ، فِإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦).

[٣٥٨] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ^(٧)، وَكُلْثُومُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَادِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقَعُ فِي عُثْمَانَ يَشْتِمُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَتَوَعَّدْتُهُ بِالْقَتْلِ، قُلْتُ: لَوْ أَنَّ أَمَكْنِي اللَّهُ مِنْكَ لَأَفْعَلَنَّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفَيْنَ جَعَلَ عَمَّارٌ يَحْمِلُ عَلَى النَّاسِ، فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ. فَرَأَيْتُ فُرْجَةً بَيْنَ الرَّتَّتَيْنِ وَبَيْنَ السَّاقَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، قَالَ: فَوَقَعَ فَتَقَلَّتُهُ، فَقِيلَ: قَتَلَتْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ!!^(٨).

عَنْ لَوْلُؤَةَ، مَوْلَاةِ أُمِّ الْحَكَمِ ابْنَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَتْ: ... فَذَكَرْتُ شُرْبَ عَمَّارِ اللَّبَنِ وَمَقْتَلَهُ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ قُتِلَ قَبِيلَ الْغُرُوبِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قُتِلَ رضي الله عنه فِي أَوَّلِ الظُّهْرِ (بعد الزَّوَالِ).

(١) حَتَّى يَفْتُرَا: حَتَّى يَضْعُمَا وَيَسْكِنَا، أَي مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ. انظر: تاج العروس (١٣/٢٩٣) مَادَّة: ف ت ر.

(٢) أَي: حَتَّى يَسْتَرِيحَا.

(٣) شرحنا هذه العبارة سابقاً بعد [٣٣٥].

(٤) أَي: بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ جَدًّا.

(٥) الْأَسَلُ: الرَّمَّاحُ النَّهَائِيَةُ (١/٤٩).

(٦) تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٣/٤٧٠) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. مَضَى [٣٣٥] بِتَخْرِيجِهِ وَبَيَانِ مَنَاسِبَتِهِ وَشَرْحِهِ، فَرَاغَهُ.

(٧) أَبُو حَفْصٍ: لَمْ أَجِدْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ أَيْضًا، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

وَلَيْسَ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ كَمَا ظَنُّ د. بِلَالُ بْنُ فَيْصَلِ الْبَحْرِي فِي بَحْثِ لِهْ بِعِنْوَانِ (النَّظَرُ وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّقْصِي عَنِ حَدِيثِ

قَاتِلِ عَمَّارِ رضي الله عنه)، مَنَشُورٌ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنَكِبُوتِيَّةِ فِي مَوْقِعِ "الألوكة"، قَالَ د. بِلَالُ: [وَصُوبَاهُ (أَبُو الْأَحْوَصِ) وَهُوَ

عُوفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِي كَمَا فِي (إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ].

وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ عُوفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ كُنِيَّتُهُ: أَبُو سَهْلٍ، وَلَيْسَ أَبَا الْأَحْوَصِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الَّذِي فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ لِابْنِ حَجْرٍ (١٥٩٧٤) تَصْحِيفٌ، فَوَقِعَ فِي نَسْخِ الإِتْحَافِ: "ابْنِ الْأَحْوَصِ"،

فَتَصَرَّفَ الْمُحَقِّقُ وَضَبَطَهُ بِ "أَبِي الْأَحْوَصِ".

وَالْمَثْبُوتُ فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآتِيَةِ: "أَبُو حَفْصٍ".

(٨) (فَقِيلَ: قَتَلَتْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ!!): أَي أَنَّ النَّاسَ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ قَتْلَهُ لِعَمَّارِ رضي الله عنه.

وَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ»^(١) فِي النَّارِ، فَقِيلَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: هُوَ ذَا أَنْتَ تُقَاتِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ: «قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ»^(٢).

(١) السَّلْبُ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقِرَتَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرْبِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٨٧/٢) مَادَّةٌ: سَلَبَ.

وَالْقِرْنُ بِالْكَسْرِ: الْكُفُّ وَالنَّظِيرُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: أَقْرَانٍ. النِّهَايَةُ (٥٥/٤) مَادَّةٌ: قَرَنَ. أَيْ أَنَّ الْمُقَاتِلَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مُقَاتِلًا كَافِرًا: فَإِنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ.

وَالسَّلْبُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْقَتِيلِ الْكَافِرِ، بِشُرُوطٍ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٧/٢٢) (١٧٧/٢٥ - ١٨٤).
(٢) الطبقات الكبرى (٣/٢٦٠) إسناده حسن عدا لفظ (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ) فهي منكورة، وقد أَحَالَتْ الْمَعْنَى، وَعَدَا الْمَرْفُوعُ مِنْهُ (وَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ»... الخ) فهو حديث ضعيف لا نلقاه، كُنُومٌ لم يسمعه من أبي الغادية ﷺ، بل أرسله عن عمرو ﷺ. وكذلك في متن الحديث المرفوع نكارة؛ فَإِنَّ الْغَنِيمَةَ وَالسَّلْبَ تَكُونُ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَتْنُ (قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ)؟!

وإذا سلمنا جدلاً: فَإِنَّ عَمَّارًا ﷺ لَمْ يَسْلُبْهُ أَحَدٌ، فَلَنْ يَتَحَقَّقَ الْوَعِيدُ حِينَئِذٍ بِحَالٍ.

وقد حُوِّلَتْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي الْمَتْنِ، فَرَوَايَةُ حَمَادٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا الْغَادِيَةِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَّارٌ ﷺ فَفَضَّدَهُ وَقَتَلَهُ (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ)، بِنِسْبَةِ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ كُنُومٍ [٣٥٩] [٣٦١] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْمُرَبِّيَّ [٣٦٢] كِلَاهِمَا: عَنْ كُنُومٍ وَخَدَهُ، بِهِ، أَنَّ أَبَا الْغَادِيَةِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَّارٌ ﷺ إِلَّا بَعْدَمَا قَتَلَهُ (فَضَّرْتُهُ فِإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ). وَابْنُ عَوْنٍ أَوْثَقُ مِنْ حَمَادٍ، وَتَوَبِعَ ابْنُ عَوْنٍ مِنْ رَبِيعَةَ.

وأما حماد فإنه جَمَعَ فِي رِوَايَتِهِ بَيْنَ أَبِي حَفْصِ الْمُهَمَّلِ وَكُنُومِ بْنِ جَبْرِ، وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصِ الْمُهَمَّلِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الذَّهَبِيَّ أورد هذا الخبر في سير أعلام النبلاء (٥٤٤/٢) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُنُومِ بْنِ جَبْرِ وَحَدَهُ، بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ)، فَتَعَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصِ الْمُهَمَّلِ. رَبِيعَةَ: سَنَرَجِّمُ لَهُ فِي الْخَبَرِ التَّالِي. وَابْنُ عَوْنٍ: "ثَبَتَ فَاضِلٌّ مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالسَّنِّ، ع". التَّقْرِيبُ (٣٥١٩).

وأما حَمَادٌ: قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "ثَبَتَ صَدُوقٌ يَغْلُطُ". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "ثَبَتَ عَابِدٌ، أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، وَتَغْيِيرَ حِفْظِهِ بِأَخْرَجَةٍ، خَتَمَ ٤". الْكَاشِفُ (١٢٢٠) التَّقْرِيبُ (٣٥١٩).

وستتكملم بمزيد تفصيل عن المتن بعد [٣٦٢] تحت عنوان: (هل كان أبو الغادية ﷺ يعلم أن قوته هو عمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ؟)، فراجع له لزاماً.

وانظر ما سنذكره عند التعليق على رأي الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفْحَةِ (٤٤٠).

التخريج:

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (١٧٣/١) عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَبَا حَفْصٍ فِي الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٧٦) وَعَمْرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (١١٠٢/٣) وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣١٤/٢) عَنْ عَفَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَلَاذُرِيُّ أَبَا حَفْصٍ. وَأَتَمَّهُ، وَاخْتَصَرَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ شَبَّهٍ.

وهو في تاريخ دمشق (١٣٩/٧٤) عَنْ ابْنِ سَعْدٍ، بِهِ، دُونَ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ.

وَلَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَخَالَفَةُ مِنَ الْبَلَاذُرِيِّ فِي إِسْقَاطِهِ لِأَبِي حَفْصٍ، وَقَدْ سَأَلْتُ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ الْمَحْدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ السَّعْدَ عَنْ الْبَلَاذُرِيِّ فَقَالَ: (هُوَ صَدُوقٌ). وَهَذَا جَوَابٌ عَالِمٌ بِالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ وَالْحَدِيثِ.

وَسَأَلْتُ عَنْهُ الشَّيْخَ أ.د. خَالِدَ الْغَيْثِ فَقَالَ: (صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يَتَحَامَلُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الْأُمُويِّينَ). يَعْنِي فِي كِتَابِ أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ. وَهَذَا جَوَابٌ عَالِمٌ خَيْرٌ بِالتَّارِيخِ.

وعلى كل حال: لَا تُحْتَمَلُ مَخَالَفَةُ الْبَلَاذُرِيِّ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَهَمَّ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ.

والحديث صحَّحه الألباني. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. انظر: السلسلة الصحيحة (١٩/٥) تحت رقم (٢٠٠٨) =

= فهما صححاهُ بكامله بالمرفوع منه، ولم ينفطنا لعله الانقطاع التي ذكرها الذهبي، وَمَنْ عَلِمَ مِنْ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ. وقال الذهبي بعد إirاده له: (إِسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ)، يقصد بين كلثوم وعمرو رضي الله عنهما. سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٤). وكذلك أعلَّ المرفوعُ منه: فضيلةُ الشيخ العلامةُ المحدثُ عبد الله السعد، قال: (صحيح إلى أبي الغادية، لكن قوله: «فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ...» هل يرويه أبو الغادية عن عمرو؟ أو هو من رواية كلثوم بن جبر عن عمرو بن العاص؟ فإن كان الأول: فهو صحيح، وإن كان الثاني: فهو منقطع، وهو الأقرب؛ لأنَّ فيه: «فَأُخْبِرَ عَمْرُو»، وفيه أيضاً: «قِيلَ لِعَمْرُو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تَقَاتَلَهُ»، كأنَّ هذا يفيد أنَّ أبا الغادية لا يرويه عن عمرو، ولذلك قال الذهبي: "إِسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ"... والخلاصة: أنَّ الحديث المرفوع وهو "قاتل عمار في النار" في ثبوته نظر، والله أعلم، وأما قصة قتل عمار من قِبَلِ أَبِي الغَادِيَةِ: فهذا ثابت). اهـ بتصريف. انظر: "فتح الواحد العلي في الدفاع عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم". نسخة إلكترونية. ولم يمكنني الوقوف على المطبوعة التي طبعتها "دار المحدث"، لظروف إقامتي في الولايات المتحدة الأمريكية.

وله متابع:

أخرجه الحاكم (٥٦٦١) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلَيْنِ آتِيَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَخْتَصِمَانِ فِي دَمِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَسَلْبِهِ، فَقَالَ عَمْرُو: خَلِيَا عَنْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَوْلِعْتَ فَرِيضَ بَعْمَارٍ، إِنَّ قَاتِلَ عَمَّارٍ وَسَالِيَهُ فِي النَّارِ». قال الحاكم: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ يَفْقَهُ مَا مَوْؤٌ -، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ: عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. والحاكم أشار إلى العلة، وهي أن جماعة الرواة رَوَوْهُ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ لَيْثٍ. وليث: ضعيف.

هذا حديث رواه مجاهد واختلف عنه:

فرواه الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُسَدَّدٌ، خَمْسَتُهُمْ: عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ. وهو المحفوظ. خَالَفَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، فرواه عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَسَلَّكَ فِيهِ الْجَادَةَ. أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٠٣) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ. وأخرجه البزار (٢٣٦٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ. وأخرجه ابن أخي ميمي في فوائده (٢٠٧) من طريق صالح بن حاتم. وأخرجه مُسَدَّدٌ في مسنده - كما في المطالب العالية (٤٤١٤) (٤٤١٥) - قالوا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، ويجعله أحيانا: "عن أبيه عمرو".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٠٨) وابن المقرئ في معجمه (٢٣٦) وابن جميع الصيدواي في معجمه (٢٤٢) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سُبَيْانِ التُّورِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ. إسماعيل: ضعيف. وأخرجه البزار (٢٣٦٩): حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْبَاغِيَةَ». إسناده ضعيف. قال الشيخ عبد الله السعد: (الصواب هو أنه من رواية لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وأما رواية عبد الرحمن بن المبارك فهي خطأ من جهتين:

- ١- أن الأكثر رَوَاهُ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ لَيْثٍ كما قال الحاكم.
 - ٢- أن عبد الرحمن سَلَّكَ الْجَادَةَ فِي حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ، فرواه عن أبيه؛ لأن كثيراً ما يروي مُعْتَمِرٌ عن أبيه، ومن المعلوم عند الحُفَّاظِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْجَادَةَ يُقَدِّمُ عَلَى مَنْ سَلَّكَهَا؛ لأن هذا يدل على حفظه). اهـ
- ثم ذكر الشيخ السعد شذوذ هذا المتن، وهو أن الحديث "الفئة الباغية" صحَّح من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن أبيه، وليس فيه (قاتله وسالبه في النار).
- وقد جعل الألباني طريق عبد الرحمن عن مُعْتَمِرٍ عن أبيه: شاهداً لحديث الباب «قاتل عمار وسالبه في النار»، لكنه =

[٣٥٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا رِبِيعَةُ بْنُ كُثُومٍ بْنِ جَبْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ^(١) عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(٢)، فَقُلْتُ: الْإِذْنَ^(٣)، هَذَا أَبُو عَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ، فَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: أَدْخِلُوهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٍ^(٤) لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ طَوَالَ^(٥)، ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ^(٦)، كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٧)، فَلَمَّا أَنْ قَعَدَ قَالَ: بَابِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: بِبَيْمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَخَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ^(٨)، فَقَالَ: «يَا أَبُهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْفَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي

= حديث معلول لا يصلح أن يكون شاهداً، ولا فائدة له في المتابعات والشواهد؛ لأنه مخضّر خطأ.

وقام فضيلة الشيخ عبد الله السعد بتخريج حديث أبي العادِيَةِ وقصة قتله عمّاراً في كتابه، ودرسها دراسة وافية، وتكلّم في عللها، فراجع كتابه لزاماً.

ولقد توصلت إلى هذه النتيجة (صححة قصّة قتل أبي العادِيَةِ لعمار ﷺ)، وضعف الحديث المرفوع)، ثم بعد ذلك: وفتت على كتاب الشيخ السعد، ولم أكن أعلم بهذا الكتاب من قبل، فوجدت أنّ ما توصلت إليه موافقاً لما كتبه فضيلته، والحمد لله، لكنني زدت على الشيخ: في الحكم بِنَكَارَةِ لفظ (فَقِيلَ: هَذَا عَمَارٌ).

ثم وفتت مؤخراً على تخريج لهذا الحديث موسّع جداً مع الكلام في العلل، قام به الدكتور محمد بن تركي التركي، في بحث له نشره في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (ج ١٨، ع ٣٨٤، رمضان ١٤٢٧هـ) وكان بعنوان: (تخريج المجلس الثالث من أمالي المخلدي)، الحديث السابع، ص (٦٣٢ - ٦٣٩)، وتوصّل الباحث إلى: ضعف الحديث المرفوع: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَائِلُهُ فِي النَّارِ».

(١) سيأتي الحديث عن واسط القصب بعد الخبر التالي.

(٢) عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كُرَيْزِ القُرَشِيِّ، أبو عبد الرحمن البصري، من أبين الناس وأفصحهم، كان كريماً جداً، ولأه معاوية ﷺ البصرة وواسط القصب، وقد ورد في نفس رواية ابن سعد هذه: أنه كان أميراً على واسط القصب (فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ). قال عنه ابن حجر: مقبول. روى له أبو داود في القدر.

أخرج بِخَسَلٍ في تاريخ واسط ص (٣٥ - ٣٦) خبراً يدل على أن عبد الأعلى كان والياً على واسط القصب في عهد معاوية ﷺ، وسيأتي الخبر بطوله [٣٦٠].

ترجمة عبد الأعلى: البيان والتبيين للجاحظ (١/ ٢٧٨) قرى الضيف لابن أبي الدنيا (٢٩) تقريب التهذيب (٣٧٣٢).

(٣) (فَقُلْتُ: الْإِذْنَ) كذا، وفي تاريخ دمشق ومختصره: "فقال الإذن". والأرجح أنه: "فَقَالَ الْإِذْنَ"، كما في أنساب الأشراف والإصابة والمعجم الكبير، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) الْمُقَطَّعَاتُ: ثيابٌ قِصَارٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهَا قُطِعَتْ عَنْ بُلُوغِ التَّمَامِ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٨١) مادة: قطع.

(٥) طَوَالَ: طويل جداً، ويقال للرجل الطويل جداً: الْأَهْوَجَ. تهذيب اللغة (١٤/ ١٤) باب الطَّاءِ وَاللَّامِ.

(٦) (ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ): هُوَ الْحَنَفِيُّ اللَّحْمُ الْمَمَشُوقُ الْمُسْتَدِقُّ. النهاية لابن الأثير (٣/ ٧٨) مادة: ضرب.

(٧) أَرَادَ بِالْأُمَّةِ: الْعَرَبَ، أَي كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ.

(٨) هي بيعة العقبَةِ الثانية، وكانت في الثاني عشر من ذي الحجة في السنة الثالثة عشر من البعثة، أي قبل الهجرة بِشَهْرَيْنِ وَبِضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٢٧، ٢٣٥).

وأخرج أحمد (١٥٧٩٨) حديثاً طويلاً، ورد فيه أن كعب بن مالك الأنصاري ﷺ قال: (... وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ، فَوَاعَدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...). وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط. انظر: التعليقات الحسان (٦٩٧٢).

بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، فقلنا: نَعَمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». قَالَ: ثُمَّ أَتْبَعَ ذَا فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِيْنَا حَنَانًا^(١)، فَبَيْنَا أَنَا فِي مَسْجِدِ قَبَاءٍ إِذْ هُوَ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ نَعْنَلًا هَذَا - لِعُثْمَانَ -، فَالْتَفْتُ فَلَوْ أَحَدٌ عَلَيْهِ أَعْوَانًا لَوَطَّئْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ تُمَكِّنِي مِنْ عَمَّارٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ أَقْبَلَ يَسْتَنُّ أَوَّلَ الْكُتَيْبَةِ رَجُلًا^(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّفِّينِ فَأَبْصَرَ رَجُلَ عَوْرَةٍ فَطَعَنَهُ فِي رُكْبَتِهِ بِالرُّمْحِ، فَعَتَرَ فَأَنكَشَفَ الْمُغْفَرَ^(٣) عَنْهُ، فَضْرَبْتُهُ فِإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ. قَالَ: فَلَمَّ أَرَّ رَجُلًا أَبِينَ ضَلَالَةَ عِنْدِي مِنْهُ، إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًا!!! قَالَ: وَاسْتَسْقَى أَبُو غَادِيَةَ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فِي زُجَاجٍ^(٤) فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ فِيهَا، فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ،

(١) حَنَانًا: رَحْمَةً وَعَظْفًا. أَوْ وَقَارًا وَهَيْبَةً. تاج العروس (٤٥٨/٣٤) مادة: حنن.

(٢) ولفظ الطبراني: (أَقْبَلَ يَمْشِي أَوَّلَ الْكُتَيْبَةِ رَجُلًا). يَسْتَنُّ: يَمْرُحُ، أَوْ يَجْرِي بِنَشَاطٍ. وَرَجُلًا وَرَجُلًا: يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ. انظر: تاج العروس (٢٢٩/٣٥ - ٢٣٠) مادة: سنن.

(٣) الْمُغْفَرُ: غِطَاءٌ حَيْدِيْدِيٌّ (شِبْهُ الْحَوْدَةِ الصَّغِيرَةِ)، يَلْبَسُهُ الْفَارِسُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَلْبَسُ فَوْقَهَا الْحَوْدَةَ. فَالْحَوْدَةُ: غِطَاءٌ عَلَوِيٌّ يَغْطِي الرُّأْسَ وَالْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْحَدَيْنِ، وَالْمُغْفَرُ غِطَاءٌ دَاخِلِيٌّ (يَلْبَسُ تَحْتَ الْحَوْدَةِ) يَغْطِي الرُّأْسَ وَالرَّقْبَةَ مَعًا.

وَتَنَدَّلِي مِنَ الْأَطْرَافِ السُّفْلِيَّةِ لِلْمُغْفَرِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ - عِدا العَيْنِينَ وَالْأَنْفَ وَالْفَمَ - (سَلْسِلٌ صَغِيرَةٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَطَوِيلَةٌ تَصِلُ إِلَى تَحْتِ الْعُنُقِ حَتَّى تُلَامِسَ الدَّرْعَ الَّذِي عَلَى الصُّدْرِ)، بِحَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ السَّلَالُ الْكَثِيرَةُ الْمَتَدَلِّيَةُ كَالشَّبَكَةِ الْحَدِيدِيَّةِ تُحِيطُ بِالرَّقْبَةِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا عِدا الْحُلُقُومِ، وَتَمْتَارُ بِلَيْنِهَا عَلَى الرَّقْبَةِ، بِحَيْثُ تَتِيحُ الْإِنْفَاطَ بِسَهُولَةٍ، مَعَ كَوْنِهَا حَامِيَةً لِلرَّقْبَةِ.

وقد يُسْتَعْنَى عَنِ الْمُغْفَرِ (الغطاء الداخلي للرأس)، بحيث تكون هذه السلاسل متصلة بنفس الحوذة، وتسمى هذه السلاسل حينئذٍ: "التسبيغة"، وقد تسمى هذه الحوذة المتصلة بالتسبيغة: "المغفر".

انظر: لسان العرب (٢٦/٥) مادة: غفر. و (٤٣٣/٨) مادة: سبغ. (بمعناه).

(٤) (زُجَاجٍ): هَذَا لَفْظٌ رَبِيعَةٌ بَيْنَ كُلْثُومِ بْنِ كُلْثُومٍ وَبْنِ جَبْرِ، عَنِ أَبِيهِ. وَخَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْمُرَزِيِّ - وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ - فَقَالَ: (فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مُفَضِّضٍ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ). وَسَأَتِي بِرَقْمٍ [٣٦٢].

الإِنَاءُ الْمُفَضِّضُ: هُوَ الْمُرَزِيُّ أَوْ الْمُرْصَعُ بِالْفِضَّةِ. انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٤٣/٦). وقال الزبيدي: الْمُفَضِّضُ: الْمُمَوَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالْمُمَوَّةُ: هُوَ الْمَطْلِيُّ. فَتَحَ الْبَارِي (٥٥٥/٩) تاج العروس (١٨/٤٩٥) مادة: ف ض ض.

♦ أَمَّا الشَّرْبُ فِي الرُّجَاجِ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّرْبِ فِيهِ؛ وَلَعَلَّ السَّبَبَ وَجُودَ التَّرَفِ. انظر: الطبقات الكبرى (١٧١/٤).

ويمكن الجمع بين اللفظين (لفظ ربيعة ولفظ ابن عون): بَأَنَّ الرُّجَاجَ كَانَ مُزَيَّنًا بِالْفِضَّةِ، فَأَبَى أَبُو الْغَادِيَةِ رضي الله عنه الشَّرْبَ فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِأَخْرَ غَيْرِ مُفَضِّضٍ فَشَرِبَ مِنْهُ.

♦ وَأَمَّا الشَّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضِّضِ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَا يَشْرَبُونَ فِيهِ، وَالسَّبَبُ هُوَ عَمُومٌ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١١٠). وَاظْطَرَّ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (١٧١/٤) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٦٢٩) وَمَا بَعْدَهُ، شَرَحَ مُشْكَلَ الْأَثَارِ (٥١/٤).

وَجَوَّزَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ الشَّرْبَ فِي الْمُفَضِّضِ، انظر: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٦٢١) (٢٤٦٢٣). وَالمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٨/١ - ١١٩).

فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ ^(١) قَائِمٌ بِالنَّبْطِيَّةِ ^(٢) : أوى يد كفتنا، يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّرَابِ فِي زُجَاجٍ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنِ قَتْلِ عَمَّارٍ ^(٣).

وفي رواية البلاذري: (فَقَالَ رَجُلٌ بِالنَّبْطِيَّةِ: تَوَرَّعَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الزُّجَاجِ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنِ قَتْلِ عَمَّارٍ)، كَانَ الَّذِينَ سَمِعُوهُ تَرَجَمُوهُمَا إِلَى الْعَرَبِيَّةِ.

وقال محقق أنساب الأشراف: (لعله: «واى بد كفتار» يعني: ويل للمتكلم بالسوء).

وَفَسَّرَ السُّنْدِيُّ ^(٤) هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَدِّحُهَا عَلَى قَتْلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ سَعْدٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْتَكْرَهَ قَتْلَ عَمَّارٍ رضي الله عنه، (وَلَمْ يَتَوَرَّعْ...).

قَالَ كُثَيْبُ بْنُ جَبْرِ: (كُنْتُ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ... إِلَى أَنْ قَالَ: (فَقَالَ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ)، الْأَمِيرُ: هُوَ نَفْسُهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرًا (وَالْيَا) عَلَى وَاسِطِ الْقَصَبِ، وَلَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه عَلَيْهِا.

وهذا يدل على أن قصة أبي العادية رضي الله عنه بِوَاسِطِ الْقَصَبِ: وَقَعَتْ زَمَنَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

[٣٦٠] أَخْرَجَ أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْرُوفُ بِحُشَلٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عَوَانَةَ بْنِ الْحَكَمِ ^(٥) قَالَ: وَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ الْكُوفَةَ وَوَاسِطَ

(١) الأمير: هو والي واسط القصب، عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كُرَيْزِ الْفُرَشِيِّ.

(٢) أي باللغة النَّبْطِيَّةِ.

وَالنَّبْطُ أَوْ النَّبِطُ أَوْ الْأَنْبَاطُ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ نَبَاطِيٌّ، هُم قَوْمٌ مِنَ السَّرِيَانِ، يَسْكُنُونَ الْعِرَاقَ وَالْجَزِيرَةَ وَالشَّامَ، وَيَتَكَلَّمُونَ اللُّغَةَ الْأَرَامِيَّةَ، سَمَّوْا نَبْطًا لِاسْتِنْبَاطِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضَيْنِ، تَمَيَّزُوا بِبِرَاعَتِهِمْ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ حَتَّى صَارَ يَضْرِبُ بِهِمُ الْمَثَلُ. وَهَؤُلَاءِ غَيْرُ الْأَنْبَاطِ الَّذِينَ أَسَّسُوا مَمْلَكَةً فِي جَنُوبِ الْأُرْدُنِّ، وَالَّذِينَ نُسِبَتْ إِلَيْهِمُ الْبِتْرَاءُ. انظُر: الموسوعة العربية، دمشق (٤٤٣/٢٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٦٠) إسناده حسن. رِبِيعَةُ بْنُ كُثَيْبٍ: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: صَالِحٌ. وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ فَقَالَ: صَدُوقٌ وَثِقٌ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ النَّسَائِيِّ، فَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أُخْرَى: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ بِهِمْ، يَخْمُ س. م. مِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ (١١٤) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٩/١٤٢) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/٢٦٣) التَّقْرِيبُ (١٩١٧).

مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: أَبُو عَمْرٍو الْأُرْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ. وَمُؤَسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ التَّبَوَذَكِيُّ. وَهُمَا ثِقَاتَانِ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ (٤٣/٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعْدٍ، بِهِ. وَهُوَ فِي مَخْتَصَرِ تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٨/٢٣٠).

أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (١/١٧٢) (٢/٣١٥) عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّائِدِ، عَنْ عَفَّانَ لَوْحَدِهِ، بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/٣٦٤) رَقْمَ (٩١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُثَيْبٍ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ بِنَحْوِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ الْحِجَاجُ بْنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَفِيهِ نِكَارَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا: لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَابْتِلَاءٌ مِنْهُ. وَانظُرِ التَّالِيَّ.

(٤) حَاشِيَةُ الْمَسْنَدِ لِلْسَّنْدِيِّ (٩/٤٦٤)، ح (٧١٨٣).

(٥) الْعَلَامَةُ، الْأَخْبَارِيُّ، عَوَانَةُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ وَزْرِ الْكَلْبِيِّ عَوَانَةُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ وَزْرِ الْكَلْبِيِّ، أَبُو الْحَكَمِ الْكُوفِيُّ، الضَّرِيرِيُّ، أَحَدُ الْمُصْحَاءِ، لَهُ كِتَابُ (التَّارِيخِ)، وَكِتَابُ (سِيَرِ مُعَاوِيَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ)، وَعَبَّرَ ذَلِكَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ: عَالِمٌ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، وَقَلَّ أَنْ رَوَى حَدِيثًا مُسْتَدًّا، وَلِهَذَا لَمْ يُذْكَرْ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَالظَّاهِرُ

الْقَصَبِ وَالْبَصْرَةَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى وُلِيَ مُعَاوِيَةَ، فَوَلَّى عَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرَةَ وَوَاسِطَ الْقَصَبِ. ثُمَّ وُلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْحَجَّاجَ الْكُوفَةَ وَوَاسِطَ الْقَصَبِ وَالْبَصْرَةَ^(١).

هذا الخبر يدل على أن واسط القصب مدينة قديمة كانت قبيل ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي. وقال الطبري في أحداث سنة (٩٥هـ): (وَفِيهَا بُنِيَتْ وَاسِطُ الْقَصَبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)^(٢)، وهذا يدل على أنها ظلت موجودة كلها أو بعضها بعد بناء الحجاج لواسط. وعندما تولى الحجاج العِراقَ سنة (٧٤هـ) أو بعدها^(٣): بنى مدينة واسط عند "واسط

أنه صدوق. وقال في السير: كَانَ صَدُوقًا فِي نَقْلِهِ.

قال ياقوت الحموي في الأدباء: [حَدَّثَ الهيثم بن عدي قال: ... (إلى أن قال) قال: وروى عبد الله بن المعتز، عن الحسن بن عُثَيْلِ العنزي: أن عوانة بن الحكم كان عثمانياً، وكان يضع أخباراً لبني أمية]. فهذه حكاية موضوعة، وبناء عليه: لا يصح هذا الجرح.

-الهيثم: كذاب.

- وعبد الله بن المعتز: هو عبد الله بن المعتز بالله مُحَمَّد بن جعفر المتوكل على الله بن أبي إسحاق المعتصم بالله، يكنى أبا العباس، شاعر، تتلمذ على ثعلب والمبرد، قال الخطيب: كان متقدماً في الأدب، غزير العلم، بارع الفضل. وقد بويغ له بالخلافة، ثم خُلِعَ بعد يوم وليلة، وقُتِلَ سنة (٢٩٦هـ). ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وله "طبقات الشعراء" مطبوع. انظر: تاريخ بغداد (٩٥/١٠).

- والحسن بن عُثَيْلِ قال عنه الخطيب: كَانَ صَدُوقًا. تاريخ بغداد (٤٠٩/٧).

وهذا النص أورده ابن حجر في اللسان قال: [وقد رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن المعتز، عن الحسن بن عليل العنزي، عن عوانة بن الحكم: أنه كان عثمانياً، فكان يضع الأخبار لبني أمية]. كذا في المطبوعة "عن".

فظنَّ بعض الباحثين أنَّ هذا الكلام هو من قول ابن حجر، وإنما ابن حجر أورده بصيغة التمرريض.

ترجمة عوانة بن الحكم: معجم الأدباء للحموي (٢١٣٥/٥) تاريخ الإسلام (٥٥٥/٩) سير أعلام النبلاء (٢٠١/٧) لسان الميزان (٣٨٧/٤).

(١) تاريخ واسط ص (٣٥ - ٣٦) خبر مقبول، عدا ولاية سعيد بن العاص فمقبولة بقرائنها، وعدا قوله (فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ)، لأنه صح أن الكوفة والبصرة وليها آخرون بعد سعيد بن العاص رضي الله عنه. وهذا إسناد فيه يزيد وأبوه، لم أجدهما، ويزيد لعله (يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ أَبُو خِدَاشٍ) المترجم في الجرح والتعديل (٢٩١/٩) وتاريخ الإسلام (٤١٩/١٧) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

الشواهد:

-أما ولاية سعيد بن العاص رضي الله عنه: فذكر خليفة والزيبر بن بكار وابن عبد البر وابن عساكر والذهبي وجماعة غيرهم أن عثمان رضي الله عنه ولأه الكوفة، ولعل واسط القصب بسبب كونها قرية صغيرة، جُعِلَتْ تابعةً لولاية الكوفة أو البصرة، والله أعلم. انظر: تاريخ خليفة ص (١٦٣) الاستيعاب (٦٢٢/٢) تاريخ دمشق (١٠٧/٢١، ١١٢) تهذيب الكمال (٥٠٣/١٠) سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٣).

- وأما ولاية عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَلَى واسط القصب: فجاءت عند ابن سعد وغيره بإسناد حسن. انظر [٣٥٩] وما بعده.

- وأما ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق واتخاذ "واسط" مقراً له بعد بنائه لها: فهو أمر متواتر. انظر على سبيل المثال: تاريخ الطبري (٦٤٦/٣، ٦٤٩) (٢٦/٤) معجم البلدان (٣٤٨/٥، ٣٤٩، ٣٥٣).

(٢) تاريخ الطبري (٢٦/٤).

(٣) تاريخ دمشق (١١٣/١٢)، فإن عبد الملك بن مروان لم يول الحجاج العراق إلا بعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنه، وكان مقتله رضي الله عنه آخر سنة (٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٣).

القَصْبِ"، ويحتمل أنه أبقى القديمة أو أنه هدم بعضها، وقد شرع الحجاج في عمارة واسط في سنة (٨٤هـ)، وفرغ منها في سنة (٨٦هـ)، فكان عمارتها في عامين، أي أنه فرغ من بنائها في العام الذي مات فيه عبد الملك بن مروان^(١). قال الأصمعي: بنى الحجاج واسطا في سنتين، وفرغ منها سنة ست وثمانين^(٢).

وذكر ياقوت الحموي أن واسط القصب: قرية كانت قبل واسط في موضعها، تقع بين البصرة والكوفة، ومنها إلى كل واحدة منهما خمسون فرسحا^(٣).

[٣٦١] أخرج الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ربيعة بن كلثوم، ثنا أبي، قال: كنت بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، فقال الأذن: هذا أبو غادية الجهني. فقال عبد الأعلى: أدخلوه. فدخل وعليه مقطعات له، رجل طوال، ضرب من الرجال، كأنه ليس من هذه الأمة، فلما أن قعد قال: بايعت رسول الله ﷺ. فقلت: يمينك؟ قال: نعم، خطبنا يوم العقبة، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن إمامكم وأمواتكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» قال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»، قال: «وكننا نعد عمار بن ياسر من خيارنا، قال: فلما كان يوم صفين أقبل يمشي أول الكتيبة رجلا، حتى إذا كان من الصفين طعن رجلا في ركبته بالرمح، فعثر فانكفا المغر عنه فصرته، فإذا هو رأس عمار. قال: يقول مولى لنا: أي يد كفتاه؟ قال: فلم أر رجلا أبين صلاحه عندي منه أنه سمع من النبي ﷺ ما سمع، ثم قتل عمارا^(٤).

[٣٦٢] وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادته على مسند أبيه: حدثني أبو موسى العنزي محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن كلثوم بن جبر، قال: كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماء، فأتي بإناء مفضض^(٥)، فأبى أن يشرب، وذكر النبي ﷺ فذكر هذا الحديث «لا ترجعوا بعدي كفارا أو ضللا - شك ابن أبي عدي - يضرب بعضكم رقاب بعض»، فإذا رجل يسب فلانا، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة^(٦). فلما كان يوم

(١) معجم البلدان (٥/٣٤٨). (٢) تاريخ الإسلام (٦/٣٢٥) [٢/١٠٧٧]: ت: بشار عواد.

(٣) معجم البلدان (٥/٣٤٧، ٣٥٣).

(٤) المعجم الكبير (٢٢/٣٦٣، رقم ٩١٢) إسناده حسن. علي بن عبد العزيز: مضت ترجمته [١٦٣]. وأبو مسلم الكشي: هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري، ترجمته في إرشاد القاضي والداني (٢٦)، وهما ثقتان.

التخريج:

أخرجه يعقوب بن شيبه في مسند عمار - كما في الإصابة (٧/٣١١) - حدثنا مسلم بن إبراهيم، به.

(٥) المفضض: المزين أو المرصع بالفضة أو المظلي بها. وقد مضى تفصيله بهامش رقم [٣٥٩].

(٦) الجزاء مقدر: أي لأقتلك. قاله السندي.

صِفَيْنِ إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَالَ: فَطَطْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ^(١) فِي جُرْبَانَ الدَّرْعِ^(٢)، فَطَعَنْتُهُ، فَكَلَّتُهُ، فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَأَيَّ يَدٍ كَفَتَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي إِيَّاهُ مُفَضَّصٍ، وَقَدْ قَتَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(٣).

التعليق على الأخبار السابقة من [٣٥٨] إلى [٣٦٢]:

♦ التوجيه في كلام عمار رضي الله عنه في أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه:

قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: (أَلَا إِنَّ نَعْمَلًا هَذَا - لِعُثْمَانَ -)^(٤)، وفي لفظ: (عَنْ أَبِي عَادِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقَعُ فِي عُثْمَانَ يَشْتَمُهُ بِالْمَدِينَةِ)^(٥)، وفي لفظ آخر: (فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فَلَانًا)^(٦)، يدل على عدم عِصْمَةِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، فعَمَّارٌ رضي الله عنه وإن قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «وَنَحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ»^(٧)، فلا يدل هذا الحديث على عِصْمَتِهِ أو عِصْمَةِ مَوَاقِفِهِ رضي الله عنه، وقد صَرَّحَ عَمَّارٌ رضي الله عنه لِمَنْ سَأَلَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْدَمَ عَلَى الْحَرْبِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٨)، فَسَيَدُنَا عَمَّارٌ رضي الله عنه موقفه أقرب إلى الحق من أهل الشام في تلك الفتنة^(٩)، لا أنه على الحق التام أو على عِصْمَةٍ مطلقه في تلك الفتنة رضي الله عنه.

وَعَمَّارٌ رضي الله عنه مِنَ السَّابِقِينَ الْبَدْرِيِّينَ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل بدرٍ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(١٠).

♦ هل كان أبو العادِيَةِ رضي الله عنه يَعْلَمُ أَنَّ قَرْنَهُ^(١١) هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه؟

الصحيح: أَنَّ أَبَا الْعَادِيَةِ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ قَرْنَهُ هُوَ عَمَّارٌ رضي الله عنه إِلَّا بَعْدَمَا قَتَلَهُ، قَالَ أَبُو الْعَادِيَةِ رضي الله عنه: (فَانْكَشَفَ الْمُعْفَرُ عَنْهُ، فَضَرَبْتُهُ فَإِذَا رَأْسُ عَمَّارٍ)^(١٢).

"إِذَا": هِيَ الْفُجَائِيَةُ.

(١) قال السُّنْدِيُّ: (الْفُرْجَةُ، ضَبِطَ بفتح فسكون: وهي التَّفْصِي من الهم: أي: التَّخْلُص منه. أي رأيتُ أن الذي يخلصني من هَمِّ قتله هو الطعن في جُرْبَانَ الدَّرْعِ، وفي "القاموس": الفُرْجَةُ، مثلثة: التَّفْصِي من الهم. وأما الفُرْجَةُ، يضم فسكون: فهو بمعنى الانفراج كَفُرْجَةِ الحائط، وهذا يمكن أن يكون بهذا المعنى).

(٢) الجُرْبَانُ بِالضَّمِّ، وتَشْدِيدِ الْبَاءِ: جَيْبُ الْقَمِيصِ. وَجَيْبُ الْقَمِيصِ وَالذَّرْعُ: طَوْقُهُ. النهاية لابن الأثير (١/٢٥٣) مادة: جرب. تاج العروس (٢/٢١٠) مادة: جيب.

(٣) مسند أحمد (١٦٦٩٨) حاشية المسند للسندي (٩/٤٦٤، ح ٧١٨٣). صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط. السلسلة الصحيحة (١٩/٥) تحت رقم (٢٠٠٨).

(٤) انظر: [٣٥٩]. (٥) انظر: [٣٥٨].

(٦) انظر: [٣٦٢]. (٧) انظر [٣٤٧].

(٨) انظر: [٦٢] [٦٣]. (٩) انظر: [٧٦] فما بعده.

(١٠) صحيح البخاري (٢٨٤٥).

(١١) الْقَرْنُ: بِالْكَسْرِ، الْكُفْءُ وَالظُّلْمُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ، وَجُمِعَ عَلَى: أَقْرَان. النهاية (٤/٥٥) مادة: قرن.

(١٢) انظر: [٣٥٩] [٣٦١] [٣٦٢]، هو من رواية رِبِيعَةَ بْنِ كَلْثُومٍ بْنِ جَبْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الْمُرَيْيِّ، كلاهما: عن كَلْثُومِ بْنِ جَبْرِ، عن أَبِي الْعَادِيَةِ رضي الله عنه.

أي أن عماراً رضي الله عنه كان عليه معقرٌ، فلما سَقَطَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْمِعْقَرُ، فَبَادَرَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ رضي الله عنه فَضْرَبَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَمَّارٌ رضي الله عنه.

[٣٦٣] وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ "الْوَاقِدِيِّ وَغَيْرِهِ" ^(١)، وَرَوَاهُ أَيضًا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ "هَشَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مِحْنَبٍ" ^(٢)، فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، أَنَّ أَبَا الْغَادِيَةِ رضي الله عنه قَالَ: فَضْرَبْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ ^(٣). قَالَ: وَنَادَى النَّاسُ: قَتَلْتُ أَبَا الْيَمُظَانَ؟! قَتَلْتُكَ اللَّهُ. فَقُلْتُ: إِذْهَبْ إِلَيْكَ ^(٤)، فَوَاللَّهِ مَا أُبَالِي مَنْ كُنْتُ، وَبِاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَوْمَئِذٍ ^(٥) " ^(٦).

وأما الخبر [٣٥٨] ^(٧): فذكرنا في الكلام عليه أن الزيادة (فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ) زيادة منكرة أَحَالَتِ الْمَعْنَى، تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَفْصٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

فَأَحَالَتِ الْمَعْنَى إِلَى: أَنَّ أَبَا الْغَادِيَةِ رضي الله عنه كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَّارٌ رضي الله عنه، فَفَصَدَّهُ حَتَّى قَتَلَهُ، (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ جَعَلَ عَمَّارٌ يَحْمِلُ عَلَى النَّاسِ، فَقِيلَ: هَذَا عَمَّارٌ. فَرَأَيْتُ فُرْجَةً بَيْنَ الرَّتَّتَيْنِ وَبَيْنَ السَّاقَيْنِ، قَالَ: فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، قَالَ: فَوَقَعَ فَقَتَلْتُهُ، فَقِيلَ: قَتَلْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ).

♦ عَدَدُ قَاتِلِي عَمَّارٍ رضي الله عنه:

اختلفت الروايات في عدد من باشر قتلَ عمارٍ رضي الله عنه ، ، ،

فجميع ألفاظ رواية كُلثومِ بْنِ جَبْرِ ^(٨) تدل على أن القاتل واحد، وهو أبو الغادية رضي الله عنه، عدا رواية ابن سعد ^(٩) فإنها دلَّت على أنه اشترك في قتله اثنان: أبو الغادية رضي الله عنه وآخر لم يُسمَّ طعنه في رُكْبَتِهِ.

(١) الطبقات الكبرى (٣/٢٦١) ومن طريقه ابن عساكر (٤٣/٤٧٦). قال ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: لَمَّا اسْتَلْحَمَ الْقَتَالُ بِصِفِّينَ... الخبر.

(٢) المنتخب من ذيل المذيل للطبري ص (١٦) قال: وَأَمَّا هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ أَبِي مِحْنَبٍ: أَنَّ عَمَّارًا... فذكر القصة.

(٣) بَرَدَ: مَاتَ. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١١٥) مادة: برد.

(٤) إِذْهَبْ إِلَيْكَ: أَي اسْتَعْلِ بِنَفْسِكَ، وَأَقْبِلْ عَلَيْهَا. انظر: تاج العروس (٤٠/٣٧٦) مادة: إلى.

(٥) أَي: اسْتَعْلِ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَا أُبَالِي مَنْ تَكُونُ أَنْتَ حَتَّى تَلُومَنِي، وَاللَّهِ لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ عَمَّارٌ حِينَ إِذْ قَتَلْتُهُ.

(٦) هذا القدر الذي أورده: صحيح بشواهده. والإسناد الأول: فِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَالثَّانِي: فِيهِ الْكَلْبِيُّ وَأَبُو مِحْنَبٍ.

الشواهد:

قول أبي الغادية رضي الله عنه (وَبِاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَوْمَئِذٍ): يشهد له قول أبي الغادية نفسه رضي الله عنه: (فَضْرَبْتُهُ إِذَا رَأَسَ عَمَّارٍ). انظر: [٣٥٩] [٣٦١] [٣٦٢].

قوله (وَنَادَى النَّاسُ: قَتَلْتُ أَبَا الْيَمُظَانَ!!؟): يشهد له قول أبي الغادية رضي الله عنه: (فَوَقَعَ فَقَتَلْتُهُ، فَقِيلَ: قَتَلْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ!!؟) انظر: [٣٥٨].

(٧) وهو من رواية عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، وَكُلْثُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ. ويرويه البَلَّاذُرِيُّ عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَخَالَفَةَ مِنَ الْبَلَّاذُرِيِّ؛ فَالْبَلَّاذُرِيُّ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

(٨) انظر: [٣٥٨] [٣٦١] [٣٦٢].

(٩) انظر: [٣٥٩].

أما رواية ابن ديزيل الآتية^(١): فدلّت على أنه اشترك في قتله اثنان، هما: أبو الغادية الجهني رضي الله عنه وابن حويّ السكسكي، فصرّب أبو الغادية رضي الله عنه عمّاراً رضي الله عنه فأثبتته^(٢)، ثم احتزّ ابن حويّ رأسه، لكنّ صربة أبي الغادية رضي الله عنه كانت هي القاتلة كما تدلّ رواية كلثوم بن جبر^(٣)، وظاهر رواية ابن ديزيل أنه بقي في عمّار رضي الله عنه رمق، ثم احتزّ ابن حويّ رأسه. ومثرت بنا رواية ابن سعد^(٤)، وفيها: أن رجلاً طعن عمّاراً رضي الله عنه أولاً في ركبته، ثم صرّبه أبو الغادية رضي الله عنه، فإن صحّ ذلك: يكون اشترك في قتله ثلاثة.

♦ وكذلك دلّت الروايات على أنّ جماعة من جيش الشام ادّعت قتل عمّار رضي الله عنه،

فتدلّ رواية ابن ديزيل الآتية: على أنّ جماعة من جيش الشام كانوا يتتبعون على معاوية وعمرو رضي الله عنه يدعون قتل عمّار رضي الله عنه، طامعين في جائزة على قتله، وكانوا يكذبون في ادّعائهم، وعمرو رضي الله عنه يكتشف كذبهم، ولم يصدّق عمرو رضي الله عنه إلا ادّعاء ابن حويّ السكسكي، لكنّ عمّاراً رضي الله عنه لم يكافئه، بل أنكر عليه قتله عمّاراً رضي الله عنه وقال له: (أما والله ما ظفرت يدك، ولقد أسخطت ربك).

[٣٦٤] أخرج ابن ديزيل في كتابه "صفين" - كما في تاريخ دمشق وبغية الطلب - نا يحيى بن سليمان الجعفي، حدّثني نصر هو ابن مزاحم، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي قال: سمعت الشعبي - رجع إلى حديثه - عن الأحنف بن قيس قال: ثم حمل عمّار بن ياسر عليهم، فحمل عليه ابن حويّ السكسكي وأبو الغادية الفراري. قال: وأما أبو الغادية فطعنه، وأما ابن حويّ فاحتزّ رأسه..... فكان لا يزال رجل يحيي إلى معاوية وعمرو بن العاص فيقول: أنا قتل عمّاراً. فيقول له عمرو: فما سمعته يقول عند ذلك؟ فيخبطون، حتى قال ابن حويّ: أنا قتلته. فقال له عمرو: فما كان آخر منطقيه؟ قال ابن حويّ: سمعته يقول:

الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَحِبُّهُ مُحَمَّدًا وَجَزَبَهُ
قَالَ لَهُ عَمْرُو: صَدَقْتَ، أَنْتَ صَاحِبُهُ^(٥). ثُمَّ قَالَ لَهُ: رُوَيْدًا^(٦)، أَمَا وَاللَّهِ مَا ظَفَرْتُ^(٧)
يَدَاكَ، وَلَقَدْ أَسَخَطْتَ رَبَّكَ^(٨).

(١) سنأتي بعد قليل برقم [٣٦٤]. (٢) أثبتته: أنحنه، جرحه فلم يتحرك. انظر: تاج العروس (٤/٤٧٥) مادة: ثبت.

(٣) انظر: [٣٥٨] إلى [٣٦٢]. (٤) انظر: [٣٥٩].

(٥) أي: أنت صاحب الذي قتله. (٦) رويداً: اسم فعل، بمعنى: مهلاً. تاج العروس (٨/١٢٤) مادة: رود.

(٧) ظفرت: فازت. تاج العروس (١٢/٤٧٣) مادة: ظفر.

(٨) تاريخ دمشق (٦٨/٢٧) وبغية الطلب (١٠/٤٦٧) ("كتاب صفين" لابن ديزيل برقم [١٢٣] بجمعي وعنايتي). هذا القدر الذي أوردناه: هو خير مقبول. وهذا إسناد تالف. عمرو بن شمر وجابر الجعفي: مضت ترجمتهما برقم [٥٤].

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٩٨).

الشواهد:

قصة أبي الغادية رضي الله عنه وطعنه عمّاراً رضي الله عنه، ثابتة، انظر [٣٥٨] وما بعده.

وتدل رواية أحمد: على أن رجُلَيْنِ اختصمًا في رأسِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ) (١).

♦ الرَّجُلَانِ الْمُخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ رضي الله عنه:

لم أعرف الرجلين المختصمين، وليسا أبا العَادِيَةَ الجُهَنِيَّ رضي الله عنه وابنِ حُوَيِّ السَّكْسَكِيِّ، ولا أحدهما.

أما أبو العَادِيَةَ الجُهَنِيَّ رضي الله عنه:

(١) فقول الراوي: (إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ)، بصيغة التَّكْرَرِ، يدل على أنهما غير مشهورين، وأبو العَادِيَةَ رضي الله عنه من السَّابِقِينَ، شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةَ، فهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنه، فلو كان أبو العَادِيَةَ رضي الله عنه أحدَ الرَّجُلَيْنِ لَعَرَفَهُ حَنْظَلَةُ بْنُ حُوَيْلِدٍ وَصَرَّحَ بِاسْمِهِ لَشَهْرَتِهِ رضي الله عنه.

(٢) ولو كان أبو العَادِيَةَ رضي الله عنه أحدهما لتحدّث به في مجلسه ذاك الذي كان بواسطِ الْقَصَبِ، فإنه أهون من القتلِ نَفْسِهِ.

(٣) وخبر ابن ديزيل السابق: يدل على أن أبا العَادِيَةَ رضي الله عنه لم يكن ضمن جماعة المدّعين قَتَلَ عَمَّارٍ رضي الله عنه؛ لأن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يرَ في "هؤلاء الجماعة المدّعين" أحداً صادقاً في ادّعائه غير ابن حُوَيِّ السَّكْسَكِيِّ (٢).

= أما حصول الخصومة من بعض جنود الشام في رأسِ عمار رضي الله عنه: فذكرَ شَيْءٌ منه عند أحمد، انظر [٣٧٥].

وأما استنكار عمرو بن العاص رضي الله عنه لمقتل عمار رضي الله عنه: فانظر: [٣٧٢] والتعليق بعده.

وأما عن قتل ابن حُوَيِّ لعمار رضي الله عنه: فهو مستفيض عند المؤرخين، وبقرينة أن أهل الشام (مؤرّخي الشام) يجزمون بذلك، وسوف يأتي بعد قليل، انظر صفحة (٤٣٧).

التخريج:

أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٩٧ - ٢٩٨) عن ابن ديزيل، به.

وأخرجه نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص (٣٤٠ - ٣٤٢) عن عمر بن سعد قال: ... فذكر القصة وفي أولها زيادات.

وقال: "أبو العَادِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَابْنُ حُوَيِّ السَّكْسَكِيُّ"، كذا ضبط اسميهما.

(١) انظر: [٣٧٥].

(٢) وزعم الواقدي: أن أبا العَادِيَةَ رضي الله عنه ورجل آخر لم يصرّح باسمه: أنهما هما اللذان اختصما في رأسِ عمار رضي الله عنه، ذكر ذلك الواقدي بلا إسناد، وهو خبر مردود فيه نكارة، خالف الخبر التالي لابن ديزيل، وهو خبر مقبول.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٥٩) ومن طريقه ابن عساكر (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧١) (٤٣/ ٤٧٠ - ٤٧١).

وأورده ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل ص (١٥) والحاكم في المستدرک (٣/ ٤٣٤) تحت رقم (٥٦٥٧). عن الواقدي.

والواقدي ذكر قبله قصة مقتل حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه بإسناده، ثم روى قصة عمار بلا إسناد، جمعهما في حكاية واحدة.

وَأَمَّا ابْنُ حُوَيِّ السَّكْسَكِيِّ:

(١) فَإِنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ إِلَى عَمْرٍو رضي الله عنه بَعْدَ انْصِرَافِ الْمُخْتَصِمِينَ، فَحَادِثَةُ الرَّجُلَيْنِ الْمُخْتَصِمِينَ فِي رَأْسِ عَمَارٍ رضي الله عنه غَيْرَ حَادِثَةِ ادِّعَاءِ ابْنِ حُوَيِّ قَتْلَهُ لِعَمَارٍ رضي الله عنه.

(2) أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمْ يَرُدَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ اخْتَصَمَا أَمَامَهُ، لَكِنَّهُ رَدَّ عَلَى ابْنِ حُوَيِّ، وَالَّذِي رَدَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ لِهَمَا: (لِيَطْبُ بِهَ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١)).

وَلَعَلَّ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه لَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ: هُوَ أَنَّهُ كَانَ مُنْذِهِشَا مَذْهُوْلًا بَعْدَمَا سَمِعَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، ثُمَّ هَدَأَ عَمْرٍو رضي الله عنه بَعْدَ نِقَاشِ دَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ حُوَيِّ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

♦ أقوال المؤرخين في تسمية من قتل عمارة رضي الله عنه:

يختلف المؤرخون في ضبط اسميهما، ، ،

قَالَ نَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي "وَقَعَةَ صِفِّينَ" أَنَّ اللَّذَيْنِ قَتَلَا عَمَارًا هُمَا: أَبُو الْعَادِيَةِ الْفَزَارِيُّ وَابْنُ جَوْنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: "فَأَمَّا أَبُو الْعَادِيَةِ فَطَعَنَهُ، وَأَمَّا ابْنُ جَوْنٍ فَإِنَّهُ اخْتَرَّ رَأْسَهُ"^(٢).

أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ دِيزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صِفِّينَ" مِنْ طَرِيقِ نَضْرُ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُمَا: أَبُو الْعَادِيَةِ الْفَزَارِيُّ وَابْنُ حُوَيِّ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: "وَأَمَّا أَبُو الْعَادِيَةِ فَطَعَنَهُ، وَأَمَّا ابْنُ حُوَيِّ فَاخْتَرَّ رَأْسَهُ"^(٣).

وَقَالَ الْوَائِدِيُّ وَأَبُو مِخْنَفٍ: "وَحَمَلَ عَلَى عَمَارٍ حُوَيُّ السَّكْسَكِيُّ وَأَبُو الْعَادِيَةِ الْمُرْنَبِيُّ، وَفَتَلَاهُ"^(٤).

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: (يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ^(٥)): إِنَّ الَّذِي قَتَلَ عَمَارًا: حُوَيُّ بْنُ مَاتِعِ بْنِ زُرْعَةَ بْنِ مِحْضِ السَّكْسَكِيِّ، مِنْ كِنْدَةَ. قَالَ: وَغَيْرُهُ^(٦) يَقُولُ: قَتَلَهُ أَبُو الْعَادِيَةِ الْمُرِّي^(٧)).

وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ: (وَأَهْلُ الشَّامِ يَقُولُونَ: قَتَلَ عَمَارًا حُوَيُّ بْنُ مَاتِعِ بْنِ زُرْعَةَ بْنِ بِيحْصِ السَّكْسَكِيِّ)^(٨).

(١) انظر: [٣٧٥]. (٢) وقعة صفين ص (٣٤١).

(٣) تاريخ دمشق (٢٧/٦٨) وبغية الطلب (٤٦٧١/١٠).

(٤) الطبقات الكبرى (٣/٢٦١) ومن طريقه ابن عساكر (٤٣/٤٧٦) عن "الوائدي وغيره". وفي المنتخب من ذيل المنيل للطبري ص (١٦) عن هشام بن محمد الكلبي، عن أبي مخنف.

(٥) أهل الشام: مؤرخوا الشام.

(٦) كذا. ولعله "وغيرهم"، أي: وغير أهل الشام يقول...

(٧) أنساب الأشراف (١/١٧١).

(٨) أنساب الأشراف (٢/٣١١).

وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي "تَارِيخِهِ" بِرَوَايَةِ التُّسْتَرِيِّ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُعْيَةِ الطَّلَبِ -: (وَكَانَ عَلَى كِنْدَةَ دِمَشْقَ، يَعْنِي: حُوَيَّ بْنَ مَاتِعٍ، وَهُوَ قَاتِلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)^(١).

فخليفةُ جعلَ قَاتِلَ عَمَّارٍ ﷺ واحداً، وهو حُوَيٌّ.

أما في تَارِيخِهِ الْمَطْبُوعِ - وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ -، قَالَ: (وَعَلَى كِنْدَةَ دِمَشْقَ: ابْنُ حُوَيِّ السُّكْسَكِيِّ)^(٢)، ولم يُسِرْ إلى قَتْلِهِ عَمَّاراً ﷺ.

وهناك أقوال لا تصح ذكرها الواقيديُّ، ذَكَرَ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ قَتَلُوا عَمَّاراً ﷺ، وهم: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَوْلَانِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ. قال الواقيديُّ: "وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ هُوَ الَّذِي قَتَلَ عَمَّارًا... وَيُقَالُ: بَلِ الَّذِي قَتَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَوْلَانِيُّ"^(٣).

● المطلب الثالث: التوجيه في حادثة استشهاد عمار ﷺ:

قال الشيخ العلامةُ المحدثُ عبد الله السَّعْدُ: (وأما قصة قتلِ عَمَّارٍ مِنْ قِبَلِ أَبِي الْعَادِيَةِ فهذا ثابت، ولا شك أن هذا ذنب كبير، ولكن لم يقل أحد إن الصحابة لا يُذنبون ولا يقعون في الكبائر، بل قال تعالى عن آدم ﷺ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وقال تعالى عن الأبوين: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّكَ تَفَهَّرْنَا وَنَرَحْمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢٣] [الأعراف: ٢٣]، إلى غير ذلك). اهـ

أقول: صح الخبر بأن أبا الْعَادِيَةَ ﷺ لم يكن يَعْلَمُ أَنَّ قِرْنَهُ هُوَ عَمَّارٌ ﷺ حينما بَاشَرَ قَتْلَهُ إلا بعدما قَتَلَهُ.

وقد وقع القتال بين الفئتين، وقد قَتَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عَنِ اجْتِهَادٍ وَتَأْوِيلٍ، وحادثه مقتل عَمَّارٍ ﷺ هي من جملة ذلك القتل، ولا شك أن حادثة قَتْلِهِ ﷺ عظيمة، لكنّها هي وكل ما جرى في المعركة: لا يخرج عن دائرة الاجتهاد والتأويل الذي نَشَبَتِ الْحَرْبُ بِسَبَبِهِ، فُقْتِلَ فِيهَا الْآلَافُ، وهم مجتهدون مأجورون بإذن الله ﷻ، قال النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٤).

إِنَّ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الطَّعْنِ بِالصَّحَابَةِ ﷺ: (تعظيم مقتل عَمَّارٍ ﷺ أَيْمًا تعظيم، ومحاولة إخراجها عن دائرة الاجتهاد والتأويل)، فَيُنْتَجُجُ عَنْ هَذَا الْغَلُو: إغفال آلاف الدماء،

(١) تاريخ دمشق (٣٦٧/١٥) بغية الطلب (٦/٢٩٩٥).

(٢) تاريخ خليفة ص (١٩٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٣/٢٥٩) المستدرک للحاكم (٣/٤٣٤) تحت رقم (٥٦٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩١٩) من حديث عمرو بن العاص ﷺ. مضي [٣٠] [٣٣].

واستعظام دم واحد فقط وهو دم عمار رضي الله عنه، وكأنه لم يُقتل في معركة صِفَيْنَ غير رجل واحد!! وقد قُتِلَ مع عليٍّ رضي الله عنه أحدُ فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، وهو ذو الشهادتين خُزَيْمَةُ بن ثابت رضي الله عنه، شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها، وقيل: شَهِدَ بدرًا، فطريقة أهل البدع تؤدي إلى إغفال دمه رضي الله عنه.

وبهذه القاعدة النبوية «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...»: لا يقع غلُو في دم عمار رضي الله عنه، ولا تهوين في دمه رضي الله عنه، ولا إغفال لدماء آلاف القتلى في صفين، وهذا هو العدل والإنصاف الذي يعتمد على القاعدة النبوية.

أما الحديث الصحيح في مقتل عمار رضي الله عنه: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مَقْتَلَهُ عَلَامَةً عَلَى صَوَابِ فِتْنَةٍ، وَبَعِيَ أُخْرَى، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وأما القسم الثاني من الحديث «يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»: فهو يُبَيِّنُ حَالَ الْبُعَاةِ عَلَى الْإِمَامِ ^(١).

قال ابن حجر: وَالظَّنُّ بِالصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا مُتَأَوِّلِينَ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي حَقِّ أَحَادِ النَّاسِ، فَثُبُوتُهُ لِلصَّحَابَةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى ^(٢).

● المطلب الرابع: رأي للشيخ الألباني رحمته الله والجواب عنه:

عَلَّقَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ (وَالظَّنُّ بِالصَّحَابَةِ...) فَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ:

[هَذَا حَقٌّ، لَكِنْ تَطْبِيقُهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِمْ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَنَاقُضَ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ ^(٣)، إِذْ لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَبَا عَادِيَةَ الْقَاتِلَ لِعَمَّارٍ مَأْجُورٌ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ مُجْتَهِدًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَاتِلْ عَمَّارَ فِي النَّارِ»! فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْقَاعِدَةُ صَحِيحَةٌ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الْقَاطِعَ عَلَى خِلَافِهَا، فَيُسْتَشَى ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ هُنَا، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْ ضَرْبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ^(٤).

أقول: إِنَّ مَنْشَأَ رَأْيِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته الله هُوَ "تصحيحه" للحديث المرفوع الضعيف «قَاتِلْ عَمَّارٍ وَسَالِيَهُ فِي النَّارِ»، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالانْقِطَاعِ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي تَوْعِدِ قَاتِلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه بِالنَّارِ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ الْجَيْشَ الْقَاتِلَ لَهُ بِالْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ، وَوَصَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَهُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ، وَهُمْ يَدْعُونَهُ إِلَى طَرِيقِ النَّارِ وَهُوَ الْبَغْيُ.

(١) ذكرنا ذلك في صفحة (٢٤٧، ٢٤٨)، فراجع.

(٢) الإصابة (٣١٢/٧).

(٣) يقصد: أن تطبيق قاعدة (للمجتهد المخطئ أجر) على كل الصحابة رضي الله عنهم: يؤدي إلى تناقضها مع حديث: «قَاتِلْ عَمَّارٍ وَسَالِيَهُ فِي النَّارِ».

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩/٥) تحت رقم (٢٠٠٨).

ثم في متن الحديث نكارة، وهي أن الغنيمَةَ والسَّلْبَ إنما تُشْرَعُ في قَتْلِ الكفار، ولا تجوز في المسلمين، حتى وإن كانوا بُغَاءً، فلذلك لم يُعَنَّم أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام من أهل الجمل ولا صفين ولا النهروان، فكيف يكون لفظ الحديث (قَاتِلْهُ وَسَالِيَهُ)!!؟

كما أنه لم يَسْلِبْ عَمَّاراً أحدٌ، بل ظاهرُ الحديث يدلُّ على أن الرجلينِ اختصما يريدان جائزةً على قَتْلِهِ؛ لأنه من رؤوس جيش العراق، فهي خصومة على جائزة، وليست على سَلْبٍ، وكذلك كَذَبَ جماعةٌ من جيش الشام فادَّعَوْا قَتْلَ عَمَّارٍ عليه السلام؛ لأجل الحصول على جائزة وليس على سَلْبٍ.

وإذا سَلَمْنَا جَدَلًا: فَإِنَّ عَمَّاراً عليه السلام لم يَسْلِبْهُ أحدٌ، فلن يتحقَّق الوعيدُ حينئذٍ بِحَالٍ.

وختاماً: إن القاعدة التي ذكرها ابن حجر تنطبق على كل أهل صِفِّينَ بمن فيهم أبو العَادِيَةِ عليه السلام، ولا يعارضها شيء، والحمد لله، خصوصاً أن أبا العَادِيَةِ عليه السلام لم يَعْلَمْ أن قِرْنَهُ هو عَمَّارٌ عليه السلام إلا بَعْدَمَا قَتَلَهُ، فهذا عذر آخر مع العذر بالاجتهاد الذي نشبت بسببه الحرب.

● المطلب الخامس: كلامٌ للحافظ الذهبي رحمته الله والجواب عنه:

قال الذهبي: (وَابْنُ مُلْجَمٍ عند الروافض أشقى الخلق في الآخرة، وهو عندنا أهل السنة ممن نرجو له النار، ونجوز أن الله يتجاوز عنه، لا كما يقول الخوارج والروافض فيه، وحُكْمُهُ حُكْمُ قَاتِلِ عُثْمَانَ، وقَاتِلِ الزبير، وقَاتِلِ طَلْحَةَ، وقَاتِلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وقَاتِلِ عَمَّارٍ، وقَاتِلِ خَارِجَةَ، وقَاتِلِ الْحُسَيْنِ. فكلُّ هؤلاء نَبْرًا منهم ونبغضهم في الله، وَنَكِلُ أُمُورَهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ)^(١).

أقول: ذِكْرُهُ لِقَاتِلِ عَمَّارٍ عليه السلام سَهُوٌّ مِنْهُ رحمته الله، فلا يصح أن يُجْعَلَ قَتْلُهُ هَوْلًا: كقاتل عَمَّارٍ عليه السلام، ولا يصح أن يُجْعَلُوا كلهم في منزلة واحدة كما فعل الذهبي رحمته الله، فإن جميعهم من أهل الأهواء عدا قاتل عَمَّارٍ عليه السلام.

● أَمَّا قَاتِلَا عَلِيٍّ وَخَارِجَةَ عليهما السلام: فهما خارجيان، قَتَلَاهُمَا غِيْلَةً، وقد وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلَ عَلِيٍّ عليه السلام بأنه أشقى الأمة^(٢).

وأما قَتْلُهُ عُثْمَانَ عليه السلام: فأصحاب هَوَى، وَوَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ وَأَعْوَانَهُم بِالْمَنَافِقِينَ^(٣)، وقد أَفْتَحَمَ قَتْلُهُ عُثْمَانَ عليه السلام داره وقتلوه في منزله، ولم يراعوا حرمةً.

وأما قَاتِلُ الزبير عليه السلام: فصَحَّ عن عليٍّ عليه السلام أَنَّهُ بَشَّرَ قَاتِلَ الزبير بالنار^(٤)، وله حُكْمُ

(١) الخلفاء الراشدون للذهبي ص (٢٨٨). وهو في تاريخ الإسلام (٣/٦٥٤).

(٢) سيأتي الحديث برقم [٥٢٢].

(٣) مضى الحديث برقم [٢٣].

(٤) أخرجه أحمد (٦٨١) وأبو نُعَيْمٍ في حلية الأولياء (٤/١٨٦) والحاكم (٥٥٨٠) من طريق عاصم بن أبي النُجُودِ، =

المرفوع، والزبير رضي الله عنه قُتِلَ غِيْلَةً بعد انسحابه من المعركة، ولم يُقْتَلْ في أرض المعركة.

● أَمَّا قَاتِلُ طَلْحَةَ رضي الله عنه: ففي تَعْيِينِهِ كَلَامٌ، فَإِنْ كَانَ هُوَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَهُوَ كَمَا وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَتْلُهُ عَدْرٌ وَخِيَانَةٌ وَجَرِيْمَةٌ؛ لِأَنَّ مِرْوَانَ كَانَ فِي جَيْشِ طَلْحَةَ رضي الله عنه، وَبِجُوزِ أَنَّهُ تَابَ وَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ عز وجل، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَحَدَ السَّبَبِيَّةِ الْمُنْدَسِيِّينَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَهُوَ أَيْضاً كَمَا وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ؛ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ أَصْحَابُ هَوَى، فَقَدْ قَتَلُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ رضي الله عنه قَبْلَهُ.

ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي بِإِلَاءِ رَبِّ بَرَاءَةِ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ دَمِ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَأَرْجَى دَلِيلٍ عِنْدَ مَنْ أُثْبِتَ التَّهْمَةُ: هِيَ رِوَايَةُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، ، ،

فَمِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ: مَرْسَلَةٌ (١).

= عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبُّوبِ». حَسَنَةُ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٢٩/٦).

(١) رِوَايَةُ قَيْسِ مَرْسَلَةٌ، لِأَنَّ قَيْسًا لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حِينَ سُئِلَ: أَشْهَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْجَمَلَ؟ قَالَ: «لَا، كَانَ عُثْمَانِيًّا». انظر: علل ابن المديني (ص ٥٠، برقم ٤٦) بتصرف يسير. وهو في تاريخ بغداد (٤٤٩/١٢) وتاريخ دمشق (٤٦٠/٤٩) من طريق ابن المديني، به.

أَي: أَنَّ قَيْسًا كُوفِيًّا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا مِنْ أَنْصَارِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ خِلَافَتِهِ، وَيَحَارِبُونَ مَعَهُ الْمُطَالِبِينَ بِدَمِ عِثْمَانَ رضي الله عنه، لَكِنْ قَيْسًا كَانَ عُثْمَانِيًّا، أَي مِمَّنْ يُؤَيِّدُ الطَّلَبَ بِأَخْذِ النَّارِ لِعِثْمَانَ رضي الله عنه.

مَعْنَى قَوْلِهِمْ (كَانَ عُثْمَانِيًّا):

إِذَا أُطْلِقَ عَلَى أَحَدِ الَّذِينَ أُذْرِكُوا زَمَنَ الْفِتْنَةِ مِصْطَلَحَ (عُثْمَانِيًّا) فَيُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ يُطَالِبُ أَوْ يُؤَيِّدُ الطَّلَبَ بِدَمِ عِثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ بَعْدَ انْجِلَاءِ الْفِتْنَةِ وَقَعَ الْغُلُوبُ مِنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ حَتَّى حَمَلُوا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أَوْ شَتَمُوهُ، فَسُمُّوا بِالنَّوَاصِبِ.

وَجَمِيعُ الْعُثْمَانِيَّةِ (الْمُؤَيِّدِينَ لِلطَّلَبِ بِالْدَمِ) يَقْدُمُونَ عِثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْفَضْلِ، وَلِهَذَا يُوْجَدُ اسْتِخْدَامُ آخَرَ لِمِصْطَلَحِ (عُثْمَانِيًّا)، وَهُوَ مَنْ يَقْدُمُ عِثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْفَضْلِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَأْيِيدِهِ لِلطَّلَبِ بِدَمِ عِثْمَانَ رضي الله عنه أَوْ عَدَمِهِ، وَالْمِثَالُ عَلَيْهِ: أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بُنِّ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، كَانَ عُثْمَانِيًّا (أَي يَقْدُمُ عِثْمَانَ رضي الله عنه فِي الْفَضْلِ)، وَمَعَ ذَلِكَ شَهِدَ صَفِيْنَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٦٦، ٢٦٨).

أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ (شِيعِي) عَلَى مَنْ أُدْرِكُ الْفِتْنَةَ: فَيُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ أَنْصَارِ عَلِيٍّ رضي الله عنه زَمَنَ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَى عِثْمَانَ رضي الله عنه، فَنَشَأَ مَعْنَى آخَرَ لِلشِّيعِيِّ، ثُمَّ تَبَلُّورُ التَّشْيِيعِ كَمَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ، وَعِلَاقَتُهُ هِيَ الرِّافِضَةُ.

يَعُودُ الْحَدِيثُ إِلَى رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، ، ،

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَيْسًا سَمِعَ هَذِهِ الشَّائِعَةَ بِالْكُوفَةِ، فَرَوَاهَا.

وَالْخَبِيرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢٢٣/٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٢٢٢) (٣٨٩٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٢١٩) (٣٨٩٥٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١١٢/٢٥) - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ نُمَيْرٍ. ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَمَى مِرْوَانَ طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتَيْهِ فَمَاتَ..

انظر للمعرفة والتاريخ: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/١٢٧).

هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ مَرْسَلًا.

خَالَفَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ (صَدُوقٌ يَخْطِئُ)، فَرَوَاهُ عَنْ وَكِيعٍ، بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ وَصَلَهُ وَقَالَ: (رَأَيْتُ مِرْوَانَ...).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٠١) وَالحَاكِمُ (٥٥٩١) مِنْ طَرِيقَتَيْنِ عَنِ الْجُعْفِيِّ، بِهِ.

وَمُخَالَفَةُ الْجُعْفِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّقَاتَ مَتَّقِظِينَ لَعَلَّةِ الْإِسَالِ، فَلَمْ يَقُولُوا (رَأَيْتُ مِرْوَانَ)، أَمَّا الْجُعْفِيُّ: وَهَمَّ.

وأما المتن: فمكرر (١).

= كما ثبت أن عمران بن طلحة بن عبيد الله) و (أصحاب علي عليه السلام) يزون أن قاتل طلحة عليه السلام: رجل من جيش علي عليه السلام،،،،

فأخرج الحاكم (٣٣٤٨) من طريق ربعي بن جراش قال: (إني لعند علي عليه السلام جالس، إذ جاء ابن لطلحة فسلم على علي عليه السلام، فرحب به، فقال: ترحب بي يا أمير المؤمنين، وقد قتلت أبي؟...) الخبر.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قوله (وقد قتلت أبي)، أي: رجالك قتلوا أبي. والقاتل هو عمران بن طلحة بن عبيد الله، وحسبك به، قال طلحة عليه السلام لا يتهمون مروان بن الحكم بقتل أبيهم عليه السلام.

وأخرج ابن سعد (٣/ ٢٢٤) وأحمد في فضائل الصحابة (١٢٩٨) واللفظ له، والحاكم (٥٦١٣) [٥٧٢٠] ط (الناسيل) من طريق أبي حبيبة مولى طلحة قال: دخل عمران بن طلحة على علي عليه السلام بعد ما فرغ من أصحاب الجمل، قال: فرحب به، وقال: «إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله عز وجل: ﴿إخوانا على شُرُرٍ مُتَقَدِّينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، قال: ورجلان جالسان على ناحية الساط فقالا: الله عز وجل أعدل من ذلك، تقتلهم بالأمس، وتكونون إخوانا في الجنة؟... الخبر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

أبو حبيبة: تابعي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٢٤) وسكت عنه، لكن روى عنه اثنان، وصح له الحاكم، وقد توبع من ربعي بن جراش، فلا ضير.

قوله (تقتلهم بالأمس)، أي: رجالك قتلوا طلحة وأصحابه بالأمس. ولفظ الحاكم: (الله أعدل من ذلك أن تقتلهم ويكونوا إخوانا في الجنة).

وسقط من المستدرک بطبعته قوله (دخل عمران بن طلحة). وهناك طرق أخرى ضعيفة لا تقوم بها حجة تذكر أن مروان قتل طلحة عليه السلام، منها:

عن "عم يحيى بن سعيد" المجهول (مضت ترجمته برقم [٣٣٥]) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٤/ ١١٧٠) والحاكم (٥٥٩٣).

وعن شريك بن الحطاب، عن عتبة بن صعصعة، عن عكراش بن دؤيب. أخرجه الحاكم (٥٥٨٩). شريك وعتبة: مجهولان، سكت عنهما البخاري وابن أبي حاتم، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم في شريك: (شيع ثقته، من أهل الأهواز، المستدرک (١٣٥)). فتعقبه الشيخ قبل الوادي وقال: (لكن الحاكم متساهل، فالمعتبر كلام أبي حاتم، وهو - يعني شريكا - مستور الحال). رجال الحاكم في المستدرک (٨٣٨).

انظر لشريك: التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٠) الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٧) الثقات (٨/ ٣١١).

وانظر لعتبة: التاريخ الكبير (٦/ ٥٣٠) الجرح والتعديل (٦/ ٣٧١) الثقات (٥/ ٢٥٠).

وعن نافع مولى ابن عمر عليه السلام، أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٣). وهو مرسل، نافع لم يدرك الجمل، انظر تفصيل ذلك برقم [٦٢٤].

وعن محمد بن سيرين، أخرجه ابن سعد (٣/ ٢٢٣). مرسل، ابن سيرين كان رضيعا زمن الحادثة، مضى الإشارة إليه في صفحة (٥٢).

وعن عمران بن داود القطان، عن قتادة بن دعامة، عن الجارود بن أبي سبرة، أخرجه البخاري في معجم الصحابة (٣/ ٤١١)، فيه عمران، صدوق بهم، ورمي برأي الخوارج. وفيه عن قتادة وهو مدلس. والجارود لم يدرك الجمل، فإنه توفي سنة ١٢٠ هـ. التقريب (٨٨١).

وتوجد طرق أخرى تركتها لوضوح ضعفها، وقد استفدت كثيرا في هذا الموضوع (مقتل طلحة عليه السلام) من بحث موسع جيد كتبه "عبد الحميد الأزهري"، نشره في موقع الألوكة بعنوان: (هل صح رمي مروان لطلحة بن عبيد الله يوم الجمل؟)، تقصى فيه الطرق وعللها، جزاه الله خيرا.

(١) انظر إلى التفصيل في نكارة المتن: ما كتبه أستاذي د. خالد العيث في كتابه "استشهاد عثمان عليه السلام ووقعة الجمل".

والصواب: أن قاتل طلحة رضي الله عنه هو رجل من جيش علي رضي الله عنه (١).
وسياتي أن من حيل السببية قيامهم بالجريمة ثم إلصاقها بغيرهم، كطعنة الحسن رضي الله عنه
الثانية (٢)، وسمه (٣).

● وأما قتلة الحسين رضي الله عنه وسعيد بن جبير رضي الله عنه: فهم من أصحاب الهوى والإجرام.
فكلُّ قتلٍ هؤلاء - عدا قاتلِ عَمَّارٍ - لا تدخلُ فعلتَهُم في دائرة الاجتهاد والتأويل، وإنما
في دائرة الهوى، وأمرهم إلى الله، إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم، ونبغضهم في الله
على قدر أعمالهم، ويجوز على بعضهم أنه تاب قبل موته.
● وأما قاتلُ عَمَّارٍ رضي الله عنه، فإنه قتلُهُ في المعركة دون أن يعلم أنه عمَّار رضي الله عنه، وهو قتال
ناتج عن اجتهاد وتأويل، وهو اجتهاد مغفور، ونُجِبَهُ هو وعمَّاراً بفضيلة الصُّحبة لهما رضي الله عنهما.
رَحِمَ اللهُ الصَّحَابِيَّيْنَ الْجَلِيلِيْنَ عَمَّاراً وَأَبَا الْعَادِيَةِ رضي الله عنهما، فإنهما أدركا من الفضيلة ما لا
ندركه لو أنفقنا مثل أحدٍ ذهباً، فعمَّارٌ رضي الله عنه من السابقين البدريين، وأبو العادية رضي الله عنه من
السابقين ممن شهد بيعة العقبة الثانية، وقد قال عمَّارٌ رضي الله عنه في عثمان رضي الله عنه ما قال، وأقدم أبو
العادية رضي الله عنه على ما أقدم، وهذا يدل على أنهما ليسا معصومين، وأن ما قاما به ناتج عن
رأي واجتهاد رضي الله عنهما.

● المطلب السادس: كلامٌ للحافظ أبي عمر ابن عبد البر رضي الله عنه والجواب عنه:

قال أبو عمر ابن عبد البر رضي الله عنه: (كان - يعني أبا العادية رضي الله عنه - إذا استأذن على معاوية
وغيره يقول: «قاتلُ عَمَّارٍ بِالْبَابِ»، وكان يصف قتلُهُ إذا سئل عنه لا يباليه، وفي قصته عجب
عند أهل العلم) (٤).

أقول: إن ابن عبد البر رضي الله عنه تسبب - من غير قصد منه - في إساءة كبيرة للصحابي
الجليل أبي العادية الجهني رضي الله عنه، وزاد الأمر سوءاً أن من جاؤوا بعده من أهل التراجم
وغيرهم: تناقلوا عنه هذه العبارة في مصنفاتهم في ترجمة أبي العادية رضي الله عنه، بنصها أو
بمعناها، دون تحقيق أو نقد، وبعضهم ينسبها إليه فيقول: (قال أبو عمر...)، وبعضهم
يقتبسها منه ولا ينسبها إليه (٥)، حتى ظنَّ بعضُ القراء بسبب تناقلها والسكوت عنها
واستفاضةها عند المتأخرين: أنه قولٌ صحيحٌ مُسلمٌ به، والله المستعان.

(١) مرَّ بنا في الهامش قبل السابق أن آل طلحة رضي الله عنهم وأصحاب علي رضي الله عنه: يروون أن قاتل طلحة رضي الله عنه رجل من جيش
علي رضي الله عنه.

(٢) انظر [٦٠٧] والتعليق بعده.

(٣) انظر [٦٠٦] والسطرين اللذين قبله، والصفحات التي بعده.

(٤) الاستيعاب (٤/١٧٢٥).

(٥) ومن نقلها عن ابن عبد البر: ابن الأثير في أسد الغابة (٦/٢٥٠ - ٢٥١) ولم يعزها لابن عبد البر. ونقلها ابن كثير
في البداية والنهاية (٦/٢٤٠) وعزاها إليه.

فيقول النَّاقِلُونَ في ترجمة أَبِي الْعَادِيَةِ رضي الله عنه: أنه (يستأذن على معاوية وغيره ويقول: "قَاتِلْ عَمَّارٍ بِالْبَابِ")، وأنه (لا يَتَحَاشَى مِنْ ذِكْرِ صِفَةِ قَتْلِهِ لِعَمَّارٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ)، أو يقولون: (يَتَبَجَّحُ بِذِكْرِ قَتْلِ عَمَّارٍ)، ونحو تلك العبارات التي تدور حول هذا المعنى، وَكُلُّهَا مُسْتَقْفَاةٌ من الاستيعاب لابن عبد البر.

فَهَلَّا أَعْمَلْتُمْ - يَا أَصْحَابَ الْفَضِيلَةِ - مِنْهَجَ النَّقْدِ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَبْلَ أَنْ تَتَنَاقَلُوهُ!!
والصواب: أَنْ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي الْعَادِيَةِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه كما سيأتي، سوى أنه قَاتِلُ عَمَّارٍ رضي الله عنه، ، ،

وبدايةً: سنتكلم عن منهج ابن عبد البر في "الاستيعاب": وهو أنه يتوسّع جداً في الأخذ بالأخبار الضعيفة والمنكرة، ثم يعتمدها ويجعلها جزءاً من الترجمة، فهو يُشكِّلُ من الأخبار الضعيفة والمنكرة صورةً تاريخيةً للمترجم له في كثير من الأحيان، ومن أدام النظر في كتابه "الاستيعاب" بِنَظَرَةٍ نَاقِدَةٍ: وَجَدَ ذَلِكَ جَلِيًّا.

● أما عن قول ابن عبد البر (كان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول: «قَاتِلْ عَمَّارٍ بِالْبَابِ»): فإن مصدر هذه المقولة خيران، أحدهما رواه مَرْتَدُ بْنُ عَامِرٍ الْهَنْائِيُّ، والآخر رواه مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ.

[365] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّاحٍ، ثنا مَرْتَدُ بْنُ عَامِرٍ الْهَنْائِيُّ، ثنا كَثُومُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: كُنَّا بِوَأَسِطِ الْقَصَبِ فِي مَنْزِلِ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، وَفِينَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - فِي أَنْاسٍ - إِذْ جَاءَ إِذْنٌ^(١) الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنْ قَاتِلَ عَمَّارٍ بِالْبَابِ. قَالَ: فَكَرِهَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَدْخِلُوهُ. فَدَخَلَ، فَإِذَا شَيْخٌ طَوَالَ يَجْرُ مَقْطَعَاتٍ لَهُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَإِنِّي لَأَنْفَعُ أَهْلِي وَأَرُدُّ عَلَيْهِمُ الْعَنَمَ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا

= ونقلها الزُّرْكَلِيُّ في الأعلام (١٩١/٨) ولم يعزها لابن عبد البر.

ونقلها الحسيني في الإكمال (١١٤٥) عن ابن عبد البر بمعناها، ولم يعزها إليه، ثم نقله ابن حجر في تعجيل المنفعة (٥١٩/٢) عن الحسيني، كما هو منهجه في التعجيل، فإنه جمع ما زاده الحسيني على المقدسي في "الكمال"، انظر مقدمة التعجيل.

وكذلك نقلها الألباني بمعناها ولم يعزها إلى ابن عبد البر، قال الألباني: (وَمِنْ غَرَائِبِ أَبِي الْعَادِيَةِ هَذَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "رَوَاثِدِ الْمَسْنَدِ" عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: "كُنَّا بِوَأَسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ سَبَقَ [٣٦٢]. انظر: السلسلة الصحيحة (١٩/٥) تحت رقم (٢٠٠٨).

وهكذا يتناقلون العبارة بنصها أو بمعناها، بالعزو أو بدونه، فيذكرونها في مصنفاتهم دون تحقيق أو نقد. والألباني لم يَذْكُرْهَا فَحَسْبُ، بل اعتمدها، والله المستعان.

وقد أَحْسَنَ الذَّهَبِيُّ جَيْئًا أَعْرَضَ عَنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كُلَّمَا تَرَجَّمَتْ فِي مَصْنَفَاتِهِ لِأَبِي الْعَادِيَةِ رضي الله عنه. انظر: تاريخ الإسلام (١٣٥/٤) سير أعلام النبلاء (٥٤٤/٢).

(١) في معرفة الصحابة لأبي نُعَيْمٍ وتوضيح المشتبه: "أَذْنُ الْقَوْمِ"، وهو البَوَابُ، حارس الباب، الحَاجِبُ. وفي التاريخ الأوسط: "أَذْنُ"،

عَادِيَّةً، كَيْفَ كَانَ أَمْرُ عَمَّارٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارًا فِينَا حَنَانًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ اسْتَقْبَلَنِي بِقُوْدِ الْكَيْبِيَّةِ رَجُلًا، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَهُوَ صَرِيْتَيْنِ، فَبَدَرْتُهُ صَرِيَّةً، فَكَبَّ لَوَجْهِهِ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ^(١).

فهذا اللفظ ضعيف، تفرَّد به مرثدٌ، ومع ضَعْفِ هذا السياق: فإن القائل (إِنَّ قَاتِلَ عَمَّارٍ بِالْبَابِ) هو آذِنُ القومِ، (حارس الباب)، وليس أبا العَادِيَّةِ رضي الله عنه.

وقد مرَّ في رواية البلاذريِّ والطبراني: (فَقَالَ الْآذِنُ: هَذَا أَبُو عَادِيَّةِ الْجُهَنِيِّ بِالْبَابِ)^(٢)، وإسناده حسن^(٣).

[366] أَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ (السَّامِيُّ)^(٤)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَقْبَلَ شَيْخٌ ضَعْمٌ أَحْمَرٌ، بَيْنَ كَتْفَيْهِ مَكْتُوبٌ «شَهْدُ فَتْحِ الْفُتُوْحِ» - وَكَانُوا يُسَمُّونَ قَتْلَ عَمَّارٍ «فَتْحَ الْفُتُوْحِ» -، فَقَالَ لِلْحَاجِبِ: «اسْتَأْذِنْ لِي وَقُلْ: هَذَا أَبُو الْعَادِيَّةِ قَاتِلُ عَمَّارٍ» قَالَ الْكَلْبِيُّ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقُلْتُ لَهُ: «وَأَيْبِكَ! لَقَدْ اسْتَسَمَنْتَ الْخَصْمَ»^(٥).

(١) الأحاد والمثاني (٢٧٥) إسناده ضعيف بهذا السياق؛ لجهالة مرثد بن عامر، قال عنه أحمد: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣٠٠/٨).

التخریج:

أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة - كما في توضيح المشبه (٤٠٩/٦) - وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٠٧/٥)، رقم (٦٦٥٠) من طريق إبراهيم بن الحجاج، بنحوه مختصراً دون ذكر صفة مقتل عمار رضي الله عنه.
أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٧٢٨) حدثنا حرمي بن حفص ثنا مرثد بن عامر، به مختصراً، وقال: "الآذِنُ" بدل (إذِنُ القَوْمِ).

وأخرجه البخاري في الأوسط أيضا (١١٣٩) ثنا قتيبة، ثنا مرثد بن عامر الهنائي، حدثني كلثوم بن جبير قال: كنت بواسط القصب في منزل عبسة بن سعيد القرشي وفينا عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر القرشي، فدخل أبو غادية قاتل عمار بصفين. اهـ.

(٢) (بالْبَابِ) من أنساب الأشراف، ولم ترد عند الطبراني.

(٣) انظر [٣٥٩] الهامش، و [٣٦١].

(٤) (السَّامِيُّ): تصحَّف في المطبوعة إلى "السلمي"، وهو أبو فراس محمد بن فراس بن محمد بن عطاء بن شعيب السَّامِيُّ، من بني سامة بن لؤي، كان عالِماً بالنسب، له كتاب "نسب سامة بن لؤي"، روى عن هشام ابن الكلبي. وكان أبوه "فراس" خطيباً.

أما جده "محمد بن عطاء": فكان في صحابة هشام بن عبد الملك، ثم صار في صحابة أبي جعفر المنصور. وساق ابن ماکولا نسب أبي فراس محمد إلى سامة بن لؤي.

قال الشيخ بكر أبو زيد: له "نسب بني سامة"، ينقل عنه ابن ماکولا في الاكمال، توفي في منتصف القرن الثالث.

ترجمته: الإكمال لابن ماکولا (٥٨/٢) (٥٥٧/٤) (٥٥٧/٧) (٤٥/٧)، طبقات النسابين للشيخ بكر أبو زيد (٥٧٧).

(٥) المحبر ص (٢٩٦) موضوع، وعلامات الوضع ظاهرة عليه، ولقد كذب الكلبي حين سَمَى صِفِّينَ بِفَتْحِ الْفُتُوْحِ، فإنَّ هذا الاسم لا يُعْرَفُ لِصِفِّينَ أَبَداً، ولا دُكِرَ عَلَى ألسنة المحدثين والمؤرخين. بل كان الذين شهدوا صِفِّينَ يذكرونها بالألم، لا بالفتح كما زعم الكلبي، فهذا شقيق بن سلمة - أحد جنود علي رضي الله عنه - قال: (شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبَسَّتِ

[367] وَقَالَ الْبَلَاذُرِيُّ: قَالَ هِشَامُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: هُوَ ^(١) مُرِّي، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْعَادِيَةَ الْمُرِّيَّ أَيَّامَ الْحَجَّاجِ بَوَاسِطَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ ^(٢) مَكْتُوبٌ مِنْ خَلْفِهِ: «شَهِدْتُ فَتْحَ الْفُتُوحِ»، بِعُنْي: صَفِينٍ ^(٣).

هكذا ورد في هذين الخبرين أن أبا العادِيَةَ رضي الله عنه كان عند الخليفة الوليد بن عبد الملك، وعند الحجَّاج، وهذا غير صحيح، بل يدل على أن الخبرين مكذوبان، فإن أبا العادِيَةَ رضي الله عنه لم يدرك خلافة الوليد ^(٤)، بل ولا خلافة أبيه عبد الملك ^(٥)، ولم يدرك ولاية الحجَّاج على العراق - بما فيها واسط القصب ^(٦) -، ويدل على عدم إدراكه رضي الله عنه لذلك كله أربعة أمور:

الصُّفُونُ كَانَتْ. أي بس ما جرى فيها. انظر [٢٦٤].

هشام: هو بن محمد بن السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، هو وأبوه رافضيان متروكان مُتَّهَمَانِ. قال ابن حجر عن محمد الكَلْبِيِّ: "متهم بالكذب، ورمي بالرفض".

وَفَتْحُ الْفُتُوحِ: هي معركة "نهاوند" (٢١هـ) التي كانت بين المسلمين والفرس المجوس في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر بالخطاب رضي الله عنه، هَزَمَ اللَّهُ فِيهَا الْمَجُوسَ شَرَّ هَزِيمَةٍ، وَحَدَّثَتْ فِيهِمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، وَهَرَبَ قَائِدُ الْفَرَسِ الْفِيرْزَانَ، فَلَحَقَهُ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قُتِلَ مَلِكُ الْفَرَسِ يَزْدَجَرْدُ، وَقَدْ سُمِّيَتْ بِفَتْحِ الْفُتُوحِ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَجُوسِ قَدْ سَقَطَ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَجْتَمِعِ لِلْفَرَسِ بَعْدَهَا أَمْرٌ، ثُمَّ انْتَشَرَتِ الْفُتُوحَاتُ فِي الْمَشْرِقِ، وَرَزَقَ اللَّهُ قَائِدَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَهَاوَنْدِ النَّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنِ الْمُرَزَبِيِّ رضي الله عنه الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَهِيدٍ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَكَانَتْ نَهَاوَدُ بَعْدَ الْقَادِسِيَّةِ.

ومحمد بن السائب: سَبِيٌّ، ولما كانت نهاوند هي فتح الفتوح في زمن الفاروق رضي الله عنه، وَحَلَّ بِالْمَجُوسِ مَا حَلَّ بِهِمْ: عَلِمْنَا لِمَاذَا افترى الْكَلْبِيُّ السَّبِيَّ مَا افترى.

أَشْرَجَ خَلِيفَةُ فِي تَارِيخِهِ ص (١٣٧): حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سُمِّيَتْ جُلُولَاءُ "فَتْحَ الْفُتُوحِ".

وَجُلُولَاءُ: معركة وقعت في عهد أمير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله عنه بقيادة سعد بن وقاص رضي الله عنه ضد جيش الفرس، هَزَمَ اللَّهُ فِيهَا الْمَجُوسَ فَقَتَلَ مِنْهُمْ مِائَةَ أَلْفٍ، أَرْخَهَا الطَّبْرِيُّ فِي سَنَةِ (١٦هـ)، وَأَرْخَهَا خَلِيفَةُ فِي سَنَةِ (١٧هـ). وَكَانَتْ الْقَادِسِيَّةُ سَنَةَ (١٥هـ). تَارِيخُ خَلِيفَةَ ص (١٣٧) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٢/٤٦٨). وَلِلْقَادِسِيَّةِ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣/١٤٢).

وانظر التالي.

(١) يعني: أبا العادِيَةَ رضي الله عنه. (٢) الْقَبَاءُ: نَوْبٌ مُجْتَمِعَةٌ أَطْرَافُهُ. تاج العروس (٣٩/٢٦٦) مادة: قبو.

(٣) أنساب الأشراف (٢/٣١١) موضوع كسابقه.

(٤) تولى الوليد بن عبد الملك بن مروان الخلافة بعد أبيه، ومات الوليد سنة (٩٦هـ)، وَكَانَ فِي الْخِلَافَةِ عَشْرَ سِنِينَ، سِوَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٧).

(٥) توفي عبد الملك بن مروان بن الحكم سنة (٨٦هـ)، قال ابن حجر: ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين. التقريب (١٣/٤٢١٣).

(٦) قام الحجَّاجُ بِقِتْلِ ابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه فِي آخِرِ سَنَةِ (٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٢). فالحجَّاجُ لَمْ يَتَوَلَّ الْعِرَاقَ إِلَّا سَنَةَ (٧٤هـ) أَوْ بَعْدَهَا، لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمْ يُوَلِّهِ الْعِرَاقَ إِلَّا بَعْدَ قِتْلِ ابْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه. تاريخ دمشق (١٢/١١٣). وعندما تولى الحجَّاجُ الْعِرَاقَ بَنَى مَدِينَةَ وَاسِطَ عِنْدَ وَاسِطِ الْقَصْبِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَبْقَى الْقَدِيمَةَ أَوْ أَنَّهُ هَدَمَ بَعْضَهَا، وَقَدْ شَرَعَ الْحَجَّاجُ فِي عِمَارَةِ وَاسِطَ فِي سَنَةِ (٨٤هـ)، وَفَرَّغَ مِنْهَا فِي سَنَةِ (٨٦هـ)، فَكَانَ عِمَارَتُهَا فِي عَامِيْنِ، أَي أَنَّهُ فَرَّغَ مِنْ بِنَائِهَا فِي الْعَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ. معجم البلدان (٥/٣٤٨). قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: بَنَى الْحَجَّاجُ وَاسِطًا فِي سَنَتَيْنِ، وَفَرَّغَ مِنْهَا سَنَةً سِتًّا وَتَمَانِينَ. تاريخ الإسلام (٦/٣٢٥) [٢/١٠٧٧] ت: بشار عواد.

توفي الحجَّاجُ سَنَةَ (٩٥هـ)، وَكَانَ وَلايَتَهُ عَلَى الْعِرَاقِ عَشْرِينَ سَنَةً. تاريخ الإسلام (٦/٣١٦، ٣٢٦).

- الأول: أن أبا الغادية رضي الله عنه حدّث بالحديث في واسط القصب في منزل واليها عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، وكانت ولايته عليها زمن خلافة معاوية رضي الله عنه (١).

- الثاني: أن الذهبي ذكر أبا الغادية رضي الله عنه في "الطبقة الخامسة"، وهي من كانت وفاته خلال (٤١هـ - ٥٠هـ) (٢)، وهذا يعني أن أبا الغادية رضي الله عنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه (٣) في النصف الأول منها.

- الثالث: أن الذهبي قال في ترجمة جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: (كَانَ آخِرَ مَنْ شَهِدَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةَ مَوْتًا) (٤)، وقد توفي جابر رضي الله عنه بعد السبعين من الهجرة (٥)، وأبو الغادية صح عنه أنه شهد بيعة العقبة الثانية، قال أبو الغادية رضي الله عنه: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: بِمِمينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَخَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْعَقَبَةِ...) (٦). فيقتضي أن أبا الغادية رضي الله عنه مات قبل جابر رضي الله عنه؛ لأن جابرا رضي الله عنه آخر من مات من أهل العقبة الثانية.

- الرابع: أن جميع الروايات التي تذكّر اجتماع أو إدراك أبي الغادية رضي الله عنه للحجاج وغيره ممن تأخر بعده كالوليد بن عبد الملك: لا تصح، وهي من رواية الضعفاء جدا والكذابين (٧)، والذي تبين لي أن الرواة الضعفاء يسلكون الجادة حينما يحدثون بقصة أبي الغادية رضي الله عنه التي وقعت بواسط القصب، فإن مدينة واسط القصب ارتبط اسمها ارتباطا وثيقا بالحجاج؛ لأنه تولى بناءها فسمها الحجاج "واسط"، وحتى باتت تُعرف بـ "واسط الحجاج" (٨)، فيُخطئ هؤلاء الضعفاء ويظنون أن كل قصة حدّثت مع والٍ من ولاية واسط القصب: أنها مع الحجاج، فتأمل!!

أما الرواة الكذّابون فإنهم يختلقون قصصا لأبي الغادية رضي الله عنه مع الحجاج وغيره ممن تأخر بعده كالوليد بن عبد الملك (٩).

● وأما تخصيص ابن عبد البر استئذان أبي الغادية على معاوية رضي الله عنه (يستأذن على معاوية

(١) مضى تفصيل ذلك بعد [٣٥٩].

(٢) تاريخ الإسلام (١٣٥/٤) [٤٤٨/٢] ط بشار عواد.

(٣) ومعاوية رضي الله عنه توفي سنة (٦٠هـ).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).

(٥) قاله ابن حجر في التقریب (٨٧١). وقال ابن عبد البر: توفي سنة (٧٤هـ). وقيل سنة (٧٨هـ). وقيل سنة (٧٧هـ).

الاستيعاب (١/٢٢٠). وهناك أقوال أخرى في وفاته رضي الله عنه في تهذيب الكمال (٤/٤٥٣).

(٦) انظر [٣٥٩].

(٧) انظر لروايات الضعفاء: [٣٦٨] [٣٦٩]. ولروايات الكذابين: [٣٦٦] [٣٦٧].

(٨) ذكر ياقوت الحموي أن هناك عدة مدن تسمى "واسط"، ثم قال: (وواسط الحجاج: أعظمها وأشهرها). معجم

البلدان (٥/٣٤٧) بتصرف يسير.

(٩) انظر [٣٦٦] [٣٦٧].

فيقول: «قَاتِلْ عَمَّارَ بِالْبَابِ»: فلم أجد مَصْدَرَهَا، ولم أجد هذا القول عند أَحَدٍ قَبْلَ ابن عبد البر، فهو خبر بلا خِطَامٍ وَلَا زِمَامٍ^(١)، وفي مَنَنِهِ نَكَارَةٌ، فهو مردود، وما أكثر الكذب الذي اخْتَلَقَ على سيدنا معاوية رضي الله عنه.

● أما عن قول ابن عبد البر (يَصِفُ قَتْلَ عَمَّارٍ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَا يُبَالِيهِ): فغير مُسَلِّمٍ به، فمن أين عَلِمَ أنه لم يُبَالِي؟ غاية ما في الأمر أنه حَكَى ما جَرَى في تلك الحادثة، وذكر أنه قَتَلَ عَمَّاراً رضي الله عنه وهو لا يعلم أنه عمار رضي الله عنه إلا بعدما قَتَلَهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَبَا الْعَادِيَةِ رضي الله عنه - حينما حَكَى القصة - اعْتَذَرَ بالجهل، وقد أوردنا القصة بإسناد حسن بعدة ألفاظ، ليس فيها ما يدلُّ على عدم المبالاة، بل فيها اعتذار بالجهل، فهذا الْفَهْمُ من ابن عبد البر هو فَهْمٌ خاص به، لا يُوَافِقُ عليه، ولا يدل عليه الحديث من قريب ولا من بعيد.

وقد حكاها أبو الْعَادِيَةِ رضي الله عنه في مَنْزِلِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، ورواها عنه كُثُومُ بْنُ جَبْرِ، ولم يُبَلِّغْنَا من طريق صحيح - فيما أعلم - أنه رضي الله عنه حكاها لأحد غير تلك المرة، ولا أَنَّ أَحَدًا رواها عنه غير كُثُومٍ وغير أَبِي حَفْصِ الْمُبَهَّمِ، وكلاهما رويَا عنه ما حَكَاهُ في منزل عَبْدِ الْأَعْلَى فَحَسَبَ.

وَوَقَفْتُ عَلَى خَبْرَيْنِ شَدِيدِي النِّكَارَةِ:

[٣٦٨] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَجَّاجُ جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يُقَارِبُ الْخَطَا، فَلَمَّا رَأَهُ الْحَجَّاجُ قَالَ: مَرَحَبًا يَا أَبِي عَادِيَةَ. وَأَجْلَسَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَقَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ ابْنَ سُمَيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى قَتَلْتُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ طَوِيلِ الْبَاعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. ثُمَّ سَارَهُ أَبُو الْعَادِيَةَ فَسَأَلَهُ سَيِّئًا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو الْعَادِيَةَ: نُوْطِي لَهُمُ الدُّنْيَا ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ مِنْهَا فَلَا يُعْطُونَنَا، وَيَزْعُمُ أَنَّي طَوِيلُ الْبَاعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّ مَنْ ضِرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ، وَفَحْدُهُ مِثْلُ وِرْقَانٍ^(٢)، وَمَجْلِسُهُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ^(٣) لَعَظِيمُ الْبَاعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

(١) أي: بلا إسناد.

(٢) وِرْقَانٌ: جَبَلٌ عَظِيمٌ يَبْعُ عَلَى بَعْدِ ٧٠ كم جنوب المدينة المنورة. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٧٢) تاج العروس (٢٦/ ٤٦٣) مادة: ورق. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (٣٣٣).

(٣) الرَّبْدَةُ: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق مكة. معجم البلدان (٣/ ٢٤). وانظر: معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ص (١٣٥).

(٤) الإصَابَةُ (٧/ ٣١٢) هذا كذب، وعلاماتُ الوَضْعِ ظَاهِرَةٌ عليه. قال ابن حجر بعد أن أورده: (هذا منقطع، وأبو مَعْشَرٍ فِيهِ تَشْبِيحٌ مَعَ ضَعْفِهِ، وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ تَشْبِيحٌ صَعْبٌ).

أَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ نَجِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْدِيُّ، ضَعِيفٌ، أَسَنَّ وَاخْتَلَطَ.

والخبر في أسد الغابة (٦/ ٢٥١) عن ابن أبي الدنيا، به.

[٣٦٩] وَجَاءَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ: قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَاتِلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ مَعَ الْحَجَّاجِ، رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ، عَلَيْهِ مَقْلَعَاتٌ لَهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ، قَالَ: حَبَجْتُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَأَتَيْتُ خِيَامًا، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ يَعْيبُ عُثْمَانَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ، فَأَذَنُ أَنْ تُؤَلِّبَنِي دَمَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِالرَّمْحِ، فَطَعْتُهُ، فَأَقْتَلَهُ^(١).

زعم أبو زياد أنه سمع عماراً يعيبُ عثمانَ في "خِيَام" في الحج (بمكة)، وهذا خطأ، والصحيح في روايتي ابن سَعْدٍ، أن ذلك كان في مسجد قُبَاء بالمدينة^(٢).

وزعم أن أبا العَادِيَةِ رضي الله عنه كان عند الحجاج، وهذا خطأ، والصحيح أنه كان عند عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(٣).

وقد مر بنا^(٤) أن الرواة الضعفاء يَسْلُكُونَ الْجَادَةَ حِينَما يَحْدِثُونَ بِقِصَّةِ أَبِي الْعَادِيَةِ رضي الله عنه التي وَقَعَتْ بِوَاسِطِ الْقَصَبِ، لارتباطها الوثيق بالحجاج الذي بناها؛ فيظن الضعفاء أن كل قصة حَدَّثَتْ مَعَ وَالٍ مِنْ وِلَاةِ وَاسِطِ الْقَصَبِ: أنها مع الحجاج.

وابن عبد البر عندما ترجم لأبي العَادِيَةِ رضي الله عنه وقال: (وَكَانَ - أَبُو الْعَادِيَةِ - يَصِفُ قَتْلَهُ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَا يُبَالِيهِ)، إنما اعتمد على تلك الروايات السابقة أو بَعْضِهَا.

- أما رواية ابن أبي عاصم: (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا عَادِيَةَ، كَيْفَ كَانَ أَمْرُ عَمَّارٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ عَمَّارًا فِينَا حَنَانًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ...) ^(٥).

- وأما رواية ابن أبي الدنيا: فجاء فيها أن الحجاج هو الذي سأله فقال: (أَنْتَ قَتَلْتَ ابْنَ سُمَيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى قَتَلْتُهُ).

- وأما رواية يعقوب بن شيبَةَ: فجاء فيها: (رَأَيْتُ قَاتِلَ عَمَّارٍ... مَعَ الْحَجَّاجِ... وَهُوَ يُحَدِّثُ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ)، وليس فيها سؤال وجواب.

وبهذا يَتَبَيَّنُ عدم صحة قول ابن عبد البر: (يَسْتَأْذِنُ فَيَقُولُ: "قَاتِلَ عَمَّارٍ بِالْبَابِ"، وَيَصِفُ

(١) تاريخ دمشق (١٣٩/٧٤) إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة، وهي مخالفة الأخبار الصحيحة. أبو المنهال وشيخه أبو زياد، لم أجدهما. ولم يُسَمَّ الراوي قاتلَ عمار رضي الله عنه.

صَمْرَةُ: هو ابنُ رَيْبَعَةَ. وابنُ شَوْذَبٍ: هو عَبْدُ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ.

ويروي نعيمُ بْنُ حَمَادٍ أخباراً منكراً عن صَمْرَةَ، عن ابنِ شَوْذَبٍ، عن أبي المنهال، عن أبي زياد، عن كعبِ الأَخْبَارِ. انظر: الفتن (٢٣١) (٢٧١) (٢٩٧) (١٠٣٤).

(٢) انظر [٣٥٨] [٣٥٩].

(٣) انظر [٣٥٨] إلى [٣٦٢].

(٤) في صفحة (٤٤٧).

(٥) انظر [٣٦٥].

فَقَتْلُهُ إِذَا سُئِلَ لَا يُبَالِيهِ)، وقد ذكرنا أنه يَعْتَمِدُ الْأَخْبَارَ الضَّعِيفَةَ وَالْمَنْكَرَةَ فِي صِيَاغَةِ التَّرَاجِمِ، عفا الله عنَّا وعنهُ، ثم تناقلها مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، حَتَّى ظَنَّ بَعْضُ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

● وأما قول ابن عبد البرِّ (وَفِي قِصَّتِهِ عَجَبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ): فلا أعلم أحدًا تعجَّبَ غير ثلاثة، وهم:

♦ الأول: ابن عبد البرِّ - وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ الْخَاطِئَ بِنَصِّهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَمْ لَا -.

♦ والثاني: النَّبْطِيُّ الَّذِي كَانَ فِي مَجْلِسِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ، كَانَ حَارِسًا أَوْ خَادِمًا لِلْأَمِيرِ، قَالَ النَّبْطِيُّ: (يَتَوَرَّعُ عَنِ الشَّرَابِ فِي رُجَاجٍ، وَلَمْ يَتَوَرَّعْ عَنِ قَتْلِ عَمَّارٍ).

♦ والثالث: كُثُومُ بْنُ جَبْرِ، رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْعَادِيَةِ رضي الله عنه، قَالَ كُثُومٌ: (فَلَمْ أَرِ رَجُلًا أَبِينِ ضَلَالَةً عِنْدِي مِنْهُ، إِنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمَّارًا!!)، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ النَّبْطِيُّ، وَلَيْسَ كُثُومُ بْنُ جَبْرِ^(١)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: [هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي الْعَادِيَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَاتِلُ عَمَّارٍ فِي النَّارِ». (ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ) وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، فَإِنَّ عَمَّارًا قَتَلَهُ أَبُو الْعَادِيَةِ^(٢).

فَإِنَّ تَعَجُّبَ الذَّهَبِيِّ لَيْسَ مِنْ قَاتِلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه، وَإِنَّمَا مِنْ عَمَى قَلْبِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ حِينَ يَرَوِي حَدِيثًا شَدِيدَ التَّنْكَارَةِ وَلَمْ يَتَفَطَّنْ، فَأَبُو الْعَادِيَةِ رضي الله عنه هُوَ قَاتِلُ عَمَّارٍ رضي الله عنه، وَلَيْسَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

كَأَنَّ الذَّهَبِيَّ يَقُولُ: "عَجَبًا لِلْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، مَا أَعْمَى قَلْبُهُ".

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: (هَذَا مِنْ تَخَالِيطِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعَادِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَيْنَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٣)).

وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ: تَرَكَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى.

إِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رضي الله عنه لَمْ يُرْجِعْ حَادِثَةَ مَقْتَلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه إِلَى (دَائِرَةِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّأْوِيلِ)،

(١) انظر [٣٦١].

(٢) ميزان الاعتدال (١/٤٨٨ - ٤٨٩) وهو في لسان الميزان (٢/٢٠٤). وأوردا هذا الحديث في ترجمة الحسن بن دينار.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٠٠) من طريق هشام بن عمار، به. وهو في العلل لابن أبي حاتم (٢٧٦٩).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/٢٠) تحت رقم (٢٠٠٨).

فلذلك تَعَجَّبَ، فهو تَعَجَّبَ مِنْ أَنَّ أبا العَادِيَةَ رضي الله عنه سَمِعَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ثم أقدم على قَتْلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه في صِفِّينَ، وهذا لا يدعوا إلى العَجَبِ إذا أرجعناه إلى دائرة الاجتهاد والتأويل، وأبو العَادِيَةَ رضي الله عنه لم يسمع هذا الحديث لوحده، بل سمعه صحابة آخرون رضي الله عنهم، وِبَعْضُهُمْ سَمِعَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَعَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتَنِ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِعَ أَبُو العَادِيَةَ رضي الله عنه، ومع ذلك أقدموا على حرب صِفِّينَ رضي الله عنهم، فإذا كان مرجع تلك الحروب: "الاجتهاد"، فلا عَجَبَ، والْحَمْدُ لِلَّهِ،،،

وهذا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سَمِعَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما (١)، وكذلك قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْزُدْهَا إِلَى مَا مَنِيهَا» (٢)، ومع ذلك أقدم علي رضي الله عنه على حروبه باجتهاد منه.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رضي الله عنه: «أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ وَصَعْتُ قَدَمِي فِي الْعُرْزِ، فَقَالَ لِي: لَا تَقْدِمِ الْعِرَاقَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكَ بِهَا دُبَابُ السَّيْفِ، قَالَ عَلِيُّ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ (٣): «فَمَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ مُحَارِبًا يُخْبِرُ بِذِي عَن نَفْسِهِ!!» (٤).

وقد نَصَحَ الْحَسَنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلِيًّا رضي الله عنه بِاجْتِنَابِ الْحَرْبِ، فلم يَقْبَلْ مِنْهُمَا، ولكنهما مع ذلك دَخَلَا معه في حروبه بالاجتهاد، وبناءً على ميزان ابن عبد البر: لماذا لا يحصل العَجَبُ في هذا كله؟

وقد سَمِعَ عَلِيُّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي شَهِدَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم،،،

[٣٧٠] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ التَّحْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ

(١) انظر [٢٢٨] [٢٢٩].

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٨) وحسنه ابن حجر، وضعفه شعيب الأرنؤوط. انظر: فتح الباري (١٣/٥٥).

(٣) هو راوي الحديث عن علي رضي الله عنه.

(٤) انظر [٢٥٦].

رَأْسُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - ، «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

[٣٧١] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُحِبُّونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ وَيْلَكُمْ - ، لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

فعلني وَعَمَّارٌ وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم الذي سمعه أبو الغادية رضي الله عنه، وبناءً على ميزان ابن عبد البر: لماذا لا يحصل العجب؟

إنه عندما نرجع إلى القاعدة النبوية «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ...»، يزول العجب والاستعراب، فإنَّ القتل والقتال حصل بالاجتهاد والتأويل، فالذي سمعه قاتل عمَّار رضي الله عنه ^(٣): سَمِعَهُ عَمَّارٌ رضي الله عنه أيضاً، وبالاعتماد - في تفسير ما جرى في صفين - على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في "الاجتهاد": تُعْصَمُ الْقَدَمُ مِنَ الرَّكْلِ، وَيُطْمِئِنُّ الْقَلْبُ، وَيُسْتَجَابُ لِأَمْرِ الْحَقِّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»^(٤)، فإنَّ كلام ابن عبد البر - ومن سار مسيرته - قد يفتح الباب إلى اللّمز بالصحابة رضي الله عنهم، وهو حرام، والله وليُّ التوفيق. وبهذا نكون ختمنا الجواب على كلام الحافظ ابن عبد البر رحمته الله.

● **المطلب السابع: موقف معاوية وعمرو وابنه عبد الله وجيش الشام من نبال مقتل عمار رضي الله عنه:**

[٣٧٢] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَيَّ

(١) صحيح البخاري (١٦٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٠٣). عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(٤) [الحشر: ١٠].

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِرْعَا بَرَجُعٍ^(١) حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ!! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ!!» فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضَتْ فِي بَوْلِكَ، أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، - أَوْ قَالَ: بَيْنَ سِوْفِنَا^(٢).

ومضى في رواية الطبري أن معاوية رضي الله عنه قال: («أَوْ نَحْنُ قَتَلْنَا عَمَّارًا؟ إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّارًا مَنْ جَاءَ بِهِ»). فَخَرَجَ النَّاسُ^(٣) مِنْ فَسَاطِيطِهِمْ وَأَخْبِيَّتِهِمْ^(٤) يَقُولُونَ: «إِنَّمَا قَتَلَ عَمَّارًا مَنْ جَاءَ بِهِ»^(٥).

لقد استنكر عمرو بن العاص وابنه عبد الله مقتل عمار رضي الله عنه، ودُهِشَ عمرو وفزع رضي الله عنه من مقتله.

أما عمرو رضي الله عنه: فإنه أنكر على ابن حويّ قتلَهُ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه وقال له: (أَمَا وَاللَّهِ مَا ظَفَرَتْ يَدَاكَ، وَلَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ)^(٦).

وأما ابنه عبد الله رضي الله عنه: فإنه أنكر على اللدّين اختصما في رأس عمار رضي الله عنه فقال لهما: (لِيَلْبَسَ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِيَصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»)^(٧). وانظر: الأخبار التالية^(٨).

وقد تأوّل معاوية رضي الله عنه مقتل عمار رضي الله عنه، ولم يكن يريد من عمرو وابنه رضي الله عنه أن يستفيضا في النقاش في مقتله كي لا تَهِنَ عَزَائِمُ حَيْشِهِ، فلذلك كانت ردوده حازمة، فقال لعمرو رضي الله عنه: (دُحِضَتْ فِي بَوْلِكَ)، (لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهِنَةَ) وقال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهو يخاطب أباه: (أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونُكَ^(٩) يَا عَمْرُو؟)، ثم قال معاوية لعبد الله رضي الله عنه مُفْرَعًا له: (فَمَا بِالْكَ مَعَنَا؟)، فأجابه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بما يبين كُرْهَهُ لكل ما يجري في صفيين، وكُرْهَهُ للقتال فيها، قَالَ: (إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ

(١) أي يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى: هُوَ الْمَسْيِيُّ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَسِيهِ. النهاية في غريب الحديث (٤/١٢٩) مادة: قَهْرَ.

وَصَبَطَهُ السَّنْدِي بِ (يَرْجِعُ) وَقَالَ: هُوَ مِنَ التَّرْجِيعِ، أَي يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أقول: والسياق يدل على الأول، والله أعلم. انظر: حاشية المسند للسندي (١٠/٣٥٦، ح ٧٦٩٣).

(٢) مسند أحمد (١٧٧٧٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله.

(٣) النَّاسُ: أَي: جُنُودُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

(٤) الْفُسْطَاطُ: الْحَيْمَةُ. وَالْجِيَاءُ: الْحَيْمَةُ الَّتِي تُنْصَبُ عَلَى عُمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(٥) انظر [٣٢٩]. (٦) انظر [٣٦٤].

(٧) انظر [٣٧٥]. (٨) وهي [٣٧٣] [٣٧٤] [٣٧٥].

(٩) أَي: أَلَا تَكْفُهُ وَتَضْرِفُهُ عَنَّا.

مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعَصِيهِ» فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ).

ولا شك أن أهل الشام دُهِشُوا مِنْ مَقْتَلِ عَمَارٍ رضي الله عنه وحديثِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ التي تَقْتُلُهُ، لكنهم وَجَدُوا في تَأْوِيلِ معاوية رضي الله عنه مَخْرَجًا مِنْ انْهِيَارِ معنوياتهم في الحرب، فَإِنَّ الحربَ على أَشَدِّهَا لَا زَالَتْ قَائِمَةً لَمْ تَنْتَهُ، والحربُ إما غَالِبٌ أَوْ مَغْلُوبٌ، فإذا انْهَارَتْ مَعْنَوِيَّاتُهُمْ: سَحَقَتْهُمْ سِيُوفُ جُنْدِ الْعِرَاقِ، فلذلك سارعوا في نَشْرِ (تَأْوِيلِ معاوية رضي الله عنه) في جُنْدِ الشام، فخرجوا من خيامهم رافعين أصواتهم: (إِنَّمَا قَتَلَ عَمَارًا مَنْ جَاءَ بِهِ)، وبهذا أُنْقِذَتْ المعنوياتُ الشَّامِيَّةُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (قَوْلُ مُعَاوِيَةَ: "إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ قَدَّمَهُ إِلَى سِيُوفِنَا"، تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ هُوَ الْقَاتِلُ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَيْثُ قَدَّمَهُمْ إِلَى سِيُوفِ الْأَعْدَاءِ^(١)).

وقال ابن القيم: (فَأَهْلُ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ إِنَّمَا اقْتَلَوْا على تَأْوِيلِ القرآن، وهؤلاء يَحْتَجُّونَ بِهِ، وهؤلاء يَحْتَجُّونَ بِهِ، نَعَمَ التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ: تَأْوِيلُ أَهْلِ الشَّامِ قَوْلَهُ لِعَمَارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»، فقالوا: "نحن لم نَقْتُلُهُ، إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ حتى أوقعه بين رماحنا". فهذا هو التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ الْمَخَالِفُ لِحَقِيقَةِ الْلفِظِ وظاهره؛ فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هو الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ لَا مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهِ، ولهذا رَدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ فَقَالُوا: "فِيكونُ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ هم الَّذِينَ قَتَلُوا حَمَزَةَ وَالشَّهَدَاءَ مَعَهُ؛ لأنهم أتوا بهم حتى أوقعوهم تحت سيوف المشركين"^(٢)).

ولم يزل الجَدَلُ في جيش الشام بشأن مقتل عمار رضي الله عنه مستمرا حتى بعد انتهاء الحرب وتَفَرَّقِ الْجَيْشَيْنِ، فعمرو وابنه عبد الله رضي الله عنهما لم يَمْتَنِعَا بتأويل معاوية رضي الله عنه بشأن الفئته التي تقتل عماراً: (إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ)، كان عمرو وابنه رضي الله عنهما مُصْرَبَيْنِ على أن الفئته الباغية هي جيش الشام، ولم يَزَالَا يجادلان معاوية رضي الله عنه في تأويله هذا حتى بعد انتهاء الحرب في طريق العودة إلى الشام، يدل عليه قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْآتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

[٣٧٣] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لَأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صَفِّينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَمَارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٍو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا

(١) البداية والنهاية (٦/٢٤٠).

(٢) الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْطَلَةِ (١/١٨٤ - ١٨٥).

يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهِتَهُ^(١)، أَنْحُنُ قَتَلْنَا؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ^(٢).

قوله: (في مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفَيْنَ) ولفظه في الحديث التالي: (رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِنْ صِفَيْنَ) يدل على أن هذه الحادثة كانت بعد انتهاء الحرب وَتَفَرَّقِ الْجَيْشَيْنِ، وتحديدًا في طريق رجوع جيش الشام إلى الشام.

[٣٧٤] أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، ثنا أسباط، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَجَعْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مِنْ صِفَيْنَ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْأَعْوَرِ السَّلْمِيُّ يَسِيرُونَ فِي جَانِبِ، وَعَمَرُو وَابْنُهُ يَسِيرَانِ فِي جَانِبِ، فَكُنْتُ بَيْنَهُمْ، لَيْسَ أَحَدٌ غَيْرِي، فَكُنْتُ أحيانًا أَوْضَعُ إِلَى هَوْلَاءَ وَأحيانًا أَوْضَعُ إِلَى هَوْلَاءَ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه حِينَ كَانَ بَيْنِي الْمَسْجِدَ: «إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَى الْأَجْرِ؟» قَالَ: أَجَلُ، رضي الله عنه وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» قَالَ: بَلَى، قَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَيَحْكُ، مَا تَزَالُ تَدْحَضُ فِي قَوْلِكَ^(٣)، أَنْحُنُ قَتَلْنَا، إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ^(٤).

انظر التعليق على الخبر السابق.

على هذا الجدَلِ وَعَدَمِ الْاِقْتِنَاعِ، رَجَعَ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه مِنْ صِفَيْنَ إِلَى الشَّامِ، وَبِرَفْقَتِهِمَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه الَّذِي لَمْ يَزَلْ مُتَمَسِّكًا بِرَأْيِهِ فِي قَاتِلِ عَمَارٍ رضي الله عنه، لَكِنَّ السُّؤَالَ هُنَا: أَيُّ الرَّأْيَيْنِ غَلَبَ فِي أَرْضِ الشَّامِ بَعْدَ رَجُوعِ جَيْشِ الشَّامِ مِنْ صِفَيْنَ؟ رَأْيُ عَمْرٍو وَابْنِهِ رضي الله عنه، أَمْ رَأْيُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (غَالِبُ الشَّامِيِّينَ^(٥) فِيهِمْ تَوَقَّفَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رضي الله عنه مِنْ يَوْمِ صِفَيْنَ،

(١) الْهَيْئَةُ: كِتَابَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْقَبِيحِ وَالْفِعْلِ الدُّوَيْمِ وَمَا يُسْتَهْجَنُ ذِكْرُهُ.

(٢) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٦٤٩٩) وَقَالَ شُعْبَةُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وهذا الحديث صريح في أن عبد الله بن عمرو وأباه رضي الله عنه قد سمعا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرنا هذا الحديث برقم [٣٢٨] و [٣٢٩] بنحوه، وفيه أنهما سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم عند البناء الثاني لمسجده صلى الله عليه وسلم، وعمار كان يَحْوِيلُ لِبَيْتَيْنِ لِبَيْتَيْنِ.

(٣) (قَوْلِكَ): كَذَا فِي الْمَطَالِبِ، وَفِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى: "بَوْلِكَ".

(٤) مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٧٣٥١) الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ (٤٤٢١) وَاللَّفْظُ مِنْهُ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى: هُوَ الْفَرَزَارِيُّ، نَسَبُ السُّدِّيِّ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ رَمِي بِالرَّفْضِ. وَأَسْبَاطُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَشِيِّ، ثِقَةٌ ضَعْفٌ فِي الثَّوْرِيِّ. وَانظُرْ مَا سَبَقَ.

(٥) يُقْصَدُ: التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعَهُمْ وَأَتْبَاعَ أَتْبَاعِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ جَعَلَ يَضْعُفُ تَدْرِيجًا فِي أَرْضِ الشَّامِ حَتَّى ضَعُفَ جِدًّا فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ (٢٠٠هـ - ٢٩٩هـ)، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَهُوَ عَصْرُ التَّدْوِينِ، وَفِيهِ ازْدَهَرِ تَدْوِينُ الْحَدِيثِ وَعِلْمُ الْعَقِيدَةِ، وَكَانَتْ حَرَكَةُ التَّدْوِينِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي (١٠٠هـ - ١٩٩هـ) نَشِيطَةً أَيْضًا، كُلُّ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى اتِّضَاحِ الْحَقِّ دَاخِلَ أَرْضِ الشَّامِ وَاتِّضَاحِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِلْحَدِيثِ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

وَيَرُونَ أَنَّهُمْ وَسَلَفُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١).

يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الذَّهَبِيِّ أَنَّ رَأْيَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه (إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ) هُوَ الَّذِي غَلَبَ فِي أَرْضِ الشَّامِ بَعْدَ صِفِّينَ.

[٣٧٥] أَخْرَجَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَبُو أُسُودُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حُوَيْلِدِ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطْبُ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونُكَ^(٢) يَا عَمْرُو؟ فَمَا بِأَلْكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ» فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ^(٣).

هذه الحادثة كانت يوم استشهاد رضي الله عنه أيام الحرب في صفين.

● المطلب الثامن: موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من نيا مقتل رضي الله عنه عمار رضي الله عنه:

صح الخبر أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حزنت على رضي الله عنه عمار رضي الله عنه حين بلغها نيا استشهاد بصفين، وأثنت عليه ثناء كبيرا.

قَالَ زُقَيْرُ بْنُ الْحَارِثِ: (كُنْتُ رَسُولَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ بِوَقْعَةِ صِفِّينَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: مَنْ قُتِلَ مِنَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. قَالَتْ: ذَاكَ رَجُلٌ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ)^(٤).

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٥١ - ٥٥٢) في ترجمة "مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ الْجَمِصِيُّ"، وهو تابعي، من الرابعة.

(٢) أي: ألا تكفه وتضرفه عنا.

(٣) مسند أحمد (٦٥٣٨) وكرره في (٦٩٢٩) بنفس الإسناد، وحسنه شعيب الأرنؤوط في الموضوع الأول، وصححه في الثاني. العوَّام: هو ابن حوَّسب.

التخریج:

أخرجه يعقوب بن شيبه في مسنده - كما في المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٩٦) - عن يزيد بن هارون، به. وقال الذهبي: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ هَذَا وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ". وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٥٩٠).

والذهبي يروي نسخته من "مسند يعقوب بن شيبه" في المعجم المختص وتاريخ الإسلام والسير وتذكرة الحفاظ: من طريق (شُهَدَاءَ)، عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد النُّعَالِيِّ، عن أبي عمر ابن مهدي، عن أحمد بن منصور بن شيبه السُّدُوبِيِّ، عن جدِّه يعقوب).

انظر على سبيل المثال: تاريخ الإسلام (٢/ ٩١)، (٥٨/ ٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٩) والبقية ستأتي برقم [٣٣٥] في الهامش.

ويروي ابن عساكر نسخته من طريق أبي القاسم بن السمرقندي عن الحسين بن أحمد، به. ولابن عساكر طرق أخرى، انظر موارد ابن عساكر.

وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٢/ ٣١٢) من طريق هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عن العوَّام، به، وفيه: (عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حُوَيْلِدٍ، وَكَانَ يَأْمُرُ عِنْدَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ).

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ (١٩/ ٣٥) صحيح بشواهد، وسيأتي بتامه وشرحه، انظر [٦١١].

هذه الحادثة كانت زَمَنَ موقعة صفين.

قولها رضي الله عنها (ذَاكَ رَجُلٌ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ فِي دِينِهِ): أرادت الثناء عليه بالرشاد والقُدوة والتقوى، أي أن عماراً رضي الله عنه تقي وراشِدٌ وقُدوة للناس في دينه، وفيه دلالة أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى عماراً رضي الله عنه وفتته أقرب إلى الحق من أهل الشام يَوْمَ صِفِّينَ.

وقد رَوَتْ عائشة رضي الله عنها حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا المعنى، أخرجه الترمذي: (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْضَهُمَا»^(١).)

وسياتي الخبر بتمامه بمزيد شرح وتعليق.



(١) سنن الترمذي (٣٧٩٩) [٤١٣٢] ت: شعيب] صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

المبحث التاسع: الأسباب التي دفعت عمرو بن العاص رضي الله عنه

إلى إيقاف الحرب عن طريق التحكيم بكتاب الله سبحانه

وقفتُ على أربعة أسباب دفعتُ عمراً رضي الله عنه إلى السعي في إيقاف الحرب، الواحدة منها كافية بذاتها، وهي:

- ١ - القتل الكثير الذي لا يتعدى أن يكون ناتجاً عن مجرد اجتهادات في المواقف.
- ٢ - تبادل الاتهامات بين علي ومعاوية رضي الله عنهما حول مَنْ يتحمّل مسؤولية الدماء المراقاة، فكل منهما يرى أنه مُحقّق، وأنَّ العُهدَةَ على الآخر، في حين أنَّ القتل مُستحجّرٌ ومُستمرٌّ في الفريقين، فتبادُلُ الاتهاماتِ والاجتهاداتِ لا تزيد الحربَ إلا استمراراً وثخانةً.
- أو بعبارة أخرى: [أنَّ الاجتهاداتِ وتبادل الاتهاماتِ أدتْ إلى استمرار الحرب وازدياد عدد القتلى].

٣ - كارثة استشهاد عمار بن ياسر رضي الله عنه، ثم إخبار عبد الله بن عمرو بن العاص لأبيه رضي الله عنه عن حديثِ الفِئَةِ الباغِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ عَمَّاراً رضي الله عنه.

٤ - تتابع الكوارث كارثةً بعد كارثةٍ في صِفَيْنِ على الفريقين، حتى بدأت بوادر كارثةٍ جديدة، وهي هلاك جيش الشام وهزيمته، ومعلوم أنَّ خلفهم نساءً وأطفالاً تحت رعايتهم، وثغوراً يحمونها من شر أعداء الدِّين من نصارى الروم.

التفصيل:

جاء في خَبْر (عَمَّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ): (وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ جَلَسُ بِيَابِ حَنْدَقِهِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَدْ قُتِلَ فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ، فَبَكَى عَمْرُو وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مُجْتَهِّدًا، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَحْسَنَ فِي أَمْرِ اللَّهِ قَدْ قُتِلَ، بَرَى عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ أَنْهَمَا بَرِيئَانِ مِنْ دَمِهِ؟!»^(١)).

وفي خبر الإمام مالك: أن عمراً رضي الله عنه قال: (كَمْ مِنْ رَجُلٍ أَحْسَنَ فِي اللَّهِ عَظِيمِ الْحَالِ لَمْ يَنْجُ مِنْ قَتْلِهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ! قَالَ: يَعْنِي عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ)^(٢). أي لم يبرأ من عهدته مَقْتَلِهِ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ رضي الله عنهما.

هَذَا الْخَبْرَانِ يُبَيِّنَانِ مَوْقِفَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه مِنْ دُخُولِ الْجَيْشَيْنِ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ

(٢) انظر [٣٤٠].

(١) انظر [٣٣٦].

عَمْرًا رضي الله عنه كان متضجرًا ومستاءً من موقف علي ومعاوية رضي الله عنهما، كان يقف في خندقه وقت الهدنة ويراقب استخراج القتلى، ولا يخفى عليه قتيلٌ، وكلما رأى قتيلًا حزن عليه وعلى الحال التي وصل إليها المسلمون من اقتالهم فيما بينهم، وتضجر من موقف علي ومعاوية رضي الله عنهما اللذين يرى كل واحد منهما أنه بريء من عهدة تلك الدماء،،

وأكثر ما أحن عمرًا رضي الله عنه: مَوْتُ نُحْبَةِ المَجْتَمَعِ وَصَفْوَتِهِ - مِنَ الصَّالِحِينَ والعلماء والعبادِ والفُرْسَانِ والشُّجَعَانِ وغيرهم من أهل الخير والنفع - في حَرْبٍ لا تُعَوِّدُ عَلَى المَجْتَمَعِ بخير، وهي حرب ناتجة عن مجرد آراء الرجال واجتهاداتهم، وكلام عمرو رضي الله عنه يَصُبُّ في نفس (المعنى الحاذق) الذي يَصُبُّ فيه كلام أبي مسعود البدرى رضي الله عنه (١).

♦ أما أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فكان يرى: (أنه الخليفة الشرعي، يُقَاتِلُ مَنْ بَعَى عليه، والعُهْدَةُ عَلَى البُعَاة).

♦ وأما معاوية رضي الله عنه، فكان يرى: (تقديم الاقتصاص على البيعة، ويرى أنه يُدَافِعُ عَنِ إقَامَةِ شَرْعِ اللّهِ وَحُدُودِهِ التي أَحْرَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه إقامتها على قتلة عثمان رضي الله عنه، وأنه لم يَخْتَرِ الحَرْبَ ابْتِدَاءً وَلَا يَرْغَبُ بِهَا، ولم يسر بجيشه إلى علي رضي الله عنه، بل علي رضي الله عنه هو الذي اختارها وهجم بجنده عليه، فكان يرى أن مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ نَفْسِهِ لكونه مُضْطَرًّا للتصدي؛ ليحمي نفسه وأهل الشام، فالعُهْدَةُ عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ باختيارِ الحَرْبِ وسار إليها).

♦ وأما عمرو بن العاص رضي الله عنه: فكان رأيه كراي معاوية رضي الله عنه، إلا أنه لم يرتض لعلي ومعاوية رضي الله عنهما استمرارهما في الحرب في صفين، وكان استمرار الحرب ناتجاً عن موقفيهما الذي يرى كل واحد منهما أنه مُحَقٌّ، وأنه بريء من عهدة الدماء.

والخبر [٣٣٦] فيه دلالة عميقة عما في يدور في نفس سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه، ذلك أنه رأى جندياً عراقياً كان من العباد المتهجدين الصالحين، تُسْتَخْرَجُ جُثَّتُهُ من معسكر الشام، فبكى عليه وَدَارَ فِي خَلْدِهِ: [في هذه الحرب القائمة بين المسلمين، مَنْ يتحمل دم هذا العراقي الصالح الذي قُتِلَ بِيَدِ مسلمين؟ وهل يرى علي ومعاوية أنهما بريئان من دمِهِ لا يتحملان مسؤولية مقتله؟! إلى متى يستمر هذا القتل؟].

أقول: إن الفريقين كانا مجتهدين ماجورين، اللهم اغفر لهم وارحمهم.

كان الأثر النفسي على عمرو رضي الله عنه شديد الوطأة وهو يُشَاهِدُ الرِّجَالَ تُقْتَلُ أَمَامَ عَيْنَيْهِ، ويشاهد جثثهم تستخرج من هنا وهناك، جاء في الخبر (وَكَانَ عَمْرُو رضي الله عنه يَجْلِسُ بِبَابِ خَنْدَقِهِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَتِيلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ)، وكان ألمه من موقف علي ومعاوية رضي الله عنهما من عهدة القتلى: أشد، ثم وَقَعَتِ الكَارِثَةُ التي يُنْسِي هَوْلُهَا كُلَّ أَلَمٍ تَقَدَّمَهَا، إنها كارثة "مقتل عمّار بن ياسر

(١) لقد فصلت ذلك في صفحة (٤٠٧)، فراجع.

ﷺ، وحديث الرسول ﷺ في الفئمة التي تقتله، فعندما سمع عمرو من ابنه عبد الله ﷺ حديث النبي ﷺ في عمار ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»: فَرَعَ فَرَعًا شَدِيدًا وَلَمْ يَنْبَسْ بِنِتْ شَفَةِ^(١)، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى^(٢) مِنْ هَوْلِ الصَّدْمَةِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: (قَتَلَ عَمَارًا!!).

وعندما قال عبد الله بن عمرو لأبيه ﷺ: (يَا أَبَتِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَارٍ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»؟)، دُهِشَ عَمْرُو ﷺ وَالتَمَّتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ وَقَالَ لَهُ: (أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟!!)^(٣).

تلك الحوادث جعلت عمراً ﷺ يرى إيقاف الحرب ضرورة لا مناص منها كي يتخلص الفريقان من تلك الكوارث المتعاقبة، فلا تستمر في التعاقب فيقع أعظم مما كان، كأن يقتل أمير المؤمنين علي ﷺ أو يهلك جيش الشام في صفين فتفجر الثغور ويتسلط الروم على بلاد المسلمين، خصوصاً وأن بوادر هلاك جيش الشام قد بدت، فهناك كارثة عظيمة جداً على المسلمين تنص بجيدها^(٤) وتربص بجيش الثغور بأكمله تكاد تنقض عليه.

لا يبعد أن يكون ما يدور في خلد عمرو بن العاص ﷺ يدور في خلد كثير من الفريقين، أضف إلى ذلك أن نفوس الفريقين لم تعد تطيق أكثر مما ذاقت من الويلات، لا سيما بعد حزنهم على مقتل عمار ﷺ.

لقد سئمت النفوس من طول المقام وتتابع القتل، إذ أنهم مكثوا في صفين شهرين تقريباً يتقلبون في تلك الكوارث، من ذي الحجة حتى بداية صفر، فتعبوا وملأوا وكثروا وسئموا، حتى صار سماع صوت منادي الإصلاح غاية كل منهم^(٥)، فقام داهية العرب عمرو بن العاص ﷺ برفع راية الإصلاح، فنال فضيلة على هذه المبادرة يشهد لها التاريخ، وحقق الدماء خير من الحرب.

[٣٧٦] أَخْرَجَ نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضِرَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: عَلَسَ عَلَيَّ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعَدَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ عَاشِرَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ عَاشِرَ شَهْرِ صَفْرِ، ثُمَّ رَحَفَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ بِعَسْكَرِ الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ عَلَى

(١) يَنْبَسُ: يَهْمِسُ. بِنْتُ الشَّفَةِ: هِيَ الْكَلِمَةُ. أَي: لَمْ يَهْمِسْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مِنْ هَوْلِ الْفَرَعِ.

(٢) الْقَهْقَرَى: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/١٢٩) مَادَّة: قَهْقَر.

(٣) انظر [٣٧٣] [٣٧٤].

(٤) تَنْصُ بِجِدِّهَا: تَرْفَعُ رَفِيقَهَا.

(٥) سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لعل الصلابي ص (٤٧٣ - ٤٧٨).

رَأْيَانِهِمْ، وَرَحَفَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَقَدْ كَانَتْ الْحَرْبُ أَكَلَتْ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَكِنَّهَا فِي أَهْلِ الشَّامِ أَشَدَّ نِكَايَةً وَأَعْظَمَ وَقَعًا، فَقَدْ مَلُّوا الْحَرْبَ وَكَرَهُوا الْقِتَالَ، وَتَضَعَّضَتْ^(١) أَرْكَانُهُمْ^(٢).

(١) (تَضَعَّضَتْ): تَهَدَّمَتْ حَتَّى الْأَرْضِ. (أَرْكَانُهُمْ): الرُّكُنُ: "الْقُوَّةُ"، وَتَأْتِي بِمَعْنَى "الْجَيْشِ". أَرَادَ: انْهَارَتْ قُوَاهُمْ. انظر: تاج العروس (٤١٥/٢١) مادة: ضَعَع. و (١٠٩/٣٥) مادة: ركن.

(٢) وقعة صفيين ص (٤٧٣) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول، والصواب: أنه في شهر صفر. وهذا إسناد تالف. عمرو بن شمر: مضت ترجمته برقم [٥٤]. وأبو ضرارة وعمارة (شاهد عيان): لم أحدهما.

الشواهد:

قوله: (وَقَدْ كَانَتْ الْحَرْبُ أَكَلَتْ الْفَرِيقَيْنِ)، يشهد له:

- قول أبي مروان الأسدي: (وَكَانَتْ بَيْنَنَا قَتْلَى وَمِثْلَ الْجِبَالِ)، وهو حسن بشواهد، انظر [٣٥٥].

- ويشهد له أيضا: خبر عم سعيد بن يحيى قال: (فَكَثُرَتْ الْقَتْلَى بَيْنَنَا)، ذكرناه بالأفاظه وشرحناه، انظر [٣٣٥] إلى [٣٣٨]، وانظر: [٣٤٤] [٣٤٥].

وأما قوله: (وَلَكِنَّهَا فِي أَهْلِ الشَّامِ أَشَدَّ نِكَايَةً وَأَعْظَمَ وَقَعًا) يشهد له قول أبي وائل: (إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفَيْنِ)، انظر [٣٧٧]. اسْتَحَرَّ: أَي كَثُرَ وَاشْتَدَّ.

وأما آخر الخبر (فَقَدْ مَلُّوا الْحَرْبَ وَكَرَهُوا الْقِتَالَ، وَتَضَعَّضَتْ أَرْكَانُهُمْ)، يشهد له قول عبد الله بن زبير الغافقي: (فَأَقْتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ)، وهو حسن بشواهد، انظر: [٣٣١].

المبحث العاشر: الدعوة إلى التحكيم وإيقاف الحرب

[٣٧٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ^(٢) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ: فِيمَ فَارَقُوهُ؟ وَفِيمَ اسْتَحَلُّوهُ؟ وَفِيمَ دَعَاهُمْ؟ وَفِيمَ فَارَقُوهُ ثُمَّ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ^(٤)؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ^(٥) الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ، اغْتَصَمَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «أَرْسِلْ إِلَيَّ عَلِيٌّ بِالْمُضْحَفِ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ»، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرْقَانُ بَيْنَهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾^(٦)، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: «نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ - وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَرَاءَ^(٧) -، قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ^(٨) فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَمْشِي إِلَىٰ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ^(٩)،

(١) هُوَ الْأَسَدِيُّ الْحِمَايِيُّ الْكُوفِيُّ، وَ (سَيَّاهٌ): لَفْظٌ فَارِسِيٌّ، مَعْنَاهُ: الْأَسْوَدُ، وَهُوَ مُنْصَرَفٌ. عمدة القاري (١٩/ ١٨٠).

(٢) الْقَائِلُ (أَتَيْتُهُ): هُوَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا وَائِلٍ فَسَأَلَهُ.

(٣) يعني: الخوارج.

(٤) في مسند أحمد بلفظ: [فِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ، وَفِيمَا فَارَقُوهُ، وَفِيمَا اسْتَحَلَّ قَتَالَهُمْ؟] أي: فِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ أَوَّلًا، وَفِيمَا فَارَقُوهُ آخِرًا، ثُمَّ فِيمَا اسْتَحَلَّ قَتَالَهُمْ.

(٥) (اسْتَحَرَّ): أَي كَثُرَ وَاسْتَدَّ.

(٦) [آلِ عَمْرَانَ: ٢٣].

(٧) كَانَ يُقَالُ لَهُمْ الْفَرَاءُ لِشِدَّةِ اجْتِهَادِهِمْ فِي التَّلَاوَةِ وَالْعِبَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ، وَيَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِهِمْ، وَيَنْتَقِطُونَ فِي الرُّهْدِ وَالْحُسُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

(٨) أَسْيَافِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨).

(٩) أَي: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي هَذَا الرَّأْيِ. فتح الباري (٨/ ٥٨٨). أَي: رَأَيْكُمْ فِي الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْقِتَالِ الَّذِي تَخَالِفُونَ بِهِ أَمْرَ الْخَلِيفَةِ.

وفي لفظ للبخاري (٦٨٧٨): (اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ)، قال ابن حجر: أَي لَا تَعْمَلُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ أَصْلٍ مِنَ الدِّينِ. فتح الباري (١٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

كذا فسره ابن حجر، ويمكن توجيهه بأن الرجوع إلى كتاب الله ﷻ لأجل حل النزاع: قد ورد في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أما عدم الرجوع إليه عند الاختلاف: فهو رأي مخالف للقرآن الكريم. انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى (١٨/ ١٠٠، ح ٤٥٢٤) بمعناه.

وابن حجر خالفه غيره في هذا التفسير، فذهب الآخرون إلى أن معناه: "لا تتهموني بالتقصير في القتال يوم صفين، بل اتهموا رأيكم أنتم في إصراركم على الاستمرار بالقتال وعدم طاعتكم لأمير المؤمنين علي عليه السلام الذي يأمركم بإيقاف الحرب عن طريق الرجوع إلى كتاب الله "التحكيم"، وإنكم تقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهاد اجتهادتموه، وهو يحتمل الخطأ، فكونوا على حذر، وفي رجوعكم إلى الحكم بكتاب الله سلامة لدينكم".

أقوال المخالفين لابن حجر:

● قال بدر الدين العيني: [قوله: (فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتْهَمُوا أَنْفُسَكُمْ)، ويروى: (رَأَيْكُمْ)، يُرِيدُ أَنْ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى رَأْيًا وَالصَّوَابَ غَيْرَهُ، وَالْمَعْنَى: لَا تَعْمَلُوا بِأَرَائِكُمْ، يُعْنِي: مُضِيَّ النَّاسِ إِلَى الصُّلْحِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ أَنْ سَهْلًا ظَهَرَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام كَرَاهَةَ التَّحْكِيمِ. وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: كَانَ سَهْلٌ يَتَّهَمُ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْقِتَالِ. فَقَالَ: اتْهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَقْصِرُ وَمَا كُنْتُ مَقْصِرًا وَقَتَ الْحَاجَةِ كَمَا فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ نَفْسِي يَوْمَئِذٍ بِحَيْثُ لَوْ قَدَرْتُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِقَاتَلْتُ قِتَالًا عَظِيمًا، لَكِنَّ الْيَوْمَ لَا نَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْقِتَالِ، بَلِ التَّوَقُّفُ أَوْلَى لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْإِنْكَارُ عَلَى التَّحْكِيمِ فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نَعَمْ، الْمَنْكُورُونَ هُمُ الَّذِينَ عَدَلُوا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَمَّا رَأَى أَنْ ظَنَّهُ أَدَّى إِلَى جَوَازِ التَّحْكِيمِ: فَهُوَ حَكَمَ اللَّهُ. وَقَالَ سَهْلٌ: اتْهَمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ أَيْضًا كُنَّا كَارِهِينَ لترك الْقِتَالِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَهَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الصُّلْحِ، وَقَدْ أَغْقَبَ خَيْرًا عَظِيمًا]. عمدة القاري (١٩/ ١٨٠ - ١٨١).

● وقال المَهْلَبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْأَسَدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٤٣٥هـ) - فيما نقل عنه ابن بطال -: [قوله: (اتهموا رأيكم) يعني: في هذا القتال، يعظ الفريقين؛ لأن كل فريق منهم يقاتل على رأي يراه، واجتهاد يجتهد، فقال لهم سهل: اتهموا رأيكم، وإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم برأي رأيتموه، فلو كان الرأي يُفَضَى به لقتضيت يوم أبي جندل برد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية] يعني حين أعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جندل عليه السلام إلى المشركين. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٦٣ - ٣٦٤). والمَهْلَبُ هَذَا: له شرح على صحيح البخاري، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩).

● وقال بدر الدين العيني: [قوله: (اتهموا رأيكم)، قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ صَفِين، وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام، يُعْنِي: اتْهَمُوا رَأْيَكُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ، يَعِظُ الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمَا يُقَاتِلُ عَلَى رَأْيٍ يَرَاهُ وَاجْتِهَادٍ يَجْتَهِدُهُ، فَقَالَ لَهُمْ سَهْلٌ: اتْهَمُوا رَأْيَكُمْ فَإِنَّمَا تَقَاتِلُونَ فِي الْإِسْلَامِ إِخْوَانَكُمْ بِرَأْيٍ رَأَيْتُمْوَهُ. وَكَانُوا يَتَّهَمُونَ سَهْلًا بِالتَّقْصِيرِ فِي الْقِتَالِ، فَقَالَ: اتْهَمُوا رَأْيَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَقْصِرُ، وَمَا كُنْتُ مَقْصِرًا فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ]. عمدة القاري (١٥/ ١٠٣).

● وقال القسطلاني: [(اتهموا رأيكم) في هذا القتال، يعظ الفريقين وإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهادتموه].

● وقال القسطلاني أيضا: [قال أبو وائل: (كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال): لَمَّا رَأَى مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام كَرَاهَةَ التَّحْكِيمِ (أَيْهَا النَّاسِ اتْهَمُوا أَنْفُسَكُمْ) فِيمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ مِنْ مَقَاتِلَةِ الْأُخْرَى. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٤٤).

● وقال الكرمانى وبدر الدين العيني: [قوله (اتهموا الرأي) أي اتهموا رأيكم، وذلك أن سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال فقال: اتهموا رأيكم؛ فإني لا أقصر، وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فإني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلت قتالا شديدا لا مزيد عليه، لكن أتوقف اليوم عن القتال لأجل مصلحة المسلمين. الكواكب الدراري (١٣/ ١٤٣، ح ٢٩٧٤) عمدة القاري (١٧/ ٢٣٠).

● وقال السندي: [قوله (اتهموا رأيكم) أي: إنكم تقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهاد اجتهادتموه، وهو يحتمل الخطأ، فكونوا على حذر. حاشية مسند أحمد للسندي (٩/ ١٤٨، ح ٦٨٢٠).

● رأي لابن حجر والجواب عنه:

أول ابن حجر قوله (اتهموا رأيكم) فقال بأن الرأي الذي قصده سهل بن حنيف عليه السلام هو رأي الخوارج (لا حكم إلا لله).

لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ^(٢) فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^(٣)؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي

قال ابن حجر: [لَا تَهْمُوا أَنْفُسَكُمْ: أَي فِي هَذَا الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْكَرُوا التَّحْكَيمَ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ]. فتح الباري (٥٨٨/٨ - ٥٨٩).

الجواب:

لا يصح هذا التأويل لما يلي:

أولاً: أن هذا التأويل مخالف لسباق الخبر، فالخبر دل على أن القراء إنما جاؤوا معترضين على إيقاف القتال فحسب، لا على غيره، فقالوا لعلي ﷺ: (أَلَا نَمُوتُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟)، فأجابهم سهل بن حنيف ﷺ على قولهم هذا بعينه لا على غيره، فقال لهم: (أَتَهْمُوا رَأْيَكُمْ)، أي: رأيكم في الاستمرار في القتال الذي تخالفون به أمر الخليفة.

ثانياً: أن هؤلاء المعترضين كانوا وقت مناصحة سهل بن حنيف ﷺ بسمون "القراء"، ولم يكونوا خوارجاً، لأنهم كانوا لا يزالون في جيش علي ﷺ لم ينشقوا عنه، دل على ذلك قول الراوي: (وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَاءَ)، وإنما سُموا بالخوارج: بعد انشقاقهم، وكان انشقاقهم بعد كتابة الوثيقة، ثم بعد كتابتها قالوا: (لا حكم إلا لله)، ثم سلخوا طريقاً آخر عند رجوعهم من صفين غير طريق علي ﷺ.

ثالثاً: قال الخوارج بحروراء لبعصعة بن صوحان: (إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُو مُوسَى شَيْئًا يَكُونُ كُفْرًا) انظر [٣٨٠]، وهذا يدل على أن الخوارج لم يُحْدِثُوا بدعة التكفير إلا بعد كتابة وثيقة التحكيم.

رابعاً: سيأتي الحديث عن نشأة الخوارج، وأنهم مروا بمرحلتين، مرحلة القراء، ومرحلة الخوارج، ومناصحة سهل ﷺ لهم كانت في المرحلة الأولى "مرحلة القراء"، وفي هذه المرحلة لم يبتدع القراء بدعة تكفير الحكمين ومن رضي بالتحكيم، إنما ابتدعوا بعد كتابة الوثيقة، انظر صفحة (٦٢١ - ٦٢٢).

وخلاصة القول: أن ابن حجر فسر كلام سهل ابن حنيف ﷺ على أمر لم يقع بعد، وإنما وقع بعد المناصحة بنحو خمسة أيام، أي بعد كتابة الوثيقة، فقول ابن حجر لا يصح، والله أعلم.

(١) أي: يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وكان الصلح في ذي القعدة سنة (٦هـ). فتح الباري لابن حجر (٤٤٠/٧).

قال ابن حجر: وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِ سَهْلِ ذَلِكَ: أَنَّ الْخَوَارِجَ أَنْكَرُوا عَلِيَّ عَلِيٌّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى التَّحْكَيمِ، فَاسْتَدَّ عَلِيٌّ إِلَى قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ قُرَيْشًا إِلَى الْمُصَالِحَةِ مَعَ ظُهُورِ عَلَيِّهِ لَهُمْ وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْلاً حَتَّى ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ. فتح الباري (٢٨٩/١٣).

وقال: وَأَشَارَ عَلَيْهِمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ بِمُطَاوَعَةِ عَلِيٍّ وَأَنَّ لَا يُخَالَفَ مَا يُشِيرُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِالْمُصْلِحَةِ، وَذَكَرَ لَهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْقِتَالِ وَيُخَالِفُوا مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ. فتح الباري (٥٨٩/٨).

(٢) (الدِّيَّةُ): النَّقِيسَةُ، وَالْحِصْلَةُ الْمَذْمُومَةُ، وَهِيَ مَظْهَرُ الضَّعْفِ وَالِاسْتِكَانَةِ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٢) مادة: دني. النهاية في غريب الحديث (١٣٧/٢) مادة: دنا. لسان العرب (٢٧٤/١٤) مادة: دنا. عمدة القاري (١٤/١٤).

(٣) (وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ): لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْقِتَالِ.

الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَرَجَعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَيَبَيِّنُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْفَتْحِ^(١)، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا^(٢) فَتَحَ»، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ^(٣). ثُمَّ إِنَّهُمْ حَرَجُوا بِحُرُورَاءَ^(٤) وَأُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضِعَّةٍ عَشْرَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ^(٥) يُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ^(٦) فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ، وَقَالَ: عَلِيُّ مَ تَقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ^(٧)؟ قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ^(٨). قَالَ: فَلَا تُعْجَلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ^(٩). فَرَجَعُوا، فَقَالُوا: نَسِيرُ عَلِيٍّ نَاجِحَتِنَا، فَإِنَّ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ: قَاتَلْنَا عَلِيًّا مَا قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضْنَا مَعَهُ^(١٠).

(١) أي: نزلت سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، كما في صحيح البخاري (٣٠١١): (فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

وقد سَمَى اللَّهُ ﷻ صَلْحَ الْحَدِيثِ فَتْحًا لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٩١٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ! وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ: بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.
(٢) أي: التَّحْكِيمَ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَالْإِضْطِلَاحَ عَلَيْهِ. فَسَمَى عَلِيٌّ ﷺ ذَلِكَ: «فَتْحًا».

(٣) (الْقَضِيَّةُ): التَّحْكِيمَ. (وَرَجَعَ النَّاسُ): أَي إِلَى الْكُوفَةِ. أَي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَبِلَ بِالتَّحْكِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ بِجِيشِهِ.

(٤) حُرُورَاءُ: قَرْيَةٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ عَلَى بُعْدِ مِيلَيْنِ مِنْهَا. معجم البلدان (٢/٢٤٥).

(٥) أي: فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ. انظر [٤٦٦] [٤٦٧].

(٦) صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ بْنِ حُجْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْدِيُّ، أَبُو طَلْحَةَ الْكُوفِيُّ، تَابِعِيٌّ، أَخَذَ خُطْبَاءَ الْعَرَبِ، كَانَ مِنْ كِبَارِ أَضْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ شَرِيفًا، مُطَاعًا، أَمِيرًا، فَصِيحًا، مُفَوَّهًا. شَهِدَ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ، وَتُوَفِّيَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ زَيْدٍ. وَتَمَّ ابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ. الطبقات الكبرى (٦/٢٢١) التاريخ الكبير (٤/٣١٩) سير أعلام النبلاء (٣/٥٢٨) التقريب (٢٩٢٧).

(٧) يقصد بالقتال: التهديد به، لأن التهديد بالقتال هو من أوَّلِ مَرَاجِلِ الْقِتَالِ.

(٨) أي: نخاف الفتنة في الدين، وهو الكفر بسبب الرضا بالتحكيم (بزعمهم).

يقصدون أنهم يخافون من الوقوع في الكفر باتباعهم عليًّا ﷺ، لأنهم زعموا أن عليًّا ﷺ كَفَرَ حِينَمَا حَكَّمَ الرِّجَالَ بِدِينِ اللَّهِ ﷻ.

(٩) يقول لهم: لا تُعْجَلُوا فِي الْوُقُوعِ فِي فِتْنَةٍ عَاجِلَةٍ (وهي مُحَارَبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ) خَوْفًا مِنْ فِتْنَةِ آجَلَةٍ (وهي اجْتِمَاعُ الْحَكَّامِينَ ﷺ) رُبَمَا نَقَعَ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ وَرُبَمَا لَا تَقَعُ. وقول صعصعة: من باب الإلزام لا الموافقة.

(١٠) أي أن الخوارج رجعوا من حروراء إلى الكوفة بعد مناصحة عليٍّ ﷺ وضعصعة. ثم بعدما أرسل عليٌّ أبا موسى ﷺ لموعد التحكيم: خرج الخوارج مرة أخرى، ولكن هذه المرة ليس إلى حروراء، ولكن إلى النهروان فقالوا: سنسير مُتَعَزِّلِينَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وننظر في أمر عليٍّ ﷺ، فإن أصرَّ على قبول التحكيم: قاتلناه كما قاتلنا أهل الشام في صِفِّينَ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ قَبُولِ التَّحْكِيمِ: رَجَعْنَا إِلَيْهِ وَصِرْنَا فِي جِيشِهِ، وَقَاتَلْنَا مَعَهُ أَهْلَ الشَّامِ.

انظر لذهاب عليٍّ ﷺ إليهم: [٤٦٦] [٤٦٧]، ولذهاب صعصعة: [٤٦٥].

وقد قَصَلْتُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي صَفْحَةِ (٦٢٦ - ٦٣٦)، فراجعه لزاماً.

ولفظ ابن راهويه: (نَكُونُ عَلِيًّا نَاجِحَتِنَا، فَإِنَّ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ قَاتَلْنَا عَلِيًّا مَا قَاتَلْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ الشَّامِ بِصِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضْنَا مَعَهُ).

فَسَارُوا حَتَّى بَلَّغُوا التَّهْرَوَانَ.. الخبر^(١).

هناك قصتان وردتا هنا بشيء من الاختصار، جاءتا مفصلتين في أخبار أخرى، وهما:
قول سهل بن حنيف رضي الله عنه، وقصة صعصعة بن صوحان رضي الله عنه، ، ،
أما قول سهل بن حنيف رضي الله عنه: وَرَدَ بِتَفْصِيلٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

[٣٧٨] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: «اتَّهَمُوا
رَأْيَكُمْ»^(٢)، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ^(٣)، وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَرَدَدْتُهُ^(٤)، وَمَا وَصَعْنَا
أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُفْطَعُنَا^(٥)، إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ^(٦)،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٦٩) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله الهمداني. وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.
وقد ذكرت هنا الجزء الأول من الحديث، وسيأتي الجزء الثاني برقم [٤٩٦]، وإنما قسمت الحديث لطوله ولتعدد موضوعاته.

التخريج:

أخرجه مسلم (١٧٥/٥) عن ابن أبي شيبة به، مختصراً بذكر قصة سهل بن حنيف رضي الله عنه،
وأخرجه أحمد (١٥٩٧٥) والبخاري (٤٥٦٣) والطبري في تفسيره (٢٠١/٢٢) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي عن
عبد العزيز بن سبأ، به، مختصراً إلى قوله [أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)].
وأخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده - كما في إتحاف الخيرة المهرة (٧٤٥٣) والمطالب العالية (٤٤٣٩) -
أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز بن سبأ، عن أبيه، به، وزاد في آخره قصة مهمة، وستأتي برقم [٥٧٤].
وانظر تخريجه في المسند.

(٢) أي لا تهموني ولا تهموا أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه ولا من أطاع علياً رضي الله عنه: بالتقصير في القتال في صفين، بل
اتهموا رأيكم أنتم في إصراركم على الاستمرار بالقتال وعدم طاعتكم لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه الذي يأمركم بإيقاف
الحرب عن طريق الرجوع إلى كتاب الله "التحكيم"، وإنكم تقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهاد اجتهادتموه، وهو
يحتمل الخطأ، فكونوا على حذر، وفي رجوعكم إلى الحكم بكتاب الله سلامة لدينكم.

(٣) أي يوم صلح الحديبية.
وأبو جندل: هو العاصم بن سَهْلٍ بن عمرو العامري الفرثي رضي الله عنه، كان من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وقد أسلم وحسبه
أبوه وأوقفه في الحديد، ومنعه الهجرة، فلما كان يوم صلح الحديبية هرب يَحْجِلُ في قيوده، وأبوه حاضر بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم لكتاب الصلح. فقال أبوه: هذا أول من أقاضيك عليه يا محمد. فقال صلى الله عليه وسلم: هبه لي. فأبى، فردّه وهو يصيح ويقول:
«أبي معشر المسلمين، أُرِدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟» وكان قد عذب عذاباً شديداً في
الله، فأخذّه أبوه ورجع به إلى مكة، وكان رده شاقاً على المسلمين، ثم إنه هرب ولحق بأبي بصير رضي الله عنه، ثم هاجر إلى
المدينة، فلم يزل يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفي شهيداً في طاعون عمّاس بالاردن سنة ثمان
عشرة. سير أعلام النبلاء (١/١٩٢). وانظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٠٥).

(٤) ومع ذلك صبرنا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح من خير. حاشية مسند أحمد للسندى (٩/١٤٨)، ح (٦٨٢٠).

(٥) يَفْطَعُنَا: أي يوقننا في أمر فطع وهو الشديد في الفتح ونحوه. فتح الباري (١٣/٢٨٨).

(٦) أسهلننا بنا إلى أمر نعرفه: أوصلننا إلى شيء واضح فيه خير.

قال ابن حجر: أسهلننا بنا: أنزلننا في السهل من الأرض، أي أفصين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى
القرج. فتح الباري (١٣/٢٨٨).

غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا (١) (٢).

[٣٧٩] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ (٣) أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: «أَتَيْتُمَا الرَّأْيِي، فَلَقَدَ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ (٤)، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا (٥) إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمًا، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ (٦) (٧).

قال سهل رضي الله عنه: (وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا... الخ: أي إننا منذ أسلمنا كنا إذا أصابتنا شدة ومشفقة تُعَوِّزُنَا إلى القتال، حملنا السلاح وأشهرناه، ثم قاتلنا في سبيل الله، فيجعلُ الله في قاتلنا فرجًا، إلا القتال في فتنة صفيين، فإنها فتنة مُشْكَلَةٌ علينا، قد أوقعتنا في حيرة، لا نعرف طريق الخلاص منها، ما أخدمناها من جانب إلا ثارت من جانب آخر، فلا ندري على أي شيء يُقتل المسلمون، فنزغُ السيفِ وعمدُهُ في هذا الموطن أولى من سلّه.

(١) غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا: إلا هذه الفتنة (فتنة صفيين) التي وقعت بين المسلمين، فإنها مشكلة علينا، فلا ندري على أي شيء يُقتل المسلمون، فنزغُ السيفِ وعمدُهُ في هذا الموطن أولى من سلّه.

قال ابن بطال: [(غير هذا الأمر)، يعني: أمر الفتن التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام؛ فإنها... لم تتبين السيوف فيها الحقيقة، بل حلت المصيبة بقتل المسلمين، فنزغُ السيفِ أولى من سلّه في الفتنة]. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/٥).

قال ابن حجر: ومُرَادُ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَقَعُوا فِي شِدَّةٍ يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْقِتَالِ فِي الْمَعَارِزِ وَالْتُبُوتِ وَالْفُتُوحِ الْعَمْرِيَّةِ، عَمَدُوا إِلَى سُيُوفِهِمْ فَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ - وَهِيَ كِتَابَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ -، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: انْتَصَرُوا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّزْوِيلِ فِي السَّهْلِ، ثُمَّ اسْتَنْتَى الْحَرْبَ الَّتِي وَقَعَتْ بِصِفِّينَ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ إِنْطَاءِ النَّصْرِ وَشِدَّةِ الْمَعَارِضَةِ مِنْ حِجِّ الْفَرِيقَيْنِ، إِذْ حُجَّ عَلَيَّ وَمَنْ مَعَهُ: مَا شَرِعَ لَهُمْ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَحُجَّةٌ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ: مَا وَقَعَ مِنْ قِتْلِ عُثْمَانَ مَظْلُومًا وَوُجُودِ قَتْلَيْهِ بِأَعْيَانِهِمْ فِي الْعَسْكَرِ الْعِرَاقِيِّ، فَعَظَمَتِ الشُّبُهَةُ حَتَّى اشْتَدَّ الْقِتَالُ وَكَثُرَ الْقَتْلُ فِي الْجَانِبَيْنِ، إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّحْكِيمُ، فَكَانَ مَا كَانَ. فتح الباري (٢٨٨/١٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٠١٠) عبدان: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد الأزدي. وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

(٣) أي: من ساحة الحرب في صفيين، وذلك بعدما أمر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بإيقاف القتال والحكم بكتاب الله عز وجل.

(٤) أي أن جميع حروبا قبل صفيين كانت توصلنا إلى طريق واضح فيه خير لنا، أما حرب صفيين فليست كذلك، فإنها قادتنا إلى طريق غير واضح، ولم توصلنا إلى خير.

(٥) خُصْمًا - بضم فسكون - جَانِبًا مِنْهُ. حاشية مسند أحمد للسندي (١٤٨/٩، ح ٦٨٢).

(٦) مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ: أي نفع في حيرة من أمرنا، ولا ندري كيف نتصرف لتلافى شر ما حصل.

(٧) صحيح البخاري (٣٩٥٣) الحسن بن إسحاق: هو ابن زياد الليثي، أبو علي المروزي الشاعر حسنيوي. وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.

وقول سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه (اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ... وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَائِقِنَا...) الخ، يتبين منه موقفه من القتال في صفين، وهو كالتالي:

- (١) أنه رضي الله عنه كان يدعو الناس لوقف القتال، مع أن في وقفه استجابةً لأمر علي رضي الله عنه.
 - (٢) أنه رضي الله عنه كان متضجرًا من القتال في صفين وكارها له، وكان يرى أن الصلح خير من القتال، ويدل على تضجره قوله: (إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا) (مَا نَسُدُّ مِنْهَا حُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا حُصْمًا، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ).
 - (٣) أنه رضي الله عنه كان يرى قتالَ صفين قتالَ فتنة، لذلك وصفها بأنها لا يُحْمَدُ جانبٌ منها إلا ثارت من جانب آخر، حتى بات لا يدري ما طريق الخلاص منها.
 - (٤) أنه رضي الله عنه كان يرى أن القتال يوم صفين قاد الناس إلى طريق غير واضحة، وأن القتال لم يُعَدِّ على الناس بالخير؛ بسبب كثرة القتل وتعمُّد الخلاف.
 - (٥) أنه رضي الله عنه كان يرى أن القتال يوم صفين ناتجٌ عن الرأي والاجتهاد من الفريقين، لذلك قال لِلْمُصْرِبِينَ عَلَى الْقِتَالِ: (اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ)، فَرَأَى قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ "رَأْيًا" واجتهاداً، لا وصيةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وأما قصةُ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ رضي الله عنه ومناشدته أهلَ حروراء: جاءت مفصلة عند يعقوب بن شيبَةَ.

[٣٨٠] أَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجُوا - يَعْنِي الْخَوَارِجَ - مَعَ ابْنِ الْكَوَّاءِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، حَتَّى نَزَلُوا حَرُورَاءَ مُفَارِقِينَ لِعَلِيِّ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَصَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ^(١)، فَقَالَ لَهُمْ صَعْصَعَةُ: إِنَّمَا تَكُونُ الْقَضِيَّةُ فِي قَابِلٍ، فَكُونُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ^(٢) حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ^(٣). قَالُوا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَدِّثَ أَبُو مُوسَى شَيْئًا يَكُونُ كُفْرًا. قَالَ: فَلَا تَكْفُرُوا^(٤) أَنْتُمْ الْعَامَ مَخَافَةَ كُفْرِ عَامِ قَابِلٍ. فَلَمَّا

(١) هذا الكلام مجمل، وتفصيله: أن علياً رضي الله عنه أول الأمر بعث ابن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج في حروراء يدعوهم إلى الطاعة، فلم يستجب الخوارج له، ثم بعث إليهم ابن عباس رضي الله عنه ثانية للمناظرة في حروراء، فتاب من الخوارج ألفان، ثم ذهب علي رضي الله عنه بنفسه إلى الخوارج في حروراء، وبرفته صَعْصَعَةُ وابن الكَوَّاءِ، فكلموهم، فوقع الرضا بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج، فدخل الخوارج الكوفة مع علي رضي الله عنه بفهم سقيم.

(٢) أي: كونوا مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. (٣) الْقَضَاءُ: هو موعد التحكيم.

(٤) (فَلَا تَكْفُرُوا) كَذَا، وصوابه: "فَلَا تَضَلُّوا". وذلك لسببين:

الأول: أنه ورد في الخبر السابق: (فَلَا تُعْجَلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ).

الثاني: أن الخوارج كانوا يرون متابعة علي رضي الله عنه على الرضا بالتحكيم كفراً، ولا يرون مفارقة علي رضي الله عنه كفراً، وإنما يرى صَعْصَعَةُ أن مفارقتهم لعلي رضي الله عنه ضلال، وصَعْصَعَةُ أراد إلزامهم بقولهم، فقال لهم: لا تُعْجَلُوا فِي الْوُقُوعِ بِالضَّلَالِ بِمِفَارِقَتِكُمْ عَلِيًّا رضي الله عنه خوفاً من الكفر الذي تزعموه والذي قد يقع في المستقبل وقد لا يقع. فثبت أن هذه العبارة (فَلَا تَكْفُرُوا) غير صحيحة، وأن صوابها ما ذكرنا.

قَامَ صَعَصَعَةُ، قَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْكَوَّاءِ - : أَي قَوْمٌ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا^(١) شَفِيقٌ نَاصِحٌ فَأَطِيعُوهُ. فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ، وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ، فَجَعَلُوا يَشْتَرُونَ السَّلَاحَ وَالْخَيْلَ، فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ. ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى أَتَوْا النَّهْرَوَانَ...^(٢).

قال ابن الكوّاء (أَي قَوْمٌ)، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا شَفِيقٌ نَاصِحٌ فَأَطِيعُوهُ)، لقد صح عن ابن الكوّاء أنه تاب عن قول الخوارج عند مناظرة ابن عباس رضي الله عنه للخوارج (فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكَوَّاءِ)^(٣)، ومناظرة ابن عباس رضي الله عنه كانت قَبْلَ مَنَاشِدَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وصعصعة للخوارج، فيحمل خبر يعقوب بن شيبه على أن ابن الكوّاء شَهِدَ "مناشدة علي رضي الله عنه وصعصعة" وهو مستقيم الأمر، فهو شَخْصٌ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وصعصعة مُؤَاوِرًا لهما، فلذلك قال ابن الكوّاء للخوارج: لقد كنتُ فيما مضى من رؤوسكم، ودعوتكم آنذاك للخروج على علي رضي الله عنه، فأنا الآن رأيتُ الحق، وأدعوكم للدخول في طاعة علي رضي الله عنه، وصعصعة أيضا يدعوكم للدخول في طاعة علي رضي الله عنه، أطيعوا صعصعة، فإنه شَفِيقٌ نَاصِحٌ لكم.

قوله (فَتَابَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ... وَأَتَى نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْكُوفَةَ): يدل على أن أكثر الخوارج رجعوا بعد المناشدة مع علي رضي الله عنه وَصَعَصَعَةَ، لا كُلِّهِمْ.

قوله (فَجَعَلُوا يَشْتَرُونَ السَّلَاحَ وَالْخَيْلَ): لم يشتروها فور دخولهم الكوفة، إنما أَكْبَرُوا عَلَى شرائئها بعد عدة أشهر من دخولهم الكوفة، تحديداً بعد بيعة الخوارج لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ الرَّاسِبِيِّ في العاشر من شوال سنة (٣٧هـ)، وسيأتي تفصيله^(٤).

قوله (فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ): أي أن علياً رضي الله عنه أُخْبِرَ بِأَنَّ الخوارج تتأهب لقتاله وتشترى الأسلحة والخيال، فلم يعترضهم علي رضي الله عنه، ولم يَتَّبِعْهُمْ، ولم يمنعهم من الشراء، بل لم يمنعهم من الخروج إلى النهروان، لأن علياً رضي الله عنه أعطاهم العهد ألا يبدأهم

(١) يعني صعصعة.

(٢) تاريخ دمشق (٢٩٢/٤٩) هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهد عدا قوله (فَلَا تُكْفَرُوا) وصوابه: "فَلَا تَصَلُّوا".

- انظر الهامش السابق -، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: هو ابْنُ حَازِمِ الْأَزْدِيِّ.

وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (١/٥٩٢).

الشواهد:

ورد هذا القدر ضمن الخبر السابق مختصراً.

التخریج:

أورده ابن حجر في لسان الميزان (٣/٣٢٩) عن يعقوب بن شيبه، بهذا الإسناد، بنحو هذا القدر.

(٣) انظر [٤٧٩].

(٤) انظر صفحة (٦٣٤).

بالتقاتل ما لم يسفكوا الدم الحرام^(١)، وكانوا لم يسفكوه بعد.

[٣٨١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ حَشِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْغَافِقِيِّ - وَقَدْ كَانَ شَهِدَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمًا وَالتَّقِينَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ، فَأَقْتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَأَسْمَعُ صَائِحًا يَصِيحُ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُ اللَّهُ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتُّرِكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ^(٢)؟ اللَّهُ اللَّهُ وَالتَّقِينَا^(٣)". فَأَسْمَعُ حَرَكَةً مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا عَلِيٌّ يْعُدُّو بِالرَّايَةِ يُهْرَوُلُ بِهَا حَتَّى أَقَامَهَا، وَلَحِقَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ، الزَّمِ رَأَيْتَكَ؟ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ». فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ^(٤).

[٣٨٢] قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ثُمَّ قَامَ الطُّفَيْلُ بْنُ أَدَهَمَ حِيَالَ عَلِيٍّ، وَقَامَ أَبُو شُرَيْحِ الْجَدَامِيِّ حِيَالَ الْمَيْمَنَةِ، وَقَامَ وَرَقَاءُ بْنُ الْمَعْمَرِ حِيَالَ الْمَيْسَرَةِ، ثُمَّ نَادَا: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، اللَّهُ اللَّهُ فِي نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، فَمَنْ لِلرُّومِ وَالْأَتْرَاقِ وَأَهْلِ فَارِسَ عَدَا إِذَا فَنَيْتُمْ؟ اللَّهُ اللَّهُ فِي دِينِكُمْ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ^(٥).

[٣٨٣] وذكر ابن كثير أن أهل الشام حينما أزيحوا عن أماكنهم وتوجه النصر لجيش العراق قال أهل الشام: (هذا^(٦) بيننا وبينكم، قد فني الناس، فمن للثغور؟ ومن ليحاديث المشركين والكفار؟)^(٧).

● المطلب الأول: كيفية إيقاف الحرب:

إن الروايات الثلاثة السابقة (رواية أحمد بن حازم، ونصر بن مزاحم، وابن كثير): تصف الأوقات الأخيرة من المعركة حينما دُعي إلى التحكيم، ورواية نصر تدل على أن أهل الشام جعلوا يتأشِدُون جيش العراق من عدة نواحي لإيقاف القتال والتحكيم بكتاب الله، وقد جعل الشاميون هذه المناشدة من نواحي متفرقة - وهي القلب والميمنة والميسرة - لأجل (التبليغ) و (التأكيد)، ،

(١) انظر التعليق الذي قبل [٤٨٩].

(٢) الدَّيْلَمُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ، يَسْكُونُ جِبَالِ الدَّيْلَمِ، وَتَقَعُ هَذِهِ الْجِبَالُ حَالِيًا شِمَالِ دَوْلَةِ إِيرَانَ فِي مَحَافِظَةِ "جِيلَانَ"، يَحْدُهَا مِنَ الشَّمَالِ بَحْرُ قَزْوِينَ وَأَذْرَبِيجَانَ. انظر: المسالك والممالك للاصطخري ص (٢٠٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤)، المعالم الأثيرة في السنة والسيره ص (١١٧).

(٣) أي: نَسَأَلُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تُبَيِّنَ عَلَيَّ مَنْ بَيَّنَّ مِنِّي وَمَا. نظر: لسان العرب (٨٠/ ١٤) مادة: بقي.

(٤) الطبقات الكبرى (٩٣/ ٥ - ٩٤) حسن بشواهد. مضى [٣٣١] بتخرجه وترجمة رجاله.

(٥) وقعة صفين ص (٤٧٨) حسن بشواهد. مضى [٣٣٢] وتحدثنا عن رجاله هنا.

(٦) أي: كتاب الله ﷻ.

(٧) البداية والنهاية (٣٠٢/ ٧) هذا القدر الذي أوردناها: حسن بشواهد. وقد مضى [٣٣٣].

♦ أما التبليغ: فإنَّ رَفَعَ الصوت بالمناشدة "من عدة نواحي" يُوَدِّي إلى بُلُوغِ الصوت إلى كل أفراد جيش العراق، بمن فيهم أمير المؤمنين علي عليه السلام.

♦ وأما التأكيد: فإنهم بتكرار المناشدة وإبلاغها يؤكِّدون رغبتهم في الصلح بكتاب الله عز وجل، وعدم رغبتهم في القتال، فكأنهم يقولون: (لا نريد قتالكم، إنما نريد أن نتحاكم وإياكم بكتاب الله) وكانوا يصرخون بأعلى أصواتهم في وقت واحد من أماكن متفرقة، ولا يتوقفون عن تكرارها.

وهذا المناشدة - التي كانت بصوت مرتفع لا يتوقف - أدَّت إلى انبعاث تلك الأمنية التي كانت حَيِّسَةً في نفوس جُنْدِ الفريقيين، تلك الأمنية التي ما زَادَتْهَا (أهوالُ الحرب والتعب والإرهاق الشديد والسَّهَرُ)^(١) إِلَّا قُوَّةً، لكنها لم تَجِدْ مُتَنَفِّسًا طِيلَةَ الحَرْبِ إِلَّا بِسْمَاعِ صوتٍ "منادي الإصلاح" الذي لم يَتْرُكْ شَيْبًا من أرض المعركة إِلَّا بَلَّغَهُ كَهَزِيمِ الرَّعْدِ^(٢)، وهي أُمْنِيَّةٌ "إيقاف القتال"، عَادَ الأملُ للناس من جديد بِحَلِّ أَصِيلٍ لا يختلف عليه المؤمنون، وهو الرجوع إلى كتاب الله عز وجل في فَضِّ النزاعات.

وهذا شاهدٌ عِيَانٍ مِنْ جُنْدِ عَلِيٍّ عليه السلام: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْعَافِي (نَقَّةٌ رُمِي بِالتَّشْيِيعِ)^(٣) يتحدَّثُ كَيْفَ أَشْرَقَ الأملُ في نفسه بعد أن ظَنَّ أنه هَالِكٌ لا مَحَالَةَ، قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمًا وَالتَّقِينَا نَحْنُ وَأَهْلُ الشَّامِ، فَاقْتَتَلْنَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، فَأَسْمَعُ صَائِحًا يَصِيحُ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُ اللَّهُ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتُّرْكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ؟ اللَّهُ اللَّهُ وَالبُقَيَّا)، فعندما سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ ذاك الصائح: عَادَ الأملُ إلى رُوحِهِ من جديد.

وكانتِ المُنَاشِدَاتُ تُدَكِّرُ النَّاسَ بالعواقب الكارثية التي سَوْفَ يَصِلُونَ إليها إن استمروا في القتال، صَرَخَ دُعَاةُ الإصلاح: (يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُ اللَّهُ، مَنْ لِلنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنَ الرُّومِ؟ مَنْ لِلتُّرْكِ؟ مَنْ لِلدَّيْلَمِ؟ اللَّهُ اللَّهُ وَالبُقَيَّا)، (يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، اللَّهُ اللَّهُ فِي نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ، فَمَنْ لِلرُّومِ وَالأَنْثَرَاكِ وَأَهْلِ فَارِسَ غَدًا إِذَا فَنَيْتُمْ؟ اللَّهُ اللَّهُ فِي دِينِكُمْ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)، (هَذَا)^(٤) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَدْ فَنِي النَّاسُ، فَمَنْ لِلتُّغُورِ؟ وَمَنْ لِحِهَادِ المُشْرِكِينَ وَالكُفَّارِ؟).

فأدَّى ذلك بِمَجْمُوعِهِ: إلى تَدَنِّي الرغبة في القتال في جمهور جيش العراق، ولا شكَّ أنَّ

(١) انظر [٣٢٢٦] [٣٢٢٧] [٣٣٥] والتعليق بعده، كان الجنديان ينظر بعضهما إلى بعض لا يستطيعان النهوض لبعضهما من شدة التعب.

(٢) هَزِيمُ الرَّعْدِ: صَوْتُ الرَّعْدِ. لسان العرب (٦٠٩/١٢) مادة: هزم.

(٣) تقريب التهذيب (٣٣٢٢).

(٤) أي: كتاب الله عز وجل.

هذه الصِّحَاتِ الإِصْلَاحِيَّةِ سَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَهِيَ تُذَكِّرُ النَّاسَ بِالْعَوَاقِبِ الْكَارِثِيَّةِ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَشَدُّهُمْ حِرْصًا عَلَى تُعُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ رَحْمَةً بِذِرَارِي وَنَسَائِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَعَاظَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ صَوْتِ مَنَادِي الْإِصْلَاحِ، فَيُحْسَبُ هَذَا كَعَامِلٍ إِضَافِي فِي سُرْعَةِ قُبُولِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لِلصَّلْحِ وَإِيقَافِ الْحَرْبِ، وَتَسْمِيَّتِهِ ﷺ لِذَلِكَ الصَّلْحِ بِـ (الْفَتْحِ)، أَي: فَتَحَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، كَمَا كَانَ صِلْحَ الْحَدِيثِيَّةِ فَتْحًا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ أَنَّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ صُلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ.

ومن هنا تَبَرُّزُ أَهْمِيَّةِ "صَوْتِ الْإِصْلَاحِ" فِي إِتْمَامِ الصَّلْحِ وَسُرْعَةِ نَفَاقِهِ.

ورواية نَصْرٍ وَابْنِ كَثِيرٍ تَدْلَانِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنَاشِدَةَ كَانَتْ مُتِمَّةً مَعَ إِسْرَالِ الْمُصْحَفِ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، لَكِنْ تَدُلُّ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةَ^(١): أَنَّ مُنَاشِدَةَ أَهْلِ الشَّامِ ظَهَرَتْ لِلنَّاسِ أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ مُنَاشِدَتُهُمْ حَتَّى وَصَلَ رَسُولُ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ بِالْمُصْحَفِ يَدْعُوهُ إِلَى التَّحْكِيمِ، وَعَلِيٌّ ﷺ كَانَ وَقْتَ الْمُنَاشِدَةِ وَإِسْرَالِ الْمُصْحَفِ يُقَاتِلُ وَيَتَقَدَّمُ بِالرَّايَةِ بِنَفْسِهِ يُهْرَوُلُ بِهَا دَاخِلَ سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلِيٌّ ﷺ مُسْرِعًا مِنَ الْمَعْرَكَةِ لِيَرَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَلِيَسْتَكْشِفَ سِرَّ تِلْكَ الصِّحَاتِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الْمَدْيُونَةِ الَّتِي هَزَّتْ أَرْضَ صِفِّينَ، فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ﷺ، وَأَمَرَ بِوُقُوفِ الْقِتَالِ.

والمدة الزمنية التي بين (ظهورِ المُناشِدَةِ) و (إيقافِ الحَرْبِ): كانت قصيرة، ولعلها تُعَادِلُ فِي تَوْقِيَّتِنَا الْحَدِيثِ (٢٠) دَقِيقَةً تَقْرِيبًا، وَكَانَ الْمَفْتَرَضُ أَنَّ تَوْقِفَ الْحَرْبِ بِأَسْرَعِ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ عَلِيًّا ﷺ - حِينَهَا - كَانَ مُنْعَمَسًا فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ يُقَاتِلُ، فَإِذَا أَرَادَ رَسُولُ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنْ يَلْتَقِيَ بِعَلِيٍّ ﷺ: فَيَلْزِمُهُ الْإِنْتِظَارَ حَتَّى يَنْطَلِقَ "حَاجِبُ عَلِيٍّ" بِفَرَسِهِ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ دَاخِلَ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، فَيُخْبِرُهُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى خِيْمَتِهِ فَيَلْتَقِيَ بِرَسُولِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، وَقَدْ عَجَلَ عَلِيٌّ ﷺ وَأَسْرَعَ بِالرَّجُوعِ لِلإِتِّقَاءِ بِرَسُولِ مُعَاوِيَةَ وَلَا سِتْكَشَافِ سِرِّ تِلْكَ الصِّحَاتِ الشَّامِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الَّتِي تَعَاظَفَ مَعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَهَذَا يَسْتَعْرِقُ الْمُدَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ظَهَرَتْ فِكْرَةُ إِيقَافِ الْقِتَالِ بِالتَّحْكِيمِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ عَلَى يَدِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، وَكَانَ التَّفَوُّقُ الْعَسْكَرِيُّ حِينَهَا لِصَالِحِ جَيْشِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ تَرَاجَعَ جَيْشُ الشَّامِ وَأَزِيحَ عَنْ أَمَاكِنِهِ أَمَامَ ضَرِبَاتِ جَيْشِ الْعِرَاقِ حَتَّى اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ ﷺ وَأَتْبَاعُهُ بِجَبَلٍ، وَيَبْدُو أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ حَسَبَ الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ، وَجَعَلَ هَذَا الْجَبَلَ لِمِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ الْعَصِيبِ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ أَرْضَ الْمَعْرَكَةِ بِوَصُولِهِ قَبْلَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَادِثَةِ "الْقِتَالِ عَلَى الْمَاءِ"^(٢).

(١) رواية أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ، وَنَصْرَ بْنَ مِزَاحِمٍ، وَابْنَ كَثِيرٍ.

(٢) انظر [٢٩٤] وما بعده.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيُّ بعدما سَمِعَ صَوْتَ مُنَادِي الإِصْلَاحِ: (فَأَسْمَعُ حَرَكَةً مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمْتُ فَإِذَا عَلَيَّ يُعْدُو بِالرَّايَةِ يُهْرَوِلُ بِهَا حَتَّى أَقَامَهَا، وَلِحَقِّهِ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «يَا بُنَيَّ، الزَّمْ رَأَيْتَكَ؛ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ». فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ)، فابْنُ زُرَيْرٍ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَتَقَدَّمُ بِالرَّايَةِ (رَايَةَ الْقَلْبِ) وَيُهْرَوِلُ بِهَا حِينَما تَرَجَعَ جَيْشُ الشَّامِ أَمَامَ ضَرْبَاتِ جَيْشِ الْعِرَاقِ حَتَّى أَقَامَهَا عليه السلام فِي مَكَانٍ مُتَقَدِّمٍ جَدًّا قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ جُنْدُ الشَّامِ، وَكَانَ جُنْدُ الشَّامِ عَلَى الْجَبَلِ وَحَوْلَهُ، فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْإِسْتِمْرَارَ فِي التَّقَدُّمِ وَالْهَجُومِ عَلَى الْجَبَلِ وَمُحِيطِهِ، فَسَلَّمَ رَأْيَتَهُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ، الزَّمْ رَأَيْتَكَ؛ فَإِنِّي مُتَقَدِّمٌ فِي الْقَوْمِ»، قَالَ ابْنُ زُرَيْرٍ (فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُفْرَجَ لَهُ) أَي: ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - بعدما سَلَّمَ الرَّايَةَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَ جُنْدِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ زُرَيْرٍ: (ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِمْ) أَي: أَنَّهُ عليه السلام بعدما شَقَّ الصُّفُوفَ: تَرَجَعَ إِلَى مَكَانِ الرَّايَةِ، ثُمَّ أَعَادَ الْكِرَّةَ عَلَى جُنْدِ الشَّامِ وَاخْتَرَقَ صُفُوفَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى، وَجَيْشُ الشَّامِ يُوَاصِلُ التَّرَاجُعَ أَمَامَ هَذَا الزَّحْفِ الْقَوِي الْعِرَاقِي.

كَانَ النَّصْرُ مُتَّجِهًا لِجَيْشِ الْعِرَاقِ، وَتَقَدَّمَ رَايَةَ قَلْبِ جَيْشِ الْعِرَاقِ وَقِيَامُهَا عَلَى مَشَارِفِ الْجَبَلِ: يَعْنِي أَنَّ الْهَلَاكَ قَدْ أَحَاطَ بِجَيْشِ الشَّامِ، وَإِذَا كَانَتْ «رَايَةَ الْقَلْبِ» تَقَدَّمَتْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ: فَالرَّايَاتُ الْأُخْرَى سَتَكُونُ أَكْثَرَ تَقَدُّمًا، وَبِهَزِيمَةِ أَهْلِ الشَّامِ سَتَحْدُثُ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ فَوْقَ الْقَتْلِ الَّذِي مَضَى، وَسَيَحْدُثُ مَا قَالَهُ وَالِي الْكُوفَةِ أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ عليه السلام فِي حُطْبَتِهِ: (وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحًا أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْخَيْلَانِ غَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجْرَجَةٌ^(١) مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: ظَهَرَتْ^(٢) إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ غَدًا عَلَى الْأُخْرَى!!)^(٣)، وَقَدْ ابْتَدَأَتْ هَذِهِ الْمَقْتَلَةُ تَحْصِيدُ فِي جَيْشِ الشَّامِ بِالْفِعْلِ، فَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ وَكَثُرَ فِيهِمْ.

فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الْحَرَجَةِ: تَجَلَّتْ عِبْقَرِيَّةُ سَيِّدِنَا عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عليه السلام الْفَدَّةَ فِي إِنْهَاءِ الْحَرْبِ الصَّارِيَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَنْزِعُ بَرَانَتَهَا^(٤) عَنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ قَائِدٌ عَسْكَرِيٌّ خَبِيرٌ بِالْحَرْبِ، وَمِنْ ذُهَابِ الْعَرَبِ، وَكَانَ عَمْرٍو عليه السلام يَعْلَمُ فَضْلَ عَلِيٍّ عليه السلام وَتَفَوَّاهُ، فَلِذَلِكَ أَقْسَمَ وَاثِقًا

(١) الرَّجْرَجَةُ: رِدَالَةُ النَّاسِ وَرُعَاعُهُمُ الَّذِينَ لَا عَقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرَّجْرَجَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الْكَدِرَةِ فِي الْحَوْضِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالظَّلْمِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا. النِّهَايَةُ (١٩٨/٢)، مَادَّةٌ: رَجْرَجَ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٢/٢٨١) مَادَّةٌ: رَجَجَ.

وَيَقْصِدُ أَبُو مَسْعُودٍ عليه السلام: أَنَّ الْخَيْرَ لَيْسَ فِي حَدُوثِ حَرْبِ شِعْوَاءَ يَفْتَى فِيهَا خَيْرًا لِلنَّاسِ وَعِلْمًا وَهُمْ وَصَالِحُوهُمْ وَسَادَاتِهِمْ وَعِقْلًا وَهُمْ وَشَجَاعَتَهُمْ وَفِرْسَانَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ إِلَّا الْهَمَجُ وَالضَّعْفَاءُ، حَصَلَ النَّصْرُ لِإِحْدَاهُمَا، فَمَا فَائِدَةُ النَّصْرِ حِينَئِذٍ؟!

(٢) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٣) انظر [١٩٢].

(٤) الْبَرَانَةُ: مَخَالِبُ السَّيْفِ.

لمعاوية رضي الله عنه بأن علياً رضي الله عنه لا يرد حُكْمَ الله ﷻ، فأشار عليه بأن يدعُو علياً رضي الله عنه إلى الحُكْم بكتاب الله ﷻ وإيقاف الحرب، فقال لمعاوية رضي الله عنه: «أُرْسِلْ إِلَيَّ بِالْمُضْحَفِ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيَّ»، فأرسل معاوية رضي الله عنه رَسُولَهُ بِالْمُضْحَفِ إِلَى عَلِي رضي الله عنه، وأمر معاوية رضي الله عنه بعض أتباعه أن يناشدوا جيشَ العراق من نواحي متفرقة بأعلى أصواتهم أن يوقفوا القتالَ وَيُحْكَمُوا كِتَابَ اللَّهِ ﷻ، وأن يُذَكِّرُوهُمْ بالعواقب الكارثية في استمرار الحرب - وقد مضى التفصيل في هذا قبل قليل -، فاستمرت المناشِدَاتُ أثناء مسيرِ الرسولِ إلى علي رضي الله عنه حتى وصل إليه، فَرَجَعَ أميرُ المؤمنين رضي الله عنه مسرعاً يَسْتَكْشِفُ أَمْرَ الرَّسُولِ وَيَسِرُّ الصَّبِيحَاتِ الإِصْلَاحِيَّةِ، فإذ برسول معاوية رضي الله عنه يَحْمِلُ مُضْحَفًا يَنَاشِدُ عَلِيًّا رضي الله عنه وأتباعه: (بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٣١﴾) عندئذِ بَادَرَ أميرُ المؤمنين رضي الله عنه بقبول الصلح والتحكيم بكتاب الله ﷻ بلا ترددٍ أو تأخيرٍ - مع أَنَّ النَّصْرَ كَانَ مُتَوَجِّهًا لَهُ رضي الله عنه -، فقال أميرُ المؤمنين رضي الله عنه: «نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكُمْ». أي: لِأَنِّي أَنَا الْخَلِيفَةُ وَأَنْتُمْ رَعِيَّتِي، فَأَنَا أَوْلَىٰ مِنْكُمْ بِالْحُكْمِ بِشَرِّعِ اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّهُ عَمَلُ الْخَلِيفَةِ، وَلِأَنِّي وَاثِقٌ بِأَنَّ الْحَقَّ مَعِي.

وبعد هذا القبول السريع للصلح: أَمَرَ أميرُ المؤمنين رضي الله عنه بإيقاف القتال فوراً، فَتَحَقَّقَتْ تلك الأمانةُ لِجُنْدٍ بَعْدَمَا سَيَّمَتْ نَفْسُهُمْ طَوْلَ الْمُقَامِ، وَضَجِرُوا مِنْ تَتَابُعِ الْقَتْلِ، وَتَعَبُوا مِنَ الْقِتَالِ الَّذِي لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ، وَتَوَقَّفَ الْقِتَالُ عَلَى الْفُورِ.

بعدها توقف القتال: جَاءَتِ الْخَوَارِجُ - وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ آنَ ذَاكَ "الْقُرَاءَ" - إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَيُوفُهُمْ عَلَى أَكْتَفِهِمْ مُعْتَرِضِينَ عَلَى إِيقَافِ الْقِتَالِ فَقَالُوا: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَسْتَمِرُّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّىٰ يَنْصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟" وَكَانَهُمْ رَأَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه مُقْصِراً فِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ مُخْطِئاً فِي اخْتِيَارِهِ الصَّلْحَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه فَقَالَ: [أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَّهَمُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَتْبَاعَهُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَهُ بِالتَّقْصِيرِ أَوْ الْخَطَا، بَلِ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ بِخَطْئِكُمْ فِي مَخَالَفَةِ أَمْرِ الْخَلِيفَةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّكُمْ تَقَاتِلُونَ إِخْوَانَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ اجْتِهَادٍ اجْتَهَدْتُمُوهُ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالْخَطَا، فَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه بِقِصَّةِ تَنَاسُبِ ذَاكَ الْمَقَامِ لِيَرْجِعُوا، فَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: [لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَرَى أَنَّ الْعِزَّةَ فِي دُخُولِنَا مَكَّةَ بِالْقُوَّةِ حِينَ صَدَدْنَا قَرِيشَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنَّهُ تَبَيَّنَ لَنَا لَاحِقًا أَنَّ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظُهُورَ الْعَلْبَةِ لِلْمُشْرِكِينَ - إِلَّا أَنَّ عَاقِبَتَهُ كَانَتْ عِزًّا وَنَصْرًا وَفَتْحًا مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَاطْبِعُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ الْخَلِيفَةَ، وَتَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ].

وبعدما سَمِعَ النَّاسُ قِصَّةَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَيْفَ انْتَهَمَرَ الْخَيْرُ وَالنَّصْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَيْفَ جَعَلَ اللَّهُ ﷻ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتْحًا لِرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْزَلَ فِي صُلْحِ

الْحُدَيْبِيَّةِ الْقِرَانَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ حينها قال عليٌّ عليه السلام : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا (١) فَتْحٌ . » أي : أيها القراء ، إِنَّ الصلح وإيقاف الحرب بالتحكيم بكتاب الله ﷻ إنما هو فتح من الله على المسلمين كما أَنَّ صَلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ فَتْحًا مِنْ اللَّهِ ﷻ على رسوله ﷺ والمسلمين من قَبْلُ ، فاقبلوا بالتحكيم وأطيعوني .

وهذه العبارة التي قالها أمير المؤمنين علي عليه السلام « إِنَّ هَذَا فَتْحٌ » : لا يمكن فهم مرادها بشكل جيد دون الرجوع إلى قصة صلح الحُدَيْبِيَّةِ التي أخرجها البخاري وغيره ، وهي قصة طويلة ، حاصلها : أَنَّ النبي ﷺ خرج بأصحابه رضي الله عنهم من المدينة إلى مكة لأداء مناسك العمرة ، فمنعتهم قريش من دخول مكة ، ثم انعقد الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش فكتبوا كتاب الصلح ، فأراد النبي ﷺ أن يكتب : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فرفض سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو (٢) وقال : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ « مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، أَكْتُبُ : « مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، فكتب النبي ﷺ " محمد بن عبد الله " ، ثم كتبوا بنود الصلح بينهم ، نذكر منها :

- أن يرجع النبي ﷺ دون عمرة إلى المدينة ، ثم يقدم السنة القادمة فيعتيم هو وأصحابه رضي الله عنهم .

- أنه إذا ارتد أحد من أصحاب النبي ﷺ ولحق بقريش فإنه لا يرجع إلى النبي ﷺ .

- أنه إذا أسلم أحد من قريش فلحق بالنبي ﷺ فإن النبي ﷺ يرده ويرجعه إلى قريش .

(فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ (٣) فِي قُبُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ (٤) ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ) ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَجَعَلَ أَبُو جَنْدَلٍ يَسْتَنْجِدُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ : « أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ » وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ) ، فَأَخَذَهُ الْكُفَّارُ وَرَجَعُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ .

فكان ظاهر هذا الصلح الدَّيْنِيَّةِ (٥) للمسلمين ، والعلو للكافرين ، فلم يرَضَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه الدَّيْنِيَّةِ ، ثم أنزل الله ﷻ سورة الفتح : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَنْتَهِي عَنْكَ وَرَيْدُ نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَصْرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴿٣﴾ (٦) ،

(١) أي : التَّحْكِيمَ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَالْإِضْطِلَاحِ عَلَيْهِ . فَسَمَى عَلِيٌّ عليه السلام ذَلِكَ فَتْحًا .

(٢) ستأتي ترجمته برقم [٤٧٩] .

(٣) يَرْسُفُ : يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القُود .

(٤) أي هرب من الحبس من عند الكفار حتى لحق بالمسلمين بالحديبية .

(٥) الدَّيْنِيَّةُ : النَّقِصَةُ وَالْمَدْلَةُ .

(٦) [الفتح : ١ - ٣] .

فَتَعَجَّبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟). أي: هل صَلُحَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَتَحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: («نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ^(١))، ثُمَّ نَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَدَنَتَهُ (نَاقَتَهُ) وَحَلَقَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّهُ أُحْصِرَ^(٢)، وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِثْلَهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم إِلَى الْمَدِينَةِ.

هذه قصة الحُدَيْبِيَّةِ باختصار، وهي بطولها في صحيح البخاري^(٣).
وبعد هذا الربط بين قصة صلح الحديبية ومناسبة ذِكْرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَهَا يَوْمَ صِفِّينَ: يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه هُوَ: [أَيُّهَا النَّاسُ، سَوْفَ يَكُونُ هَذَا الصَّلْحُ فَتَحًا مِنْ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيْكُمْ كَمَا كَانَ صَلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتَحًا مِنْ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيَّ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَبْلُ، فَاقْبَلُوا بِالصَّلْحِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ظَنَّ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ أَنَّ فِي الصَّلْحِ دَيْئَةً، وَتَأَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ رَجوعِهِمْ بِلَا عُمْرَةَ، وَتَأَلَّمُوا مِنْ إِرْجَاعِ أَبِي جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه لِلْمُشْرِكِينَ، فَظَنَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ دَيْئَةً، وَلَكِنْ حَقِيقَتُهُ وَعَاقِبَتُهُ كَانَتْ خَيْرًا وَفَتْحًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَظُنُّوا أَنَّ فِي التَّحْكِيمِ دَيْئَةً، بَلْ هُوَ فَتْحٌ كَالْحُدَيْبِيَّةِ].
✓ انظر قول د. مُحَمَّدٍ أَمْحَزُونِ الَّذِي سَيَأْتِي بِرَقْمِ [٣٩٢].

● الْمَطْلَبُ الثَّانِي: اخْتِيَارُ الْحَكَمَيْنِ \$ ذ وَكِتَابَةُ وَثِيْقَةِ الصَّلْحِ:

بعد اتفاق الجَيْشَيْنِ عَلَى الصَّلْحِ وَإِنْهَاءِ الْحَرْبِ وَاللَّجُوءِ إِلَى التَّحْكِيمِ، اخْتَارُوا الْحَكَمَيْنِ، وَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه مُمَثِّلًا لِجَيْشِ الْعِرَاقِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه مُمَثِّلًا لِجَيْشِ الشَّامِ.

وَكَانَ أَبُو مُوسَى مُقِيمًا فِي بَعْضِ النَّوَاحِي مِنْ بَادِيَةِ الْعِرَاقِ مُعْتَزِلًا الْفِتْنَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِأَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ فِي صِفِّينَ، ثُمَّ بَعْدَ وَصُولِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه إِلَى أَرْضِ صِفِّينَ: شَرَعُوا فِي كِتَابَةِ وَثِيْقَةِ الصَّلْحِ فِي (يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ بَقِيَّتْ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ)^(٤). يَعْنِي: فِي ١٧/٠٢/٣٧هـ.

هناك إشكالٌ فِي دِقَّةِ التَّوَارِيخِ، فَإِنَّ الْحَرْبَ تَوَقَّفَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْعَاشِرِ مِنْ صَفْرِ،

(١) أَي طَابَتْ نَفْسُ عُمَرَ وَرَضِيَ رضي الله عنه.

(٢) الْإِحْصَارُ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ؛ أَي: يُمْنَعُ عَنِ إِتِمَامِ التُّسُكِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ فِي "بَابِ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ"، بِأَنْ يَفُوتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ بِسَبَبِ عَدُوِّ يَصُدُّهُ عَنِ الْبَيْتِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ أَيِّ عَذْرِ مَانِعٍ مِنْ إِتِمَامِ الْمَنَاسِكِ. وَكَذَلِكَ الْعِمْرَةُ حِينَ لَا يَسْتَطِيعُ إِتِمَامَهَا، فَالْحَكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرْجِعَ بِلَا حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ، وَيَكُونُ التَّحَلُّلُ بِذَبْحِ الْهَدْْيِ إِذَا كَانَ سَاقِ الْهَدْْيِ مَعَهُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَبِهَذَا يَكُونُ تَحَلُّلُ مَنْ إِحْرَامَهُ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٦/٢) مادة: إحصار.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٨١).

(٤) جاء هذا التحديد الزمني: فِي وَثِيْقَةِ التَّحْكِيمِ. انظر [٣٨٧]. وَقَالَ الْبَلَاذُرِيُّ: (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ الْكِتَابُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَفْرِ). انظر [٣٩٠].

والوثيقة كُتِبَتْ في الأربعاء، فينبغي أن يكون الأربعاء يوافق اليوم الخامس عشر. وإذا فرضنا تبديل كلمة (بَيِّتُ) بـ (مَصَّت) فإنه سيستقيم مع خبر ورد في "وقعة صفين": (لَمَّا كَانَ عَدَاةَ الْحَمِيسِ لِسَبْعِ خَلْوَنَ مِنْ صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ...) (١)، وسيكون الأربعاء هو اليوم السادس، والجمعة هي الثامن، والأربعاء هو الثالث عشر، وبهذا يستقيم الأمر. وعلى كل حال: هناك إشكال في دقة التواريخ.

وإذا تَوَقَّفتِ الحربُ يومَ الجُمُعَةِ، ثم كُتِبَتْ الوثيقةُ يومَ الأربعاء: فإنه يعني أن القوم ظلُّوا ينتظرون قُدُومَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه خمسةَ أيامٍ منذ تَوَقَّفِ الحرب.

[384] أَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: وَحَدَّثَنِي الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاشٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَزْرِيِّ قَالَ: لَمَّا صَارَ النَّاسُ إِلَى الْحُكُومَةِ وَأَنْ يَخْتَارُوا رَجُلَيْنِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ رَضِيتُ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ..... فَكَتَبَ (٢) إِلَى أَبِي مُوسَى فِي الْقُدُومِ - وَكَانَ بَبْعُضِ الْبُؤَادِي حَدِرًا مِنَ الْفِتْنَةِ -، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اضْطَلَحُوا وَقَدْ حَكَمُوكَ. فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ثُمَّ قَدِمَ عَلَيَّ (٣).

أراد عليٌّ رضي الله عنه أن يكتب في الوثيقة إمْرته للمؤمنين: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما قاضى عليه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ومعاوية بن أبي سفيان....]، فرفض أهل الشام كتابة إمْرته للمؤمنين؛ لأنهم لم يبايعوه بعد، فَمَحَاها عليٌّ رضي الله عنه، وكتب: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما قاضى عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان....] (٤).

(١) وقعة صفين ص (٢٣٢) عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، به.

(٢) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أنساب الأشراف (٢/٣٣٣ - ٣٣٤) هذا القدر الذي أوردناه: خبر مقبول، وهذا إسناد منقطع، ولم أعرف أحدا من رجاله غير أبي الحسن علي بن محمد المدائني، وإسماعيل: لا أراه "أبا عُثْبَةَ الحمصي" المترجم في التقريب (٤٧٣)؛ لاختلاف الطبقة.

الشواهد:

أما اختيار معاوية لعمر بن العاص رضي الله عنه: فهو أمر صحيح متواتر.

وأما إقدام عليٍّ لأبي موسى رضي الله عنه وتعيينه ثم شهود أبي موسى رضي الله عنه لكتابة الوثيقة: فهو صحيح متواتر أيضا.

(٤) تاريخ الطبري (٣/١٠٣) هذا القدر الذي أوردناه: صحيح بشواهد. وامتناع أهل الشام عن كتابة "أمير المؤمنين، وأن عليًّا رضي الله عنه محا اسمه عن أمرة المؤمنين": صَحَّتْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى سَنَاتِي [٤٨٢].

وإسناد هذا الخبر عند الطبري: حدثني علي بن مسلم الطوسي قال: حدثنا حَبَّانُ (بن هلال الباهلي) قال: حدثنا مبارك (بن قُضَّالَةَ)، عن الحسن (البصري) قال: أخبرني الأحنف (بن قيس): أن معاوية كتب إلى علي أن امح هذا الاسم إن أردت أن يكون صلح...

هذا إسناد ضعيف لتدليس مبارك بن فضالة، ورجاله ثقات.

وذكر الطبري قصة امتناع أهل الشام عن كتابة إمرة علي للمؤمنين من طريق أبي مخنف. وانظر: وقعة صفين ص

وسياتي^(١) في مُنَاطَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قال للخوارج: (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "مَعَا اسْمُهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ"...) وهو صحيح.

وقد رأى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢) تلك الوثيقة، ورأى عليها خَتَمَ عَلِيٍّ ومعاوية رضي الله عنه^(٣).

[385] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ نَفْسَ خَاتَمِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي صَلْحِ أَهْلِ الشَّامِ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"^(٤).

[386] وَأَخْرَجَهُ نَضْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ الصُّلْحِ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ^(٥)، فِي صَحِيفَةٍ صَفْرَاءَ عَلَيْهَا خَاتَمَانِ، خَاتَمٍ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَخَاتَمٍ مِنْ أَعْلَاهَا، فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، وَفِي خَاتَمِ مُعَاوِيَةَ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ".....^(٦).

نص وثيقة التحكيم:

[٣٨٧] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَقَاضَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَاضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَقَاضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ شِيعَتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٧):

- إِنَّا نَنْزِلُ عِنْدَ حُكْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ^(٨).

- وَأَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَنَا إِلَّا إِيَّاهُ^(٩).

(١) برقم [٤٨٢].

(٢) الإمام، الحافظ، الحجّة، سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَبْرُوزَ الْكُوفِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، مَوْلَاهُمْ، وُلِدَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، كَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَلِحَقِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَمِعَ مِنْهُ. وَحَدَّثَ عَنْ كِبَارِ الثَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، مَاتَ سَنَةَ (١٤٠) تَقْرِيْبًا. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ، ع. سير أعلام النبلاء (١٩٣/٦)، التقريب (٢٥٦٨).

(٣) عصر الخلافة الراشدة ص (٤٧٦).

(٤) الطبقات الكبرى (٣٠/٣) إسناده حسن. عمرو بن عاصم قال عنه ابن حجر: "صدوق في حفظه شيء". وبقية رجاله ثقات، وجميعهم من رجال الشيخين.

(٥) سَعِيدُ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، ع. التقريب (٢٢٧٥).

(٦) وقعة صفين ص (٥٠٩) هذا القدر الذي أوردناه: حسن بشواهد، وهذا إسناد تالف. انظر ما سبق.

ونص الوثيقة التالي: تابع لهذا الخبر الذي يرويه أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، فَالشَّيْبَانِيُّ رَأَى الْوِثَاقَةَ وَوَصَفَهَا، ثُمَّ دَكَرَ نَصَّهَا.

(٧) هذه الشروط التي فرضها أمير المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما على نفسيهما.

(٨) أي: ينزل أمير المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما عند الحكم بكتاب الله سبحان من أجل إيقاف الحرب.

(٩) أي: لا يصطلحوا ويوقفوا الحرب إلا من أجل الحكم بكتاب الله سبحان، لا الحكم بغيره ولا لهوى.

- وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ: نُحْيِي مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ، وَنُمِيتُ مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ.

♦ فَمَا وَجَدَ الْحَكَمَانَ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ^(٢) :

- فَإِنَّهُمَا يَتَّبَعَانِهِ^(٣) ، وَمَا لَمْ يَجِدَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَحَدًا بِالسُّنَّةِ الْعَادِلَةِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرَّقَةِ.

- وَالْحَكَمَانَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ^(٤) وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.

- وَأَخَذْنَا عَلَيْهِمَا^(٥) عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِيَقْضِيَا بِمَا وَجَدَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَالسُّنَّةِ الْجَامِعَةُ غَيْرِ الْمُفَرَّقَةِ.

♦ وَأَخَذَ الْحَكَمَانَ^(٦) مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَمِنْ الْجُنْدَيْنِ - مِمَّا هَمَّا عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ بِمَا

يَرْضَيَانِ بِهِ مِنْ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَالثَّقَةِ مِنَ النَّاسِ - :

- أَنَّهُمَا أَمَانَ عَلَى أَمْوَالِهِمَا وَأَهْلِيهِمَا.

- وَالْأُمَّةَ لَهُمَا أَنْصَارٌ عَلَى الَّذِي يَقْضِيَانِ بِهِ عَلَيْهِمَا^(٧).

♦ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَلَّتِيهَا عَهْدُ اللَّهِ^(٨) :

- أَنَّا عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلِنُقُومَنَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّا عَلَيْهِ لِأَنْصَارٌ.

- وَإِنَّهَا قَدْ وَجَبَتِ الْقَضِيَّةُ^(٩) بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَمْنِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَوَضْعِ السَّلَاحِ - أَيَّمَا

سَارُوا - عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَشَاهِدِيهِمْ وَعَائِيهِمْ.

- وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِيَحْكَمَانَ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِالْحَقِّ،

وَلَا يَرُدَّانَهَا فِي فُرْقَةٍ وَلَا بِحَرْبٍ حَتَّى يَقْضِيَا^(١٠).

(١) هذه الشروط التي فرضها أمير المؤمنين علي ومعاوية عليهما السلام على الحكمين عليهما السلام.

(٢) أي: بين أمير المؤمنين علي عليه السلام وجيشه، وبين معاوية عليه السلام وجيشه.

(٣) أي فإن الحكمين يتبعان ما يجدها من الأحكام في كتاب الله فيما يتعلق بالخلاف الذي بين الفريقين.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عليه السلام، حَكَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ عليه السلام.

(٥) أي: أخذ أمير المؤمنين علي عليه السلام ومعاوية عليه السلام على الحكمين عليهما السلام عهد الله وميثاقه.

(٦) هذان الشرطان اللذان شرطهما الحكمان عليهما السلام على علي ومعاوية عليهما السلام وجيشيهما والمسلمين أجمع.

(٧) أي: أن الأمة تناصر ما يقضي به الحكمان عليهما السلام على علي ومعاوية عليهما السلام.

(٨) هذه الشروط التي يلتزم بها الفريقان في الفترة التي تكون من كتابة الصحيفة إلى موعد اجتماع الحكمين عليهما السلام.

(٩) (وَجَبَتْ): لَزِمَتْ وَتَبَتَتْ. (الْقَضِيَّةُ): الصَّلْحُ يَوْمَ صَفِّينَ.

(١٠) أي أن هذا الصلح الذي وقع يوم صفين يظل مستمرا حتى يجتمع الحكمان عليهما السلام ويقضيا بالحق، ولا يجوز

للحكمين عليهما السلام أن يقضيا قبل الموعد المحدد، ولا أن يفعلا أو يقولوا أي شيء يسبب فتنة أو حربا خلال الفترة التي قبل موعد التحكيم.

♦ وَأَجَلَ الْقَضِيَّةِ (١) :

- إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَجَّلَ عَجَلًا.

- وَإِنْ تُوْفِّي وَاحِدٌ مِنَ الْحَكَمَيْنِ فَإِنَّ أَمِيرَ شَيْعَتِهِ يَخْتَارُ مَكَانَهُ رَجُلًا لَا يَأْلُو (٢) عَنِ الْمَعْدَلَةِ وَالْقِسْطِ.

- وَإِنْ مِيعَادَ قَضَائِهِمَا الَّذِي يَقْضِيَانِ فِيهِ: مَكَانٌ عَدْلٌ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، فَإِنْ رَضِيَا مَكَانًا غَيْرَهُ فَحَيْثُ رَضِيَا.

- لَا يَحْضُرُهُمَا فِيهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْحَكَمَانِ مَنْ شَاءَ مِنَ الشُّهُودِ ثُمَّ يَكْتُبُوا شَهَادَتَهُمْ عَلَى مَا فِي الصَّحِيفَةِ.

وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْ حُكْمٍ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٣)، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ عَلَى مَنْ تَرَكَ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَرَادَ فِيهَا الْإِحَادَا وَظُلْمًا.

وَشَهَدَ عَلَى مَا فِي الصَّحِيفَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ، وَوَرْقَاءُ بْنُ سَمِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الطَّفَيْلِ، وَحُجْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَمَلٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ جَارِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ حُجِيَّةَ، وَأَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالْمُخَارِقُ بْنُ الْحَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَمْرَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَسُبَيْعُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ (٤)، وَيَزِيدُ بْنُ الْحُرِّ.

وَكَتَبَ: عَمِيرَةُ، يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ بَعِيَتْ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

وَاتَّعَدَ الْحَكَمَانِ بِأَذْرُحَ (٥)، وَأَنْ يَجِيءَ عَلِيٌّ بِأَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَجِيءُ مُعَاوِيَةُ بِأَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَشْهَدُونَ الْحُكْمَةَ (٦).

(١) هذه شروط متعلقة بمكان وزمان موعد التحكيم وكيفية حضور الموعد.

(٢) يَأْلُو: يَقْضُرُ. تاج العروس (٨٨/٣٧) مادة: أَلُو.

(٣) هذا تأكيد من أمير المؤمنين علي ومعاوية والحكمين ﷺ على الحكم بكتاب الله ﷻ لسنة نبيه ﷺ.

(٤) عُتْبَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمِيَّةَ، أَبُو الْوَلِيدِ الْأُمَوِيُّ، أَخُو مُعَاوِيَةَ ﷺ لِأَبُوئِهِ، شَهِدَ يَوْمَ الدَّارِ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، وَالْجَمَلِ مَعَ عَائِشَةَ >، وَصَفِيْنَ مَعَ أَخِيهِ، وَوَلِيَّ الْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ وَمِصْرَ وَالْمُؤَسِّمَ لِأَخِيهِ مُعَاوِيَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَانَ قَصِيحًا حَظِيْبًا. قَالَ الْعَلَاءِيُّ: "وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَتْ لَهُ رُؤْيَةٌ وَلَا صُحْبَةٌ". تُوْفِّي بِتَغْرِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (٤٤هـ). تاريخ دمشق (٢٦٢/٣٨) تاريخ الإسلام (٧٩/٤) جامع التحصيل (٥٠٣).

(٥) قال ياقوت: أذْرُحُ: بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة، ثم من نواحي البلقاء. معجم البلدان (١/١٢٩).

وقال عاتق الحربي: هي اليوم تقع في المملكة الأردنية الهاشمية، شمال غربي مدينة معان على قرابة ٢٢ كيلًا. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢١، ٨٠).

(٦) وقعة صفين ص (٥١٠ - ٥١١) خبر مقبول بقرائته، لأصل وجوده، ولاستفاضته، وبقرينة عملهم بكل ما ورد فيها.

وهذا الخبر تابع للخبر الذي قبله الذي أخرجه نصر بن مزاحم: (عن عمر بن سعد قال: حدثني أبو إسحاق الشيباني قال: قرأت كتاب الصلح عند سعيد ابن أبي بزة... فذكر صفة الوثيقة، ثم ذكر نصها.

[٣٨٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: فَكُتِبَ كِتَابُ الْقَضِيَّةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِيمَا قَبِلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى أَنْ يُوَافِيَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةَ مَوْضِعَ الْحَكَمَيْنِ بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ^(١) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُمِئَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ^(٢).

● المطلب الثالث: الأعمال التي قام بها الفريقان بصفين بعد كتابة الوثيقة:

بعد الفراغ من كتابة الوثيقة: قام الفريقان معاً بِعَمَلَيْنِ رَئِيسَيْنِ بِصِفِّينَ، وهما:

(١) إطلاق كل الأسرى.

(٢) الارتحال من صفين بعد يومين من كتابة الوثيقة.

وَزَعَمَ أَبُو مِخْنَفٍ أَنَّهُمْ دَفَنُوا الْقَتْلَى بَعْدَ كِتَابَةِ وَثِيقَةِ الصَّلْحِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكْتُبُوهَا إِلَّا بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِيقَافِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، فَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُمْ دَفَنُوا الْقَتْلَى بَعْدَ إِيقَافِ الْقِتَالِ، أَي: قَبْلَ كِتَابَةِ الْوَثِيقَةِ^(٣).

وقد عاد أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى نفس المكان الذي كان فيه قبل موقعة صفين، وهي إحدى النواحي من بوادي العراق، فظل مُقِيمًا فِي تِلْكَ الْبَادِيَةِ حَتَّى حَانَ مَوْعِدُ الْحَكَمَيْنِ رضي الله عنهما. جَاءَ عِنْدَ الْبَلَادُورِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا حَانَ مَوْعِدُ الْحَكَمَيْنِ (بَعَثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَقْدَمَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَقْدَمَ أَبَا مُوسَى - وَكَانَ تَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاجِي -، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، فَوَجَّهَهُمَا فِي خَيْلٍ، وَأَقَامَ)^(٤).

● المطلب الرابع: سيف أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان

مع ابنه غنيد الله يوم صفين:

[٣٨٩] أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥)، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

الوثيقة وردت في تاريخ الطبري (١٠٣/٣) من طريق أبي مخنف. والبداية والنهاية (٣٠٦/٧) من طريق الهيثم بن عدي.

وهي في أنساب الأشراف (٣٣٤/٢) والأخبار الطوال ص (١٩٤) بلا إسناد.

وانظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص (٥٣٨).

(١) دَوْمَةُ الْجَنْدَلِ: حِصْنٌ وَفَرَى بَيْنَ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قُرْبَ جَبَلِي طَيِّ. معجم البلدان (٤٨٧/٢).

وهي اليوم: محافظة تقع في منطقة الجوف شمال المملكة العربية السعودية

(٢) تاريخ الطبري (١٠٥/٣) خبر مقبول بقرائنه كسابقه، وقد وَرَدَ ضَمْنًا فِيهِ.

(٣) انظر [٣٩٠].

(٤) انظر [٤٠٦].

(٥) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْأَسَدِيِّ، الْبَرَكَلْسِيُّ، ذَكَرَ ابْنَ عَسَاكِرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ التَّوَدَجِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ الْمَصْرِيِّ، وَآخَرُونَ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: كَانَ ثِقَةً مِنْ حِفَاظِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَرَّةً: كَانَ أَحَدَ الْحَفَظَاتِ الْمُجَوِّدِينَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ،

أَصِيبَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) يَوْمَ صِفِّينَ، فَاشْتَرَى مَعَاوِيَةَ سَيْفَهُ فَبِعَتْ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الَّذِي كَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُ؟ قَالَ: «وَجَدُوا فِي نَعْلِهِ^(٢) أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^(٣)»^(٤).

هذا الخبر يدل على أن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد قاتل في صِفِّينَ بِسَيْفِ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ السَّيْفَ بَعْدَ صِفِّينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتقلد هذا السيف^(٥).

وَذَكَرَ أَنَّ اسْمَ هَذَا السَّيْفِ: "ذُو الْوِشَاحِ"^(٦).

● المطلب الخامس: رجوع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفة، ومُبَايَنَةُ الْخَوَارِجِ لَهُ فِي طَرِيقِ الرَّجُوعِ وَنَزُولِهِمْ حَزْرَاءَ:

سَلَّكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقَهُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَتَى هَيْتَ وَصَنْدُودَاءَ، وَصَارَ إِلَى الْكُوفَةِ فِي شَهْرِ

الْحَافِظُ، الْمُتَّفِقُونَ. تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٧٠هـ). تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤١٤/٦) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦١/٢٠، ٢٩٢) سِيرُ أَعْلَامِ الْبُلَاءِ (١٢/٦١٢) (٣٩٣/١٣) الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَةُ (١٩٠/٢).

(١) تَابِعِي، وَوُلِدَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُرْسِلَ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ صِفِّينَ، وَفُتِنَ يَوْمَئِذٍ. تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣/٥٦٨).

(٢) نَعْلُ السَّيْفِ: مَا يَكُونُ فِي أَسْفَلِ جَفْنِهِ مِنْ حَدِيدَةٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَالْجَفْنُ: الْغَمْدُ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٦٦٩/١١) مَادَّةٌ: نَعْلٌ. وَ (٨٩/١٣) مَادَّةٌ: جَفْنٌ.

(٣) أَيْ أَنَّ سَيْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَحْلَى فِي نَعْلِهِ بِفِضَّةٍ تَعَادَلُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

(٤) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧٥٧٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: هُوَ الْحَاكِمُ النَّبْسَابُورِيُّ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ الْأَصَمُّ، مَضَتْ تَرْجُمَتُهُ [٢٥]. وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْوَنْقَرِيُّ التَّبَّوْذَكِيُّ.

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٧٧/٣٨) مِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (١٠١١/٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحِجَّاجِ بْنِ رِشْدِيْنَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ: (سَنَدُهُ جَيِّدٌ رَجَالُهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ شَيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ التَّمِيمِيُّ الْعَطَّارُ، كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ فِيهِ: "صَدُوقٌ"). إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٣٠٧/٣) تَحْتَ رَقْمِ (٨٢٣).

هَكَذَا جَوَدَهُ الْأَبْيَانِيُّ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُلَيْمَانَ هُوَ التَّمِيمِيُّ الْعَطَّارُ الْكُوفِيُّ، أَمَّا وَإِنَّهُ ثَبِتَ أَنَّهُ الْبَرَلَيْسِيُّ: فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٥) انظُرْ عَلَيَّ سَبِيلَ الْمَثَالِ: مَصْنَعُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٩٦٦٥) مَصْنَعُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦٩٢) شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٢٣/٤) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ (٤٥/٩) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧٥٧٤) إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٨٢٣).

(٦) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٩٧/٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مِخْنَفٍ، وَقَوْلِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبِيِّ. وَهِيَ أَقْدَمُ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ السَّيْفِ فِيمَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ.

وَوُرِدَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا: عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٢٠٦٢/٤) وَابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٨/٧٠) وَغَيْرِهِمَا.

رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

وقد بَايَنَ الخَوَارِجُ عَلِيًّا عليه السلام، فإحازوا يَسِيرُونَ بِمَعَزِلٍ عن أمير المؤمنين عليه السلام حتى أَنتَهَوْا إِلَى نَاحِيَةِ مِنْ نَهْرِ الفُرَاتِ فَعَسَكُرُوا عِنْدَهَا لِيَسْبِقَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالسَّيْرِ، فَسَبَقَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَتَّى دَخَلَ الكُوفَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ دَخَلَ الخَوَارِجُ حَرُورَاءَ.

[٣٩٠] قَالَ الْبَلَاذُرِيُّ: قَالَ أَبُو مِخْنَفٍ: كَانَ الْكِتَابُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَفَرٍ ^(١)، وَالْأَجَلُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ الْحَكَمَانِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ دَفَنُوا قَتْلَاهُمْ، وَأَطْلَقَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَسْرَى، وَارْتَحَلُوا بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنَ الْقَضِيَّةِ، فَسَلَكَ عَلِيٌّ طَرِيقَهُ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا، حَتَّى أَتَى هَيْتَ وَصَنْدُودَاءَ، وَصَارَ إِلَى الكُوفَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبَلَاذُرِيُّ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ الكُوفَةَ مِنْ صِفِّينَ لِعَشْرِ لَيَالٍ بَيِّنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ^(٣)....) ^(٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ: (عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ التَّحْكِيمُ وَرَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ، رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ ^(٥)، فَلَمَّا أَنتَهَوْا إِلَى النَّهْرِ أَقَامُوا بِهِ ^(٦)، فَدَخَلَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ الكُوفَةَ، وَنَزَلُوا بِحَرُورَاءَ... ^(٧)).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَةُ بِصِفِّينَ وَبَايَنَ ^(٨) الخَوَارِجُ عَلِيًّا: رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ، وَعَلِيٌّ فِي عَسْكَرٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ الكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ، وَمَضُوا هُمْ إِلَى حَرُورَاءَ فِي عَسْكَرِهِمْ... ^(٩)).

● المطلب السادس: بعض المعاني الجليلة التي دلَّت عليه رواية ابن أبي شيبة ^(١٠):

(١) أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عليهما السلام كَانَا يُحْسِنَانِ الرَّأْيَ فِي عَلِيٍّ عليه السلام

(١) جاء في وثيقة التحكيم: أنها كُتِبَتْ (يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ بَيِّنَتٍ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ). انظر [٣٨٧].

(٢) أنساب الأشراف (٢/٣٣٧) خبر مقبول، أوله وآخره بشواهد، وبقائه بقرائنه، وقد قال: (يوم الجمعة). وسيأتي [٤٦٢] مع ذكر شواهده ويتسلسله مع أخبار أخرى. وستأتي هناك التعريف بـ "هَيْتَ وَصَنْدُودَاءَ".

وانظر عن وصول أمير المؤمنين إلى الكوفة: [٤٦٢].

(٣) يعني: في ٢٠/٣/٣٧هـ.

(٤) انظر [٤٦٣]. (٥) مُبَايِنِينَ لَهُ: مُفَارِقِينَ لَهُ وَمُخَالِفِينَ.

(٦) أي أن الخوارج تَحَرَّكُوا مِنْ صِفِّينَ حَتَّى أَتَوْا عَلَى نَاحِيَةِ مِنْ نَهْرِ الفُرَاتِ فَعَسَكُرُوا عِنْدَهَا لِيَسْبِقَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالسَّيْرِ، فَسَبَقَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَتَّى دَخَلَ الكُوفَةَ، ثُمَّ دَخَلَ الخَوَارِجُ حَرُورَاءَ.

(٧) انظر [٤٦٦]. إسناده صحيح.

(٨) بَايَنَ: فَارَقَ، خَالَفَ.

(٩) انظر [٤٦٧]. إسناده صحيح.

(١٠) مَضَتْ بِرَقْم [٣٧٧].

لِقَوْلِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَرْسِلْ إِلَيَّ عَلِيًّا بِالْمُضْضَحَفِ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ).

(٢) أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كَانَا حَرِيصَيْنِ عَلَى الْإِصْلَاحِ وَاجْتِنَابِ الْحَرْبِ، فَهَذَا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَادَرَ بِالْإِصْلَاحِ، وَهَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَحَّبَ بِهِ وَسَمَّاهُ "فَتْحًا"، فَقَالَ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ التَّحْكِيمُ بِكِتَابِ اللَّهِ سُورَةُ بَقَرَةَ: (نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكُمْ...)، ثُمَّ قَالَ: («أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ»، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ).

(٣) وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقْتَدِيًا بِهِ، فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتْحٌ هُوَ؟)، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَفِينِ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ).

(٤) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَّى الصُّلْحَ فَتْحًا مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ فَتْحًا مِنَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَصَفَ الصُّلْحَ بِالْفَتْحِ إِلَّا بَعْدَمَا ذَكَرَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَتَسْمِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلذِّكِّ الصُّلْحَ بِالْفَتْحِ، حِينَئِذٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ: [أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا (الصُّلْحَ بِالِتَّحْكِيمِ) فَتْحٌ].

وَإِذَا رَجَعْنَا فِي الزَّمَنِ إِلَى مَا قَبْلَ مَوْقَعَةِ صَفِينِ: نَجِدُ أَبَا مَسْعُودَ الْبَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَمَّى الْإِصْلَاحَ "فَتْحًا" قَبْلَ وَقُوعِهِ، ذَلِكَ حِينَ قَامَ خَطِيبًا فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ قَبْلَ عَزْلِهِ عَنْهَا، ،

[٣٩١] أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ خَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى صَفِينِ اسْتَحْلَفَ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: وَقَدْ تَخَبَّأَ رِجَالٌ لَمْ يَخْرُجُوا مَعِ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ تَخَبَّأَ فَلْيُظْهِرْ، فَلَعَمْرِي لَوْ كَانَ إِلَى الْكَثْرَةِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا لَكَثِيرٌ، وَمَا نَعُدُّهُ فَتْحًا أَنْ يَلْتَقِيَ هَذَانِ الْخَيْلَانِ عَدَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَجْرَجَةٌ^(١) مِنْ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ: ظَهَرَتْ^(٢) إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَدَا عَلَى الْأُخْرَى!! وَلَكِنْ نَعُدُّهُ فَتْحًا أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ يَحْقِنُ دِمَاءَهُمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُصْلِحُ بِهِ كَلِمَتَهُمْ^(٣).

(٥) أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى حَقَنِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ إِفْنَاءَ وَسْحَقِ أَهْلِ الشَّامِ،

(١) الرَّجْرَجَةُ: زُدَّالَهُ النَّاسُ وَرَعَاهُمْ الَّذِينَ لَا عُقُولَ لَهُمْ وَلَا خَيْرَ فِيهِمْ. وَالرَّجْرَجَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الْكَبِيرَةِ فِي الْحَوْضِ الْمُخْتَلِطَةِ بِالطَّيْنِ، فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا. النِّهَايَةُ (١٩٨/٢)، مَادَّةٌ: رَجَّجَ. لِسَانَ الْعَرَبِ (٢/٢٨١) مَادَّةٌ: رَجَّجَ.

ويقصد أبو مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَيْرَ لَيْسَ فِي حَدُوثِ حَرْبِ شِعْوَاءِ يَفْتَنِي فِيهَا خِيَارَ النَّاسِ وَعِلْمَاؤَهُمْ وَصَالِحُوهُمْ وَسَادَاتِهِمْ وَعُقْلَاؤُهُمْ وَشَجْعَانَهُمْ وَفِرْسَانَهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ إِلَّا الْهَمَجُ وَالضَّعْفَاءُ، حَصَلَ النَّصْرُ لِأَحَدَاهُمَا، فَمَا فَائِدَةُ النَّصْرِ حِينَئِذٍ!؟

(٢) ظَهَرَتْ: انْتَصَرَتْ.

(٣) الطبقات الكبرى (٤/٣٦٢) ط: الخانجي. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سبق [١٩٢].

فَالْتَفَوْقُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ كَانَ لِعَلِيِّ عليه السلام، فَاسْتَطَاعَتْ قُوَّاتُ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ تُزِيحَ قُوَّاتِ الشَّامِ عَنْ أَمَاكِنِهَا، بَلْ أُقِيمَتْ رَايَاتُ جَيْشِ الْعِرَاقِ عَلَى مَشَارِفِ الْجَبَلِ الَّذِي اعْتَصَمَ فِيهِ أَهْلُ الشَّامِ، مِنْهَا رَايَةُ الْقَلْبِ (رَايَةُ عَلِيِّ عليه السلام)، فَكَانَ النَّصْرُ وَشِيكَاً لِجَيْشِ الْعِرَاقِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام مَا كَانَ يُرِيدُ إِلَّا الْبَيْعَةَ فَقَطْ، وَبِالْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ يَتَحَقَّقُ الْمُرَادُ، فَبَادَرَ عَلِيُّ عليه السلام بِقَبُولِ التَّحْكِيمِ.

(٦) أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَعْتَقِدُ بِإِيمَانِ أَهْلِ الشَّامِ، إِذْ لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ كُفْرَهُمْ: لَمَا قَبِلَ مِنْهُمْ التَّحْكِيمَ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ حَتَّى يُبِيدَهُمْ تَمَامًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُكْفِّرُهُمْ.



☆ المبحث الحادي عشر: مَوْقِفُ الْخَوَارِجِ (الْقُرَّاءِ) مِنَ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَدَدَهُمْ

● المطلب الأول: عدد الخوارج (القرّاء) الذين انشقوا يوم صفين.

ينبغي التفريق بين عدد خوارج صِفِّينَ (القرّاء) الذين نزلوا حُرُورَاءَ، وبين عددِ خوارجِ النَّهْرَوَانِ، ،

أما عددُ خوارجِ حُرُورَاءَ: فاختلفت الأخبارُ الصحيحةُ في تحديدهم، ، ،
- فقيل: بضعة عشر ألفاً، قال أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بِنِ سَلَمَةَ: (ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحُرُورَاءَ أَوْلَيْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا)^(١).

- وقيل: ثمانية آلاف، قال عبد الله بن شدّادٍ: (فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَلْفٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَتَزَلُّوا بِأَرْضِ يُقَالَ لَهَا: حُرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ)^(٢).

- والراجح: ستة آلاف، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ أَلْفٍ)^(٣). وسبب الترجيح: أنه من قول ابن عباس رضي الله عنه، وقد رأهم ودخل معسكرهم مرّاراً حينما ناظرهم ثلاثة أيام.

وقد شهدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ مناظرات ابن عباس رضي الله عنه، قال ابن شدّادٍ: (فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ)^(٤).

- وهناك قول مبالغ فيه، لا يصح، وهي لفظ عبد الرزاق: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ، فَقَتِلُوا»^(٥)، هذا خطأ؛ لأنه يعني أنهم كانوا (أربعة وعشرين ألفاً)، أي قرابة نصف جيش علي رضي الله عنه، ويستحيل أن يُشكَّلَ الخوارجُ هذه النسبة في جيش علي رضي الله عنه، فهو خطأ من الراوي.

وأما عدد خوارج النهروان: فكانوا "أربعة آلاف"، وسيأتي لاحقاً^(٦).

(٤) انظر [٤٧٩].

(١) انظر [٣٧٧].

(٥) انظر: تخريج الحديث رقم [٤٨٢].

(٢) انظر [٤٧٩].

(٦) انظر صفحة (٦٦٠).

(٣) انظر [٤٨٢].

● **المطلب الثاني: مَوْقِفُ الْخَوَارِجِ (الْقُرَاءِ) مِنْ الصُّلْحِ يَوْمَ صِفِّينَ.**

إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ مُبَادِرًا لِلصُّلْحِ وَلَيْسَ خَاصِعًا لَهُ وَلَا مُكْرَهًا عَلَيْهِ، وَكَانَ الْخَوَارِجُ مُخَالِفِينَ لَهُ، وَأَصْرُوا عَلَى اسْتِمْرَارِ الْقِتَالِ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ - وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَاءَ -، قَالَ: فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا نَمْسِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ...، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ»، فَقَبِلَ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ^(١)).

هكذا كان الخوارج رافضين للصلح، وعلي عليه السلام مُصِرًّا عليه، بل سَمَّاهُ فَتْحًا. فَلَمَّا أَوْقَفَ عَلِيٌّ عليه السلام الْقِتَالَ وَحَكَّمَ الْحَكَمِينَ عليهما السلام، غَضِبَ الْخَوَارِجُ فَكَفَرُوا وَخَرَجُوا عَلَيْهِ.

ولم يزل الخوارج يطعنون في أمير المؤمنين عليه السلام بسبب موافقته على التحكيم، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِخُرُورِ أُولَئِكَ الْعِصَابَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضِعَةِ عَشَرَ أَلْفًا... فَقَالُوا: نَسِيرُ عَلِيٍّ نَاحِيَّتَنَا، فَإِنَّ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ، قَاتَلْنَا عَلَى مَا قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَّغُوا النَّهْرَوَانَ...)^(٢).

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ: أَنَّ الْخَوَارِجَ ابْتَدَأُوا إِنْكَارَ التَّحْكِيمِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْذُ الصُّلْحِ بِالتَّحْكِيمِ فِي صَفْرِ سَنَةِ (٣٧هـ)، وَاسْتَمَرُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَوْقِعَةِ النَّهْرَوَانَ فِي صَفْرِ سَنَةِ (٣٨هـ)^(٣).

[٣٩٢] قَالَ د. مُحَمَّدٌ أَمْحَزُونُ: (إِنَّ الرَّعْمَ بِأَنَّ الْقُرَاءَ يَتَحَمَّلُونَ مَسْئُولِيَّةَ "وَقَفِ الْقِتَالِ، وَالرِّضَا بِالتَّحْكِيمِ، وَتَعْيِينَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عليه السلام حَكَمًا مُمَثِّلًا لِجَيْشِ الْعِرَاقِ"، مَا هُوَ إِلَّا فُرْيَةٌ تَارِيخِيَّةٌ اخْتَرَعَهَا الْأَخْبَارِيُّونَ الشَّيْعَةُ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو مِخْنَفٍ وَنَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ^(٤) - الَّذِينَ كَانَ يُزْعِمُهُمْ أَنْ يَظْهَرَ عَلِيٌّ عليه السلام بِمَظْهَرِ الْمُتَعَاطِفِ مَعَ مُعَاوِيَةَ عليه السلام وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَنَّ يَرْعَبَ فِي الصُّلْحِ مَعَ أَعْدَائِهِمُ التَّقْلِيدِيِّينَ، فَعَلَقُوا الْمَسْئُولِيَّةَ عَلَى ظُهُورِ الْخَوَارِجِ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ هَذَا الْمَازِقِ، وَجَعَلُوا دَعْوَى الْخَوَارِجِ تَنَاقُضَ نَفْسِهَا، فَهُمُ الَّذِينَ أَجْبَرُوا عَلِيًّا عليه السلام عَلَى قُبُولِ التَّحْكِيمِ، وَهُمْ الَّذِينَ تَارُوا عَلَيْهِ بِسَبَبِ قُبُولِهِ التَّحْكِيمِ^(٥)).

(١) انظر [٣٧٧].

(٢) انظر [٣٧٧].

(٣) تاريخ الطبري (٣/١٢٥).

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٣/١٠٢)، وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص (٤٩٩ - ٥٠٠).

(٥) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة (٢/٢١٤ - ٢١٥)، وانظر: قضية التحكيم في موقعة صفين بين الحقائق والأباطيل للدكتور خالد كبير علال، ص (٣٠).

لقد برع د. مُحَمَّدُ أَمْحَزُونُ فِي وَصْفِ حَالِ الزَّاعِمِينَ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ هُمْ مَنْ أُجْبِرُوا عَلِيًّا عليه السلام عَلَى إِيقَافِ الْقِتَالِ، فَوَصَفَهُمْ بِـ (الْمُتَنَاقِضِينَ)، فَهُمْ الَّذِينَ أُجْبِرُوهُ عَلَى الصَّلْحِ، وَهُمْ الَّذِينَ غَضِبُوا عَلَيْهِ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَكَفَرُوهُ لِأَنَّهُ قَبِلَ بِالصَّلْحِ!!!

وحاشا أمير المؤمنين علياً عليه السلام أَنْ يُسَيِّرَهُ النَّاسُ عَلَى مَا لَا يُرِيدُ.

فهاتان الحادثتان انزعج منها غلاة المتشيعية، وهما: حادثة (قبول علي عليه السلام للتحكيم) وحادثة (تعيينه لأبي موسى عليه السلام) - الذي كان مُعْتَزِلاً وَنَاهِيًا لِلنَّاسِ عَنِ الدَّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ - مُمَثِّلاً لَهُ فِي التَّحْكِيمِ)، فأنزعاجهم كان بسبب تعاطف أمير المؤمنين علي عليه السلام مع أعدائهم التقليديين^(١).

✓ وهناك حادثة ثالثة انزعج منها غلاة المتشيعية أيضاً: وهي تعاطف الحسن عليه السلام مع أعدائهم التقليديين وتسليمه البيعة لمعاوية عليه السلام، فجعلوا يفترون أيضاً قصصاً قبيحة عما جرى في البيعة، احتوت على إساءات بالغة للسيد الحسن عليه السلام قبل أن تُسيءَ إلى غيره!!^(٢).

(١) انظر [٤٠٨] والتعليق بعده .

(٢) انظر التعليق الذي سيأتي بعد [٥٩٦].

وهناك أمثلة كثيرة على تلك الإساءات للحسن عليه السلام تجدها في كتاب (خطبة الحسن ومعاوية عليهما السلام عند البيعة). انظر فيه على سبيل المثال: [٣٣] [٤٨] [٤٩].

☆ المبحث الثاني عشر: موقف أمير المؤمنين عليؑ بما خَلَفْتَهُ الحرب من قتلى، وندم على

بعد انتهاء الحرب في صفين:

بعد انتهاء المعركة: صَدِمَ أمير المؤمنين عليؑ بما خَلَفْتَهُ الحرب من قتلى، وندم على إقدامه على الحرب، وَأَيَّقَنَ - بعد أن رأى نتائج الحرب - أن سلطانه لن يَتِمَّ ولن يستقر، فتكلم بكلام كان لا يقول به أثناء المعركة، ،

ومن ذلك الكلام:

[٣٩٣] مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ دَبْرِزِيلَ فِي كِتَابِهِ "صَفِينٌ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ - : أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ أَبُو سَعِيدِ الْجُعْفِيِّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ ذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ بْنُ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَعْدَ صَفِينٍ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْهِ وَنَحْنُ نَمُشِي فِي الْقَتْلَى، فَجَعَلَ عَلِيٌّ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ حَتَّى بَلَغَ قَتْلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا فِي أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ»^(١).

[٣٩٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُؤَصِّلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صَفِينٍ فَقَالَ: «قَتَلْنَا وَقَتَلَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ»^(٢).

(١) تاريخ دمشق (٣٤٣/١) ("كتاب صفين" لابن دبرزيل برقم [١٤٧] بجمعي وعنايتي). إسناده حسن رجاله رجال الصحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيم الكوفي.

سالم بن عبيد الأشجعيؑ: صحابي من أهل الضفة، نزل الكوفة، قال ابن العديم: شهد صفين مع عليؑ، وروى عنه أبو مالك الأشجعي. بغية الطلب (٤١٥١/٩).

وأبو مالك الأشجعي عمّر وتأخر موته فيما يشير إليه قول الصريفي كما في تهذيب التهذيب (٤٧٣/٣) قال: [بقي إلى حدود الأربعين ومائة]، وروى عن: أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وثلاثتهم صحابةؑ، وهم من نظراء سالم بن عبيد الأشجعيؑ في السنن، فهو أدرك سالم بن عبيدؑ، وكلاهما كانا في الكوفة، فتحققت المعاصرة وإمكان اللقاء.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٨/١).

التخريج:

أخرجه ابن العديم في بغية الطلب (٢٩٧/١) (٤١٥٣/٩) مثله سنداً ومتناً من طريق ابن عساكر، به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٣٥) حسن بشواهد، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أن يزيد بن الأصم لم يسمعه من عليؑ، ولم يتفرد به، وقد توبع في الخبر السابق بإسناد حسن.

قال الذهبي في السير (٥١٧/٤): [يزيد بن الأصم: لم تصح روايته عن عليؑ، وقد أدركه، وكان بالكوفة في خلافة]. وأنكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣٨٨/١) فقال: لم يُدرِك عليًّا =

وقد ذكرنا^(١) أن علياً عليه السلام كان يرى عُهْدَةَ الدماء على أهل الشام بسبب بغيتهم، ثم يدل

= وتذكر كتب التراجم روايته عن علي عليه السلام من طريق ضعيف، وهو طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محرز، عن يزيد بن الأصم، عن علي بن أبي طالب: في قصة الخضر وهو متعلق بأستار الكعبة... وابن محرز: متروك. ويغلب على الظن أن هذا الذي قصده المزني في قوله: [روى عن علي من طريق ضعيف]. والذهبي في قوله: [لَمْ تَصِحَّ رِوَايَتُهُ عَنْ عَلِيٍّ].

توفي يزيد سنة ١٠٣ هـ، وعمره ٧٣ فيما قاله الواقدي، فإن ثبت ذلك فيكون عمره عند استشهاد علي عليه السلام عشر سنوات، وسنذكر في التخریج رواية ابن عساکر، وفيها يروي يزيد بن الأصم عن علي عليه السلام أنه كان يمشي بين قتلى صفين، ويزيد لم يشهد صفين، فثبت الانقطاع في الإسناد.

انظر: تاريخ دمشق (١٢٩/٦٥)، تهذيب الكمال (٨٤/٣٢)، تهذيب التهذيب (٣١٤/١١).

التخریج:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/١٩) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْفَلَانِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، به، ولفظه: «قَتَلَايَ وَقَتَلَى مُعَاوِيَةَ فِي الْجَنَّةِ». قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ وَثِقُوا، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ. مجمع الزوائد (١٥٩٢٧). يقصد: الخلاف الذي في ابن أبي السري.

أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤٣/٣ - ١٤٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، بلفظ الطبراني. وأخرجه ابن عساکر (١٣٩/٥٩): أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَضْرِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى بْنِ شَدَّادٍ، أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، نا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ خَرَجَ عَلِيٌّ فَمَسَى فِي قَتْلَاهُ فَقَالَ: «هُؤْلَاءِ فِي الْجَنَّةِ»، ثُمَّ مَسَى فِي قَتْلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «هُؤْلَاءِ فِي الْجَنَّةِ»، وَلْيَصِيرَ الْأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ، فَيُحْكَمَ لِي وَيُعْفَرَ لِمُعَاوِيَةَ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. وانظر: موارد ابن عساکر في تاريخ دمشق (٢١٠٧/٣).

الحكم على خبر ابن عساکر:

حسن عدا قوله [فَيُحْكَمَ لِي وَيُعْفَرَ لِمُعَاوِيَةَ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم] فهي زيادة ضعيفة لا تصح من طريق، أما القسم الأول من الخبر فجاء موصولاً بإسناد حسن كما في الخبر التالي.

رجال إسناد ابن عساکر:

-أبو الْقَاسِمِ الْحَضْرِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قال ابن عساکر عنه: كتبت عنه، وكان شيخاً سليم الصدر. وقال السمعي: شيخ صالح صدوق حسن السيرة... كتبت عنه أجزاء بدمشق. تاريخ دمشق (٤٣٤/١٦)، التحير في المعجم الكبير (٢٦١/١).

- أبو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَضِيصِيُّ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ قَبِيحاً ثَقَّةً. العبر (٣٥٥/٢). وترجم له في سير أعلام النبلاء (١٢/١٩).

- أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ: قال عنه الذهبي: الإمام، الْمُحَدَّثُ، الْوَاعِظُ، شَخٌ سَجِسْتَانٌ... وَكَانَ مُتَحَرِّفًا عَلَى الْمُتَبَدِّعَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ بَحِثٌ يُوَلِّ بِهَ ذَلِكَ إِلَى تَجَاوُزِ طَرِيقَةِ السَّلْبِ... وَكَانَ فَصِيحًا مُفَوِّهًا، حَسَنَ الْمَوْعِظَةِ، رَأْسًا فِي التَّفْسِيرِ، سير أعلام النبلاء (٤٨١/١٧). وانظر: تاريخ الإسلام (٩٧/٢٩)، العبر في خبر من غير (٢٤٩/٢).

- إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: هو أبو إسحاق اليماني القاضي، قال الخطيب: كَانَ غَيْرَ ثَقَّةً. وقال ابن حجر: وهما ابن السمعي. الإكمال لابن ماكولا (٩١/٧)، تاريخ دمشق (٢٤٧/٦)، الأنساب للسمعي (٥٣٥/١٢)، تاريخ الإسلام (٤٩٤/٢٦).

سير علام النبلاء (٢٦١/١٦)، ميزان الاعتدال (١٧/١)، لسان الميزان (٢٩/١).

- سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: بن أبان، أبو عثمان الأموي، ثقة ربما أخطأ.

- خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: أبو يزيد الكندي الخزاز، صدوق يخطئ.

(١) انظر صفحة (٤٥٩).

خبر ابن ديزيل أن رأي علي عليه السلام تغير بعد المعركة، فصار يرى أن عهدة الدماء عليه وعلى معاوية معاً، عليه السلام.

وقوله عليه السلام (إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ): يدل على "الندم".

وَلَا يَتَعَارَضُ نَدَمُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مُحَاوَلَاتِهِ لِإِخْضَاعِ أَهْلِ الشَّامِ لِلْبَيْعَةِ بِالْقُوَّةِ بَعْدَ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ، فَحُزْنُهُ وَنَدَمُهُ بَعْدَهَا لَا يَعْني عَدَمَ وُجُودِ الْعَزْمِ مُطْلَقاً عَلَيَّ إِخْضَاعِهِمْ، بَلْ كَانَ (الْعَزْمُ وَالْحَيْرَةُ وَالْحُزْنُ وَالنَّدَمُ) قَدْ اجْتَمَعَتْ فِي قَلْبِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَذَا حَالُ الْفِتَنِ، تَجَعَّلَ الْحَلِيمُ حَيْرَانًا.

وقد عزم أمير المؤمنين عليه السلام على غزو الشام بعد تفرق الحكّمين عليه السلام، لكن طراً شراً الخوارج وسفكهم للدماء، فانشغل بهم أمير المؤمنين عليه السلام، فلما فرغ منهم أجل غزو الشام إلى حين، ثم انشغل بغارات معاوية عليه السلام على أطراف نفوذه، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يستنفر جيشه فلا ينفرون حتى تمنى الموت بسبب عنادهم^(١).

[٣٩٥] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ شَهِدَ صِفِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي، فَنَظَرَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُمْ». فَأَتَيْ عَمَّارٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: جُرُوا لَهُ الْخَطِيرَ مَا جَرَّهُ لَكُمْ^(٢). يَعْنِي سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

قوله (يَعْنِي سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أراه تصحيفاً أو وهماً من الراوي، والصواب: (يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، والله أعلم.

والخبر يدل على أن علياً عليه السلام استغفر لأهل الشام أثناء أيام الحرب، فلما أحرى عماراً عليه السلام بذلك: أقره على استغفاره لهم، أو صاهم باتباعه في الاستغفار لأهل الشام، واتباعه في كل شيء.

ولا يمكن حملُ هذا الخبر على أن علياً عليه السلام استغفر لهم بعد انتهاء الحرب في صِفِّينَ،

(١) سيأتي تنبيهه عليه السلام للموت بسبب عنادهم برقم [٥١٤] إلى [٥٢١].

(٢) الْخَطِيرُ: الْحَبْلُ. وَقِيلَ زِمَامُ الْبَجِيرِ. وَالْمَعْنَى: اتَّبَعُوا عَلِيًّا مَا كَانَ فِيهِ مَوْضِعٌ مُتَّبِعٌ، وَتَوَقَّوْا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٧/٢) مَادَّةٌ: خَطِرٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الْقَوْلَ لِعَلِيٍّ فِي عَمَارٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٢٠) حسن بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات غير الرجل الذي شهد صِفِّينَ، فهو مبهم، وهو شاهد عيان. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ. وانظر الخبرين السابقين.

التخریج:

أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده - كما في تاريخ دمشق (٣٤٦/١) وبغية الطلب (٣٠٢/١ - ٣٠٣) -: نا عُمَازُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن أبي شيبة)، نا أَبُو أُسَامَةَ، به، وليس في آخره (يَعْنِي سَعْدًا). وهو في مختصر تاريخ دمشق (١/١٣١). وانظر: موارد ابن عساکر (١/٥٩٠).

لأنَّ عَمَّارًا ﷺ اسْتَشْهَدَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وكان عليٌّ ﷺ يَقْنُتُ على رؤوس أهل الشام وأشياعهم أثناء الحرب علانيةً لأجل إيضاح خطأ أهل الشام وبيانِ بَغْيِهِمْ للناس، وكان ﷺ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَيضًا في تلك الأيام أمام بعض جنوده لِيُبَيِّنَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ مُؤْمِنِينَ لَيْسُوا كُفَّارًا، فَتَعَجَّبَ بَعْضُ جُنْدِ الْعِرَاقِ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ كيف يَقْنُتُ عليهم ثم يَسْتَغْفِرُ لهم؟! فجاء هؤلاء المتعجبونَ إلى عَمَّارٍ ﷺ فأخبروه بذلك، فَيَنَّ عَمَّارٌ ﷺ لَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ؛ لأنَّ الاستغفارَ يجوز لكل مُسْلِمٍ، ثم أَوْصَاهُمْ بِاتِّبَاعِ عَلِيٍّ ﷺ في أقواله وأفعاله وألَّا يُخَالِفُوهُ في شيء، ومن ذلك ألَّا يُخَالِفُوهُ فَيَكْفُرُوا أَهْلَ الشَّامِ.

[٣٩٦] وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمْ الرَّوَّسَ تَنْدُرُ^(١) مِنْ كَوَاهِلِهَا^(٢) كَالْحَنْظَلِ^(٣)».

قوله (لَمَّا رَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ)، أي: أَيْقَنَ ﷺ - بعد أن رأى نتائج الحرب - أن سلطانه لن يَبْقَى ولن يستقر، فلن تخضع له الشام، ولن تنقطع الفتن، ومما يدل على هذا المعنى: قول علي ﷺ: (وَلَا أَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ^(٤)) إِلَّا سَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيَّ بِاطْلِهِمْ، وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ، وَبِطَاعَتِهِمْ أَمِيرَهُمْ، وَبِمَعْصِيَتِكُمْ أَمِيرَكُمْ، وَبِأَدَائِهِمْ الْأَمَانَةَ، وَبِخِيَانَتِكُمْ^(٥).

(١) تَنْدُرُ: تَسْقُطُ، تَقَعُ. النهاية في غريب الحديث (٣٥/٥) مادة: ندر.

(٢) الْكَوَاهِلُ: جَمْعُ كَاهِلٍ، وَهُوَ مَقْدَمٌ أَعْلَى الظَّهْرِ مِمَّا يَلِي العُنُقَ. تاج العروس (٣٠/٣٦٢) مادة: كهل.

(٣) الجزء التَّمَمُّ لطبقات ابن سعد - الطبقة الرابعة ص (٤٣٢) تحقيق السلومي. خبر مقبول بقرائنه، وهذا الخبر إسناده ضعيف. مُجَالِدٌ: هو ابن سعيد الهمداني، ضعيف شيعي. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ثقة. والحارث: هو ابن عبد الله الهمداني، أبو زهير الأعور، قال عنه ابن حجر: [في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض].

القرائن:

صَحَّ في الأخبار الثلاثة السابقة أَنَّ عَلِيًّا ﷺ تَكَلَّمَ بعد صفين بكلام كان لا يَتَكَلَّمُ به من قبل، وهو استغفاره لهم، وقوله: «إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَيَّ وَعَلَى مُعَاوِيَةَ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٩٠٠٩)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٥٢/٥) وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٥٠/٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٤٦٦/٦)، وابن عساکر (١٥١/٥٩ - ١٥٢) من طريق مجالد، به. ولم يذكر البيهقي في الإسناد "الحارث"، والصواب ذكْرُهُ.

والخبر في "حلم معاوية" لابن أبي الدنيا (٥)، وتاريخ الإسلام (٤/١٦٧)، (٤/٣١١)، وسير أعلام النبلاء (٣/١٤٤)، والبداية والنهاية (٨/١٤٠).

(٤) يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ.

(٥) انظر [٥١٤] وإسناده صحيح.

فإن قيل: إذا كان علي عليه السلام يعلم أن سلطانه لن يتم، فلماذا كان مُصِراً على إخضاع أهل الشام؟

الجواب: أنه عليه السلام لم يزل مُصِراً عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)، ويدل عليه: قول علي عليه السلام: (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ^(٢) مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ، فَأَعْطَنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ)^(٣) يعني المصحف. والذي فيه: هي الآية المذكورة. والأمر الذي منعه من القيام به: هو قتال الفئة الباغية. وفي قول علي عليه السلام إشارة إلى أنه يرى الأمر الوارد في الآية مفيداً للوجوب.

وكان علي عليه السلام يَفْتَنُ عِلَانِيَةً عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ عليه السلام وَأَشْيَاعِهِ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ، ثُمَّ صَارَ يُظْهِرُ التَّرَحُّمَ عَلَىٰ قِتْلَاهُمْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَرْبِ، فَأَقْتَصَرَ عَلَى التَّرَحُّمِ وَتَرَكَ الْقُنُوتَ عَلَيْهِمْ.

[٣٩٧] أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ صَلَاةَ الْعِدَاةِ، قَالَ: فَفَنَنْتَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمُعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَشْيَاعِهِ، وَأَبِي الْأَعْوَرِ السَّلْمِيِّ وَأَشْيَاعِهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ»^(٤).

وذكرنا سابقاً أنَّ لفظه (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ) غير محفوظة، فإن كانت محفوظة فيدلُّ على تَغْيِيرٍ فِي مَوْقِفِ عَلِيِّ عليه السلام مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عليه السلام، فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَرَاهُ مَخْطِئًا وَمَخْذَلًا عَنْهُ، فَلِذَلِكَ قَنَّتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ اعْتَزَلَ صِفِينَ اسْتِجَابَةً لِأَبِي مُوسَى عليه السلام، ثُمَّ بَعْدَمَا رَأَى عَلِيٌّ عليه السلام أَهْوَالَ الْحَرْبِ: نَدِمَ وَتَمَنَّى لَوْ أَخَذَ بِرَأْيِ أَبِي مُوسَى عليه السلام، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَيَّنَهُ حَكَمًا مِثْلًا لَهُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ عَنْ هَذَا التَّحْكِيمِ: («أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ»، فَقَبِلَ عَلِيُّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ...)^(٥)، فَسَمَّى عَلِيٌّ عليه السلام إِيقَافَ الْحَرْبِ بِالتَّحْكِيمِ بَكِتَابِ اللَّهِ: "فَتْحًا" مِنَ اللَّهِ، وَجَعَلَ أَبَا مُوسَى عليه السلام مُمَثِّلًا لَهُ فِي هَذَا الْفَتْحِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ فِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عليه السلام.

وبهذا يتبين معنى قول الحارث الأعور: (فَتَكَلَّمْتُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ). وأما قوله (لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ قَدْ فَقَدْتُمُوهُ لَقَدْ رَأَيْتُمْ الرُّؤُوسَ تَنْدُرُ مِنْ كَوَاهِلِهَا كَالْحَنْظَلِ): فلعلَّ معناه أنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَدَّرَ الْأُمُورَ وَالْأَحْوَالَ وَتَأَمَّلَهَا، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ عليه السلام صَابِطٌ لِأَمْرِ الشَّامِ، حَامٍ لِلشُّغُورِ مِنَ الرُّومِ، حَكِيمٌ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ أَعْوَانِهِ

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) يُعْنِي: أَهْلَ الْكُوفَةِ.

(٣) انظر [٥١٨].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧١٢٣) إسناده صحيح عدا قوله (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ). ومضى برقم [٣٠٧].

(٥) مضى برقم [٣٧٧].

وخصومه، أمينٌ في عهوده وموآثقه، فكانَ علياً عليه السلام بعد التَّجَارِبِ والتَّأْمُلِ اتَّصَحَ له لو كان يَقُودُ الشَّامَ رجلٌ آخر غير معاوية رضي الله عنه لازداد الشر، وانتَشَرَ القَتْلُ وسَفَكَ الدِّمَاءَ.

وَهُنَاكَ مَوْقِفٌ لِعَلِيِّ رضي الله عنه بَعْدَ صِفِّينَ يَدُلُّ عَلَى تَرَاجُعِهِ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ، وَهُوَ عَزَلُهُ لِأَبِي مَسْعُودِ البَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ الكُوفَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ رضي الله عنه ذَكَرَ لِلنَّاسِ قَبْلَ حَرْبِ صَفِّينَ أَنَّ الخَيْرَ فِي الصُّلْحِ وَلَيْسَ فِي القِتَالِ بِصَفِّينَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه مِنْ صِفِّينَ: أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَعَزَلَهُ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخَذَ بِالصُّلْحِ الَّذِي تَمَنَّاهُ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَعَلَّ عَلِيًّا رضي الله عنه عَزَلَهُ لِأَنَّهُ رَأَى فِي قَوْلِهِ مُخَالَفَةً لِتَعْلِيمَاتِ وَسِيَاسَةِ الخَلِيفَةِ وَتَدَخُّلاً فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَخَذَ عَلِيُّ رضي الله عنه بِالصُّلْحِ الَّذِي نَادَى بِهِ أَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَكَانَ عَلِيُّ رضي الله عنه قَبْلَ صِفِّينَ لَا يَرَى إِلَّا البَيْعَةَ أَوْ القِتَالَ فَقط، وَلَمْ يَرَ الصُّلْحَ إِلَّا بَعْدَمَا رَأَى أَهْوَالَ الحَرْبِ.

❖ إِنَّ خَبَرَ ابْنِ دِيَزِيلِ^(١) يَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ فِي مَوْقِفِ مِنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَثَبَاتِهِ وَصَلَابَتِهِ فِي

موقفٍ آخر:

● فأما موقف علي رضي الله عنه الذي تَغَيَّرَ: فذكرناه، وهو الندم على الإقدام للحرب، وأنَّ العُهُدَةَ لَيْسَتْ عَلَى معاوية وحده، بل عليهما معاً رضي الله عنهما.

أقول: هما مجتهدان مأجوران، وفي وقت الفتنة قد يُحَاطُ الحَقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الغَمُوضِ الَّذِي لَا يَنْقَشِعُ صَبَابُهُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الفِتْنَةِ.

[٣٩٨] أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ خَبِراً طَوِيلاً، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ نَهَى النَّاسَ عَنِ الخَوْضِ فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ بَيِّنَتْ»^(٢).

وهذه المقولة معناها صواب، وصححت من قول الحسن البصري.

● وأما موقف علي رضي الله عنه الذي كان ثابتاً لا يتغير: فهو اعتقاده في أهل الشام بأنهم

(١) الذي سبق برقم [٣٩٣].

(٢) تاريخ الطبري (٢٦/٣) إسناده ضعيف.

التخريج:

هذه المقولة أخرجها نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي الفتن (٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَهْدِي سَعِيدِ بْنِ سَيَّانِ الشَّامِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعاً. مَوْضُوعٌ؛ سَعِيدُ بْنُ سَيَّانٍ: مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ بِالوَضْعِ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي الفتن (٣٤٨) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مَوْضُوعاً. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعِيفِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي الخَبَرِ الَّذِي لِيهِ (٣٤٩): قَالَ سُفْيَانُ، وَأَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ، مِثْلُ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: «سَلُّ السَّيْفِ»، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: «عَمْدُ السَّيْفِ». ضَعِيفٌ كسابقه.

وستأتي مقولة الحسن البصري بتخريجها برقم [٤٢٠].

مؤمنين لم يخرجوا من دائرة الإيمان، فكان عليّ عليه السلام يسير في قتلى العراق ويستغفر لهم حتى وصل في سيره إلى قتلى جيش الشام وهو يستغفر للقتلى، فَذَكَرَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ عليه السلام بَأَنَّنا وَصَلْنَا إِلَى قَتْلِ جَيْشِ مَعَاوِيَةَ، فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ يَا عَلِيُّ هُم مِّن قَتْلِ جَيْشِ مَعَاوِيَةَ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَيَّ عليه السلام عَنِ الدَّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ، وَبَيْنَ لِسَالِمٍ عليه السلام بَأَنَّهم لَيْسُوا كَفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ حَتَّى يُمْتَنَعَ مِنَ الدَّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ لَهُمْ، بَلْ هُم مُّؤْمِنُونَ يَجُوزُ الِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، فَندَعُو لِقَتْلِ الفَرِيقَيْنِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الحَرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ وَالدِّمَاءُ الَّتِي أُهْرِيقتُ فَالْعَهْدَةُ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى مَعَاوِيَةَ، وَأَنَّ اللهَ سَيُحَاسِبُهُمَا كِلَيْهِمَا.

وانظر قول عمار عليه السلام [٣٩٥].

كما أنه لم يسب منهُم ولم يَغْنَم، إِنَّمَا تَعَامَلَ مَعَهُمْ بِأَحْكَامِ البُعَاةِ لَا بِأَحْكَامِ الكُفَّارِ وَالمُرْتَدِّينَ. انظر قول أبي أَمَامَةَ عليه السلام: (شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لَا يُجْهَرُونَ عَلَيَّ جَرِيحٍ، وَلَا يَطْلُبُونَ مَوْلِيًّا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا)^(١)، وقول ابن عَبَّاسٍ عليه السلام في مناظرته للخوارج: (وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: "فَانلَّ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ")^(٢).



(١) انظر [٣٢١].

(٢) انظر [٤٨٢].

المبحث الثالث عشر: رؤيا أبي ميسرة

عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي رحمته الله

شهد أبو ميسرة رحمته الله صفين مع أمير المؤمنين علي عليه السلام، ومع ذلك كان رحمته الله منصفًا مع أهل الشام كأمر المؤمنين علي عليه السلام، حيث أخبر أبو ميسرة رحمته الله الناس عن رؤيتين رآهما تتعلقان بموقعة صفين:

أما الرؤيا الأولى: رآها ليلة صفين، وقد مضى ذكرها^(١).

وأما الرؤيا الثانية: رآها بعد صفين والنهر وان بزمن، وهي الآتية،،،

[٣٩٩] أخرج أبو بكر ابن أبي الدنيا: "حدثني إبراهيم بن عبد الله، نا قبيصة بن ليث أبو معاوية الأسدي، ثني مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: رأيت في المنام كأن السماء انفرجت فاطلع منها رجل فقلت: ما أنت؟ قال: أنا ملك. قلت: أسألك عن شيء؟ قال: سل عم شئت. قلت: أخبرني عن أهل الجمل؟ قال: فتان مؤميتان افتتلوا. قلت: أخبرني عن أهل صفين؟ قال: فتان مؤميتان افتتلوا. قلت: أخبرني عن أهل النهر وان؟ قال: خلعوا إمامهم ونكثوا بيعتهم فلقوا ترحاً^(٢) (٣).

[٤٠٠] أخرج الأجرى: حدثني أبو حفص عمر بن أيوب السقطي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني سليمان الأعمش، عن أبي وإثل، عن أبي ميسرة قال: رأيت في المنام قباباً^(٤) في رياض^(٥) مضرورية^(٦) فقلت: لمن هذه؟ قالوا: لذي الكلاع وأصحابه^(٧). ورأيت قباباً في رياض فقلت: لمن هذه؟ قالوا:

(١) انظر [٣٣٤].

(٢) الترح: بتحريك الراء، الهم. تاج العروس (٣٢٥/٦) مادة: ترح.

(٣) المنامات لابن أبي الدنيا (٢٤٥) خبر حسن، وهذا إسناد فيه أبو إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة.

أما بقية رجاله هم: إبراهيم بن عبد الله: ابن حاتم الهروي، أبو إسحاق، صدوق حافظ، تكلم فيه بسبب القرآن وقبيصة: صدوق. ومطرف: هو ابن طريف الحارثي، ثقة. وأبو ميسرة: ثقة، سبقت ترجمته [٣٣٤].

(٤) القباب: جمع قبة، وهي خيمة صغيرة مستديرة، وهي من بيوت العرب. النهاية (٣/٤).

(٥) رياض: جمع روضة، وهي البستان الحسن. لسان العرب (١٦٢/٧) مادة: روض.

(٦) مضرورية: منصوبة، يعني الخيام. انظر: النهاية (٨٠/٣).

(٧) يعني قتلى فريق معاوية عليه السلام، وذو الكلاع: هو سميفع بن حوشب الحميري، تابعي، كان من قادة جيش معاوية عليه السلام، قُتل في صفين.

لِعَمَارٍ وَأَصْحَابِهِ^(١). فَقُلْتُ: وَكَيْفَ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ قَالَ: إِنَّهُمْ وَجَدُوا اللَّهَ ﷻ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ^(٢).

(١) يعني قتلى فريق علي رضي الله عنه.

(٢) الشريعة للأجري (١٩٨٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القَطَّان. وسفيان: هو الثوري. وأبو وائل: هو شَقِيقُ بَنِي سَلْمَةَ. وصححه الذهبي وابن حجر كما سيأتي في آخر التخريج.

التخريج:

أخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٦٢/٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَعْدِيِّ، ثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهِ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ الْبَاقِرِيُّ أَبُو عَلِيٍّ. قَالَ الْخَطِيبُ: [سَأَلْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: لَمَّا سَمِعْنَا مِنْهُ كَانَ أَمْرُهُ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَغْدَادَ بَلَّغْنَا أَنَّهُ خَلَطَ.

ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَادَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: كَانَ ثِقَةً صَحِيحَ السَّمَاعِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ]. تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٣/١٧٨)، وَانظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٦/٢٥٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّسِيبِيُّ فِي أَمَالِيهِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧/٣٩٥) - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا نَمَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَ أَبُو مَحْرُزٍ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَبْسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي قَالَا: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ بَيْتِ سِوَا، نَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهِ. وَانظُرْ مَوَارِدَ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣/٢١٦٠).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ: هُوَ الْكُتَّانِيُّ وَثِقَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/٢٤٨). وَتَمَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ، وَثِقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكُتَّانِيُّ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧/٢٨٩). وَعَبْدُ الْوَاحِدِ: تَرْجَمَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِهِ (٣٧/٢٠٦) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جِرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ زَيْبِ الرَّبِيعِيِّ، وَثِقَهُ الْكُتَّانِيُّ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٦/٤٤٠). وَأَبُو صَالِحٍ يَحْيَى: تَرْجَمَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ (١٤/٢٣٤) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جِرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، قَالَ: [حَدَّثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ. رَوَى عَنْهُ أَبُو سُلَيْمَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْبِ، وَأَبُو مَحْرُزٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْهُ بَيْتِ سِوَا، وَهِيَ ضِعْفَةٌ مِنْ ضِيَاعِ دِمَشْقَ]. وَالْفَلَّاسُ: ثِقَةٌ حَافِظٌ. التَّقْرِيبُ (٧٤١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ (٢/٤٧٤) أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ الْجَوْهَرِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَيْلِيِّ، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ: قَالَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: [سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَا: لَا نَعْرِفُهُ. وَقَالَ أَبِي: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَاهَا صَاحِحٌ]. وَذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: [أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي حَجْرٍ: يَكْنَى أَبُو سُلَيْمَانَ... قَدْ رَأَيْتُ مِنْ يَحْدُثُ عَنْهُ]. وَمِثْلُهُ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَزَادَ: [رَوَى عَنْهُ ابْنُ دَاوُدَ]. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: مِنْكَرُ الْحَدِيثِ. كَذَا قَالَ، وَالْأَزْدِيُّ هُوَ بِنَفْسِهِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَحَادِيثُهُ صَاحِحٌ. فَلَا عِبْرَةَ يَقُولُ الْأَزْدِيُّ.

تَرْجَمَةُ أَيُّوبَ: الْجِرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢/٢٤٩)، تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ الْمِصْرِيِّ (١/٥٤)، الْمُؤْتَلَفُ وَالمُخْتَلَفُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢/٦٦٤)، الْإِكْمَالُ لِابْنِ مَآكُولَا (١/١٢٩) (٢/٣٨٨)، تَارِيخُ دِمَشْقَ (١٧/١١١)، تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِهَةِ (١/١٣٣) (٣/١٢٦)، مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (١/٢٨٥)، إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكِمَالِ (٢/٣٣٤)، لِسَانُ الْمِيزَانِ (١/٤٧٧)، تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِهَةِ (١/٤١٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ دِزْبِيلَ فِي كِتَابِهِ "صَفِين" (بِرَقْمِ [١٥٢] بِجَمْعِي وَعِنَايَتِي) - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧/٣٩٥) وَبُغْيَةَ الطَّلَبِ (١/٣٠٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ (٢/٤٧٣) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧/٣٩٦) - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٢/٤٢٩) قَالَ: [رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ =

طريق أُخْرَى مَغْلُوبَةٌ لِهَذَا الْخَبِيرِ:

[٤٠١] أَخْرَجَ ابْنُ دِينَزِيلٍ فِي كِتَابِهِ "صَفِينٌ" - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ وَبُعْيَةِ الطَّلَبِ - :
 "حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَى أَبُو مَيْسَرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ:
 رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا قِيَابٌ مَضْرُوبَةٌ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: لِذِي الْكَلَاعِ
 وَحَوْشَبٍ، - قَالَ: وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مَعَاوِيَةَ بِصَفِينٍ -، قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّنَ عَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ؟
 قَالُوا: أَمَامَكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُمْ لَقَتُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ
 الْمَغْفِرَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ - يَعْنِي الْخَوَارِجَ - فَقِيلَ لِي: لَقُوا بَرَحًا (١) « (٢) .

= عن أبي وائل عن أبي ميسرة أنه رأى... فذكره.

وأورده الذهبي في العبر (٢٩/١) قال: [وَصَحَّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ... فذكره.

خالههم قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، فَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٢٦٤) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرِ (٣٩٦/١٧) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ
 عُقْبَةَ، أَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ قَالَ: رَأَى أَبُو مَيْسَرَةَ فِي الْمَنَامِ رَوْضَةَ خَضْرَاءَ فِيهَا قِيَابٌ مَضْرُوبَةٌ فِيهَا
 عَمَّارٌ، وَقِيَابٌ مَضْرُوبَةٌ فِيهَا ذُو الْكَلَاعِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا وَقَدْ ائْتَلَوْا؟ قَالَ: فَقِيلَ لِي: وَجَدُوا رَبًّا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ.

(١) البَرْحُ: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، الشَّدَّةُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١١٣/١) مَادَّةُ: بَرَحَ.

(٢) تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٤٦/١٥) بَغِيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبِ (١/٣٠٤ - ٣٠٥) ("كِتَابُ صَفِينٍ لِابْنِ دِينَزِيلٍ بِرَقْمِ [١٥٣]
 بِجَمْعِي وَعِنَايَتِي). خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ أَخْطَأَ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِيمَا أَقْرَبَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ
 فِي مَسْنَدِهِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٤٧/١٥) (٤٣/٤٨٣) وَمَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١/٥٩ - ٦٠) - قَالَ:
 [حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْوَاسِطِيِّ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَخِيرِ،
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَى أَبُو مَيْسَرَةَ... (فَذَكَرَ الْخَبِيرَ، ثُمَّ قَالَ:) قَالَ عِثْمَانُ: قُلْتُ لِيَزِيدِ بْنِ هَارُونَ لِمَا حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ
 الْعَوَّامِ "حَدِيثِ ذِي الْكَلَاعِ وَحَوْشَبٍ": إِنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَخِيرٍ؟ قَالَ يَزِيدُ: أَصَابَ
 وَأَخْطَأْتُ. قَالَ عِثْمَانُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ مَوْلَى صَخِيرِ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْسُكِيِّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ]. وَهُوَ فِي
 تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢١/٢٢٧) عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: مَوَارِدُ ابْنِ عَسَاكِرِ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١/٥٩).
 قَالَ الْخَطِيبُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: [خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ].
 أَقُولُ: لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، نَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،
 بِنَحْوِهِ.

وشَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ. أَقُولُ: وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْإِسْنَادِ.

وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ.

يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْجُعْفِيِّ. وَإِبْرَاهِيمُ مَوْلَى صَخِيرِ: صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ. التَّقْرِيبُ (٢٠٤).

التخريج:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (٢/٤٧٣ - ٤٧٤) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٢٦٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرِ (٣٤٥/١٥ - ٣٤٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ
 (٣٨٩٩٩) وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ - كَمَا فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٩٦/١٧) -، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١٩٨٣) وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (٢٠٢٠) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٤/١٤٣) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبْرِيِّ (١٦٧٢٠) وَمِنْ
 طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرِ (٣٤٦/١٥) وَالْخَطِيبُ فِي مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١/٥٩ - ٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ،
 =



= قال ابن حجر: [روى يعقوب بن سفيان وإبراهيم ابن ديزيل في كتاب صفين والبيهقي في الدلائل وغيرهم بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: رأى عمرو بن شرحبيل...] فذكره. الإصابة (١٨٥/٢).

ولم أجده في دلائل النبوة للبيهقي، وأني أخشى أن يكون سبقه قلم أو تصحيف، وأظن الصواب [يعقوب بن شيبه]... والبيهقي في (الكبرى)، والله أعلم. وقد أدخله أ.د. أكرم ضياء العمري في المعرفة والتاريخ (٣/٣١٤) في قسم الجزء المفقود منه، بناء على ما ورد في الإصابة.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٥٥) عن شهاب بن خراش، عن العوام، به. وقد ذكرنا أن شهاب أخطأ في إسناده، ونضيف هنا: أنه زاد في منته زيادتان، لا تصح، تفرد بها وهو صدوق يخطئ، فلا تحتل منه.

والزيادتان هما: أن أبا وائل قال بأن ابن شرحبيل أفضل من مسروق، وأن أبا ميسرة مع كونه ناصراً علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفين إلا أنه لم يكن يعرف أي الفتنتين مُحَقَّةً، وهذا مستبعد، والله أعلم، ولفظه: [عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُرْحِبِيلَ الْهَمْدَانِيِّ، وَلَمْ أَرْ هَمْدَانِيًّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، قُلْتُ: وَلَا مَسْرُوقٌ، قَالَ: وَلَا مَسْرُوقٌ، قَالَ: اهْتَمَمْتُ بِأَمْرِ أَهْلِ صَفِينٍ، وَمَا كُنْتُ أَعْرِفُ مِنَ الْفُضْلِ فِي الْقَرِيقَيْنِ، فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُرِينِي مِنْ أَمْرِهِمْ أَمْرًا أَسْكُنُ إِلَيْهِ، فَأَرَيْتُ فِي مَنَامِي...] فذكره.

وانظر: موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٨/١) لِصَفِينِ لاجن ديزيل، و (١٦٣٦/٣) للطبقات، و (١/٥٩٠) لمسند يعقوب بن شيبه، و (١/٥٦٥) للسنن الكبرى للبيهقي.

المبحث الرابع عشر: عدد القتلى في صفين

بَالَعَتِ الرِّوَايَاتُ الضَّعِيفَةُ فِي عَدَدِ الْقَتْلَى فِي صِفِّينَ، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَدَدَهُمْ (سَبْعُونَ أَلْفًا، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا)^(١).

بل ذكر المسعودي أنهم (مائة ألف وعشرة آلاف، من أهل الشام: تسعون ألفاً، ومن أهل العراق: عشرون ألفاً)^(٢).

وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ خُرَافِيَّةٌ؛ لِأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

(١) أَنَّ فِيهَا نَكَارَةً، وَهِيَ الْمَجَازَفَةُ وَالْإِنْجِبَازُ، وَالنَّكَارَةُ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ تَجْعَلُ الْخَبَرَ التَّارِيخِيَّ مُرَدودًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي "الْمُقَدِّمَةِ الْمُنْهَجِيَّةِ".

(٢) ذَكَرْنَا^(٣) أَنَّ الرَّاجِحَ فِي عَدَدِ جَيْشِ عَلِيِّ عليه السلام هُوَ نَحْوُ (خَمْسِينَ أَلْفًا)، وَجَيْشِ مُعَاوِيَةَ نَحْوُ (أَرْبَعِينَ أَلْفًا)، فَإِذَا كَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ أَلْفًا: فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَمَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: فَلَمْ يَنْجُ أَحَدٌ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلَانِ.

(٣) وَقَدْ نَسَبَتْ مَعَارِكُ أَعْنَفَ وَأَشَدَّ مِنْهَا مَعَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِعْشَارَ هَذَا الْعَدَدِ، فَهَذِهِ مَعْرَكَةُ الْيَزْمُوكِ بَلَغَ عَدَدُ الرُّومِ فِيهَا: مِئَتِي أَلْفَ مُقَاتِلٍ، بَيْنَمَا عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَكَذَلِكَ مَعْرَكَةُ الْقَادِسِيَّةِ كَانَ عَدَدُ الْمَجُوسِ فِيهَا: مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا مَعَ سَبْعِينَ فِيلًا، بَيْنَمَا عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى سِتَّةِ آلَافٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ آلَافٍ. فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ يَكُونَ عَدَدُ قَتْلَى صِفِّينَ أَكْثَرَ مِنْ قَتْلَى الْقَادِسِيَّةِ.

(٤) أَنَّ مَوْقِعَةَ صِفِّينَ كَانَ الْقِتَالُ فِيهَا عَلَى شَكْلِ كِتَائِبٍ صَغِيرَةٍ وَمُبَارَزَاتٍ فَرْدِيَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا التِّحَامُ كَامِلٌ بَيْنَ الْجَيْشَيْنِ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ فِي النَّهَارِ فَقَطَّ عَدَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ السَّاعَاتِ فِي الْإِتِّحَامِ الْكُلِّيِّ قُرَابَةَ: ٣٥ إلى ٣٨ سَاعَةً تَقْرِيبًا^(٤).

(١) مروج الذهب (٣٠٦/٢) وعزاه إلى: الهيثم بن عدي، والشرقي بن القطامي، وأبي مخنف.

والشرقي بن القطامي: هو الوليد بن الحصين الكوفي، علامة أديب نسابة أخباري، وضعفه زكريا الساجي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث. الجرح والتعديل (٣٧٦/٤) معجم الأدباء (١٤١٥/٣) ميزان الاعتدال (٢٦٨/٢).

(٢) مروج الذهب (٣٠٦/٢) قال: ذكر أحمد ابن الدؤوبي، عن يحيى بن معين: أن عدده من قتل... فذكره.

(٣) في صفحة (٣٦٤).

(٤) انظر: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لعلي الصلابي ص (٤٨٨).

(٥) أَنْ زَمَنَ الْإِلْتِحَامِ الْكُلِّيِّ: كَانَ مُعْظَمُ الْجَيْشَيْنِ قَدْ مَلُّوا مِنَ الْحَرْبِ وَكَرِهُواهَا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ رَغْبَةٌ وَلَا نَفْسٌ فِي الْقِتَالِ.

وَرَدَ فِي خَبَرِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ: (فَقَدْ مَلُّوا الْحَرْبَ وَكَرِهُوا الْقِتَالَ، وَتَضَعَصَعَتْ^(١) أَرْكَانُهُمْ)^(٢).

(٦) وَأَيْضًا: لَمْ يُهْزَمَ أَحَدُ الْجَيْشَيْنِ، فَإِنَّ الْجَيْشَ الْمُنْهَزِمَ تَحَدَّثَ فِيهِ "مَقْتَلَةٌ"، وَهَذَا لَمْ يَحْدُثْ فِي صِفِّينَ.

الراجح في عَدَدِ قَتْلَى صِفِّينَ:

يَتَرَجَّحُ أَنْ عَدَدَ قَتْلَى صِفِّينَ لَا يَتَجَاوَزُ (ثَمَانِيَةَ آلَافٍ).

وَبِالْتَّقْرِيبِ: خَمْسَةُ آلَافٍ مِنْ جَيْشِ الشَّامِ، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ مِنْ جَيْشِ الْعِرَاقِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَتْلَ اسْتَحَرَّ فِي جَيْشِ الشَّامِ^(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَوَرَدَ فِي خَبَرِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ: (وَقَدْ كَانَتْ الْحَرْبُ أَكَلَتْ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَكِنَّهَا فِي أَهْلِ الشَّامِ أَشَدَّ نِكَايَةً وَأَعْظَمَ وَقَعًا...)^(٤).



(١) (تَضَعَصَعَتْ): تَهَلَّطَتْ حَتَّى الْأَرْضِ. (أَرْكَانُهُمْ): الرُّكْنُ: "الْقُوَّةُ"، وَتَأْتِي بِمَعْنَى "الْجَيْشِ". أَرَادَ: أَنْهَارَتْ قُوَاهُمْ.

انظر: تاج العروس (٤١٥/٢١) مادة: ضَعَع. و (١٠٩/٣٥) مادة: رَكَن.

(٢) انظر [٣٧٦].

(٣) انظر [٣٧٧]، وَاسْتَحَرَّ: كَثُرَ وَاسْتَنْدَّ.

(٤) انظر [٣٧٦].